الاحكام الغير الضرورية والعلمية اما بالاجتهاد او التقليد او الاحتياط وهو لا يطرد ومنه الصلوة
فلو اتى بعبادة من غير ذلك مع علمه بتوقف صحتها عليه ولم يعلم موافقتها لامر الشارع بطلت و
عليه الاعادة ولو وافقت الواقع ولو خرج الوقت وجب عليه القضاء لو كان عالما وشاكا لو كان
شاكا ولو كان غافلا محضا ولم يحتمل التكليف بغير ما فعله فلو تفطن ووافقت الواقع بالتقليد
او الاجتهاد صح ولا قضاء عليه لو كان عالما و الا فالاحوط الاعادة او القضاء لو كان عالما و
ان كان في لزومه شك واما المعاملات فلا تبطل مطلقا لو كانت موافقة للواقع نعم يعتبر
منها اذا توقف على صحتها الا بعض الا بعد الاطلاع عليها كتاب الطهارة وفيه مناهج المنهج الاول
في الوضوء وما يتعلق به هداية انما يجب الوضوء للواجب من الصلوة والطواف ولو بالعارض
نحو النذر والعهد مطلقا او شرطا فيهما بل في مطلق الصلوة دون الطواف على الاقوى ويلحق بالاولى اجزاؤه
المنسية وسجود السهو والمشهور وجوبه لمس كتابة القرآن ان وجب لكن الاظهر حرمته بدونه لا وجوبه
له ولا فرق بين المنسوخ حكمه وغيره او ما بقي حكمه تلاوته ولا بين الخطوط مقلوبها ومستقيمها ومنقوشها
وثابتها وجديدها وغيرها ولا بين ما في المصحف وخارجه من الدرهم والدينار او غيرهما او جلدا او سائرها
او غيرها ولا بين المختص والمشترك اذا قصد الكاتب به ولو كان من اسامي الكفار ونحوهم كابليس وفرعون
وهامان والكلب والخنزير ولو شك في القصد قوى العدم ولا يؤثر قصد الكتابة مطلقا ولا بين التام
من الكلمة وما اسقط منها شيئا عمدا او سهوا ولا بين الحروف ولو همزة وما قام مقامها على الاقوى
ولا في الماس بين باطن الكف وغيره ومن ظاهر البشرة مما تحله الحيوة وفيما لا تحله اشكال الا انه لا يبعد
الظفر وخروج الشعر واولى منه خروج الكم والثوب ونحوهما ولا فرق في المحدث بين تام الطهارة ومبعضها
ولو في الطهورية وذلك يطرد في جميع ما يشترط به ولا يحرم على الصبيان مسه كما لا يجب على الولي نهيهم
منعهم لكنه احوط والمجانين كالصبيان ولا على المحدث من الاعراب ولا الاعجام ولا القضبين منه ولو

يكن فيه نقل ولا تغيير ولا ما بين السطور والهامش والخيط والورق الغير المكتوب والغلاف و
الصندوق ولكن يستحب في الجميع تركه كحمله وتعليقه ولا مس الترجمة ولا سائر الكتب السماوية ولا
الادعية ولا التفاسير ولا الاحاديث ولا الفقه ولا يحرم كتابته باصبعه ولا على عضو من اعضائه
محدثا ولو بالاكبر وكذا كتابة غيره على عضوه مطلقا والاحوط الاجتناب في الجميع وكذا الحاق الجلالة
وسائر اسمائه وصفاته الخاصة سبحانه به وعدم الوجوب لمس اسبابها من النذر وشبهه و
غالطه وجمع نثره ورفعه عن النجاسة ورفعها عنه والانقاذ عن يد الغاصب والكافر اذا توقف
شيء منها عليه وفي بعضها نظر ولا يجب لكتابة القران والقول بخلافه خلاف الاجماع ولا الفقه
ولا لغيرها سواء كان مما يتعلق بالصلوة كالاذان والاقامة والتكبيرات الافتتاحية وادعيتها
والتعقيب والسلام الخارج منها وسجود الشكر او غيرها كصلوة الجنازة وسجود التلاوة وسائر
مناسك الحج والزيارات وغيرها وقد يجب بالنذر وشبهه والتحمل في وجه فلو التزم به مطلقا
كفى ما يصدق عليه اسمه ولو لم يكن مبيحا او مقيدا تعين المقيد فان اتى به بدونه قاصدا
للامتثال لما التزم به لم يجز بل يبطل وان اتى به بانيا على العصيان لو كان منافيا له صح كالواجب
ولا يجوز العدول الى المساوي والادنى على الاقوى ويكفي في الامتثال مطلقا الاقتصار على الواجبات
الا ان يقتضي غرض بدخول غيرها وان لم يقيده بوقت توقت بالعمر ويتضيق بظن الوفات ولا فرق
بين ما علقه على امر او لا ولو قيده بوقت فاما ان يمتنع الاتيان فيه شرعا او لا فعلى الاول لا تكليف
وعلى الثاني فاما ان يتمكن منه شرعا بالفعل فواجب او بالقوة بان يتمكن من الحدث فلا الا ان يكون
للنفس رجحان خارجي فيجب وهو الاحوط في الاول ايضا ولو نذره دائما لا ينعقد هداية
يستحب الوضوء للمندوب من الصلوة والطواف وسائر مناسك الحج الا الطواف الواجب
وصلوته ولذا صب الفريضة قبل دخول الوقت ليوقعها في اول وقتها فلو توضأ لا بنية على

في الوقت مطلقا ولرفع مشقة البرد بعد دخول الوقت لاكتساب الفضيلة ونحوها للوجوب وللصلوة على الميت
والنوم ليلا او نهارا ويتأكد في الاول وفي نوم الجنب ولا يستحب لخارجه بالريح او البول كما لا ينقضه
ولاكله وشربه واكل الحائض ويتعدد الحكم بتعدد الاكل والشرب عرفا ولا يعتبر ما لا يتعارف اكلا او
شربا وما كولا او مشروبا كالقطرة والقطرات والحبة والحبات والدواء والترياق ولذكرها في اوقات
الفرايض وجماع مغسل الميت قبل الغسل مع تعجيله بل مطلقا وكتابة القران ومسها ان لم يجب بل مطلقا
وتلاوته وان كان منسوخا حكمه ويختلف فضل الوضوء فيه باختلاف المتلو ذاتا او صفاتا مثله
وكثرة ومحله ومسه ومس حواشيه وغلافه ولسجود التلاوة والشكر وتعقيب الصلوة ودخول
المساجد ويختلف الفضل في الحكم باختلافها وزيارة قبور الانبياء والائمة والصالحين والمؤمنين
والكون على الطهارة وتغسيل الجنب الميت وادخاله القبر وتكفينه لو اراده من غسله قبل ان
يغتسل وطلب الحوائج والجماع بعد الجماع سواء كان المعاد اليها الاولى او لا ويتأكد لو وطئ الجارية
بعد الاخرى ولجماع المحتلم قبل الغسل وان لم يحتمل الحمل وجماع الحامل ولو كانت متعة او جارية
ولناسي الاستنجاء بالماء من احد المخرجين ولو استجمر في الغايط والمسافر اذا دخل بلده قبل دخوله
على اهله وجلوس الحاكم للقضاء بل العالم للتدريس والمتعلم وللوعظ بل كل مجلس انعقد لطاعة
الله سبحانه وبعد مصافحة المجوسي ومس الكلب وخروج المذي والرعاف والقيء والتخليل
الذي يسيل معه الدم اذا استكرهه وخروج الرطوبة لو استبراء وانشاد الشعر الباطل زيادة
على اربعة ابيات والقهقهة في الصلوة عمدا والكذب والغيبة والظلم وتقبيل المرأة
بشهوة ومس فرجها ومس باطن دبره او باطن احليله او فتحة احليله وخروج الودي بعد البول قبل الاستبراء
وبعده والدعاء والاستخارة ومريد السفر والجماع وكل مشروط بالوضوء اذا فعله احتياطا
او استحبابا والاذان والاقامة والغضب والاكل قبله وبعده والدخول بالزوجة للرجل

والمراة معا ليلة الزفاف وعند زوال السفر وبعد ما توضأ معد ونو الولد ونقل بوجوبه كما هو الاقوى و
والتجديد سواء صلى به او لا للفريضة او النافلة وللاولى انتقل او غيرها مما هو مشروط بالوضوء صحة او كمالا
للصلوة واحدة او زيادة الا ان في الاولوية توقف على طويل فيه تجامعه طرو الحدث وتحقق صدق التجديد عرفا
هداية الوضوء اما واجب وشرط للصحة كما في الصلوة والطواف الواجبين او شرط في الصحة وليس بواجب كما في الصلوة
المندوبة او ليس بواجب ولا شرط في الصحة بل شرط في الكمال كما في الطواف المندوب وغيرها او ليس بواجب ولا
شرط مطلقا ولو في الكمال كما في الوضوء في نفسه لو واجب وليس بشرط مثله كما فيما اذا نذر او حلف او عهد ان
يتوضأ ولم يقيد بقيد ولم يكن في نظره شيء من المشروطات اذا امتثل ولا ذمته مشغولة بشيء مما اشترط به
ومما ريب في انه اما مستحب وشرط في الصحة كما في المندوب من الصلوة والاقامة على الاقوى او مستحب
وشرط في الكمال كما في المندوب من الطواف وغيره واما شرط وغير مندوب كما للصلوة والطواف الواجبين
واما مندوب وليس بشرط كما في الوضوء في نفسه ولا يجب لما يجب لو لم يكن محدثا على الاقوى فلو تعلق
بذمته واجب اشترط به وكان مع وضوء مندوب غير مجامع الحدث الاكبر فيه كان للنافلة يجوز الدخول
معه فيه ما الفائتة ولو كان لغيرها مما اشترط به يجوز على الاقوى وان كان لما لا يشترط بصحته ولا بجوازه به
كقراءة القرآن فاشكال والاحوط عدم الدخول معه فيه بل مع غيرها كالنافلة ايضا الا ان الاظهر
خلافه وكذا لا يجب لو احتمل الحدث ولو باحتمال مساو او راجح لو كان متيقنا بسبق الطهارة وان عكس
انعكس كما لو تيقنهما وشك في المتأخر منهما سواء جهل ما قبلهما او علم الا ان يدخل في المشروط به
او فرغ منه بل بالنسبة الى المستقبل ايضا وكذا لا يجب لو شك في جزء من اجزاء الوضوء بعد
ما فرغ من الوضوء ودخل في غيره بل ولو لم يدخل في غيره ولم يقم من محله سواء طال جلوسه بعده
او لا ولكن الاحوط فيه بل فيهما الاعادة مع المنافات للموالات ومع عدمها اعادة المشكوك وما بعده
ان لم يكن المشكوك اخر جزئه والا فالاحوط اعادته ويجب اعادته واعادة ما بعده لو اعاده لو شك

فيه قبل الفراغ ولم يرتفع الموالات والا وجب اعادة الوضوء وكذا مع السهو في واجب من واجباته
مطلقا ولو استشعر به بعد الفراغ مط ولو الحق بالمشروط به وخرج الوقت ولو كثر شكه في شيء من الوضوء
ليس عليه الاعادة مط بل يبني على فعله ولو تحقق الكثرة بما يزول بالزوال ويتقيد على العلاج او بما
تحصلت به والمدار فيهما على العرف ولا يجوز الاتيان بالمشكوك ولو شك في حصولها بني على العدم
وفي زوالها بني على البقاء واذا زالت زال حكمها ولو حصلت في جزء لا يتعدى الى غيره ولو صدق
الكثرة في احدى الطهارات لم يلتفت فيها مطلقا ولا يجب التروي اذا حصلت ولو وجد من نفسه كون
الشك من الشيطان لم يعتد به ويطرد في جميع الفقه من عباداتها وعقودها وابوابها غيرها او
احكامها هداية ينتقض الوضوء بكل من البول والغائط والريح ان خرج من المعتاد وان كان في اول دفعة
وفي حكمه غيره اذا كان خلقيا او انسد الخلقي وانفتح اخر ولو لم يصر عادة طبيعيا وخرج من غيره ايضا فلا
اشكال في نقض الخارج من الاول واما في الثاني فاشكال والاحوط الحاقه بالاول مع العادة بل مطلقا
ان خرج من تحت المعدة في الغائط والاقوى العدم مط ومثله ما لو شك في ان الخارج من ايهما او خرجت
المقعدة ملوثة بالغائط ثم دخلت او نحت وظهر الغائط ولم يخرج او خرج منها حب القرع او ما يحتقن
به اذا لم يخالط بالغائط بل كل ما اكل اذا خرج بصورته الاصلية ولم يخالطه سواء كان مأكولا عادة او لا
وموضع المعتاد للريح الدبر فالخارج من قبل الانثى وذكر الذكر لا ينقض والاحوط في الاول الالحاق
مع العادة والمدار في الخروج على العلم والاحوط في الظن الناشئ للعلم الالحاق والنوم بنفسه اذا غلب
على السمع والبصر ينقض ولو كان مجتمعا لم يحتمل حدثا والمدار في الغلبة في فاقد البصر والسمع معا بهما والفقد
اصلا او عارضا على التقدير وفي ازالة اثرهما على العلم وبالجنون والاغماء والسكر والطهور ثم
التي تخرج في حال الاستبراء او قبله ولو مع فاصلة طويلة بينها وبين البول والاستحاضة والجنابة
وهي غير موجبة بل مع غيرها موجبة للغسل والحيض والنفاس ومس الميت غير ناقضة ولا موجبة ويجزي عنها مع الغسل الوضوء

بين تقديمه وتأخيره مع استحباب الاول ولو قيل بلزوم التقديم لم يكن شرطا للصحة فلو اخره عمدا لم يبطل
غسله بل يكون اثما وغيرها امر ليس بناقض منه الردة والقبلة والقهقهة والمذى والحقنة ومس
باطن الفرج وظاهره الا منه ولا من غيره سواء كان لذلك ام لا او حراما والدم الذى يخرج من دبره او قبله
ولو شك في خلطه بالبول او الغائط نعم في الجميع يستحب الوضوء وانما ينتقض الوضوء بغير النوم والجنون
والاغماء والسكر بالخروج لا بالحركة عن محله ولا بالتلوث بما يكن فيه التلوث فلو تحرك عن محله ولم
يخرج او تلوث بلا خروج لم يبطل وضوئه كما انه لو توضأ مع تلوثه به صح وضوئه واما فيها فبالاتصاف به وصدق
الاسم والعلم به فالشك في الاتصاف والخروج لا ينقض بل الظن ولو جزم بنقض طهارته وتردد بين كون
الناقض صغرا او كبرا جمع بين الغسل والوضوء مع احتمال الاكتفاء باحدهما نعم لو وقع الشك في كونه
موجبا للصغرى او الصغرى والكبرى فالكفاية بالصغرى اقوى والخنثى كالذكر والانثى فيما يخرج من دبرها
واما فيما يخرج من قبلها فحكمه حكم ما يخرج من غير الطبيعى مع عدم انسداد الطبيعى لكن اذا خرج منهما ينتقض
به الطهارة ولو دار الحدث بين اثنين فلا ينتقض حتى فيما يتوقف صحته على طهارتهما كايتمام احدهما
بالاخر وفى عدد الجمعة ونحوه يحسبان بواحد وكذا في الاستيجار للميت اذا استاجرهما الوصى مثلا
للصلوة وارادا الاكتفاء بصلوتهما وان وجد في الثوب المشترك بولا او غائطا ونحوهما فحكمه حكم
ساير النجاسات وياتى ولو علم بانتقاض طهارة احد لا يجب اعلامه ولو ارادا الدخول فيما يشترط بهما الا
ان يكون وصيا فانه يجب ... وفيه نظر **هداية** يجب على المتخلى بل غيره ستر العورة
عن الناظر المحترم فلا يجب عن الزوج والزوجة ولو متعة والمولى والمملوكة اذا لم يزوجها بالغير
ولم تكن معتدة وعن الطفل اذا لم يكن مميزا والعورة في الرجل القبل والدبر والبيضتان وفي المرءة الا وكذا
وفي الخنثى الجميع والاحوط الحاق الواضح بها ولكن الاحوط في الجميع الستر من السرة الى الركبة بل الى وسط الساق
ويحرم عليه استقبال القبلة واستدبارها بجميع المقاديم في البناء والصحراء بل الاحوط تركهما في حال

الاستنجا

الاستنجاء ويتعين غسل ظاهر مخرج البول بالماء ويكفى مرة واحدة الا ان الاحوط المرتان والافضل
الثلث ولا يجب الدلك هذا اذا لم يجف ولم يختلط بغيرها او ودى والا يجب غسله حتى يعلم الازالة ويتخير في
ظاهر مخرج الغائط بين الماء والاستجمار اذا لم يتجاوز الغائط عما يعتاد وصوله اليه في قول ومع عدم التجاوز
المخرج على الاقوى والا تعين الماء ... ولو فيما لم يتجاوز وشاء ما لو خرج مع الغائط نجاسة اخرى كالدم
ولا يعتبر في الماء العدد بل النقاء ولا عبرة بالرائحة لا في اليد ولا في المحل بل ولا باللون وانما يعتبر
في الاستجمار الثلثة ان نقى ولو بالاقل والا فالمدار على النقاء وانما يستحب الوتر ولا يكفى ثلث
مسحات بحجر او حجرين وفي حكم الاحجار كل جسم طاهر مزيل للعين سواء كان من المعدن او النبات او
الحيوان كان او جزءه متصلا او منفصلا من نفسه كالكف والاصبع او من غيره لكن الاحوط عدم الاكتفاء
بالخزف وغير الارض والنبات ولا يجوز الاستنجاء بما لا يجوز التصرف فيه من غير اذن المالك ولا بما
يتضرر به البدن او المحل ولو لم يتمكن من غيره ولا بالنجس بغير هذا الاستعمال ولا بالمطعومات ولا
بالروث ولا بالعظم ولا بما وجب احترامه في الدين او المذهب كتربة الحسين ع وورق القران والادعية
والاحاديث ونحوها ولو استنجى بما وجب احترامه كفى في قول والاحوط بل الاقوى العدم فيه بل في
المطعوم والعظم والروث ويكفى في غيرها مما حرم الاستنجاء به الا النجس فانه لا يطهر به المحل ويستحب
الاستتار عن الناس بالبعد او الحجاب للتخلى وستر الراس عند الدخول وتقديم الرجل اليسرى في الدخول
واليمنى في الخروج ولا فرق فيه بين البناء والصحراء وفيما يحصل اليسرى اخر ما يقدمه واليمنى اول ما يرجع
والتسمية عند الدخول وان يقول بسم الله وبالله اللهم انى اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس
النجس الشيطان الرجيم ولو كثر سهوه في الصلوة استحب ان يقول عند الدخول بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس
ويستحب ان يقول في وقت رؤية الماء الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا والاستبراء
وياتى كيفيته وان يقول عند كشف العورة بسم الله وفي وقت النظر الى المخرج اللهم ارزقنى

الحلال وجنبني الحرام وبعد الاستنجاء اللهم حصّن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار
ووفقني لما يقربني منك يا ذا الجلال والاكرام ويستحب بعد الفراغ والقيام مسح البطن باليد وان يقول
الحمد لله الذي اماط عني الأذى وهنأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى وعند الخروج ان يقول
الحمد لله الذي عرفني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج عني اذاه يا لها نعمة يا لها نعمة لا يقدر
القادرون قدرها ويستحب الاعتماد على الرجل اليسرى وانفتاح اليمنى في حال الجلوس والجمع بين
الماء والاستجمار في الاستنجاء من الغائط بتقديم الثاني على الاول ولا اشكال فيه مع عدم التعدي
ومعه في وجه وجيه والافضل على التقديرين الاول الاكتفاء بالماء لو لم يجمع ويستحب الابتداء
في الاستنجاء بالمقعدة ثم بالاحليل واختيار الموضع المناسب للبول بجلوسه في مرتفع او فيما يكون فيه
التراب لئلا يترشح وترك الجلوس في الشوارع والمشارع وابواب الدور وشطوط الانهار وموضع
نزول القوافل وتحت الاشجار المثمرة قبل ادراك الثمرة او بعده ويتأكد فيه سواء كانت مثمرة او
غيره بل الاولى تركه مطلقا ولو متنعلا بالنعل فاترة وطول الجلوس عند التخلي واستقبال الشمس
والقمر والهلال واستدبارها بالقبل والتدبر بغيرهما من البدن ولا فرق بين الليل والنهار
في القمر ومنهم من لم يفرق بين العينين والجهة فيهما ان انحجبا بالسحاب والثياب ونحوهما ولا يكره
استدبارها بالبول ولا استقبالهما بالغائط مع ستر العورة ويستحب ترك الاستقبال والاستدبار
بالريح بالبول والغائط بل بجميع البدن قداما وخلفا ولو مع الحاجب وعدم خوف الرد بل يستحب ترك
موضع الريح مطلقا وترك البول قائما الا في حال التنوير وفي الارض الصلبة وفي حجر الحيوانات كالحية
والعقرب ونحوهما وفي الماء الجاري والراكد اذا لم يكن للغير ولو بالاشتراك وعلى عن اذنه كماء الحمام
والبئر المشترك والا يحرم وكذا ترك الاكل والشرب في حال التخلي بل في بيت الخلاء مطلقا والسواك
فيه والتكلم من غير ضرورة ووجوب ولا يعم ما لا يكون المقصود منه التكلم بالحروف كالتنحنح

وما ينطق

وما ينطق به حين الحاجة والتنحنح والضحك والبكاء الا الحمد والذكر واية الكرسي ومتابعة المؤذن
حتى الحيعلات وترك الاستنجاء باليمين والشمال وفي اصبعه خاتم فيه اسم الله سبحانه واسم
انبيائه والائمة ان تصدم بها وان لا يضع يده اليمنى بذكره بعد ان يبول بل ينبغي تركه مطلقا بل ان
يجعلها للامور العالية كما ينبغي ان يجعل يده اليسرى للامور الدنية **هداية** ان شك في الاستنجاء
او الاستنجاء ولو بعيده ولو لم يدخل في فعل آخر ولم يكن كثير الشك اتى به والا لم يلتفت فان شك
في عدد ما يستنجى من البول والغائط او الاستبراء بنى على الاقل الا ان يكون مرتبا كالاستبراء
وشك في السابق بعد الشروع في اللاحق كما لو شك فيما اذا مسح الذكر في عدد مسح المقعدة الى اصل
الذكر فانه لا اعتبار به وما يخرج حين الاستبراء حكمه هنا حكم البول **هداية** الوضوء غسلتان
ومسحتان اما الغسلتان فغسل الوجه من الناصية الى الذقن طولا وما حواه الابهام والوسطى
عرضا على الاقرب الاحوط وغسل اليدين من المرفق الى رؤوس الاصابع بالاستيعاب والمرفق محل
اجتماع العضد والذراع وداخل بالاصالة واما المسحتان فمسح مقدم الراس ويجزي المسمى طولا وعرضا
على الاظهر الا ان الاحوط والافضل عدم نقصانه عن مقدار ثلث اصابع مضمومة والاحوط عدم تجاوز
المسح عما بين النزعتين ومسح ظهر القدمين من رؤوس الاصابع الى الكعبين طولا اقصر الطرق عرفا لا
باي وجه اتفق ويجزي في العرض المسمى لكن الافضل مسح جميع ظهر القدمين بتمام الكف والكعب
هو واقع في ظهر القدم على الاقرب لا المفصل بين الساق والقدم وان كان الاحوط اعتباره كما ان الاحوط
ادخال الكعب في المسح وان كان الاقوى العدم ولا بد من ادخال شيء من الحدود في الغسل والمسح للعلم
بالامتثال والاعتبار في الحدود غسلا ومسحا بمستوي الخلقة فلو كان انزع او اصلع او اغم او قصير الاصابع
او طويلها او ممن لا مرفق له او لا كعب له رجع الى من استوى خلقته واما الحدود فلا تعتبر فيه حال الشخص فلا
يختلف الامر بين كبير الوجه وصغيره وطويل اليد والرجل وقصيرها   يعتبر في الوضوء امور

النية وهي ارادة تنبعث عن العلم وتبعث على العمل ويعتبر فيها في جميع العبادات تعيين المنوي او لم يتميز

والقربة فتكون هي ارادة الفعل المطلوب المتميز عن الغير ولو بالقصد على وجه العبودية فلا يحتاج الى

اللفظ فلو وجد القصد بدون اللفظ كفى بخلاف العكس ولو نطق بخلاف ما قصد لكان العبرة

بالقصد نعم لو اعان على الخلوص او قصد تاكيد العبودية او اظهارها كان راجحا ولا الى اخطار

الفعل مفصلا ولا الى تعيين الحدث ولا الى تعيين الصلوة ولا الى غيرها من قصد الوجوب او الندب

او وجههما او الاستباحة او رفع الحدث او غير ذلك فلو تردد الفعل بين الواجب والندب كفى الاتيان

به على وجه العبودية ولا يجب معرفة وجوبه او ندبه بخلاف ما لو كان فعلان مطلوبان يشتبه احدهما

بالاخر كفريضة الفجر ونافلته ولم يعين احدهما ودخل فيه لم يكف ويعتبر مقارنتها لاول العمل

في الاكثر وهذا منه لكن لا يعتبر الاخطار فانه مستحب لا واجب بل يعتبر وجود الداعي على الفعل في ذلك

الحال ولو لم يخطر الفعل فيها فلو عزبت صورة النية عن خاطره في الاثناء لم يضر وكذا تركه فيها خلا

بين العمل وعدم الذهول بالمرة بحيث لم يعلم ان ما يفعله ماذا الا اما استقرارها والاولى والاحوط

ان يشتمل نية الوضوء على الوجوب والندب الوصفي والتعليلي او وجههما مع قصد القربة و

استباحة ما اشترط به ورفع الحدث فيمن امكن رفعه بالنسبة اليه والتقرب يجوز مرتبة اعلاها

كونه سبحانه اهلا للعبادة وادناها تحصيل الثواب والخلاص عن العقاب وما بينهما وسائط كثيرة

والاحوط للاغلب ممن لا يتشددون على الاولى ارادة الامتثال الا ان الجزم والتقوى فيها والاحوط

بل الاظهر ان يقارن بنية الوضوء لغسل الوجه وان كان الاشهر جواز تقديمها الى غسل اليدين

والاولى ان يقارنها له ويتمها الى غسل الوجه الا انه على القول بالاخطار واما على المختار

من ان المدار على الداعي ليس الا فلا يتحقق الانفكاك غالبا وان قصد الخروج عن الوضوء بين

العمل بطل ولو عاد اليها قبل ذهاب الموالاة صح ولو فرق النية على الاعضاء بان ينوي

لكل عضو نية تامة او ناقصة بطل ولو ضم الى نيته شيئا اخر يحصل ذلك ضرورة وان لم

يقصده صح لو كان الامتثال هو الباعث وغيره مستتبعا ومثله ضم الرياء هذا لو لم تكن الضميمة

راجحة شرعا والاصح بدون اشكال ولا فرق في ضم المفسد بين العمد والخطاء والعلم والجهل

بالموضوع او الحكم ولو عن غير تقصير ولو حدث له الرياء بعد العمل لم يبطل كنية الابطال و

كذا لو نواه في الاثناء ورجع بان نوى لحاق الباقي قبل فوات الموالاة او قصد ببعض الاجزاء الرياء

او غاية اخرى غير التقرب واتى به وبما بعده ولو نوى بوضوئه رفع حدث والواقع غيره لم يصح مطلقا

ولو كان اذا رجع قبل فوت الموالاة ظانا به او ساهيا نعم ان كان غالطا في اللفظ صح وكذا لو

الطهارة لصلوة لو يصح فعلها ولو دخل الوقت في اثناء المندوب اتمه ندبا مطلقا ولو كان ناسيا

بالضيق واولى منه لو كان واجبا وكذا لو جدد الوضوء ندبا فبان انه محدث او توضأ احتياطا

مع تيقن الطهارة والشك في الحدث وبان خلافه ولا سيما اذا نوى جميع ما يعتبر على الحدث على

ولو ارتد في الاثناء بطل ولو بعد الى الاسلام ولو عاد صح بنية مستانفة للباقي ان قيل بقبول

توبته في الباطن كما هو الاقوى والتعيين ينوى الندب في الوضوء مطلقا بل في غيره من عبادة الندب

له تصور الوجوب فيما يجب على المكلف وان قصد الوجوب الندب او بالعكس فالاحوط الاعادة و

ان كان الاقوى الصحة وان اشتغل ذمته بالواجبة فالاحوط ترك المندوب بل الاظهر البطلان

نظرا الى التعليل في صحيح زرارة ولولاه لكان صحيحا ولو شك في النية في الاثناء استانف

وفيما بعده لم يلتفت ومنها ان يبتدئ في غسل الوجه من الاعلى وفي غسل اليدين من المرفق

ويتحقق الغسل بالصب او الرمس او اجراء الماء من العضو او الخارج او غيرها او التلفيق

قليلا كان الماء او كثيرا او ذا الوجهين ومن له اذ يد من اليدين اذا لم يتميز الاصلي من الزائد

لان في الجميع يلزم الابتداء بالاعلى والمرفق كما يجب غسل الجميع ولا يجب ان يبلغ الماء الى

تحت اللحية بل ولو كانت قليلة والشارب والحاجبين وغيرها اذا احاط الشعر بالبشرة رجلاً كان
او امراة واما ما يكون ظاهراً من الوجه في خلال الشعر فغسله واجب ولا يجب غسل ما خرج من الشعر
من حد الوجه ويجوز مسح الرأس والرجل مقبلاً ومدبراً على الاقوى بل الاقبال في احدهما والادبار في
الاخرى بل يجوز الجمع بينهما في اجزائهما فلا ترتيب بين الاجزاء وان كان الاحوط الاكتفاء بالاول
ومنها ان يكون المسح [بلة] باليد من ماء الوضوء فلا فرق في حدها الزند ولا يجزي وصولها بغيرها فلو مسح
بخرقة او خشبة مبلولة ببلتها لم يجز ولو اشتبهت الاصابة مع غيرها مسح بهما ويتعين المسح
بباطن الكف والاصابع اولى ولو تعذر الباطن اجزأ الظاهر وكذا لو نقص البلل به وعن نقله
اليه ولا يعتبر كونها من اليد اليمنى للرأس والرجل اليمنى ومن اليسرى لليسرى الا انه احوط ولا يجوز
اخذ الماء للمسح من ساير مواضع الوضوء كاللحية والحاجبين وغيرهما مع بقاء البلة في اليد و
يجوز مع الجفاف ولو من اللحية الخارجة عن حد الوجه اذا قصد بغسله كونه لاجل الوضوء ندبا
والاحوط تقديم غيره ولو تعذر المسح باليد مسح بالذراع ولا يعتبر الجفاف في [محل] المسح اذا حصل [المسح]
ببلة اليد نعم لو استهلكت بلة اليد قبل المسح لم يجز ويشترط عدم الحايل في الممسوح مع عدم
الضرورة ويجوز معها كالنقبة والبرد ولا يشترط عدم جريان الماء وان كان احوط ومنها الترتيب
بين الاعضاء بتقديم المغسول على الممسوح والوجه على اليدين واليد اليمنى على اليسرى والرأس
على الرجلين بل الرجل اليمنى على اليسرى في وجه لا يخلو عن قوة سواء كان الوضوء واجبا او مندوبا
وفي الاختيار او الاضطرار او في الجهل او العلم او النسيان فلو قدم المؤخر على المقدم كلا او بعضا
ولو بآن قليل فسد الاول مطلقا وصح الثاني ان لم يذهب الموالات ولم يدخله في النية والا فسد
الجميع ومنها الموالات بان يبقى رطوبته ولو قليلا في عضو من اعضائه ولو في قليل منه وقت
ولكن الاحوط ان يشرع في المؤخر بمجرد الفراغ من المقدم هذا اذا كان الجفاف بسبب التاخير فلو كان

من شدة الحرارة ونحوها لم يبطل والمعتبر في الجفاف الحسي دون التقديري ولا فرق فيه بين المختار والمضطر
ولا بين العامد والناسي والجاهل وان سلم المضطر والناسي عن الاثم ولو شك في حصول الجفاف
بنى على العدم مطلقا ولو في الاثناء او ضم اليه رطوبة خارجية ولا يجب عليه الفحص ولو شك قبل تمام
في عضو في وصول الماء اليه قبل الجفاف قوي جواز الدخول ولو دخل ولم يفحص صح ولو انكشف
الجفاف بعد الفراغ انكشف الفساد ومنها مباشرة المكلف لفعل الوضوء في غير الضرورة ولا فرق
بين العامد والجاهل والناسي والغافل ولا بين البعض والكل ولا بين الوضوء والغسل والتيمم فلو شارك
فيه غيره او استعان به ولو في اقل قليل بل ولو حصل بقوة المكلف الا انه لا يعد في المباشرة لم يجز ولو غسل
غيره عضوا وجب الاعادة مع عدم المنافاة للموالاة والا بطل الوضوء كما لو ادخل الاشتراك في النوى فانه يبطل
مطلقا وفي الضرورة يتعين اخذ الغير معينا بقدرها فلو عجز في البعض اكتفى به ولو تردد بين المقدم والمؤخر
اكتفى به في الثاني ويعتبر الموالات والجفاف ح في اعضاء المنوب عنه لا النائب كغيره من احكام الوضوء
والاحوط مباشرتهما النية ح ولو كان الاظهر كفاية نية المنوب عنه هذا كله في واجباته واما المستحبات
فالمباشرة معتبرة في الغسلة الثانية والادعية قطعا لكن ان لم يفعل الثاني لم يبطل وضوئه بخلاف
الاول واما غسل اليد والمضمضة والاستنشاق فيحتمل عدم اعتباره ولكن الاطراد اقوى ومنها
اطلاق الماء ولا يجوز التوضؤ بماء الورد ولا فرق بين ماء العذب والاجاج والبحر والمطر والثلج و
غيرها بل لو ادخل بينها غيرها اذا لم يخرجها عن الاطلاق لم يضر كما انه لا فرق بين العالم والجاهل والناسي
وان اشتبه المطلق بالمضاف ولم يتيسر غيره تعين ان يتوضأ بهما بل يجوز ان يتوضأ بهما مطلقا وان
لم يتمكن الا من استعمال احدهما تعين الجمع بين الوضوء والتيمم ومنها طهارة الماء فان توضأ بالماء النجس
لم يجز بل لو قصد الشرعية حرم الا ان يكون غير عالم به ولا فرق في اعتبار الطهارة بين العالم والجاهل
والناسي ولو اشتبه بماء النجس الطاهر لا يجوز التوضؤ به الا بعد اليقين التيمم لو لم يقدر على غيره ومنها اباحة

وكذا المشتبه بالمغصوب على المشهور المنصور

الماء بان يكون مباح الاصل او مملوكا له او مأذونا في تصرفه صريحا او فحوى او بشاهد الحال والاحوط
في الاخير اعتبار العلم بها في غير ما يجوز التصرف فيه من الله سبحانه كالانهار فانه يجوز التوضؤ منها
ما لم يطلع على كراهة من له الامر ولا يضر احتمال كون مالكها مجنونا او صغيرا او نحوهما وبيوت الآباء
والامهات والاولاد والاجداد والجدات والاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال
والخالات والصديق او ما ملك مفاتحه فانه يجوز التوضؤ منها بدون اذنهم بل مع الشك في رضاهم
بل مع الظن بالعدم والاحوط في الاخير الترك والاحوط منه تركه مع علم الاذن في الدخول وان امتزج
المغصوب والمباح ولم يستهلك المغصوب وقبل القسمة وتوضأ به لم يجز بل وان استهلك
ولم يقبلها على الاقوى ومنها عدم المانع من استعمال الماء كخوف ضرر او حدوث مرض او زيادته
او طول مدته او ضيق الوقت عن ركعة او خوف العطش لنفسه او صاحبه اذا تضرر بمفارقته
ولو كان كافرا او لم يتضرر ولكنه ذو نفس محترمة او موت حيوان يتضرر بموته مع احتمال العموم
ولكن فيه اشكال ولو توضأ في شيء مما مر بطل وهو مطرد في جميع العبادات كالصوم والصلوة
قائما او قاعدا اذا تضرر بها ومنها اباحة المكان على الاحوط بل على وجه لا يخلو من قوة ولو اطلع
بالغصب بعد العمل صح ويتعلق بذمته اجرة المكان لو كان له اجرة عرفا بل فيمن مراعاة اباحة
الظرف والمصب اذا انحصر في الغصب ويجب عليه التيمم ولو توضأ بطل بل الاحوط مراعاة
الاباحة فيهما مطلقا وهو كسابقيه من الشرائط العلمية لا المطلقة ومنها طهارة محل
الوضوء فلو جرى الماء عليه وازال الخبث دفعة لم يجز ولو لم يزل فالامر اظهر ولا يعتبر
طهارة غير محله بل محله قبل غسله نعم الاحوط عدم ترك الاستنجاء قبل الوضوء هذا
لو حصل في بعض اعضاء الوضوء جرح او قرح او كسر لا جبيرة عليه ولم يتضرر بغسله او مسحه
ويكون طاهرا او متنجسا ولم يتضرر بتطهيره وجب التطهير والوضوء ولو توقف على بذل مال

او نحو

او نحوه ولو لم يكن متعذرا او متعسرا او اجحافا عليه ولو كان له جرح يتضرر بغسله اجزأ غسل الصحيح
منه وفي القرح والكسر الاحوط ان يمسح على غيره بعد وضعه عليه كما ان الاحوط ان لا يترك ذلك في
الجرح ايضا ولو كان في بعض مواضع الغسل منه جبيرة وهي ما يجبر به المكسور من الاخشاب وفي حكمها
الخرقة التي بها يجبر وامكن غسله ولو بتكرار الصب والغمس وجب والاحوط نزعها ان امكن ولو لم يمكن
غسله مسح عليها ولو كان تحتها نجسا وجب استيعاب مسح ما كان منها في محل الغسل لكن لا
بحيث يستوعب الثقب واطرافها وامثالها بل اذا استوعب المسح على ظاهرها كفى ولو كانت في محل
المسح يجب ايصال الماسح بالبشرة مع الامكان شرعا ومع عدمه يمسح عليها وفي وجوب الغمس او تكرار
الصب بحيث يصل الماء الى محل المسح اذا كان طاهرا وامكن وصول الماء ولم يتضرر به وجهان احوطهما
الجمع بين الاول واحد الاخيرين وان كان عدم وجوب الاخيرين لا يخلو عن قوة بل قوي ومحل المسح على
الجبيرة لو لم يكن طاهرا يطهر مع الامكان ومع عدمه الاحوط ان يتيمم ويضع شيئا طاهرا عليه ويمسح
ولو كان الاظهر الاكتفاء بالاول ولا فرق فيها بين ان يستوعبها العضو وعدمه بل لو استوعب جميع
الاعضاء وفي حكمها الخرق الاشد على الجروح والقروح وما يطلى على الاعضاء وفيما يطلى من دون
حاجة ويتضرر بنزعه الاحوط الجمع بين الجبيرة والتيمم ولو مرض عضو او ازيد او اقل ولم يكن قرح او جرح
او كسر او جمع المرض مع غيره تيمم ومنه وجع العين وحكم الغسل حكم الوضوء في جميع ما مر ولو قطع بعض
اعضاء الوضوء فان كان اليدين والرجلين من فوق المرفقين والكعبين وجب عليه غسل الوجه
ومسح الرأس وان كان بعضها اكتفى بالباقي ولو كان بعض عضو او ملفقا منه ومن التمام ولو غاب
الترتيب وقطع السابق لم يكف بل وجب اعادته ولو لم يقدر المكلف على الوضوء وجب ان يستنيب
عنه ولو باجرة غير مجحفة بحاله سواء كان العجز من الكل او البعض الا انه على التقدير الاخير يكتفي
في التولية به ولو كان صاحب حدث مستمر بولا كان او غائطا او نوما او ريحا توضأ وصلى

ان لا يجمع بين صلوتين بوضوء وان جاز لمن يصلي صلوات كثيرة به فلا يجب اختيار القصر في مواضع
التخيير ولا اختصار الصلوة ولا الجلوس ولا الاضطجاع ولا الايماء للركوع والسجود اذا امكنه التحفظ
من الحدث به ولو اختلف حاله اختار ما يخلو عن الحدث وجوبا على راى واحتياطا على آخر ولو شرع
فيها وهو الاقوى ولو احدث في الاثناء اتم الصلوة والاحوط الاعادة الا اذا كان صاحب بطن فانه
يتوضأ ما لم يتخلل بينه وبين الصلوة ريح او نحوه فلو شرع فيها ثم خرج شيء من الريح او الغايط فانه يتوضأ ثم
يبني اذا لم يؤد الى العسر والحرج ويجب في الجميع التحفظ عن نجاسة الثوب والبدن لو لم يتضرر به ولا
نادرا ولا يجب تغيير الكيس لكل صلوة وان كان ما شد به ما يتم به الصلوة نعم هو احوط فصل يستحب
للمتوضي ان يضع الاناء في يمينه ان كان راسه واسعا وفي يساره ان كان ضيقا وان يغترف بيده اليمنى
وان يسمي وان يغسل كل عضو من اعضاء المغسولة مرتين وان كان الاحوط تركه وان يغسل يديه الى
الزندين ان كان الوضوء من النوم او البول ومرتين ان كان من الغايط وهو الافضل في البول ايضا
سواء كان من الكر او من القليل او من اناء واسع راسه او ضيق وان يتمضمض ويستنشق ويثلثهما
وان يبدء الرجل في غسل اليد بظاهر الذراع في الغسلة الاولى والمرأة بباطنه وفي الثانية
الاحوط مطابقتها للاولى من غير قصد الخصوصية وان يستاك قبل الوضوء ثم يتمضمض وان نسي
الاستياك اتى به بعده ثم تمضمض ثلاثا ويكفي لو استاك بالابهام والمسبحة والافضل ان يكون
بالاراك وبالعود الرطب وان يستاك عرضا وهو مما يستحب مطلقا وان يفتح عينيه في حال الوضوء
وان يكون ماء الوضوء مدا وهو بالمثقال الصيرفي مائتان وثلثة وخمسون مثقالا ونصف مثقال و
نصف ثمنه وان يقول عند الاستياك اللهم ارزقني حلاوة نعمتك واذقني برد روحك واطلق
لساني بمناجاتك وقربني منك مجلسا وارفع ذكري في الاولين اللهم يا خير من سئل ويا اجود من
اعطى حولنا مما نكره الى ما تحب وترضى وان كانت القلوب قاسية وان كانت الاعين جامدة وان

كنا اولى بالعذاب فانت اولى بالمغفرة اللهم احيني في عافية وامتني في عافية واذا وضع يده
في الماء بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا تمضمض اللهم
لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك وشكرك واذا استنشق اللهم لا تحرم علي
ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها واذا غسل وجهه اللهم بيض وجهي
يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه واذا غسل يده اليمنى
اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا واذا غسل
يده اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي
واعوذ بك من مقطعات النيران واذا مسح راسه اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك
واذا مسح رجليه اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما
يرضيك عني يا ارحم الراحمين واذا فرغ بسم الله اللهم اني اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة
وتمام رضوانك وتمام مغفرتك والجنة وكذا يقول الحمد لله رب العالمين ويستحب ان لا يستعين
بغيره في افعال الوضوء وان كان لا يبطله ويتحقق الاعانة بصب الماء على يده ليغسل العضو او على
العضو اذا قصد الغسل بالدلك او على ما يغسل به وبالصب على كفه الايمن ليصب هو على الايسر
ويغسل به وبالاعانة على رفع الكف الغاسلة او الماسحة وكل ذلك للمنع القدرة او الاناء ضيقا ويسري
استحباب ترك الاعانة الى الاعانة في المقدمات البعيدة كتسخين الماء واتيانه من النهر ويستحب
ان لا يتوضأ بسؤر الحائض اذا لم تكن مأمونة وبالماء المشمس اذا كان في الاناء مطلقا لا في الحوض و
نحوه ولو زالت حرارته وبغسالة غسل الجنابة وبما تغير بغير النجاسة لونه او طعمه او
ريحه وبماء البئر اذا وقع فيها النجاسة ولم ينزح منها ما ينبغي ان ينزح او القليل الذي وقع فيه
الحية او الوزغة او العقرب ويستحب ان لا يمسح راسه ورجليه مدبرا المبحث الثاني في الغسل و

موجباته وما يتعلق به وفيه الواجب والندب فالواجب منه ستة غسل الجنابة والحيض
والاستحاضة مع غمس القطنة والنفاس ومس الميت من الناس بعد البرد بالموت وقبل الغسل وتغسيل
الاموات وما عدا ذلك مندوب ومنها يبين موجباتها هذا بيانها الغسل غسل ظاهر البدن جميعا فلو
توقف وصول الماء اليه الى التخليل تعين بل وجب على الاحوط والاحوط ان يزاد عليه غسل شيء مما
ولو توقف غسل البشرة على غسل الشعر تعين غسله ولا يجب غسل غير الظواهر كداخل الفم والانف و
الاذن والعين والاحليل وغيرها ومنها ما يحدث في البدن من الثقب الضيقة التي لا يرى باطنها و
منها ما يستحب للمولود من ثقب اذنه فانه ربما ينغلق ضيقه وما يتعارف لبعض الناس من الثقب في
طرف الانف والاحوط غسل الجميع وان رأى باطنها فمن الظواهر ومثله الانف المقطوع ثم ان كل ذا
بالنسبة الى السليم واما اهل الجبائر وامثالهم فغسلهم مركب من الغسل والمسح ثم غسل ظاهر البدن
اما بالارتماس او بالترتيب والاول يتحقق بارتماسه في الماء دفعة واحدة عرفية ولا يلزم ان يدخل
الماء من الخارج فان كان بعضه داخلا لا يلزم خروجه منه وان كان اولى واحوط بل لا بأس بان يكون
الماء الى ساقه او ركبته او وركه بل صدره والاحوط التقليل او العدول الى الترتيب في غير الماء كما
ان ترك الارتماس احوط اذا كان في الماء اكثر بدنه كما لو كان قليل من رأسه خارجا منه او تمامه او
ازيد منه قليلا وفي جميع الصور التي كان في الماء يلزم ان يرفع رجله من الارض ولو كان تحت
الماء وقصد الغسل وحركه الى الاسفل او الاعلى او الى غيرها لم يجز ولو بقي شيء من البدن لم يبلغ
اليه الماء وان كان قليلا واطلع عليه بعد الخروج منه وجب اعادة الغسل وان اطلع عليه قبل
ان ينافي الوحدة العرفية اكتفى بغسله كما لو كان في يده خاتم ضيق لا يبلغ الى تحته الماء فنبه
حركة وهل اول الغسل اول وصول جزء من البدن الى الماء واخره وصول اخر جزء منه اليه او ان
الحصول يتحقق بوصول اخر جزء منه اليه الاحوط الجمع بينهما في النية وان كان الثاني لا يخلو من

وجهان

وجهان والثاني يتحقق بتقديم الراس على تمام اليمين وتمام اليمين على تمام اليسار والمخير به ويدخل في
الاول الرقبة والاحوط غسل السرة والاحليل والبيضتين والدبر مع الطرفين كما ان الاحوط اعادة
غسل الرقبة معهما يعنيهما مع اليمين ويسارها مع اليسار ولا يجب الترتيب بين اجزاء الاعضاء وفي كل
من الثلاثة يجب زيادة عليه مقدمة حتى يعلم غسله ولو اخل بالترتيب ولو سهوا اعاد غير المرتب
هذا لو لم يدخل خلافه في النية والا بطل راسا فيعيد الغسل ولا فرق فيه بين صب الماء على الاعضاء
وغمسها والجمع بينهما واختصاص كل عضو بهما ولكن الاول احوط واولى كما لا فرق في تحقق الترتيب
بين استيعاب الغسل الجميع واختصاص العضو بالقصد واختصاصه بالغسل ايضا ولا يعتبر فيه الموالاة
نعم الاحوط اعتبارها في غسل الاستحاضة اذا لم يكن بعد البرء والا فلا اشكال في عدم اعتبارها
ومثلها السلس والمبطون فلو بقي منه لمعة غسلها ولو بعد فاصلة طويلة الا انها لو كانت في الرأس
غسلها ثم غسل ما بعدها مرتبا ولو كانت في اليمين غسلها ثم غسل ما بعدها ولو كانت في اليسار
غسلها خاصة ولا بد في النية من المقارنة فلو خرج الى الحمام او نحوها بالقصد وتحقق الارتماس في الاثناء صح
وان كانت بعض الدواعي وهو المعتبر وغير منفك غالبا ولو شك في غسل عضو او جزئه لم يلتفت اذا
فرغ من الغسل وان لم يتحرك من موضعه واذا كان قبله اتى به وبما بعده لو كان في غير الايسر
واما لو كان فيها فغسله خاصة ولو كثر شكه لم يلتفت مطلقا والمدار في الكثرة على العرف والحكم في تمام
الغسل واطلاق الماء واباحته (واباحة المكان) وطهارته وطهارة البدن والنية والاستدامة والمباشرة
والتولية كما مر في الوضوء ولو احدث بالاصغر في الاثناء ولو كان ارتماسيا على القول بكونه تدريجيا
بل مطلقا توضأ لو كان الغسل من الجنابة او من غيرها وتوضأ قبله واما لو لم يتوضأ في غير الاول
فلا شيء عليه الا الوضوء الذي كان عليه والاحوط اتمام الغسل واعادته والوضوء ولا فرق في
عدم البطلان بين الغسل الواجب والمندوب ولو احدث بالاكبر فيه كان كان ماكثا في دفعه اعاده

[illegible]

والحيض والنفاس في الحكم واحد والا فلا يبطله **هداية** الجنابة تحصل بامرين احدهما غيبوبة الحشفة
للذكر المعلوم ذكوريته في قبل المراة ودبرها وبرمثله معا ولو كان ميتا والموطوء في غير الاخير
كالواطي وفي قبل البهيمة في وجه لا يخلو عن رجحان وفي دبرها على الاحوط وان كان في الكل لا يخلو
اشكال ولا يوجب ادخال فرجها في القبل والدبر ولا فرق في الواطي والموطوء بين البالغ وغيره
ولا بين الجاهل مطلقا حكما او موضوعا والناسي والساهي والمخطي والمضطر والنائم والغافل والكافر
اصليا او ارتدادا ملليا او فطريا والسكران ولا يوجب بغيبوبتها في ثقبة الممسوح اذا لم تكن قبلا
ولا دبرا ولا سيما اذا كانت فيه ولا في قبل الخنثى ولا بغيبوبة حشفتها في قبل الواضح او الخنثى
ولا في دبر احدهما فلو دخل الرجل على الخنثى والخنثى على الانثى وجب الجنابة للخنثى دون الرجل
والانثى نعم لو وجبها من وطي الواضح في دبرها والثاني انزال المني مطلقا ولو كان قليلا جدا وللمراة وفي
النوم وبالاكراه وبغير الجماع ولو خرج على لون الدم خاليا عن الدفق والفترة ومقارنة الشهوة جميعا
او بعضها لم يوجب ولو اتصف بالجميع فاشكال الا ان الاوجه العدم والاحوط عدم ترك الغسل
ولو اشتبه بغيره اعتبر بما مر من الاوصاف ولو كان مريضا كفى الشهوة كالمراة ولا يعتبر لو لم يفد
القطع كالا يعتبر غيره مما يورثه
القطع كبياضه وثخانته ورايحة الطلع رطبا وبياض البيض جافا في الرجل وكرقته وصفرته
في المراة الى غير ذلك نعم لو حصل منها كلا او بعضا العلم كفى كما لو حصل بدون شيء مما مر والخنثى
هنا تتبع الرجل صحيحة ومريضة ولا يوجب بحركة المني عن محله ما لم يخرج وكذا لو راى في المنام
انه احتلم ولما انتبه لم ير شيئا وكذا لو خرج من المراة مني الرجل بعد الغسل وكذا لو شكت في ان
منيها معه بل لو ظنت انه معه وكذا لو لم تعلم ان الخارج منها او منه بخلاف ما لو جزمت
به او باشتماله عليه او جهلها وكذا لو وجد في ثوبه المختص به المني وجب اعادة ما قطع
احتمل فواتها ولو وجد في الثوب المشترك واحتمل كونه من غيره لم يوجب شيئا مطلقا

لو كان بينهما بالنوبة ووجد في نوبته ولكن يستحب الغسل ومثله الفراش المشترك وان ام
احدهما الآخر الاقتداء به احتياطا وان كان الاظهر الجواز ولو شك في ان المني خرج
لم يكف بل المدار على العلم ويحرم على الجنب قراءة احدى العزائم الاربع كلا او جزءا ولو بسملة
منها او بعضها بقصد احديها ومس كتابة القرآن وفروعه قد سبقت ومس اسم الله سبحانه
لو كتب على شيء واسماء الانبياء والائمة ووضع شيء في المساجد واللبث فيها مطلقا قائما
او قاعدا او مضطجعا او مترددا في اطرافها ولا فرق في المساجد بين المعمورة منها وغيرها ولا
بين ما علم وقفيتها وما لم يعلم اذا كان عليها يد المسلم على المسجدية ولو كان واحدا ولا بين ما كان من
موقوفات العامة والخاصة وغيرهما من فرق الاسلام ولا بين ما كان موقوفا على الاطلاق او على
الاطلاق او على قوم مخصوص والاحوط الحاق مشاهد نبينا والائمة ع وان كان الاظهر العدم
ويحرم الجواز في المسجدين والدخول فيهما ويكره الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق
ومس ما عدا المكتوب من المصحف والنوم الا بعد الوضوء والخضاب وقراءة ما زاد على سبعين اية
بل الاولى ترك ما زاد على سبع كالادهان والارتماس في الماء الراكد **هداية** الحيض غالبا اسود حار
غليظ له دفع تعتاده المراة في كل شهر وهو مثل البول والغايط والمني وسائر الموضوعات التي
لا يتوقف وصولها من الشارع ومعروف بين كافة الناس ومنهم الاطباء فلو حصل العلم به ترتب
عليه احكامه ولو اشتبه بالعذرة امتازت بان تدخل قطنة في فرجها وتصبر ثم تخرجها فان
خرجت مطوقة بالدم فعذرة وان انغمست فحيض والاولى ان تستلقي حين الاختبار وترفع رجليها
وتخرج القطنة برفق ويشترط ان لا يكون بفرجها قرح او جرح يحيط به كاحاطة العذرة وان لا
يكثر الدم حتى لا يمكن الاستعلام ولو اشتبه بالقرحة امتازت بان تستلقي وترفع رجليها وتدخل اصبعها
الوسطى فان خرج الدم من الايسر فحيض والا خرج من الايمن فقرحة ولو لم يتبين الحال كما لو ظهر الدم

[illegible]

من الجانبين فلا عبرة به ولو سلت في الحالين قبل الاختبار بطلت وان ظهر بعد كونه دم
عذرة او قرحة ولو اشتبه بالنفاس كان يحتمل ولادة ولم تعلم بان يخرج منها ما يحتمل ان يكون
مبدء انسان خصوصا اذا اتفق في ايام العادة كان محكوما بالحيض وكذا كل دم رأته بين الثلثة
والعشرة وانقطع عليها او على الاقل ما لم تعلم كونه من القروح او الجروح ولو رأته بعد عشرة
ايام من حيضها وجمع فيه اوصاف الحيض كانا حيضين ولو رأته ثلثة وانقطع ثم رأته بين العشرة
وانقطع كان الكل حيضا واحدا ويجتمع مع الحمل وكل دم رأته قبل تسع سنين او بعد ستين
سنة قمرية في القرشية وخمسين كذلك في غيرها ليس بحيض وفي الحاق النبطية بالقرشية وجه
قوي والقرشية من انتهى نسبها الى نضر بن كنانة من الطرفين او من طرف الاب واما من طرف الام فلا
عبرة به ولو اشتبهت القرشية بغيرها الحقت بغيرها واكثر الحيض عشرة ايام كاقل الطهر واقله ثلثة
ايام متوالية ولا يعتبر فيها استمرار الدم على الاظهر والليل الاول ليس داخلا في اقل الحيض كالليل
الاول في الاكثر واقل الطهر والليل الرابع داخل في الاول كالليل الحادي عشر في الاخيرين على الاقوى
ولو رأت الدم مرتين متساويتين في شهرين صارت ذات عادة لكن لو تساويا عددا ووقتا كانت
ذات عادة وقتية وعددية ولو تساويا عددا لا وقتا كانت ذات عادة عددية ولو تساويا
وقتا لا عددا كانت ذات عادة وقتية وفي تحقق العادة بتساوي الدمين في شهر اشكال لكن
الاظهر الكفاية كما ان الاظهر تحققها بتخلف بينهما متساويين في ازيد من شهرين وفي جميع صور العادة
تترك العبادة برؤيته وان لم يكن بصفة الحيض ولكن في الثالث يكون في العدد كالمضطربة
ويأتي حكمها وذات العادة لو تجاوز دمها عنها صبرت واستظهرت استحبابا بترك العبادة ان كانت
عادتها اقل من عشرة الى العشرة مع احتمال التخيير بين يوم ويومين وثلث فان انقطع على العشرة او قبل
فالكل حيض وان تجاوز عنها فان كان لها تمييز يوافق العادة او لم يكن لها تمييز اصلا رجعت الى

عادتها والزايد استحاضة وان كان لها تمييز مخالف لها فاما ان يتخلل بينهما اقل الطهر اولا وعلى
الثاني فالمجموع اما ان لا يتجاوز من العشرة او يتجاوز ففي الاول والثالث ترجع الى عادتها وفي الثاني
اليهما والى التمييز معا فيجعل الجميع حيضا وغير ذات العادة المستقرة ان امكن لها الرجوع الى الصفات
بان يكون ما بصفة الحيض لا يكون اقل من ثلثة واكثر من عشرة وما لم يكن بصفته يكون بانفراده
او مع ايام النقاء عشرة واكثر رجعت اليها وتركت العبادة بمجرد رؤية الدم بل ولو لم يكن الدم بصفته
ولو لم يمكن ان ترجع الى الصفات بان يكون ما بصفته اقل من اقلها او اكثر من اكثره وما ليس بصفته
بانفراده او مع ايام النقاء اقل من اقل الطهر فالمبتدأة وهي من ابتدئت بالدم ولم يستقر لها عادة ترجع
الى نساء اقاربها ابا كن او اما او ابا او اما ان امكن بان تكون لها اقارب ولهن عادة متفقة والا بان لا
تكون لها اقارب او تكون ولكن اختلفن في العادة او لا يمكن الاطلاع على الحال جعلت حيضها في كل شهر
سبعة ايام والمضطربة وهي من لم تستقر لها عادة ونسيت او رأت الدم مكررا ولم يستقر لها عادة حكم
اول قسميها كذلك لو كان المنسي العدد والوقت معا او اولهما لكن على التقدير الاخير تجعل المعلوم
حيضا وتتمه بالسبعة مقدما او مؤخرا او ملفقا منهما ان كان المعلوم اخرا او اولا او وسطا ولو
تعين تخيرت في الاتمام على الوجوه المتقدمة واما لو كان المنسي الوقت خاصة تجعل المعلوم من العدد
حيضا والاحوط مراعاة الامارة في تعيين الوقت ويلحق بها الاولى ان تجعل عددها في اول الوقت
ويلحق بها تخلا الا ان الاقوى التخيير مطلقا واما ثاني قسميها فقد عرفت حكمه ولا يصح من الحايض
صلوة لا واجبة ولا مندوبة لا اصلية ولا احتياطية ولا سجدة السهو ولو حاضت بين الصلوة
بطلت حتى لو بقي جزء من التشهد بل لو كان قبل اتمام السلام الواجب ولو شكت بين الصلوة
او ظنت انها حاضت لم تبطل بل تتمها فان لم تعلم السبق على الاتمام او لم يظهر حدوث الحدث صحت
ومثله ساير الاحداث ولو دخلت بدمها وامرتها بوضع الدم فان خرج خرجت من الصلوة والا

لم يكن به باس ولا يصح منها صلوة ولا صوم مطلقا ولا طواف كما لا يصح طلاقها مع دخوله بها وحضوره او حكمه
فلو طهرت جاز اذا غسلت فرجها ولو وطئها عامدا عالما استحبت الكفارة في وجه لا يخلو عن رجحان بل
الوجوب وهو احوط وتتعدد الكفارة بتعدد الفعل والكفارة في غير الجارية ثلثة ارباع من
المثقال الصيرفي من الذهب في اول الحيض ونصفها في وسطه وفي اخره ربعها والاحوط كون ذلك
مسكوكا ولا يجزي القيمة وفي الجارية ثلثة امداد من الحنطة يعطي كل مد فقيرا والمد ثمن الرطل الشامي
بقيمة ستة مثاقيل ونصف تقريبا والافضل ان يعطي عشرة امداد لكل فقير مد والمدار في الاحوال
الثلثة والحرية والرقية على الواقع كما ان المدار في الاخيرين على حال الوطء لا الكفارة فلو وطئ
فبان رقيتها فالحكم يتبع الثاني كما انها لو كانت امة حال الوطء وحرة حال الكفارة اعتبر الاول
والاظهر الحاق المبعضة بالامة في الكفارة فلو اعتقد انها حايض فبان خلافه لم يجب الكفارة
ولو وطئها ولم يعلم بحيضها او نسيه او كان جاهلا بالحكم لم يتعلق به الكفارة ولا العقاب ولو علم الحرية
وشك في ان الوطء قبل العتق او بعده مع الجهل بزمانهما اكتفى بالاخف كما انه لو علم زمان احدهما
حكم بتأخر الاخر فلو كان زمان الوطء معلوما حكم بتأخر العتق ولو كان زمان العتق معلوما حكم بكون
الوطء في زمان العتق ولو شك في كون الوطء في اي الاحوال الثلثة حكم بتأخره ومثله الحكم في سائر
الصور ثم ان كل هذا اذا خرج الدم من الموضع المعتاد والا فلو خرج من غيرها او دبرها لم يحرم وطؤها حتى في
الدبر على تقدير خروجه منه بل لا يترتب احكام الحايض والحيض عليه ولكن الاحتياط حسن
وتستظهر مع انقطاع الدم قبل العشرة بان تدخل القطنة في فرجها بعد ان تضع رجلها اليسرى
على الجدار وتلصق بطنها اليه بحيث يستبان منه الامر وهو امر مسنون فان خرجت طاهرة
فقد انقطع الحيض وان خرجت ملوثة فذات العادة قد عرفت حكمها واما المبتدأة فتصبر الى ان
تطهر او تمضي عشرة ايام عليها ويكره للحايض الخضاب مطلقا سواء كان بيديها او رجليها او شعرها

والرجل ان يمس بين سرة الحايض وركبتيها وكلما قرب الى الفرج فكراهته اشد ويضاعف بالوطء في
دبرها ومس ظاهر قبلها ويستحب لها مؤكدا ان تتوضأ في وقت كل فريضة وتجلس مستقبل القبلة
وتذكر الله سبحانه بمقدار صلوتها سرعة وبطوا نقصا واتماما والاحوط ان لا تتركها والاولى
ان تفعل ذلك في محراب صلوتها ان كان لها او قريبا من المسجد والافضل ان يكون الموضع طاهرا و
ان تزيد التسبيح والتهليل والتحميد على الذكر **هداية** النفاس دم الولادة وهو يجامع معها ويتأخر
عنها مع اتصاله بها او انفصاله عنها باقل من عشرة ايام او معها كذلك ولا فرق فيه بين ان يكون
المولود تام الانسان او جزءا او مبدءا من المضغة بل العلقة اذا حصل لها العلم بذلك او شهدت
عليه اربع قوابل واما النطفة فلا اعتبار بها وكذا العلقة المشتبهة ونفس الولادة وخروج
الدم قبلها ولو بلحظة ولا حد لاقله واكثره اكثر الحيض على الاطلاق لكن لذات العادة عادتها ولو
انقطع على اقل من عشرة فالجميع نفاس وكذا لو انقطع عليها ولغير ذات العادة عشرة ايام واوله لذات
التوأمين من تولد اولهما واخره من تولد اخرهما ويتداخل في الاواسط ويعتبر في اعتبار العادة والعشرة
ان ترى الدم في الاول والاخر والجميع فلو رأت الدم في اوله او اخره او وسطه اختص النفاس به كما انه لو اختص
بالاولين او الاخيرين اختص بما بينهما ولو تجاوز عن العشرة فالى اخر العادة نفاس والزائد استحاضة
ومثل ما مر حال المبتدئة والمضطربة بالاضافة الى العشرة ويحرم على النفساء ما يحرم على الحايض
ويجب عليها ما يجب عليها وكذا في الكراهة والاستحباب **هداية** الاستحاضة دمها في الاغلب
اصفر بارد رقيق يخرج بفتور وهي قليلة وكثيرة ومتوسطة فالقليلة ما تلطخ به القطنة التي تضع
في الفرج لكن لا يستوعبها والمتوسطة ما تنفذ فيها من دون سيلان منها والكثيرة ما يسيل
عنها ويتجاوز الى الخرقة فرسالتهما اولا والاول يوجب الوضوء لكل صلوة وجوبا ولا يوجب الغسل
اصلا ولا يصح منها النفل الا بان تتوضأ لكل واحدة منها وضوءا والثاني يوجب غسلا واحدا

وجوبا لفريضة الصبح ومعنا ثاني الوضوء لكل صلوة الا انه يشترط فيه ان ينفذ الدم منها قبل الفريضة
لا ان ينفذ منها بعدها فهو كالاول لا يوجب الغسل في ذلك اليوم والثالث موجب لغسل لفريضة
الصبح ان لم تشتغل بنافلة الليل والا جمع بينهما به وآخر للظهرين اذا جمعت بينهما وآخر للعشائين كذلك
ولو اغتسلت لكل صلوة جاز ويكفي لنوافل اليوم والليل غسل فرايضهما ولا بد لكل غسل من وضوء
بل لكل فريضة مقام وجوب الوضوء والغسل فيما اذا رات الدم قبل الصلوة وان كان قبل
فتهما ولم تتوضأ ولم تغتسل له بعد رؤيته هذا كله اذا لم يتبدل الدم من حال الى اخرى فلو تبدل
من القلة الى الكثرة او بالعكس او من احديهما الى التوسط او بالعكس تبدل الحكم فلو تبدل الكثرة قبل
غسل الصبح بالقلة كفى غسل واحد او قبل غسل الظهرين كفى غسلان لهما لو اتفق عكس السابق
بعد فريضة الصبح او بعد الظهرين كفى غسل واحد ولو تبدل القلة بالتوسط بعد الفريضة الصبح
لم يجب غسل في ذلك اليوم والاحوط ان تغتسل فيما يوجب الغسل وتتوضأ كذلك للظهرين ولو اغتسلت او
توضأت ثم برأت قبل الصلوة بان وجدت من نفسها ذلك عادة وجب على المستحاضة الاستبراء
بان تضع القطنة في فرجها وتصبر بها قليلا للاطلاع على الحال فيه فتعمل بتكليفها ان كان انقطاع
او قلة او كثرة او توسطا وتغيير القطنة او تطهيرها لو تلوثت بالدم وغسل ظاهر الفرج لو تنجس به
كما ان الاحوط ان لا تؤخر الصلوة بعد الغسل بل الوضوء وان تحتشي بحفظ الدم بالقطنة والتلجم
والاستثفار لو احتاج اذا لم تتضرر به ولو تضررت لم يجب واذا فعلت ما عليها لاستباحة الصلوة
صارت بحكم الطاهر وابيح لها كل مشروط بالطهارة كالطواف والصوم ومس كتابة القران واللبث
في المساجد والجواز في المسجدين ان حرمناهما عليها والا كما هو الاقوى فلا يتوقفان عليه والوقاع
في القبل لكن في توقفه عليه كالصوم اشكال الا ان لزومه في الاول على المستحاضة الكثيرة
وعلى غيرها احوط مع بعد الوجه في القليلة والاحوط فالاولى غسل الفرج ووضوء مجدد او غسل

الفرج

الفرج له ولزوم الغسل خاصة في الثاني اشبه وله محل آخر **هداية** مس الميت يتحقق بامساس ما
تحله الحيوة وكذا المس منه فاذا كان احدهما من غيره لا يتسبب للغسل ويشترط ان يكون بعد
البرد وقبل الغسل فلو كان بعده لم يتعلق به الغسل وفي حكم الميت قطعة فيها العظم ولو بانت
من الحي والاحوط الحاق العظم المجرد وان كان في تسبيبه للغسل اشكال ولا فرق في تعلق الغسل
بين مس المؤمن والكافر ولا بين ان يكون المس قبل الغسل او في اثنائه ولو بقي منه اقل قليل
ولا بين المغسول وغيره اذا لم يتم الغسل ولا يتعلق الغسل بمس الشهيد ولا بمن وجب قتله بالرجم او القصاص
او غيرهما اذا اغتسل ما يجب على الميت ولا بمس باطن الرحم والفرج حين التولد ولا ظاهر بدن الطفل اذا كان
ميتا ولا بمس عظم ودمه ومنيه وساير فضلاته ولا بمسه اذا شك في حصول موته او برده او شك
في كون الممسوس مما يجب بمسه الغسل وعدمه او شك في تحققه **هداية** يجب غسل الجنابة والحيض
والنفاس والاستحاضة المتوسطة والكثيرة ومس الميت للواجب من الصلوة والطواف ويشترط فيهما
وفي المندوب من الصلوة وغير الاخير للصوم الواجب في الجملة كذلك وله محل آخر ويلحق بالصلوة اجزاؤها
المنسية وسجدة السهو ولا يجب ولا يشترط في غيرهما مما يتعلق بالصلوة الا في الاقامة فيشترط
بالطهارة ومنه التعقيب والسلام المندوب وسجود الشكر ولا في غيرهما ومنه سجود التلاوة
وصلوة الجنازة والزيارة ولا لنفسه نعم يجب شرطا لو وجب عليهم مس كتابة القران وفروعه
فذكرت وعلى الثلاثة الاول لو وجب عليهم قراءة العزائم وابعاضها حتى البسملة او بعضها بقصد
احديها او دخول المسجدين واللبث في المساجد ووضع شيء فيها وعلى الجنب لو وجب عليه مس
اسم الله سبحانه واسماء الانبياء والائمة ع وقد يجب بالنذر وشبهه **هداية** يستحب الغسل
في يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر والزوال والاحوط ان لا ياتي به بعد الزوال وقبل الصلوة
بقصد الاداء او القضاء بل بقصد القربة وكلما قرب الى الزوال كان افضل ويجوز تقديمه

في ايام الخميس وليلة الجمعة لمن يخاف ان لا يجد الماء في يوم الجمعة بل لمن يخاف فوته مطلقا ولو تمكن
قبل الزوال ايضا استحب اعادته بل لا اعادة وجه ولو تمكن منه
منه بعد الزوال ولو نسيه في وقته بل تركه عمدا قضاه الى اخر اليوم بل في يوم السبت ولو خاف
عدم تمكنه منه في يوم السبت جاز قضاؤه في ليلة السبت ويستحب ايضا في ليلة اول شهر رمضان
وفي اليوم الاول منه وفي ليلة خمس عشرة وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين
منه وفيه غسلان احدهما في اول الليل والاخر في اخره ولو فات منه في الليالي الثلث الاخيرة
قضاه بعد الفجر ويستحب في الليالي المفردة منه وفي كل ليلة من العشر الاخر ويستحب ان يكون الاغسال
الاخيرة بين العشائين ويستحب في ليلة الفطر ويومه ويوم الاضحى ووقته في اليومين من طلوع الفجر
الى الزوال واذا اراد الغسل يقول اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك واتباع سنة نبيك ويسمي
ويغتسل واذا فرغ يقول اللهم اجعله كفارة لذنوبي وطهورا لديني اللهم اذهب عني الدنس ويستحب
الغسل في ليل اول الرجب ونصفه وآخره وايامها وفي الليل من نصف شعبان وفي يوم المبعث وهو
السابع والعشرون من رجب ويوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة
وفي يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون منه وفي يوم النيروز ويوم دحو الارض وهو الخامس والعشرين
من ذي القعدة وفي يوم التروية وعرفة ويستحب للاحرام بالحج والعمرة ولدخول الحرم ومكة و
المدينة ومسجدها ومسجد الحرام والكعبة ومشاهد الائمة وللوقوف بعرفات والمشعر ولطواف الزيارة
والنساء وزيارة الرسول والائمة ع ولصلوة الحاجة والاستسقاء والاستخارة وقضاء صلوة
الكسوفين مع الاستيعاب والتعمد في ترك الصلوة ولو كان جاهلا والسعي الى رؤية المصلوب عمدا
بعد ثلثة ايام ولو كان صلبه بغير حق وبغير الوجه الشرعي والتوبة ولو من الصغيرة ومس الميت
بعد الغسل وقتل الوزغة واحتمال انواع الحدث الاكبر والمعاودة الى الجماع قبل الغسل وعمل
الاستفتاح ويستحب غسل المولود والاولى ان يكون حين الولادة ثم ما يتعلق منها بالزمان

لا يأتي به في غيره الا ما استثنيه وما يتعلق بالمكان او بالفعل يأتي به قبل الدخول فيه الا
ما للتوبة ورؤية المصلوب وقتل الوزغة ومس الميت بعد الغسل والاول غير ظاهر من الدليل
بل خلافه يظهر منه في الجملة الا انه مصرح به في كلام الاصحاب كما ان تقديم الغسل في الكسوف على
القضاء غير ظاهر من الدليل ولكن ذكره بعضهم ولا بأس به على اي حال ولو اغتسل لايقاع فعل ثم حدث
قبله استحب اعادته بخلاف ما كان للزمان ولو اجتمع على المكلف اغسال كفاه غسل واحد بقصد القربة
اذا قصد الكل مطلقا ويجوز التعدد بتعدد الاسباب **هداية** يستحب للرجال ان يبول قبل الغسل
لو كان جنابته بالانزال ولو كان صائما لا بالغيبوبة وان كان الاحوط عدم تركه مطلقا رجلا كان او امرأة
ولو لم يتمكن من البول استحب له الاستبراء بل مطلقا فيستحب احد الامرين ولو نزل الجنب بالغيبوبة
البول ورأى بعد الغسل بللا ليس عليه شيء ومثله المرأة مطلقا ولو رأى بللا بعد الغسل وعلم بكونه
منيا وجب عليه الغسل مطلقا ولو علم بكونه بولا وجب عليه الوضوء كذلك ولو علم بعدمهما ليس
عليه شيء كالمشتبه المتردد بينهما وبين غيرهما ولو بال واستبرأ ولو لم يأت بهما يجب عليه اعادة الغسل
وكذا لو لم يبل مع التمكن منه والاحوط الاعادة مع عدم التمكن ولو بال ولم يستبرئ لم يجب اعادة الغسل
بل وجب اعادة الوضوء ولو عكس ووجد بللا لم يجب عليه شيء وان كان الاحوط اعادة الغسل ولا
فرق في البول بين اليقظة والنوم والعلاج والشعور وغيرهما كما لا فرق في تركه بين العمد والنسيان
والجهل بالموضوع والحكم ولا في الغسل بين وجوبه واستحبابه وان لم يبل قبل غسله ولم يستبرئ
ثم صلى ثم رأى بللا لم يعد الصلوة التي اتى بها قبله ولا غيره مما اشترط بالطهارة وان خرج المني
من غير الموضع الطبيعي لم يوجب عدم البول فيه الاعادة ولو صار طبيعيا فالاولى والاحوط في الاستبراء
ان يمسح باصبعه الوسطى بقوة من المقعدة الى اصل الذكر ثلثا ويغمز منه الى راسه بسبابته والابهام ثلثا
ويعصره ثلثا وينتفض ثلثا الا انه يجزي في دفع مفسدة البلل التسع الاول ولا يعتبر فيها الاتصال بالفراغ

[illegible]

ولا ان يكون غير عيان ثم ولو كان مقطوع الذكر كلا او جلا او قلا الى بالباقي ولو شك في فعله حكم
بالعدم وفي عدده حكم بالاقل الا ان يكون كثير الشك او معتادا به ولو شك في جزء بعد دخوله في آخر
او في الجزء الاخير بعد دخوله في غيره او في شيء منها بعد فاصلة طويلة لم يلتفت ولو شك في خروج
البلل ولو بالاستبراء حكم بالعدم ولو لاعب من دون ان يستبرأ فخرج المذي ولم يعلم ان فيه شيئا
من البول والمني لم يجب عليه الغسل ولا الغسل وكذا لو خرج بعد تقاربهم او دم او نحوهما ويستحب في
غسل الجنابة ان يغسل يديه الى الزند والافضل ان يغسلهما الى نصف الذراع وافضل منه ان
يغسلهما الى المرفقين وقبل ان يضع يديه في الاناء ثلاثا وان يتمضمض ويستنشق والافضل فيهما
التثليث والتسمية وان يغسل كل عضو ثلث مرات اذا كان الغسل ترتيبيا ولا يبعد عموم ما مر
لساير اغسال الرجال والنساء ويستحب في جميع الاغسال امرار اليد على جميع البدن وان يبالغ
في ايصال الماء الى ما يصل اليه بدنه وان يغتسل بصاع وهو ستمائة واربعة عشر مثقالا
وربع مثقال صيرفي فيكون اقل من نصف المن المعمول في بلادنا في ستة الف ومايتين وثلث وار[بعين]
بخمسة وعشرين مثقالا وثلثة ارباع منه ويستحب ان يقول في حال الاشتغال بغسل الجنابة
اللهم طهر قلبي وزك عملي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي ولو اعاده بعد الغسل لكان
حسنا وفي حال الاغتسال في يوم الجمعة اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل عملي و
ان لا يستعين بالغير في الغسل وتقدم نحوه في الوضوء وان لا يغتسل بالماء الشمس والمتغير طعمه
الزمان والمستعمل في رفع الحدث الاكبر ولاسيما الجنابة **المنهج الثالث** في التيمم واسبابه واحكامه وشرايطه
هداية ما ينتقل به من الوضوء او الغسل الى التيمم امور **احدها** عدم التمكن من الماء فيما يطلب منه من الوضوء
او الغسل في الوقت وان تمكن من تحصيله فان تمكن من ابتياعه للقضاء مع بقاء الاطلاق لا يصح التيمم بل
يجب الوضوء او الغسل وان تمكن منه في خارج الوقت وجب التيمم وان كان لا يكتفي لازالة النجاسة

او الطهارة قدم الاول وتيمم ان لم يكن نجاسة معفوة ويمكن ما يتيمم به والا فالعكس **ثانيها** عدم امكان الوصول
الى الماء لخوف سبع او نحوه على نفسه او ماله او عرضه او لعدم حصول آلات واسباب يتوقف الوصول
بها او لعدم ما يتوقف استعماله به عليه مما يتضرر به او لفقدان ثمن ما اذا توقف عليه او اضراره به بحيث
يكون اجحافا عليه وامثال ذلك فلو تمكن من رفع الموانع ولو باجرة او بيع او حفر بئر او حركة الى محل كالحمام او غير ذلك
تعين مع عدم الاضرار بما يكون اجحافا عليه ولو زاد الاجرة او الثمن عما يعتاد في مثله **ثالثها** الخوف
من استعماله لحدوث مرض او بطوء برئه او زيادته او عسر علاجه او خوف الهلاك وامثاله ويكفي
في حصول الضرر على الاستعمال الظن من قول طبيب ولو كان فاسقا او التجربة بل يحتمل قويا الاكتفاء باحتمال
يورث الخوف ولو لم يحصل الظن ومن الاعذار الشين ويتحقق بتشقق الجلد وخروج الدم كما يتفق في
اليد والوجه كثيرا في البلاد الباردة بل الخشونة المشوهة للخلقة ويكفي خوفه ومنها خوف
العطش ولو لم يكن بالفعل وظن حصوله بل احتمل وقوعه احتمالا مساويا ومنها التالم من البرودة
او السخونة اذا لم يكن ملايمة ويجب طلب الماء مع الامكان وعدم الضرر وعدم اليقين بعدمه وسعة
الوقت فلو لم يتمكن منه او تعسر عليه او تضرر به او تيقن عدمه او ضاق الوقت لم يجب بمقداره غلوة سهم فيما
يشتمل على التلال او الوهاد والاشجار والاحجار ونحوها وغلوة سهمين في السهلة في الجهات الاربع ويعتبر الاعتدال
في الرامي والآلة فلو صلى بدون الطلب بطلت ولو صادف ضيق الوقت صحت و يجوز التيمم بالتراب
لا بغيره في حال يجوز التيمم بالتراب الخالص لا بغيره في حال الاختيار وان لم يتمكن منه ولا من الارض ولا من الحجر
جاز بغبار الثوب او لبد سرجه او عرف دابته او مثله ولو لم يتيسر الا الحجر وغبار الثوب واللبد وعرف الدابة تخير به وان لم يتيسر الا الحجر
او احدها فالاحوط ان يجمع بين الغبار والحجر وتخير في الغبار بين الثلث ونحوها ويعتبر فيها ان يجمع الغبار
بالنفض ونحوه وان لم يتحقق فيها غبار لم يتيمم بها وكذا لو كان الغبار من الرماد ونحوه وان لم يتيسر شيء
مما مر يتيسر الوحل تيمم به اذا لم يتمكن من تجفيفه لضيق الوقت ونحوه ولم يكن ماء لا يجوز التيمم بكل

تختلف كيفية التيمم بغيره وان تمكن من الجمع والوصل فالاحوط الجمع وان لم يتمكن من شيء منها سقط التيمم والصلوة
ولو تمكن من ثلج لا يمكن ان يتوضأ به او يغتسل منه ولا فرق بين انواع التراب من ابيضه واسوده واحمره
وغيرها ويجوز التيمم بالمستعمل منه ولو مرارا او بتراب القبر مع عدم العلم بنجاسته ولا يجوز التيمم بالتراب المغصوب
ولا بالنجس وان جف بغير الشمس وان جف بها يكفي ولا بما خرج من الارض كالاشنان والدقيق والرماد
ولو من الارض والمعادن كالزرنيخ والكحل ولا بارض النورة والجص بعد الاحراق ويكره التيمم بالسبخة ولو علا
منها الملح بحيث حال بينه وبين الارض لم يجز التيمم بها **هداية** يجب في التيمم ضرب الكفين معا اختيارا
ثم مسح الجبهة من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى بباطن الكفين معا ولا يجب مسح الجبينين والحاجبين
نعم هو الاحوط ثم يجب مسح ظاهر كل من الكفين من الزند الى رؤس الاصابع بباطن الاخرى ومع تعذره بظاهرهما
ويعتبر في الجبهة والكفين استيعاب الممسوح لا الماسح الا ان اعتباره في باطنها احوط ويدخل من اطراف الحد
ما يحصل العلم بحصول الحد ولو قطع او سقط اليد من الزند سقط مسحهما والمسح بهما ووجب عليه مسح الجبهة
خاصة وكذا لو سقط احديهما او جزء منهما او من احد بهما ويعتبر فيه النية والاحوط اعتبار الوجوب
او الندب او الاستباحة كما مر في الوضوء واما رفع الحدث فلا بل عن يعقوب اعتباره في الغاية والاحوط
تعيين البدلية للوضوء او الغسل لو تعلق باحدهما ولو تعلق به التيمم لهما فيعتبر اعتباره وكونه بضربة واحدة
والاحوط الجمع بين الضربة والضربتين خصوصا في الغسل والترتيب بتقديم الضرب على مسح الجبهة ومسح الجبهة
على مسح اليدين ومسح اليد اليمنى على مسح اليسرى ولو قال بالضربتين قدم ضرب الثانية على مسح اليدين وطهارة
التراب والمباشرة بنفسه والموالاة عرفا ولو فيما كان بدلا الغسل وعدم الحائل بين التراب واليد والماسح
والممسوح ولا يصح التيمم قبل وقت الفريضة ويصح في حال الضيق واما في السعة فاشكال الا مع العلم بعدم
زوال العذر فانه يجوز في اول الوقت وان كان الاحوط التاخير مطلقا ولا فرق في الجواز في الضيق بين الفريضة
والنافلة واليومية وغير اليومية ولو صلى بتيمم لم يجب اعادة الصلوة مطلقا سفرا او حضرا في الوقت او في

الخارج

الخارج ولو كان متعمدا على الجنابة عالما بعدم الماء وكان التيمم لصلوة صلى اماما او ثوبا وبدنه تعذر
ازالة النجاسة عنه مع علم العفو عنها ولو تيمم لفريضة حاضرة في الضيق جاز دخوله في الاخرى
في اول وقتها ولا يجب الانتظار الى الضيق ح ولو كان عليه قضاء جاز له التيمم مطلقا وجاز ان يصلي
بتيمم واحد صلوات كثيرة ولو وجد المتيمم الماء وتمكن من الاستعمال وانقضى مقدار زمانه انتقض تيممه ولو
تمكن منه ولم ينقض زمانه فالاحوط الاعادة ولو تمكن منه بين الصلوة لم يبطل والاحوط القضاء
او الاعادة بعد الاتمام ولو تيمم بدلا الغسل واحدث بالاصغر وجب عليه التيمم بدلا الغسل فان تمكن من الوضوء
على الاشبه والاحوط الجمع بين التيمم والوضوء مع التمكن منه ومع عدمه الاحوط الجمع بين التيممين احدهما بدلا عن الوضوء
والاخر من الغسل **هداية** يستحب التسمية ونفض اليد بعد الضرب واخذ ما يتيمم به من عوالي الارض
وتفريج الاصابع عند الضرب واعادة الصلوة اذا كان التيمم عن الجنابة عمدا وان كان مع عدم العجز
عن الماء او كان مع نجاسة البدن او الثوب مع عدم القدرة على الازالة وان لا يرفع يده من
العضو حتى يتم مسحه وان لا يتيمم بالارض السبخة كما مر وان لا يقيم في بلد يكثر الاحتياج فيه الى التيمم
من عدم الماء **هداية** يجب التيمم على المحدث للواجب من الصلوة والطواف ويشترط لمطلق الصلوة اذا
لم يتمكن من الوضوء او الغسل ويتمكن منه ويجب لما يجب له الطهارة المائية كصوم شهر رمضان وقضائه وصوم
لدخول المسجدين واللبث في غيرهما من المساجد ومس كتابة القرآن لو وجب كبدله ويجب في المحتلم في احد
المسجدين للخروج منه اذا لم يتمكن من الغسل او استلزم تلويثه ولو تمكن من الغسل مع كون زمانه اقل
من زمان التيمم او مساويا له ولا يستلزم تلويث المسجد تعين والاحوط الحاق الحائض والنفساء في وجوب
التيمم بالجنب فلا يجب بالنذر وشبهه **هداية** يستحب التيمم للنوم مطلقا ولو اختيارا او لصلوة الميت كذلك
ولو لم يخف فوتها والاحوط اختيار المائية ولما يستحب له الوضوء والغسل ان كان رافعا للحدث
او مبيحا للعبادة بل مطلقا الا التهيؤ للصلوة وقته ووضوء المحتلم للجماع ووضوء الحائض للذكر والاغسال

المندوبة والاحوط تركهما ويستحب مقابلة بتعدد الصلوة وتداخله يتبع تداخل مبدله **النهج الرابع**
في النجاسات واحكامها **هداية** النجاسات البول والغائط مما له نفس سائلة وهي الدم الذي يخرج
بقوة من العرق وحين القطع مما لا يؤكل لحمه شرعا مطلقا انسانا ولو رضيعا لم ياكل اللحم او حيوانا بريا او بحريا
طيرا خفاشا او غيره خشاش او غيره طيرا حراما اصليا او عارضيا كالجلال والحيوان الذي شرب لبن الخنزير
حتى اشتد عظمه والاحوط الحاق الكلب بالخنزير والبهيمة الموطوءة للانسان وفي غير البهيمة الموطوءة نوع
ريب اشكال لان الاقوى الاجتناب والمني مما له نفس سائلة وان كان ماكول اللحم فلا ينجس مني الحيوان الذي
لا نفس سائلة له والاحوط الاجتناب واما الوذي بالذال المعجمة وهو ما يخرج بعد الانزال والمذي
بالذال المعجمة ايضا وهو ما يخرج بعد الملاعبة والملامسة والودي بالدال المهملة وهو ما يخرج بعد
البول فطاهر والاحوط الاجتناب من الثاني اذا خرج عقيب الشهوة والدم منه سواء خرج من العرق او لا
اذا كان مما له نفس سائلة ماكول اللحم او لا ولو كان اقل من الدرهم او بقدر الحمصة ولا فرق بين دم الحيض
والمني وغيرهما في نجاسة قليلها او كثيرها والدم الذي يكون مما لا نفس سائلة له كالحوت والبق وما
يتخلف في الذبيحة الماكول لحمها اذا اخرج ما تعارف فانه منها طاهر كالمشتبه منه بالطاهر والكلب و
الخنزير البريان واجزاؤهما ولو لم تحلها الحيوة وان تولد منهما حيوان لم يصدق عليه اسمهما فطاهر وان
صدق فنجس ومثله ما لو تولد لحيوان بين احدهما وحيوان اخر وان كان بعضه يشبه احدهما وبعضه الاخر
فطاهر سواء يشبه الاخر الاخر او لا والاحتياط حسن ولا فرق بين كلب الصيد وغيره ولا بين موضع عضه
في الحيوان الاخر وغيره والميتة مما له نفس سائلة الا الادمي فان نجاستها قبل الغسل وبعد البرد قبله و
بعد الموت بغير حجة مما لا نفس سائلة له ولو عقربا او وزغة واجزاء ما له نفس سائلة في حكم كلها اذا كانت
مما تحله الحيوة سواء انفصلت عنها قبل الموت او بعده من حيا ينفصل من الانسان من الاجزاء الصغار
وجهان اوجههما الطهارة واحوطهما النجاسة واما ما لا تحله الحيوة منها كالصوف والشعر والوبر

والعظم

والعظم والقرن والحافر والظفر والانفحة والبيضة اذا خرجت بعد الموت وكساها الجلد الاعلى
فطاهر والاحوط غسل ظاهر الاخيرين ومثلها فارة المسك وان انفصلت بعد الموت والاحوط
الاجتناب والمسك منه طاهر ولا فرق بين نجاسة الميتة وغيرها في التعدي الى الملاقي ولا تطهر الميتة
بالدباغة ولو كانت بجسم طاهر والكافر مطلقا حتى اليهود والنصارى والمجوس واجزاؤه ولو كانت مما لا تحله
الحيوة وهو من ينكر الالهية او الرسالة او ضروريا من ضروريات الدين ومنه الغالي والخارجي و
الناصبي والمجسمة الحقيقية والاحوط في اولاد الكفار قبل البلوغ الاجتناب كالغلاة الا ان الاظهر
طهارتهم واما ظروف الكفار والبستهم فطاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها بالرطوبة ومطلق الظن غير كاف
في قول العدلين اما العدل فالاحوط الاجتناب والخمر وكل مسكر مايع بالاصالة ولو جف والعصير العنبي
اذا غلا واشتد ولم يسكر ولم يكن الغليان بالنار ولا يحرم قبل الغليان ما لم يتحقق فيه الاسكار او شم
منه رايحة المسكر ولو شك في خروج العصير عن العصيرية وصدق العنب عليه لم يوثر الغليان في تغيير
شيئا واما العصير من الحصرم او التمر او من غير الكرم والنخل من الفواكه والثمار والبقول فطاهر حلال ولا
يحرم بالغليان منه العصير التمري والزبيبي حلال والاحوط الاجتناب وان كان الفرق بينه لا اشكال في حليته
ولكن ما يجعل من التمر والزبيب في الامراق الظاهر حليتهما لاسيما اذا حصلت بعد ما يصب الماء عليه وان غليا
في الدهن وجعلا تحته لم يحرما والاحوط الاكتفاء بالاوسط كان الاحوط الاجتناب عما يجعل
في المرق ونحوه والفقاع ويعتبر فيه صدق الاسم عرفا وعرق الجنب من الحرام مطلقا سواء ظهر وقت
حصول الجنابة او بعده ولا فرق فيه بين الرجل والمراة ولا بين الزنا واللواط ووطي البهيمة
وغيرها مما هو حرام بالذات واما وطي الحايض والوطي في يوم الصوم او الظهار قبل الكفارة ففيه
اشكال الا ان الاقوى والاحوط الالحاق وعرق الابل الجلالة بل مطلق الجلال على الاحوط
[illegible]
وليس عرق الجنب من الاحتلام بنجاسة الحق ولا ولد الزنا وسوره ولا الجادية ولا

[illegible]

ما تولد من النجاسات ولا الكلب والخنزير البحريان ولا بول الفرس والبغل والحمار وروثها ولا
ذرق الدجاج ولا الثعلب ولا الوزغة ولا الارنب ولا المسوخات ولا لعابها الا ما مرّ وان كان
الاحوط الاجتناب عن الجميع **هداية** لا يجب ازالة النجاسات لنفسها بل تستحب ويشترط ازالتها عن الثوب
والبدن في الصلوة والطواف مع الامكان شرعا وعدم العفو كما يأتي وعن محل الجبهة في السجود وعن
الظروف والاواني لما تستعمل مع الرطوبة فيما يشترط بالطهارة من الاكل والشرب والتطهير اذا استلزم
تعدي النجاسة وعن الماكول للاكل ويجب ازالتها عن المساجد والحق بها المصحف والالات المختصة به
والضرائح المقدسة وما القي عليها وهو احوط ويحرم تلويث المساجد بها ولو وجب الدخول في حال
اذا لم ينفك عن التلويث وجب الى التباشر طاهرا ولا يحرم العبور للجنب والحائض والنفساء لو كانوا متلوثين بالنجاسة
في غير المسجدين ولصاحب الجروح والقروح والسلس والمستحاضة في المساجد مع الامن عن تلويثها ولا
علم انتقال النجاسة الغير الملوثة فيها والمعتبر في الازالة ازالة العين لا اللون والريح ويعتبر في التطهير اطلاق
الماء وفي تطهير الثوب والبدن عن البول ان يغسل مرتين لو كان في الجاري بل والكر ايضا اذا كان كرا في وجه
لا يخلو عن قوة والاحوط الحاقه بالقليل وينبغي ان لا يترك واما اذا كان قليلا فيعتبر الا في بول الرضيع فيكفي
فيه الصب مع استيعاب المحل وغلبة الماء على البول وان لم ينفصل الغسالة عن المحل ولكن الاحوط
الانفصال ويعتبر في الطفل الذكورة فالخنثى والممسوح كالانثى وان لا ياكل الغذاء بالارادة والشهوة
ولا يقدح الوجور في حلقه مطلقا ولا حصوله نادرا وان يكون من المسلم وان لا يختلط البول بنجاسة اخرى ولو
شك في حصول الارادة والرغبة والاختلاط احكم بالعدم وفي غير الثوب والبدن من البول وفي سائر
النجاسات الاحوط التعدد وان الاظهر كفاية الوحدة في غير الاواني ولا يكفي المسح في الصيقلي ولا البزاق في الدم
واما في الاواني فيعتبر الثلث في كل نجاسة سوى نجاسة موت الفارة والخمر وولوغ الكلب والخنزير وهو
ان يشرب منها بطرف اللسان اما مرّ في ولوغ الكلب فيتعين الثلث وان كان الاحوط السبع لكن اولها تعفيره

فيتعين ان يكون بالتراب والاحوط ان يلطخ التراب بها مثارة ويمزجه بالماء ويغسلها به اخرى وان
كان الظهور الاول بدون الدلك بل بالاكتفاء بالصب والتحريك والافراغ وجه كما انه قوي ثم بالماء
بالماء مرتين ولا يكفي الرماد ولا النورة ولا الاشنان ولا امثالها بدل التراب ولو في حال الاضطرار ولا
في التعفير بين الاختيار والاضطرار كما لا فرق في الاناء بين ان يفسد بذلك وعدمه وفي اشتراط
الطهارة في التراب وجه قوي الا ان يكتفي في مثله باحتمال الشمول والاقوى في ولوغ الخنزير
السبع وفي موت الفارة وخصوصا الجرذ الاحوط السبع وان كان الاظهر في غير الجرذ كفاية الثلث واما
الخمر فيكفي فيها الثلث وان كان الاحوط السبع ايضا ولو كان الاناء خشبا او خزفا غير مطلي او قرعا قبل
ظاهرها التطهير وان كان الاحوط الاجتناب منها مطلقا ثم ان كل ما مر من العدد اذا كان غسل الاواني بالقليل
واما لو كان بالكر بل بالجاري فالاحوط وان كان ذلك ايضا لا يخلو في لزومه اشكال ويكفي في تطهير الاواني
من القصعة والطست والاجانة ونحوها في كل غسل صب الماء فيها ثم تحريكه حتى يستوعب ما تنجس ثم افراغه
او ادارة الماء عليها بابريق ونحوه ثم تفريغه بل وملؤها ثم تفريغه على اشكال والاحوط في المثبتات ان يجري
فيها الماء من نهاية عمقها الى الفوق ويخرجه منها بالة لا يرجع منها الا طاهرا ويجب غسل ما لاقى عين النجاسة
رطبا مطلقا ولو لم يكن للنجاسة عين او كان وزالت ويجب العصر فيما يرسب فيه الماء لو غسل بالقليل الا
من بول الرضيع فلا يجب فيه ذلك وكذا لو غسل بغيره بالجاري بل الكر وان كان الاحوط العصر والاحوط
فيما لا ينفصل عنه الغسالة بالعصر كالصابون والفواكه ان يغسل بالجاري ولكن هذا فيما يكون مثل
الصابون والحبوب رطبا والفاكهة مقطوعة والا فلو كان مثل الصابون يابسا والفاكهة غير مقطوعة
كالتفاح والبطيخ والرقي ونحوها طهر بالقليل بلا اشكال بل لو كان المقطوع كالتفاح طهر بها ايضا كذلك
نعم لو كان الفاكهة المكسورة لينة كحب العنب والبطيخ اللين وتنجست فالاحوط الاكتفاء في التطهير بالكر
او الجاري بل الاظهر ذلك والاحوط في الخبز واللحم والشحم اذا تنجسا انه يطهر بالقليل مطلقا ولا يعتبر في التطهير بالقليل ورود

الماء على النجاسة بل يجوز غسل الثوب النجس في المركن والطست بإيقاعه في الماء وغسله والاحوط اعتبار التعدد
ولو نجس الثوب او البدن او نحوهما وغسل بعضه تطهر دون بعضه الآخر ومثله اللحاف والفرش
الحشو والوسائد الكثير الحشو اذا تنجست فيكفي غسل الظاهر منها التطهير ما اذا نفذت الى الباطن ولو لم تنفذ
او شك في نفوذه فطهر بغسل ظاهرها بما يصب عليها بقوة ان كان الغسل بالقليل ويطهر التراب الدقيق
والخبز والقرطاس بالجاري والكر اذا لم يخرج الماء من الاطلاق والاحوط الاكتفاء بالاول ولو صبغ ثوب
بنجس تطهر لو غسل حتى لا يخرج منه اللون ولو بقي الى ان يجف وادخله في الجاري بحيث وصل الماء
الى اعماقه تطهر ومثله الليقة المتنجسة ولو اشتبه محل النجاسة الى اعماقه تطهر ومثله الليقة المتنجسة ولو
اشتبه محل النجاسة وكانت في ثوب واحد وجب غسل الجميع ولو كانت في ثياب او غيرها فان كانت محصورة
وجب غسل الجميع ايضا والا فلا ويجب الاجتناب عما يكون محصورا انما يشترط بالطهارة فلا تصح الصلوة فيه
ولا الطهارة منه والاحوط اجراء جميع احكام النجاسة عليه ولو شك في ملاقاة النجاسة بني على طهارتها غسلا
حكم بطهارته ولا يجب عليه الفحص كما انه لو شك في رفع النجاسة او ظنه حكم ببقائها والمستعمل في الا
المندوبة في رفع الحدث طاهر مطهر ولو كان في الاكبر ولا سيما اذا كان الحدث مشكوكا وان وجب الغسل
مطهر كذلك ولا سيما اذا كان مستعملا في الاصغر والاغسال المندوبة الا ان الاحوط ترك المستعمل في
الاكبر في رفع الحدث والخبث **النهج الخامس** في المطهرات واحكامها **هداية** الاضافة في الماء اما معتصرا كالا
كماء الرمان والعنب الهندبا ونحوها فيسمى مضافا او ممتزج المصداق كماء البحر والنهر والبئر ونحوها فيسمى ماءا
مطلقا وكلاهما طاهر بالاصل الا ان المطهرية فانه لا يرفع حدثا ولا خبثا الا بالخلط بالمطلق بحيث يصدق عليه
الماء بقول مطلق ويخرج حكمه حكم المطلق وينجس بملاقاة النجاسة ولو كان كرا او زائدا وورد على النجاسة ولا يسري
اليه النجاسة لو كان جاريا على الاسفل مع نجاسته بخلاف ما لو كان الاعلى متصلا بالاسفل من غير جريان
فينجس ولو نجس لم يطهر ما دام باقيا على حقيقته نعم لو انقلب الى المطلق كان في حكمه واما الثاني فطهر وانفع من

غير من المطهرات ودوران التطهير عليه غالبا ومطهر لكل شيء الا ما لا يقبل التطهير مع بقاء عينه وذاته
او وصفه كالاعيان النجسة والمايعات المتنجسة ما دامت على احوالها الا الفيء فانه يطهر ايضا ولا ينجس
الا اذا تغير طعمه او ريحه او لونه بالنجاسة بالتغير الحسي الا في نجاسة ولا يختلف طهارته بعلو سطحه عن سطح موضع
ملاقاة النجاسة له او بالكرية او بالمادة او ما في حكمها فلو كان ماء فوق ماء نجس ولو كان جاريا عليه او كان بقدر
الكر او اكثر ولو في اناء او غدير او كان نابعا من الارض ولو كان اقل من الكر او اغتسل البئر او كان متصلا بماء المطر ولو
في حال النزول لم ينجس بالملاقاة فلا يعتبر شيء من الصفات الا بها اذا كانت هي من اوصاف النجس مطلقا سواء كانت
اصلية او مكتسبة من غير النجاسة ولا بها اذا كانت متصلة من مجاورة الماء للنجاسة ولا بتقدير بقاء النجاسة
ولا في الآلة ولو لم يكن كذلك تنجس بملاقات كل نجس ولو كانت نجاسة عارضية سواء وردت النجاسة عليه او وردت ولم يكن
كانت دما او غيره فيقرر فيها الا الاماء الاستنجاء فانه طاهر سواء كان من البول او من الغايط ويعتبر فيه عدم
العلم بتغيره بالنجاسة وعدم تعديه على النجاسة خارجة عن المحل ولو بولا او غايطا وعدم وصول اليد الى المحل
قبل وصول الماء اذا لم ير الاستنجاء ولا يصدق على الاستنجاء الا ان لا ينفصل مع الماء اجزاء من النجاسة اصلا
ولا علم زيادة الوزن في الماء ولا عدم وصول اليد الى المحل قبل الماء ولا ان لا يتجاوز من المحل **هداية** الكر وزنا
الف ومائتا رطل بالعراقي والرطل مائة وثلثون درهما والدرهم نصف مثقال شرعي وخمسه ونصف مثقال
صيرفي وربع عشره والمثقال الصيرفي مثقال وثلث شرعي فمجموع الارطال احد وثمانون الف مثقال صيرفي وتسعمائة
بالمن الشاهي الموزون بستة عشر عباسيا اربعة وستون منا الا عشرين مثقالا اربعة وستين جزءا منه وبالمن التبريزي
بثمانية عباسيات مائة وثمانية وعشرون منا الا عشرين مثقالا اثنين وثلثين جزءا منه وبالمن التبريزي الموزون
شاهيا مائة وستة وثلثون منا ونصف ومساحة ثلثة اشبار ونصف في ثلثة اشبار ونصف في ثلثة اشبار
ونصف هذا مع التساوي في العرض والطول والعمق واما لو اختلف فلا بد من ان يكون المجموع اثنين واربعين شبرا
وسبعة اثمان ويعتبر في الشبر الغالب الوسطانية فانه الابهام والخنصر المتوسط والتقدير تحقيقي تقريبي

ونزح بها الان يعلم اشتمال الماء على التقدير بن على الاقرب فلا يحتاج الى التحقيق ولا فرق في الماء بين الحمام وغيره اذا لم
يخرج عن الاطلاق ولو شك في البلوغ الى الكرية حكم بالعدم ولو شك فيما كان كرا او ازيد في نقصانه عنه حكم
بالبقاء ولو كان قليلا ثم صار كثيرا او وجد فيه نجاسة وشك في وقوعها في احدهما حكم بالطهارة ولو كان الماء
بمقدار الكر وورد عليه نجاسة ولم يتغير منه شيء بقي على الطهارة ولو تغير بعضه ولو قليلا تنجس ولو ضرب بآلة محللة
صيدا فوقع في الماء فمات فان كان الجرح قاتلا فالماء على الطهارة والصيد على الحل وان لم يكن قاتلا او احتمل
ان يكون موته بالماء والجرح فالصيد حرام والماء نجس وكذا لو وقع الذباب على نجاسة رطبة ثم سقط عن قرب
على ماء قليل ولو اخرج النجاسة في الاول مع قليل من الماء كان المخرج نجسا والباقي طاهرا ولو كان الماء اقل
من الكر وتغير الزائد او اقل منه بقي على ما كان ولو كان الماء نجسا واقل من الكر واتمه بالطاهر كان الجميع نجسا
كالعكس ولا ينجس الكر الا بالتغير باحد الاوصاف المتقدمة اذا كان من النجاسة كما مر مع التساوي في السطح
او الانحدار العرفي ويطهر اذا تنجس بما لا ينجس بالملاقاة اذا امتزج معه ولا يكفي الاتصال واذا كان ما قل من الكر
تنجس بالملاقاة ولو ورد الماء على النجاسة او كانت مما لا يمكن التحرز عنه كراس الابرة من الدم هذا كلام في
الراكد والثلج في حكم القليل في قبول النجاسة بالملاقاة وان كان كرا فصاعدا هداية ماء البئر وهو
ما ينبع من الارض ولا يتعدى غالبا ويعلم بعضه مجيئا ان لا يكون القناة ولا ما يصب فيه منها بل الاول من الجاري
والثاني من الراكد ويختلف بالكرية وعدمها ولا ينجس البئر الا بما ينجس الكثير لا القليل كما مر وان كان الاحوط
الثاني ولكن يستحب ان ينزح منها الماء بوقوع النجاسات وغيرها حسب ما يأتي وهو ينقسم احد عشر قسما
هداية نزح ما فيها كلا لو وقعت نجاسة تغيره باحد الاوصاف الثلاثة ولو طهرت بنزح ما يزيل تغيره ولو زال
التغير من قبل نفسه بقي على النجاسة ولوقوع الفقاع والخمر وكل مسكر اذا كان مائعا بالاصالة ولا فرق
فيهما بين قليلها وكثيرها الا في الخمر فان في القطرة منها ثلثين دلوا الا ان نزح الجميع افضل ولوقوع المني
ودم الحيض والنفاس والاستحاضة والثور والبعير على الاحوط والاولى والعصير اذا غلا وعرق الجنب من الحرام

وعرق البعير الجلال والكلب والخنزير اذا خرجا حيين على الاحوط والبول والروث من غير ماكول اللحم ولو كان انسانا
لكن في غير بول الصبي والرجل وان كان نزح الجميع فيهما ايضا احوط والبول يشمل العين ونفطته ودمه ولوقوع
الفيل والكافر ولو خرجا حيين وسائر النجاسات الغير المنصوص لنزحها شيء ولو بالفحوى ولو تعذر نزح
الجميع لنقص لغلبة النبع او كثرة الماء تراوح عليها اربعة رجال يوم الصوم اثنان اثنان ولا يبدلان بسوى
الاسباب ويشرع في العمل قبل الصبح بقليل ويجعل الفراغ بعد الغروب كذلك ولا يكفي المراة ولا الطفل ولا الخنثى
ولا الممسوح ولو كان عملهم مساويا للعامل ولا اثنان على حقو واحد مع امارة التعدد ولا الليل بدل اليوم
ولا الملفق منهما ولا فرق في اليوم بين الطويل والقصير والمتوسط ولو كان وقوع النجاسة في اليوم الطويل
ولا في العامل بين العادل والفاسق ولو وقع اختلال في العمل من تكاهل واشتغال بغيره في بعض اليوم او
نحوه اعاده ويشتغل كل اثنين منهم للعمل معاونين اذا لم يحتج استلاء الدلو الى احد كما هو المتعارف عندنا
ولو احتاج اليه تعين ذلك ثانيها نزح كر منها لموت الفرس والبغل والحمار والبقرة الاهلي ثالثها نزح
سبعين دلوا لموت الانسان ان كان مسلما ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا رابعها نزح خمسين دلوا للدم
الكثير من طاهر العين الا بكر ودم الحيض او النفاس او الاستحاضة وفي ذبح الشاة الاكتفاء بالثلثين او الاربعين
حسن ولوقوع عذرة الانسان اذا كانت رطبة او تفرقت وفي الثلث الاكتفاء بالاربعين حسن لكن الاحوط
الخمسون خامسها نزح اربعين دلوا لبول الرجل وموت السنور والارنب والثعلب والشاة ونحو الكلب
وشبهه سادسها نزح ثلثين دلوا لماء المطر اذا كان فيه بول وغائط وخرء الكلب واحدها سابعها نزح عشرة
دلاء للعذرة اليابسة والقليل من الدم ثامنها نزح سبع دلاء لموت الطير من الحمامة الى النعامة ولو في
الفارة اذا تفسخت او انتفخت ولغسل الجنب ان عجزه وقع في الماء ولوقوع الكلب اذا خرج حيا ولبول الصبي
اذا اكل ولم يبلغ ولموت السام ابرص اذا انتفخ تاسعها نزح خمس دلاء لوقوع رجيع الدجاجة الجلالة لو مطلقا
ولو لم تكن جلالة عاشرها نزح ثلث دلاء للوزغة والعقرب والحية والفارة اذا لم تتفسخ ولم تنتفخ حادي عشرها

نزح دلو لوقوع جلد الوزغة الذي ينفصل عنها في الحيوة ولبول الرضيع فيما بين السنتين ولموت العصفور
وشبهه والاحوط عدم ترك شيء مما مر في غير القسم الاول منها لا يكفي ان ينزح ثلثة دلاء فصاعدا مرة واحدة
بل المعتبر المعهود المتعارف وكذا لو نزح جميع ما اعتبر من الدلاء بالة دفعة واحدة ويعتبر في الدلو ما يعتاد
في مثل البئر ولو دلو خاص فمثله حكم امتلائه ولو اختلف البئر في النزح اعتبر حالها الاولى ولو نزح من الدلو
الاكبر ما يعتبر من الاصغر كفى دون العكس ولا يعتبر في النازح العدالة بل ولا الاسلام ولا الذكورة ولا القصد
بل لا فرق فيه بين الانسان والحيوان ويعتبر في جميع الاقسام اخراج ما اقتضى النزح قبله او استهلاكه
الا في نزح الجميع فانه يكفي فيه الاخراج ولا بين العمل ولو تعدد اسباب النزح تعدد النزح ولو كانت متماثلة
اذا بقي الماء فيها ولا ينجس البئر بقرب البالوعة التي يجري فيها الماء النجس الا ان يتغير اوصافها بالنجاسة ولو شك
في الاستناد لم ينجس ولكن يستحب التباعد بينهما بخمس اذرع مع علو قرار البئر او صلابة الارض وبسبع اذرع ان لم يكن
كذلك **هداية** ماء الجاري ولو من القنوات والعيون التي لا تجري ولا تكون من الابار لا ينجس الا بالتغير الكر
ولا ينجس بالملاقات مطلقا ولو كان اقل من الكر ولم يجر في جميع الفصول ومنه ما لو كان جريانه بنحو الترشح ان
ينقطع ويجري بفاصلة قليلة على الاقوى ولو شك في انقطاعه في حال ورود النجاسة عليه حكم بالعدم
كما لو شك في الجريان بعد الانقطاع ويحكم بحكم الراكد كما مر وكذا ما لو حال حائل بين موضع الملاقات
وبين المنبع وكذا ما لو وجد ولم يكن له منبع ولو كان كثيرا مطلقا ولو من ثلج يذوب شيئا فشيئا او ينزح من
حكمها الارض وماء الحياض الصغار اذا اتصلت بالكر كما هو في حمامات العراق والحجازية يقبول التطهير
يقبول النجاسة بالملاقات او تغيرها اوصافها الكثيرة المادة بعد الزوال ولا فرق في ذلك بين الحمام وغيره وفي الماء
المستنقع الاحوط الاجتناب مطلقا ولا سيما في التطهير الا مع العلم بالطهارة وان كان الاظهر عدم الفرق بينه وبين
غيره وماء المطر في حال النزول كالجاري فيما مر ولو لم يجر على الارض وكان الغيم قطعة ولا فرق فيما وصل اليه
بين ظاهره وباطنه في التطهير ولا يحتاج الى العصر ولو كان الماء الراكد اقل من الكر لا ينجس بالملاقات حين

نزول المطر عليه واما لو كان مجاورا لما نزل عليه المطر فالاحوط عدم الاكتفاء اذا لم يمتزج بان يتقاطر
عليه او يجري فيه الميزاب ولو انقطع المطر ووقع عليه نجاسة تنجس لو كان اقل من الكر ولو شك في انقطاعه في
حال الملاقات حكم بالطهارة ولو شك في صدق ماء المطر عليه حكم بالعدم ولا فرق في النزول بين الاستقامة
والاعوجاج **هداية** الاسار تتبع صاحبها في الطهارة والنجاسة فسؤر نجس العين نجس وسؤر طاهر العين طاهر وان
كان غير ماكول اللحم من الطيور تاكل النجاسة اذا كان موضع ملاقاتها غير ظاهر بنجاسة الا المسوخ ويستحب
سؤر المؤمن للاستشفاء وترك سؤر غير المؤمن والمستضعف من اهل الاسلام ممن لا يكون محكوما بالنجاسة
ويستحب الاجتناب من سؤر الجلال وهو حيوان يتغذى بعذرة الانسان ومن سؤر اكل الجيف
من الطيور والمسوخ غير نجس العين مطلقا ماكول اللحم وحشيا كان او انسيا الا ما لا يمكن التحرز عنه ومن سؤر الحائض
والنفساء مطلقا خصوصا مع عدم المامونية ولا سيما مع الاتهام بل من مطلق المتهم ومن سؤر الدجاجة والحمار
والبغل بل كل ما كره اكل لحمه ومن سؤر الفارة والحية وولد الزنا ومن لا يؤمن من النجاسة **هداية** الشمس
تطهر الارض والحصر والبواري من البول اذا جففتها بنفسها ولو كان في الهواء ريح بل تطهر كل نجاسة لا جرم
لها وان لم تكن عليها بل وما لا ينقل كالاشجار والثمار والنباتات ما لم يقطع والجدار والسقف والابنية
واشباهها والعمود ونحوها ولا فرق في الارض بين التراب والحجر ونحوهما ولا فرق بين ان يفرش الارض بالحجر
او الجص او غيره او يثبت ونحوهما ولكن الاحوط الاكتفاء بما قلناه اولا بل الاحوط عدمه او يجتنب منها في غير الصلوة ولو
جفت النجاسة ثم صب عليها الماء وجففتها الشمس كفى في التطهير ولا فرق في التطهير بين الظاهر والباطن اذا
اتصل الرطوبة بينهما واما لو جف الظاهر او انفصل نجاسة الباطن عن الظاهر فلا يطهر وكذا لو تنجس شيئان
متصلان واشرقت الشمس على احدهما ولو اثرت في التجفيف فلا شيء ويطهر اعتبار الاخير مع صدق استناد التجفيف اليه ولو
استند الى الشمس وغيرها معا او استند الى الحرارة لا الى اشراقها لم يطهر وكذا لو شك في السابقة في
التجفيف **هداية** الارض تطهر اسفل القدم وباطن الخف والنعلين اذا تنجست بالمشي والدلك على الارض

اذا زالت العين والاحوط اعتبار المشي مقدار خمسة عشر ذراعا او زوالها باقل منها بل تطهير كل ما يكون
وعاء للرجل واسفل عصا الاعرج بل وكبة الزمن لو كعبه بل في الماء وكعب الرمح والعصا والعنزة والعرادة
وجه قوي ولكن الاكتفاء بالمراء لا احوط والاحوط منه الاكتفاء على النعلين والخف ولا يشترط طهارة الارض
ولا يبوستها ولا رطوبة الماسح من النعلين والقدم وامثالهما الا ان اعتبارها احوط ولا النية ولو ضاق وقت
الصلوة ولم يتمكن من الماء لغسل محله تعين التطهير بذلك ووجب مقدمة ولو لم يتمكن من الارض الا بالاستيجار
ونحوه مقيل لذا تمكن منه بدون الاجحاف ولو شك في الزوال بعد المسح او المشي بنى على بقاء المسوح
هداية الاستحالة تبدل بل حقيقة تكون نجسا او متنجسا باخرى لم تكن من النجاسات تطهر الاشيا
ولا يؤثر في التطهير تبديل الاوصاف ولا تفريق الاجزاء ومن الثاني تبديل الحنطة بالطحن والطحين بالخبز
واللبن بالسكة والزنجبيل بعد وتنوع من الاول استحالة الاعيان بالرماد او الدخان والعذرة بالدود او التراب
والكلب بالملح والنطفة بالحيوان الطاهر والماء النجس بالبول للحيوان الماكول لحمه والغذاء النجس باللبن
او الروث والرجيع لطاهر العين والعين النجس بالبخار اذا لم يعلم بقاء الاجزاء النجسة معه والعطر النجس
بالخل والخمر ولو كان بعلاج وبقي ما عولج به او استهلك والاحوط ترك العلاج ومن احكامها تبدل
الاحكام بتبدل الماهيات سواء كان من الحل الى الحل او الحرمة الى الحرمة او بالعكس او من الطاهر الى الطاهر
او من النجس الى النجس او بالعكس فلو استحال شي الى التراب او الماء جاز الطهارة به والاستنجاء منه ورفع الخبث
بدون الولوغ ونحت القدم وغيرها هداية الاسلام يطهر بدن الكافر ورطوباته من النجاسة والنخاعة
وغيرها ما يكون طاهرا من المسلم وما يتصل ببدنه من الشعر والظفر والعرق وفي حكمه اولاده الصغار ولو
اسلم احد ابويهما لا الظروف والالبسة واثاث البيت واموال التجارة واسباب الحرفة والصناعة و
امثالها اذا تنجست قبل الاسلام بما يحتملها النجاسة والعرق السابق على الاسلام اذا بقي الى حال الاسلام
الاحوط الاجتناب عنه هداية النقص يطهر نجاسة العصير بعد الغليان مطلقا ولو كان بالشمس او بالهواء اذا

ذهب

ذهب ثلثاه ولا فرق في التقدير بين الكيل والوزن ولكن الاحوط الاخير ويطهر بالتبعية الات الطبخ وادواته
من الظروف وغيرها وثوب العامل بشرط بقاء العامل والالة في العاملية والآلية الى حين
التطهير وكذا يطهر العصير لو وصل الى محل فيه ماء النجاسة وجف رطوبته بحيث ذهب ثلثاه ولو شك في ذهاب
الثلثين يبني على ما له من النجاسة والحرمة كما انه لو شك في غليانه حكم بطهارته وحليته وحكم اخراج حين بروز
البنوة على القول بالنجاسة هداية الانتقال يطهر ويحكم بنجاسته باعتبار نقله من محل الى اخر اذا كان محكوما
بالطهارة باعتباره ودخل في اسمه كدم الانسان اذا اكله حيوان لا نفس سائلة له كالبق والقمل وهذا اذا
علم به والا فالامر اظهر ومنه الماء المتنجس لو دخل في عروق الاشجار والزراعات وصار من اجزائها ولو شك
في تحقق الانتقال حكم بالعدم هداية ما يستنجى به يشترط في طهر المحل النجو والاستبراء لما يخرج من الذكر
بعده اذا كانت مشتبهة بالبول او المني او انفصال الغسالة لما يبقى في المحل بعد العصر وزوال عين النجاسة
من الحيوان الطاهر عينه والبواطن كباطن الانف والاذن والفم وما يبقى في خلل الاسنان وفرجها من الغذاء
في وجه لا يخلو عن قوة والاحوط ان يتمضمض من البول مرتين ومن غيره من النجاسات مرة واحدة وان كان
الاحوط فيها التعدد ايضا وخروج الدم من محل الذبح او النحر بقدر المتعارف للباقي في الذبيحة من الدم
والغيبة لبدن المسلم وثوبه مع علمه بالنجاسة واحتمال تطهيره هداية يستحب تغيير لون دم الحيض
بعد غسله بشيء من زعفران او مثلهما ما يشتبه به لونه وغسل ما لا يجب من النجاسات ثلث مرات
حين الاستنجاء من البول وغسل بول البغل والفرس والحمار ورجيع الدجاجة اذا لم تكن جلالة ونحوه
ما يوكل الميتة اذا اخلا موضع ملاقاته من النجاسة وسؤر الحائض المتهمة وثوب من لا يتوقى من النجاسة
ثلث مرات وغسل ما لاقى بالرطوبة الفارة والوزغة والدجاجة والثعلب والارنب والقي وكذا غسل
الجنب من الاحتلام وعرق الحائض والمسوخ ولعابها ولبن الجارية وطين المطر بعد ثلثة ايام والمقعد
والدم اذا كان اقل من الدرهم وبول الرضيع وثوب صاحب القروح في كل يوم مرة ومظنون النجاسة وملاقي

الحديد هداية يجوز استعمال غير اواني الذهب والفضة من المعادن ولو كانت من نفائس الجواهر ومن غيرها
اذا كانت طاهرة غير مغصوبة ولم تكن من جلد الميتة في التطهير بل مطلقا واما اذا كانت من جلد الميتة فلا
يجوز استعمالها وكذا اذا كانت من الذهب والفضة ولكن لا يحرم ما فيها من الماكول والمشروب وغيرهما
ويرفع به الحدث وكذا لو كانت مغصوبة وان فعل حراما ولو توضأ او اغتسل من غير الاولى منها صح وان
كان الاحوط الاعادة الا ان ينحصر الاناء في المغصوب ولا يمكن من غيره ولا يحرم استعمال اواني الذهب
والفضة في حال الضرورة ولو كان في الوضوء او الغسل ولكن الاحوط الجمع بينه وبين التيمم ولا يحرم
اتخاذها كما لا يحرم استعمال قاب الساعة والقران والدعاء والعوذة والمشط والمكحلة والمرآة ولا الغليان
ولا راسه ولا راس القليان ولا غمد الخنجر والسكين والسيف بل ولا قرابها ولا الكتابة ولا اشباهها اذا
كان منهما والاحوط الاجتناب في الجميع وكذا ما كان فيها خطوط الذهب والفضة او صب عليها ماؤهما
ولونت بها او نصب فيها شيء منهما والاحوط بل الاظهر ان لا يضع الفم الى موضع المفضض والمذهب ويجوز ان يذهب
القران وساير الكتب ويفضض بل يجوز ان يصب على قرطاسها ماؤهما ويكتب عليه وان يجعل حلقة راس
الاناء ذهبا او فضة وان يزين بها المرآة وان تزين المشاهد المقدسة بقناديل الذهب والفضة وابوابها
وجدرانها وسقوفها بهما او باحدهما بل يجوز ان تزين ابواب الدور وجدرانها وسقوفها بهما والاحوط
الترك ولو اوقع في الاناء الذهب والفضة وشرب منه جاز خاتمة في دخول الحمام واحكامه هداية
يجب حفظ النظر على كل من الرجل والمراة والخنثى من عورة الاخر ولمسها سواء كان من الارحام او من غيرها ومن
اهل الاسلام او من غيرهم ويجب على المكلف ستر العورة من كل ناظر الا الزوجة والجارية من الزوج والمولى والزوج
من الزوجة والجارية اذا احلها بغيره او من ظلمت الجارية اذا اشتمل التحليل النظر اليها او خصوصها وكذا يجب
حفظ العورة من ليس غير [illegible] ويبدن الرجل والمراة عورة على الاخر اذا لم يكن من المحارم وهذا في غير الوجه
والكفين واما فيهما فعلى الثلاثة ان خوف الفتنة حرام وبدونها الاحوط الاجتناب وان كان في لزومه نظر

المميز من الاطفال بمنزلة الحيوان في جميع ما مر ولا يحرم النظر الى النساء التي يخرجن من شهوة النظر والزينة
البتة كما يجوز النظر الى الكافرة ولو ذمية من غير ريبة وتلذذ والى شعورهن والاحوط الاجتناب مطلقا ولا
عورة للممسوح الذي يبول ويتغوط من ثقبة او نحوه ولو كان له احد الفرجين دون الاخر كان له عورة
واحدة كمقطوع الذكر والانثيين فللرجل ثلث عورات وللمراة اثنتان وللخنثى اربع ويحرم استعمال الماء
بما يفسده او زيادة صرفه وكثرة المكث في الحمام وان يبول او يتغوط في الماء وغير ذلك مما لم يرض به من له اذن
او لا يكون متعارفا بين الناس وكذا لو دخل فيه بدون رضائه ومنه دخول من ابتلى بمرض لا يرضى
بدخوله احد ولو غالبا او لا يقصد ان يعطيه ما يتعارف الاخذ على الدخول او شيئا اصلا وبدخول فيه
ولو غسل فيه بطل هداية يستحب دخول الحمام ودخوله يوم ويوم لا وان يتزر حال الدخول وان يكون
متزرا في حال المكث فيه وفي حال الغسل ولو مع الامن من الناظر وان يسلم من كان متزرا وان يقول وقت
نزع الثياب اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان وعند دخوله في البيت الاول اللهم اني اعوذ بك
من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه وعند الدخول في البيت الثاني اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر
جسدي وقلبي وان ياخذ الماء الحار ويصبه على راسه او يصب بعضه على رجليه ولو تمكن ان يشرب منه جرعة
جرعة وان يتوقف في البيت الثاني ساعة وان يقول اذا دخل في البيت الثالث نعوذ بالله من النار ونساله
الجنة وان يقوله كثيرا الى ان يخرج من البيت الحار وان يصب الماء البارد على قدميه بعده وان يقول
اذا لبس ثوبه اللهم البسني التقوى وجنبني الردى وان يداوم على التنوير ولو في يومين وبعد ذلك لا يترك
اكثر من خمسة عشر يوما ويتاكد في كل عشرين وان يطلي الحناء بعده من الراس الى القدم ويستحب الاحتراز
عن التنوير في الاربعاء وان ياخذ من النورة باصبعه اذا اراد الاطلاء ويشمه ويجعله على طرف الانف ويقول
اللهم ارحم سليمان بن داود كما امرنا بالنورة وان يقول بعد التنوير اللهم طيب ما طهر مني وطهر ما طاب مني
وابدلني شعرا طاهرا لا يعصيك اللهم اني تطهرت ابتغاء سنة المرسلين وابتغاء رضوانك ومغفرتك فحرم

شعري وبشري وطهر خلقي وطيب خلقي وزك عملي واجعلني ممن يلقاك على الحنيفية السمحة ملة ابراهيم خليلك
ودين محمد حبيبك ورسولك عاملا بشرايعك تابعا لسنة نبيك صلى الله عليه وآله آخذا به متادبا بحسن تاديبك وتاديب
رسولك وتاديب اوليائك الذين غذوتهم بادبك وزرعت الحكمة في صدورهم وجعلتهم معادن لعلمك
صلواتك عليهم ويستحب ان يغسل راسه بالخطمي خصوصا في يوم الجمعة وان يغسل راسه بورق السدر وان
يختضب الرجل لحيته بالصفرة او الحمرة او السواد والثاني افضل من الاول والثالث من الثاني ويستحب ان يختضب
النساء ايديهن وارجلهن بل على الرجال للنساء وبعد التنوير لاسيما الاظافير بل لا يبعد استحبابه مطلقا ولا
ريب في جواز ما التعارف اذا خرج من الحمام والتجمير والتعجيل لمن خرج من الحمام بان يقول طاب ما طهر منك وطهر ما طاب
منك او بالعكس او يقول طاب حمامك ويستحب ان يجيب بانعم الله بالك ويقول انقى الله غسلك فيجيب
بطهرك الله ولو كان الخارج من الحمام جماعة قال انقى الله غسلكم كان المجيبين اذا كانوا جماعة قال طهركم الله
ومثله يجري في الجميع ويستحب ان لا يدخل الحمام ولا الماء ولا ان يغتسل بدون الازار ولو امن من الناظر
المحترم وان لا يدخله الاب مع الابن ولا الابن مع الاب وان لا يدخل مع ملأ المعدة ولا مع الامتلاء وان لا
يشرب فيه الماء البارد وان لا يعبث على بدنه وان لا ينام على احد جانبيه ولا مستلقيا وان لا يمتشط فيه ولا يتدلك
ولا يغسل راسه مع الطين خصوصا مع طين مصر وان لا يمسح راسه ووجهه بالازار وان لا يدلك رجله
بالخزف وان لا يجلس اذا كان مستورا كتاب الصلوة ومقاصده اربع الاول في بقية المقدمات وفيه مناهج المنهج
الاول في اقسامها واعداد ركعاتها هداية الصلوة واجبة ومندوبة والواجبة يومية وجمعة وعيدية وآيات
وطواف وملتزمة بعارض كالاستيجار والنذر والعهد واليمين والتحمل عن الاب ويندرج في الاولى الاحتياطية والقضائية
والمندوبة يومية وغير يومية ونفل اليومية موقتة وغير موقتة واليومية واجباتها خمس الظهر والعصر والعشاء
والمغرب والصبح وقد تنقص عن حد بقصر واحدة فكل من الثلث الاول اربع ركعات في الحضر واثنتان في السفر
والخوف والمغرب ثلث ركعات مطلقا والصبح ركعتان كذلك فتبلغ في الحضر سبع عشرة وفي الباقي الخوف والسفر احدى

عشرة

عشرة كذلك وفيهما مما يختلف باختلافهما منكر احدهما كافر والوسطى منها افضل وهي الظهر ولا يبعد اطلاق
العتمة على صلوة العشاء ولا اطلاق الفجر على فريضة الصبح والاولى تركهما ونوافلها في الحضر اربع وثلثون
ركعة ثمان منها قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب واثنتان من جلوس بعد العشاء تعدان بركعة
تسميان بالوتيرة ويجوز فيهما القيام بل هو افضل كما في غيرها وثمان صلوة الليل وثلث الوتر مفصولة بالشفع
والوتر مرتبة على الثمانية وركعتا الفجر فالمجموع احدى وخمسون ومن خص في ذلك الوتيرة واربع ركعات بعد
الظهر وركعتين بعد المغرب وهذا مع عدم تعذر البعض او تعسره والا فلا يسقط التعذر وياتي بالباقي
ولو طرأ له ترك البعض جاز الا ان الاحوط عدمه ولو علم الوقوع والحرز التقدم لم يجزيه في الاخير بعض نفسه والجاهل
كالعامد ولو كان مقصرا بل كونه كذلك مطلقا لا يخلو عن قوة ولو نقص شيئا من ركعات الفريضة او النافلة عمدا
او سهوا او نسيانا او جهلا او اكراها بطلت في غير نوافل الليل الصلوات وما للظهرين ثمان منها للظهر وثمان
منها للعصر والاحوط الانتصار في النية بينهما على ملاحظة ذاتهما والامتثال بهما من دون امتيازهما الى الفريضة
ولاسيما للظهرين هداية تسقط نوافل الظهرين والوتيرة في السفر والخوف في وجه رجيح اذا كان القصر
حتما لها مع تعين الاتمام او التخيير كما لو كان عاصيا في سفره او مسافرا بعد دخول الوقت ثم حضر او عكسه في وجه
او جاهلا للقصر او كان في احد الاماكن الاربعة ولو قصر وخرج منها فلا تسقط ولا تسقط نافلة المغرب والليل
والصبح وكذا ساير النوافل الغير المرتبة من الموقتة وغيرها ولو لم يقم من النوم الا بعد ضيق الوقت على او فطنا
عن صلوة الليل تامة اقتصر على ثلث الوتر ويستحب قضاء الثمان بعد الثلث ولو ظهر له قبل الاتيان بقاء الوقت
اتى بالجميع ولو ظهر بعده اتى بالباقية هداية يستحب المداومة على النوافل اليومية بل على كل ما يعمل من التطوعات ولا
كراهة في تركها لم يجب بفعلها ورخص في تركها اذا اغتم ويستحب ان لا يتكلم بغير التعقيب فيما بين المغرب ونافلتها
والاولى ان يدعو في قنوت الوتر لاربعين مؤمنا كما طلب المغفرة لهم لكونه من اسباب الاجابة ودفع المكروه و
كثرة الرزق واما توظيفه بالخصوص فلم نقف على رواية وان ذكره جماعة ولا باس بتبعيتهم وعليه يحمل

منهم الطفل والخنثى والممسوح والمرأة ويؤكد في قنوت الوتر ان يستغفر سبعين مرة ويقول هذا مقام
العائذ بك من النار سبعا ويستحب في حال الاستغفار ان يرفع يده اليسرى ويعدها باليمنى والمداومة
على الاستغفار في سنة والمائة افضل من السبعين وصورته استغفر الله واتوب اليه او بزيادة ربي
او استغفر الله لجميع ظلمي وجرمي واسرافي في امري واتوب اليه ويستحب ان يقول العفو ثلثمائة مرة
والترتيب بين الدعاء والاستغفار على النهج المذكور احسن هداية يستحب السجدة بعد نافلة الفجر على اليمين
مستقبل القبلة والاولى ان يضع خده الايمن على يده اليمنى ولو نسيها فذكرها بعد الاخذ في الاقامة
تركها رفعا وصلى الفريضة ويعيدها وكذا لو ذكرها بعد الاقامة او بعد الفريضة مع احتمال بقاء محلها
بعدها ظاهر الكلام في سابقه على احتمال ويتخير بينها وبين القيام والقعود والكلام والسجدة والمشي الا انها
افضل ويستحب فيها قراءة الايات الخمس في اخر آل عمران الى انك لا تخلف الميعاد وان يقول استمسكت بعروة الله
الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين اعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم امنت بالله
توكلت على الله الجأت ظهري الى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء
قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبحت حاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك الحمد لرب الصباح
الحمد لفالق الاصباح والاولى تكرار الجميع ثلثا ويحتمل تكرار البعض وعليه احتمالات ويجوز تقديمه على
القراءة وبالعكس الا ان الاول اولى والاولى ترك النوم بعدها الى الليل الى الفجر النهج الثاني في اوقات
اليومية هداية يشترط معرفة اوقات الفرائض ومراعاتها لتحقق في وجه منظور فيه ويشترط معرفة اوقات
النوافل ولكل من اليومية فريضة ونافلة وقت لا يجوز التعدي عنه ووقت العبادة لا يجوز ان يكون انقص الا على
وجه التغليب كما لو بلغ الطفل اخر الوقت او طهرت المرأة عن الحيض والنفاس والاذن كما هو الثابت في
الاغلب فما من فرق بين المختار والمضطر ولا يجب العزم لو اخره عن اول الوقت الا ان الاحوط العزم هنا
لو ظن الهلاك بعدم الفعل فيما قبل انقضاء الوقت موتا او مرضا ونحوها كالعلم ولا تضييق فيجب

تقديمها

تقديمها عليه ولو اخرها عمدا عصى ولو ظن هلاكه ظنا دائما وجب عليه اداؤه لا قضاء ولو ظن بالتاخير تبديل نوعها
الاختياري الى الاضطراري شرطيها كذلك لم يتضيق ولو ظن بعدم التمكن من الاختياري الى الاختياري الاخر او شرطها
كذلك لم يتضيق ولو ظن بعدم التمكن من الاختياري شطرا او شرطا فيما بعد اول الوقت تضيق بحسبه هداية
اول وقت فريضة الصبح طلوع الفجر الصادق وهو الضوء المعترض في الافق واخره طلوع الشمس واول وقت
فريضة الظهر اذا زالت الشمس واخره اذا بقي الى الغروب مقدار اداء الواجب من فريضة العصر واول وقت فريضة
العصر بعد انقضاء مقدار اداء الواجب من فريضة الظهر واخره المغرب واول وقت فريضة
المغرب المغرب وهو يكشف بتجاوز الحمرة المغربية من قمة الراس واخره ما اذا بقي من نصف الليل مقدار اداء
اداء الواجب من فريضة العشاء واول وقت فريضة العشاء بعد اداء الواجب من فريضة المغرب
واخره نصف الليل ولا فرق فيها بين المختار والمضطر الا الافضل لمن لا يتنفل ولا يعقب او يكون في السفر
المسارع اليها وهو يتحقق الى ان يجوز التاخير حتى في يوم الجمعة نعم الاحوط تاخير صلوة الظهر فيه بمقدار
اداء الجمعة ولكل منها حتى للمغرب وقتان اولهما للفضيلة الا انه لا يجوز التأخير عنه من غير عذر
فللصبح من اول وقته الى الاسفار وللظهر من اول وقته الى ان يصير الظل مثل الشاخص وللعصر من اول وقته
الى ان يصير مثليه وللمغرب من اول وقته الى ان تزول الحمرة المغربية وللعشاء من اول وقته الى ثلث
الليل والاحوط تاخيرها الى ان تزول الحمرة المغربية وعبرها الى اخر الوقت وقت الاجزاء في الجميع ثم لمعرفة
الاوقات ما يعرف كل احد لا الزوال وله وجوه منها زيادة الظل المبسوط بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه الا
ان الاول في البلاد التي يبعد عرضها على الميل الكلي ويقصر عن تمامه بما يعتد به مطلقا ويساويه الا نادرا كرة
في الثاني ومرتين في كل من الاخيرين واستعلام ذلك على التقدير بان ينصب مقياسا في سطح الافق او ما
يوازيه وينتظر قلة الظل على الاول وانعدامه على الثاني ثم زيادته وحدوثه فقد زال ومنها ظهور الظل في جهة
المشرق وهو كما ان للشمس طلوع وغروب بحركة المعدل ويتوقف الاستعلام منه مضافا الى تمام الاخراج
خط نصف النهار على سطح الارض بالدائرة الهندية او الاسطرلاب وغيرها حتى يمكن استعلام خروج الظل

فمال الى جهة المشرق ومنها وهو تقريبي ميل الشمس الى الحاجب الايمن في اكثر البلاد وهو الشمالية منها اذا
استقبل نقطة الجنوب والى الحاجب الايسر في الجنوبية منها اذا استقبل نقطة الشمال وهو سهل اذا اتحدت
النقطتان مع القبلة ومنها ارتفاع اصوات الديكة وهو للمعذور اذا افاد الظن ولغيره اذا افاد العلم كما يمكن
ان يحصل بالكثرة هداية للنوافل اليومية اوقات فاول وقت الثنتين للصبح الفراغ من نافلة الليل الى ظهور
الحمرة المشرقية والافضل ان يأتي بها بعد الفجر الاول وهو الضوء القائم على الافق الشبيه بذنب السرحان
وقبل الفجر الثاني والاحوط ان لا يقدم على الاول ولا يؤخر عن الثاني ولو لم يفصل بنافلة الليل جاز ان يقدمها معها
على الفجر الاول ولكن الاحوط اعادته ويستحب اعادتها اذا اتى بها وبقيت قطعة من الليل ونام بعدها بل
وان تردد بين الاتيان بها بعد الفجر الثاني او بقضيتها فالاول افضل واول وقتها للظهر الزوال ويمتد الى
ان يبلغ الظل الزائد او الحادث الى القدمين او الذراع وهو سبعا الشاخص ولا يجوز ان يأتي بها بعد صلوة
الظهر وقبل العصر لا اداء ولا قضاء كما لا يجوز تقديم نافلة المغرب عليها واول وقتها للعصر بعد الفراغ من الظهر
ويمتد الى ان يبلغ الظل الى اربعة اقدام او ذراعين وهي اربعة اسباع الشاخص ولو صلى في غير يوم الجمعة
ركعة من نافلة الظهر او العصر او اكثر قبل انقضاء وقتها اتمها وهو افضل من الترك والاحوط ان يخفف في
البقية وان كان الاظهر العدم ولا يبعد جواز قصد الاداء في نيتها ولكن الاحوط الاكتفاء بالقربة ولا
يكفي في ادراك الركعة ادراك الركوع بل الركعة بتمامها واول وقتها للمغرب بعدها ويمتد الى زوال
الحمرة المغربية ولا يجوز تقديم النوافل عن اوقاتها بقصد التقديم الا في يوم الجمعة واول وقت الوتيرة
بعد العشاء ويمتد بامتدادها والاولى ان يختم صلوته الليلية بها بل يجعلها خاتمة التعقيب بعد
العشاء وما يتعلق بها من الوظايف حتى سجدتي الشكر ولكن هذا في غير شهر رمضان واما فيه
على نافلته واول وقت نافلة الليل بعد انتصاف الليل واخر وقتها طلوع الفجر الثاني والاحوط ان لا
يؤخر شيئا منها عن الفجر الاول ولما كان الاحوط ان يلاحظ الانتصاف بالنسبة الى غروب الشمس وطلوعها

وعليه يعرف بانحدار النجوم الطالعة مع غروب الشمس وعلى الاول هذا تقريبي جدا وكلما قرب من الفجر افضل و
لو خاف فوتها استحب الاقتصار على الفاتحة ويجوز تقديمها على الانتصاف للشاب الذي تمنعه عن فعلها غلبة
النوم وكذا المسافر وذوي الاعذار اذا خافوا ان يمنعهم ذلك عن فعلها في وقتها والقضاء اولى وافضل من التقديم
والافضل من التقديم والافضل منه ان يأتي بها في وقتها ولا فرق في جواز التقديم بين ان يتمكن من ازالة العذر
عنها ولا يجوز تقديمها على صلوة المغرب والعشاء ولا نية الاداء بل يأتي بها بنية التقديم كما لا يجوز ان
يشرع فيها بعد طلوع الفجر وقبل الفريضة لا اداء ولا قضاء بل لو تلبس باربع ركعات منها ولو بالتلبس بالرابعة
منها فادركه قبل الشروع فيها بضيق الوقت عنها جاز ان يتمها مخففة بعد الفجر لو لم يخش على وقت فضيلة
الفريضة بل ولو لم يخففها بل ولو لم يخش على الفريضة نفسها والاحوط الاكتفاء فيها بالقربة وان كان الاظهر جواز
قصد الاداء ويستحب التأخير عن وقت الفضيلة في مواضع منها ما مر ومنها تأخير كل من الفرضين لزيادة الاقبال
وتأخير المسافر حتى يرد الوطن لان يتم صلوته وتأخير صلوة الصبح لمن ادرك اربع ركعات فازاد من نافلة الليل
حتى يتمها وتأخير الفريضة لمن لم يتمكن من الاذان وتكبيرات الافتتاحية بل من بعض الصفات الكمالية منها
وتأخير صلوة الليل الى قريب الفجر بحيث تتم في الليل وتأخير نافلة الفجر الى الفجر الثاني وتأخير فريضتها الى ان
يأتي بنافلتها لمن لم يتنفل قبل الفجر وتأخير المستحاضة فريضة الظهر والمغرب الى اخر وقت الفضيلة
لتجمع بينهما وبين العصر والعشاء بغسل واحد ويستحب له الجمع كذلك وصاحب السلس وتأخير مدافع الاخبثين بل الريح والنوم بل
كل ما يشوش الخاطر حتى يزيلها هذا اذا لم يتفق هذه الامور بين الصلوة والا فلا كراهة بل يجب الاتمام الا ان يتضر
ر وحصل له مشقة شديدة فحرم بل يفسد الصلوة وايضا يستحب تأخير مطلق ذوي الاعذار مع رجاء الزوال
لو لم يجب فتأخير فريضة الظهر في شدة الحر لمن اراد اوقعها على الوجه الاكمل وتأخير المربية للمولود الظهرين اذا كان
لها ثوب واحد لان تغسل ثوبها قبل الصلوة حتى تدرك اربعا منها بدون النجاسة او مع الاقل و
تأخير الفريضة الحاضرة لمن اراد الاحرام الى ان يأتي بنافلته وتأخير المأموم لادراك فضيلة الجماعة وتأخير الاعمال

للذات او لتكثير المأمومين وتأخير الفريضة لقضاء حاجة المؤمن اذا لم يجمع المسارعة معها بل لا يبعد استحباب
تقديم كل مستحب فيه على ادائها وتأخير الصائم صلوة المغرب الى ان يفطر لمن ينتظره قوم بل ولو واحدا في
فطره ومثله من نازعته نفسه في ترك الافطار وتأخير العشائين لمن يفيض من عرفات الى المشعر وتأخير
الفريضة الحاضرة لمن كان عليه قضاء الفريضة **هداية** لا يجوز تأخير الصلوة عن وقتها ولا بما يكون اقل من مقدارها
من اخر الوقت ولا التقديم عليه كذلك الا ما استثنى فلو اتى بها قبل الوقت بطلت عمدا ولو جاهلا بالحكم او
بالموضوع او ناسيا او ساهيا او تقدم بالتحريمة وكذا لو اعتقد عدم الدخول فاتى بها وصادف الوقت تمامها
وكذا لو كان شاكا في الدخول ولو مع احتمال اعادته وصادف تمامها الوقت صح وكذا ناسي الاجتهاد والتقليد
واما الجاهل المقصر
الجاهل الغير المقصر فصلوته باطلة مطلقا سواء كان جهله بالحكم او بالوقت ولا يجوز الاعتماد في الوقت على الظن
مع التمكن من العلم ولو على قول العدل او اذان المعتمد وفي العدلين وجهان ويجوز مع عدم التمكن منه وان كان
الاحوط التأخير حتى يحصل له العلم ولا فرق بين قول العادل والفاسق والكافر وغيرها ولو بان فساد ظنه
ولم يدخل الوقت بطلت ولو كان فيها فلا يجوز العدول ولو كان فيها ولو بان دخول الوقت وهو فيها صح ولكن
الاحوط الاعادة ولو اجتهد في تحصيل الظن للصلوة لا يجب له بعدها الا ان يحتمل حصول العلم او شك في الوقت
ولو لم يتمكن من العلم او الظن وجب عليه التقليد ولو اختلفا اثنان في دخول الوقت لم يعمل بقول احدهما بالتحري
ادرك المكلف من اخر الوقت ركعة مع جميع شرايطها كان صلوته اداء فان ما ادرك قبل المغرب او نصف الليل مقدار
خمس ركعات بل اربعا منها فالجميع اداء ولا فرق فيه بين ان يكون معذورا في التأخير او لا ولو ادرك ذلك الوقت
عليه الصلوة بل لا يستقر عليه وجوبها في ذمته الا اذا انقضى من الوقت مقدار الصلوة والطهارة
لو لم يكن طاهرا بل ساير ما يتوقف عليه الصلوة من الشرائط فبان حكم الحائض والنفساء وجوب الصلوة
اذا طهرتا في اخر الوقت او حدث ثان في اول ولو دخل في العصر او العشاء بنية فريضة الظهر او المغرب فلو
تذكر في الاثناء عدل الى السابق ولو تذكر بعد الفراغ اجزأه ذلك لانه لم يقع في الوقت المختص بالاولى وصلى

الظهر او المغرب بعده ولو وقع في الوقت المختص بالسابق بطل اللاحق ويحرم التنفل بغير الرواتب
غيرها استثنى ولو كان قضاؤها بعد دخول وقت الفرايض وقبل ادائها وكذا الرواتب اذا انقضت اوقاتها
واما قضاء الفرايض فيجوز على كل حال اذا لم يتضيق وقت فريضة حاضرة ولا يجوز التنفل لمن كان عليه قضاء
فريضة ويكره الابتداء بالنوافل المبتدأة عند طلوع جزء من الشمس وبعده حتى يرتفع ويذهب الحمرة وعند
ميلها الى الغروب حتى يكمل وعند قيامها في وسط النهار الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد صلوة الصبح
حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب ولا فرق فيها بين الفصول الاربعة وتنعقد النافلة فيها
ولا يكره فيها ما له سبب كنافلة الطواف والزيارة وقضاء الفرايض والنوافل واعادة صلوة الصبح والعصر
جماعة ولا تأخيرها الى هذه الاحوال ولا صلوة الميت ولا سجود الشكر ولا سجود التلاوة ولا سجود السهو
ان نسيها او تذكر بها في هذه الاحوال ولا التعمد بسبب من اسباب الصلوة ولا تأخير صلوة ذات السبب
الى هذه الاوقات **المنهج الثالث** في المكان **هداية** يجوز الصلوة في كل مكان مباح للمصلي اذا كان مملوكا له عينا
او منفعة بالاجارة او حبسا او وصية او نحوها او باذن خاص من الله سبحانه او من المالك صريحا او فحوى او خصوصا
بالقول او بالفحوى او من شاهد الاحوال برابطة بينهما من ايمان او صداقة او نسب وغيرها مما يكشف للمصلي رضاه
فلو كان المصلي ... المالك او الوكيل وهو يعرفه ويعلم رضاه جاز له ان يصلي فيه ولو صرح بعدم الرضا
لاجل جهله بالحال بخلاف ما لو اعتقد المالك انه ... فيصح صلوته ولم يكن مطابقا للواقع بل متصفا بالعلم
للمصلي عدم رضاه بها لم يجز هذا لو علم بالرضا من شاهد الحال واما لو ظن منه فلا يكفي الا في الصحارى
والبساتين الخالية ... جدار لها ولا غيره مما يمنع من الدخول فان الصلوة فيها صحيحة ما لم يظهر امارة عدم الرضا من
المالك بل يصح ولو كان من الصبي والمجنون كما يصح في البيوت المشتملة عليها الاية من دون اذن بل مع الشك في
الرضا بل مع الظن بعدم الرضا لكن الاحوط ... منه ترك الصلوة مع عدم الاذن في الدخول ولو اذن
المالك بالدخول والجلوس والنوم واشباهها يستلزم الاذن بالصلوة الا ان يعلم من الحال خلافه او ...

من الصلوة كالظهر او العصر او عدة كالاثنين او الثلث او من دخا من اكتفى بمورد الاذن ولو اذن واطلق تخير
بين الرباعية والثلاثية والثنائية والوحدانية ويجب ان لا يخرج عن المتعارف طولا في الجميع ولو منع عن المندوبات
كلا او بعضا او قدرا اكتفى بغيره ولو صلى مع العلم باذن من يعتبر اذنه فبان خلافه صحت وعليه الاجرة لو كانت بحسب
العادة ولو اذن فصلى فرجع لم يكن عليه شيء ولو اذن فيها فرجع قبل الدخول فيها او امر بالخروج وجب ولو ضاق
الوقت ومعه صلى في حال الخروج بالايماء ولو اذن صريحا باقامة الشارع على الايماء كالقيام والجلوس معا او احدهما
او بغيرهما فقدمها عليه ولو امره بالخروج في الاثناء اتى بها ولا فرق بين الاذن بالصلوة وما يستلزمه ولا
يجوز الصلوة في المغصوب بل تبطل مع العلم به والاختيار ولو كان جاهلا او لم يجز بل لم تبطل ولو علم الغصبية
وجهل الحرمة فان علم بالفساد بطلت كما لو كان جاهلا بالحرمة والفساد وكان مقصرا في تحصيل الاحكام وان لم يكن مقصرا
وعلم بالحكم في الوقت وجبت الاعادة وان علم به بعد خروجه فالاحوط القضاء وان كان عدم الوجوب لا يخ
عن رجحان ولو اضطر الى ان يصلي في المغصوب كما لو اكره عليها صحت كما لو حبس فيه او خاف من الخروج
عنه على التلف ونحوه ولم يكن التصرف في الصلوة فيها ازيد من التصرف بالكون فيها كما لو لم يتمكن
من الحركة ولو كان بواسطة سواء كان قائما او قاعدا او غير ذلك من الاحوال ولو كان التصرف فيها
ازيد توقف على اذن المالك فلو لم ياذن لم يجز له ذلك وبطلت لو اتى بها على هذا الوجه ولا فرق
في الحبس بين الباطل العرفي وغير المتعدد من الحق واما لو كان على الحق المتعدد فلا عذر وان نسي
الغصبية كان معذورا وصحت صلوته الا ان يكون الغاصب نفسه فانه ليس معذورا ولكن مع
ذلك في البطلان اشكال الا ان الاحوط الاعادة وان نسي الحكم فان تذكر النسيان فكالجاهل المقصر
والا فكغير المقصر منه وان اذن المالك صحت صلوته ان كان قبل الصلوة لا بعدها فانه لا ينفع ولا فرق
في ذلك بين الغاصب وغيره ولا يمنع الغصب عن صلوة المالك وان اذن المالك واطلق لا يعم الغاصب
نعم يعم مع التعميم ولو اشتبه عليه ما لا تتم الصلوة فيه من الارض في عتقه ما لم تتم وصلى فيه صحت وعليه

الاجرة ان كانت له اجرة عرفا وان انعكس انعكس ولا تبطل الصلوة تحت السقف المغصوب ولا تحت القطاء
المغصوب ولا في بيت جدرانه مغصوبة كلا او بعضا ولا على الحيوان الذي نعله مغصوب والاحوط في الجميع الاجتناب
والاعادة او القضاء ويجوز الصلوة فيما كان نجسا لا يتعدى اليه او يتعدى بما يكون معفوا ولا يشترط طهارة
غير محل الجبهة من المساجد بل محلها اذا كان مقدار ما يصح السجود عليه طاهرا والاحوط مراعاة الطهارة في
الجميع مكانا ومسجدا ولو سجد على النجاسة جاهلا بها احتاط بالاعادة بل القضاء الا ان عدم وجوبه لا يخ
عن رجحان كما ان عدم وجوب الثاني في غاية القوة ومثله النسيان وان شك في نجاسة محل الجبهة
بنى على الطهارة لو كان مسبوقا بها والا فعلى النجاسة ولا يجوز ان يصلي راكبا اذا كانت واجبة ولا
ماشيا لا سفرا ولا حضرا ولا فرق في ذلك بين اليومية وغيرها بل بين الواجب بالاصل والعارض ويجوز ان يوجب
على نفسه بالنذر او شبهه ان ياتي بالنافلة على ما نص عليه بمنزلة الفريضة فيجب الاحوط عدم الاقدام عليه ولا يجزي
ان يمشي الدابة او تقف الا اذا اطمئن على حركتها فانها تقع والاحوط الاجتناب ومنها ما يعلق على حيوانين
او شجرين او غيرهما بما بين الهواء مما يمكن التمكن فيه والقيام بجميع الواجبات عليه هذا كله في حال الاختيار واما في
الاضطرار فيجوز ان يصلي راكبا وماشيا وفي السفينة وان استلزم الاخلال بالواجبات بل الاركان كلا او بعضا
سواء كان خوفا او مرضا او مطرا او وحلا او غير ذلك فياتي بما تيسر من الواجبات وفي غيره مما تقتضيه الامكان
من الايماء وغيره مما يأتي ولو تعذر الاستقبال وتعسر سقط والمدار في الاضطرار على العسر والحرج الذي لا يسعه
التحمل عليه ويجوز الصلوة في السفينة اختيارا متحركة كانت او ساكنة اذا تمكن من واجباتها والاحوط الترك
في حال الاختيار واما النافلة فيجوز ماشيا وراكبا وفي السفينة اختيارا ولو في الحضر والاولى ان ياتي بالركوع
والسجود مع الامكان وان كان الاشارة والايماء كافيا لكن يجعل راسه للسجود اخفض من الركوع والافضل ان يستقبل
القبلة بالتحريمة والاحوط ان لا يتركه والاستقرار مع الاختيار افضل **هداية** يستحب للرجل ان يصلي الفريضة
في المسجد ولو كان من العامة الا صلوة العيدين في غير مكة ويتأكد ذلك فيما كان جار المسجد والنافلة في البيت

واما المرأة فصلوتها في البيت افضل منها ولو في الفريضة بل الظاهر ان مخدعها افضل لها من بيتها وهو من
صحن دارها وهو من سطح دارها والخنثى كالرجل ومثله الصبي المميز ويستحب سبق الدخول فيها على الناس
والتأخر عنهم في الخروج ويستحب مؤكدا ان يصلي في مسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وبيت المقدس
ومسجد البصرة ومسجد الخيف ومسجد المداين ومسجد براثا الى غير ذلك ومسجد الاعظم في البلاد افضل من مسجد
القبيلة وهو افضل من مسجد السوق ويستحب السترة للمصلي ولو في مكة وان لم يكن مواجهه احد ولم يمر به حيوانا
ويتحقق السترة بالجدار وما يعلو على الارض كالرحل او كومة تراب او حجر او عنزة او قلنسوة او خط يخطه عرضا
او طولا مستقيما او هلاليا والاولى الاكتفاء بغير الثلاثة بل الاخير بان يوثر الخط ويستحب ان يقرب من السترة وان لا
يزيد مربض فرس وان لا يمر احد بينها وبين المصلي بل يستحب رد المرور في مواجهه بكمه وان يدفع المصلي المار ولا
لا يقف كل من المرء والمرأة في جانب الآخر وان لا تتقدم المرأة على المرء بل يكره الا مع الحائل او بعد عشر اذرع او تقدم
الرجل عليها ولو بقدر شبر بالاصل ان يتقدم الرجل عليها الا مقابلا بحيث جزء منه جزء منها ولو اختلفا بالسفل والعلو
مع امكان المشاهدة وعدم تحقق التقدم والتأخر لم يعتبر السترة مطلقا ولا فرق في رجحان الترك والكراهة بين المحرم
والاجنبي والزوجة والمملوكة والجماعة والانفراد والواجب من الصلوة والمندوب بها هذا كله على تقدير
صحة الصلوة مع عدم العلم بالفساد احدهما قبل الشروع فلا حكم استحبابا ولا كراهة ولو علم به في الاثناء او
بعد الفراغ منها لم ينفع ولو دخل احدهما في الصلوة ولم يطلع على ان الآخر فيها واطلع في الاثناء او بعد الفراغ
لم يضر كما لو دخل احدهما فيها قبل الآخر ولو صلى الصبي والصبية في جانب المرء او المرأة لم يكره للآخر واما الآخر
فلا يبعد رجحان تركه والخنثى المشكل كالمرأة ولا صلوة الميت ولا غير الصلوة كالتلاوة ولو اذا نامت او قبلت المرأة
او قرفصها او جلوسها فلا يسري فيه الحكم بالاضطرار كضيق المكان والوقت ولو وسع الوقت استحب تنزيه المرأة
بسبقة الرجل على انا لم يختص المكان بمن ويستحب ان لا يصلي بين المقابر ولو كانت عتيقة او يعز ش عليها مسجد الا مع
الحائل او بعد عشرة اذرع من جوانبه الاربعة وان اندرست الآثار ولم يبق سوى علامة المزار في شكل

لكن الاقوى بقاء الحكم بخلاف ما اذا انقلبت الاموات منها فانه يرتفع به الحكم والمعتبر في الحائل ما يكون
حائلا عرفا فلا يكفي العنزة ولا العلاوة في الذراع مستوي الخلفة وان لم يكن المصلي كذلك وكذا النبي
هنالك ولا يكره ان يصلي اليها كان في طرف القبلة احد قبور الائمة بل يستحب الصلوة خلف قبورهم والاحوط
عدم التقدم عليها بل لا يبعد حرمته ويستحب ترك الفريضة في جوف الكعبة ولو كان في غيرها جاز
النافلة على سطحها وفي البيداء وذات الصلاصل وضجنان ووادي الشقرة وفي الشارع العظيم ولو لم
يكن فيه عابر وكان في الصحراء ومستند هذا كله ان الموضع المارة في العام منه ومضر بالمالك في المسند
والاحوط بل بطلت في الاخير وفي الاول عند الاكثر ولا يستحب الترك في الساباط المبني على الشارع ولا فيما
يكون تحته ويستحب تركها في مرابط الفرس والبغل والحمار وفي معاطن الابل الا ان يخاف على متاعه الضياع
فيستحب ان ينضح على ما يصلي منها الماء ولا يصلي ولا فرق في استحباب الترك في المواضع الاربعة بين ان
يكون الحيوانات في محالها او لا ويختص الحكم فيها بالانسي منها ولا يعم الوحشي ولا الساباط المبني عليها ولا ما يكون
تحتها ولو لم يكن سجدة الا فيها ولعله هذه المواضع ولا غير الصلوة عبادة كانت ولا اخف صلوة الميت ويستحب
ان لا يصلي في الحمام اذا لم يعلم بالنجاسة هنا في غير مسلخه وفوقه وتحته ومحاذيه فلا يستحب تركها في
بيوت نحلها فيها واما لو علم بالنجاسة فلم يجز مع الرطوبة ويد ومنها لم يجز ان يسجد عليه وان لا يصلي في بيت فيه
المجوسي او فيه الشراب او المسكر بل فيه اناء فيه الشراب ولا فرق في المسكر بين ان يكون الموضع معدا له او لا ولا
بين القليل والكثير ولا بين المستور وغيره ولا بين طول مدة البقاء وقصرها كل ذلك مع عدم السراية
واما معها فحرام ولا فرق في بيت المجوسي بين ان يكون مملوكا له او لا ولا بين ان يكون المجوسي فيه او لا ويستحب
ان يرش الماء فيما يصلي عليه منه ولا يشترط جفافه ويستحب ان يرش الماء فيما يصلي عليه منه ولا يشترط
ويستحب ان لا يصلي في بيت فيه كلب صغيرا كان او كبيرا او فيه جنب او فيه بول بل فيما لو كان فيه اناء فيه بول بل
ولو لم يكن فيه بول اذا اعد لان يبال فيه وقد يتم فيه وفي عموم الحكم لبول الاطفال وجهان اوجههما

نعم وكذا الحكم فيما اعد للبول وفي بيت فيه الغائط ويستحب ان لا يتوجه الى العذرة في حال الصلاة
وان لا يصلي وفي قبلته النار ولاسيما اذا كان من اولاد عبدة الاصنام او كانت مستعلية كالمعلقة ولو
لم تكن مضرمة وكان عليها رماد وكان المصلي اعمى او بعيدا اذا صدق عليها انها بين يديه عرفا واستقبلها
في غمد او نحوه
او في قبلته الحديد بل مطلق الاسلحة ولو كانت في قبلته تصاوير وتماثيل مجسمة او مسطحة بل يستحب ان لا يصلي
في بيت فيه تصاوير وتماثيل الا ان الاول اكد سواء كانت في الفرش او الجدار او الستر او نحوها ويستحب
ان لا يصلي وفي وجهه مصحف لم يكن في غلاف مفتوحا او غير مفتوح ولو كان اعمى او مصحف او كتاب
مفتوح ينظر اليه وان لا ينظر في حال الصلاة الى نقش خاتمه نظر تأمل بل الاحسن ان لا ينظر الى شيء فيها
وان لا يصلي وفي مواجهه باب مفتوح او جدار ينز بالرطوبة بالنجاسة بل الاولى ترك مواجهة ما فيه من
العذرة وفي الحاق باقي النجاسات بهما وجه قريب وان لا يصلي في مجرى المياه وان لم يرج ان يجري فيه الماء
وفي قرى النمل وارض السبخة بل كل موضع لم يستقر فيه الجبهة ولم يتمكن ومنه الرمل المنهال وفي كل
ما يرتفع رجحان التركه اذا اضطر اليه ولا يكره الصلاة في البيع والكنائس ومرابض الغنم وان كان تركها
فيها اولى ولا يعتبر الاذن من اهلها ويستحب ان يرش فيها الماء قبل الصلاة والاولى ان يترك حين يجف
ولا في بيت فيه يهودي او نصراني من السنن الاكيدة بناء المساجد واعادة المستهدم منها ويجوز نقضها
لذلك بل ولو مع خوف الضرر عليها او على الباقي بل قد يجب كما لو خيف في انهدامه ظن تنتفي حرمة
فان يشترط العزم على الاعادة ومع نقضه ح وعلم ضرر من وجه لم يجز ولا اشكال في جواز توسعتها ولا يجوز
نقضها بدون حاجة اليه ويستحب اتخاذها مكشوفا بعضها لا كلها الا لضرورة الحر والبرد كما يشاهد ذلك في
البلاد ولا يستحب تعليتها ويستحب ان يجعل المستراح وما يتوضأ منه ويستنجى خارج المسجد ولو اراد ان يجعلها
داخلا فيه مع سبق المسجدية حرم ولو جعلت داخلة مع عدمه استحب تركها للوضوء والبول والغائط فيها
بل يكره ويستحب التجمير في المساجد في كل سبعة ايام وتقديم الرجل اليمنى عند الدخول فيها واليسرى عند

الخروج ويدخلها على طهارة ان اراد الجلوس واستقبال القبلة بعده ثم ان يدعو الله ويسأله ويبتني حين
الدخول والتحميد والصلاة على النبي بل وعلى آله ثم تبعا لها بل معه قبله وبعده وقبل الخروج وبعده وان يقول
اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك اذا خرج
اذا دخلها اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك ولو دعى بكل ما في كتب الشيعة دخولا او خروجا لكان حسنا و
يستحب تعهد النعال وغيرها مما في الارجل بل ما يصحبه من عصا وشبهها عند ابوابها والتحية بركعتين
قبل الجلوس وتعظيمها وكنسها ولاسيما في يوم الخميس وليلة الجمعة واخراج قمامتها ولو قليلا والاسراج
فيها ولو لم يصل فيها ولم يحتج اليه كما لو كان بليالي البيض ونحوها وان لا يرفع فيها الصوت بغير ذكر الله بل حتى
ولو في القرآن الا اذا احتاج الوعظ او الخطيب اليه والاحوط ان لا يرفع الا بقدر الحاجة وان لا ينشد شعرا لا ينفع
في امر الدين كما لو كان موعظة او مدحا للنبي والائمة عليهم السلام ومراثيهم وان لا ينفذ الاحكام الشرعية فيها وان لا
يدخل وفي فيه رائحة الثوم والبصل بل مطلق الرائحة المؤذية للخلق خصوصا رائحة الثوم وان لا يجعل
معبرا ولا يبيع ولا يشتري فيها ولا يأتي بسائر المعاملات ولا يمكن المجانين والصبيان فيها اذا لم يثق بهم الحفظ
من النجاسة وان لا يتنخع فيها ويستحب ردها الى الجوف اذا لم يدخل في فضاء الفم بل مطلقا في وجه قريب وان لا يرى
فيها البزاق وان يرده في جوفه ولو فعل دفنه ولا يعرف الضالة ولا يسأل عنها وان يقول لمنشد الضالة
لا ردها الله عليك وان لا يكشف قبله ودبره وبعضهما وسرته وركبته وفخذه ويحرم تلويثها بالنجاسة
سواء كان بازالتها فيها او بادخالها والاحوط عدم الازالة والادخال فيها وان لم يستلزم التلويث
من سبق الى مكان من المسجد فهو اولى به ما دام فيه ولو كان قاعدا او نائما او مشتغلا او غيرها الا ان يرحل فيبطل
حقه من المقام فيه ولو جاء بعد الغارة اما لا او لاجل الصلاة او عبادة اخرى او امر مباح مطلقا ولو كان
العبادة فاسدة او امر غير المباح الى غير معصية واما لو كان الكون غير معصية كما لو كان جنبا ولو اخرجه منه
احد اثم وبطل صلوته لو صلى فيه مع احتمال عدمه وان فارقه ثم لا ح اما مع بقاء رحله وهو شيء
من امتعته ولو كان قليلا كجبة او نعليه او حقه او ما يشد به وسطه الى غير ذلك اولا وعلى

التقدير ومامع نية العود او لا مع الفعل بتقدير بقاء الرحل ونية العود لا اشكال في البقاء لكن يشترط عدم طول
زمان المفارقة والا بطل حقه ولا سيما مع حضور الجماعة واستلزام خلو فرجة في الصف فانه يبطل حقه ولو
لم يبطل كان الاقرب الاشكال في العدم على تقدير عدمهما واما على تقدير التخلف فلو كان له نية العود من دون
بقاء الرحل فاما خروجه لضرورة كتطهير حدث او خبث فلا يبعد الاول اشكال والاحوط عدم معارضته
الغير في عدم معارضته
الغير له وان كان للبقاء وجه لا يخ عن قوة واما الثاني فالعدم ظاهر ولا فرق بين الاعتياد كتدريس
وامامة ووعظ وعدمه ولو شك في بطلان حقه اذا فارق المكان ولا رحل فلو ظن البقاء لم يتعرض له
ولو ظن العدم جاز التعرض وفي الشك وجهان واذا علم بقاء حقه وعلم رضاه بالقيام فيه جاز القيام
ولكن لا يبطل بذلك حق الاول ويجوز الصلح على حقه مطلقا واما في العكس فالاقوى العدم والاولى منه لو بعث
رحله اليه قبل قعوده ثم على هذا رحل اما شاغل المحل يحتاج المصلون اليه مع كونه شاغل الثاني لا يجوز
رفعه وعلى الاول يجوز ويضمن ولو بقي رحله وعلم بقاء حقه فالاحوط عدم التعرض له بل الظاهر البقاء ولو سبق
اثنان معا الى مكان فان امكن الاجتماع فيجمعان والا فان ترك احدهما حقه من مشاركته جاز للاخر
التمكن فيه والا فان ارادا صلوة او عبادة اخرى او امرا مباحا اقرع بينهما ولا فرق في الصلوة بين الفرض والنفل
والاختلاف واما لو اختلفا فيقدم من يريد الصلوة على غيره ومن يريد عبادة اخرى على من يريد مباحا على
الاحوط والمشاهد المقدسة في الجميع كالمساجد **المنهج الرابع** في اللباس **هداية** يجب ستر العورة في الواجب
من الصلوة ويشترط فيها مطلقا لا يتعين بين الناظر المحترم وعدمه والعورة في الذكر انما هو القبل والدبر والبيضتان
ولا يجب تغيير العورة مطلقا ولو في الصلوة والاحوط ستر الاليتين وما بين السرة والركبة والى نصف الساق
والمعتبر ستر اللون والبشرة لا الحجم وان كان ستره احوط وفي الانثى جميع البدن الا الوجه والكفين و
القدمين والاحوط ستر الجميع الا مقدار الواجب من موضع السجود من الجبهة ويجب عليها ستر شعرها واشهاد ولو
وصل شعر غيرها بشعرها لم يجب ستره والخنثى كالرجل وان كان الاحوط ان يكون عملها عمل المرأة في المستوع

كالخنثى ويجوز للامة والصبية ان لا تستر رأسيهما ولا فرق في الامة بين القن والمدبرة والمكاتبة المشروطة
والمطلقة اذا لم تؤد من مال الكتابة شيئا وام الولد والاحوط فيها الستر وان اعتقت الامة في الصلوة وراسها
منكشفة وعلمت به لم يجب ستره لو تمكنت منه بدون فعل الكثير ومعه وان ادركت من الوقت ركعة
او ازيد والاحوط في الاخير الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه وفي سابقه الستر وان لم تعلم به الا بعدها صحت
وان بقي الوقت للجميع وحكم عتق البعض كالكل كما ان حكم المبعضة حكم الحرة والصبية لو بلغت بين الصلوة فان كان
بالحيض بطلت وان كان بغيره ولم يبق من الوقت مقدار اداء الواجب من الفريضة ولو ركعة بشرايطها
المفقودة استحب اتمامها ولا يجب الستر وان كان احوط وان تمكنت منه مقدار اداء ركعة او ازيد مع الشرائط
المفقودة وجب استينافها مطلقا ولو لم تقدر على الستر ولا يجزيها ما كانت فيها ووجوب الستر في جميع ما سبق
مع القدرة والتذكر والالتفات شرط ولا واجب ولا فرق في عدم التذكر بين الانكشاف قبل الصلوة او في اثنائها
بفعلها او بغيره ولو علم به في خلالها وجب دفعه مع وجوب الستر من الغير لا عن نفسه ومن الفوق فلا اثر
لا من تحته اذا لم يقف على ما ينكشف عورته من تحته واذا وقف على ما ينكشف به من تحته بطلت ان لم
يكن ناظر ولو لم يقدر على الثوب ونحوه وجب التستر بغيره مع القدرة كالحشيش وورق الاشجار مقدما او مع
ومقدما على الوحل ولا يبعد الاكتفاء به مع القدرة على الثوب ونحوه ويقدم على الوحل الطين والكتان والشعر
والصوف مغزولة او غير مغزولة ونحوها ولو تمكن من ستر العورة بالدخول في ماء كدر او وحل او حفرة لم يجب لاجل
الصلوة ويجب عن الناظر المحترم اذا لم يتضرر منه ووجوب اختيار المظلم لاجلها اذا كان ناظر وفي جميع ما
صلى قائما بركوع وسجود ولو لم يقدر على الساتر صلى قائما مع الامن من المطلع وجالسا مع عدمه ولا فرق
في الناظر بين الاجنبي والاجنبية والزوج والزوجة ونحوهما وفي الحالين يومئ للركوع والسجود بالرأس مع الامكان ومع
عدمه بعينيه ان امكن ومع عدمه باحدهما والاحوط في السجود زيادة الايماء من الايماء في الركوع ولا يجب الانحناء في
حال الايماء بالوجه ويزيد عليه ظهره ويجب وضع المساجد السبعة ما تيسر ولا يضعها الغير المعتاد والا لم

سيبا الظهور العقب ويرفع لوضع الجبهة ما يصح السجود عليه وهذا الوصل جالسا واما لو صلى
قائما فلا يبعد السجود ويضع يده على العورة مع وجود المطلع ذكرا كان او انثى ولو سترت بالفخذ
لا يحتاج الى اليد ولو صلى العاري بغير ايماء او بالركوع والسجود بطلت ولو كان جاهلا او
ناسيا ولا بد للعاري تحصيل مكان محفوظ من النظر ولو بدفع الناظر بالمال اذا لم يكن عليه
اجحاف وكذا في الستر ولو بعارية او اجارة او قبول هبة اذا لم يكن فيه اهانة او بالشراء ونحوها
ولو ترك احدها مع التمكن منه بطلت صلوته ولا يجب على الغير تمكين شيء منها ولو تمكن من ستر
القبل والدبر او البيضتين وجب ويجب تقديم القبلة الستر على الدبر ولو تمكن الخنثى من ستر احد
قدمه ولا تقديم ما يحاذي العورة الناظر لا يخلو عن رجحان ويشكل فيما اذا اجتمع في الناظر العورتان
ولو تمكن من الستر في بعض الصلوة وجب ولكن اذا تساوى عليه المقدم والمؤخر قدم المقدم ولو تمكن
بمقدار الصلوة المقصرة في مواضع التخيير تعين القصر ولو تمكن منه بين الصلوة فبدون ما ينافيها وجب ولو توقف
عليه احتاط بالاتمام والاعادة وان كان الظاهر كفاية الاول خصوصا مع ضيق الوقت ولا سيما اذا لم يدرك
ركعة في الوقت ولو كان في ثوب المرأة ثقبة وجب سدها بالخياط ونحوها ولو جمعها في اليد بحيث
يصدق عليه الستر بالثوب لما انكشف منها لبدنها ولو كانت في ثوب المرأة يجب القيام بغطاء عورته ولا غطاء
يجب عليه ما مر ولو وضع يده او يد غيره عليها لما كانت باطلة ولو كان يد الاخر ما يجوز وضعه عليها كالزوج
والزوجة **هداية** يجب طهارة الثوب والبدن في الواجب من الصلوة وشرط في صحتها ولا فرق فيه
بين العالم والجاهل بالحكم اذا كان مقصرا واما الجاهل بالنجاسة فان علم بها بعد الفراغ وخروج الوقت فلا
قضاء وكذا ان علم بها في الوقت وان علم بها في الاثناء بطلت ووجب الاعادة وان علم بها مع ضيق الوقت انها لا اعادة
عليه وان نسي انها تذكر بعد الفراغ اعاد في الوقت وقضاء ... وكذا ان تذكر في الاثناء
او في الاثناء منها ان لم علم وجوبا الاعادة وكذا ان وقع عليه نجاسة في الاثناء وذلك وعلم بعد وعدم القضاء

والجروح معفو ازالته من الثوب والبدن ما لم ينقطع اصلا ولو لم يجر دائما وان يشق عليه التطهير فيكفي
من التبديل او المنع من التلوث بخرقة او نحوها او من زواله بمعالجة او حدث القروح او الجروح بفعله عصيانا
وكذا العرق المتنجس بهما اذا كان الخلو عنه نادرا وهذا كله بالاضافة الى صاحبهما فان لبس ثوبه الاخر فلا
عفو وكذا لو شك في انه منهما او من غيرهما اولا وايضا عفي عن الدم في الثوب اذا كان اقل من الدرهم البغلي
سعة لا وزنا والاظهر في تحديده اخمص الراحة والاحوط فيه عقد الابهام والحملة المدورة ولا يبعد الحاق
البدن بالثوب ولكن الاحوط الاجتناب هنا وكله اذا لم يكن دم حيض او نفاس او استحاضة بل دم نجس
العين او غيرها كدم الكلب في وجه لا يخلو عن رجحان واذا كان مجتمعا واما لو تفرق فالاحوط الاشهر الاجتناب
اذا كان المجموع بمقدار الدرهم وان زال الدم المعفو بزائل ونحوه فالعفو باق وكذا لو لاقى مائعا ولم يلق غيره
واما لو تنجس مائع به ولاقى الثوب او البدن فالاحوط بل الاقوى عدم العفو وان لا تأده ولم يزل صدق اسم الدم عنه
فالاظهر العفو والاحوط الاجتناب وان شك في ان الدم من النفس السائلة حكم بعدم التنجيس وعدم وجوب
الاجتناب ولو شك في ان الدم من المعفو او غيره حكم بالاول وعفي ايضا نجاسة ما لا يتم به الصلوة مطلقا
ولو لم يكن من الملابس او كان منه ولو لم يكن في محلها او كان عمامة على الاقوى فيهما والاحوط في الاخير الاجتناب
ومثلها ايضا مطوية والمربية للصبي لو كان لها ثوب واحد كفى غسلها في كل يوم مرة من البول والاقوى
الحاق الصبية به وفي الحاق الحرف بالمربية والولد بين فاكثر بالولد والثوبين بالثوب الواحد اشكال
والاحوط بل الاظهر العدم وتخير في الغسل في وقت شاءت من اليوم والاولى غسله في اخره لتدرك
اربع صلوات مع الطهارة او خفة النجاسة ولو لم يتمكن المصلي من الغسل جاز ان يصلي عريانا
بل تعين ولو منعه البرد ونحوه ما يتضرر به من النزع صلى معه ولا اعادة ولا قضاء ولو كان له ثوبان
احدهما نجس واشتبه بالاخر ولم يتمكن من التطهير ولا من غيرهما صلى فيهما ومثله الحكم فيما زاد عليهما
اذا لم ينته الى العسر والحرج الا ان لا يبقى الوقت فلا يجب الزائد **هداية** يشترط في الساتر جواز التصرف في

يكون مملوكا عينا او منفعة باجارة او وصية او تحليل او غيرها او ماذونا في التصرف من مالكه او وكيله
او نحوهما عارية او نحوها الفعلية او اللفظية منطوقا او مفهوما او بشاهد الحال اذا افاد العلم بل اذا لم
يعارضه المضايقة من المالك نوعا او صنفا او شخصا في التصرف فيه ومنه ماء الحمام ولا يجوز الصلوة
في الثوب المغصوب ولو لم يكن ساترا بل باطلة ولو لم يكن تصرفه فيها الا بلبس تصرف فيه في غيرها اذا كان مع الاختيار
والعلم بالغصبية فلو لبسه مكرها او من غير علم بها صحت وكذا لو نسيها والجاهل بالحكم مع التقصير صلوته باطلة
ويلحقه كذلك لو كان جاهلا بالحرمة دون الفساد وملحق الجاهل بالفساد فالاحوط الاعادة والقضاء
وناسي الحكم كالجاهل ولو نسيها اثر وتشاغل في التفصيل بطلت صلوته ولو اعتقد ثوب الغير ثوبه وصلى فيه
فتذكر صحت ولو انعكس بطلت ويجوز ان يكون الثوب من النباتات كالقطن والكتان وغيرهما او من جلد ما يؤكل
اللحم اذا كان مذكى وان لم يدبغ او من صوفه وشعره ووبره وريشه وان كان غير مذكى وجزء منه بعد الموت
ولكن يجب غسل موضع الاتصال اذا كان رطبا او جز منه بعد الموت لا في حيوته وان كان غسله
احوط ومن وبر الخز والسنجاب بل ومن جلدهما وان كان الاحوط ترك غير وبر الخز ويلحق في معرفة الخز
والسنجاب صدق الاسم عرفا ولو عند العجم وفي التذكية بيد المسلمين او بلادهم او في بيتهم او سوقهم وان
كان ذو اليد مجهول الحال او لا يخبر بالتذكية بيد المسلمين او بلادهم او في بيتهم او سوقهم وان كان ذو
اليد مجهول الحال او لا يخبر بالتذكية او كان ممن يجوز استعمال جلد الميتة بالدباغ او يحل ذبيحة
اهل الكتاب او اتهم بعدم المبالاة من جلد الميتة او كان سلطانهم من غير اهل الاسلام ويكتفي
من علم التذكية اذا اخبر ذو اليد بها او كان في سوق الكفار ولو بالغلبة او في بلادهم او في بيتهم
ولا يكفي اخبارهم بالتذكية ولو كان في بلاد الاسلام او سوقهم ولا المطروح فيها وان كان عليه
امارة التذكية كان كان حاملا للقراب هذا كله مع عدم العلم بعدم التذكية واما لو علم ثلاثة
عليه كما لو علمها ومنه يبين حكم البلغار والقراقي ولا يجب الفحص عن التذكية ويجوز للرجال

لبس الحرير اذا امتزج بما يجوز معه الصلوة ولو كان ذا خطوط كل منها اربع اصابع او اكثر مع كون بعضها
ولو كان الخليط عشرا بل ما لم يصدق عليه الحرير
حريرا وبعضها مخلوطا وغيرها ومثله ما لو خيط على ما يجوز الصلوة معه الابريسم بحيث يحصل معه شبه العلم
ونحوه ويجوز الصلوة في المحشو بالقز والاحوط خلافه وتبطل بلبس الحرير المحض على الرجال ولو لم يكن ساترا بل يحرم
مطلقا ولو في غيرها ويجوز مع الضرورة في البرد او المرض المانع او الجهاد بل لا يبعد الحاق ما يشرع من الحرب ولا
يجوز فيما لا يتم فيه الصلوة منه كالقلنسوة والتكة والجورب ونحوها ويجوز الجلوس والركوب على الحرير
والصلوة عليه وفي تكة راسها منه او من الابريسم وفي الثوب المكفوف بالحرير والاحوط ان لا يزيد على اربع اصابع
مضمومة ومثله اطراف القلنسوة والزرور والتي كالحبوب والحبال التي يعقد بها مفاصل الثياب والخيط الذي
يخاط به الثوب وما يوضع على جربان القميص مما ينسج سطحا او مدورا ومثل ما يوضع على القباء والمنديل ولو كان
كبيرا ويجوز لبس الحرير للنساء مطلقا ولو في الصلوة والخنثى الممسوح في غيرها والاحوط فيها الاجتناب لهما
والمراة لا يحرم على الولي تمكين الاطفال على لبس الحرير الا ان بطلان صلوتهم غير بعيد ولو لم يمكن المصلي
من غير الحرير ولم يضطر على لبسه صلى عاريا ولو كان جاهلا بكونه حريرا او ناسيا وصلى فيه صحت والاحوط
الاعادة او القضاء ويجوز لبسه في حال التقية والصلوة فيها وكذا لو اضطر من البرد ونحوه او اكره عليه
ولو شك في كونه حريرا لم يجز ان يصلي فيه ولا يجوز للرجال ان يلبس الذهب بل صلوته فيه باطلة ان كان ذلك لو لبس الذهب
وذهب في ذهب ولا التختم به ولا يحرم ان يكون الذهب مع المصلي ولو كان غير مسكوك الا ان الاحوط الاجتناب
مطلقا ولا سيما في الاخيار اذا لم يخف النسيان عنه وتلفه وحكم الولي هنا كما في الحرير وكذا الخنثى والممسوح ولا يحرم
على المراة لبسه والصلوة معه ويحرم الصلوة في جلد الميتة وان دبغ وكان طاهر العين فيما كولا اللحم
ولم يكن ساترا للعورة حتى مما لا نفس سائلة له على الاحوط وان كان لا يبعد العدم فيما لا نفس له وفي وضعه
في الصلوة ما يعد من اللباس او لا بد ولو كالشسع او القلادة او الاجزاء الصغار التي تكون على اللباس شبه العلم
او غيره ثم ان كل ذلك في حال الاختيار اما في الاضطرار كالخوف على النفس او المال او العرض او البرد الذي

لا يتمكن من ان يصلي عريانا فلا يضر ومنه النقب وشبهما جلد غير ماكول اللحم مطلقا ولو لم يكن ذا نفس سائلة وكذا
عدم اكله عارضيا وقبل التذكية وذكي بل دبغ وكذا شعره ووبره وصوفه وريشه بل جميع فضلاته
وغيرهما من البول والروث والعرق والبصاق والنخاعة والعظم والدمع والقيح الى غير ذلك ولا فرق
فيه بين من يحمه بعينه وغيره وكونه لباسا او جزء او غيره حتى شعرة منه ملقاة على الثوب بل الاحوط الاجتناب
من مطلق المصحوب لو لم يكن على الثوب بل ولو كان بواسطة لكن كل ذا اذا كان له لحم يمكن ان يوكل واما
مع عدمه كالبق والنملة والقمل والبرغوث والخنفساء والزنبور والقراد وجاز الصلوة فيه وفي فضلاته
كالشمع والعسل لا يضر ومثلها بصاق الانسان وغيره وشعره وساير رطوباته اذا كان طاهرا ولو شك
في كون شيء من ماكول اللحم او غيره لم تجز الصلوة فيه مطلقا سواء كان مسبوقا بالعلم او لا امكن تحصيل العلم
فيه او لا ويكفي في كون الجلد من ماكول اللحم ان يكون من صنايع اهل الاسلام ولو كان ذلك بالغلبة ولو صلى
فيه نسيانا او سهوا او غفلة او جهلا بالموضوع او الحكم فسدت نعم لو جهل بحرمة اكل لحمه وكان معذورا
لم يجب اعادته ولو اكل جزء من اجزائه او اوقعه في فيه او باطن انفه صحت **هداية** يستحب للرجل ستر جميع بدنه
الا ما اعتيد على ظهوره والمراة لبس ملحفة ودرع وخمار ويستحب لبس الابيض والكتان والقطن مطلقا ولو
في غير الصلوة للرجل والمراة والخنثى والممسوح والتعمم للرجل والتحنك في الصلوة بل مطلقا وكيفيته
ان يدير جزء من العمامة تحت حنكه وتكثير اللباس بالمتعارف والتعطير ونظافة الثوب مطلقا ولا سيما
في الصلوة والتختم بالعقيق وبالجزع اليماني ويستحب الا يلبس الثوب الاسود الا العمامة والكساء و
الخف ويتوكد في الصلوة ولا سيما في القلنسوة السوداء وان لا يلبس الثوب المزعفر والمعصفر والاحمر الشديد
الحمرة بل المشبع صبغا مطلقا والواحد الرقيق حاكيا او غير حاك وان لا يدخل الثوب من تحت جناحه ويجعله
على منكب واحد وهو اشتمال الصماء المخالف لها ولا فرق بين ان يكون في الصلوة او لا وان يكون عليه
ثوب لحزام او لا يعم غير الثوب ويستحب ان لا يؤم بدون الرداء بل هو مستحب مطلقا وافضل التعمم ويستحب

الالبط

ان لا يصلي في شيء يستر ظهر القدم ولا ساق له كالشمشك والنعل السندي والاحوط الاجتناب بل يعم
الحكم ما يستر شيئا من الساق ولو بان يجعل له ساق ولا صلوة البتة ولا ما لا يستر تمام ظهر القدم كنعل
العرب بل يستحب الصلوة فيه ويستحب الا يستصحب الحديد لا سيما اذا لم يكن في غلاف والاولى تركه استصحابا
مطلقا وان لا يكون التماثيل في خاتمه وثوبه مطلقا سواء كانت في ثيابه او فيه في شعاره او دثاره بل الاحوط جعلا والمراة
وان لا يكون معه دراهم فيها تماثيل وان لا يضعها بينه وبين القبلة هذا كله اذا لم تتغير والا فلا يستحب تركها
ان لا يصلي في عمامة لا حنك لها وان لا يصلي في ثوب غير المامونين من النجاسة وفي ثياب اهل الكتاب وغيرهم ممن
يعلم عدم احترازهم من النجاسة وان لا يتوشح فوق قميصه ويتاكد في الامام آكد بان يدخل ثوبه تحت ابطه الايمن
ويرميه على المنكب الايسر والاولى ترك الارتداء فوق التوشح مطلقا وللامام آكد وان لا يتزر فوق القميص وان
لا يلتثم الرجل اذا لم يمنع من الواجبات والاولى ترك النقاب للمراة وان لا يصلي مع الخضاب وان كانت خرقته
نظيفة وان لا تصلي المراة بلا زينة بل ان لا تخلو من الزينة مطلقا وان لا تصلي في خلخال مصوت في يدها كان او
في رجليها وفي سوار كذلك وان لا يضع يديه تحت ثوبه اذا لم يكن عليه ثوب اخر من ازار او سراويل وان لا يضع
على راسه برطلة فيها لم مطلقا وهي قلنسوة طويلة توضع على الراس وان لا يحل ازاره فوق ثوبه اذا لم يكن عليه ازار
وان لا يصلي في ثوب ملاصق للقرو المعمول من جلد الثعالب مطلقا سواء كان تحته او فوقه وان لا يصلي في خاتم
فيه تماثيل وفي ثوب فيه تصليب وقربا من حديد في غير الحرب سواء في سيفه او يشد احلها بنه الا
او بشد الازاره **المنهج الخامس في القبلة** **هداية** القبلة الكعبة للشاهد ومن يحكمه وجهتها للبعيد
والمدار على العرصة وما ارتفع عنها الى السماء وما هبط الى السابعة السفلى من الارض لا البنية الشريفة
فلا يختلف القبلة باعدامها او نقلها الى محل اخر فلا فرق في الصلوة بين من كان على ابي قبيس ومن كان في سرداب
قرار تحت فلا الكعبة كثيرا جدا فلا يجوز التوجه الى حجر اسمعيل في الصلوة ويجوز الصلوة مطلقا ولو فريضة
اختيارا على سطح الكعبة اذا بقي شيء منها قدامه في جميع الاحوال وكذا في جوف الكعبة ويتخير بين جميع اطرافها

اذا صلى منهما والاحوط ترك الفريضة منهما ويجوز اختلاف الجهة بين الامام والماموم منهما في الخارج
مع المشاهدة وفيما يشتبه القبلة مطلقا ولا يعتد الا بالاخر صلوة واحدة وفيما يسقط ولو اختلف اثنان فصاعدا
في الاجتهاد فان كان فيما بين اليمين واليسار جاز الاقتداء وان كان اكثر لم يجز ولو ام احدهم بغيره ثم ظهر
بان بعد خروج الوقت اختلاف المامومين ولم يعرف الامام جهته صحت صلوته ولا يجب عليه القضاء ولو
لم يعلم احد منهم جهته صحت صلوة الجميع وكذلك لو علموا ان صلوة واحد منهم مستدبرة عنها ولم يعلموا
شخصها **هداية** يعرف سمت القبلة بقواعد الهيئة وهو محصلة للعلم بالجهة لا القرب بالعين ولكن الاشكال
في وجوب الرجوع اليها الا لظهر العدم ولو كان نادرا بل يكفيه الجهة العرفية والاحوط نعم مع التمكن
وعليه فالبلد اما ان يكون مقاطر المكة اولا وعلى الثاني فاما ان يكون مساويا لها في الطول دون
العرض او بالعكس او لا بل يباينهما وعليه فاما ان يكون انقص منها طولا وعرضا او بالعكس او الطول
ازيد والعرض انقص او بالعكس فعلى الاول وهو اسهل الكل اذ ليس تعيين اصعب ولذا ملكون علم
الجدوى يوم كنا متوجها الى اي جهة شاء وعلى الثاني فان كان شماليا لها فقبلته نقطة الجنوب وان كان
جنوبيا فنقطة الشمال وعلى الثالث فاما ان يكون طوله ازيد او انقص فعلى الاول قبلته بين المغرب والشمال
لا نقطة المغرب وعلى الثاني بين المشرق والشمال لا نقطة المشرق وعلى الرابع بين المشرق والشمال
وعلى الخامس بين الجنوب والمغرب وعلى السادس بين المغرب والشمال وعلى السابع بين الجنوب والمشرق
فالمحتاج الى البيان غير الاول الا ان في الثاني والثالث لا يحتاج الا الى خط نصف النهار وقد عرفت معرفتها
طرقا سهلها انه اذا كانت الشمس في انتصاف النهار في الدقيقة السابعة والاربعين من ثلثة الجوزاء او الدقيقة
الثالثة عشرة من الثانية والعشرين من السرطان يا خذ في ذلك اليوم تتفاوت بين طول مكة والبلد المجيب
كل خمسة عشر جزءا ساعة وكل جزء اربع دقايق ويكون المجتمع ساعات البعد عن نصف نهار البلد وقد يقضها
فيرصد ذلك الوقت بعد نصف النهار ان كان البلد شرقيا وقبله ان كان غربيا فسمت القبلة سمت الظل
ساعتئذ ففي اصفهان اذا مضى من الزوال ثمانية وثلثون دقيقة فاحد اليومين حاذت الشمس قبلتها ومنها

الدايرة الهندية او الهندسية وهي ان يرسم بعد تسوية الارض بما يتداول بين البنائين او غيره دايرة
وينصب على مركزها مقياسا مستويا احد الراس مخروطا يكون طوله بحيث يدخل ظله فيها ويخرج بعد
دخول الظل فيها قبل الزوال وخروجه عنها بعده فيعلم على وسط المدخل والمخرج على المحيط ثم ينصف
القوس الحادث بالعلامتين من اي جهة شاء الا انه اذا ساوى القوسان سهل الامر ويوصل ويخرج من المركز
خطا الى التنصيف والى الطرف الاخر من المحيط بالاستقامة فهو خط نصف النهار ويخرج خطا اخر من المركز
عمودا على الخط الاول وهو خط المشرق والمغرب فتنقسم الدايرة الى اربعة اقسام متساوية ثم يقسم كل ربع
بتسعين جزءا متساويا ويعد من نقطة الجنوب او الشمال الفضل بين طولي مكة والبلد
الى المشرق ان كان طولها ازيد والى المغرب ان كان انقص ومن نقطة المشرق او المغرب الى الجنوب ان كان
عرضها انقص والى الشمال ان كان ازيد ويخرج من منتهى الاجزاء خطين يوازي احدهما خط نصف النهار و
الاخر خط المشرق والمغرب فيتقاطعان غالبا فيوصل بين المركز ونقطة التقاطع بخط مستقيم نافذ الى
المحيط فهو خط سمت القبلة ففي بلدنا اصفهان يعد تسعة اجزاء ونصف من نقطة الجنوب الى المغرب ومن
نقطة المغرب اليها عشرة ويخرج الخطين ثم خط السمت وهذه صورته ومنها ان يضع احد الجزئين
المتقابلين من منطقة البروج في الاسطرلاب على خط وسط السماء في صفيحة عرض البلد اذا كانت الشمس
في ذلك الجزء ويعلم موضع المري من اجزاء الحجرة ثم يدير العنكبوت بقدر ما بين الطولين الى المغرب ان زاد
طوله والى المشرق ان نقص فحيث انتهى الجزء من مقنطرات الارتفاع يرصد بلوغ الشمس تلك المقنطرة
فظل المقياس في ذلك الوقت على سمت القبلة الا ان شيئا منها لا يتكفل جميع الاقسام فان الثلثة الاول
ما اختلف طولا وعرضا معا فغيرها ما اختلف طولا فقط نعم في الجميع بلفظ الثاني وحده الاخر بن كفاية
ولكن الكل تقريبي ولا سيما الثالثة ولذا ينبغي ان يكون العمل فيه في احد الاعتدالين ولا سيما الصيفي
وفيما كان محور الشمس اليها في نصف نهار ذلك اليوم وما يتداول بين الفقهاء من العلامات ماخوذ

منها غالبا بل جميعا في وجه ومع ذلك فيها اشكال نعم لو علم ان فيها الرياح باعتبار البلاد والفصول او اشتبه
قد بسطنا الكلام فيها في الشوارع ولا يستحب التياسر لاهل العراق ولا يكون فيه احتياط **هداية** مالا
به القبلة ينقسم الى واجب وحرام ومستحب ومكروه بل ومباح ايضا اذا لم يكن مع القرينة فيما يكون مستحبا
لا شرطا والغير فحال سبقت وتلك ومنها الصلوة فيجب الاستقبال في جميع الفرائض لو كان وجوبها عارضيا
وشرط فيها حال الاختيار لا ركن ولا فرق في شرطيته بين ان يكون قائما او قاعدا او مضطجعا الكرسي الاخير
بمضطجع مثل حالة اللحد كان في حال الاستلقاء حالة كحالة المحتضر واما في الاضطرار فيسقط لو لم يتيسر
اصلا ولو تمكن في البعض وجب ولو تردد بين السابق واللاحق او بين طرفين يتيسر احدهما مواجها الى القبلة دون
الاخر فلم الاول وحكم البعض في الاخير كالكل والتردد بين مقدمه ومؤخره كالمردد وبشترط في النوافل في
حال الاستقرار والاختيار واما في غير حال الاستقرار فلا مطلقا اداء وقضاء سفرا وحضرا راكبا او ماشيا
نعم يستحب في تكبيرة الاحرام اذا تمكن منه والاحوط عدم تركه وكذا يستحب للماشي اذا اراد الركوع والسجود
ويشترط في الفريضة المعادة او المقضية احتياطا او نذرا وفي صلوة الاحتياط ولو ظهر عدم الحاجة اليها
وبناء على القضية والصبية من الفرائض وفي الاجزاء المنسية من الفريضة وفي سجود السهو لا التلاوة
والشكر وفي حال الاحتضار وصلوة الميت ودفنه وفي الذبح ولا يجوز الاستقبال في حال التخلي
يشترط عدمه في الطواف ويكره في حال الجماع ورفع النخامة والبصاق ويستحب في الجلوس مطلقا وفي التعقيب
وسجود الشكر والتلاوة **هداية** يجب في حال الصلوة الاستقبال الى القبلة المعلومة قريبا كان او بعيدا
الا ان في الاول يعتبر العلم بالعين وفي الثاني بالجهة ولو تمكن من العين بخلاف العادة ولو لم يتمكن من
العلم كفاه الظن مطلقا فلا فرق بين قول العادل والفاسق والكافر مع الافادة بل يقدم الثالث على الثاني
والثاني على الاول لو افاد ظنا اقوى ولو تعارض بين الامارتين قدم الاقوى ولو فقد تحصيل الظن
صلى الى اربع جهات مع وسعة الوقت ويعتبر فيها المقابلة بحيث يحدث في كل قائمة وفي الظهرين

والعشائين يقدم ما المقدم على المؤخر ولو لم يسع الوقت للاربع اكتفى بواحدة والاحوط الاتيان بالمقدور
منها ولو اخر مع القدرة عليها الى ان لا يسع الا واحدة كفت وتخير فيها في الجهة والاحوط ان يقضي البواقي
ولو بقي في الظهرين او العشائين مقدار صلوتين صليهما باي جهة اراد ولا يختصان بالاخريين ولو بقي مقدار
خمس صلوات او ست او سبع جعل النقص عليهما ولا يجوز التاخير عن مقدار الاربع ولا يجوز التقديم
عليه ولو صلى في حال الضيق عن الاربع او بالاجتهاد ثم انكشف الاستدبار اعاد في الوقت ولا قضاء اذا
انكشف بعده وكذا لو كان في اليمين او اليسار ولو كان فيما بينهما وبين القبلة لم يجب عليه شيء ولو ظهر
في اثناء الصلوة تحول اليها ان لم يبلغ الى اليمين او اليسار وانتهاء ما والا استانف وان لم يبق مقدار ركعة
او خرج الوقت تحول اليها واتمها ولو بقي مقدار ركعة استانف في وجه قوي مع احتمال الاتمام ولو انكشف
بعد الفراغ ما يقتضي الاعادة وبقي من الوقت مقدار ركعة لزم الاعادة مع احتمال العدم والناسي كالظان وفيما
وكذا الجاهل الغير المقصر واما المقصر فكالعامد ولو كان اثنان على حقو واحد فان كانا مواجهين او
صلى كل الى القبلة مع سعة الوقت ولو كانا واحدا وان كان احدهما طاجنب الاخر صليا ولكن ان تعدد تخير
بين التقديم والتاخير والمعية وان انفرد فتعين الاخير وكذا حكم الصوم والطهارات ولو اختلفا في العلم
والتحري في القبلة والجهة عمل كل بمقتضى اعتقاده مع التعدد ومع الوحدة جمع بين مقتضى الاعتقادين ولكن
في وقوعه بعيد جدا او محال ويعرف الوحدة والتعدد بالتنبه من النوم فان انتبها معا فواحد والا فمتعدد
المنهاج الثالث في الاذان والاقامة **هداية** الاذان ثمانية عشر فصلا التكبير اربع مرات بلفظ الله اكبر
ثم كل واحد من الشهادة بالتوحيد باشهد ان لا اله الا الله ثم بالرسالة باشهد ان محمدا رسول
الله ثم الدعاء الى الصلوة بحي على الصلوة ثم الى الفلاح بحي على الفلاح ثم الى خير العمل بحي على خير العمل
ثم التكبير مرتان ثم التهليل بلا اله الا الله كذلك ومثله الاقامة الا في التكبير في الابتداء فانه
يسقط منه اثنان والتهليل فانه يسقط منه مرة وبزيادة قد قامت الصلوة مرتين بعد الدعاء الى خير العمل

فصولها سبعة عشر ويجوز فيها افراد الفصول في حال الاستعجال والسفر ولكن الاكتفاء بالاقامة
افضل من الاتيان بهما مرة وشهادة الولاية ليست من اجزائهما ولكن لو شهد بها بقصد رجحانها
بنفسها او بعد ذكر الرسول صلى الله عليه وآله كان حسنا ولو قصد بها الجزئية حرم كما انه لو قصد المجموع متقربا به قاصدا
به التوظيف للصلوة حرم وبطل وكذلك الترجيع سواء فسر بتكرار التكبير او الشهادتين في اول الاذان
او بتكرار الفصل زيادة على الموظف او بتكرار الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد اتيانهما اخفاتا بقصد الرجحان او التوظيف
او غير ذلك ولو لم يقصد به الجزئية لا ابتداء ولا حين الاتيان ولم يتقرب بخصوصيته لم يبطل الاذان به الا حيث يخل
الاذان بسبب الفصل بين الاجزاء ومثله التثويب سواء فسر بتكرار الشهادتين والتكبيرات زيادة على
الموظف او بتكرار الشهادتين مرتين او بقول الصلوة خير من النوم او بغير ذلك والاحوط ترك الجميع مطلقا

هداية يستحب كل منهما في مواضع منها الفرائض الخمس اليومية مطلقا اداء او قضاء للمنفرد والجامع والرجل والمرأة
والخنثى والممسوح ويتأكدان في الجماعة والجهرية منها مطلقا ولا سيما في المغرب والصبح ولو ترك فيهما احدهما
اكد الاقامة بان يأتي بها فيما بقي منها اذا كان في ذمته قضاء اذن للاول فريضة منها واتى لغيرها من ورده مطلقا
ولو لم يكن القضاء لنفسه ولم يعين الورد اولا او عين وزاد وان جعل الورد لا يشترط زيد فاشكال
والاحوط تركه بل وتعيينه اولا ولو فصل منه شيء بقي السقوط كما كان بخلاف ما لو حصل فاصلة [illegible]
في الاثناء او الفريضة الحاضرة او حصل اخر والسقوط هنا رخصة والافضل تكرار الاذان في الجميع وكذا
يسقط الاذان الثاني رخصة اذا جمع بين الفريضتين حاضرا كان او مسافرا ولو لم يجمع المسافر ومنها
الجمعة ولا يجوز في غيرهما من الفرائض ولا في النوافل لكن يستحب في صلوة العيدين والايات والاستسقاء
وصلوة الميت اذا اجتمع جماعة ان يقول الصلوة ويكرره قبل القيام اليها مستقلا بها او بجعله قبل
الشروع فيها ومنها اذن المولود فيستحب ان يؤذن في اذنه اليمنى ويقيم في اذنه اليسرى ويستحب ان يكونا قبل
قطع سرته بل الافضل ان يعيدهما في اليوم السابع كذلك ويستحب ان تقيم القابلة او من يتوجه هذا العمل

ايضا

ايضا في اذنه اليمنى ويستحب الاذان خاصة للاعلام باوقات الفرائض الخمس وان جاء بالاقامة اذن
او غيرها الحرم الاعلام بدخول الوقت لكن الاولى الاكتفاء بالاول ولا يجوز تقديمه عليه الا في الصبح فيجوز ولو
في غير رمضان ومتعددا او غير متعدد او غير مقارب له في وجه غير بعيد ويجوز ان يكتفي به ولا يعيدها ولكن يستحب الاعادة
ولا يجزي عن اذان الصبح والصلوة وفي الفلوات الموحشة وفي اذن من لم يأكل اللحم اربعين يوما وفي اذن
من ساء خلقه او كان سيء الخلق وفي عقب [illegible] عن الحركة ويستحب الاقامة خاصة في مواضع ويسقط الاذان في
عرفة فعلى الاحوط اذان صلوة العصر في يوم الجمعة وخصوصا اذا جمع بين الفريضتين وكذا اذان العصر في يوم
عرفة وعمن كان فيها بالمعط واذان العشاء لمن صلى العشائين في المزدلفة اذا جمع ويسقطان عزيمة عمن دخل على
الجماعة واراد الصلوة ولو فرادى وقد فرغ الامام ولم يتفرق واحد من اهلها عن التعقيب سواء كان في المسجد او غيره
ولا فرق بين ان يكون الوارد مطلقا على تحقق الجماعة او لا قصدها او لا علم على الامام او كان مجهول الحال
او علم فسقه لكن علم ان في المأمومين من كان دخل في صلوته على وجه شرعي او كان بالمرء غير معلوم اما لو علم الكل خطأهم
فيها اليسر على وجه شرعي فالظاهر السقوط ايضا ولا يشترط اتحاد الصلوة بل يكفي اتحاد وقتهما بل بلا اتحادهما
في الادائية بل يعم السقوط ما لو اراد الداخل القضاء نعم لو كانت صلوة الاول قضاء لا يسقط عن الداخل سواء
اراد القضاء او الاداء ولا ايقاعهم الاذان في الوقت المشترك ولا علم الداخل باذانهم الا ما لو حال سهم بل علم
العلم باهمالهم الجماع احتمال السقوط مطلقا والا ان يكون يريد الجماعة ثانيا لا ثالثا وايد بل يعم السقوط كلا
الا انه لا يدخل قبل الفراغ في وجه غير بعيد فلو دخل قبله واراد ان يصلي سقطا **هداية** يعتبر في صحة
الاذان والاقامة دينا العقل والاسلام والايمان والتمييز والموالاة العرفية والترتيب والمباشرة الا في
قضاء الميت والنية الا في الاعلام فانهما شرط الكمال ولكن لو علم عدم الفريضة لم يعول عليه في اثبات
من المواضع في الاكتفاء به في الصلوة ولا فرق في شيء منها بين العمد والسهو والجهل والاختيار والاضطرار
فلو اخل بالموالاة بطل او بالترتيب اتى به ولو دخل في الاقامة الا ان يتخلل فصل ينافي الموالاة فيستأنف

واخراج الحروف من مخارجها العرفية الا مع عجز كالو بدل الشين بالسين كبلال ويحرم اخذ الاجرة على الاذان
ويجوز الارتزاق من بيت المال اذا اقتضته المصلحة واخذ ما جعل للمؤذنين بنحو الوقف نذراً ووقفاً لهم او نحوها
ولو شك في الاذان او في فصل من فصوله بعد الدخول في الفصل الاخر او في الاقامة لم يعتد به ومثله
الاقامة ولا يشترط في الاذان العدالة ولا الحرية ويستحب ان يكون المنصوب له عادلا رفيع الصوت بصيرا
بالاوقات حسن الصوت مبصرا على مكان مرتفع متطهرا في تمام الفقرة ولا يشترط شيء منها في مطلق
الاذان ولا في الاقامة كالاستقرار الا الاخيرين منها في الاخيرة فانها شرط فلو نام في اثناء الاذان
او الاقامة لم يبطل الاول الا ان يخل بما ينافي للموالاة ويبطل الثاني لكن يستحب الاعادة في الاول ويجوز
ان يقيم ماشيا بل راكبا او جالسا اذا كان في ارض مخافة من اللص كان يخاف على الوقوف او القيام ويستحب
رفع الصوت في الاذان واستقبال القبلة فيه ولاسيما في التشهد ويتعين في الاقامة كما تتأكد في الاذان
بالجملة الوقوف على اواخر الفصول متحدراً في الاقامة بان يقصرها بينهما واقفا على اواخر الفصول ويكره
اظهار الاعراب فيهما والاحوط الاجتناب عن الجزم مع الوصل ويستحب اظهار كل الف وهاء في الاذان بل
الافضل الافصاح بهاء الصلاح ايضا بل اظهار كل حرف فيه ويكره الكلام في اثناء الاقامة ويستحب تركه
في خلال الاذان بل يكره فعله ويستحب ترك [illegible] في صلوة التهجد ويستحب الفصل بينهما بركعتين او سجدة
او جلوس او سكتة او كلام والكلام الحمد لله وسبحان الله والافضل ان يفصل بقعود ويستحب ان يقول في حال
السجود رب لك سجدت خاضعا خاشعا ذليلا وفي حال القعود اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واولادي
لي عند قبر نبيك قرارا ومستقرا بل ولو اتى به او بدعاء التهجد بقصد الكلام الفاصل لكان حسنا ويستحب
حكاية الاذان لسامعه ولو كان قاريا او داعيا بل في الخلاء ويجوز تبديل الحيعلات بالحوقلة ولا يستحب حكايته
في الصلوة ولو حكاه [illegible] بطلت ولو كان جاهلا بالحكم [illegible] بعد انقضاء الفصل بلا فصل [illegible]
او معه ولا فرق فيها بين الاذان قبل الصبح وغيره مما هو مشروع ومنه اذان المكروه بل الجنب في المسجد

غيرها

غيرها من المساجد مع اللبث واذان من يتخذ الاجرة بخلاف اذان المجنون والصبي غير المميز والكافر ولا يعم الحكم لاذان
نفسه ولو دخل في المسجد والمؤذن يؤذن حكاه ثم اتى بالتحية ويستحب لمن يسمع شهادتي المؤذن ان
يقول بعد فراغه منهما مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولمن يسمع اذان
الصبح ان يقول حين سماعه اللهم اني اسئلك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك
ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وكذا في حال سماع اذان المغرب مع احتمال ان يكون [illegible] في هذا الحال
اسالك باقبال ليلك وادبار نهارك ولو جمع بينهما لكان احسن وان يقول عند قول المؤذن حي على خير
العمل مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلوة مرحبا واهلا ويستحب حكاية الاقامة ولو عجز عن البعض اتى بالباقي
ومثله في الاذان ولو عجز المؤذن والمقيم عن البعض يستحب حكاية الباقي في وجه ولا يعتبر في حاكيهما ما يعتبر
فيهما ويكره الكلام لغير مصلحة الصلوة بعد قول المقيم قد قامت الصلوة سواء كان في جماعة او غيرها بل يستحب
ايضا ان لا يوقع بينهما [illegible] ويعيد الاقامة اذا تكلم بعدها ويكره الالتفات في حال الاذان الى اليمين واليسار بل
او بوجهه بعض الفصول او جميعها ولو اجتمع المؤذنون في محل واحد جاز ان يؤذنوا جميعا دفعة او ترتيبا ولو اذن
المنفرد ثم اراد الجماعة اعاده استحبابا ويجزي في الجماعة ان يسمع الامام اذان غيره واقامته اذا اتمهما مطلقا ولو
كان منفردا ومن غير اهل هذه الجماعة ثم لم يرد حضورها او الاعلام ولو لغير اهل المسجد او اهل المحل بل يكفي
السماع للمنفرد كذلك ايضا نعم يعتبر حضوره ولا يكفي التعدد في السماع ولو نقص المؤذن من الاذان شيئا اتمه
والجزاء لكن الاجزاء بالسماع مخصوص بغير [illegible] الجماعة لا يعيده [illegible] المأموم لو صلى مع الامام الغير المرضي يقيم
ولو خاف فوت الصلوة اكتفى بقد قامت الصلوة الى اخر الاقامة ولو ترك الاذان والاقامة معا او الاقامة
عمدا ودخل في الصلوة لم يرجع ولو تركهما سهوا رجع قبل القراءة بل الركوع ولو دخل فيها لم يجز رجوعه ولو
ترك الاقامة رجع قبل اتمام السورة بل قبل الركوع ايضا ولو لم يضق الوقت عن الاستيناف والاتمام ولا
سهوا ترك الرجوع في الاخير [illegible] ولو احدث في اثناء الصلوة لم يبطل ولكن يستحب الاعادة ويستحب القيام

لا بعمل الجماعة او قال المقيم قد قامت الصلوة ولا يشترط في اذان الجماعة واقامتها سماع الامام اذا كان المؤذن
من اهل الجماعة ولا اسماع المأمومين سواء كان المؤذن الامام او من اهل الجماعة ويكره انتظار الامام بعد ان يقول المؤذن
قد قامت الصلوة بل ينبغي ان يقيم واما افضل الجماعة من كان ظاهر العدالة ثم يصلوا **الفصل الثاني** في افعال الصلوة
واحكامها وفيه مناهج **المنهج الاول** في النية **هداية** النية قصد الفعل ويعتبر تعيينه اذا لم يتعين كنافلة الصبح وفريضته
والتعيين في المعين اذا توقف صدق الامتثال عليه كالفرائض اليومية مع التردد في المأمور به من انه ظهر او عصر او مغرب
او عشاء او صبح والعلم بان الواقع في هذا الحال واحدة منها وقصد القربة بان يكون الداعي على فعله امر الشارع فلا حاجة
الى قصد الوجوب والندب توصيفا او غاية ولا الاداء والقضاء ولا القصر والاتمام الا اذا توقف التعيين عليه كما لو
كان مخيرا بينهما ولا سيما اذا كان احدهما قضاء والاخر اداء ولا غيرها من ذلك علامات النية هي الداعية على الفعل
المعين منفردا ولكن الاحوط اعتبار الجميع وللقربة مراتب ادناها الخوف والطمع كعبادة العبيد والاجير واعلاها
مجرد امتثال الامر والاحوط ترك الاولين ولا يعتبر فيها التلفظ بل يكره في الفرائض اليومية ووقتها اول العمل مقصد
في الصلوة بان يكون شروعه في تكبيرة الافتتاح معها ويعتبر استمرارها الى اخر العمل وهذا على تقدير الداعي
وعلى تقدير الاخطار يعتبر استمرارها حكما لا فعلا **هداية** يجب النية في جميع الفرائض والنوافل شرطا لا شطرا
وليست ركنا بل شرط مطلق لا على فيبطل بدونها الصلوة عمدا او سهوا او جهلا بالحكم او الموضوع ولا تبطل
بنية القطع في الحال او الاستقبال ولا بالتردد في البقاء والخروج اذا رجع قبل ان ياتي بفعل من الافعال
واما اذا اتى به قبلها بنية الخروج ولو كان ذاكرا لهذا او كان متحيرا واما لو علقه على امر محال ولو
باعتقاده دون الواقع لم تبطل وكذا لو علقه على امر محقق الحصول او ممكنه في الزمان المتأخر ومثله لو عزم
على الفعل المنافي كالحدث والكلام ولو اتى بفعل من افعال الصلوة بنية غيرها فلو كان من المندوبات
ولم يبلغ الى الكثرة المنافية لم تبطل به ولو كان عمدا ومستقلا في قصد غيرها ولو بلغ الى الكثرة بطلت
ويعتبر الكثرة بالنسبة الى الجزء بين الواقعين في طرفه العمل لا بالنسبة الى مجموع الصلوة كما لو اتى في بين كل جزئين

منها افعال قليلة يكون المجموع فعلا كثيرا لم تفسد ولو كان من الواجبات ولم يكن من الاركان فلو اتى به
سهوا بنية غيرها لم تبطل ولكن لم يحسب من الوظيفة فلو كان محله باقيا اتى به ولو تجاوز عنه لم يأت
به ولو اتى به عمدا فاما ان يقصد به الصلوة وغيرها او غيرها خاصة فعلى الاول لو كان قرانا او دعاء او ذكرا بلا
تبع من ان يكون قصد الصلاة بحيث لولاه لم يقع فالصلوة صحيحة ولو كان بالعكس فحكمه حكم الثاني وفي
الثاني ولو كانا متساويين فاكتفى به بطلت وان اعاده صحت ولكن الاحوط الاعادة ولو كان غيرها فان كان
قليلا لم تبطل وان كان كثيرا ماحيا بطلت سواء كان بالقصد منضما بقصد غيرها او باستقلاله وعلى الثاني
ان كان قليلا واتى بالمأمور به صحت وان لم يأت به لم تصح واذا كان كثيرا ماحيا بطلت مطلقا ولو اتى
بالمأمور به وعلى لو كان ركنا وكان بحيث لولا قصد الصلوة لم يقع فصحت ولو لم يكن كذلك ابتنى على ان
زيادة الركن بلا نية قصد مبطلة او لا وسيأتي والاحوط في جميع صور العمد الاتمام والاعادة ولكن
هذا اذا لم يكن تخيل ارباب الوسواس والا لم يلتفت بها اصلا ولو قصد الرياء في جميع الصلوة بطلت
مطلقا ولو قصد في بعضها ذلك فلو كان واجبا واكتفى به بطلت مطلقا بل في الركن يبطل ولو اتى به
ثانيا وكذا في الندب لو حصل من المجموع فعل كثير ولو كان قليلا وفي غير الذكر والقران والدعاء صحت
وفي غير هذه الصور الاحوط الاعادة ولو اتى بالذكر او الدعاء او القران بقصد التنبيه ولمثاله
تبطل ولو قصد في الفريضة النافلة سهوا او في الاداء القضاء او العكس في كل او في نافلة مخصوصة
اخرى او في فريضة كذلك لم تبطل ولو كان في ركعة او اكثر كما لو قصد في الاجزاء كذلك سهوا كما
لو سجد الاولى بقصد الثانية او ركع في ركعة بقصد غيرها او قرأ في الاولى بقصد الثانية او ان ركعة
بقصد غيرها او التشهد الاول بقصد الثاني او القنوت في الاولى بقصد الثانية او بالعكس في كل ولو تذكر
بعد ذلك كله لم تبطل ولم يتعلق به شيء ولو تذكر بين فريضة نية اخرى سابقة عليها سهوا او تيقن
او مقتضيين او مختلفين عدل الى السابقة وجوبا ولو اختلفتا في الجهر والاخفات ومضى محلهما الاصل

الا اذا كان القضاء فانه يجب على الاظهر ولكن لا يجوز العدول الا ان يتسع الوقت عن الاداء فيتم وجوبا ويجوز العدول
من الفريضة الى النافلة اذا دخل الامام والماموم فيها وخشي الفوات فيعدل الى النافلة ويتمها ركعتين
وكذا يجوز العدول اليها اذا نسي الامام سورة الجمعة في الجمعة وقرا اخرى فيتمها نافلة ويستانف
ويجب العدول الى ظهر الجمعة فيها ويعدل من القصر الى الاتمام وجوبا اذا قصد المسافر الاقامة في اثناء الصلوة
والمشهور جواز العكس في العكس ويجوز العدول من الايتمام الى الانفراد مطلقا والاحوط عدم العدول
بدون العذر وباقي مواضع اخرى في مواضع الليق بها **المنهج الثاني في القيام** **هداية** يجب القيام في الفرائض
اليومية بل وغيرها اختيارا في حال تكبيرة الافتتاح وما يتصل منه بالركوع بحيث يركع عن قيام وفي حال
القرائة وبعد الركوع في الاوليين ركن وهو جزء فتبطل الصلوة بتركه مطلقا ولو سهوا او جهلا مطلقا وشرط
في الصحة في حال النية ويستحب في حال القنوتات غير ما سبق مع الشرطية فيجوز ترك القيام والمندوبات
معا الا ان الافضل بدون القيام ويعتبر فيه الاستقرار فلو مشى او تقدم او تاخر بحيث ينافيه في حال
تكبيرة الاحرام او القراءة او ما اتصل منه بالركوع او بعده بطلت ولا يضر التقدم والتاخر احيانا ولكن
وقيل انه لا يخرج عن الاستقرار عرفا ولكن يكف عن القرائة
يكف عن القرائة وفيه نظر وكذا الانتصاب عرفا ويتحقق بنصب فقار الظهر والاستقلال بان لا يعتمد على
شيء لولاه لوقع فلو اخل باحدها بطلت مطلقا في الاول واذا كان عن عمد في الاخير ولا ينافيه اطراق الراس
بخلاف الانحناء والانخناس والميل الى احد الجانبين فانها تنافي الانتصاب واقامة الصلب ويجب القيام على
الرجلين ولا يجوز ان يباعدهما بحيث يخرج عن القيام ولو عجز عن الاستقلال سقط ولو تمكن منه مع الا
لم يسقط ولو عجز عنه مطلقا كفى في مجموع الاحوال لا بعضها سقط المجموع الا البعض ولو تردد البعض بين المتقدم
والمؤخر قدم المتقدم ولو تردد بين القيام مع الاعتماد والاستقرار والقيام مع الاستقلال والمشي قدم الاول
والاحوط الجمع بينهما ولو تردد بين الانحناء مع الاستقلال او الانتصاب مع الاعتماد قدم الثاني ولو عجز عن القيام
قعد في موضعه والمدار في العجز على ما لم يكن في وسعه ولو قام مع ذلك بطلت وهو مطرد في جميع مراتب العجز

ويكفي

ويكفي في العجز المشقة الشديدة التي لا تتحمل او تضرر بزيادة مرضه كما او كيفا او بطوء برئه ويكفي فيه الظن ولا يعتبر العلم
بل يكفي مطلق الظن ولو استند الى قول الكافر ولو عجز عن القعود مستقلا استند ولو عجز عن الانتصاب
تعدد حسب ما يكن ولو عجز عنه ولو مع الاجزاء الغير المجحفة بحاله اضطجع لكن يجب تقديم اليمين على اليسار
وتاخير الاستلقاء عنهما ولو تمكن من الاعلى في كل في البعض اتى به وفي غيره اتى بالادنى ولو تردد بين المقدم
والمؤخر وجب تقديم المقدم ولو عجز فيهما عن الاستقلال اعتمد ولو تمكن منه في البعض سقط في غيره ولو
تردد بين المقدم والمؤخر قدم المقدم **هداية** يستحب في حال القيام الخشوع والوقار والسكون والنظر الى
الى محل السجود من غير تحديق وارسال اليدين ووضعهما على فخذيه قبالة ركبتيه وضم اصابعهما وجعل
قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل والفصل بين قدميه بمقدار ثلث اصابع منفرجات الى شبر واقله مقدار
اصبع في الرجل واما المراة فيستحب ان تجمع بين قدميها ويستحب توجيه اصابع رجليه الى القبلة واقامة نحره ولزوم السمت
بلا التفات الى احد الجانبين واظهار الجزع والخوف ويستحب ان يقول في وقت تلبسه بالقيام اللهم اني اقدم اليك
محمدا صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والاخرة ومن المقربين اجعل صلوتي
به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم واذا اراد القيام الى صلوة الليل
ان يقول اللهم اني اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة والائمة واقدمهم بين يدي حوائجي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا
والاخرة ومن المقربين اللهم ارحمني بهم ولا تعذبني بهم واهدني بهم ولا تضلني بهم وارزقني بهم ولا تحرمني بهم واقض
لي حوائجي للدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير وبكل شيء عليم ويحرم التكتف بوضع يده اليمنى على اليسرى
بل الاحوط ترك العكس ايضا بل الترك مطلقا سواء وضعهما تحت السرة او فوقها والاظهر كونه مبطلا للصلوة ويجوز
للتقية ويجوز الجلوس في النوافل اختيارا والافضل اختيار القيام ويستحب ان يقوم لاخر السورة فيتمها ولو باية ثم
يركع ولو بقي اثنان او ثلث كان افضل ولو قدر عليه بعد دخوله في الفرائض وجب ولا يجوز الاضطجاع ولا الاستلقاء
في النوافل مع القدرة على القيام والقعود ويستحب ان يحتسب كل ركعتين من جلوس بركعة من قيام وان كان في

غير النقاب ويستحب في حال القراءة التربع وفي حال الجلوس بان ينصب ساقيه ويجلس ويكره الاقعاء ولو في النافلة في
جميع الاحوال ولو في القراءة والقنوت وفي التشهد بل في القراءة آكد وحديث النفس والتكاسل والتناعس
والاستعجال والتفرقع والنظر الى السماء والالتفات يمينا وشمالا وان يلعب بلحيته او باصابعه او بلحيته وان يعبث
بلحيته وان يدخل يده في انفه ونحو ذلك كثيرا **المنهج الثاني** في تكبيرة الاحرام **هداية** يجب تكبيرة الاحرام وهو ركن
في الصلوة فتبطل بتركه عمدا او سهوا علما او جهلا بالحكم او بالموضوع ويعتبر في كل ركن ولا يجزي عن تكبيرة
الركوع كما لا يجزي تكبير واحد للاحرام والركوع ولا للمأموم في حال خوف عدم الادراك للامام ويعتبر فيه ما يعتبر
في الصلوة بزيادة قصد الافتتاح به فلو شرع المأموم او غيره فيه ودخل في الركوع قبل تمامه او شرع فيه [illegible]
وانه في القيام بطلت الصلوة ويجب التلفظ به بالله اكبر بحرف تقطع في جهر او اخفاء ولو اخل بحرف منه بطلت وكذا
لو عكس او بدل احد الجزئين او كليهما بالمرادف في لغتين او لغة او عربيا او ادى موادا او اخرجه عن صورته عمدا ولو
لم يتمكن من التلفظ به تعين التعلم ولو باجرة كما تعين التأخير لذلك مع امكانه ولو تعذر التعلم او ضاق
الوقت عنه دخل فيه بما يتمكن منه ولو اخل ببعض الحروف وان لم يتمكن منه اصلا اكتفى بالترجمة ولو
علم لغات عديدة فبتقديم السريانية والعبرانية على العجمية وبعد ذلك تتخير بينها احوط كما ان تأخير التركية
احوط والاخرس يأتي به حسب ما امكن ولو لم يتمكن اصلا اتى بما يعتقد قلبه مع اشارة اصبعه وحركة لسانه
ويتخير في السبع الافتتاحية الآتية ان يجعل ايتها شاء تكبيرة الاحرام لكن الافضل ان يجعل الاخيرة ولو شك
فيه فلو دخل في القراءة لم يلتفت ولو لم يتجاوز عن محله اتى به وكذا الحكم في كل افعال الصلوة ولو شك
في ان ما اتى به تكبيرة الاحرام او الركوع او السجود بنى على الاول كما انه لو شك في الاخيرين بنى على اولهما ولو شك
المأموم في تكبيرة الافتتاح فان اشتغل بفعل ما يكون بعده ولو بالاستماع لم يلتفت والا اتى **هداية**
يستحب قبل الاقامة وقبل الاستفتاح في كل صلوة ان يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة
بلغ محمدا صلى الله عليه وآله الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة وبالله استفتح وبالله استنجح

وبمحمد رسول الله اتوجه اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني بهم عندك وجيها في الدنيا والآخرة ومن
المقربين وكذا يستحب ان يقول يا محسن قد اتاك المسيء وقد امرت المحسن ان يتجاوز عن المسيء وانت المحسن
وانا المسيء فبحق محمد وآل محمد صل على محمد وآل محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني ويستحب ان لا يزيد زيادة على الغاية
الا ان المتوسطة بينه ولا يعرف ويرفع يديه الى حيال وجهه والافضل ان يرفعهما الى حيال شحمتي اذنيه ولا يتجاوز عنهما
ولو قطع كفاه رفع ما بقي من يديه ولو قطع احديهما رفع الاخرى مع ما بقي منهما ومثله ما يحصل بدل الرفع في حكم
ولو لم يتمكن من رفعهما كما امرت بالميسور ولو اختلف الحال بان يقدر على رفع احديهما كلا وعلى رفع الاخرى
في الجملة اتى بالميسر وعلى تقدير العجز او القطع او النزول اختيارا لا يسقط التكبير بل العكس وهذه الكيفيات
باسرها آتية في ساير التكبيرات ويستحب ان يبسط يديه في حال الرفع ويضم اصابعه ويستقبل بباطن كفيه
القبلة ويبتدئ برفعهما عند ابتدائه بالتكبير ويكون انتهاء الرفع بانتهاء التكبير وبعده يرسل يديه ويكره
اسماع الامام تكبيرة الاحرام المأمومين مع الاخفاء بغيرها واخفائهم بها بل يستحب ان لا يسمعوه شيئا من اذكارهم
وان يتذكر عظمة الله وكبريائه وان يستحضرها في حال التكبير والارادة من اكبر اكبر من كل شيء او من ان يوصف
او من ان يتوهم وان يفتتح الصلوة بسبع تكبيرات بان يكبر ثلثا ثم يقول اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك
اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم يكبر مرتين ويقول لبيك وسعديك والخير
في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت
سبحانك رب البيت ثم يكبر مرتين ويقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب
والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وعلى ذلك في الاستحباب الافتتاح بسبع تكبيرات وبعده ثلث
ويجزي بالتكبيرات ولا بد من الدعاء ويعم جوازها جميع الصلوات ولا يختص بالفريضة بل يتأكد في سادسة اول صلوة
الليل ومفردة الوتر واول نافلة الظهر واول نافلة المغرب واول ركعة من ركعتي الاحرام **المنهج الرابع** في القراءة

هداية يجب قراءة الفاتحة في كل ركعة من الفريضة اليومية ثنائية او غيرها مطلقا لكن في الاخيرتين في
اوليهما وتخييرا في غيرها للامام والمنفرد واما المأموم فيجب عليه قرائتها في الاوليين او احديهما اذا لم يجتمع مع الامام
في ثلثها او هي شرط في صحة ما من الصلوات عينا او تخييرا وفي صحة النوافل وتبطل بتركها عمدا خاصة اذا كان مع
وجوبها عينيا او بتركها مع غيرها الا ان كان تخييريا فشرطيتها عليه لاطلقه فلو اخل بها ولو بحرف او بتشديد
او بتبديلها او نحوها عمدا مع القدرة بطلت وليست ركنا بل من واجب في الواجب ومندوب في المندوب فلو
نسيها فان تذكر بعد الدخول في الركوع فلا شيء عليه وان تذكر قبله اتى بها ولو تذكر بعد السورة اعادها
بعدها وكذا الواحد اي تعقداه بتانية ركعة ثالثة او رابعة تركها فان تذكر قبل الركوع اتى بها وان
تذكر بعده فلا شيء عليه ولو علم تركها في صلوة الغير لم يجب عليه اعلامه ومثله الجهر والاخفات ولو شك في قرائتها
بعد الدخول في الركوع لم يلتفت وكذا لو شك فيها بعد الدخول في السورة او شك في اية منها او من السورة
بعد دخوله في اية اخرى على الاحوط فيه الرجوع ويعتبر في قرائتها العربية والتواتر فلا اشكال في متابعة
قرائة النافع وابن كثير وابي عمرو وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي والاحوط ترك قرائة ابي جعفر ويعقوب
وخلف وكذا اخراج الحروف من مخارجها الطبيعية والموالاة العرفية والترتيب بين الايات واجزائها من الحروف
والكلمات والجمل وغيرها وقرائة البسملة في اولها ولو اخل بكلمة اتى بها وبما بعدها مما سبق عليها ولو
كان موصوفا او مضافا او نحوهما بخلاف ما لو كان جزء كلمة فاعادها وكذا مراعاة حركاتها وسكناتها الاعرابية
والبنائية الداخلة والخارجة لو لم يقف والاحوط مراعاة المد المتصل والادغام الصغير والمد اللازم
لكن في وجوبها ووجوب غيرها مما هو لازم عند القراء اشكال والظاهر عدم الوجوب الا الادغام في كلمة
واحدة وما يجب في لغة العرب والاحوط ترك الوصل بالسكون بل يفصل بين ما وقف عليه وما بعده بقلب
التنفس ولو كان في التنوين اشكال في مراعاة الصفات المعتبرة عند القراء من الهمس والجهر والاستعلاء و
الاطباق ونحوها ليست واجبة الا ان يتوقف تمييز بعض الحروف عن بعضها عليها على الاولى بالعدم في

في الجميع غير القراءة من الاذكار ولو لم يقدر على قراءة الفاتحة كلا او بعضا او قلا تعلمه ولو تعذر
اوضاق الوقت وجب ان يأتم ان امكن ولو لم يمكن احتاط بمتابعة الاخرين في القراءة ولو لم يتمكن منه قرأ
من القران ان امكن والا يقرء من الفاتحة ما يقدر عليه ولو اية ويجب تكراره بمقدار الفاتحة
ما يقدر عليه ولو اية ويجب تكراره بمقدار الفاتحة ولو تعذر قرائة شيء منها قرأ من القران ما تيسر
ولو تعذر ذلك فالاحوط ان يهلل ويكبر ويسبح والتكرار هنا كما سبق والظاهر من المساواة في المقام
مساواة الملفوظ لا المكتوب ولو كان المصلي اخرس لاك بلسانه ولا يجب عليه الايتمام وفي وجوب قرائتها في قلبه
مع القدرة على الحفظ وجهان احوطهما نعم ويحرم قول امين في اخر الحمد بل هو مبطل على الاحوط بل الاظهر وفي الاخيرتين
من الرباعيات والاخيرة من الثلاثية يتخير بينها وبين التسبيح ويجزيه منه ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر والاحوط ان يكررها ثلثا ويزيد الاستغفار بعدها وان يكتفى من غيرها الاوليين بها وهما
افضل منها مطلقا ولو في اخيرة الرباعية واخيرة الثلاثية في تخفيف السورة مطلقا وكذا البسملة على تقدير اختيار
التسبيح بل يحرمهان بقصد التوظيف ويعتبر في الترتيب على النهج المتقدم ويعتبر فيه ما يعتبر في الفاتحة سوى متابعة
القراءات والتواتر ولو شك في عدده بنى على الاقل ولو شرع فيه او في الفاتحة جاز العدول ما لم يتمهما والاحوط العدم
ولا يجوز التلفيق منهما في ركعة نعم يجوز اختيار احدهما في ركعة والاخر في اخرى والاحوط ان لا يتجاوز عن احدهما ولو نسي
احدهما اتى بما عرض بعين الاخر ويجب ان يقرء في الفرائض سورة تامة في كل ركعة من الثنائية ومن اوليي
الثلاثية والرباعية مع سعة الوقت والاختيار وامكان التعلم ويعتبر فيها ما يعتبر في الفاتحة الا ان قرائة
البسملة هنا في غير الجائز ولا يجزيها عادة الفاتحة عنها ويجب تقديم الفاتحة عليها ولو عكس عمدا اعاد
السورة ان لم يخل في النية والا يفسد صلوته وعلى الاول لو اكتفى به فسدت صلوته ولو فعله
سهوا فان تذكر بعد الدخول في الركوع لم يلتفت وان تذكر قبله اعاد السورة ولو تعذر قرائة سورة
كاملة للجهل بها مع عدم القدرة على التعلم والايتمام وجب قرائة الميسور منها ولا يجب البدل عنه

وكذا لو نسي بعضها ولم يتمكن من الاستعلام من آخر بحيث لا ينافي الصلوة ولم يقدر على غيرها ولو بعض
من اخرى عدل اليها والاولى العدول الى التوحيد ولا يجب التعويض عن المجهول والمنسي بغيرهما واسقاط
الضرورة كالخوف والمرض وضيق الوقت عن القراءة او عن ادراك الواجبات او عن التعلم بتفريطه او بدونه
فلا يجب وكذا على المأموم في الاوليين او احديهما اذا كان قراءتها تامة ينافي المتابعة فيما كان مسبوقا ولا
في النوافل فلا يجب مطلقا بل ولا يشترط يومية او غير يومية الا اذا كانت نذر بعينها مخصوصا بسورة ولا يزيد بغيرها منفعين
الاكتفاء بها ويحرم القران بين السورتين في الفريضة بعد الفاتحة اذا كان قصده على ان تكون جزءا من
القراءة الموظفة بل بما زاد على السورة مطلقا ولو بتكرارها او كلمة منها او من غيرها او بتكرار الفاتحة ويجوز
في النافلة كما يجوز القنوت ببعض الآيات واجابة المسلم بلفظ القرآن والاذن للمستاذن به ونحوها و
يحرم قراءة ما يفوت الوقت بقراءته والشروع فيه ولو شرع فيه ناسيا او ظانا ابقاء الوقت فانكشف الخلاف
تعين الرجوع وان تجاوز النصف اما الثلثين ان لم يتضيق الوقت عن قراءة السورة والا فيقطع ويترك السورة
ويحرم قراءة العزيمة في الفريضة يومية او غيرها ولو قرأها سهوا فان تذكر قبل آية السجدة او بعدها
وقبل الفراغ منها تعين الرجوع الى سورة اخرى وان تجاوز عن النصف وان لم يتذكر الا بعد الفراغ
منها قبل الدخول في الركوع او بعده او من الصلوة فلا شيء عليه وصحت ويسجد للتلاوة بعدها
والاحوط زيادة الايماء في حال الصلوة ايضا ويجوز قراءتها في النوافل مطلقا ولو تماما ويسجد فيها لو كان
آية السجدة في خلال السورة ثم بعد الفراغ منه واعاد الفاتحة وركع وكذا يسجد فيها المستمع والسامع والنحوي ولم
تشرع سورة واحدة كالفيل ولايلاف ولا بد من قراءة البسملة بينهما ويحرم العدول من التوحيد والجحد
ولو من احديهما الى الاخرى الا الى الجمعة والمنافقين في الجمعة او ظهرها ويجوز العدول في غيرهما ولو على وجه
التراخي ما لم يمحو صورة الصلوة والاحوط تركه وانما يجوز اذا لم يتجاوز عن النصف وفيما بلغ اليه الاحوط
تركه والاشتراط في الفريضة دون النافلة فيجوز فيها العدول مطلقا والاحوط عدم الافتراق ولو عدل فيما

لا يجوز

لا يجوز بطلت ولا بد من تعيين السورة بالبسملة حين الشروع فيها لا تعيين نفس السورة قبلها ولو عدل
من سورة الى اخرى اعاد البسملة ولو اكتفى بالاولى بطلت كما لو لم يعينها واكتفى بها ويجب الجهر على الرجال
في قراءة الصبح واوليي المغرب والعشاء والاخفات في قراءة اوليي الظهرين وفي اخيرة المغرب واخيرتي
الثلثة الاخر مطلقا سواء قرأ الفاتحة او سبح ويبطل الصلوة لو خالف عمدا في الجهر والاخفات ولو كان
ناسيا او جاهلا بالحكم صحت ولا اعادة عليه لا لصلوة ولا لقراءة كالاقضاء ولا فرق بين الكل والجزء
ولا البدل والمبدل ولا الامام والمأموم والمنفرد ولا الثنائية وغيرها ولا ما يرتفع العذر جهلا
او نسيانا قبل الركوع او بعده ولا بين الذكر والانثى والخنثى والممسوح ولا في الجاهل بين المقصر
وغيره ولا بين الاجير وغيره لو كان المستاجر مثله وان خالف الجاهل فيهما فاولى بالصحة واما المرأة
فلا يجب عليها الجهر اذا لم تعلم سماع الاجنبي بل مطلقا على وجه قوي الا ان الاحوط تركه واما الاخفات فوجوبها في
مواضعها احوط بل لا يخلو من رجحان ولا فرق في وجوب الجهر والاخفات بين القضاء والاداء ولكن المأموم
مع الامام الغير المرضي يجوز له الاخفات ولو قبل حديث النفس ومع المرضي المسبوق في اوليية او احديهما اذا
اجتمعت مع غيرهما منه وجب له الاخفات على الاحوط ولو في الجهرية وبعد مفارقة الامام كالمنفرد فيما بقي منها
ويجوز ان يصلي احد ويسمع قراءة الآخر جهرا كانت او اخفاتا في صلوة كانت او غيرها واقل الجهر ان يسمع
صوته من قرب منه اذا لم يكن مانع خارجي وداخل وكان متوجها واعلاه ان لا يفرط في رفع صوته واقل الاخفات ان يسمع
(الحروف والكلمات)
نفسه مع التوجه وعدم المانع مطلقا واعلاه ان لا يبلغ الى اقل الجهر (ولكن المعادلة بكيفية الجهر على العرف) هداية يستحب الاستعاذة قبل الشروع
في القراءة في الركعة الاولى من كل صلوة بل يستحب قبل القراءة ولو لم تكن في الصلوة ولا فرق في استحبابها بين الامام
والمنفرد واما المأموم فيما يجب عليه القراءة استحب له والاحوط تركها ويستحب الاخفات بها مطلقا ولو في الجهرية
ولها صورتان مشهورتان والاحوط عدم التجاوز عنهما اعوذ بالله من الشيطان الرجيم واعوذ بالله من
السميع العليم من الشيطان الرجيم ويستحب في الصلوات الاخفاتية الجهر بالبسملة مطلقا سواء كانت في الفاتحة

او السورة في الاوليين او في غيرها اماما او منفردا والاحوط عدم الترك في الاوليين مطلقا واما المأموم فيقرأ ان كان
مع الامام لا يستحب له الجهر وان فارقه فيما كان مسبوقا فيجهر بها ويستحب حفظ الوقوف فيما يندب عند
القراء واظهار الاعراب واظهار الحروف بدون المبالغة وان يقول كذلك الله ربي ثلثا اذا فرغ من التوحيد
وان يسأل الجنة ويتعوذ من جهنم بعد ذكرهما بان يقول اسأل الله الجنة واعوذ بالله من النار ثلثا
ويقول لبيك ربنا اذا بلغ يا ايها الناس ويا ايها الذين آمنوا وان يسكت بعد قراءة الفاتحة والسورة
بمقدار التنفس وان يبقى قائما بعد السورة كذلك وان يجهر بالقراءة في صلوة الجمعة وان كان
ماموما مسبوقا اذا فارقه وفي اوليي ظهر الجمعة مطلقا اماما او منفردا مسافرا او حاضرا والاحوط
تركه وان يقرأ السورة في النافلة وان يجهر في نوافل الليل ويخافت في نوافل النهار وان يجهر
بصلوة العيدين والآيات وان لا يسمع المأموم اذكاره الامام وان يسمع الامام اذكاره وقراءته
في الجهرية المأموم ما لم يبلغ الى العلو المفرط وتخيير المنفرد بين الجهر والاخفات في غير القراءة
الا في التسبيح والتحميد بعد الركوع فيستحب الجهر فيهما وكذا في القنوت والافضل ان يختار في الفريضة
القدر والتوحيد ولو اختار هذا الترتيب لم يخل من رجحان وان يقرأ في صلوة الصبح اطوال سور
تكون بين سورة محمد الى عم وفي صلوة العشاء من سورة عم الى سورة والضحى وفي الظهرين والمغرب
من سورة والضحى الى آخر القرآن ايها شاء ولو قرأ في صلوة الصبح سورة هل اتى وعم والغاشية
والقيامة وشبهها وفي الظهر وفي العشاء سبح اسم ربك والشمس والغاشية وشبهها وفي
العصر والمغرب سورة التوحيد والفتح والزلزلة والتكاثر لكان حسنا ويستحب ان يقرأ سورة
الجمعة والاعلى في صلوة المغرب والعشاء في ليلة الجمعة ولو قرأ في الركعة الثانية من المغرب
التوحيد وفي الثانية من العشاء اذا جاءك المنافقون كان حسنا والاول افضل ويستحب
ان يقرأ سورة الجمعة والتوحيد في صلوة الصبح الجمعة وسورة الجمعة والمنافقين في

صلوة ظهره وعصره والاحوط ان لا يترك الجمعتين في الظهر واما في الجمعة فيتأكد حكمها وان يقرأ هل اتى في
الاولى من صلوة الصبح في الاثنين والخميس والغاشية في الثانية منها وان يقرأ الواقعة والتوحيد
في الوتيرة وان يقرأ في نوافل النهار السور القصار وفي نوافل الليل الطوال والافضل في الجميع
على التوحيد ويستحب ان يقرأ في صلوة الليل في الركعتين الاوليين منها في كل منهما التوحيد ثلثين
مرة وفي الباقية منها من الطوال كالانعام والكهف والانبياء وحواميم لو وسعها الوقت ويستحب ان يقرأ
اطول السورتين في الاولى والاقصر في الثانية وان يقرأ المعوذتين والتوحيد في الشفع والوتر اذا
فيهما جميع ما مر فيها لم يكن اماما على قوم يشق عليهم طول الصلوة والا فالاظهر استحباب التخفيف **المنهج**
الخامس في الركوع **هداية** يجب الركوع في كل ركعة من الفرائض اليومية مرة وهو ركن في الصلوة
تبطل بتركه عمدا او سهوا او جهلا سواء كان الجهل بالحكم او بالموضوع ولو تركه سهوا ولم يتذكر الا بعد دخل
في السجود وفرغ منهما بطلت على ولو في غير الاوليين ولو ذكر بعد الدخول في السجدة الاولى وقبل الدخول في الثانية
بطلت على الاقوى ولو ذكر قبل السجود ركع ثم سجد ولو ترك القيام المتصل بالركوع قام ثم ركع ولو اتى بالقيام ونسي
الركوع بعد الهوى قام منتصبا الى ما سمي منه وركع عنه على الحق والاقوى انه لو لم يبلغ الى حد الركوع
قام منتصبا لا ان يأتي بالقيام المتصل به ولو بلغ الى حد الركوع ثم نسي من الذكر والطمأنينة لم يرجع ولو زاد
ركوعا بطلت مطلقا ولو في الاوليين فقد بعد التشهد الا ولو شك في الركوع فان اتى به ولو شك وان القيام
هل هو ما يكون قبل الركوع او بعده اتى به ايضا ولو دخل في السجود ولم يتحرر لم يلتفت ولو اتى
بالركوع ثم تذكر انه اتى به قبل بطلت والاحوط الاتمام بان يسجد من دون قيام ثم الاعادة ويجب في الركوع
اختيارا ان ينحني الى ان يتمكن من وضع شيء من باطن الكفين على ركبتيه وطويل اليدين وقصيرهما ومقطوعهما
كلا او بعضا ومرتفع الركبتين ونحوها كمستوي الخلقة ولو انحنى ادما الى احد جانبيه او قرب عقب الى
الارض حتى بلغ كفاه الى ركبتيه بدون الانحناء لم يجزه ولو كان بهيئة الراكع خلقة او لعارض وجب ان ينحني

قبل الركوع وعند لم يقدر على الانحناء بمقدار الواجب اتى بالمقدور ولو بالاعتماد بشئ او باحد جانبيه ولو عجز

عنه راسا اومأ براسه ان امكن والا اومأ بعينيه وان لم يكن خاصة بها وكذا يجب الذكر والطمانينة بقدر

اداء الذكر مع القدرة ورفع الراس من الركوع حتى ينتصب فلو تعذر الرفع سقط وكذا ذكر الركوع ويجب الطمانينة

فى القيام بعده ويكفى فيها المسمى عرفا لا عقلا وليس شئ من الاربعة ركنا فلو اراد زيادة من الواجب نيته

والاحوط نيته في الاول وحكم الامور المذكورة في السهو حكمها في الشك وحكم الشك بعد تمام في تكبيرة

الاحرام ويجزى في ذكر الركوع سبحان ربى العظيم مرة او سبحان الله ثلثا والاحوط ان يزيد على الاول

وبحمده والاحوط منه ان يقولها ثلثا مع سعة الوقت وفي حال الضرورة يجزى من التسبيحة الصغرى

مرة ويجب في الذكر العربية والموالاة وادا الحروف من المخارج الطبيعية وعدم المخالفة في الحركات الاعرابية

والبنائية **هداية** يستحب التكبير اذا اراد ان يركع والافضل ان ياتى به في حال القيام ويجوز في حال الهوى والاحوط

الاكتفاء بالاول ورفع اليدين به كما مر في تكبيرة الاحرام وان يضعهما على ركبتيه اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى

وان يفرج اصابعه في الركوع وان يضع اليمنى على اليمنى قبل ان يضع اليسرى على اليسرى وان يرد ركبتيه

الى الخلف وان يقيم ظهره حتى لو صب عليه قطرة ما لم يزل وان يمد عنقه موازيا للظهر وان لا يضع

شيئا من بدنه على شئ منه خلا يديه وان ينظر بين قدميه وان يجنح بمرفقيه ويجعل بين قدميه

شبرا ويقول له امنت بك ولو ضربت عنقى وان تضع المراة يديها فوق ركبتيها ويستحب ان يقول سبحان

ربى العظيم وبحمده ثلثا او خمسا او سبعا او تسعا بل يستحب طول الركوع للمنفرد والامام اذا كان الماموم

يحبونه والاحوط ان لا يطول حتى يخرج من هيئتها وان يسبح وترا ويقول قبل التسبيح اللهم لك ركعت

ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربى خشع لك سمعى وبصرى وشعرى

وبشرى ولحمى ودمى ومخى وعصبى وعظامى وما اقلته قدماى غير مستنكف ولا مستكبر

ولا مستحسر وان يقول بعد رفع راسه واستقراره سمع الله لمن حمده وايضا يستحب ان يقول الحمد لله

رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين والسمعلة وظيفة الامام والمنفرد بل الماموم

ايضا ولكن الاحوط فيه تركها ولو عكسهما لم يات بالمندوب اما التحميد مثلها ويستحب الطمانينة لا ذكر

المستحب للركوع الا انها شرط في تحقق الاتيان به والاتيان بها بعد تمامها وان يقول في الركوع صلى الله على محمد وال محمد

اللهم صل على محمد وال محمد ابتداء او اختتاما والاولى الثانى نظرا الى انه كلما تمهيد الفراغ يكون اقرب

الى الاجابة وان لا يتبلد في الركوع ولا يتبازخ بان يدخل ظهره ويخرج صدره ولا يدبخ بان يقطب

ظهره ويخرج صدره ولا يدبخ بان يقطب ظهره ويطاطئ راسه ولا يطبق بان يجعل احدى كفيه على

الاخرى ثم يدخلهما بين ركبتيه ويكره القران فيه **المنهج الثالث في السجود هداية** يجب في كل ركعة من الفرايض

اليومية سجدتان ولو تركهما في ركعة بطلت عمدا كان او سهوا او جهلا مطلقا وكذا لو زادهما

كذلك فيهما انهما الركن بتركهما وكون ذلك في معرفته وان كان الاظهر ركنية مسمى السجود وعدم ابطال

الزيادة في الجملة لا ينافى الركنية كما ان ابطالها عمدا لا يقتضيها وان ترك السجدة الواحدة سهوا فليس مبطلا

ولو تذكر ذلك قبل الركوع اتى بها وبما بعدها ومثله تركهما معا ولو تذكر في الركوع او بعده فلو تركهما معا

بطلت ولو ترك احديهما لم تبطل ولكن وجب قضاؤها بعد الصلوة وان يسجد سجدة السهو وهذا في

غير الاخيرة واما فيها فان تذكر قبل التسليم الخارج اتى بها واعاد التشهد وان كان بعده قضاها ويجب نية

القضاء وعليه سجدة السهو واما لو تركهما معا فان ذكر بعد ما يبطلها مطلقا بطلت والا ففيه قولان والاحوط

الاتيان بها ثم اعادة التشهد ثم التسليم ثم اعادة الصلوة وان كان للاكتفاء بغيرها قوة وحكم الشك هنا حكم

الشك في تكبيرة الاحرام اذا كان في الفعل والترك واذا كان في العدد بنى على الاقل ان لم يدخل في الفعل الاخر ولكن

نقول هنا فلو شك بين الواحدة والاثنين والاثنين والثلث بنى في الاول على الواحدة وفي الثانى على الاثنين

وان دخل لم يلتفت واذا شك في اثنين الركعة التى كان فيها او من السابقة مع تعدد يقين تركه ولو كان

اثنين فلو كان في حال الجلوس اتى به ولو كان في حال القيام فلو كان واحدا لم يلتفت واتم الصلوة

وتضاه ولو كان اثنين قعد واتى بهما واتمها ولو تردد فيهما بين التشهد والسجود مع الجزم باحدهما
اتى بهما ويجب الانحناء بما يساوي موضع جبهته موضع قيامه او لا يزيد على لبنة مطلقا ولو كان
سرجا ويجوز مثله في الانخفاض مع احتمال الازدياد اذا لم يخرج به عن هيئة الساجد ولا يعتبر ذلك في
ساير مواضع السجود ولا بين الفرج المتخللة بينها والمدار في اللبنة على اربع اصابع معتدلة مضمومة ولو وقعت
الجبهة على موضع ارفع من المقدار المذكور يجرها الى الموضع المناسب او رفعها منه ووضعها عليه
ولو وقعت على ما لا يصح السجود عليه جرها الى ما يصح والاشبه في الهوى الى السجود كما مر في الركوع والعاجز عن السجود
يرفع موضعه بما يتمكن من الانحناء اليه ويسجد على ما يصح السجود عليه ان امكن والا انحنى اليه ولو لم يتمكن
منه اصلا اشار برأسه ولو لم يتمكن اشار بعينيه ولو لم يتمكن اشار باحديهما ويجب ح رفع ما يسجد
عليه ان امكن والاحوط ان يكون الايماء للسجود اخفض منه للركوع ولو تمكن من وضع بعض اعضاء السجود وجب ولو تردد
بين الجبهة وغيرها قدم الجبهة ولو تردد في غيرها بين الاقل والاكثر قدم الاكثر ومع التساوي تخير ومالم يتمكن
منه لو كان غير ركبتيه وجب الرجوع الى بدله فلو كان باطن الكفين رجع الى ظاهرهما ولو كان الابهامين
رجع الى ساير الاصابع ولو لم يتمكن اكتفى بالرجلين ولو كان الجبهة كان كان فيها دمل او جراحة فان لم يكن
مستوعبا حفر حفيرة ووضع السالم على الارض وان كان مستوعبا وضع احد الجبينين عليها وان تمكن
من الجمع فالاحوط تقديمه وان تعذر وضع الذقن عليها ولو تمكن من ان يبلغ العضو اليها من دون
حاجب له فلا يكفي ان يبلغ الشعر ولو تعذر اومأ ولو ان بالمتعذر في جميع المراتب العجز والمدار في العجز
على الضرر او المشقة الشديدة التي لا يمكن تحملها عادة ويجب في حال الاختيار ان يضع على الارض
الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ويكفي فيها المسمى ولكن الاحوط اعتبار الدرهم في الجبهة و
الاستيعاب في الكفين ولا فرق في الابهامين بين ظاهرهما وباطنهما واطرافهما والملفق منها والاحوط
الاكتفاء بالقارن الثالث ويتعين ان يكون ثقل المساجد على الارض لا ان يكتفي بمجرد الوضع ويشترط

في محل الجبهة الطهارة ولو اشتبه بين اجزاء المحصور وجب الاجتناب عن الجميع وان يكون من جنس
الارض او النبات اذا لم يكن ماكولا او ملبوسا عادة حتى على الكتان والقطن ولو كان شيء ماكولا في ما
غيرها كولا في اخر جاز السجود عليه في الثاني ولو كان مؤخرا او الاحوط تركه مطلقا ولا سيما الاخير ولو كان شيء يؤكل
في بعض البلاد دون اخرى لا يسجد عليه ولا فرق في النباتات بين ان تكون في باطن الارض او ظاهرها
وفي الماء او عليه ولا بد ان تكون متصلة على الارض او منفصلة عنها ولو شك في شيء انه مما يصح
السجود عليه ولو امتزج ما يصح السجود عليه (ولا يسجد عليه / السجود عليه ام لا) ان استهلك الثاني فيه بحيث يصدق عليه اسم
الاول صح والا فلا ولو شك في الصدق لم يسجد عليه ولا يسجد على غير الارض والنبات بالذات
كالشعر والصوف والوبر وريش الطير وجلده ولحمه وشحمه وغيرها من اجزائها واجزاء ساير الحيوانات
والحرير او بالعارض كالمستحيل من الارض اذا لم يصدق عليه اسمها كالمعادن من الذهب والفضة والنحاس
والصفر والحديد وغيرها ولا على الوحل ولا على الجص والنورة والخزف على الاحوط ولو سجد سهوا او خطاء على
شيء منها لم يجب عليه الاعادة ولو لم يرفع راسه منه ويجوز السجود على القرطاس مطلقا ولو كان اصله مما لا يسجد
عليه او مكتوبا عليه وان يسجد على غيره ولو لم يكن له ما يصح السجود عليه تيمم عليه تفصيله ولو سيع ونحوه
وان بلغ ثمنه ونحوه الى ما يبلغ اذا لم يكن عليه اجحاف ولو فقده بين الصلوة بطلت ان لم يتضيق الوقت من
اقل الواجب من ركعته ويجب فيه الذكر والطمانينة بقدره ورفع الراس منه والطمانينة بينهما ان رفع
راسه ومقدار الذكر مطلقا والواجب منه والاحتياط فيه كما في الركوع الا انه يبدل في التسبيح الكبير هنا العظيم
بالاعلى هدايه يستحب التكبير بعد رفع الراس من الركوع وقبل الهوي الى السجود والطمانينة حال التكبير
ورفع اليد للتكبير هنا كما مر في تكبيرة الاحرام ولا يستحب المد في التكبير ويستحب ان يضع يديه اولا على الارض
اذا اراد ان يسجد وركبتيه بعدهما ان كان رجلا وبعكس ذلك اذا اراد القيام وان يضع يديه دفعة
على الارض في حال القعود ويضم اصابعه في حال السجود ويستقبل رؤس اصابعه الى القبلة ويجنح

يديه ويضع من جبهته على الارض مقدار درهم وان يسجد على التراب خصوصا على التربة الحسينية
وان يدعو لدينه ودنياه وان يقول قبل الذكر اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك
توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله
احسن الخالقين وان يكرر الذكر كما سبق في الركوع وان يجعل الانف ثامن اعضاء السجود وان يضع الانف
على التراب ويكفي فيه المسمى وان يفصل بين رجليه ان كان رجلا وان ينظر الى طرف انفه في حال السجود
ولو اخل بجزء منه عمدا او سهوا اتم البالغ
والى حجره في حال الجلوس وان يكبر بعد رفع رأسه من السجود الاول وقعوده واعتداله وان يرفع يديه
في حال التكبير كما مر وان يقول استغفر الله ربي واتوب اليه بعد التكبير والطمأنينة بمقدار ما تم
والتورك فيما بين السجدتين ان كان رجلا بان يجلس على الفخذ الايسر ويخرج رجليه من تحته ويضع ظهر
رجله اليمنى على بطن اليسرى وان يقول اللهم اغفر لي وارحمني واجرني وادفع عني اني لما انزلت الي من خير
فقير تبارك الله رب العالمين ويكبر قبل السجدة الثانية وبعد رفع الرأس عن السجدة الثانية في الركعة
قائما بعد رفع الرأس
الاولى والثالثة وهو المسمى بجلسة الاستراحة والاحوط عدم المخالفة وان يساوي الجبهة والموقف بل
اعضاء السجود جميعا وان يخطر بباله في السجدة الاولى اللهم انك منها خلقتنا وفي الرفع منها ومنها
اخرجتنا وفي السجدة الثانية واليها تعيدنا وفي الرفع منها ومنها تخرجنا تارة اخرى وان يقول عند الاخذ
في القيام بحول الله وقوته اقوم واقعد ولو بدله بقصد التوظيف حرم وان يدعو في سجدة الفرائض
اليومية في اي ركعة اراد لطلب الرزق يا خير المسئولين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من
من فضلك فانك ذو الفضل العظيم وفي السجدة الاخيرة منها انسب وان يدعو في اخر السجدة من نافلة
المغرب لاسيما في ليلة الجمعة اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد
وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبعا وان لا يسجد على القرطاس المكتوب اذا وقع السجود على غيره
بل فعله مكروه والا يجمع يديه في الاخذ في القيام كالعجان وان لا يساوي يديه بركبتيه وان لا ...

فربما مس وجهه وان لا يفترش ذراعيه او شيئا منها على الارض وان لا يضع ذراعيه على ركبتيه
وفخذيه وان لا ينفخ في موضع سجوده وغيره اذا لم يحصل منه حرفان كما يستحب تركه في الطعام والشراب
والرقى وان لا يقعي ما بين السجدتين بل مطلقا سواء قعد على عقبيه معتمدا على صدور قدميه او كان ...
المنهج الثاني في القنوت هداية يستحب القنوت في الركعة الثانية من كل صلوة حتى الشفع والاحوط تركه
وفي الركعة الاولى من صلوة الجمعة والعيدين والوتر والاحوط عدم تركه في الفرايض اليومية ولاسيما الجهرية
منها ولكن يستحب في غير العيدين قنوت واحد في الركعة التي فيهما فانه واما فيهما ففي الركعة الاولى خمسة وفي الثانية
اربعة كما يأتي ومحل القنوت في غير الركعة الثانية من الجمعة قبل الركوع وفيها بعده كما يأتي ويجزي فيه
خمس تسبيحات وثلاث الثلاثة بسملات ويسقط من المأموم المسبوق اذا لم يدرك السورة ولا يجوز بالفارسية
ولا بعد الركوع مطلقا ولو نسيه حتى ركع اتى به بعد رفعه الا للمأموم اذا كان مع الامام ولو تذكر في حال الهوي
الى الركوع احتاط بتركه وان كان الرجوع وجه لا يخ وجيه ولو تذكر بعد الدخول في الركوع او قبل بلوغه
اليه لكن نسيه او بعد الدخول في السجود او بعد الفراغ من الصلوة قضاه بعدها ولو مضى فصل طويل
وخرج الوقت والاولى ان يقعد ويستقبل القبلة والاحوط اجتماع شرائط الصلوة فيه والاظهر ...
والاكتفاء بالقربة بغير تعيين الحكم بكونه قضاء او اداء وحكم الثالث تلوه هداية يستحب الجهر في القنوت
مطلقا الا للمأموم اذا كان مع الامام مطلقا والتكبير قبله في غير العيدين حالة فيهما اتيان ما يأتيه ورفع اليدين
به كما في تكبيرة الاحرام ورفعهما بالقنوت تلقاء وجهه مبسوطتين يستقبل ببطونهما السماء وظهورهما
الارض وان ينظر فيهما ويستحب فيه التطويل والدعاء بالماثور ككلمات الفرج وغيرها وكلمات الفرج افضلها
وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب
الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
ويجوز ان يدعو في القنوت بكل ما يكون في معناه من تسبيح وتحميد او طلب شيء مباح من امور الدنيا

والاخرة والدعاء للمؤمنين باسمائهم وعلى الكفار والمنافقين كذلك ويستحب ان يقول اللهم اغفر
لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير ويستحب في كل يوم
غير الجمعة ان يقول في قنوت الفريضة اليومية اللهم اني اسالك لي ولوالدي ولولدي واهل
بيتي واخواني المؤمنين فيك اليقين والعفو والمعافاة والرحمة والمغفرة والعافية في الدنيا والاخرة
ويجوز الدعاء في الصلوة في جميع الاحوال ولو بالفارسية الا ان ينافي الموالاة في القرآن او ذكر
او يخل بصورتها **المنهج الثاني** في التشهد والتسليم **هداية** يجب التشهد في الفرائض الثنائية مرة بعد
الثانية وفي الثلاثية والرباعية مرتين احديهما بعد الثانية والاخرى في الاخيرة منهما ويستحب
في النوافل ويشترط في صحتها بعد كل ركعتين الا الوتر وصلوة الاعرابي فانه في الاولى بعد ركعة وفي
الثانية كصلوة الصبح والظهرين ويجب الجلوس بمقدار الذكر الواجب والاستقرار في حال الذكر و
الشهادتان والصلوة على الرسول واله عليهم السلام ولا يجب الصلوة على النبي عند ذكره مطلقا
بل تستحب فورا والاحوط عدم الترك وتكريرها بتكرره بفاصلة عرفية ولا فرق بين الاسم واللقب والكنية
والاحوط في التشهد ان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد
وال محمد واحوط منه ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد ويجب فيه المحافظة على العربية والترتيب على ما مر والموالاة وليس
ركنا فان نسي او بعضه فذكر قبل الركوع رجع واتى به وبما بعده وان ذكر بعده او بعد اتمام الصلوة قضا
وسجد سجدتي السهو بعده واما التشهد الاخير فان نسيه فذكر قبل التسليم اتى به وسلم وان كان بعده قضا
مطلقا ولو تخلل بينهما حدث ولا فرق في وجوب سجدة السهو بين التشهدين بل مع ما ان نسي الصلوة على
النبي واله فذكر قبل الركوع رجع واتى بها وبما بعدها لو بعد التشهد ولو احدث قبل التشهد بطلت
خصوصا اذا كان عن عمد وكذا لو احدث بعد التشهد وحكم الشك في التشهد حكمه في تكبيرة الاحرام

وان ذكر بعد الركوع انه لم يصل على النبي واله في التشهد الاول وبعد ان سلم في الثاني فالاحوط ان يقضيها بل
لا يخلو وجوبه عن رجحان ويستحب التورك في حال التشهد على النهج الماضي فيما بين السجدتين ووضع اليدين على فخذيه
وضم اصابعه والنظر في حجره ويستحب ان يسمع الامام الشهادتين المأمومين وان لا يسمعوها كمطلق الاذكار
اياه والمنفرد مخير بين الجهر والاخفات وان يقول قبل الشروع في التشهد بسم الله وبالله والحمد لله
وخير الاسماء لله وبعد الشهادتين في التشهد الاول على الوجه الاخير ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي
الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول وبعد الصلوة على النبي واله وتقبل شفاعته في امته
وارفع درجته ولو اتى به في الثاني بقصد الدعاء لم يكن به باس وان يحمد الله مرتين او ثلثا وفي التشهد الاخير بعد
نعم الرسول التحيات لله الصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات
لله ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفى فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد
ان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد وسلم
على محمد وال محمد وترحم على محمد وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد
مجيد اللهم صل على محمد وال محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا
للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وال محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على
محمد وال محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين
الا تبارا ولو ارادان يدعو به في التشهد الاول دعا به من دون قصد الخصوصية الغير المنصوصة واستحباب
ذلك الاتفاق مع تفصيله قد سبق **هداية** يجب التسليم في الفرائض ويكون جزءا منها وبه يخرج منها وصيغتاه السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم والاحوط ان يزيد عليه ورحمة الله وبركاته ومعا ان

والاحوط الجمع بين الصيغتين على الترتيب المذكور وعلى هذا يخرج منها بالاولى ويستحب التثنية والافضل للامام
والمنفرد ان يأتيا بها الى القبلة ولكن يشير المنفرد بمؤخر عينه من جانب الصدغ الى اليمين والامام بصفحة وجهه
اليه والمأموم كذلك ان لم يكن في يساره احد وان كان يستحب ان يسلم الى يساره ايضا مطلقا ولو لم يكن بالغا
ويشير اليه بصفحة وجهه بل ولو لم يكن احد وسلم واشار كذلك كان حسنا ولو لم يخرج المأموم قبل التسليم
من الصلوة خرج باولهما ويستحب تقديم وظيفة اليمين على اليسار وعلى تقدير الجمع الافضل ان يقصد بالخطاب
بالتسليم الملائكة من الحفظة وغيرها والانس من الانبياء وغيرهم والجن وينوي الامام قصد المأمومين والمأموم
الرد على الامام ومن على جانبيه ولكن في السلام الاول يخاطبون الامام واهل اليمين وعلى غير هذا التقدير
اشكالات واما في السلام الاول فيقصد من عباد الله الصالحين مطلق الفضلاء من الانبياء والائمة والملائكة
والجن وغيرهم ولا اشكال فيه ويستحب التسليم في النوافل وشرطه في الصحة ولا بد في كل ركعتين من تسليم الا صلوة
الوتر فيسلم في ركعة وصلوة الاعرابي فانها كصلوة الصبح والظهرين كيفية وترتيبا والاحوط تركهما وان كان الاقوى
الجواز ويعتبر في التسليم ما يعتبر في التشهد من الجلوس والطمأنينة والعربية والموالاة وتأخيره عنه ولا يجب
نية الخروج به ولو شك في احدى التسليمات ولم يدخل فيما بعدها اتى بها ولو فعل لم يلتفت ولو اتى
باحد المخرجين قبل التسليم الاول لم يعدهما وخرج عن الصلوة ولو اتى باحدهما بقصد الاول سهوا لم
يجز الا اعادها ولو اتى بثانيهما بقصد الاستحباب فالاحوط عدم اتيانه بالاولى اجزاء عن الخروج وان كان الاقوى
عدم الاكتفاء بها لما عادتها او الاتيان بالاخرى ويستحب قبل السلام علينا السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين
السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده **خاتمة** تشتمل على احكام الرجل والانثى و
الممسوح والخنثى والطفل والتعقيب وسجدات الشكر والتلاوة **هداية** حكم المرأة في الصلوة حكم الرجل
شرطا وشطرا وجوبا وندبا وفعلا وهيئة الا انها تجمع بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها

وفي الركوع تضع يديها فوق ركبتيها على فخذيها وفي حال الهوي الى السجود تضم اعضاءها وتبدأ
في القعود بركبتيها قبل يديها وتقعد على اليتيها ثم تسجد لاطئة بالارض واضعة بعضها على بعض و
تضع ذراعيها على الارض وفي حال الجلوس تقعد على اليتيها وتضم فخذيها وترفع ركبتيها وتضع رجليها على الارض
وفي حال النهوض تنسل انسلالا ولا ترفع عجيزتها وحكم الخنثى والممسوح حكمها فيما اشترك واما فيما
اختلف فالمندوبات لم تثبت لهما مطلقا سواء كانت مخصوصة باحدهما او كان لكل حكم والاحوط واما الواجبات
فمع امكان الاحتياط فيها وجب ومع عدمه تخير والطفل يتبع البلوغ ان ذكرا فذكر وان انثى فانثى وان خنثى فخنثى الا
ما استثنى وصلوته شرعية لا تمرينية **هداية** يستحب التعقيب بعد الصلوة ولو نافلة الا انه في الفريضة آكد
والافضل فيها الصبح والعصر ويستحب ان يجلس المصلي فيه مثل جلوسه في التشهد ومع الطهارة و
مواجهة القبلة ويعتبر في كماله ما يعتبر في كمال الصلوة ويشترط فيه عدم انفصاله عنها بما يعتد به عرفا والمعروف
ويستحب في تعقيب الفرائض اليومية بل مطلقا بل النوافل بثلاث تكبيرات وفي كل واحد منها يرفع يديه كما يرفع
في تكبيرة الاحرام ويقول بعدها لا اله الا الله وحده وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب
الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير والاحوط اختصاصها بالمكتوبة بل الفرائض
اليومية ولو كان بقصد الذكر جاز بين مطلقا وان لا يفصل بين الصلوة والتكبيرات والتهليلات بما يعتد به ويستحب
بعد الفريضة ان يقول اللهم اني اسئلك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم
اني اسئلك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة ولو زيد فيه اللهم صل على محمد
وال محمد لكان حسنا ويستحب عقيب كل فريضة ان يقرأ سورة التوحيد وان يقول قبل ان يثني رجليه
استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم ذو الجلال والاكرام واتوب اليه ثلاثا وبعد كل من صلوة
الصبح والمغرب ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعا ولو اكتفى
بثلاث لكان حسنا والافضل ان يقوله مائة ويستحب ان يأتي بالتسبيحات الاربع بعد كل فريضة ثلثين

مرة او اربعين والثاني افضل ويجوز الاكتفاء بالتسبيح ثلثين ويستحب ان يقول بعد صلوة الصبح
سبحان الله العظيم وبحمده لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم عشر مرات وبعد صلوة المغرب
ثلثا الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره وبعد كل صلوة اعوذ بوجهك الكريم
وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والاخرة ومن شر الاوجاع كلها ويستحب
تسبيح فاطمة بعد الفريضة والنافلة وعند المنام وفضيلته كثيرة بل هو افضله وكيفيته ان يقول الله اكبر
اربعا وثلثين مرة والحمد لله ثلثا وثلثين وسبحان الله كذلك ويعتبر فيه الترتيب كما مر والموالاة والعربية
ويستحب التهليل والاستغفار بعده وان يكون التسبيح به وغيره من الذكر وغيره بالتربة الحسينية بل كونه
سبحة منها معه وان يقرء سورة التوحيد اثنى عشر مرة بعد الفرايض الخمس وبعده يبسط يديه ويقول
اللهم اني اسئلك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك واسئلك باسمك العظيم وسلطانك
القديم ان تصلي على محمد وال محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار
اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تعتق رقبتي من النار وان تخرجني من الدنيا امنا وان تدخلني الجنة
سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا واخره صلاحا انك انت علام الغيوب وان اردت
ازيد من ذلك فارجع الى كتب ادعية الشيعة واعمل بما فيها ولو شك في عدد نوع من انواع التعقيب في
الاتمام والنقصان او الاقل والاكثر بنى على الاقل والنقصان ولو كان في تسبيح فاطمة صلوات الله
عليها ولكن اعادته بالخصوص تستحب ولو شك بعد الدخول في غيره في النقصان والاتمام لم يلتفت
ولو شك في الاتمام بعد الدخول في النوع الاخر اتمه ولو شك في اصل التعقيب مع علم بمتعلقه فعله كان
به والا فلا يعتد به ومثله حكم السهو ولو تيقن بواحد منها ثم رجع الى الشك فحكم الشاك ولو ترك
جزءا من المركب فان كان مرتبا كتسبيح فاطمة اتى بالمنسي وبما بعده لو لم يخل بالتوالي العرفي ولو وقع فصل معتد
به استانف ولو عقب ثم تذكر انه لم يصل اعاده بعد الصلوة وكذا لو بان فساد صلوته او نسيها وعقب

بقصد

بقصد صلوة اخرى ولو عقب مع اعتقاد فساد الصلوة ثم بان الصحة لم يضع واعاده بل حرم ذلك لاستلزام
التشريع واما لو فعل واعتقد انه اتمها او بالعكس اجزاه الا ان يختص التعقيب بما عليه وقد ورد في الاخبار
ايضا لغاية مخصوصة كتسبيحات الاربع فلم يجزه **هداية** يستحب سجدتا الشكر او سجدة واحدة بعد اداء الفريضة وبعد
ولو كان وجوبها عارضيا وبعد النافلة الشكر على التوفيق لاداء العبادة بل لتجدد النعماء بل عند ذكرها منها واستدفاع
ولزوال الشدايد والمكروهات والتوفيق لاصلاح ذات البين وفيها تاكيد كثير وفضل عظيم والاحسن
ان يجعلهما خاتمة التعقيب والاولى في المغرب جمع بينه وبين ما بعد الفريضة وان كان التخيير بينهما
مع افضلية الاول لوجهها ويستحب الاطالة فيهما ما استطاع وان يفترش ذراعيه على الارض في حال السجود وان
يلصق صدره وبطنه على الارض ويضع جبينيه وخديه او احدهما على الارض بينهما وبعدهما وبعد الفاصلة
ان اكتفى بها وان يقدم الايمن على اليسار في الجبينين والخدين والتعفير هنا يتحقق بوضع الجبين او الخد ثم
رفع الراس ويستحب التعفير وان يدعو بالماثور ويجوز بغيره ولكن الاول افضل واقله شكرا لله ثلثا وان يقول
في سجدة الشكر بعد تعقيب الظهر شكرا لله مائة مرة وبعد تعقيب العصر حمدا لله كذلك ويستحب مائة مرة
شكرا او عفوا عفوا وان اراد اكثر من هذا يقول بعد وضع الجبهة على الارض اللهم اني اشهدك واشهد
ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك الله ربي والاسلام ديني ومحمدا نبيي وعليا والحسن
والحسين وعليا ومحمدا وجعفرا وموسى وعليا ومحمدا وعليا والحسن والقائم المهدي الحق عليهم السلم ائمتي بهم اتولى
ومن عدوهم اتبرء اللهم اني انشدك دم المظلوم يقول الجزء الاخير ثلثا ولو اعاد الجميع كان اولى اللهم اني انشدك
بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من ال محمد اللهم
اني اسئلك اليسر بعد العسر يكرر الجزء الاخير ثلثا ولو اعاد الجميع كان اولى ثم يضع يمين وجهه على الارض ويقول
يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا باري خلقي رحمة بي وقد كان عن خلقي غنيا
صل على محمد وعلى المستحفظين من ال محمد ثم يضع يسار وجهه على الارض ويقول ثلثا يا مذل كل جبار

ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي فيقول ثلثا يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام فيضع تارة
ويقول مائة مرة شكرا شكرا ثم يطلب حاجته
اخرى جبهته على الارض ويقول بعد صلوة الظهر لو اراد اذا وضع راسه على السجدة بصوت حزين وتضرع
سجد وجهي رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك
لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني
وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاك مني فيقول العفو العفو الف مرة فيضع يمين
وجهه على الارض فيقول بصوت حزين بوت اليك بذنبي عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب
غيرك يا مولاي ثلثا فيضع يسار وجهه على الارض فيقول ثلثا ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف فيضع
راسه ويستحب ان يمسح موضع سجوده بعد رفع راسه فيمسح بعد ذلك بيده وجهه وصدره ويستحب ان يكون
المسح بيده اليمنى والتكبير بعد رفع راسه عن السجدة ويستحب ان ينصرف من جانب اليمين اذا انصرف من الصلوة

هداية سجدات القرآن خمسة عشر موضعا عند المشهور وهي الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل
ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم فصلت والنجم والانشقاق واقرأ
والاظهر عموم الحكم لكل سورة فيها الامر بالسجود لكن في اربع منها وهي الم تنزيل وحم فصلت والنجم واقرأ
واجب وفي غيرها مستحب ومحل السجود بعد الفراغ من الاية التي الامر بالسجود ويجب السجدة على القاري والمستمع
بل على السامع ايضا ووجوبها ليس عن نية وانما في الاستحباب عليهم في مواضعه فلا فرق بينهم كما لا فرق في الحكم مطلقا
بين الرجل والمراة والخنثى والممسوح والحكم هنا وجوبا واستحبابا فوري وايضا لا فرق في السامع والمستمع بين
ان يكون القاري بالغا او لا عاقلا او لا عامدا او مجنونا قاريا بنفسه او بواسطة الغير ولا في المستمع بين ان يكون
قاصدا الخصوصية او لا عارفا بالاية او لا والاخير يجري في السامع ايضا وان كان يسمع صوت القاري حراما او مجازا
او طاهرا ام لا ولا يكفي التقدير في الاصم ولا العلم بغير طريق السمع ويتعدد السجود بتعدد السبب ولو كان للتعليم او بالايات
بالسجود ولو وجد السبب كان راكبا سجد على الراحلة ان تمكن والا نزل ولو تعذر في الثاني وما ومثله الحكم في

الماشي والغريق ونحوهما ولو شك في تحقق السبب تلاوة او استماعا او سماعا او في حصوله او في الفراغ منه او لا
التلو للوجوب او المستحب او غيرهما لم يجب ويجوز السجود في مواضع يكره الصلوة فيها من غير كراهة ولا يشترط
فيها الطهارة مطلقا ولا استقبال القبلة ولا ستر العورة ولا خلو البدن او الثوب من النجاسة والاحوط الاشتراط
وضع المساجد السبعة لكن الاكتفاء بالجبهة لا يخلو عن قوة ويكون موضع السجود ما يصح عليه السجود بل الاظهر
اشتراط عدم الملبوسية والماكولية عادة ولا يجب فيها الذكر ولكن يستحب والاولى ان يقول سجدت لك يا رب
تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا مستعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير ولا يجب فيها
التكبير لا في الافتتاح ولا في الرفع لكن يستحب في الاخير وليس فيها تشهد ولا تسليم ويجب الاتيان بها في العزائم
اذا تركها ولو سهوا وفي غيرها يستحب وفي كونه قضاء او اداء خلاف الاقرب لا حاجة الى العبارة غالبا على المختار
من كفاية القربة والاحوط اعتبارها الا ان الاول لا يخلو عن قوة وتشترط فيها النية والاحوط اعتبار مقارنتها
مع الوضع والهوي معا وان كان الاظهر الاول تم على القول بالداعي قليل الثمرة **المقصد الثاني** في بقية الصلوات
وفيه مناهج **المنهج الاول** في صلوة الجمعة وشرايطها واحكامها **هداية** تجب صلوة الجمعة على كل بالغ
عاقل ذكر حر حاضر سالم عن العمى والمرض والهم وما يوجب العسر والحرج في التكليف بها لكن لا
تصح منهم اذا لم يجمعوا شرايط صحة ساير الفرايض كالاسلام والايمان وغيرها فلا تجب على الصبي ولو كان مميزا
ولا على المجنون في حال جنونه ولا على المراة ولا على الخنثى ولا على الممسوح ولا على المملوك ولو كان مكاتبا
ادى من كتابته شيئا وقسم الايام مع المولى ويوم الجمعة وقعت في نوبته ولا على المسافر الذي يجب عليه
القصر بل ولو كان مخيرا بين القصر والاتمام ولا على الاعمى والمريض مطلقا ولو لم يكن حضوره شاقا ولا على
الهم اذا عجز عن الحضور او شق عليه بحيث لا يتحمل له عادة بل مطلقا على الاظهر ولا على من لا يتمكن من الحضور
او يتضرر بالمطر ونحوه ولكن يختلف الحكم فيهم فمنهم من لا يجب عليه ولا تصح منه ولا تنعقد به كالمجنون
ومنهم من تصح منه خاصة كالصبي المميز ومنهم من تجب عليه ولا تصح منه ولا تنعقد به كالكافر

ونحوه ومنهم من لا يجب عليه ولا تنعقد به ولكن تصح منه كالمرأة والمسافر والعبد على قول مشهور
فيه ولا استبعاد فيه ومنهم من تنعقد به وتصح منه وهو غيرهم واول وقتها الزوال وآخره صيرورة ظل كل
شيء مثله على المشهور والاحوط المبادرة الى فعلها اذا تحقق الزوال ويشترط في وجوبها الجماعة ابتداء ويكون
الامام بعد التلبس بالصلاة اماما او مأموما عادلا ولا قادرا على الاتيان بالخطبة طاهر المولد بان لا يكون ولد زنا
وان يأتي بالالفاظ على الوجه والترتيب والحمد الشرعي والاعرابية عند عدم الحاجة اليه ولو لم يكن
مقتصرا في ذلك على ما يضر والاحوط وجوب اعتبار الحرية وعدم العمى وعدم المسافرة ويشترط حضور اربعة غير
الامام يكونون بالغين عاقلين من الاثني عشرية غير مسلوبي بالفرض مجانين والاحوط وجوب اعتبار الحرية
وعدم كونهم مسافرين وكونهم سبعة ولا يجزي الجمعة عن الظهر الا بالخطبتين قبل الصلوة واتيانها قبلها
وان لا يتفق جمعة اخرى يكون بينهما اقل من فرسخ والمدار في البعد على الجمعتين لا على البلد ولا على المحلة ولا
على المسجد فلو دخل بعض اهل الجمعتين اماما او مأموما كلا او بعضا في الفرسخ بطلت كما لا يكون تقية على
نفس او عرض محترمين او عضو او غيره محمل على نفسه او غيره من المؤمنين ونحوها فلو لا الاحدهما بطلت في النفس
تحقق في الامام وعدم الاعتقاد من المأمومين او بكلهم او احدهما ولو كانت على غيرهما لم تبطل فلو كانت
على الامام خاصة بطلت صلوة الجميع مع علم المأمومين بها ابتداء وبالعكس واما لو كانت على الجميع بطلت
ح في الجميع الظهر ومع جميع ما يشترط في الوجوب العيني حضور الامام المبسوط يده والا فعن المعظم
بالسلطان العادل او نائبه الخاص ولا يشترط ذلك في التخيير بل غيره يكفي وجود من ذكر التنبيه مع علمه
ومتى علم حدوث عذر على فعلها والاحوط الجمع بينها وبين الظهر بنية القربة مع تقديم الاولى وهي ركعتان
كالصبح الا ان في الاولى منهما قنوتا آخر قبل الركوع كما ان قنوتها الثاني بعده والاحوط ان لا يترك
الجمعتين فيهما وان كان الاظهر استحبابهما بقراءة الاولى في الاولى والثانية في الثانية ونوع **الاول**
العقل هنا ما هو المناط في التكاليف وهو غريزة يدرك بها العلم بالبديهيات مع سلامة الحواس وعلم المواقع

وتصوره

ويتصور بديهي والايمان هنا هو الاعتقاد بالاصول على وجه يحتسب من الاثني عشرية ويتحقق ايمانه
اعتقاد العدل والامامة على الاصول الثلاثة التي بها يتحقق الاسلام **الثاني** العدالة هيئة راسخة
تبعث على ملازمة التقوى بترك الكبائر التي اوعد الله عليها النار او العذاب وبترك الاصرار على الصغائر
والمروة ويكفي في معرفتها الظن ومن اسبابه الشيوع والاشتهار كما يكفي في كشفها حسن الظاهر
لا على ظهور المعاصي خاصة بان يكون ساتر الجميع عيوبه متعاهدا للصلوات الخمس بالمواظبة عليهن
وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا سئل عنه
في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على صلواته متعاهدا لاوقاتها في مصلاه و
المدار على الفعل بحسن الظاهر فلو حصل من غيره كفى ولا ما امارة منافية المروة بترك ما ينبغي فعله
منه بحسب عادة اهل زمانه ومكانه مما يدل على دناءة طبعه وانخلاع نفسه وتصورهمته ولا يخل
بها ارتكاب المكروهات وصغائر المحرمات من دون اصرار وترك المستحبات الا ان يؤذن بالتهاون وكون
صاحبه حرفة دنية وصنعة مكروهة ولا فرق في اعتبارها بين صلوة الجمعة وغيرها **الثالث** اشتراط
الوحدة في الفرسخ ابتداء لا استمرارا فلو ترتب احدهما الى الاخرى كما لو كانتا في سفينتين او على كثير
فتقاربتا لم تفسد او لو كانتا في اقل الحد ثم تباعدتا لم تتصحا والفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة آلاف ذراع
بذراع اليد او ثلثه نظرا الى الاختلاف الذراع باثنين وثلثين اصبعا او اربعة وعشرين ولا يختلف الحكم
في جميع التقديرات المعتبرة حال الابواسطة اشتراط العدد والجماعة والامامة والمأمومية كالفرسخ بخلاف الجمعتين
والتمييز والعقل فانهما تعتبر من البداية الى النهاية والوقت مثلها غالبا وربما لا يعتبر فيه الا الابتداء في
الرابع يجب تقديم الخطبتين على الصلوة ولو اخرهما بطلت ويجب الطهارة فيهما من الحدث والخبث في
البدن واللباس ويجب في المكان واللباس ما يجب في الصلوة وكذا سائر شرائط الصلوة عدا القبلة
ومع انتفائه سهوا دخول الزوال فلو وقعتا او احديهما او جزء منهما قبل الوقت بطلت عمدا كان او سهوا

يكون من العلم لو لم يمكن الا انه لو ظن في الاخير بدخوله وفي اثنائها انكشف الخلاف احتمل صحة ما مضى منها قويا
ولو دخل بعد الفراغ لم تجز ويجب القيام في حالهما الا مع العجز عنه واتحاد الخطيب والامام ويشترط
ايضا وكذا حكم الاستقرار والانتصاب وعدم الالتفات الفاحش من دون ضرورة فان خالف فصلوته
باطلة وكذا صلوة من اطلع على المخالفة ويجب اشتمال كل منهما على حمد الله والصلوة على رسوله واله والاحوط
الاكتفاء بلفظ الحمد لله والصلوة وزيادة الثناء على الله ويجب الوعظ والوصية بالتقوى ولا يعتبر فيهما
لفظ معين ويكفي اتقوا الله واطيعوه وامثالهما وقرائة سورة خفيفة في الاولى بل فيهما على الاحوط بل الاقوى
والخفة فيهما عزيمة لا رخصة فلا تكفي الطويلة والاحوط ان يضيف في الاولى الشهادة على رسالة نبينا
ويجب الجلوس بينهما خفيفا والاولى ان يكون بقدر سورة الاخلاص ويجب في الثانية مضافا الى الصلوة
على ائمة المسلمين صلوات الله عليهم والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات ويحرم على الامام التكلم في اثنائهما
وكذا على المؤمنين ويجوز بعد الفراغ عنهما قبل القيام الى الصلوة ويجب على المأمومين الاصغاء الى الخطبة
وعلى الامام الجهر فيهما بحيث يسمعها عدد الجمعة ويستحب للامام ان يصعد على المنبر ويسلم على المأمومين
اولا بما يسمعه اذا توجه اليهم قبل ان يجلس يجب عليهم كفاية رده ويستحب لهم ان يقبلوا اليه وكذا الامام
وان يجلس حتى يفرغ المؤذن وان يتعمم صيفا وشتاء ويرتدي ببردة يمانية عدنية وان يعتمد على العصاء او القوس
او السيف او غيرها وان يكون بليغا بمعنى ان يكون قادرا على الكلام فصيح مطابق لمقتضى حال السامعين
من عذاب الله ومرغبهم الى العبادة من غير طول واجمال وان يكون مواظبا على افضل الفرائض والسنن في اوقاتها
جمع الفضيلة والجلالة وظهور الورع والسلامة من العيوب حتى يستقر كلامه في القلوب ويحسن ان ينبه الخلق
بوظيفة احوال دينهم ان يشرع في الكلام ويحرم البيع والشرى بعد الاذان وقبل الصلوة اذا كان وجوبهما عينيا
وان لم يأثمها فالاحوط الحاق ساير العقود به ولو وقع البيع ايضا فلو كان بين الصيغة ودخل الوقت لم يحرم وكذا
لو كان وجوبها تخييرا هداية يستحب في القنوت الاولى منها كلمات الفرج كما [illegible] بل سبحان الله [illegible] الا الله

وبرك وسلام على المرسلين وزيادة اللهم صل على محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد كما اكرمتنا به اللهم
اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة
انك انت الوهاب والاستباق في المشي الى المسجد الجامع على الامام وغيره وان يدعو بما في العيد في حال التهيؤ
للخروج الى الجمعة وان يقلم اظفاره ويستحب ان يبتدء بخنصر اليسرى ويختم بخنصر اليمنى ويقول في حال
التقليم وبعد الفراغ منه بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد وان يأخذ شاربه ويقول هنا ما مر كما
وان يلقي اظفاره وشعره ويدفنه وان يكون في حال المشي الى المسجد مع السكينة والوقار بل مطلقا تمام اليوم
وان يستعمل الطيب وان يسرح لحيته وان يلبس احسن ثيابه وان يفعل الخير ما استطاع وان يصلي
على محمد وآله كثيرا الى الف مرة فيه وما تيسر في ساير الايام وان يقرأ سورة الرحمن بعد صلوة الصبح وان
يقول بعد كل واحدة من اية فباي آلاء ربكما تكذبان لا بشيء من آلائك رب اكذب بل يستحب بعد الفجر
قراءة سورة الاخلاص ما تيسر والصلوة على محمد صلوات الله عليه وآله كذا الدعاء والاستغفار كذلك وسورة
النساء وهود والكهف والصافات والرحمن وكذا سورة الاعراف والدخان وزيارة النبي والائمة واعمال
هذا اليوم من قرائة السور والادعية كثيرة والعمل بما في المصباح وغيره من كتب الشيعة حسن وكذا ما في
من الادعية والسور لساير الليالي والايام والساعات والشهور ويستحب ان يصلي صلوة الظهر في المسجد الا
ويؤكد كثرة الدعاء في هذا اليوم وخصوصا في اخره وان يتصدق بدينار شرعي وهو ثلثة ارباع المثقال
الصيرفي من الذهب والاولى ان يكون مسكوكا وان يتصدق على زوجته بالجماع في ليلته ويومه وان يغسل
راسه بالخطمي وان ياكل سبعة اوراق من الهندباء قبل الظهر وان ياخذ شيئا من اللحم والتمر للعيال
وان يجلس في المسجد حيث يتيسر له لا يضع قدمه على الصفوف الا ان يبقى الطريق ولا يقيم احدا من محله والعمل
ان لا يترك وان يتنفل بعشرين ركعة زيادة على ساير الايام وفي بعض الاخبار زيادة ركعتين بعد العصر في
اخرها والاكتفاء بست عشرة قبل العصر وانما الكل حسن ولا فرق فيها بين كون من يصلي الجمعة اولا بل يحتمل على علم سقوط

من المسافر نفسه ولا سيما الاربع المزيدة والافضل تقديم نافلتها على الزوال وتفريقها بان يصلي ستا منها بكرة وستا عند
ارتفاع الشمس وستا بعده قريبا الى الزوال وركعتين عند الزوال متصلتين به ويجوز ان ياتي بالجميع في مجلس واحد قبل
الزوال او بعده وان يبقي منها ركعتين بعد الزوال ويأتي بهما قبل الجمعة وان ياتي بست في حال ارتفاع النهار وست قبل الزوال
مع ركعتين اذا زالت الشمس وست بعد الجمعة قبل العصر وتوضيح الاعلى يصلي ستا اذا ارتفاع الشمس وستا اذا ارتفاع الشمس
وستا نصف النهار وان يأتي بها بعد الظهر وبان يصلي ستا قبل الزوال وركعتين عنده وثمانية بعد الفريضة الى غير ذلك
مما هو منصوص ويستحب الاتيان بعد طلوع الفجر وقبل الزوال واما قبل الفجر فلا شيء فيما اسلك النهج الثاني
في صلوة العيدين هداية يجب صلوة العيدين وتشترط بشرايط اليومية والجمعة الا ان الوقت هنا بين طلوع الشمس
والزوال بل اشتراطها بحضور الامام او نائبه الخاص هنا لا اشكال فيه ثم لا يجب الحضور حال الخطبة ولا استماعهما
والخطبتان هنا كالجمعة الا انه ينبغي للامام ان يذكر في خطبة الفطر ما يتعلق بالفطرة من الشرايط والمقدار
والوقت وفي خطبة الاضحى ما يتعلق بالاضحية ومحل الخطبتين هنا بعد الصلوة فلو قدمهما احد
بطل التقديم وحرم الفعل نفسه ولو جمع العيد والجمعة في يوم تخير بعد الحضور لصلوة العيد ان يحضر لصلوة
الجمعة مطلقا ولو لم يكن منزله بعيدا والاحوط ان لا يترك ولا سيما لمن كان منزله قريبا ولو اختل الشرايط
سقط الوجوب ولكن تستحب جماعة وفرادى ومنه يعلم ان حكم الصلوة في زمان الغيبة وفي اشتراط الاجتماع بين
العلماء نعم لا اشكال ان الاظهر العدم وان كان الاحوط نعم ولا تجب على من لا يجب عليه الجمعة ولكن استحبابها لمثل
المسافر والعبد وامثالهما الا النساء فالاولى والاحوط عدم حضور غير العجائز منهن ويتكرر فعلها وان كان الظاهر
انه غير مشروع ويصلي ركعتان مطلقا ولو لم يتحقق شرايط وجوبها وكانت فرادى وكيفيتها كصلوة الصبح الا انه
بعد قرائة السورة في الركعة الاولى يكبر خمس تكبيرات بعد كل منها قنوت ثم يكبر في الثانية بعد السورة اربعا
بعد كل منها قنوت والتكبيرات والقنوتات واجبة وان خرج وقتهما لم يات بها فلا قضاء لها ويستحب ان يقرء
في الاولى والشمس وفي الثانية الغاشية او العكس او في الاولى سبح اسم ربك وفي الثانية والشمس

والاول اولى وان يجهر الامام والمنفرد في القراءة وتؤخر الصلوة الى ارتفاع الشمس ويستحب
زيادة التاخير في عيد الفطر بقدر الافطار واخراج الزكوة هداية يستحب احياء ليلة الفطر
والاضحى بالدعاء والصلوة والذكر والاصحار بها في غير مكة حتى في المدينة وفيها مسجدها افضل وان يسجد
على الارض ويصلي عليها وان لا ينقل المنبر من المسجد بل يعمل شبيهه من الطين وان يمشي الى الصحراء من طريق
ويرجع من اخرى وان يفطر في الفطر بالحلو قبل الخروج وفي الاضحى بعد الصلوة مما يضحي به الا التربة الحسينية
فانها حرام الا لمن يجوز له اكلها كالمريض ويستحب الخروج بعد الغسل حافيا مع سكينة ووقار فاذا اراد
الخروج يقول اللهم من تهيا وتعبا واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وطلب نائله وجوائزه
وفواضله ونوافله فاليك يا سيدي وفادتي وتهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك
وجوائزك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم اتك اليوم
بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقرا بالظلم والاساءة لا حجة لي ولا عذر
فاسئلك يا رب ان تعطيني مسئلتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك
للعظيم اسئلك يا عظيم ان تغفر لي العظيم لا اله الا انت اللهم صل على محمد وال محمد وارزقني
خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته وتغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من فضلك
انك انت الوهاب ويستحب ان يدعو في قنوتها بالماثور وهو افضل لكنه يختلف في الاخبار والكل
حسن والاولى ان يقول اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل
التقوى والمغفرة اسئلك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد ذخرا ومزيدا ان تصلي
على محمد وال محمد وان تدخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وال محمد وان تخرجني من كل سوء اخرجت منه
محمدا وال محمد صلواتك عليه وعليهم اللهم اني اسئلك خير ما سئلك به عبادك الصالحون واعوذ
بك مما استعاذ منه عبادك الصالحون وظاهر بعضهم يوجب اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل العزة

والجبروت واهل القدرة والملكوت واهل الجود والرحمة واهل التجبر والرحمة واهل العفو والعافية
اسئلك بهذا اليوم الذي عظمته وشرفته وجعلته للمسلمين عيدا ولمحمد ذخرا وكرامة ومزيدا ان
تصلي على محمد وال محمد وتغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات وتجعل لنا فيه خير ما قسمت حظا ونصيبا وهو وان كان
معيبا الان فيأتي احتياطا ويستحب ان يحضر الجمعة من حضر العيد لو كان جمعة ويستمع الخطبتين وان يقول
الصلوة ثلثا وورثه قبل القيام اليها او بعده في محل غير بعيد ولو قال الصلوة جامعة بقصد التوظيف
حرم نعم لو قال بقصد الاعلام لحضور اهل الجماعة لم يحرم بل يستحب ان يكبر في عيد الفطر بعد اربع صلوات
اولها المغرب ليلة العيد واخرها صلوة العيد وفي الاضحى بعد خمس عشرة صلوة اولها صلوة الظهر
في يوم العيد واخرها صلوة الصبح في اليوم الثالث عشر لمن كان في منى وبعد عشر صلوات لمن كان في غيرها
ولا احتياطا ان لا يترك وصورته في الاولى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على
ما هدانا وفي الثاني كالاول ان يقول مع زيادة الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله
على ما ابلانا ويستحب ان لا يخرج بآلات الحرب الامام والمأموم من غير حاجة وان لا يصلي النافلة في يوم العيد قبل
صلوة وبعدها الى الزوال الا في المدينة فيستحب ركعتان في مسجد النبي ص قبل الخروج الى المصلى ويجوز
ان يسافر قبل طلوع الفجر وكذا بعده لمن لا يجب عليه الصلوة واما من وجبت عليه فلا يجوز على الاحوط
بل على قول مشهور وان اخل بالصلوة الا انه لا عبرة به وهذا على تقدير الوجوب والا فلا اشكال في
العدم ويستحب ان لا يسافر بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس اذا كان في بلد يصلي فيه والاحوط تركه كما
لو توقف البلوغ اليها على الحركة فالاحوط ايضا تركه **المنهج الثالث** في صلوة الايات وشرائطها
واسبابها وغيرها **هداية** يجب صلوة الايات على الرجل والمرأة والخنثى والممسوح بكسوف الشمس
او خسوف القمر مطلقا ولو باقل قليل منه وبحركة الارض ولو قليلا وان لم يخف منها احد وبريح
شديدة والحمرة والظلمة الشديدة والرعد والبرق الغير المتعارفين وغيرها مما يخاف غالب الناس

ودفعها

ووقتها في الكسوفين من اول الاخذ الى اخر الانجلاء لكن الاحوط ان لا يؤخرها عن الشروع في الانجلاء وفي
الزلزلة وغيرها من الاخاويف من حين الامكان بفعلها بعد حدوثها الى اخر العمر ولكن لا يبعد ان يكون وجوبها
فيها فوريا والاحوط ان لا يؤخرها عن الوقت الذي يمكن ان يفعلها ويشترط فيها مضافا الى ما يشترط في اليومية
الاطلاع على الاية وفي صلوة الكسوفين سعة وقتها لاداء الصلوة بواجباتها على وجه الاخف
وهذا لا يشترط في غيرهما ولو جمع اية مع اخرى وجب الصلوة بتعددهما وكذا لو تعدد سبب واحد لكن لهذا لو
نفصل بينهما بصلوة والا فلا يجب وكذا لو شك في تعدده ويجب قضاء الكسوفين مع الاستيعاب مطلقا ولو
ولو لم يطلع عليهما [illegible] حتى خرج الوقت [illegible]
سهوا واما سائر الايات فيجب فعلها بعد الصلوة لو علم بها في حال الاية بل الاحوط عدم تركها مطلقا خصوصا في الزلزلة لكن
في صيرورة صلوتها قضاء اشكال والقول بادائيتها لا يخلو عن قوة وصلوتها ركعتان كالصبح الا ان في كل ركعة خمس
ركوعات وسجدتين فيجب في كل ركعة منها الفاتحة بتمامها ان قرأ في كل ركعة سورة تامة بعدها وكذا في كل ركعة
اتم السورة قبلها وفي الركعة الاولى والسادسة مطلقا ولو لم يتم السورة يتخير بين قراءة الفاتحة والسورة تامة
وبين قراءة الفاتحة في الاولى والسادسة وتفريق السورتين على عشر ركوعات بل يجوز التبعيض في خمس بسورة
وفي خمس اخرى بخمس سور وكذا يجوز ان يجمع في خمس بين قراءة تمام السورة وبعضها ولكن غاية الاحتياط ان يقرء
في كل ركعة خمس سور واحدة **هداية** يستحب الجماعة فيها وطولها بمقدار الكسوفين الا اذا شق على المأمومين
ذلك فلا يستحب للامام واعادتها ان لم ينجلي بعد الفراغ منها وان تم بعد جلس ودعا وكذا يستحب ان يقنت خمس قنوتات
وان يطول في القراءة وفي ذكر الركوع والسجود والقنوت مساواة كل لاخر وان يكبر بعد رفع رأسه من الركوع الا
في رفع الراس من الركوع الخامس والعاشر فيستحب السمعلة على الامام وان ياتي بها تحت السماء وان يقرء فيها السور
الطوال ويس والنور والكهف والانبياء ولو لم يتمكن من قراءة يس واشباهها فالاحسن ستين اية في كل ركعة
وان يقول الصلوة ثلثا في الجامعة وان يقول عند الزلزلة ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن
زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا وان يقول ويمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه

ولو عين سورة معينة او قنوتا معينا تعين ولو خالفه وجب الاعادة ولو لم يعين الركعة اجزته الركعتان
واكثر وفي الواحدة اشكال والاحوط الاقتصار على غيرها والفروع هنا كثيرة الا انها قليلة فايدتها وبعض
نذر الفريضة والنافلة ولكن يجب التعيين والعدد والوقت في الموقتة والعهد واليمين كالنذر فيما
مر من تفصيل احكامها محل ذكر بعض الاسباب فلتطلب **المنهج الخامس** في المهم من الصلوات المندوبة
هداية يستحب للبالغ العاقل الخالي من الحيض والنفاس القادر على احدى الطهارتين الاختيارية والاضطرارية
في كل يوم وليلة في الحضر اربع وثلثون ركعة ويكون منها الفاتحة وان كان الافضل الاتيان بها مع السورة
والتوزيع بها وسننها ثلاثة **هداية** يستحب ان يصلي في شهر رجب ثلثين ركعة كل ركعتين بسلام عشر منها في اوله
وعشر في وسطه وعشر في اخره ويقرء في كل ركعة بعد فاتحة الكتاب التوحيد ثلثا والجحد ثلثا فاذا سلم
من كل ركعتين من العشر الاول رفع يديه ودعا بالماثور ثم مسح بهما وجهه واذا سلم من كل ركعتين من الثانية
رفع يديه الى السماء ودعا بالماثور ثم مسح بهما وجهه واذا سلم من كل ركعتين من الاخيرة رفع يديه الى السماء
ودعا بالماثور ثم مسح بهما وجهه وسال حاجته **هداية** يستحب الغفيلة بين العشائين والاحوط ان لا يفصل
بينها وبين المغرب بنافلتها كثيرا كما ان الاحوط تكرارها اسما وكيفيتها ركعتان يقرء في الاولى بعد الفاتحة
وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت
من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وفي الثانية بعدها وعنده مفاتح الغيب
لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها
ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين فاذا فرغ من القراءة رفع يديه
وقال اللهم اني اسئلك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا
ويقول اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسئلك بحق محمد واله عليه وعليهم السلام
لما قضيتها لي ويسال الله حاجته اعطاه الله ما سئل ولو اتى بركعتين من نافلة المغرب على هذا الوجه
كان احوط ولا تنافي المطابق كما **هداية** يستحب لمن يحزنه الامر ويريد حاجته ان يصلي ركعتين يقرء في

ان الله بالناس لرؤف رحيم وان يسجد بعد الصلوة ويقول يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا
ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه كما يستحب ان
يقول من اخذه الزلزلة يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما
غفورا صل على محمد وال محمد وامسك عنا السوء انك على كل شيء قدير ويستحب ان يكبر بصوت عال عند هبوب
الرياح واذا كثر الزلازل استحب ان يصوموا الاربعاء والخميس والجمعة وان يغتسلوا وينظفوا اثوابهم ويخرجوا الى الصحراء
في يوم الجمعة ويتوسلوا الى الله تعالى بالدعاء فلتذهب عنهم **هداية** لو اتفقا في وقت فريضة حاضرة وجب تقديم
المضيق منهما ولو تضيقا قدم الحاضرة ولو توسعا تخير والاحوط تقديم الحاضرة ولو اتفقت في وقت الحاضرة مع سعته
ولم يعلم ضيق الاية وسعتها احتاط بتقديم الاية ولو دخل في صلوة اية مثلا فضيق وقت فريضة حاضرة وخاف فوتها قطعها
فيها نواها نقطعها واتى بالحاضرة واتم صلوة الاية بعدها من موضع القطع والاحوط الاتمام ثم الاعادة **المنهج**
الرابع في صلوة الطواف وما يجب لا لالتزام **هداية** صلوة الطواف ركعتان مشروطة بشرايط اليومية وتجب
بعد الطواف الواجب وتستحب بعد المستحب والكلام في تفصيل احكامها محل ذكره كتاب الصلوة بالاستيجار للميت
ومثلها الصوم وزيارة النبي والائمة وتلاوة القران وفي نيابة المراة للرجل والرجل للمراة للاوقية في الصلوة اشكال
واما الرجل للمراة فلا اشكال والاحوط الموافقة بين المنوب والمنوب عنه مع المحافظة من الاجنبي وان كان في منها اشكال
ومن اسبابها الالتزام النذر وشرايط الصلوة اللازمة به شرايط اليومية بزيادة ما عينه من الزمان والمكان
او هيئة مشروعة بعضا ان ينذر صلوة معينة باحد الوجوه المذكورة فان نذر الصلوة واطلق فالتخيير مكانها
فلا تمانع كذلك ولو نذر ان ياتي في ركعة ركوعين او سجدة واحدة بطل ولو عين زمانا او مكانا معينا هذا او مكانا للمرجح وفضيلة
فكذا ان ادا الوم لم يكن كذلك فالاولى عدم الاقدام عليه وعلى تقديره فالاحوط بل الاظهر لزوم المتابعة الا ان يتعلق
ولو تعلق بكل من القيد والصلوة لم ينعقدا
النذر بالقيد كالكون في الحمام ونحوه فلا ينعقد الاول وانعقد الثاني ولو تعلق بالقيد زمانا او مكانا مع الفضل
القيد حتى لا ان يكون كليا واتى بها فيه ولو كان القيد مكانا واتى بها في الافضل فلا فرق فيه بين الزمان والمكان

احدهما قل هو الله احد الف مرة وفي الاخرى مرة ثم يسئل حاجته ومن له حاجة ان يتوضأ فليحسن
الوضوء ويصلي ركعتين يتم ركوعهما وسجودهما ثم يجلس فيثني على الله سبحانه ويصلي على رسوله ثم يسئل حاجته
او يتوضأ ويصلي ركعتين ثم يحمد الله ويثني عليه ويذكر من آلائه ثم يدعو بما يحب او يصلي ركعتين ويصلي على
محمد وآل محمد ويسأل حاجته ولها كيفيات اخر في الكافي لا بأس بها ولا فرق بينها بين الليل والنهار ويستحب
لام المريض ان تصعد الى فوق البيت فتبرز الى السماء وتصلي ركعتين فاذا سلمت قالت اللهم انك وهبته لي ولم
يك شيئا اللهم اني استوهبكه مبتدئا فاعرنيه ولمن ظلم ان يتوضأ ويصلي ركعتين ويطيل ركوعهما وسجودهما
فاذا سلم قال اللهم اني مغلوب فانتصر الف مرة ولو تمنع خده بعد التسليم على الارض وقال يا رباه حتى ينقطع
النفس ثم قال يا رب اهلك عادا الاولى وثمود فما ابقى الى قوله فاخبر ان فلان بن فلان ظالم فينا ارتكبه تدعو عليه
على مثل ذلك رغدا ولا تجعل له في حكمك نصيبا ابدا فرب الاقربين لكان حسنا ولمن جاع ان يتوضأ ويصلي
ركعتين ثم يقول يا رب اني جائع فاطعمني ويستحب عند تجدد النعمة او دفع النقمة ان يصلي ركعتين يقرء
في الاولى الحمد والتوحيد وفي الثانية الحمد والجحد ويقول في ركوع الاولى وسجودها الحمد لله شكرا شكرا
وحمدا وفي ركوع الثانية وسجودها الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسئلتي **هداية** يستحب صلوة
الاستسقاء لطلب السقيا من الله سبحانه في حال نقصان مياه العيون والانهار والابار وقلة الامطار
بانواعها مطلقا ولو مع الرخص جماعة او فرادى ولكن يشترط في كلها ان يكون له مدخلية في الزراعات وامثالها
فلو لم يتعارف الا في سقي ولم يكن بها حاجة وقل ماؤها لم يشرع الصلوة له وكذا عموم النقصان
او القلة فلو اختص بواحد منهم في بلد عظيم مع عدم الاعتناء به ومن كان قل ماء عينه او بئره لم يجز الصلوة له
لنقصان غير المياه وقلتها من ساير الاشياء وكيفيتها كصلوة العيدين الا انه يطلب هنا في قنوتاتها
العطوفة والرأفة والرحمة بانزال الامطار النافعة والافضل اختيار المأثور وفيها خطبتان بعدها
والاولى ان يأتي بها في وقت صلوة العيدين وان كان الاظهر جواز الاتيان بها في كل وقت ويستحب

ان يصوموا

ان يصوموا ثلثة ايام ويخرجوا في الثالث ويكون ذلك يوم الاثنين ولا بأس بالحاقه بالجمعة ويستحب ان
يخطب الامام ويعلم الناس بالخروج ويأمرهم بالصوم والاغتسال للصلوة وان يخرجوا حفاة مع سكينة
ووقار وخشوع ومذلة والى الصحراء الا في مكة فيصلون في المسجد الحرام وان يذهب المؤذنون قدام الامام
في حال الخروج وان يكون بايديهم العنزة وان ينقلوا المنبر ويخرجوا معهم الشيوخ والعجائز والاطفال و
البهائم ويفرقوا بين الاطفال وصغار البهائم وامهاتهم ويبالغوا في الدعاء والتضرع والالحاح وان يقلب
الامام رداءه بعد الصلوة والصعود الى المنبر بان يجعل ما على منكبه الايمن على منكبه الايسر وبالعكس
بل لو جمع مع ذلك جعل اعلاه اسفله وظاهره باطنه كان حسنا في رأي لكن جمعهم لعدم امكان اجتماع الجميع
ولو فعل ذلك غيره من المأمومين لكان حسنا ولو انه بعد الامام ثم ان يستقبل القبلة ويكبر ويتوجه الى اليمين
ويسبح والى اليسار ويهلل والى الناس ويحمد الله كل منها مائة مرة ويرفع في كل صوته ولو تبعه الناس في
في الاذكار ورفع الصوت من دون التوجه الى الجهات لكان حسنا ولو اخر الاجابة كرروا الخروج ولا
خلاف الا ان تكرار الصوم غير محتاج اليه الا انه لا بأس به وهذا كله بالنسبة الى الحوائج بل هذه البلية
واما غيرهم فلا يجوزان يأتوا بها لغيرها ثم يستحب الاتيان بالملحق **هداية** يستحب في شهر رمضان الف ركعة زيادة على النوافل
اليومية والاولى ان يصلي في كل ليلة من اوله الى العشرين عشرين ركعة بعد المغرب ثماني ركعات وبعد العشاء
اثنتي عشرة ركعة وفي كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين ركعة عشرين منها كما مر والعشر الاخرى يأتي بها بعد العشاء
وفي كل ليلة من ليالي القدر مائة ركعة وهي زيادة على ما مر ولها كيفيات اخر لا بأس بها ولو فات وظيفة ليلة
قضاها في نهارها وكذا ما فات في ليلة الشك وثبت بعدها الرؤية ولا فرق فيها بين الحاضر والمسافر
هداية يستحب في ليلة الفطر ركعتان في الاولى بعد الفاتحة سورة التوحيد الف مرة وفي الثانية سورة
التوحيد مرة واحدة ولها صلوات اخر مذكورة في كتب الادعية **هداية** يستحب في يوم الغدير وهو الثامن
عشر من ذي الحجة ركعتان في كل منهما بعد الفاتحة كل من التوحيد وآية الكرسي الى هم فيها خالدون وسورة
القدر عشر مرات ووقتها قبل الزوال بنصف ساعة لكن الساعة يحتمل هنا الشرعية والنجومية

المستوية والمعوجة وفي الاطلاق الشرعي الساعة الرابعة من ارتفاع الشمس الى الزوال ولو خرج الى
الصحراء لكان وجيها هداية يستحب صلوة الحبوة والتسبيح مؤكدا وتسمى بصلوة جعفر ايضا والعامة
ينسبونها الى العباس ويستحب ان ياتي بها في كل يوم ان تيسر والا ففي كل يومين او جمعة او كل شهر او كل
سنة وهي اربع ركعات بتسليمتين ويستحب بعد الفاتحة في الاولى سورة الزلزال وفي الثانية والعاديات
وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد وفي كل ركعة يقول بعد القراءة سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر خمسة عشر مرة وفي ركوعها عشرا وكذا في رفع راسه منه وفي السجدة
وبعد رفع راسه منها
الاولى منها وفي السجدة الثانية وفي رفع راسه منها والاحوط عدم ترك ذكر الركوع والسجود بالاقتصار هداية
علم الفرق بينها وبين الفريضة في ذلك يكتفى بالتسبيحات بعد ذكر الركوع والسجود ويجوز ان يحسبها من الرواتب
ومن قضائها ولو جعلها قضاء الفرايض لكان له وجه ويجوز ان يسقط التسبيحات ويقضيها بعدها اذا
كان مستعجلا ولو اتفق له ضرورة بعد ان ياتي بركعتيها جاز ان يذهب وياتي بركعتيها الاخريين بعدها
ويستحب ان يقول في اخر سجدة منها يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح
الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسئلك بمعاقد
العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامات ان تصلي على
محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا يا ارحم الراحمين فيذكر حوائجه في محل كذا وكذا وبعض الادعية
التي يستحب ان ياتي بها بعدها يؤخذ من كتب الادعية هداية يستحب صلوة الاستخارة
والتاكيد في الاستخارة فيها كثير وهي مستحبة ولا فرق فيها بين المباح والمستحب اذا احتمل معارضة له
ولها انواع كثيرة من المصحف والتسبيح والبنادق والرقاع وللاخير اقسام كثيرة اشهرها ان يكتب
ست رقاع في ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان ابن فلانة افعل وفي ثلث
اخر كذلك الا انه يكتب بدل افعل لا تفعل وفي كل منها يكتب بدل فلان اسمه وبدل فلانة اسم امه

ويضع

ويضع الجميع تحت مصلاه ثم يصلي ركعتين يقرأ فيهما بعد الفاتحة اية سورة اراد فاذا فرغ يسجد ويقول
فيه استخير الله برحمته خيرة في عافية مائة مرة ثم يجلس ويقول اللهم خر لي واختر لي في جميع اموري
في يسر منك وعافية ثم يضرب بيده الى الرقاع ويشوشها فيخرج واحدة واحدة الى ثلث فان كان الجميع افعل
فيتبعه وان كان لا تفعل فيتركه وان كان مختلفا فيخرجها الى الخمس ان لم يتم ثلث من جملة الخمسة كما الى يعمل
بالاكثر مع احتمال ان يخرج الخامسة مطلقا كما يحتمل في الثالثة احتمال ترتيب الاثر على احدها في الاربع فصاعدا
الى الكمال من ان بقيه في الخمس وان خرجت رقعتان بافعل وثالثة بلا تفعل ورابعة بافعل فاحسن من ركب
ومن ان يخرج رقعة بلا تفعل ثم ثلاث بافعل وهكذا في سائر الشقوق ولو استخار ثم اراد بعد ما بدو
تغيير ولا استخارة في الحرام والواجب ولا يجب متابعة الاستخارة مطلقا ولا يحرم مخالفتها الا ان يظن بالتجربة فيحرم
وقد يحصل من غير انباءها لا يسع المقام ذكرها بحيث صار العرف بمخالفتها والنفع بموافقتها من العمليات فنستلا
سمعت من بعض الاجلة ورايت في بعض الرسائل وبالجملة فذلك من نعم الله العظيمة على العباد ولكنه مجهول فلا
يغتر اهله وهم المعظم هداية يستحب ان يصلي ليلة الدفن ركعتين يقرأ في الاولى بعد الفاتحة اية الكرسي
وفي الثانية بعدها سورة القدر عشرا واذا فرغ يقول اللهم صل على محمد وال محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان
ويجعل بدل فلان
بتعقبه على وجه الاطلاق ولو كان اربعين
اسم الميت ولكن ما تعارف من اعتبار عدد اربعين مؤمنا اذا دعوا لمريد فانه معوله بحسب احاديثهم ولا اعتبنوا
هذا العدد واذا لم يتيسر كان الوصل الى احد المشاهد المشرفة ينبغي ان ينتظر الدفن ولا يصلي بقصد الخصوصية
هداية يستحب في يوم اول الشهر ركعتان يقرأ بعد الفاتحة في الاولى سورة التوحيد ثلثين مرة وفي الثانية
سورة القدر كذلك ويتصدق بكل ما يسهل عليه والظاهر ان يجعل الاتيان بها في تمام اليوم ويستحب ان يقول
بعد الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل
في كتاب مبين بسم الله الرحمن الرحيم وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله
يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم سيجعل الله بعد عسر يسرا ما شاء الله

لا قوة الا بالله حسبنا الله ونعم الوكيل وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد لا اله الا انت سبحانك
اني كنت من الظالمين رب اني لما انزلت الي من خير فقير رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين **هداية** يستحب
صلوة النبي وامير المؤمنين وفاطمة اما الاولى فركعتان في كل منهما بعد الفاتحة سورة القدر خمس عشرة مرة
والسجود الاول ورفع الرأس منه
في القيام وفي كل من الركوع ورفع الرأس منه والسجود الثاني ورفع الرأس منه خمس عشرة ايضا ولا فرق بينها
وبين الواجب من الصلوة في ذكر الركوع والسجود ويقدم الذكر عليهما فاذا فرغ عقب بما شاء ولا تختص بيوم
بل يأتي بها في كل يوم شاء وكذا الاخيرتان واما الثانية فاربع ركعات بتسليمتين في كل منها بعد الفاتحة سورة
التوحيد خمسين مرة واما الثالثة فركعتان في اولهما بعد الفاتحة سورة القدر مائة مرة وفي الثانية بعدها
سورة التوحيد كذلك وفي بعض الاخبار عكس النسبة في الاخيرتين ولا ثمرة في تعيينها بعد ثبوت الشرعية
وبعد كل في رواية المصباح تسبيحات يوثق به بل في غيرها ادعية تستحب **هداية** يستحب لمعيد في المسجد ان يصلي ركعتين
بانية سورة شاء بل بدونها الواردة في تحية المسجد ويجزي عنها الفريضة والنوافل المخصوصة ويرتفع
بها رجحان ترك العبور في المسجد **المقصد الرابع** في اللواحق وفيه مناهج **المنهج الاول** في منافيات الصحة
والفضيلة **هداية** لا يجوز قطع الصلوة اختيارا ويجوز اذا خاف الضرر كاخذ عبده اذا ابق وماله من السارق
او متلجئة تخافها على نفسه الى غير ذلك وينقسم من حيث الى الاحكام الخمسة ولو احدث عمدا او سهوا بما يبطل
الوضوء او الغسل او التيمم بطلت وكذا لو تيقن كونه فيها او كون الحدث مبطلا فاحدث ولا فرق بين الاختيار
والاضطرار الا ما مر من المبطون والسلس والمستحاضة وغيرهم وكذا يبطلها مطلقا كل ما يمحو صورتها
ومنه السكوت الطويل الماحي لها بخلاف الفعل القليل فلا يبطلها مطلقا والاحوط ترك الفعل الكثير غير الماحي
لصورتها ولكن لو وقع سهوا لم يبطلها والمدار في القلة والكثرة على العرف ولو شك في كونه ماحيا او لا قليلا
او كثيرا حكم بالعدم وان كان الاحوط عدم الاتيان به واما سهوا فغير مبطل من غير اشكال ومن القليل قتل
القمل والبق والذباب والبرغوث والاشارة باليد والرأس واخذ القلنسوة من الارض ووضعها على الرأس

وتعداد

وتعداد الركعات بالحصى والتصفيق وضرب الحائط باليد للاعلام والبصاق والتنحنح والتنخع والتمطي و[illegible]
وارضاع الطفل والاكل والشرب مبطلان اذا صارا فعلا كثيرا والا فاشكال الا ان الترك احوط ولو
وضع في فيه سكرة الى ان يذوب ويدخل في حلقه لم تبطل وكذا لو مضغ لقمة قبل الدخول فيها ثم ابلعها
في حلقه بعده واولى منهما اكل ما بقي بين الاسنان من الغذاء ومثله شرب الماء في الوتر لمن اراد الصوم ويكون عطشانا
ويخاف دخول الفجر ان تخلى منه فعلا كثيرا ولم يحتج الى استدبار او احتاج الى خطوة او خطوتين او خطوات ثلاث بغير
ولا فرق في الصوم بين الواجب والمندوب هذا كله اذا كان عامدا اما لو لم يكن عامدا فلا يبطلها مطلقا ولو بلغ الى الكثرة
واما لو بلغ الى حد يمحو به صورتها فيبطل مطلقا والكلام يبطلها بحرفين واكثر ويخرج منهم للمعنى على الاحوط بل على
وجه لا يخلو من قوة عمدا كان او جهلا اذا لم يكن قرآنا ولا دعاء ولا ذكرا وفي الكل الاظهر عدم الابطال والاحوط
الاعادة واما النسيان فلا يبطلها الا انه يجب عليه سجدة السهو والاحوط بل الاظهر لزوم ترك الحرفين
المهملين ايضا لكن الحرف الواحد للمصلي اذا كان من دون قرينة منفهمة المراد غير مبطل والاحوط الا
اذا كان معه قرينة منفهمة له ولا يبطلها التنحنح ويجوز التنبيه والاعلام بالذكر او القرآن او الدعاء
مثل يا موسى فاخلع نعليك او ادخلوها بسلام آمنين اذا وافق معناه او يستنبط منه وقول المأموم
لغير الامام او لغيره لا تجهر بصلوتنا اذا جهر في محل الاخفات وقوموا لله قانتين اذا جلس في غير محله والانين
والتأوه كالكلام لو تولد منهما حرفان ولا يبعد جواز التأوه اذا كان من خوف الله ولو حياه احد بالسلام وجب الجواب
مطلقا ولو كان المسلم مميزا ومخالفا في الذكورية والانوثية ولا يسقط الوجوب عمن لا يكون مقصودا او رده غيرهم
من لم يسلم اليه ولو سهوا ويجب فورية ولكن لا ينافي اتمام كلمة ونحوها ان لم يطل بما ينافيها عرفا والا سقط
الوجوب بل يبعدها الوافي به والاحوط في غيرها عدم ترك الجواب معه وان كان الاظهر عدم اللزوم
يجب اسماع الجواب تحقيقا او تقديرا اذا حصل ما ينافيه كالصمم وكثرة الاصوات ولا فرق في وجوب الرد
بين سلام عليكم وسلام عليك والسلام عليكم والسلام عليك بل لو قيل السلام او سلام لم يبعد الوجوب

الوجوب ولكن الاحوط في الصلوة الاعادة ولو قيل سلام عليك او سلام الله عليك وجب ذلك في المعنون
كسلاما عليك او سلاما اليك او سلاما اليك فالاظهر عدم الوجوب والاحوط في غير الصلوة عدم ترك الجواب بسلام
صحيح ولا يجوز الرد فيها ولو رد ما عاد ها بل الاحوط الاعادة ولو لم يرده ولو سلم على جماعة احدهم في الصلوة فلو لم
يجبه احد وجب الرد من المصلي والا سقط ويجوز له جوابه قبل اتمام الجواب وبعده لا يجوز معا ولو لم يكن فيها
الا بقصد الدعاء فيجوز مطلقا ولو فيها لا بقصد غيرها بقصد الجواب فخارج وفيها يجب الرد بمثل ما قال
المسلم فلا يقول في رد سلام عليكم عليكم السلام والاحوط التوافق في الجمع والافراد والتعريف والتنكير
ولو لم يجبه فيها لم تبطل ولكن الاحوط الاتمام والاعادة وسائر من الاحكام في الصلوة يعم غيرها الا لزوم التماثل
بل الاحوط فيه ان يقال عليك السلام او عليكم السلام مع الواو بدونه وان كان الاظهر جواز الرد بسلام
عليكم وغيره من سائر الصور المتقدمة وان سلم بعليكم السلام فالاحوط الرد في غيرها ومنها الواجبا عادها
ولو سلم جماعة الى احد كفاه جواب واحد وكذا العكس ولو ابتداء بالتسليم الى اخر وبالعكس يجب عليهما الجواب
ولو قارن كل من التسليم والجواب بالاخر يجب الرد ثانيا بل لو اجابه قبل حصول التحية ولو سلم احد في الظلام
كما هو متعددا ومن وراء الجدار وجب الرد بل ولو في حال الخطبة او الحمام او المستراح هذا كله مع العلم
بالتسليم بالسماع واما لو شك او ظن بل يجب بل لا يجوز بقصده كما لا يجب الرد اذا كتب الى احد التسليم او ارسل
اليه احد به ويستحب الاسباق في التسليم كما يستحب امثله مبادرة الراكب على الراجل والماشي والقائم على الجالس
والاقل ولو كان جماعة على الاكثر ويكره التسليم على المراة الشابة اذا كانت من غير المحارم ولا يكره على غيرها
يجب الجواب من الجميع كما يجب عليها الجواب على الاجنبي والاحوط ان لا يسلم الاجنبية على الاجنبي والاحوط
ان لا يسلم الاجنبية على الاجنبي وان كان الاظهر الجواز الامع خوف الفتنة ويجوز في حال الضرورة الابتداء
بالتسليم على اليهودي والنصراني ولو لم يكونوا من اهل الذمة وكذا على سائر الكفار كالتسليم على غيرهم
اذا احتاج اليه ولو ابتدؤا بالتسليم احتاط بعدم الترك فجوابهم بعليكم او عليك مع الواو او بدونه وربما

يبطل الصلوة القهقهة لو كانت عمدا واما التبسم والقهقهة سهوا لا يبطلها ولو تعجب من امر وتقهقه
من دون اختيار بطلت والاحوط الاجتناب من الضحك اذا لم يكن له صوت ويبطلها البكاء للميت بل الظاهر
عدم الفرق في سائر الامور الدنيوية كتلف مال او ما شاكله ولو صدر منه سهوا لم يبطل وان كان الاحوط الاعادة
ومثله ما لو وقع منه بدون الاختيار واما لو كان من خوف الله سبحانه فمن افضل الاعمال ولا فرق فيه بين ما كان
مع الصوت وغيره ومنه غير ما كان من خوف الله سبحانه فالاحوط الاجتناب منها وان كان ابطال ما كان مع الصوت منه
لا اشكال فيه اصلا بل لا يبعد الحاق غيره به ولا يبطلها البكاء على النبي وال عيلة كسيد الشهداء ولكن الاحوط
الاجتناب وكذا لا يبطلها التباكي لامور الدنيا وكذا لو بكى من خوف الله سبحانه والامور الدينوية معا
بحيث لا يستقل احدهما ويبطلها الاستدبار عن القبلة عمدا بل الثقات بجميع البدن منها سهوا ولو لم يستدبرها
وكذا الاعراض عن القبلة بوجهه اذا بلغ الى الاستدبار وتقدم بعض احكامه كغيره ذلك من المبطلات
الاعادة كما هو الاظهر لا البطلان
من الاداب ان لا يحدث نفسه ولا يكون في خيال غير الصلوة ولا يعبث بلحيته ويديه ورأسه ولا يفرقع
باختيار ولا يتثائب ولا يبصق ولا يتنخم ولا يدافع فيها البول والغائط والريح بل يذهب بحضور قلبه ولا يقطع
الظافير وشعر لحيته وان لا يطبق معا ولو في غير الركوع وان لا يمسح شعر راسه في وسط خصوصا اذا
ناد عليه بالفتاد والتسبيح وان لا يتكلم بحرف مهمل وان لا يتحرك ولو بمقدار خطوة الا اذا سد بين فرجة الصف
او لحوق الجماعة وان لا يلتفت بعينيه او بوجهه اذا لم يبلغ الى حد الابطال وان لا ينحرف عن القبلة بعض مقاديم
بدنه ولا يشتغل بغيرها مما لا ينظر الى عقصه الحاة ولا يكره تعداد الركعات بالحصى وتحويل الخاتم من اصبع الى اخرى
ويستحب التحميد والصلوة على النبي واله ان عطس هو او مؤمن اخر اذا سمعه والتسميت له كغيره والاولى الاكتفاء
بيرحمك الله ويغفر الله لك ولو شك في صدور المنافاة منه حكم بالعدم ولو صدر منه شيء وتردد في انه
من المنافيات المبطلة او العفو حكم بالاول المنهج الثاني في احكام السهو والشك هداية يبطل الصلوة لو زاد
فيها ركعة او اكثر مطلقا ولو كان من السهو ويجلس بقدر التشهد ولو تذكر الزيادة قبل الركوع جلس

وتشهد وسلم ولو ترك ركعة او اكثر سهوا وجب الاتمام ولو فعل ما ينافي الصحة عمدا لا سهوا قبل ذلك
سهوا واما بعد ما ينافيها مطلقا كالحدث فباطلة **هداية** يجب سجدة السهو على من تكلم سهوا او مع الظن
بالخروج من الصلوة او ترك سجدة او التشهد الاول الى ان يركع او الثاني بل مطلقا او شك بين الاربع والخمس
في حال الجلوس او سلم التسليمين او احدهما في غير محله نسيانا او مع الظن بالاتمام ولو لم يقل ورحمة الله
وبركاته والاحوط على تقدير التسليمين السجدتان واما التسليم على النبي فلا سجدة فيه ولا تجب في غيرها لكن
الاحوط ان يأتي بها لكل زيادة ونقيصة غير مبطلتين والقعود موضع القيام والقيام موضع القعود ولو اشترك في
سببها الامام والمأموم وجبت عليهما او استحبت والا فعلى من اختص به ومحلها بعد التسليم وقبل الكلام
وكيفيتها ان ينوي ثم يسجد السجدة الاولى لما الى اقرب الى الله والاحوط زيادة قصد الوجوب في الواجب فيسجد ويرفع
راسه كسجدة الصلوة ثم يسجد اخرى ويرفع راسه ويتشهد تشهدا خفيفا بان يأتي بالشهادتين والصلوة على
النبي واله كان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وال محمد ولا
يبعد ان يكون التخفيف على وجه العزيمة فيسلم بالسلام عليكم او يجمع بينه وبين اخر بالترتيب المذكور
او بالعكس والاحوط ان يجمع فيها ما يعتبر في سجدة الصلوة الا الذكر فيقول هنا بسم الله وبالله صلى الله على محمد
وال محمد او بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويجب المبادرة بها ولو تركها
لم تبطل صلوته وكذا لو اخرها والاحوط على هذا علم الترك ولو تخلل في صلوة طويلة ولو نسيها اتى بها
اذا تذكر ولو تعدد السبب تعددت والاولى ان يأتي بها حسب ترتيب المنسيات **هداية** ان علم باجزاء الصلوة
من الافعال والركعات فالمدار عليه وان لم يعلم لكن ظن فكذلك مطلقا ولو في الاولتين او دخل في فعل اخر كان
كانا او غيره وان اختلف الظن بالتراجع في التسلسل فالمدار على الاخير ولا يحتاج الى التروي وان شك وجب
التروي في تحصيل الواقع ولو بالظن ثم فان صار احد الطرفين راجحا عمل به ولو كان ظنا وان شك في الرجحان
حكم بالعدم وان استقر شكه فان كان في الافعال فمع عدم تجاوز محله ولو شك في انه زاد فعلا او لم يفعله اصلا

اتى به لو كان في محله كما لو شك بين الصحة والزيادة والنقصان ولو انه بما شك فيه ثم علم انه كان قد اتى
به لم تبطل الصلوة الا اذا كان ركنا كتكبيرة الاحرام او الركوع او السجدتين فتبطل ولو شك في شيء في محله ونسي
ان يأتي به ولم يتذكر الا بعد فوات محله فان كان ركنا بطلت الا ان يتذكر بعد انه فعله والا صحت وقضاه
ان كان له قضاء ولو شك في انه اتى بالمشكوك ويكون في محله اتى به والا فكالشك الاول وان كان
في الركعات فان كان في المندوبة تخير بين الزائد والناقص ويكون الافضل البناء على الاقل ما لم يكن الزائد مبطلا
فالافضل البناء على الناقص ولا سجدة سهو فيه ولا صلوة احتياط وان كان في الواجبة فان كان في صلوة الاحتياط
بنى على الاكثر ان كان بين الزيادة والنقصان في الركعة الاخيرة يبطلها فيبني على الاقل وان كان بين الاتمام
وعدمه بنى على التمام وان كان في الفريضة فان كان في الثنائية حضرا او سفرا يومية او غير يومية
او الثلاثية فتبطل وكذا ان كان في الاولتين من الرباعية وغيرها او لم يدر كم صلى او كان بين الستة واكثر
الى ما ينصور وكذا ان كان بين الاثنين وغيرها من الثلث والاربع في حال القيام قبل الركوع وفي اثنائه
وبعده وفي السجود قبلها او بعد الدخول في الاولى او قبل الثانية او بعد الدخول فيها قبل الذكر او بعده وقبل
رفع الراس او في اثنائه واما لو كان في حال رفع الراس او بعده فله اقسام تاتي وان كان بين الاثنين والخمس
او الست او الثلاث والست ونحوهما مما يتردد بين الزائد على الخمس واقل منها فتبطل وكذا في الرباعية الا في
صور **احدها** الشك بين الاثنين والثلاث بعد رفع الراس عن السجدة الثانية فيبني على الثلاث ويتمها ثم يحتاط
بركعة قائما او ركعتين جالسا والاحوط الاول **الثانية** الشك بين الثلث والاربع فيبني على الاربع مطلقا فبعد
الاتمام يحتاط بما مر والاحوط هنا اختيار الركعتين من جلوس **الثالثة** الشك بين الاثنين والاربع بعد رفع الراس
عن السجدة الثانية فيبني على الاربع وبعد اتمامها يأتي بركعتين قائما **الرابعة** الشك بين الاثنين والثلث و
الاربع بعد الرفع عن السجدة الثانية فيبني على الاربع فبعد الاتمام يأتي بركعتين قائما ثم بركعتين جالسا
بتسليمين ولو تيقن بعد الفراغ انه نقص ركعة او ركعتين فهو في حكم الاتيان بدون السهو وهو كما مر **الخامسة**
الشك بين الاربع والخمس فلو كان بعد رفع الراس عن السجدة الثانية بنى على الاربع وتشهد وسلم وسجد

سجدة السهو ولو كان في حال القيام قبل استقراره او بعده مطلقا هدم القيام وجلس وبنى على الاربع بعد

الاتمام بان يركعة قائما او ركعتين جالسا ويسجد للسهو عن القيام احتياطا ولو كان في حال الركوع او بعده وقبل

السجدة الاولى او في اثنائها او بعدها وقبل الثانية او في اثنائها او بعد الفراغ عن الذكر وقبل رفع الراس

عنها صحت ولزم الاتمام السادس الشك بين الثلث والخمس في حال القيام فيهدم القيام ويجلس فيرجع الى الشك

بين الاثنين والاربع وقد تقدم حكمه ثم يحتاط بسجدة السهو السابع الشك بين الثلث والاربع والخمس في

حال القيام فيرجع الى الشك بين الاثنين والثلث والاربع وقد سبق حكمه ثم يحتاط بسجدتي السهو الثامن الشك (بهدم القيام)

بين الخمس والست في حال القيام يهدم القيام ويجلس فيرجع الى الشك بين الاربع والخمس فيتشهد فيسلم ثم

يسجد سجدتي السهو وجوبا تارة لكونه من الشك بين الاربع والخمس ومرة اخرى لزيادة القيام والاحوط الاعادة

بعد ملاحظة الاولى بل في غير الاربع الاولة وغير الاولى من صور الخامسة هذا كله اذا كان الشك بين الصلوة

واما لو كان بعد الفراغ فلا عبرة به بل ولا الظن معه سواء تعلق بالزيادة او النقصان والاحتياط

حسن بالاتمام في النقصان ان لم يتخلل ما يفسد مطلقا والاعادة في غيرها وكذا لو كان كثير الشك

وشك بينهما لم يلتفت مطلقا ولو في عدد الثانية او الثلاثية او اوليي الرباعية بل كاحدها او في الافعال

قبل تجاوز محلها او بنى على فعله الا اذا استلزم البطلان فيبني على العدم وكذا لو علم ان شكه من الكثير

ويسقط معها سجود السهو اذ لا اقتضاء للشك هذا كله اذا كان الشك مما له حكم والا فلا يترتب حكم الكثرة ايضا فلو

شك بعد تجاوز المحل ثم شك فيما يترتب عليه حكم من تدارك او سجود لم يرتفع حكمه ولو قلنا بالسراية

فيرتفع الحكم ويرجع في معرفة الكثرة الى العرف بل لا يبعد رجوعه مع حال غالب الناس فان عرض من حالة الكثرة

بنى عليها ولو شك في كونه كثير الشك حكم بالعدم ولو تحقق الكثرة بالنسبة الى فعل خصوص خصت

به ولو لم تسر الى غيره ولا عبرة بشك كل من الامام والمأموم مع حفظ الآخر علما او ظنا فيرجع اليه هذا لو

حصل منه العلم او الظن والا فالعبرة بعمله او ظنه ومثله ما لو كان احدهما عالما بشئ والآخر ظانا

بآخر ورجع الظان الى العالم ولو كان كل عالما بشئ او ظانا بآخر ولم يرجع احدهما الى الآخر عمل كل باعتقاده

ولو شكا وانعقد شكهما عملا بمقتضاه وان اختلف وامكن رجوع احدهما الى الآخر رجع والا قصد المأموم

الانفراد وعمل كل بما اقتضى شكه ولا عبرة باعتقاد غيرهما لهما ولو كان عادلا الا اذا افاد ظنا او (منه)

قول بعض المأمومين لا خراله اختلفا وكذا للامام وطريق الاعلام الاشارة والامارات والقرائن قرائة

او ذكرا او دعاء او غيرها ولو شك في نفس الصلوة فان كان بعد خروج الوقت لم يلتفت مطلقا ولو كان

في الوقت فلا يخلو اما ان يكون واحدة كالصبح او متعددة كالظهرين والعشائين فان شك في الواحدة

او المتعددة او الثانية منها اتى بها فان شك في الاولى بعد الدخول في الثانية او الفراغ منها فلا عبرة

به وكذا في النافلة المرتبة والنافلة المرتب فريضتها عليها واذا تعلق الشك او الظن باحديهما ولو كثر

لم يترتب عليهما حكم في غير سجود السهو فلو زاد ركنا او نقص وتذكر بعد الدخول في ركن آخر بطلت ولما فيه فات محله

الاتيان به ولا تؤثر كثرة السهو في الشك ولا كثرة الشك في السهو ولو شك في انه شك اولا لم يلتفت ويستحب

لدفع الوسواس ان يضرب بمسبحة اليمنى على فخذه اليسرى اذا ابتدأ الصلوة ويقول بسم الله وبالله توكلت

على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانه يطرد الشيطان هداية يجب صلوة الاحتياط

وكيفيتها ان ينوي بها قربة الى الله ولا يعتبر فيها التلفظ كغيرها بل لا يجوز هنا ولا قصد الوجه وان كان

الاحوط اعتباره فيكبر فيقرأ الفاتحة اخفاتا ثم يركع ويسجد ثم يقوم ويأتي بركعة اخرى كذلك بل يحدث تكبيرة الا

فتتاح ثم يتشهد فيسلم ومثلها لو كان ركعتين عن جلوس الا انه يأتي بها جالسا كالنافلة جالسا وكذا لو كانت

ركعة الا ان التشهد والتسليم متصلان بها ولا ثانية لها ولا سورة فيها ولا اذان ولا اقامة ولا قنوت

ويعتبر في الصلوة من الشرائط والموانع ويجب الاتيان بها قبل فعل ينافي الصلوة ولو تركها او اعاد (فيها ما يعتبر)

الفريضة اجزأه ولو تذكر بعد الفراغ منها ولو تذكر النقصان قبل الشروع اتم الفريضة ان لم يأت بما يبطلها (قبل الشروع فيها علم الحاجة اليها لم يجز فعلها كما لو جزم او تذكر)

مقدما ولو اتى بما ينافيها عمدا او سهوا بطلت ولو تذكر بعد الفراغ صحت مطلقا ولو اختلف الاحتياط عددا وقياما

تذكره بعده ولم يكن الاحتياط موافقا له كما لو كان ركعتين عن قيام وركعتين عن جلوس والنقصان ركعة

احتاط بالاعادة وان كان للاكتفاء به وجه والاحوط الاعادة في الجميع مع العلم بالنقصان اذا تذكر
بعد الفراغ او في الاثناء ولو اتى به ثم شك في الموافقة والمخالفة صحت فريضته ولو شك في حال
التسليم او بعده في انه هل كان من الفريضة او من صلوة الاحتياط بنى على الاول وكذا لو شك في حال
القيام ونحوه **المنهج الثالث** في احكام القضاء **هداية** يجب قضاء الفرايض على التارك ومضى عليه فريضة
او اكثر او تركها مع اجتماع شرايطها او اخل بها بالنوم او نسيها او لم يجد احد الطهورين او كان سكرانا مط
ولو لم يكن يفعله الا صلوة الجمعة والعيدين كان اماما وقع منها في ايام مخالفته للحق من اهل القبلة
ولو كان محكوما بكفره كالغالي والا كالمخالف وما فات في ايام الصغر او الجنون او الاغماء او الكفر الاصلي
او الحيض او النفاس ان استوعب تمام الوقت فلا يجب قضاؤها وان لم يستوعب بل ادرك مقدار الواجب
منها من الوقت ابتداء او انتهاء وجب ولو ادرك مقدار ركعة من اخر الوقت من دون الاعذار المتقدمة وجبت
وتكون اداء ولو تركها وجب قضاؤها ويجب قضاء صلوة الكسوف والخسوف مع استيعاب القرص مط عامدا
ولو تركها سهوا ولم يعلم به ولو لم يعلم بالاية مع عدم الاستيعاب الى ان يخرج الوقت لم يجب قضاؤها ولو علم
بها في وقتها وجب القضاء مط ولو تركها سهوا او لعله سائر الايات فالاحوط بل الاظهر الوجوب لو علم بها
في وقتها بل الاحوط عدم تركها مط ولا سيما في الزلزلة ولكن في كونها قضاء اشكال بل ادائها لا يخ من قوة
ولو كانت المراة في وقت الكسوف او الخسوف حايضا او نفساء ثم تطهرت لم يجب قضاؤها ولو مع الاستيعاب
ومثلها المجنون اذا افاق بعده ولو زال المانع في اثنائها وتمكن من الواجب منها ومن الطهارة ولو تيمما تعين
الاتيان بها ويستحب مؤكدا قضاء النوافل المرتبة ويجزي حصول الظن على عدم بقائه لو لم يعلم مقدارها ولو
شق عليه القضاء ولم يتيسر اجزاؤه لكل ركعتين ان يتصدق بمد ولو شق عليه تصدق بمد عن اربع ركعات ولو
عجز عنه تصدق بمد لجميع نوافل الليل ومد لجميع نوافل النهار كذلك ولكن الصلوة افضل ويستحب القضاء للمريض
لكن لا يتاكد والاظهر استحباب تعجيل نوافل الليل في النهار وبالعكس **هداية** يجب في القضاء الترتيب كما فات في

الصلوات اليومية لو علم ولو لم يعلم لم يجب ولو خالفه سهوا لم يعده والاحوط تقديم الفائتة على الحاضرة
ولا سيما اذا اتحدت او كانت من اليوم الحاضر وخصوصا مع وحدتها بل الاشتغال بها بقدر التمكن
منها ما لم يتضيق وقت الحاضرة الا ان الاظهر جواز العكس مط بل الصحة ولو قلنا بعدم الجواز ولو اخر
به نسيانا صحت اجماعا والمعتبر في الاتمام والقصر تعيينا وتخييرا حال الاداء لا القضاء ومنه الفوت في الاماكن
الاربع وحال الاداء لا الوجوب ولو فات منه فريضة غير معلومة من الخمس في الحضر اتى بصبح ومغرب ورباعية
عما في ذمته مخيرا بين الجهر والاخفات ولو كان في السفر اتى بمغرب وثنائية عما في ذمته والاحوط ان
يضيف عليهما في الاول رباعيتين اخريين وفي الثاني ثلث ثنائيات اخر ولو فات منه فريضة غير معينة
زيادة عن الدفعة احتاط بان يقضي كذلك الى ان يظن بالعدم ولا يجوز التنفل لمن في ذمته قضاء فريضة
المنهج الرابع في الجماعة **هداية** يستحب الجماعة في الفرايض اليومية مقصورة وتامة اداء وقضاء وغير اليومية
من العيدية والايات ولو عرضها الندبية والمنذورة ويتاكد في اليومية وفي جوازها في صلوة الاحتياط
والطواف اشكال وان كان غير بعيد الا ان الاحوط تركها ومثله ما يجب على الولي للميت من القضاء وما ياتي
له بل المتبرع له على راي كالمعادة احتياطا ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع اجتماع شرايطها وصلوة من تعسر
في تصحيح قراءته ولم يقدر عليه في الوقت ولو قدر كفاه الجماعة او الانفراد ولو لم يقدر بعد التعلم عليه اصلا
وجب عليه ما يمكن ولكن الاحوط عدم الترك مهما امكن وقد يجب بالنذر وشبهه ولا يجوز في النوافل مط
ولو في صلوة الغدير الا في الاستسقاء ويستحب مؤكدا ان يدخل في جماعة العامة ولكن يجب القراءة ولو لم
يقدر على السورة اكتفى بالفاتحة ولو لم يقدر عليها سقط والاحوط الاتمام والاعادة ويسقط عنه الجهر في
الجهرية وفي الاخفاتية لو لم يتمكن مما يعتبر فيها من الاخفات اكتفى بما تيسر ولو مثل حديث النفس ولو تمكن
من بعضها اتى به ولو تردد بين المقدم والمؤخر قدم الاول ولو فرغ من القراءة قبل الامام سبح الله وحمده
او هلله او بالاولى اشتغل على الثناء والتمجيد الى ان يفرغ واتقى في ساير الامور واقل ما ينعقد به الجماعة اثنان

مطلقا ولو كانا امرأتين او احدهما لمقتدى عبرة ولكن الاحوط عدم الاكتفاء بالاخير ويشترط في الامام البلوغ والعقل
في حال الامامة فان ابيتها المجنون الادواري اذا سلم من الصلوة وسلامته من الجذام والبرص والحد الشرعي
بعد التوبة والاعرابية لغيرنا لم والاحوط الترك مطلقا والايمان وطهارة المولد والعدالة وقد مرّ في الثلاث
ما لا بد منه والذكورية ان كان في المأمومين ذكر او جميعهم ذكور بل الاحوط اعتبارها مطلقا للخنثى والممسوح في
المأمومية كما لو جاز في الامامة كالمرأة والصبي كالرجل وكذا ان لا يكون جالسا اذا كان المأموم قائما ولا
عاجزا عن تمام القرائة الواجبة اذا كان المأموم قادرا عليه نعم جاز ان يكونا معا قاعدين او يكون المأموم اتقن
وان كان الاحوط فيهما الاقتداء بالاخرس المماثل فيهما ومثلها الامام اذا كان ملحنا في القرائة ويشترط ان لا يكون
بينهما ما يمنع عن الرؤية ولو كان المأموم [illegible] الا ان يكون المأموم انثى والامام ذكرا ولو كان ما لا يمنع
عنها اصلا كالزجاج وان منع من الرؤية او يمنع في بعض الاحوال كالجدار القصير فالاشد [illegible] وكذا ان لا يكون
المأموم بعيدا عن الامام او الصف المتقدم عليه بعدا كثيرا بل يكون المأموم بحيث يعد تابعا خلفه والامام قائما
تلقائه ولكن الاحوط ان لا يبعد المأموم عنه بزيادة عن خطوة ولو كان في الصف المتقدم فصل قليل بقدر [illegible] كان
واحدا او يزيد عليه قليلا لم يضر بخلاف ما لو تأخر عنه فانه لو حصل بينه فاصل كثير لم تصح لصلوة اهل [illegible] كذا
في الاخير وفي الاوسط الاحوط تركها ما لم يحصل بذلك البعد الزائد على المقدار المعتبر والاحوط لمن كان البعد بينه
وبين الامام زائدا عليه لو لا من كان بينهما ان يؤخر تحرمها [illegible] فتتاخر عن تكبيرة افتتاحهم وان كان الاظهر جواز
التقديم والمساواة ولو فارق من يصير بسببه البعد زائدا على القدر المعتبر كالسابقين والمعذورين لم ينفسخ القدوة
ولم يلزم عليه التقدم وان كان احوط ولا باس بالحائل منافيا وكذا يشترط ان لا يكون مقام الامام ارفع من مقام المأموم
بما يعتد به كالدكان ان لم يكن الموضع منحدرا [illegible] ولو كان اكثر من طول اصبع والا لا يضر ويجوز عكسه مطلقا وكذا نية
الامام وقصد الايتمام من المأموم وتعيين الامام ولا يضر الخطاء [illegible] بالامام في اكثر [illegible] الاقتداء بدون [illegible]
من المأموم بخلاف الامام فان قصده لا يؤثر في تصحيح الاقتداء ولا [illegible] الاقتداء بالامام الا بعينه ولا الاقتداء

[illegible]

بمن اقتدى به وبان كونه غيره وان كان عادلا ولا بالحاضر مع كونه عنده شخصا فبان خلافه ولو صلى
اثنان وقصد كل الامامة للآخر او احدهما الامامة والآخر الانفراد صح صلوة الجميع بخلاف ما لو قصد المأمومية
فصلوتهما باطلة ولو قرء وكذا ان لا يتقدم المأموم على الامام ويجوز المحاذاة مطلقا ويجب متابعة المأموم للامام
في الافعال الا كانت ولو سلم [illegible] بان لا يتقدم عليه بل يتاخر عنه على الاحوط ويجوز التقدم عليه في الاقوال الا
في تكبيرة الافتتاح فيتعين تأخره عنه والاحوط الاظهر بل الاحوط ان يشرع فيه بعد اتمامه كما ان الاحوط اعتبار
العلم في التأخر وفي كفاية الظن مطلقا تامل بل لا يخلو من قوة ولا سيما مع تعسر العلم او تعذره ولو كبر قبل الامام
بطلت صلوته ولو كان خطا او سهوا ولو كبر الامام ثانيا وكبر بعده المأموم عدل الى الانفراد ولا يجب المتابعة
في الاذكار فيجوز اختلافهما في ذكر الركوع والسجود بالصغرى والكبرى وفي القنوت ولو هوى المأموم الى الركوع
او السجود قبل الامام سهوا او خطا او رفع راسه من احدهما رجع ان لحق الامام به وان لحقه فلا شيء عليه
ولو لم يرجع عمدا اعادها احتياطا ولو ترك المأموم المتابعة في الركوع ولم يتنبه الا بعد رفع راس الامام منه
ركع ولحق به في السجود ولو ترك التشهد سهوا او كان مسبوقا وتذكر اذا اراد الامام الركوع جلس وتشهد
وقام ولحق به وان كان بعد سجود الامام ويسقط وجوب القراءة في الاوليين مطلقا عن المأموم ويجوز على كراهية
في الاخفاتية والاحوط الترك بل يحرم في الجهرية ويجب عليه الانصات الا ان لا يسمع صوت الامام ولو
همهمة فيستحب له القراءة ولا فرق في جميع الصور بين ان يقرأ الامام الحمد والسورة او الحمد فقط [illegible] هذا كله
اذا كان الامام مرضيا اما لو لم يكن فلا يسقط بل يجب عليه كما مر ويعتبر استمرار الاقتداء الى الانتهاء فلا يجوز مفارقة
المأموم عن الامام مع بقاء القدوة بدون العذر الا في السلام اذا اراد المبادرة فانه يجوز ولو لم يقصد
الانفراد واما مع العذر كان تأخر عنه للمزاحمة او كان مسبوقا ووجب عليه التشهد ونحوه او [illegible]
الركوع فتخلف عنه فلم يضر اما مع قصد الانفراد فبمفارقته مطلقا الا ان الاحوط تركه الا مع العذر
فلو قصد الانفراد فان كان قبل قراءة الاوليين وجب عليه القراءة وان كان بعدها لم يجب الاعادة ولو

الاحوط وان كان في اثنائه بنى على محل المفارقة ومنها موافقة صلوتهما هيئة وكيفية فلا يجوز
الاقتداء في اليومية بصلوة الميت او العيدين او الايات او بالعكس ويجوز مع اختلاف عدد الركعات
والنوع والصنف فيجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وبالعكس والمتنفل بالمتنفل كاقتداء الصبي بالبالغ ومن
صلى يوما بمصل وبالعكس في الاخير والاقتداء في العيدين مع عدم اجتماع الشرائط وفي صلوة الاستسقاء وكل
واحدة من اليومية بالاخرى اداء او قضاء ويجوز اقتداء المقصر بالتم وبالعكس والقصر بالقصر اذا لم يعتقد اتمها
القصر والاحوط تركه فيهما ويدرك الجماعة وفضيلتها من ادرك الامام قبل الركوع بتكبير الافتتاح وكفته
من صلوته وكذا لو ادرك الركوع بل لو ادركه راكعا على جميع التقادير كبر تكبيرتين احدهما للافتتاح والثاني للركوع
ولو خاف عدم ادراكه الركوع اكتفى بالاول ولو ادرك الامام في الركوع وخشي الفوات لو بلغ الى الصف كبر هنا كما
وركع ولحق به في الركوع او بعده والاولى ان لا يتخطى بل يجر بعد وان جاز الاول ولا فرق بين ان يكون البعد
في حال الدخول لمانع مما يجوز وعدمه ولكن الاحوط عدم الدخول على الاول ولابد ان يكون في حال الحركة مشتغلا
بالذكر اولا وان كان الاحوط تركه في حال الحركة ولو كان المأموم مايوسا عن ادراكه راكعا ولحق به
وادركه لم يكف ولو لم يكن المأموم في اول الصلوة حاضرا ثم حضر قبل ما مضى من الركعة او بعضها واتمها
بعد تسليم الامام ولو ادرك الامام في الاخيرتين والاخيرة قرأ في اوليه او الاولى وجوبا والاحوط لو لم يتمكن من القرائة
والسورة اكتفى بالفاتحة ولا يجب الشروع في السورة بل لا يجوز ولو لم يتمكن من تمام الفاتحة تركها كما لو تابعه
ولو نسي القرائة ثم تذكر اذا ركع الامام او قرب اليه بحيث يقف في المتابعة سقط عنه القرائة ولم يثبت شرعية بعض
الفاتحة والاحوط للمأموم اذا اراد ان يلحق في الاخيرتين ان يكون ذلك عند تكبيرة الركوع او قبله مع عدم
التمكن من اتمام الفاتحة بل الاولى خاصة هذا في غير ما يجب الجماعة فيه ولا يجوز ترك الدخول بها ولو بان للمأموم
بعد فراغه من الصلوة فسق الامام او كفره او عدم طهارته او عدم نيته لم تبطل وكذا لو بان في اثنائها الا انه يرجع
الى الانفراد ولو بان قبل الشروع بها لم يجز الائتمام ولو اعتقد ذلك ثم صلى معه ثم بان خلافه بطلت ولو كان

مختلفين في الاحكام اجتهادا او تقليدا او تلفيقا بحيث يكون صلوة الامام باطلة عند المأموم مجملا لم يصح
الاقتداء به ولو كان الاختلاف في غير ما يتعلق بصحة الصلوة لم يضر **هداية** يستحب وقوف المأموم عن يمين الامام
لو كان واحدا ذكرا والاحوط عدم المخالفة وخلفه ان كان اثنين او امرأة واحدة او اكثر والمرأة ان كانت جماعة
تقف عن يمينه ايضا وان كانت جماعة مع رجل واحد يقف الرجل عن يمينه والنساء خلف الرجل وان كانت
جماعة مع الطفل واحدا او اكثر يقف الطفل والاطفال مقدما عليهن وان كانوا عبيدا وان كان الامام امرأة
وقف النساء عن جانبيها من غير تأخر وكذا لو كان الامام والمأمومون عراة الا ان الامام يتقدم بركبتيه
عليهم ويصلون قعودا ويومئون في ركوعهم وسجودهم وايمائهم في السجود اخفض من ايمائهم في الركوع كالمصلي
يجلسون بحيث يظهر عورتهم من اعقابهم ويضعون اعضاء السجود غير الجبهة كما لو لم يكن لنا علم انكشاف العورة
ويجب رفع شيء يصح السجود عليه لوضع الجبهة ويضعون ايديهم على عورتهم اذا كان من اطلع عليها ويكفي المحافظة
بالقطعين كما مر في التخيير ويستحب ان يقف في الصف الاول اهل المزية الكاملة في العلم والعمل او العقل وفي الثاني
من كان انقص منهم وهكذا الى اخر الصفوف وفي صلوة الميت افضل الصفوف الاخير ويمين كل صف افضل من
يساره ويستحب تسوية الصفوف وان يأمر الامام بها وسد الفرج والتفرق بين الصبيان في الصفوف وان لا يقف
المأموم وحده الا ان لا يكون في الصفوف محل له وان يقتح عاذيا للامام عقيبها وان يقوم المأموم اذا قيل
قد قامت الصلوة كما مر في الاذان والاقامة وان يعيد الصلوة جماعة اماما او مأموما اذا صلى منفردا ان دخل جماعة
وينوي في الاعادة الاستحباب
المأموم جماعة بحالها او بعض اخر اماما او مأموما لا يعيدها اخرى كالجماعة ولا فرادى ولا يجوز الاعادة ان صلى جماعة لمن يصلي
الجميع انفرادا وان دخل في النافلة ثم اقيم الجماعة قطعها وحضر الجماعة ولو كان في فريضة عدل الى النافلة ان تمكن من
عن محل التسليم وسلم ويستحب ان يسمع الامام اذكاره للمأموم خصوصا الشهادتين في التشهد وان يمد في التكبيرات
الافتتاحية على تكبيرة الاحرام وان يخفيها وان لا يسمع المأموم شيئا من اذكاره ولا قرائة الامام وان يقرأ
الفاتحة والسورة في الجهرية اذا لم يسمع صوت الامام ولا همهمة كما مر وان يسبح في الاخفاتية حال قرائة الامام بل

لو زاد التحميد والصلوة على محمد وآله لكان خيراً وان يسبح اذا فرغ من القراءة ولم يفرغ الامام وان يقول
الحمد لله رب العالمين اذا فرغ الامام من الفاتحة وان يشارك الامام المأمومين في الدعاء اذا لم يكن ماثوراً او لو
كان ماثوراً ولم يشتمل المأمومين سال الله سبحانه مشاركتهم وان يخفف الصلوة بما يناسب حال اضعفهم الا ان يعلم
ان جميعهم يرغبون الاطالة فيطول وان ينتظر بقدر مثلي الركوع اذا احس ان احداً اراد الالحاق ويستحب مؤكداً ان لا
يقوم من موضعه حتى يفرغ من لحق به صلوته في الاثناء وان لا يتنفل بمكانه بل القريبة بل يخرج عنه قليلاً
ويتنفل ويستحب ان لا يؤم المسافر غير المسافر خصوصاً في الرباعيات وكذا المتكرر والفالج للصحيح والمتيمم للمتوضي والاجذم
في الصحراء الا ان يتوجه الى القبلة ولا العبد لغير اهله ولا المقيد للمطلق اذا كان قادراً على القيام وان لا يدخل
في النافلة بعد الشروع في الاقامة والترك آكد حين يقال قد قامت الصلوة ولو لم يدرك المأموم الركوع استحب
ان يكبر ويتابع الامام في السجدتين وان لا يحسبهما من صلوته وابتداء بصلوته بعد القيام ولو ادركه حال في التشهد
وتشهد ثم قام واتم صلوته ولو فرغ الامام والمأموم مسبوق تابعه وكذا في التشهد لو جلس الامام
كبر وجلس الى ان يسلم الامام ولا يكون للمأموم تشهد ولكن يستحب له التجافي حال الجلوس ويتابع الامام في
واما في تشهده فيجلس ويتشهد ويلحق بالامام وان مات الامام او اغمى عليه استناب المأمومين العدل وان لم يكن
منهم اتم الصلوة عليهم ولو حدث للامام حدث او رعاف او ضرورة يستحب له ان يستنيب ولو لم يستنب مؤكداً
ان يعين المأمومون ولكن يستحب ان لا يكون [illegible] حاضراً في الركعة الاولى ولا فرق في النائب بين من كان منهم او لا
وان اتاه الاحداث اتم صلوة المأمومين جلس حتى تشهدوا واشار بيده الى اليمين والشمال لان يسلموا ويقيم
ويتم صلوته ولو لم يعلم ان الامام السابق اي كم ركعة يذكره المأمومون ويستحب ان لا يتقدم احد على صاحب المنزل
وان كان بالتسلط على المنفعة ولا على راتب المسجد ولا على الهاشمي ولا على الاقرء ولا على الافقه ولا على الاقدم
هجرة ولا على الاسن ولا على الاصبح وجهاً ولا على الاشرف نسباً ولا الافضل في نفسه ولا على الاورع والاتقى وكل
مرتبة من المراتب لها تقدم على ما بعدها ويتقدم على الجميع من كان اميراً من قبل الامام لكن ان اذن هو وصاحب
المنزل وراتب المسجد يرتفع المرجوحية والامام ع مقدم على الكل والخلاف في تفسير اكثر ما مر ثابت الا ان قلة

الفايدة

الفائدة منعتنا عن التعرض له المنهج الخامس في القصر والاتمام وصلوة الخوف هداية يجب في السفر القصر بترك
الركعتين الاخيرتين في الرباعية من الفرائض اليومية وكذا ماثبت منها في السفر ولا قصر في النوافل الرباعية ولا
في الفرائض الغير الرباعية ولا في الفرائض الغير الرباعية ولا في الفرائض الغير اليومية ولا في قضاء اليومية الحضرية
ولو اتم في موضع القصر لم تصح اذا كان عالماً بالحكم ولو كان جاهلاً صحت ولا يجب الاعادة ولا القضاء مطلقاً ولو كان مقصراً
في التحصيل واما الناسي فيعيد في الوقت دون الخارج ولو كان جاهلاً بمحله او بسائر احكامه او جاهلاً بحكم
الاتمام لم يعذر وبطلت مطلقاً وكذا لو قصر المغرب او الصبح او العيدين بطلت ولا قصر في غير العدد في صلوة
المسافر ويستحب قضاء نوافل الظهر لو سافر بعد الزوال مطلقاً ولو في نهاية الحضر هداية يشترط في وجوب القصر امور
احدها المسافة فان كان اقل منها فلا قصر وهي ثمانية فراسخ او مسير يوم وبيانه بسير ابل القطار والقوافل المعتبرة
فيها ان يكون سيرها ذهاباً او ذهاباً او رجعة او اياباً او الجزء في يوم او ليلة او الملفق منهما مع اتصال السير عادة
والتحديد تحقيق لا تقريب فلو كانت اقل بقليل لم يقصر وفي اليوم والارض التوسط في السير كذلك مع كونه على النهج
المتعارف فلا عبرة باليوم اذا كان في غاية الطول او القصر ومنه ما يكون ستة اشهر تقريباً او ساعة مثلاً
ولا بالارض اذا كانت جبلاً ومنه ما لا يمكن المشي فيها الا زحفاً ونحوه ولا بالسير اذا كان سريعاً او منه
مسير فرسخ في ساعة ولو مشى اربعة في يوم واخرى في اخر وقبل العشرة لم يجب القصر كما لو مشاها بعد
العشرة ثم ولو مشى المسافر مستديراً مرة او مرات [illegible] مجاوزات البلد مرات لم يقصر وكذا
لو ذهب فرسخاً اربعة واعاد اخرى ولا فرق في المسافة بين البر والبحر ولا في السير فيهما بين السرعة والبطؤ
الا ان يطول بحيث لا يصدق السفر ولا المسافر كما لو مشى ما في شهر يمشي منه ما لو [illegible] به
اذا لم يبلغ الحد المرخص ويبقى في القرى المتقاربة مدة طويلة ونزدد فيها بحيث لا يصدق عليه المسافر
وكذا لو اراد ان يبقى في قرى ومزارع لا يكون بينها المسافة في مدة طويلة ولم يجاوز ثمانية عشر منها
الا ان الاحوط فيه زيادة القصر وكذا لو مشى في يوم واحد في ثلثة فراسخ ثلث مرات وان كان الطريق

احدهما بعد المسافة والآخر اقل فلو مشى من الاقرب قصر مطلقا ولو كان مقصوده الفرار من الاتمام
الثالث انتهاؤها والمدار في اعتبار المسافة سور البلد او منتهى العمارة لكنه بالنسبة الى البلاد المتعارفة
والقرى والمزارع واما بالنسبة الى البلاد العظيمة والقبل الشايعة كاصفهان يحتمل اعتبار آخر المحلة او القدر
المتعارف من البلدان والثاني لا يخلو عن رجحان ومع ذلك فالاحتياط لا يترك وان علم مقدار المسافة فلا كلام
القصر ونحو ولو لم يعلم لزم الفحص او الجمع بين القصر والاتمام وعلى تقليد فهل يكفي قول العدلين او العدل
او الشياع الظني الاحوط تحصيل العلم او الجمع بينهما ولو شك في حصول المسافة ولم يقدر على التخريج عنه اتم
ولو اختلف جماعة في بلوغه مقدارها عمل كل على معتقده والاحوط ترك الجماعة بل لا يخلو عن قوة ثانيها قصد
المسافة قصدا جازما وان لم يعلم حال قصده ان مقصوده يشتمل عليها بل يعلم ذلك في اول الحركة فيقصر
وان بقي اقل من المسافة فلو قصد ما دون المسافة ثم قصد مثل ذلك او لم يكن قاصد الخروج الى المسافة مع دون قصد
كما لو كان مجنونا او طلب الآبق او الغريم لم يقصر ولو قطع مسافات عديدة نعم لو اراد الاياب وكان امتداده ثمانيا
او اكثر قصر وجوبا ولو كان اقل لم يقصر ومثلهما لو اراد بعد ما ذهب من غير قصد مسافة او اكثر او اقل فيقصر في
الاولين دون الاخير الا ان يريد الرجوع بقدر المسافة او اقل ولكن يكون الذهاب والاياب معا بقدر المسافة
او لا ففي الاول يقصر في الرجوع وفي الاخير يتم وفي غيرها يحتاط بالجمع بينهما ولا فرق في القصد بين ما كان
اصليا او تبعيا وان لم يرض به كالعبد والامة والزوجة ونحوهم بل وان كان مكرها بخلاف ما لو لم يقصد
فيلتبسهما كما لو لم يطلع على قصد المتبوع او لم يرد نظرا الى اعتقاده عدم المسافرة كما لو اعتقد المملوك البيع
والمرأة الطلاق او غير ذلك ولو اراد قطع طريق يتشعب في الاثناء الى طرق منها ما لم يبلغ الى المسافة ولم يعينها
لم يقصر ح لو اراد الصلوة وكذا لو اطلع على ذلك في اثناء الطريق ولم يعينه وكذا لو علم بالممات قبل المسافة من الرفقة
ولا يعتبر في قصدها الشخصية بل يكفي النوعي فلو قصد احد البلدين وطريقهما مشترك وذهب حتى بلغ الحد
الترخص قصر ولو لم يعينه ثالثها استمرار حكم القصد بان لا ينقضه بما يباينه فلو اراد العود قبل البلوغ بما

يكون في حصول المسافة او تردد في الذهاب نقضه فاتمها ولو جن او نام او غفل او نسي عنه لم ينتقض فيقصر
ولو خرج بقصد المسافة ثم حصل له انتظار الرفقة وتوقف سفره على سفرهم فان لم يخرج الى اربعة
اتم وان خرج اليها اطلق ما دام قصر الا ان يعزم على اقامة عشرة او اكثر او تردد الى ثلثين يوما ولو
قصد ثمانية فراسخ ثم بدل اربعة منها بعد انقضاء اربعة باربعة اخرى قصر والاحوط فيهما
الجمع ولو انقضى الوقت في الاول وترك الصلوة فيه وبان سبب الاتمام قضاه قصرا رابعها ان لا
يجمع مع قصد المسافة العزم في اثنائها على اقامة عشرة ايام ولا يعرض له ذلك في الاثناء فلو عزم على
احدهما اتم وفي حكمه ان ينتهي الى وطنه والمدار فيه على الصدق العرفي بان يعد وطنه ولو لم يكن له فيه ملك
ولا منزل ولا دار وكان له وطن آخر ويكفي ان يكون وطن ابيه ولم يقصد مفارقته ويكون فيه وان
لم يتخذ وطنا له ابدا ان يبقى فيه او يخرج منه ولما يجرد التوقف في بلد بدون قصد الاستمرار ابدا كلاجل
تحصيل العلم ونحوه وان طال في سنوات عديدة لم يورث الاتمام اذا ورد فيه بدون قصد الاقامة نحو
ما يورث الاتمام وان كان عيال له معه في تلك المدة ويعتبر في التوطن الفعلية فلو ورد في محل اتخذ فيه بيتا
ثم عدل عنه الى الخروج لم يتم فيه بمجرد وروده فيه بل يتعين القصر فيه وان كان له فيه ملك ومنزل وسكن
فيه ستة اشهر متوالية والاحوط ان يتم فيه ايضا والوطن تارة بالاصالة كما مر واخرى بالتبع كما
في الزوجة والمملوك وامثالهما وذو الوطنين ان كان بينهما مسافة او اكثر قصر في الطريق خاصة والا
يتم مط ولو كان ذهابه وايابه في يوم واحد ونبه عليها خامسها ان لا يكون ممن كان بيته معه كالاعراب
وكثير من القبائل او كان السفر عمله وشغله سواء صدق عليه اسم خاص كالمكاري والجمال والحطاب والبريد
والملاح وصاحب الصنعة والتجارة التي يديرها في البلاد والقرى ممن هو منصوص اولا ولا فرق بين ان يكون
ذا عمل او اكثر ولو سافر صاحب العمل في غير عمله كالزوار المكاري ادعج (?) قصر وكذا لو شدد على المكاري الحركة
بحيث خرجت عن العادة في وجه لا يخلو عن قوة والاحوط الاتمام ايضا ويدخل في حكم المتم في السفر الثالث

لو اخذ السفر عمله وفي الثاني يحتاط بالجمع بين القصر والاتمام وينقطع حكم التمام اذا اقام عشرة ايام في محل
بل بالعشرة مطلقا ولو كان بعد نية الثلاثة اذا كان في وطنه
مطلقا سواء كان في بلده او غيره فيعود الى التمام في السفر الثالث بل الثاني والاحوط فيه الجمع وفي تقصير
في الاول وفي حكم العشرة المقصودة العشرة بعد التردد ثلثين يوما ولو كان مكرها على اقامة العشرة كان الوجه
فالاشكال ولا يبعد عدم التأثير ولو عرض له حالما يساوي نسبته ثلثة اسفار متوالية من غير ان يحصل
ذلك عمله لم يتم ولو بقي في محل عشرة ايام من غير ان يكون ذلك في قصده واتم الصلوة جهلا لم يبدل حكم
الاتمام بالقصر ولو جزم باقامة عشرة في محل ثم بدا له ما يبعثه على السفر بعد ان صلى فريضة رباعية وعزم
عليه ولم يتبدل له واتم فيها قوي عدم العود الى القصر ولو فاتت الصلوة تبع القضاء الاداء قصرا او اتماما
ولو عكس جهلا اعاده وقصد اقامة خمسة ايام لا يؤثر في تبديل حكم السفر مطلقا ولكن الاحوط ان يتم صلوته
في النهار ويقضي سادسها ان لا يكون سفره حراما ولا فرق بين حرمة البعض والكل لكن يتبع كل حكمه ولا بين
حرمة نفس السفر كالسفر في الطريق المخوف وسفر عمال الظلمة في باب العمالة والعبد الآبق وسلوك
الملك المغصوب وغايته كالسفر لاضرار المسلمين والمؤمنين ولاعانة الظالمين في ظلمهم ولو سافر لصيد اللهو اتم
ولو كان لازدياد ثلثة ايام بخلاف ما لو كان لقوته او قوت عياله قصر ولو كان للتجارة على وجه لا يخرج عن
رجحان الا ان الاحتياط في الجمع ولا عبرة بالمقارنات الا ما نافاه كالغيبة ونحوها ولا بما ينافي الاولى
كتحصيل العلم وقضاء الدين او اداء حق كتسليم امانة او حق قصاص المخيرة في ذلك ما لا يصير السفر به سفر معصية
كما لو علم من حاله انه يرتكب فيه ما يرتكب في الحضر من المعاصي او غيره سابعها ان يبعد من حد البلد او القرية
او نحوها الى ان يخفى جدرانه او لا يسمع اذانه والاحوط اعتبارهما بان يبعد حتى يخفيا ولو ارتفع الجدران او الزرع
او غيره في ذلك الى ما يمنع فيه الاذان ويبصر الجدران فالمعتبر في صوت المؤذن وبصر الناظر وسمع السامع
والبلد المتوسط ولو كان البلد او القرية على جبل او وهدة فرض متوسطا ولا عبرة بالمواضع المرتفعة كالمنارة
وقباب المساجد والروضات وسائر المقابر واما لو كان البلد خارجا عن المتعارف في العظم اعتبر ما يليه من البلد

متوسطا

متوسطا والجمع بينه وبين اخر محلته بان يبعد منهما احوط ويعتبر في الهواء خلوه عما يمنع متعارفا كالكثافة والريح
ونحوها ولو لم يكن جدار ولا مؤذن ولا سامع فرض وجوده وبني عليه ولا فرق في الشرط بين الذهاب والاياب
والاحوط فيه الجمع او التأخير الى دخول المنزل ولا بين بلد الوطن والاقامة واما لو كان السفر معصية او لصيد
اللهو وبدونه القصد فلا اعتبار بالموضع المعدول هذا وليس القصر رخصة فلو اتم في موضع القصر
مع العلم بالحكم فسدت ووجبت الاعادة والقضاء وبدون العلم ولو سبق حكمه ويستثنى في مكة والمدينة وجامع
وان كان على قضاء فريضة
الكوفة وحائر الحسين عليه السلام فيتخير فيها بين القصر والاتمام الا ان التمام افضل والاول احوط في وجه ويجري فيها
قضاء فريضة فوائت نوافل المقصورة ولو قصد اقامة عشرة ايام في موضع اتم ولا فرق بين المعمورة والصحاري ولا بين
البلدان والمزارع والقرى ولو نوى الاقامة بين المقصورة ثم امها ولو رجع عن قصده قصر ما لم يصل فريضة تامة
وكذا لو دخلها ولم يتمها على الاقوى ولو اتمها فرجع اتم غيرها ما دام فيه ولا يستقر الاقامة بالقوم نذرا بل واجبا معه
ولواحقه ولا بالنافلة ولا التعقيب المقصر مطلقا ولو كان بترك الفريضة بعد الاقامة بعد دخول الوقت ولا الاتمام سهوا
او الشروع في البقعة كالمواطن الاربعة او مضي الوقت وترك الصلوة عمدا او سهوا او لعذر كالاغماء والجنون فلا يعتبر
ان لا يجري المقيم من حد الترخص في الخروج الى توابعه كالبساتين والمزارع والمقابر وامثالها يجوز له ان يخرج
الى ما دون المسافة فيتم ذهابا وايابا ومحلا خارجا وداخلا اذا اراد اقامة عشرة بعد العود بل ولو كان غافلا
عن السفر من محل الاقامة او مترددا بل ولو لم يرد اقامة العشرة لكن الاحوط في غير الاول زيادة القصر عليه
كما ان الاحوط ترك ذلك كله قبل تمام الاقامة ولو دخل الوقت وهو حاضر وسافر بعد انقضاء مقدار
اداء الفريضة وشرائطها المفقودة ولم يؤدها قصر ولو عكس اتمها والمعتبر في ايام الاقامة والتردد التحقيق
لا التلفيقي والاتصال وعدم التلفيق ويبتدأ من طلوع الفجر الى الشمس والليلة الاولى منهما والاخيرة خارجا
عنها والاحوط في الجملة ادخال الاخيرة ويستحب التسبيحات الاربع بعد المقصورة ثلثين مرة والاولى عدم
تخلفها مع ما مر من استحبابها كذلك بعد كل فريضة فيستحب بعد كل فريضة مقصورة ستون مرة

ثلثون جبرا وثلثون تعقيبا فمنها صلوة الخوف تقصر عددا في الحضر والسفر للرجال والنساء والاحرار
والعبيد في حال الخوف من السارق والسبع وغيرهما بل من كل شيء يورث الخوف في وجه لا يخلو عن قوة ولا تقصنا
لولا بالمرية معه والاحوط الاقتصار في القصر على ما اذا لم يتمكن من الاتمام وفي غير الجمع والقصر هنا كالقصر
في السفر فرادى وجماعة ولكن مع امكان الاتيان بها على هيئتها فيها على نحو صلوة المسافر في ساير الاحوال
واما مع ارادة الجماعة وعدم تيسر اجتماع الجميع ففيها كيفيات مختلفة فمنها ذات الرقاع وشرطها كون العدو
في غير جهة القبلة او في جهتها مع وجود ما يمنع من قتالهم من حائل ونحوه مع احتمال الاقتحام بالاولى وان يكون
ذا قوة بحيث يخاف ان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق على فرقتين يقاوم كل منهما له وان لا يحتاجوا
الى الزيادة عليهما في الثنائية واما في الثلاثية فيجوز ان يكونوا ثلث فرق في وجه لا يخلو عن شك واشكال
وعليه يمكن كثرة الفرق اكثر منه اماما فيأتم كل فرقة بركعة او بعض ركعة ثم ينفرد واما الكيفية فهي ان يصلي
الامام بالطائفة الاولى ركعة والثانية تحرسهم فينفقون ومن كان خلفه ويطول الامام في قرائته بقدر (مع العدو ثم يقوم الامام ومن خلفه الى الثانية فيتمون)
ما يتم من خلفه وينصرفون الى موقف اصحابهم ويجيء الاخرى وتدخل مع الامام فيكبرون ثم يركع الامام بهم
ويسجد ويقوم من خلفه فيصلي ركعة اخرى ويطيل الامام تشهده فيقومون فيسلم بهم الامام ويتخير الامام في الثلاثية
بين ان يصلي بالاولى ركعة وبالاخرى الاخيرتين او بالعكس والاول احوط وافضل ولا تحتاج الفرقة الاولى
الى نية الانفراد بل ينتهي الائتمام ما كانت الا في ركعة وقد انقضت فلا ينافيه عدم جواز مفارقة المأموم
الامام بدون النية الا لعذر بخلاف الثانية فيجوز للامام ان يخرج بالسلام فيتمون فرادى وينبغي له ان يسلم
عليهم ثم باقرب وقت الاتمام وان فارقوا الامام بركعة واشتغلوا بالقراءة ولا سيما في ثالثة المغرب ولا
يعتبر تساوي الفرقتين عددا ويجب على الفرقتين اخذ السلاح ولو تركه المصلون منهما لم تبطل صلوتهم وكذا
لو كان نجسا ولو منع واجبا من اجزاء الصلوة ولا يجب تأخيرها الى اخر الوقت الا انه احوط مع سعة الوقت
الا انه احوط ولو ضاق الوقت عن الافتراق وامكنهم دفع الخوف بحال لا يضر بالحال ولا يقتضي العدوان لزمهم ذلك

ولو صلى ظانا اسلموا اعدوا اتم ظهر خلافه او ما كان يمنع من القصر واجزأه وان كان الوقت باقيا ثم لو استند الجهل
بالحال الى التقصير لم يجزه ولو امن في اثناء الصلوة اتم ولو عرض الخوف فيه قصر ان لم يتجاوز محله
فيهما ولو زال الخوف ويبقى من الوقت ما يسع الفريضة او ركعة منها ولم يكن صلى اتمها ولو خرج او بقي منه اقل
من ركعة فلا اتى بها قضاء اما قصرا والمدار في الخوف على ادراك الصلوة بواجباتها فلو امكنه الاتمام كذلك بل
الخوف وجب بحكم البدار وان كان الاحوط اعتبار الضيق ولو ظهر العدو في اثناء الفريضة ولزم استقباله
وجهاده بنوا على صلوتهم جماعة ان امكن والا فرادى مع سعة الوقت وضيقه بحسب الميسور ومنها صلوة
بطن النخل وهي ان يصلي الصلوة بالاولى ويحرسهم الاخرى ثم يسلم بهم ثم يمضوا الى موقف اصحابهم ثم يصلي
بالثانية فيكون الاولى له فرضا والاخرى نفلا وهاتان يجوزان في الامن والخوف فلا تشترطان في الحقيقة
بامكانها الا ان يعرض فيها ما لا يجوز في الاختيار كاخذ السلاح في الاولى مع سقفه عن واجب فيها ان جوزنا
مثل جماعة الاولى اختيارا نظرا الى عدم كونه من العدول وفيه شك ولا ينعقد الجمعة كذلك ومنها صلوة
عسفان وهي ان يصفوا صفين ويحرم الامام بهم جميعا ويركع بهم فاذا سجد سجد معه الصف الاول وحرسهم
الثاني فاذا قام سجد الحارسون ثم تأخر الصف الاول وتقدم الاخر الى مقامهم وفي الركعة الثانية يسجد معه
ولا يحرسهم الساجدون ثم جلسوا جميعا وسلم بهم كذلك ومنها صلوة المطاردة والمعانقة وهي صلوة
شدة الخوف وهي حيث لا يتمكن من الهيئات السابقة فالواجب ما امكن ماشيا او راكبا ويسجد مع الامكان
ولو على قربوس سرجه او عرف دابته فان تعذر اومأ برأسه فان تعذر فبعينيه فان تعذر فبعينه ويجعل
السجود اخفض من الركوع ويجب الاستقبال فان تعذر فالميسور ولو بتكبيرة الاحرام فان عجز سقط
يطرحه في كل مضطر جامعا او راكبا فرضها المريض ومع تعذر الافعال ولو بالايماء فالاحوط ان يأتي مع
كل ركعة بالتسبيحات الاربع على الترتيب المعروف مع النية والتكبير والتشهد والتسليم ويحتمل سقوط الثلثة
الاخيرة بل الترتيب ايضا ولكن الاول اقوى وهو تقصير اخر وهو من خواص الخوف ولا يعم غيره من احوال الاضطرار

وما ثانيه لاشتغاله في الاصل انما الاخيرة فظاهرة واما الاولى فلما بينهما من التخالف من الركن اختيارا **خاتمة**
في احكام الجنائز تشتمل على ابحاث **مقدمة** يستحب للمريض طلب العافية من الله سبحانه والشكر عليه في
حال حصوله وحسن الظن به سبحانه ويستحب الاستعداد للموت في جميع الاحوال ولو حال الصحة ومن لوازمه
ان يخطر بباله اهوال القيمة والبرزخ في اكثر الاحوال وان يحاسب نفسه في كل ساعة لعدم رجاء
الوصول الى اخرى فيتدارك ما فات عنه مما فرط فيه سواء كان من الاداب والسنن او الواجبات
اما ارتكاب الخطيئات فيتوب ويتذكر ما في ذمته من المظالم ونحوها من الواجبات وغيرها ومن المهمات
ان يخطر بباله الموت فينبغي ان يعتقد ان ما يعمل من خير فهو اخر عمل منه في الدنيا فيهتم به على ما ينبغي
ويبعد الوارث بحيث يوصي الى من ينبغي في جميع الاحوال ويهتم في ذلك خصوصا في المرض لاسيما
اذا كان في ذمته الحقوق اللازمة التي لو تسامح فيها اورثت العذاب من الله سبحانه ويجعل لنفسه
الخيرات والمبرات بحيث لا يظلم الى الوارث ويواظب في وقت النوم ان ينام الى القبلة ويعد كفنه وينظر
اليه مرارا ويكون معه في بيته في جميع الاحوال ويكثر زيارة القبور ويكتم في حال المرض مرضه
خصوصا ثلثة ايام ويستحب ان لا يشكو لاهل العيادة من مرضه ولكن اذا كان قصده طلب الدعاء ليس
شكاية خصوصا اذا ذكر بالاجمال فلا يكره والاولى ان لا يرجع الى الاطباء ما دام يرجو بقاءه ولم يستوحش
منه ومن السنن عيادة المريض وفي غير الرمد اكد وقد يجب كما لو كان في تركه قطع الرحم ويستحب الجلوس
عنده والتخفيف فيه الا ان يحب الطول وان يبشر بسعة الاجل وان يهدى له ويتحف بمثل التفاح والسفرجل
او الاترج او العطر او قطعة عود يتبخر بها او نحوه وان لا ياكل عنده وان يسرع في خروجه وان لا يعود
في كل ثلثة ايام بل غبا ان حصل بعذر ورده ولو طال المرض تركه مع عياله ويستحب ان يدعو للمريض بهذا الدعاء
اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش
العظيم صل على محمد وال محمد واشفه بشفائك وداوه بدوائك وعافه من بلائك واجعل شكايته كفارة

لما تقدم من ذنوبه وما تاخر ويستحب للمريض واوليائه ان ياذنوا بدخول ارباب العيادة وان يستشفى بالتربة
الحسينية والصدقات والدعاء خصوصا من ابيه وامه وفي المواضع الشريفة كالروضات المقدسة
والمساجد العظيمة ونحوها من اعظم الامور واتمها وانفعها حفظ الصحة بالاحتياط في الاكل والشرب والاحتراز
من الحرارة والبرودة في الاكل والهواء ويحكى ان الرشيد كان له طبيب نصراني حاذق فقال لعلي بن الحسين بن واقد ليس
في كتابكم من علم الطب شيء والعلم علمان علم الابدان وعلم الاديان فقال له قد جمع الله الطب كله في نصف اية من كتابه
قال وما هي قال قوله كلوا واشربوا ولا تسرفوا فقال النصراني ولا يؤثر من رسولكم شيء في الطب فقال قد جمع رسولنا الطب في الفاظ يسيرة
قال وما هي قال قوله المعدة بيت الداء والحمية راس كل دواء واعط كل بدن ما عودته فقال النصراني ما ترك كتابكم
ولا نبيكم لجالينوس طبا **المبحث الاول** في الاحتضار وخروج الروح من البدن **هداية** يجب كفاية توجيه المحتضر
الى القبلة وان لم يوجه المريض نفسه بان يجعل مستلقيا ووجهه وكفا رجليه الى القبلة ولا يجب ان يواجه بدنه
اليها ويكفي الظن بقيام الغير به في غيره من واجبات الكفائية الاتية والاحوط اعتبار العلم مع الامكان والاظهر
انقطاع وجوب التوجيه بالموت الى الدفن والاحوط مراعاته بعد خروج الروح الى الدفن ايضا ولا فرق في
بين الصغير والكبير والرجل والمرأة والخنثى والممسوخ ومع اشتباه القبلة او تعذر التوجيه سقط الوجوب ويتنجس
بدن غير المعصوم بخروج الروح منه مؤمنا كان او غيره وينجس ما يلاقيه مع رطوبة او رطوبة الممسوس سواء
بقي حرارته او برد ولا فرق بين ان يغسل العضو ولو بقصد الاغتسال او عدمه ما لم يتم غسله ولا يجب على الملاقات
بدون ذلك شيء الا ان يكون الملاقي من بدن الحي فيجب غسله ويجب غسل المس كما مر ولو مات الام
وولدها في بطنها شق بطنها واخرج مع العلم بالحيوة وعدم امكان الخروج بدونه ويخاط بطنها بعده وان
الام حيا ان يتوقف على ذلك ولو لم يتيسر اخراج الولد صحيحا قطع بما يمكن اخراجه مع العلم بالممات
ويتوجه العمل الزوجان يتيسر والا النساء ولو لم يتيسر تعلم المحارم على غيرهم **هداية** يستحب ان يعتني اذا قرب وفاته
ان يجمع الناس عنده اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اني اعهد اليك

انی اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الساعة
آتية لا ريب فيها وانك تبعث من في القبور وان الحساب حق وان الجنة حق وما وعد فيها من النعيم
من المأكل والمشرب والنكاح حق وان النار حق وان الايمان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت
وان القول كما قلت وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين واني اعهد اليك في دار الدنيا اني
رضيت بك ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبعلي اماما وبالقرآن كتابا وان اهل بيت نبيك عليه
وعليهم السلام ائمتي اللهم انت ثقتي عند شدتي ورجائي عند كربتي وعدتي عند الامور التي تنزل بي
وانت وليي في نعمتي والهي واله آبائي صل على محمد وآله ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا وآنس في قبري وحشتي
واجعل لي عندك عهدا يوم القاك منشورا ويستحب ان يقول في حال حضور جمع من المؤمنين ولو كانوا اربعين
لكان اولى بسم الله الرحمن الرحيم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده و
رسوله صلى الله عليه وآله وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة حق آتية لا ريب فيها وان الله
يبعث من في القبور ثم يكتب على قرطاس ايكاس شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب ان اخاهم في الله عز وجل
فلان ابن فلان ويذكر اسمه واسم ابيه في موضعه اشهدهم واستودعهم واقر عندهم انه يشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله وانه مقر بجميع الانبياء والرسل
وان عليا ولي الله وامامه وان الائمة من ولده ائمته وان اولهم الحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي
وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي ابن موسى ومحمد بن علي وعلي ابن محمد والحسن بن علي والقائم الحجة
عليهم السلام وان الجنة حق والنار حق والساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وان محمدا
رسوله جاء بالحق وان عليا ولي الله والخليفة من بعد رسوله رسول الله صلى الله عليه وآله ومستخلفه
في امته مؤديا لامر ربه تبارك وتعالى وان فاطمة بنت رسول الله وابنيها الحسن والحسين ابنا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسبطاه واماما الهدى وقائدا الرحمة وان عليا ومحمدا وجعفر وموسى وعليا ومحمدا

وعليا وحسنا والحجة عليهم السلام ائمة وقادة ودعاة الى الله جل وعلا وحجة على عباده ثم يقول للشهود الذين
يسمون فيه يا فلان يا فلان يا فلان اثبتوا لي هذه الشهادة عندكم حتى تلقوني بها عند الحوض ثم يقول الشهود يا فلان
معبرين عنه باسمه نستودعك الله والشهادة والاقرار والاخاء موعودة عند رسول الله ص ونقرأ عليك
السلام ورحمة الله وبركاته ثم يطوي الصحيفة ويطبع ويختم بخاتم الشهود وخاتم المريض ويوضع عن يمين الميت
مع الجريدة ويستحب ان يكتب الصحيفة بكافور وعود بان يجعل الاول مدادا والثاني قلما على وجه لا يكون
في صدد الحسن والزينة ولو كتبت بالتربة الحسينية لم يكن به بأس كما لو لم يكتب بنفسه وكتب بعض المؤمنين من
غير امره ثم كتب ويعوده من المؤمنين اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا بل لو قالوا هذا القول
قبل الغسل ثم قالوا اما غفر له ثم قال اربعون آخرون بعد الغسل وكذا بعدان يضعوه في القبر قال اربعون
آخرون لكان حسنا وكلما كانت الشهود اكثر كان احسن ويستحب تلقين الشهادتين للمحتضر وكذا تلقين [illegible]
والاقرار على الائمة ع وموافقة المريض فيه باللسان ولو بالتعبير وان تعذر فبقلبه ويحرك لسانه او يشار بيده
او براسه وعينيه ولو ايماء او بصوت وان يلقن المريض كلمات الفرج وقد مضت في القنوت وان
ينقل الى مصلاه اذا اشتد عليه النزع او الى ما كان يصلي عليه وان يقرأ عليه يس والصافات والاحزاب وآية
الكرسي وآية السخرة وهي ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى آخرها وثلاث آيات من آخر سورة البقرة
وان يلقن ما يعني يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور
وكذا اللهم اعني على سكرات الموت وكذا اللهم ارحمني فانك كريم وكذا اللهم ارحمني فانك رحيم وكذا اللهم اغفر لي
الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك واذا قضى نحبه استحب تغميض عينيه وشد لحييه ومد
ساقيه ويديه الى جنبيه واطباق فيه وتغطيته بثوب الى ان يشرع في تجهيزه وان يقول انا لله وانا اليه راجعون
اللهم اكتبه عندك في المحسنين وارفع درجته في عليين واخلف على عقبه في الغابرين ونحتسبه عندك
يا رب العالمين ويستحب الاجتناب عن جميع ما يوجب عدم الاحترام والاسراج عنده ان مات في الليل

وفي محل وفاته دائما في الليال واعلام المؤمنين بموته ولو بالعموم كان يذكر في موضع رفيع ما يفيد الاعلام
والتعجيل في التجهيز الا مع الاشتباه كان يكون مسكوتا فيؤخره الى ثلثة ايام الا ان يعلم الممات قبلها بتغيير
ريحه والامارات الطبية والعادية ويستحب تشييع الجنازة خصوصا الى الصلوة وان يمشي الى جنبها او عقبها والاخير افضل
والركوب مكروه والتربيع والافضل فيه ان يبتدأ من مقدم يمين السرير ثم مؤخره ثم مؤخر اليسار ثم مقدمه ودائرا
يكون المشيع مع التفكر في مآل الامر والتخشع والاتعاظ بالموت وترك اللهو والضحك وعدم الجلوس الى ان يوضع
الميت في اللحد ويستحب لصاحب الجنازة ترك الرداء ولمن يشاهد الجنازة ان يقول الله اكبر هذا ما وعدنا الله
ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت
وكذا ان يقول الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ويكره ان يحضره الجنب والحائض والنفساء حال الاحتضار
ولو كان منهم بل يستحب ان لا يحضروه بعد خروج الروح عن بدنه وان يجعل على بطنه بعد الموت حديد ولا يكره
غيره **المبحث الثاني** في التغسيل **هداية** يجب تغسيل الميت كفاية لا عينا والاولى به وبسائر امور الكفايات
ان كان رجلا زوجها حرة كانت او امة دائمة كانت او متعة ولكن في الاخيرة اشكال والاحتياط فيها
وبعد الزوج المالك اولى من غيره ولو كان متعددا كانوا شركاء في الاولوية وبعده الارحام وهم اولى
من الاجنبي ولو كان هاشميا والموصى اليه وان كان الاحوط امضاء الوارث الوصية ولو لم يكن هاشميا او
طبقات الارحام مرتبة على طبقات الارث فالاباء والامهات والاولاد ثم الاجداد والجدات والاخ والاخت ثم اولى
من الاعمام والاخوال وولاء العتق مقدم على ولاء ضامن الجريرة اولى من الحاكم ومع فقدان غيره ومن سبق الاحوط
تقديمه ثم العدول واما الرابع فطبقة واحدة من الارحام فالاب اولى من الام والاولاد والذكور منهم بل ذكور
كل طبقة اولى من غيرهم بالعموم اولى من غيره والمتقرب بسبب الطرفين اولى من المتقرب بطرف واحد ومراعات الاحتياط
فالاولوية من كثر نصيبه من تلك الطبقة اولى من الارحام فاذا كان غير البالغ بسبب ولايته مع احتمال اولوية وليه
وان كان لا حكم الاحتياط اولى وكذا لو كان مجنونا او غائبا ولو غسل احد بدون اذن الولي بطل وكذا الحكم

في الصلوة

في الصلوة وغيرها ولو اذن بعد الفراغ لم يجز بل فاسد ولو كان ذلك في غير ما يجب من التكفين والتدفين لكان عاصيا
في فعله ولم يحتج الى الاعادة بل ربما يحرم ويشترط في صحة الغسل ان يكون الغاسل اثني عشريا الا مع الاضطرار فيجوز
الاكتفاء بتغسيل المخالف بل اليهود والنصارى ولكن يؤمر الاخيران بغسل بدنهما قبل الغسل والاحوط في الجميع عدم
المؤمن النية بل الاحوط الاحتياط في الجمع بين نيته ونية الغاسل وان زال العذر بعد التغسيل فالاحوط الاعادة
في الجميع بل هو متوجه لانه وان لم يرض الكافر بالتغسيل جاز اجباره ويشترط فيه المماثلة في الذكورة والانوثة
الا في المحارم والزوج والزوجة والابن اذا كان لثلث سنين فما دون والبنت كذلك فيجوز مع عدم التماثل ولكن
الاحوط في الغسل بعد المماثل في المحارم ان يكون من وراء الحجاب في تعذر المماثل في كل من الزوجة والزوج
ان يكون مستطلعا من وراء الحجاب ولا فرق في الزوجة بين المدخول بها وغيرها والحرة والامة والدائمة والمتعة
بل المطلقة بالطلاق الرجعي اذا ماتت قبل انقضاء العدة وان تزوجت وان كان الفرق بعيدا والمقصود من
المحارم هنا من حرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة والمدار في تحديد الثلث على الكمال لا الدخول
وينظر فيهما الوفاة لا التغسيل وفي جواز تغسيل الرجل الصبية الى ست سنوات وعدم الاشكال والاحتياط
اولى ولا فرق فيه بين معلوم الذكورية والانوثية والخنثى والممسوح وان كان للاخير ابدا من
ثلث يغسلها ارحامها وجاريتها فان فقد وما لا يجب الاعتبار على الاضلاع في تعيين الذكورية والانوثية
بعيد وفي حكم الخنثى الاعضاء المجهول كونها من الرجال او النساء ويجوز للمولى تغسيل جاريته واما عكسه
فالاحوط الترك وان كان في الجواز غير بعيد ولو فقد المماثل والمحارم سقط الغسل بل التيمم ايضا ولا يشترط فيها
الغسل ولو من الكبير نعم يجوز تغسيل الجنب والحائض والنفساء والمستحاضة بعد والمالك لتغسيل الذي يجب تغسيل
المؤمن دون الكافر ولو كان قريبا او من اهل الكتاب واما المخالف فالعدم لا يخلو من رجحان وفي حكم الميت
قطعة فيها الصدر او الصدر وحده فيجب تغسيله بل تكفينه والصلوة عليه وفي حكمها القلب في وجه لا يخلو من قوة و
الاحوط في الكفن القطع الثلاث مع احتمالها ما يقتضيه حال الاستقبال فيكون تارة وطهارة اخرى اثنين واخرى ثلثة

او الحزّة ويجب التغسيل والتكفين والتحنيط في قطعة فيها عظم اذا انفصل من الميت بل الاحوط اذا انفصل من
الحي ايضا والعظم بلا لحم ويجب تغسيل السقط اذا كان له اربعة اشهر فصاعدا والتكفين والاحوط التحنيط
ولا صلوة عليه واذا كان لدونها فكاللحم بدون العظم يلف في خرقة ويدفن لكن في الاول وجوبا وفي الثاني احتياطا
ولو شك في كونه شيء من الانسان او من غيره لم يجب فيه شيء ولو شك في كونه من المحرم او المحلل حكم بالثاني ولا
يجب تغسيل من شهيد في معاركة وقعت باذن النبي او الامام او نائب احدهما بالخصوص بل في مطلق الجهاد بالحق
وهذا اذا كان الوفات في المعركة والا فلو بقي بعد المحاربة ومات وجب ولا فرق في الشهيد بين الرجل
والمرأة والصغير والكبير والمقتول بالحديد والصدمة والسلاح ولا بين ان يكون جنبا وحائضا ونفساء ولا
يجب تغسيل من وجب قتله بالرجم او القصاص او غيرهما سواء غسل لما وجب الميت بامر الحاكم او من قبل نفسه
ولو مات بعد الاغتسال بسببه وجب تغسيله وكذا لا يجب تغسيل الكافر بل لا يجوز ولو كان قريبا بل
ابا او زوجة وكذا لا يكفن ولا يدفن ولا يصلى عليه ويجب ازالة النجاسة عن الميت قبل الغسل وستر عورته
من الناظر المحترم هداية يجب تغسيل الميت بالسدر ثم بعده بالكافور وبعده بالماء المطلق الخالص من الخليط
ولا فرق بين ان يكون الميت جنبا او حائضا او نفساء ويكفي في السدر والكافور ما يصدق على التغسيل بهما
بالماء والسدر او الماء والكافور او بماء السدر او الكافور ويشترط في التغسيل بالخليطين امتزاجهما بحيث
يصدق عليهما ماء السدر والكافور فالسدر والكافور لا بد من ان يدقا ويسحقا ويمزج كل بالماء و
لكن يشترط ان لا يخرج الماء من الاطلاق ويشترط في كل من الاغسال الترتيب بين الاعضاء لا اجزائها ولا يشترط
الموالاة بين الاعضاء ولا اجزائها كما في غسل الجنابة اذا كان ترتيبيا ويجوز الارتماس في الجميع والبعض والاحوط
الترتيب بين الاغسال على الترتيب المتقدم فلو لم يترتب لم يجز ويشترط الترتيب بين الاغسال على الترتيب المتقدم
فلو لم يترتب لم يجز ويشترط الترتيب بين الاغسال على الترتيب المتقدم فلو لم يترتب لم يجز ويشترط فيها النية فان كان
المغسل واحدا فلا اشكال وان كان ازيد فلو كان الجميع شركاء في التغسيل كالصب والتقليب فعليهم لا واحد

ولو وجب عليه واحد وقلبه الاخر نوى الاول وجوبا والثاني ندبا ولو غسل كل عضوا او بعضه مرتبا نوى كل عند
الشروع في عمله ويقوم الثلثة اغسال لا اغسال مركبا منها ويعتبر في كل منها مقارنة النية ولا يعتبر فيه الوحدة
بنية القربة وتخلع العمل كما في الوضوء وغيره ولو لم يتيسر الماء الا لغسل واحد تيمم بدلا ولو كان لغسلين تيمم لا
والاحوط ان يضاف تيمم بدلا عن المتعذر من التيمم فان كان المتعذر واحدا فكذلك وان كان متعددا فالاحوط التعدد ولو الـ
الجامع وان كان الاظهر كفاية الاخير ولو غسل بالماء قبل الدفن يجب الاتيان بالمتروك ولو فقد الخليطان معا ولو
فقد بعض الاعضاء وجب ثلثة اغسال بالقراح ولو فقد احدهما وجب غسلان بالقراح والاخر بالخليط مع مراعات
الترتيب ولو تمكن منها او من احدهما بما يكفي بعض الاعضاء غسل به ما يغسل به وبالقراح الباقي ولو تمكن من
المتعذر بعد الاتمام وقبل الدفن لم يجب الاخراج ولا الاعادة بل حرم ولو تمكن منه قبل الدفن اعاد احتياطا ولو خاف على
الميت من التغسيل لو يتفرق جلده او لحمه او نحوها يتيمم والاحوط تعدد التيمم بتعدد الغسل وان كان كفاية الواحد قريبا
ويمم كتيمم الحي العاجز فيضرب بيده الحي الارض فيمسحه واذا اجتمع جنب ومحدث بالحدث الاصغر وميت والماء يكفي
لغسلهم ويكون مشتركا بينهم او لم يحتج اليه فالاولى تقديم الجنب ويتيمم غيره ولو كان لواحد معين احتاج
للطهارة نفسه فهو احق بها ولو كان لغيرهم لم يجب ان يعطيه لاحدهم ويشترط في الماء الطهارة والاطلاق وعدم الانفعال
بالنجاسة بالملاقاة وان غسل الانتاس واباحة التصرف في السدر والكافور والاحوط اباحة المكان ولو نزل
احد الاغسال او جزء منها وتذكر بعد الدخول في جزء اخر او غسل اخر او في التحنيط او التكفين اتى به وبما بعده ولو
شك في احدها بعد الدخول في الاخر او جزء بعد الدخول في جزء اخر لم يلتفت والاحتياط احسن ولو شك في غسل
الاخير او جزء منه في حال التكفين وما بعده لم يلتفت ولو لم يدخل في شيء منها الا ان ظن اتى به ولا يعتد بعد الفراغ ويكره
كثير الشك فلا ملاحظة بشكه اصلا بل يبني على الاتيان بالمشكوك هداية يستحب ان يوضع الميت على لوح من خشب او
نحوه وان يرفع محل التغسيل مع اختلاف موضع رجليه عن موضع رأسه وان يوجه الميت الى القبلة كحال الاحتضار
والاحوط عدم تركه مع القدرة وان يغسل تحت الظلال وان يجعل للماء حفيرة مواجهة للقبلة ويكفي ان لم

الى الكنيف ويجوز للاب النظر وان يستر عورته مع وثوق الغاسل من نفسه حفظ النظر او كونه اعمى او كون
الميت طفلا يغسله غير المماثل او مقعدا او مجنونا وان يلين اصابعه قبل التغسيل برفق وان يطلق مفاصله
ان امكن وان يقول اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن قد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما
فعفوك عفوك وان يقول في حال التغسيل رب عفوك عفوك وان يغسل في قميصه وان يفتق جيبه او يخرقه
لو احتاج اليه في نزعه وان ينزع من تحته والفتق او الشق انما يجوز اذا رضي به البالغ الرشيد من الورثة
وان يغسل راسه وبدنه برغوة السدر قبل التغسيل وان يغسل فرجيه بالسدر والحرض وان يغسل
يديه ثلثا قبل كل غسل الى نصف الذراع لكن في الاول بالسدر وفي الثاني بالكافور وفي الثالث بماء القراح وكذا
الحكم في غسل الراس والفرج بل يستحب غسل الاعضاء في التغسيل ثلثا وان يمسح قبل الغسلين الاولين
على بطنه برفق الا ان تكون الحامل حاملا فيكره ولو احدث بالمسح او مطلقا لم يجب اعادة التغسيل
وان يقف الغاسل في جانبه الايمن وان لا يجعله بين رجليه ويكره اقعاده في حال التغسيل وقص اظفاره
وترجيل شعره وجز شعره ونتفه وحلق عانته ولو فعل شيئا من ذلك وسقط منه شعر او غيره دفن معه ويستحب
ان يغسل يديه الى المرفقين بعد الفراغ من التغسيل وان ينشفه بخرقة وان لا يغسل بالماء الحار الا في حال الضرورة وان
يتوضأ الغاسل وان لا يجمر الميت وان لا يتبع بالمجمرة والاحوط ان لا يرسل الماء **المبحث الثاني** في التكفين **هذا** يجب تكفين
الميت رجلا كان او امرأة مسلما كان او خنثى بقميص ومئزر ولفافة ويشترط في الاول ان يكون من الكتفين
الى نصف الساق وفي الثاني ان يستر ما بين السرة والركبة وفي الثالث ان يحوي على جميع البدن ويزيد
في الطول بما يمكن شده وفي العرض من كل طرف منه بما يقع على الاخر والافضل بل الاحوط في الاول ان يمتد
الى القدم وفي الثاني ان يستر من الصدر الى القدم والاحوط بل الاظهر ان يجعل الزائد من نصف الساق
الى القدم والاحوط بل الاظهر ان لا يجعل الزائد من نصف الساق الى القدم في القميص والزائد على السرة في نصف
الساق في المئزر من سهم الغائب مع علم اذنه او المحجور عليه من الصغار وغيرهم او الحاضر منهم مع علم رضاه

كما ان الاحوط في الزائد من اللفافة على ما يحتاج اليه الى ان يشد به في الطول والى ان يقع كل على الاخر في العرض
مامر ولو لم يقدر على الثلاثة اكتفى بما قدر عليه من الواحد او الاثنين بل لو لم يقدر الا على ساتر العورة
وجب وحكم الاجزاء قد سبق في التغسيل لكن الاحوط ان يكفن هنا بما يكفن في حال الكل على ما قال من ثلثة او
عليها واما ما يكفن هنا الستة ثلثة فهنا كذلك بلا اشكال وعلى التقديرين يعتبر هنا مطلق الثلثة لا على
المعتبر هناك وكيفيته ان يقدم الازار على القميص والقميص على اللفافة فيكون المئزر تحتهما والقميص
فوقه واللفافة فوقهما والاحوط بل الاقوى ان يكون كل واحد ساترا لما تحته ولا يجوز التكفين بالجلد
مطلقا ولو كان مذكى مما كول اللحم بل الاحوط ان لا ثوب منسوج من الشعر والوبر اذا كان من ماكول اللحم يجزى عند
المعروف من الاصحاب ولا بالمغصوب ولا بالنجس ولا بالحرير المحض ولا فرق فيه بين الرجل والمرأة والممسوح
والخنثى ولا يشترط في صحة التكفين النية ولا الفاعل المخصوص ويحرم اخذ الاجرة على الواجب منه وكذا
على سائر الواجبات وان كان العمل يسقط التكليف على الاتيان بالغسل والصلوة لو وقع باداء الاجرة والتكفين
بعد التغسيل مع القدرة والولي اولى به وطبقات الاولياء قد عرفت ويجب بعد التغسيل التحنيط وهو
ان يمسح مساجده السبعة بالكافور ولو قدمه عليه لم يجز ولا فرق فيه بين الرجل والمرأة والخنثى
والممسوح والصغير والكبير ولو كان محرما او معتدة بعدة الوفات ويكفي في مقداره المسمى ولو اسم
على الكافور ويندرج [illegible] ويحرم غير الجرم فلا يقرب الطيب غير الكافور وغيره اليه في
والتغسيل ولو لم يقدر عليه الا في بعض المساجد وجب وحكم اشتراط النية والفاعل والاجرة كما في
التكفين ويستحب قبل التكفين للغاسل غسل المس او الوضوء ان اراد التكفين لو لم يناف التعجيل
فان لم يغسل يديه من المنكبين والثلث افضل او غسلهما الى المرفقين ويغسل رجليه الى الركبتين
وان يزيد للرجل بل للمرأة ايضا حبرة يمنية حمراء غير مطرزة بالذهب والحرير ولو لم تكن حبرة حمراء كفى مطلق
الحبرة وهي منسوجة يمنية من القطن او الكتان غلط كما ان العبرية منسوبة الى العبر وهو موضع من اليمن

او جانب الوادي وكلاهما مجهولان في هذا الوقت ولو كانتا الكان جعلهما العاقد اولى وعلى تقدير العدم
لو نزيد لفافة اخرى لكان وجيها ويستحب في بادة خرقة يكون طولها ثلثة اذرع ونصفا بذراع اليد المتوسطة
وعرضها شبرا الى شبر ونصف بالشبر المتوسط ويشد بها شديدا من الحقوين الى ان ينتهي الى الرجلين
والاولى ان يشق راسها عرضا قليلا ويشده الى وسطه ويجعل الباقي من تحته بين رجليه بعد
ان يوضع قطن كثير على القبل والدبر بل لو خاف من خروج شيء منه دبه ادخل القطن فيه حتى يمنع منه ويخرج حيث يخرج
ما يشد به ويجعل كثيرا ويلف به من اليمين حقويه ويجذب ويشد بما يغرز راسه الى ما يلي يشده ويستحب عمامة
للرجل والحنكات طاباه بان يأخذ وسطها ويلف من الطرفين ويلقى فضل اليمين على اليسار واليسار على اليمين
ويمدها على صدره والمدار فيها طولا وعرضا على ما يصدق العمامة لا على قدر معين وزيادة
خمار للمرأة وخرقة يربطها ثديها ثم يشد بها الى ظهرها والمدار فيها على ما يسره اذكرنا ويستحب مسح الكافور
طرف انفه وراسه ولحيته وعنقه وتحت ابطيه وحجره وعمائم يديه ورجليه ثم يقيها اسل فخذيه ومعاقد اصابعها
فقبرها وسط كفيه وباطن قدميه وما يبقى من الحنوط يلقى على صدره ويستحب لا يجعل الكافور في عينيه واذنيه وفمه
ولا يخلط الكافور بغيره من العطر الا الذريرة والاحوط تركه بل نقل الى الاختلاف فيه مدلولها والا فلا اشكال في جوابه
والتطيب بها ويجزي من الكافور التحنيط ما يتحقق به مسماه ولكن الافضل منه سبقت مثقال وربع عشره وافضل منه
(وافضل منها ستة مثاقيل وعشر مثقال ثم)
ثلاثة ارباعه وافضل منها ثلثة مثاقيل وافضل منها ثلاثة عشر مثقالا وافضل منها سبعة والمثقال في هذه التحديدات
صيرفي ويستحب سحق الكافور بيده وخلطه بالتربة الحسينية وان يكون الكفن غالبا ثيابا بيضا الا الحبرة ومن الفضل ان
يكتب في حاشيته اسم الميت وبعده يشهد ان لا اله الا الله وزيادة وان محمدا رسول الله والاقرار بالائمة باسمائهم
بل ولو دار القران بعضا او كلا ودعاء الجوشن الكبير والصغير بل ونحوهما كان حسنا وان يكتب بالتربة الحسينية بل يجعل
التربة بلا مع الماء وان لم يتيسر فبالتراب والماء وان لم يتيسر فبالاصبع وان لا يكتب بالسواد والحمرة او نحوهما واللفافة
والقميص والعمامة كلها اللكاب بحسن ويستحب ان يلقن الميت بعقائد الحقة في حال التكفين بالجريدتان الرجل والمرأة

والخنثى

والخنثى والممسوح وان تكونا الشيئين من النخل وان لم يتيسر فمن السدر وان لم يتيسر فمن الخلاف وان لم يتيسر فمن الرمان
وان لم يتيسر فمن كل شجر اخضر ومقدارهما مقدار عظم الذراع ولو كانت بقدر مجموع الذراع لكان حسنا وان
لم يتيسر فربع اصابع وانه يحدد ولا يبعد اختلاف الحكم بالفضيلة في حال الاختيار والمدار في الذراع والشبر (بحسب مقدار الشبر)
على الغالب الا على الميت ولو اقتصر بالقطع ونحوه لم يكن به باس بل يستحب جعلهما في اليمين من الترقوة ملاصقة لبدنه
الا في موضع تلقيح ومعنا اليسار كذلك لكن فوق القميص ولو كان تقيه وضعهما حيث يمكن ولو نسيتا وتذكر بعد الدفن
وضعهما فوق القبر ويشترط فيهما ان تكونا خضراوين ويستحب ان يجعل معه التربة في القبر وان يخاط الكفن بخيطه
وان لا يبله بالريق وان لا يقطعه بالحديد وان لا يجعل له كما اذا جعل قميصه كذلك واما الودن في
قميصه فلا يبعد الحكم وان لا يجمره بالعود وغيره وان لا يعطر الميت بطيب غير الكافور والذريرة هداية
الكفن الواجب يخرج من اصل التركة وان كان مقدما على الدين الا كفن الزوجة فانه على الزوج وان كانت مليئة ولا
فرق فيها بين الصغيرة والكبيرة والمدخولة وغيرها وفي وجوب مؤنة سائر امورها اشكال فالعدم متجه
من المعتدة رجعية في حكم الزوجة ولو ماتا في وقت واحد لم يخرج الكفن ولا يفت من مال الزوج ولو مات
بعدها لم يسقط ولو اوصت بكفنها اخرج من الثلث لو كان وليها على الزوج ولا يلحق بها ذلك غيرها ممن يجب
انفاقهم الا المملوك سواء كان مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يتحرر منه شيء او ام ولد ولو اعتق منه شيء فيبعض
عليهما والمدار في الاخراج في الجودة والرداءة التوسط بحسب حال الميت ولو لم يكن الزوج والمولى
قادرين عليه لم يجب على سائر المسلمين بذل الكفن كما لا يجب تجهيزها على سائر المسلمين نعم يستحب ويجوز
تكفين الفقير من الزكوة ولو خرج من الميت نجاسة فلاقت جسده غسل وجوبا ولا يعيد غسله ولا يعيد
غسله ولو كان الخارج من احد السبيلين وفي الاثناء ولا يتوضأ ولو اصابت كفنه وجب قرضه في القبر
غسل ولو كان بعده تعذر ان لم يمكن غسله ولو وضع بدنه معطل وجب غسله ان لم يتيسر ان يتعذر والا سقط كما كان
في القبر

البحث الرابع في صلوة الميت

هداية يجب الصلوة على المؤمن والمؤمنة ولا فرق بين الشهيد

والمقتول بالقصاص ومن قتل نفسه والمدبون الباطل والاغلف وغيرهم من ارباب الكبائر وكذا تجب
على المخالف في حال التقية بلعنة غيرها ولا تجوز على الكافر بالاعتداد ادامه الا صل نصبا او حربيا ولكن يجوز على من
في حكمهم كالنواصب والعن كايلنه والحق بالمسلم اللقيط دار الاسلام بل دار الكفر لو كان فيها مسلم يحتمل التولد منه
ومن وجد في بلاد المسلمين ميتا او الطفل ومجانينهم اذا تولد واحد من مؤمن او مؤمنة ويجب على اثنائهم اذا انقضى
عليه ست سنين حرا كان او عبدا مذكرا كان او مؤنثا او مجهولا حاله كالخنثى في اقل من ذلك لو تولد
حيا ولو تولد ميتا لم يكن عليه صلوة وفي حكم الميت في وجوب الصلوة صدره وجميع عظامه بل العضو التام
على الاحوط وان كان علم الوجوب اقوى ويجب كفاية لكن يشترط في صحتها الايمان والعقل كما يشترط الاخير
في الوجوب كالبلوغ فتصح من الطفل المميز لكن لا يسقط بفعله عن المكلفين تكليفهم الظاهر عنها الا اذا علموا انه اتم
ويصح صلوة كل من الرجل والمراة والخنثى والممسوح والعبد على المماثل وغيره والاولى بالصلوة اولى بالتغسيل
والاولوية في اصل الصلوة لا في خصوص الجماعة فلو لم ياذن الولي احدا على الجماعة ولم يتقدم هو بنفسه مع قابليته
لها فان كان لعذر شرعي فلا يسقط ولا يشترط ويصلى عليه باذن الولي وهو بنفسه يصلي والا سقط وكان نسيه
في حيز العجز يرجع الى الحاكم في هذا الجماعة ان كان ما لا في العدول ولو اوصى الميت الى احد بالصلوة
لم يجز تقدمه الا باذن الولي وان كان الاحوط الامضاء ولا يتقدم الولي في الصلوة الا اذا اجتمع فيه الشرائط
العدالة يجوز تقليده خصوصا اذا كان اعلم منه لا يستحب له ان لم يكن الولي ان يقلبا منه ويستحب تقديم الهاشمي
ولا يعتبر الماموم بين الاذن اذا اذن للامام ولو وقف بدون الصلوة ويجب ما لم يزل عنه صدق الاسم هداية
يجب فيها النية بان يقصد الفعل المعين طاعة الله تعالى قربة اليه ولا يجب فيها تعيين الكفائية ولا قصد الوجه
الا ان يتوقف التعيين عليه ويشترط تعيين الميت ولو بالاشارة والاستدامة الحكمية وقصد الاقتداء لو ائتم و
كذلك الامام كما في الجميع وكذا يجب القيام واستقبال القبلة مع الامكان ووضع راس الميت على يمين المصلي
في غير المصلوب وبطلانه مكروه ولا فرق بين العامد والناسي والجاهل ويشترط ان يكون الميت مستلقيا

ولا يشترط

ولا يشترط اباحة المكان ولا اللباس ولا كونه من غير جلد ما كول اللحم ولا ستر العورة ولا الطهارة من الخبث
والحدثين ولكن الاحوط مراعاة ما يعتبر في الصلوة الا الاخيرة فانها مستحبة فيجوز ان ياتي بها مع الجنابة
والحيض والنفاس ويجوز التيمم مع القدرة على الطهارة الاختيارية ولا يجب ولا يستحب فيها القراءة ولا التسليم
كما لا يستحب دعاء الاستفتاح ولا التعوذ ولا السنة الاستفتاحية بل لو قصد باحدها التوظيف حرم ولا يجوز
الصلوة الا بعد التغسيل والتكفين الا على الشهيد وان تعذر التغسيل فالتيمم بدل منه وان تعذر سقط
اعتبار الترتيب وان لم يتيسر الكفن وضع في القبر وستر عورته وصلي عليه والاحوط ان يستر
عليه في خارج القبر ان امكن ويصلى عليه ولكن في تعينه شك ويشترط عدم البعد الفاحش
بين الميت والمصلي بحيث يخرج عن صدق الصلوة عليه الا ان يكون البعد بسبب كثرة المصلين وان لا يوضع
الميت خلف المصلي وان لا يمحو صورة الصلوة بالفصل الكثير من السكوت الطويل ونحوه هداية يجب فيها
خمس تكبيرات اولها تكبيرة الاحرام وبين كل منها دعاء فبين الاولى والثانية الشهادتان وبين الثانية والثالثة
الصلوة على محمد واله وبين الثالثة والرابعة الدعاء للمؤمنين وبين الرابع والخامس الدعاء للميت
والافضل الماثور ومنه ان يقول بعد التكبير الاول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله وان الموت حق والجنة حق والنار حق والبعث حق وان الساعة اتية لا ريب
فيها وان الله يبعث من في القبور وبعد الثانية اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وارحم
محمدا وال محمد افضل ما صليت وباركت ورحمت وترحمت وسلمت على ابراهيم وال ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد وبعد الثالثة اللهم اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
الاحياء منهم والاموات تابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات وولي الحسنات يا ارحم
الراحمين وبعد الرابع اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول
به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان

سيئنا فتجاوز عنه واغفر لنا وله اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه وابعده ممن يتبرأ ويبغضه اللهم الحقه
بنبيك وعرف بينه وبين نبيه وارحمنا اذا توفيتنا يا اله العالمين وبعد الخامس ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار او يقول بعد الاول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ولو زاد
بعد الشهادة الاولى الها واحدا احدا صمدا فردا حيا قيوما ما اتخذ صاحبة ولا ولدا لا اله الا الله الواحد
القهار ربنا ورب آبائنا الاولين كان حسنا وبعد الثاني اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم على محمد وآل
محمد وبارك على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على
ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وبعد الثالث اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
الاحياء منهم والاموات ولو زاد وادخل على موتاهم رأفتك ورحمتك وعلى احيائهم بركات سمواتك
وارضك انك على كل شيء قدير كان حسنا وبعد الرابع اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك
وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله في اعلا عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه
برحمتك يا ارحم الراحمين وبعد الخامس اللهم عفوك عفوك والجمع بينه وبين ما فرط ما هنا لا بأس به
ولو قال بعد كل تكبير ما يأتي لكان حسنا وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و
اشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى الائمة الهداة واغفر لنا و
لوالدينا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف
رحيم اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا من المؤمنين والمؤمنات والف قلوبنا على قلوب اخيارنا واهدنا
لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم اللهم عبدك وابن عبدك
وابن امتك انت اعلم به افتقر الى رحمتك واستغنيت عنه اللهم فتجاوز عن سيئاته وزد في حسناته

واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده هذا كله
اذا كانت رجلا اتم عشرا اما لو كان مرأة فيبدل تذكير الضماير واسماء الاشارة الراجعة الى الميت بالتانيث
وكذا الامر الى البنت وان كان خنثى تخير بين التذكير باعتبار الميت والتانيث باعتبار الجنازة واما لو كان
طفلا فيقول بعد الرابعة وان كانت الصلوة عليه واجبة اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا
واجرا او اللهم هذا الطفل كما خلقته قادرا وقبضته طاهرا فاجعله لابويه نورا وارزقنا اجره ولا تفتنا
بعده والدعاء لابويه مشروط بالايمان وان كان احدهما كافرا او نحوه اختص الدعاء بالآخر وان كان مجهول
الحال يقول بعد الرابع اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه او اللهم ان هذه النفس
انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت وان كان مخالفا او ناصبيا يصلي عليه
تقية يقول بعده من الصلوة الاولى اللهم املا جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب
ومن الصلوة الثانية اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك
فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك وليس في صلوة هذين الصنفين
تكبير خامس وان كان مستضعفا يقول اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويستحب
ان يقف الامام ومن يصلي منفردا لو كان واحدا محاذيا لوسط الرجل وصدر المرأة ولو كان خنثى او ممسوحا
تخير بينهما وان يرفع يديه في التكبيرة الاولى بل في غيره في وجه لا يخلو عن قوة وان يخلع نعليه في حال الصلوة
بل ان يكون حافيا وان يصلي عليه جماعة وان يصلي عليه وان لا يتحرك المصلي حتى يرفع الجنازة
هداية يجوز ان يصلى على الميت في الليل والنهار والاوقات المكروهة في اليوم ان يصلى فيها ولو جمع فرض
الفريضة وصلوة الميت فان كان احدهما مضيقا كان متعينا على الميت او على الفريضة والآخر موسعا
قدم المضيق ولو كانا موسعين او مضيقين قدم الفريضة لكن في الاول تداركه في الثاني وجوبا ويجوز جماعة
وفرادى بل الاول مستحب ولا يتحمل الامام هنا شيئا والتحول في الجماعة بين الصلوة ولو كان بين

التكبيرة ولا ينتظر تكبير الامام ويتم ما بقي من التكبيرات بعد فراغ الامام ولاءً من دون دعاء ولو لم يتمكن منه للاحترام
عن القبلة برفع الجنازة والبعد المفرط والا يأتي بالادعية ولو حركت الجنازة اتم الصلوة ولو الشيء بغيرها الى
القبلة ولا يتابع الامام المسبوق في الدعاء بل يدعو بما هو وظيفته في صلوته وان جمع اموات جاز صلوة واحدة على
الجميع وتعددها بتعددها ولا اشكال فيه الا فيما اختلف الصلوة عليهم بدا بمعيار والاحوط التعدد كما
ان حضر في الاثناء ميت آخر فالافضل الاتمام على الاول والاستيناف على الثاني لو اتحد في الوجه ويجوز القطع
والاستيناف عليهما ولكن الاحوط عدم القطع الا اذا خاف عليهم ويجوز التشريك مع ابقاء ما بعد التكبيرة مشتركا
مع الاولى في التكبير الذي حضر فيكون بالنسبة الى الثاني اولا وبالنسبة الى الاول ما كان وفي الاذكار يجمع في
ذكرها بعد الاتمام الاولى ان اراد وان رفعوا الجنازة الاولى رفعوها والا فلا ويستحب ترتيب الجنائز بان يجعل
الرجل الى ما يلي الامام والمرأة الى القبلة ويحاذي صدرها الوسط وان جمع معهما خنثى جعل بينهما وان جمع معهم
الطفل فلو كان سنه اقل من ست سنين جعله الى ما يلي القبلة ولو كان ستا او ازيد جعله بين الرجل والخنثى وان اجتمع
الحر والعبد يقدم الاول على الثاني والامة اولى منه هذا اذا لم يستلزم البعد المفرط والا فتبين ما لا ياتي فيه ويجوز التعدد
الصلوة على الواحد لكن كراهة لا يخلو عن وجه ويجوز امامة الرجل للرجال والمرأة للنساء والماموم على التقدير الاول يقف
ولو كان واحدا على الثاني يستحب له ان يقف الامام في وسط الصف كما انها لا يتقدم ويستحب ان تقف الحائض بعيدة النساء منفردة
في الصف ولو ترك احد عمدا النية او القيام او احد التكبيرات والادعية الواجبة بطلت صلوته ولو زاد تكبيرا
او اكثر فان اخل في النية بطلت ولو زاده بعد الفراغ اثم ولو يعتقد التشريع صحت ولو زاد بقصد الذكر لم يضر
كما لو زاد بعد تكبير الامام في البوبية لتكبير ابقصد الذكر او في محل احرم بعضه ولو شك في عدد التكبيرات بنى على
الاقل ولو شك في الدعاء قبل التكبير المتأخر اتى به ولو شك فيه بعده لم يلتفت ولو نسيه وتذكر قبل الفاصلة
للمنافية الثانية الجنبية اتى به ولو تذكر بعدها بطلت **البحث الخامس** في الدفن وما يتعلق به **هداية** يجب الدفن كفاية
ويعتبر فيه ستر الميت في الارض بحيث يحفظ جسده عن نبش السباع ويكتم ريحه عن الانتشار وان يضطجع على اليمين

مواجها للقبلة ولا يجوز وضعه في حجرة او تابوت ولو كان من حجر ونحوه الا في حال الضرورة وان مات في
البحر وجب الثقل الى البر مع الامكان اذا لم يخش فساد البدن والا فيجب ان يوضع في وعاء او خابية ويوكأ رأسها
او يربط برجله او نحوه شيئا ثقيلا كالحجر ويطرح في الماء لكن الاحوط تقديم الاول مع التمكن منه وان كان الميت امرأة
غير حامل كتابية او غير كتابية حاملا لطفل المؤمن وجب دفنها مستدبرة الى القبلة حتى يكون الطفل مواجها
الى القبلة اذا ولج الروح فيه بل لا يبعد العموم ولو لم يلج الروح وان يكون عمق القبر بقدر القامة او الى الترقوة ويجعل
له لحدا في طرف القبلة وان يعمق فيه بقدر ان يقعد فيه وان كانت الارض رخوة ولم يتيسر ان يجعل له لحدا يشق
وسط القبر ونحوه بحيث يقدر ان يقعد فيه ويكون له طرفان يمكن ان يوضع عليه اللبن ولكن لو وضع له اللحد
ويستحب ان يوضع الميت قريبا من القبر بذراعين او ثلثة ويترك قليلا ثم ينقل ثلث مرات الى ان يورد القبر في
الثالثة ويبتدأ من الرأس لو كان رجلا وبالعرض لو كان امرأة ويتخير في الممسوح والخنثى وان يكون المورد الى القبر
اجنبيا ان كان رجلا وان كان امرأة فالزوج اولى ثم الارحام اولى من المماثل وان يكون حافيا بلا رداء ولا عمامة
راسه متحنكا ازراره ويتوضأ ويقول اذا وقع نظره الى القبر اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة
من حفر النيران وان ياخذ الرجل من طرف رجل القبر والمرأة من جهة القبلة وان يحل عقد الكفن من رأسه ورجليه و
يكشف وجهه ويوضع خده على التراب ويجعل له وسادة من التراب ويوضع مدرا او نحوه على عقبه لئلا
الى القفا ويوضع معه التربة الحسينية مقابل وجهه وتحت خده وعلى وجهه وفي كفنه وان يغشى القبر بثوب عند انزال
الميت فيه لو كان امرأة وان يقول اذا وضع الميت فيه اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير
منزول به واذا سل الميت من جانب الرجلين يقول بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله
عليه واله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته وثبته بالقول الثابت وقنا واياه
عذاب القبر ويستحب ان يقرأ سورة التكاثر اذا دخل القبر وبلغ اللحد ومنها خلقناكم وفيها نعيدكم
ومنها نخرجكم تارة اخرى وان يذكر اسم الله سبحانه ويصلي على النبي ويقول اعوذ بالله من الشيطان

الرحيم ويقرء فاتحة الكتاب والمعوذتين والتوحيد وآية الكرسي ويقول بسم الله وبالله وفي سبيل
الله وعلى ملة رسول الله اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان
كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه ويستغفر للميت بقدر استطاعته ويستحب ان يقول من يدخله في
القبر اذا ادخله اللهم هذا عبدك فلان ويصرح مكانه باسمه وابن عبدك نزل بك وانت خير منزول
به وقد احتاج الى رحمتك اللهم ولا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم بسريرته ونحن الشهداء بعلانيته
اللهم جاف الارض عن جنبيه ولقنه حجته واجعل هذا اليوم خير يوم اتى عليه واجعل هذا
القبر خير بيت نزل فيه وصيّره الى خير مما كان فيه ووسع له في مدخله وآنس وحشته واغفر
ذنبه ولا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده ويستحب ان يقال اذا ادخل في القبر اللهم جاف الارض
عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا وان يقال اذا وضع في اللحد بسم الله وبالله وفي
سبيل الله وعلى ملة رسول الله عبدك وابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم
افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به ويستحب ان يلقن الولي او من اذن
له اذا وضع في القبر اصول الدين والشهادتين واسماء الائمة ويستحب ان يضع يده اليمنى على عضده
اليسرى او يده اليمنى تحت منكبه الايمن ويده اليسرى تحت منكبه الايسر ويحركه على التلقين تحريكا
شديدا ويأتي باسمه واسم ابيه فيقول يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار
الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان عليا امير المؤمنين والحسن والحسين
وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد
والحسن بن علي والقائم الحجة صلوات الله عليهم اجمعين ائمتك ائمة الهدى الابرار فيفرغ به الى اذنه
ويقول اسمع افهم ثلث مرات فيقول يا فلان بن فلان ويذكر اسمه واسم ابيه ويقول ان اتاك الملكان
منكر ونكير وسألاك من ربك فقل الله ربي ومحمد نبيي صلى الله عليه وآله نبي والاسلام ديني

والقران

والقران كتابي والكعبة قبلتي وامير المؤمنين وسيد الوصيين امامي والحسن بن علي امامي والحسين
المقتول بكربلا امامي وعلي بن الحسين زين العابدين امامي ومحمد بن علي باقر علم النبيين امامي وجعفر بن محمد الصادق
امامي وموسى بن جعفر الكاظم امامي وعلي بن موسى الرضا المسموم بطوس امامي ومحمد بن علي الجواد امامي وعلي بن محمد
الهادي امامي والحسن العسكري امامي والحجة المنتظر امامي ويعيده مرة اخرى ويقول افهمت يا فلان ويذكر اسمه
ويقول ثبتك الله بالقول الثابت وهداك الله الى صراط مستقيم عرّف الله بينك وبين اوليائك في
مستقر من رحمته ويقول يا فلان ويذكر اسمه ويقول قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه
وآله رسولا وبعلي اماما وبالحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي
بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن العسكري والقائم المهدي اماما وان جميع ما جاء به محمد صلى الله
عليه وآله حق فيقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقنه منك برهانا اللهم عفوك
عفوك فيغشي اللحد ويستحب ان يغشيه باللبن ويسد خلله بالطين ويجوز الاجر بدل اللبن وان يقول حين يغشيه
اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من
سواك فانما رحمتك للظالمين وفي رواية واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك
واحشره مع من كان يتولاه وكلاهما حسن ويستحب ان يقول الاخير في كل حال يزور الميت بعد ان يقعد مواجها
للقبلة ويضع يده على القبر واذا خرج من القبر يقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في
اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين ويستحب ان يخرج من قبل
رجله وان يهيل الحاضرون غير الارحام التراب بظهور الاكف واقل ذلك ثلث مرات وان يقولوا حالة
الاهالة انا لله وانا اليه راجعون ويقول ايضا اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا
الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله صلى
الله عليه وآله ويستحب رفع القبر مقدار اربع اصابع مضمومة او مفرجة والاولى ان لا يزيد

عليها وتسطيحه بل تربيعه بان يجعل قبره مربعا باربع قائمة وان يرش الماء عليه وان يبتدأ من الراس وينتهى
الى الرجلين ثم يرجع الى الراس ويصب الباقى على وسطه وان يكون الراس مواجها للقبلة فى اول الامر
وبعده بل كلما يرش ويستحب ان يضع الحاضرون ايديهم على القبر وهو مؤكد فيمن لم يحضر الصلوة ويدعوا
له ويفرجوا اصابعهم فى حال وضع اليد ويؤثروا اصابعهم فى القبر ويجلسوا مواجها للقبلة فى هذا الحال و
يقولوا اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك
ما تغنيه به عن رحمة من سواك ويستحب ان يلقنه الولى او من يأذن له بارفع صوت اذا تفرق الناس ولو قال
يا فلان بن فلان ويسميه وابيه ويقول انت على العهد الذى عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله صلى الله عليه واله وان عليا امير المؤمنين امامك والحسن والحسين وعلى بن الحسين
ومحمد بن على وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلى بن موسى ومحمد بن على الجواد وعلى بن محمد الهادى والحسن بن
على العسكرى والحجة المنتظر ائمتك لكان حسنا كما لو قال يا فلان بن فلان اذكر العهد الذى خرجت عليه
من دار الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان امير المؤمنين
على بن ابى طالب والحسن والحسين وعلى بن الحسين ومحمد بن على وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر
وعلى بن موسى ومحمد بن على وعلى بن محمد والحسن بن على والحجة ابن الحسن عليهم السلام خلفاء رسوله
وحفظة شرعه وان الموت حق والبعث حق والجنة حق والنار حق والساعة اتية لا ريب فيها وان الله
يبعث من فى القبور واذا اتاك الملكان المقربان يسئلانك فقل الله ربى لا اشرك به شيئا ومحمد
نبيى والائمة الاثنى عشر ائمتى والاسلام دينى والقران شعارى وحجتى والكعبة قبلتى والمسلمون اخوانى
ولو اعاد التلقين السابق لكان حسنا ويستحب استقبال القبلة والقبر فى حال التلقين ووضع الفم عند
راس الميت ويستحب ان يوضع علامة عند راسه ويكتب اسمه فى لوح ويجوز فرش القبر بالساج ونحوه
فى حال الضرورة وفى غيرها يستحب تركه وكذا دفن ميتين فى قبر واحد ابتداء من غير ضرورة وتجديد القبر بعد

والبناء عليه والاجران فى غير قبور الانبياء والاوصياء والعلماء والصلحاء واما فيها فان يقتضى الاحترام
من الزينة كالصندوق والقنديل والفرش وغيرها يستحب ويكره نقل الميت من بلد الى اخر الا الى المشاهد
المشرفة فانه يستحب فيما لم يستلزم هتك حرمته والا فالاحوط الترك ولا فرق فى الرجحان بين الوصية وعدمها
اذا انتقل عليه الاجماع او غيرهم ولو نقل الى مقابر الصلحاء اما الشهداء لم يكن به باس وهذا كله فى غير الشهيد
وقبل الدفن اما الشهيد فحكم الشهيد بالوجوب دفنه فى محل شهادته واما بعد الدفن فالمشهور حرمة النبش
ح وهو مشكل وان كان الجواز لا يخلو عن رجحان بل الاحوط تركه هذا لو كان دفنا حقيقيا واما لو جعل فى
تابوت او مكان فوق الارض بحيث عليه ما يمنع من رايحته فالجواز اظهر ويستحب ان يجمع الاقارب فى مقبرة واحدة
وان لا يجلس على القبر ولا يستند اليه ولا يمشى عليه ولو دفن ميتا فى موضع واراد هو او غيره بعد ذلك ان
يدفن فيه اخر حرم ولو حفر لشبهة اما لم يخل حرمته من جهة هداية يحرم دفن الكافر فى مقبرة المسلمين
ونبش القبر فى الجملة وما يجوز اذا صار المدفون فيه رميما وترابا يجوز الدفن فيه ونبشه سواء كان الارض
وقفا او مباحا او ملكا لاخر ويختلف الاندراس باختلاف الاهوية وطوبة الارض وغيرهما فان نبش ولا يتحقق فيه
فلا اشكال وان بقى عظامه وتفرقتها عظما بحيث لا يصدق عليه الميت نزل الدفن احتياطا وان كان الاظهر
الجواز والا فلا يجوز ولو دفن الميت فى ملك الغير جاز اخراجه لو لم يرض المالك وكذا لو دفن فى الارض المشتركة
بدون اذن الجميع وان اذن بعضهم واما لو دفن بدون الغسل او الكفن او الحنوط او الصلوة فلا يجوز نبشه لها ولو
افضى الى الهتك ودفن بلا حلول او عمل على الخلاف لو اذن على الدفن ورجع قبله لا يجوز الدفن ويحرم اللطم والخدش وجز
الشعر فى ممات الاقارب وغيرهم واما النياح عليه بما فيه من الاوصاف الفاضلة فلا يحرم ويجوز البكاء عليه
ولو قبل النزع ويحرم شق الثوب على غير الاب والاخ واما فيهما يجوز واما فى الزوج فالاحوط تركه على الزوج
ويستحب التعزية وهى ان يطلب التسلى من اهل المصيبة باسناد الامر الى الله سبحانه وعدله وحكمته وذكر
ما وعده سبحانه على الصبر من الاجر وان يدعو للميت ويجوز قبل الدفن وبعده والاخير اكد واقلها ان يراه

اهل المصيبة ويستحب التعزية الى ثلثة ايام واطعام اهلها فيها لا سيما الجيران وان لا ياكل عندهم
هذا اذا كان الاكل شاقا عندهم او لم يعلم حالهم وان صار باعثا لتسليتهم واكلهم واشتغالهم بالطعام بدل هيجان
الفزع ويستحب ان يوصا الماتمه **تكميل** يستحب زيارة اهل القبور ويتاكد في يوم السبت والاثنين والخميس
وان يقول في زيارتهم السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون
او السلام على اهل الديار من المسلمين والمؤمنين رحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
وان يقرأ اية الكرسي ويهديها اليهم وان يقرأ احدى عشر مرة سورة الاخلاص لهم وان يقرء سورة القدر سبع مرات
وان يضع يديه على القبر حين القراءة وان يستقبل القبلة ثم يضع يديه عليه فيفرغ فيها **كتاب الزكوة** وفيه مقصدان
المقصد الاول في زكوة المال وفيه مناهج **المنهج الاول** في شرائطها وما يتعلق به **هداية** يشترط في وجوبها الزكوة
ما لك للنصاب تماما فلو لم يتمكن عن التصرف فلا يجب على غير المالك فلا زكوة على من اوصي له بشيء قبل وفاة الموصي
ولا على المديون في مال القرض ولا على المسلم اليه في ثمن السلم ولا على المشتري في مبيع الصرف ولا على البايع في ثمنه
ولا على المتهب في الموهوب قبل القبض بل الزكوة على الدين في المسلم والمشتري والبايع والواهب ان تحقق شرطها ومنها
انقضاء الحول وكذا لو اشتغلت مصاب وارثه بما انتم اكثر اذا لم يعلم احد منهم مصابا او مثله مالو حصل في يده حولين
او كان فيه رؤية او غيرها مما يمنع النصاب او شك في كونه بمقدار النصاب يجب الفحص ولا على المجنون ولا على الطفل حتى يبلغ
وليها نعم يستحب في مال تجارة الطفل اذا اتجر له الولي وفي غلاته ومواشيه اشكال ولا فرق بين الجنون الادواري والمستمر
ولو وقع الشك في البلوغ والعقل اذا كان مسبوقا بالعدم حكم به ولا على المملوك ولو قلنا بملكيته مطلقا ولا فرق
بين القن والمدبر والمكاتب المشروط او المطلق اذا لم يؤد من مكاتبته شيئا وبين احدهما اذا كان عبدا او جارية
ام ولد ولو اعتق من المملوك شيء وجبت عليه فيما حصل في سهمه ومنها ان يتمكن المالك من التصرف فيه في
تمام الحول فلا زكوة في المتعلق غير ... غصب لعين المالك سنة او اكثر او سرق او جحد وبقي حول فلا زكوة
فيه على الغاصب ولا على السارق ولا على المالك حتى يسلط عليه ويمضي عليه الحول وكذا فيما لا يتمكن

اذا كان وقت بدو الصلاح في يد احدهم ولكن الاحوط عدم الترك من المالك متى تمكن
هذا كله اذا لم يتمكن من تخليصه اصلا او لم يتمكن بسهولة ولو بصرف بعض المال بشرط ان يكون الباقي
حد النصاب فيجب على الاحوط والاقوى العدم ولا سيما اذا توقف الاستخلاص بصرف مثله او
ناطه على معصية اما لو تمكن بسهولة فالوجوب اظهر وكذا لا يجب فيما تمكن من بيعه من دون تصرف
في العين ومثله مالو نذر في اثناء الحول الصدقة بالنصاب ثم يقع الاشكال فيما لو علق النذر على ما لم يحصل
بعد من ان ذلك مانع من التصرف فيه قبل انكشاف الواقع في حصول الشرط وعدمه وان كان للتلازم قوة
ولا ولي الاحوط وكذا لا يجب فيما انتقل اليه بالارث ولكن كان مجهولا ولم يعلم به حتى وجد شرطها وكذا
لو ابقى لنفقة عياله اكثر من النصاب ولم يعلم زيادته منها وكان غايبا وبقي بقدر النصاب فانه يجب فيه
عليه الحول بخلاف ما اذا كان حاضرا فتجب والاحوط اعتبار التمكن من التصرف في الوجوب دون العلم التمكن
في علمه ولا يجب في الوقف ولا في مال المفقود حيوانا كان او غير حيوان ولا فرق بين الوقف العام والخاص
والحبس ولا فيما اقرضه اذا كان التاخير من قبل المستقرض بل ولو كان من قبل المقرض ولو كان بقصد
الفرار من الزكوة وزكوة القرض على المستقرض لا على المقرض الا ان يؤديها تبرعا والاحوط اعتبار الاذن
وان كان في تعيينه بعيد ويجوز ان يشترط المقترض الزكوة على المقرض في ضمن عقد لازم لكن براءة الذمة منها
لا تحصل الا بالاداء فلو لم يعطه المقرض لم تبرء ذمته ولو اعتقد الاداء وتبين القين ثم بان خلافه فالاعتبار
بالواقع لا الاعتقاد وتجب على الكافر ولا تصح منه وبالاسلام تسقط ولو كان عين الزكوة موجودة **هداية**
تجب الزكوة في الذهب والفضة والغنم والابل والبقر والحنطة والشعير والزبيب والتمر ويشترط في كل
بكل كونه نصابا وباضة الحول الاول انقضاء الحول ويتحقق بدخول الشهر الثاني عشر ولكن الوجوب لا يستقر
بل يكون متزلزلا على احتمال قوي والاحوط الاستقرار وهو من السنة الماضية لا الاخيرة ولو لم يتم النصاب
في تمام الحول لم يجب كما لو باعه او اشتراه او عاوضه ولو بمثله او مات بعضه ثم اشترى اخر ولا فرق

في عدم تمام الحول بين الفرار وغيره لكن على الاول يستحب الزكوة فيه بل عدم تركها احوط ويشترط في كل
من الاولين ان يكون مسكوكا بسكة المعاملة مط ولو كان مسكوكا بسكة الكفار او القديمة او غيرها مما او
مخصوصة بناحية ولو كان فيه خليط فلا تجب في غير المسكوك ذهبا كان او فضة حليا او اناء ولو كان استعماله
حراما وان كان لا تستحب بها في الاخير وجه وجيه او ممنوع عامته ولو وقعت المعاملة به ولا فرق فيما يكون
الفرار من الزكوة وعدمه ويعتبر ان يكون كذلك في تمام الحول او بعضه وفي الثالث والرابع والخامس
ان يكون كل سائمة في تمام الحول لا معلوفة والمدار فيها على صدق الاسم عرفا ولا اشكال فيما اذا غلب
العلف على السوم او ساواه والاشكال فيما اذا غلب السوم او تخلف في اقل قليل ومع صدقا تمامه
في العرف عليها لا اشكال ولكن الاشكال في صدق السوم على التقدير في تمام الحول ولا شبهة في ان مدار
العرف ليس على مطلق الغلبة والاشكال انما في التخلف في اقل قليل والاحتياط واضح ولو لم يخرج الى الصحراء
في شهر او شهرين او ثلثة اما ازيد كاكثر غنم العراق والخراسان وآذربيجان خرج عن السوم ويتحقق صدق
المعلوفة بالاكل مما يكون مملوكا سواء كان تبنا او علفا او كان بأكل في الصحراء المملوكة مما يزرع للحيوانات ولو لم يكن
ملك المالك وباذنه بدون عوض وعلفا ولو عوض ومنه ما اذا اشترى بستانا للرعي او علفا له ومثله الرعي في حريم
قرية من الجبال والبوادي سواء كان من مالك الانعام او مالك القرية او لا اعطى ضلويه له او لا نعم لو كان مما لو استاجر
ارضا وسيعة كقرية للرعي كما لو اعطى الظالم على المرعى المباح شيئا فانه لا يخرج الغنم من السوم وبالجملة مع تاحص
صدق المعلوفة او السائمة او معلوميته لا اشكال ولو شك في صدق السوم لم يجب زكوة هذا كله في غير السخال
واما فيها فالاعتبار بحال امهاتها فان كانت معلوفة فحكمها حكمها وان كانت سائمة فكذلك والمدار في حول
السخال من حين وضعها ويشترط في الرابع والخامس ان لا يكونا عوامل ايضا وان كانت سائمة ولا فرق
في العمل بين الحرث والركوب والنزح وادارة الرحى وغيرها ولا بين ان يعملها المالك في العمل وغيره ولا بين ما كان
باذنه او بدون اذنه والمدار على صدق العرف في ان لا يسمى عوامل في تمام الحول ولا شبهة في انه لا يصدق

عرفا بمجرد عمل يوم في الحول عاملا او عوامل ولو شك في صدق العوامل لا تجب فيها الزكوة ويشترط في الاربعة
الاخيرة ان يملكها المالك قبل وقت الوجوب بالزراعة او الغرس او المساقات او الشراء او الهبة او الصلح او المهر او
نحوها فلو انتقل اليه بعده فالزكوة على الناقل ولا يجب فيها الزكوة الا بعد وضع المؤونة كخراج السلطان مط
وسائر اخراجات الزراعة ولو كانت لما بعد تعلق الوجوب كالبذر واجرة حفر الارض والعامل والفلاح وتنقية
النهر وغيرها مما يتوقف عليه الزراعة من الابتداء الى التصفية واليبس والاحوط عدم اخراج غير خراج السلطان من
اهل الخلاف ومنها اجرة الارض وان كانت غصبا ولو بنحو اعطاء مالكها اجرتها وما نقص بسببه من الالات و
العوامل حتى ثياب المالك المعتادة للزراعة ونحوها ولو كان النقص مشتركا بينها وبين غيرها وزع ولو عمل معه
متبرع لم يحتسب اجرته ومنها اجرة من تعلق به الزكوة ان كان متبرعا بل مطلقا على الاحوط ولو وزع مع الزكوي غيره
قسطت عليهما ومثله التقسيط في الحنطة او الشعير بالنسبة الى التبن كما انه فيما يعتد بها ومما يكون من البناء
متقسط عليهما فلا يكون تحتسب التتمة منهما ولا مختص باحدهما ولو زاد في الحرث من المعتاد لنفع غير الزكوي
بالعرض لم يحتسب الزايد ولو كانا مقصودين ابتداء وزع عليهما ما يقصد لهما والمقصر كل بما يقصد له ولو كان في
بالذات غير الزكوي ثم عرض قصد الزكوي بعد تمام العمل اشكل احتسابه من مؤونتها بل الاظهر العدم وكذا ما يبذل على
حفر الانهار والقنوات الكبار ونحوها مما يقصد دوامه ولو قيل باخراج مقدار اجرة الانتفاع بها لم يكن بعيدا الا
خلاف نعم تخفيضها منها بلا اشكال ويعتبر النصاب بعد اخراج الجميع وان كان الاحوط بعد ذلك اعتبار النصاب
بعد وضع الخراجات التي تكون قبل تعلق الوجوب والمعتبر في وضع الاخراجات من الاجناس الزكوية
حين تعلق الوجوب لا حين اخراج الزكوة فلو اختلف قيمة الاجناس في الحالين اعتبر الاول لا الثاني ولو جمع شرائط
الزكوة في مال وصاحبه مديون وجب الزكوة عليه ولو لم يكن له غيره ولو اختلط مال شخصين اعتبر الشرائط
في كل ولو تفرق مال شخص واحد في امكنة عديدة اعتبر النصاب في المجموع فلو كان كل واحد منها اقل منه او
بعضها وجب الزكوة لو كان المجموع نصابا او اكثر وكذا الحكم في الغلات اذا اختلفت بالتقدم والتاخر

والجودة والردائة والصنف كان يكون بعضه صحاحا وبعضه مكسرا ولو اتحد جنس من الزكوية كالذهب بعض
آخر كالفضة حسب كل بانفراده ولو اتى الكل شيئا واحدا كذلك احتاط بجمعهما في اعتبار النصاب وان كان الاقوى
عدم الوجوب هداية يستحب الزكوة في كل ما ينبت من الارض من الحبوب كالارز والعدس والحمص والدخن والذرة
والسمسم والسلت والعلس وغيرها الا الخضراوات والبقول من القثاء والكراث وكل ما يفسد في يومه وحكمها
حكم الغلات الاربع في اعتبار النصاب ومقداره ومقدار الفريضة وغيرها من الشرائط وكذا يستحب في مال
التجارة وهو ما ينتقل اليه بعقد معاوضة وبقصد الاكتساب في حال التملك فما ينتقل اليه بميراث او هبة
او صداق لا يتعلق به الزكوة وكذا فيما قصد به القنية ويشترط في تعلقها زيادة على تمام النصاب في تمام الحول
وعدم الخسران ولو كان قليلا في تمام الحول والمعتبر في نصابها نصاب الذهب والفضة فلو كان راس المال من
غيرهما اعتبر النصاب في النقد الغالب منهما ولو لم يكن غالبا كفى بلوغه الى نصاب احدهما ولو كان منهما اعتبر كل منهما
حسب ما كان والمعتبر في الحول ملاحظة النصاب وبقاء مال التجارة وان كان مع عدم بقاء عينه وجد ما يوجبه
الرجحان ويتعلق زكوته بالعين لا بالقيمة ولو اشترى مماليك للتجارة وحال عليهم حول ووجد فيهم سبب
وجوب الفطرة وجب على المولى زكوة الفطرة واستحب زكوة التجارة فيهم ولو اشترى جنسا زكويا للتجارة و
حال عليه الحول تعلق به زكوة الواجبة دون المستحبة ويستحب الزكوة في نماء المستغلات المتخذة للنفع كالحمام
والخان والدكان وامثالها ولو لم يحل عليها الحول ما لم يكن من الجنس الزكوي لكن اذا كان منه وحال عليه
الحول تعلق به زكوة الواجبة دون المندوبة ويستحب الزكوة في اناث الخيل بشرط انقضاء الحول والسوم
سواء كانت عربيا ام لا واما في غيرها وغير الانعام الثلثة من ساير الحيوانات فلا يكون زكوة ولو ندبا
في الزكوي اذا حال عليه الحول من زكوة الواجبة المنهج الثاني في نصاب كل من الاجناس الزكوية وما يجب اخراجه منها
وغيرها هداية النصاب في الغلات واحد لا يتعلق الزكوة بما دونه فاذا بلغه وجبت فيه وفيما زاد عليه ولو كان قليلا وهو خمسة
اوسق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني ورطل

وثمن بالمكي

وثمن بالمكي والرطل العراقي مائة وثلثون درهما والمكي مائتان وستون درهما والمدني مائة وخمسة وتسعون
درهما والدرهم نصف المثقال الشرعي وخمسه ونصف المثقال الصيرفي وربع عشره والمثقال الشرعي ثلثة
ارباع المثقال الصيرفي والمثقال الصيرفي مثقال شرعي وثلثه فالنصاب ثلثمائة صاع والصاع الف ومائة
وسبعون درهما وثمانمائة وتسعة عشر مثقالا شرعيا وستمائة واربعة عشر مثقالا صيرفيا وربع فالمجموع مائتا
الف واربعة وثمانون الف مثقال ومائتان وخمسة وسبعون مثقالا وهو بالمن الشاهي الجديد المقدر بستة عشر
عباسيا المتداول في اصفهان مائة وثلثة واربعون منا وثلثة ارباع من وثمن ونصف ثمن وخمسة وثلثون
مثقالا وبالمن التبريزي المقدر بثمانية عباسيات ضعف ذلك والمقدار المخرج منها في الغلات العشر بعد البلوغ
الى النصاب ان لم يتوقف سقيها على الآلات كالدلاء والدوالي ونحوها وان توقف عليها فنصف العشر وان اختلف فان تساويا
فثلثة ارباع العشر وان غلب احدهما تبعه ولا فرق في ذلك بين الشرب وتعدده والاعوجة كما لا اشكال في الاغلبية
اذا اجتمعت عددا وزمانا ونفعا اما لو افترقت ففي اعتبار الوسط اوسط ولا سيما مع عدم الانفكاك عن الثاني
ولكن الاحتياط لا يترك ولو شك في زيادة احدهما على الآخر كفى اخراج ثلثة ارباع العشر والاحوط العشر ولو
في ان ماء النهر هل هو بالسيح او بالدوالي فالاقوى نصف العشر ولو سقي بعض زرعه من النهر وبعضها من البئر تبع
كل حكمه ولو اختلف في نصابه واتحد في الردائة والجودة جاز اخراج زكوته من الردي والافضل الاخراج من الاجود
وتعلقه للتقسيط افضل ووقت تعلق الوجوب في الغلتين صدق الاسم والظاهر حصوله بانعقاد الحب
وفي الثمرتين صيرورتهما تمرا وزبيبا ووقت اخراج الزكوة في الاولين بعد التصفية وفي الاخيرين بعد التزبيب والتمرية
بدون علم ضمن والتاخير اليهما جايز والزكوة تتعلق بالعين مطلقا ولو في مال التجارة ولا يجوز التصرف فيه قبل
الضمان ولو تعلق الزكوة بالعين ومات مالكه لزم الاخراج من الاصل ويورث والدين على اصل التركة مقدم على الزكوة
وفي الغلات والذهب والفضة جاز اخراجها من القيمة اتفاقا وفي الغنم والبقر والابل على الاقوى هداية
لكل من الذهب والفضة نصابان فالاول من الاول عشرون دينارا وهو عشرون مثقالا شرعيا وخمسة عشر مثقالا

صيرفيا والثاني منه اربعة دنانير وهي اربعة مثاقيل شرعية وثلثة صيرفية والمخرج من الاول نصف دينار وهو
نصف المثقال الشرعي وربع وثمن من المثقال الصيرفي ومن الثاني عشر دينار والاول من الثاني مائتا درهم وهما
مائة واربعون مثقالا شرعيا ومائة وخمسة مثاقيل صيرفية والثاني منه اربعون درهما وهي ثمانية وعشرون
مثقالا شرعيا واحد وعشرون مثقالا صيرفيا وذلك يعتبر بعد الاول وان بلغ من الكثرة ما بلغ ومقدار النصاب
الثاني في الذهب والمخرج من الاول خمسة دراهم وهي ثلثة مثاقيل شرعية ونصف ومثقالان صيرفيان وخمسة
اثمان ومن الثاني درهم وهو نصف مثقال شرعي وخمس ونصف مثقال صيرفي وربع عشر والنصاب في
المخرج من الذهب والفضة ربع العشر بعد البلوغ الى النصاب ولكن على هذا تدريجية الاخراج وما لم يبلغ الى
نصابهما الاول او يكون بين نصابيهما لا يجب فيهما شيء وما كان مغشوشا اعتبر بلوغ الخالص منه الى النصاب
والمغشوش لا يكفي في عوض الخالص الا اذا اشتمل على قدره ولو اشتملا كل منهما اعتبر في كل نصابه ولو علم بلوغ الصافي
من المغشوش والمخلوط بمقدار النصاب وعلم قدره وجب اخراج الزكوة من الخالص او المغشوش بقدر ما يتيقن اخراج الزكاة
معه ولو لم يعلم بان اخرج من الخالص او المغشوش ما يتيقن ببراءة الذمة لكان حسنا والا تعين الاستعلام هنا
ومثلهما لو اشتبه اشتمال المغشوش والمخلوط على النصاب وفي حكم النقدين والنقد المخرج مال التجارة .:.
ومنافع المستغلات هداية للابل اثنى عشر نصابا وما لم يبلغ الى النصاب لم يكن فيه شيء وكذا فيما بين النصا
النصابين وكذا الحكم في سائر الاجناس الزكوية ان تعدد نصابه وان لم يتعدد فما لم يبلغ اليه ليس فيه شيء واذا بلغ لزم
اخراج الزكوة من اي شيء كان ولو كان قليلا جدا فالنصاب الاول الى الخامس كل خمس من الابل وفي كل منها شاة
والسادس ست وعشرون وفيها بنت مخاض وهي ما دخلت في الثانية والسابع ست وثلثون وفيها بنت لبون
وهي ما دخلت في الثالثة والثامن ست واربعون وفيها حقة وهي ما دخلت في الرابعة والتاسع احدى
وستون وفيها جذعة وهي ما دخلت في الخامسة والعاشر ست وسبعون وفيها بنتا لبون والحادي عشر
احدى وتسعون وفيها حقتان والثاني عشر مائة واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين

بنت لبون ولو كان الاستيعاب في احدهما اكثر يعمل بمقتضاه ولو وجب عليه بنت مخاض ولم يكن عنده اجزأه
ابن لبون ولو لم يكونا عنده تخير في شراء ايهما شاء وان كان الاحوط شراء بنت مخاض ولو لم يكن عنده ما وجب عليه
من الابل وعنده ادون منها بسن دفع معها شاتين او عشرين درهما يكون عشرة مثاقيل صيرفية ونصفا مسكوكة
ولو كان عنده اعلى منها بسن دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما هذا ولو لم يكن ما اخذه مساويا او ازيد
مما دفعه ولا يجري مثل ذلك في الغنم والبقر بل ولا الابل في غير ذلك بل لا يجزي الا ما وجب عليه او قيمته
هداية للبقر نصابان اولهما الثلثون وثانيهما الاربعون وبعدهما تخير في اعتبار ايهما شاء ان امكن اعتبارهما
كانه في عشرين وان لم يمكن تعين اعتبار ما يكون الاستيعاب فيه اكثر وفي كل ثلثين تبيع حولي او تبيعة
وفي كل اربعين مسنة وهي ما دخلت في الثالثة وفي الغنم خمسة نصب اولها الاربعون وفيها شاة
وثانيها مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان وثالثها مائتان وواحدة وفيها ثلث شياه ورابعها ثلثمائة
وواحدة وفيها اربع شياه وخامسها اربعمائة وفيها وفيما زاد عليها في كل مائة منها واحدة ويعد
للعدة للاكل وفحل الضراب وما يعطى من الغنم للزكوة لو كان معزا تعين ان يكون ثنيا وهو ما دخل في الثالثة
ولو كان ضانا تعين ان يكون جذعا وهو ما تم حوله وهل لو كان مريضا او هرما او معيبا لم يجز ولو
الواجب فيها الا ان يكون الجميع كذلك هداية في كل عتيق من الخيل كريم الاصل من الطرفين مثقال و
ربع من الذهب المسكوك ولو كان برذونا يكون فيه ثلثة ارباع المثقال الصيرفي المسكوك منه المنهج الثاني
في بيان مصارفها وكيفية ادائها هداية ارباب استحقاقها ثمانية اولها الفقراء والمساكين والثاني
اسوء حالا من الاول ولا يكون فيه جدوى يعتد به هنا وانما يكون في مثل النذر والعهد واليمين
والوقف والوصية والتوزيع عليهم ونحوها والضابط في اخذ الزكوة واعطائها ان لا يملك مؤنته ومؤنة
عياله في حول واحد لا بالفعل ولا بالقوة من الاموال التي عندها للمؤنة او صنائعها او تجارته
او كسبه اللائق بحاله او غيرها فصاحب المكاسب اللائقة بحاله اذا حصل منها مؤنته من دون عسر وحرج

ليتفرغ فقيرا او لا مسكينا وان كان الاكتساب منافيا للواجب او مقدمته كتحصيل الفقاهة ومثلها نجاز
له الاخذ منها كما جاز اعطاؤها له وان كان له فرس مملوك يفتقر اليهما او مملوك يحتاج اليه لا يمنع من اخذها ومنه الكتب
العلمية اذا احتاج اليها بل كل ما يحتاج اليه من الظروف والفروش والالات اللايقة بحاله وكذا لو كان له رأس
مال يعامل به ولا يكفي له مسانهة واما لو اكتفت فلا يجوز له اخذها ولا اعطاؤها له ومثله ما لو كان له حرفة او صنعة
تكفيه ولو ادعى الفقر وصدقه او كذبه معلوم اتبع ولو كان مجهول الحال كان قوله مسموعا ولو امكن تحصيل
العلم او كان قويا او مسبوقا على اصل مال يدعى تلفه الا ان الاحوط استعلام الحال مط ولا سيما في الاخيرين
بتحصيل الظن الغالب بل الاحوط منه بينها الاكتفاء بالبينة والاحوط منه في الاخيرين يضيف عليه الحلف ولو بان
عدم فقر الاخذ لم يضمن مطلقا اماما او نائبا او مالكا اذا اجتهد ولو علم الاخذ كونه زكوة واخذه حرم ويجوز الرجوع اليه
ح بل يجب ولو لم يكن العين باقيه فان بقي العين يرجع اليها والا فالى التالفة في المثلي والقيمة في القيمي بل في كذا ان كان
ابتياع يعذره ولو لم يعلم فان لم يعلم كونه صدقة فله الرجوع مع بقاء العين وان علم ذلك فلا استرداد لو
جاز التناول مع بقائها ولا يجب اعلام الفقير بكونه زكوة بل ولا يستحب ولا سيما اذا صار اذية له فيستحب
تركه وثالثها العاملون وهم من يتعين لاخذ الزكوة من الناس وجمعها وضبطها وحسابها وكتابتها وحملها
ونحوها ولو كانوا اغنياء ولا فرق بين الحضور والغيبة ورابعها المؤلفة قلوبهم وهم جماعة من الكفار يؤلف قلوبهم
للجهاد والظاهر بقاء حكمها الى حضور الامام ع وان في عصر الغيبة فلا ثمرة في تحقيقها بعد عدم وجوب البسط
وكثرة فقراء المؤمنين ونهاية الشدة عليهم وخامسها العبد اذا كان تحت الشدة والمشقة والاذية عند
مولاه بل مط فيشترى منها فيعتق اذا لم يوجد ساير الاصناف والمدار في صدق الشدة على العرف وكذا يجوز
استخدامها للمكاتب اذا عجز عن اداء مال الكتابة كلا او بعضا او وقتا او وقتا اللنبة في هذا القسم حين دفع
الثمن لا وقتا جراء صيغة العتق لكن يعتبر الاستدامة الى حصول العتق بل يعتبر الاستدامة الى حصول
العتق بصيغة وبعده لا يعتق ويجوز ان يعطى من مال الكتابة الى العبد ولو بدون اذن المولى والى

المولى مطلقا وان لم يأذن العبد ولو اداه الى المولى فعجز العبد عن الوفاء لم يكن له الاسترداد ويجري في ما لو لم
يفعل كذلك ولو مات ولم يكن له وارث ورثه ارباب الزكوة وسادسها الغارمون وهم من كان عليه دين وعجز
عن الاداء وان كان له مؤنة سنة بان يكون لو صرفها فيه عجز عنها والاحوط تقديمه الدين ثم اعطاؤه من سهم
الفقراء وان كان الاقرب جواز اعطائه منه قبل الاداء اذا لم يصرفه في المعصية ولا فرق بين موت المديون
وحياته ولا بين ان يكون المعطى المديون او غيره ولا بين اطلاع المديون وعدمه وسابعها سبيل الله ومطلق
الخيرات كتعمير المساجد والقناطر والمدارس وبنائها واعانة الحجاج والزوار والغرباء في التزويج بشرط ان لا
يتمكنوا منها ولو لم يكونوا فقراء واغنياء من غير جهتها وثامنها ابناء السبيل وهم من كانوا اغنياء في بلدهم و
فقراء في بلد الاخذ اذا لم يكن سفرهم للمعصية ولم يتمكنوا من الاستقراض ولا بيع ما كان عندهم في بلدهم ويشترط
في جميع الاصناف كونهم اثنى عشرية ولو وجد المستضعف من اهل الخلاف بل الاحوط كونه عادلا وان كان
اعتباره غير بعيد وهذا في غير الثالث فانه يعتبر ولا اشكال كما انه لا اشكال في عدم اعتباره في الرابع
على تقدير الاشتراط ويجوز اعطاء اطفال المؤمنين منها وان كان اباؤهم فساقا واحياء ولا يجوز ذلك لاطفال
المخالفين وان كان اباؤهم عدولا ولا لاطفال الكفار ولا يعتبر في اطفال المؤمنين ان يطلع على ان اباءهم
كانوا يعرفون اصول عقايدهم بالدليل بل يكفي فيهم اقرارهم عليها واظهارهم لها وان كان الاحوط الاعتبار و
طريق الصرف فيهم باطعامهم او باعطائها الى اوليائهم وعلى تقدير عدمهم اعطاؤها الى العادل وعلى تقدير تعذره
يجوز ان يعطيها الى من يعتمد عليه انه يصرفها فيهم وان كان فاسقا بل يجوز ان يعطى الى الطفل اذا علم انه يصرفها
فيما للولي صرفها فيه بل لو كان ظاهره ذلك كفى والاحتياط في الاكتفاء بالولي والعادل ويعتبر في
غير الاول حين الاعطاء كما ان فيه حين الاكل ويشترط في الاخذ ايضا ان لا يكون هاشميا الا ان يكون المعطي
هاشميا او لا يكفيه الخمس وعلى الاول يتخير بين الاخذ منها ومن الخمس والثاني افضل وعلى الثاني يجوز الاخذ من
الزكوة بقدر الكفاية ولكن الاحوط الاجتناب من فوق مقدار الضرورة ولو اخذها وارتفع حاجته يبذل الا تمام

لم يجب رد الباقي وان كان احوط والاشهر اختصاص الحرمة على اولاد هاشم والاحوط ان لا يعطيها اولاد المطلب
كما ان الاحوط لهم الاجتناب ويختص اولاد هاشم في هذه الاعصار في اولاد ابي طالب وهو لا في اولاد علي ع و
جعفر وعقيل ومن اولاد هاشم العباس والحارث وابو لهب ولا فرق في الذكورة بين زكوة المال والفطرة و
يجوز اخذهم كاعطائهم من ساير الصدقات الواجبة من المنذورة وشبهها والكفارات وان كان الاحوط
خلافه واما الصدقات المندوبة فلا اشكال في الجواز منها ويشترط ايضا ان لا يكون ممن يجب عليه نفقته كالاب
والام والاولاد والزوجة والمملوك ويجوز ان تعطى الزوجة زكوتها لزوجها وان صرف في حقوقها ويجوز اعطائها
لمن يجب له النفقة عليه ويجوز اخذها منه ومن غيره اذا كان لغير النفقة الواجبة كما لو كان له زايد عن قدر الكفاية
يحتاج اليه او يصرف في عياله هذا اذا اراد ان يعطيه من سهم الفقراء واما لو اراد ان يعطيه من سهم الغارمين لدينه
او من سهم الرقاب لتخليص رقبته او من سهم سبيل الله لاسفار الطاعات من الحج وغيره او من سهم ابن السبيل
في الزايد على نفقة الحضر او من سهم العاملين للعمالة فيجوز ولو كان الاخذ ممن يجب نفقته على من يعطيه
والنفقة لم يجز لقبول الزكوة من غير المنفق خصوصا للزوجة اذا كان لها زوج كذلك واما لو لم ينفق فيجوز الاخذ
من غير اشكال ولو تمكن من اخذ النفقة على الوجه الشرعي كان كمن تمكن من نفقته ولا يجوز اعطائها للمرأة
الناشزة مطلقا وان لم نشترط العدالة وكذا المرأة المعقودة لو لم تمكن ويجوز اعطاؤها للمتمتع بها ونفقته غيره وكذا للاقارب
التي لم يجب انفاقهم ولو كانوا عياله بل اعطاؤهم افضل ولا فرق في جواز الاعطاء بالاجنبي بين كونه عياله او غيره
هداية من يتولى لاخراجها المالك او وكيله او الامام ع او العامل من قبله او من قبل المجتهد العادل بل يستحب
ان يحملها الى الامام ع كما يستحب ان يؤديها الى المجتهد العادل في حال الغيبة خصوصا في الاموال الظاهرة
كالغلات والانعام ويشترط فيها النية بقصد الداعي كغيرها من العبادات ولا يعتبر فيها الاخطار كما مر ويعتبر
مقارنتها للعمل بان لا يكون سابقة عليه وان كان قليلا ما لو كان في وقت العمل غافلا لم يدر ما يفعل لم يكف ولو
اخرها ما دام العين باقية او قصد المنافي كالرياء ونوى قبل الفقير كفى بل مع علم الاخذ بكونه من الزكوة بعد تلف

كفت ايضا

كفت ايضا من باب احتساب الدين فلو لم احدا في عشرة بان يعطي ثلاثا ثلاثا فكان في نظره من الزكوة كفى
ولو كان الفقير الة لا وكيلا كنحو ما مر بما اطلع على العمل كفى مطلق صدور الفعل منه ولو كان غير مميز وعادم
الشعور والمجنون بل الحيوان ما لم يعقل ثم يرجع من الدافع وهذا كله في حكم مباشرة المالك للعمل ويكفي نيابته
ولا حاجة الى نية الفقير لو لم يكن حاضرا او لم يكن المالك حاضرا ولا مستحضرا فالاحوط ان ينوي حين اعطاء
الى الوكيل ثم يعين لعطائه اربابها بانه يعطي هذه الزكوة نيابة عن موكله قربة الى الله ولا يجب قصد تعيين جنس
الزكوة ولا تعيين نوعه كزكوة الفطرة ولا الوجوب في الواجب ولا الندب في المندوب الا ان يتوقف تعينه
المكلف به عليه ولا يجب القسمة بين الاصناف بل لو اعطى تمامها بواحد منها اجزأه ولا المساواة بين اعدادها
والاحوط ان يتفاوت بين الفقراء باختلافهم في مراتب التدين والعلم بالاحكام ولا يجوز ان يعطى ارباب الزكوة
اقل مما يجب في النصاب الاول من الذهب والفضة والاحوط عموم الاعتبار حتى في غير النقدين ثم ان هذا في غير
ما لو كان المخرج او الباقي بعد الاخراج اقل من ذلك الا في الثالثة فالاحوط عدم ابقاء الاقل ولا تحديد في الاكثر
ويجوز النقل من بلد الى اخر اذا لم يكن فيه مستحق بل يجب لو لم يكن صرفها فيه بوجه ومع الاحوط العدم بل الافضل
صرفها فيه ويجوز النقل مع الضمان ولو نقلها واوصلها الى اربابها اجزأه وان تلف بغير تفريط ولو تلفت في الطريق
ضمن ولا يجوز تأخير الصرف عن وقت وجوب الاخراج الا مع العذر من انتظار المستحق او غيبة المال او عدم التمكن
من التصرف فيه مع حضوره او خوف الضرر او غيرهما ولو اخر في الايصال مع وجود المستحق ضمن والافضل تعيينها
في مال معين في وقت وجوب الاخراج لو لم يوجد مستحق بل مطلقا ويتبع عينها منفعتها مطلقا ولو منفصلا ويجب
الوصية بها قبل ظهور اثار الموت وبعده يجب الاحوط على تقدير الامارة وان لم يجد ولا يجوز تقديم اعطاء
الزكوة عن وقت الوجوب نعم يجوز الاقراض او الاحتساب بعده بشرط بقاء المديون على الوصف المعتبر فيه ويجوز
الاخذ منه واعطاؤه الى اخر كما يجوز ان يتصرف فيه بما اخرجه ويؤدي الزكوة من اخر واجرة الكيال والوزان على المالك
هداية يستحب ان يوسم في الانعام في اصلب مواضعها واظهرها كالاذن في الغنم والفخذ في البقر والابل و

او الزكوة او الصدقة او نحوهما مما يفهم المقصود منه حسن ويستحب الدعاء من الفقيه والفقير للمالك وان
لا يملك ما اعطاه بالصدقة وجوبا او استحبابا اختيارا ولو انتقل اليه قهرا لم يكن في ابقائه كراهة
كما لا يستحب اخراجه عنه ولو اضطر الى تملكه لم يكره ومثله ما لو كان المخرج جزء حيوان ولم يمكن ان ينتفع
الفقير منه بغيره ولو رغب الى انتقاله عنه الى المالك او رغب ولكن يتضرر الفقير بانتقاله اليه او المالك
بالاشتراك **المقصد الثاني** في زكوة الفطرة وفيه منهجان **المنهج الاول** في المكلفين بها وشرايط تعلقها **هداية**
تجب زكوة الفطرة بشرط البلوغ والعقل وعدم الاغماء والحرية والغنى والاخير شرط للوجوب في الصحة بخلاف
غيره فانها شرط لهما فلا تجب على الصبي والمجنون مطلقا ولو كان دوريا ومرض في الابتداء وقت الوجوب والمملوك
مطلقا ولو ام ولد او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤد من مال كتابته شيئا وان ادى منه شيئا فالمشهور التبعيض
بحسبه هذا اذا لم يكن عيالا للمولى والا فزكوته عليه وكذا على المغمى عليه لو اغمي في ظهر هلال شوال وعلى غيره
بالاغماء والاحوط عدم تركها اذا ادرك بقية زمان الوجوب مع عدمه وان كان في جميع الوقت مغمى عليه فلا زكوة
ويتحقق الغنى بملك مقدار الزكوة ومؤنة السنة لنفسه وعياله ولو لم يكن بالفعل بان يكون له صنعة او حرفة
يحصل منها المؤنة تدريجا وان كان الاحوط عدم اعتبار الاول بل عدم الترك ممن يملك مقدارها زيادة على قوت يومه
وليلته بل الاقوى استحبابه عليه وعلى من لا يقدر على ازيد من فطرة واحدة وعلى الاخير يخرج ذلك لنفسه على
بعض عياله وهو يعطيه الى الاخر وهكذا الى الاخر ثم الاخر يعطي الى الاجنبي او الصغير هذا اذا كان عياله جميعا مكلفين
ولو كان فيهم صغير اشكل الامر الا ان الاظهر والاحوط عدم العموم ويجب الزكوة على الكافر ولا تقبل منه ولو اسلم
ليلة العيد سقطت عنه بخلاف ما لو اسلم قبلها فتجب وكذا لو بلغ الطفل او افاق المجنون او استغنى الفقير
او ملك المملوك او تولد له المولود ويعتبر فيها النية ويكفي فيها القربة والتعيين لو لم يتعين وزيادة الوجوب احوط
هداية تجب الزكوة لنفسه ولعياله اذا عالهم باختياره لا بالاكراه مطلقا سواء كان بالغا او غيره او عبدا مملوكا
او حرا كافرا او مسلما وكذا للضيف ويكفي في الوجوب له حصول الضيافة في اخر جزء من الشهر بان اطلع

الهلال

الهلال وصدق عليه الاسم عرفا ولو لم يأكل من غذائه شيئا والاحوط ان لا يكتفي الضيف به بل يؤديها بنفسه الا اذا
صدق العيلولة عرفا فلا احتياط ويشترط ان لا يكون الضيافة بالاكراه ولو كان للضيف فقيرا لا يستطيع اداؤها او
بالاقتراض ونحوه وجب على الضيف زكوته ان كان غنيا ولو اداها ولو بالاقتراض ونحوه سقطت عنه ولو لم يؤدها
مع الوجوب عليه لم يسقط بعد السقوط بل هو الظاهر ولو ملك مملوكا او تولد له مولود قبل الغروب بمحو من اليوم
الاخر ولو بقليل وجب زكوته عليه ولو كان بعد الغروب ولو بقليل وقبل صلوة العيد لم تجب عليه بل تستحب
ولو كان بعد الصلوة سقطت راسا وكل من وجب زكوته على غيره سقطت عنه ولو كان غنيا والاحوط في
الضيف مع الغنى ان يعطيها ايضا كما مر ولو كان الزوج فقيرا والزوجة موسرة وانفق عليها بمشقة سقطت عنهما
وان كان الاحوط ان يؤديها حاج الا انه لا يقدر على اعطائها ولو بالاقتراض ونحوه فتجب على الزوجة نفسها واما لو
كان انفاقها من مالها فوجبت عليها ولو كان انفاقها من غيره وجبت عليه وكذا حكم غيرها ممن يجب عليه
انفاقه كالاب والابن اذا كان عيالا للغير لنفسه واما المملوك فان لم يكن عيالا للمولى ولا لغيره فالاحوط للمولى
اخراجها وان كان في الوجوب اشكال وان كان عيالا لغير المولى وجبت عليه ولا فرق في تعلق وجوب الزكوة
بين الحضور والغيبة **المنهج الثاني** في جنس زكوة الفطرة ومقدارها ووقت اخراجها ومصرفها **هداية** جنسها
قوت الغالب للانسان من الحنطة والشعير والتمر والزبيب واللبن والحمص والعدس وغيرها والافضل اخراجها
من التمر والزبيب وقوت الغالب في البلد ومراعاة الترتيب حسن ولو كان بعضها انفع للفقير استحب اختياره
ولو ادا فاما من جنس ثم بان نقصانه عن المقدار وجب تمامه ويجزي القيمة عن اصل الاجناس بل يرجح لو كان
انفع للفقير سواء كان فاقدا للقوت الغالب ام لا ولا يخرج القيمة من الفضة وان كان الاظهر عدم الفرق
بينه وبين الذهب بل والنحاس بل وغيرها من الاجناس على المشهور والاحوط الاكتفاء بالاولين والمعتبر في
القيمة وقت الاخراج لا وقت تعلق الوجوب وبلد الاعطاء لا الوطن والاحوط عدم اخراج بعض ما يكون من
القوت الغالب اذا كان اعلى من الاخر بالقيمة ويجوز لمن وجب عليه الزكوة لرؤوس متعددة اخراج كل من جنس

ولا يجوز الاخراج من جنسين لواحد الا بالقيمة ان جوزناه والمدار في القيمة على السوق والنقد والخروج
لكل احد الصاع من كل جنس وقلع بمقداره اثنا هداية يجب الزكوة بالغروب من يوم اخر الشهر وفيه جواز تقديمها
الى اول الشهر مع قوة والاحتياط مرغوب والاولى ان يعزلها في ليلة العيد والافضل والاحوط ان يؤخرها
الى ما قبل الزوال والاحوط بل الاقوى عدم جواز تاخيرها عنها من صلوة العيد سواء اداها اول الوقت
او اخره وذلك وان اخرها فعلها من دون اقرانها الاحوط ان يقصد بها القربة ما الاداء لو كان الوقت باقيا
لو كان فيها قضاء والاكان تعمد فاولوا اخرها عن الصلوة متيان فسا فوقتها باقيا الا ان يكون الظهور وبعد خروج
الوقت ولو عين مقدارها بالافراز عن ماله وجب اداؤها وان خرج الوقت ولو لم يتمكن من ايصالها
الى الفقير لعذر او كان منتظر الفقير لم يضر تاخيرها ولو اخرها من غير عذر اثم ويجوز عزلها وان لم يوجد
المستحق هداية مصرفها مصرف المالية والاولى ان لا يصرفها في غير الفقراء ولا يجوز ان يعطى
اقل من زكوة واحد الا مع كثرة الفقراء بحيث لا يصل الى كل زكوة راس فيجوز اقل منه ويجوز ان يعطى
الفقير حتى يغنيه والاولى تقديم الارحام على غيرهم لو كانوا اهلا لها وجيرانه على غيرهم ثم اهل العلم والفضل
على غيرهم ولا يجوز ان يعطيها الغير الاثنى عشري وان لم يوجد المؤمن وحكم الاعطاء باولاد المؤمنين واشتراط العدالة
في غيرهم وعدم كون الفقير هاشميا الا ان يكون المعطي هاشميا وعدم كونه ممن يجب نفقته عليه هنا كما في
المالية وكذا حكم النقل من بلد الى اخر الا ان معرفة هذه فيه اكد والاولى في عصر الغيبة ان يؤديها الى
الفقيه الجامع لشرائط الفتوى المأمون وان جاز صرفها بنفسه هنا من دون اشكال كتاب الخمس وفيه
منهجان المنهج الاول فيما يتعلق بالخمس وشرائطه هداية يجب الخمس في سبعة اشياء اولها غنائم دار الحرب
مطلقا ولو لم يحوها العسكر وكانت غير منقولة اذا حصلت بالجهاد معهم باذن الامام بل ولو لم يكن كذلك اذا
كان في حال الغيبة او كان الحرب بالغارة وان تمكن من اذن الامام كحال الحضور والحرب للدعوة الى الاسلام
فالظاهر اختصاص المال بالامام ومن يلحق به ما يسرق من الحربي او يخرج من ايديهم بالحيلة والمشهور الحاق غنائم

من خرج على الامام وحواهما العسكر في الحرب وثانيها المعادن منطبعة او غير منطبعة حتى الملح والكبريت
والاحوط الحاق طين الغسل وحجر الرحى والنورة والجص والمغرة بها وان كان الاظهر عدم جريان حكمها
عليها لكن يتعلق بها من باب الارباح وثالثها الكنوز والكنز هو المال المذخور تحت الارض لا ذخار لا
لمجرد المحافظة نقدا كان او غيره في بلاد الحرب او ارض الموات او العامر ولو كان في بلاد الاسلام
لا فرق بين ان يوجد في الموات او خربة لا مالك لها او ما له مالك وعلى غيره يجب فيه الخمس
والباقي للواجد ولو كان عليه اثر الاسلام وان على الاظهر فلو كان مالك الارض غير الواجد فلو علم انه كان
مالك الكنز ما كان له ملك الارض فعليه خاصه ولو لم يعلمه رجع الى من ملك الكنز
والا يادي فلو ادعى ملكيته اعطاه اليه بدون مطالبة بينة ولمن تعدد كان او واحدا ولو عرفنا
عنه نعم الى سابقه ولو انكره كان حكمه حكم سابقه وكذا الحكم في سائر المالكين ورابعها ما يخرج من البحر
بالغوص كاللؤلؤ والمرجان وغيرهما وخامسها ارباح التجارة والزراعة والصناعة و
غيرها من انواع الاكتساب مما يزيد عما يحتاج اليه من المأكول وغيره ويبقى من الارباح ولو كان
قليلا ومن الاكتساب الاصطياد والاحتطاب والاحتشاش والاستقاء واجتناء الاثمار كالترنجبين والكما
وتعليم الاطفال في الدرس والشيوع والاستيجار لتلاوة العبادات وغيرها وليس منه الميراث والهبة والمهر
وعوض الخلع والخمس والزكوة والصدقة المندوبة وما ينتقل بالوصية والالتقاط ونماء الوقف والقيد الذي
ينتقل الى داره فلا يكون في شيء منها الخمس نعم يجب في نماء الجميع ونماء ما خرج منه الخمس متصلا كان او منفصلا وكذا
ما زاد على القيمة السوقية او العين او الربح ان حصل بدون قصد الاكتساب كالواشترى الاغنام للزراعة لا للبيع او
للقنية لا للمنفعة وحصل منها منفعة او انتقل اليه شيء بالميراث وحصل فيه زيادة بدون اطلاع متصلا او منفصلا
او ترتب عليه منفعة ولو لم يكن من اجناس الزكوة كالنقدين والانعام الثلثة بالخمس وكان نصابا او حال عليه
الحول وجب عليه الزكوة لا الخمس وسادسها الارض الذي اشتريها الذمي من المسلم فلو انتقلت اليه بالهبة

ويتعلق الخمس بعينها فيهما مما يتعلق به الخمس

ونحوها لم يتعلق بها الخمس لا بعينها ولا يجوز لصاحبه اعطاء المنفعة نعم يجوز للمالك اخراج القيمة في الجميع ولا
سيما اذا كان من غير النقدين ونحوه واخرج القيمة من النقدين ونحوهما او من بعضهما ولو كان الذي جاء لا
الخمس لم يكن له الخيار ولو شرط سقوط الخمس بطل بل الاقوى بطلان البيع ولا يسقط الخمس ببيعه من مسلم ولا بانتقاله
البيع ولا باسلامه بعده ولا فرق بين الارض المفتوحة عنوة او صلحا او بتبعية الاثار وغيرها وبيعها الحلال
المخلوط بالحرام **هداية** يشترط في الاول منها ان لا يكون مغصوبا من مسلم او معاهد وفي الثاني اخراج المصارف
لتحصيله وبلوغه الى خمسة عشر مثقالا صيرفيا من الذهب او بمقدار قيمته على الاقوى وثلثة ارباع المثقال منه او قيمته
على الاقوى والاحوط الاقرب العدم ولو حصل له من المعادن شيء ولم يقصد به الاكتساب وزاد قيمته لم يتعلق
بازاء الخمس لو اراد منه ونقص قيمته وزاد قيمته ما بقي عند الغير عليه شيء وفي الثالث اخراج المصرف
ولكن لو عرض مثل ونحوها فالظاهر كونه لم يخرجها صرف فيه وبلوغه بمقدار النصاب وهو اول نصاب النقدين في الزكوة
بنهاوة غيرها بعجزه في اعتبار نصاب ابهما شاء ومازاد عليه يجب فيه الخمس قليلا كان او كثيرا ولو اختلف قيمة غيرهما ايضا
حال الاخذ وفي الرابع وضع مؤنة الغوص واخراجه وان تعلق به الخمس يجعله من باب الارباح ويظهر الثمرة فيما يختلفان
والنصاب هو قيمة دينار وهو ثلثة ارباع المثقال الصيرفي من الذهب مع الاشتراك يعتبر النصاب في نصيب
كل واحد منهم وفي الخامس ان يفضل عن مؤنة سنة نفسه وعياله الواجبي النفقة وغيرهم بالاقتصاد ولو
زاد او نقص عوتب عليه والاحوط عدم وضع الاخير ويدخل في المؤنة قيمة المملوك وحيوان الركوب والظروف
والكتب واللباس والمسكن والفراش وغيرها مما يحتاج اليه منه ولو لم يشترها والاحوط الاقتصار على
ما اشتراه مع كون الجميع لائقة بحاله ولا يجب عليه اخراج الخمس منها ومن امثالها ومنها مؤنة الضيافات
والانكحة والصدقات والجزاءات واسفار الطاعات من الزيارات والحج المستحب ولا يعتبر فيها الاقتصاد
والاتفاق الحاجات السنة ومنها ما يأخذه الظالم قهرا وخسران التجارة والزراعة في حوله وتتميم راس المال لمن
احتاج اليه والاحوط اخراج الخمس منه وما يلزمه من الكفارات والنذور وشبهه ومؤنة الحج الواجب ايضا منها

بالاستطاعة ان حصلت في عامه ولو لم يتمكن من السفر فيه وجب فيه الخمس بخلاف ما لو اخر من دون
تعذر والدين فيه كالخسران وكذا ما كان من السابق ولم يقدر على ادائه بخلاف ما لو قدر عليه واخر وان
خرج المال عن ملكه ومثله ما لو اخر الحج بعد استقراره في ذمته وخرج المال من يده ولو تمكن من اخراج المؤنة
من الارباح وغيرها كالارث ونحوه يتعين الاخير على الاحوط الاقرب والمعتبر في الحول القمري الكامل ولا يكفي
الطعن في الثاني عشر وفي المبدء الشروع في الاكتساب لا ظهور الربح وان كان مراعاة الاحتياط احسن ولا يعتبر في هذا
القسم النصاب بل ولا في غير الانواع ذكرنا اعتباره ولا انقضاء الحول فيه ولا في غيره نعم يجوز تاخير الخمس في
الارباح الى اخر الحول بل يكون احوط بخلاف سائر الاقسام فان الوجوب فيها فوري وفي السابع الجهل با
لمالك وبمقدار الحرام فلو علمهما وجب رده الى المالك ولو لم يعلم المالك وعلم المقدار تصدق به بعد الياس
الى الفقراء مطلقا متخيرين كل منها او غيرهم للمالك ولو كان بمقدار الخمس والاولى ان يتولاه الفقيه
وان كان الاظهر عدم اللزوم ومنهم من جعل هذا مشهورا في المظالم ومنهم من جعله والاول مشهور في
بهذا الاسم ولا ثمرة في الخلاف الا في مثل الوصية والوقف ولو علم المالك دون ان يعلم المقدار وجب دفع
الاقل مع احتمال الاكثر وعلى هذا التقدير يلزم الصلح الاجباري لو لم يعلم المالك ايضا ولم يرض المالك
الا بخمسه **المنهج الثاني** في كيفية القسمة ومصرفه وشرائط الاخذ ونحوها **هداية** يقسم الخمس ستة اقسام ثلثة
للنبوة وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى وهي بعده للامام القائم مقامه وهو في عصرنا
لصاحبنا نفسي له الفداء وثلثة للايتام والمساكين وابن السبيل وفي بعض الاخبار دلالة على الاختصاص
خمس القسم الخامس بالامام والاظهر عدم الفرق **هداية** يشترط في صحته النية كما في الزكوة من المالك او الوكيل
الامين الذي في الارض التي يشتريها من المسلم ويحتمل لزوم النية هناك من الحاكم او الاخذ والاقوى
العدم وسائر الاحكام كما في الزكوة ويجب التعيين لو كان متعددا في ذمته من سهم الامام وسائر الاصناف
والاظهر عدم التعيين في الثاني ولو عينه واقبضه الى الفقير او المجتهد لم يجز العدول عما نوى الى

غيره ويشترط في غير الامام من الاصناف كونهم اثني عشرية ولا يشترط العدالة في غير الايتام ويشترط كونهم
من اولاد هاشم ولو لم يكونوا من اولاد علي ابن ابي طالب عم فلا يكفي كونهم من اولاد اخيه وكذا يشترط
انتسابهم اليه من جهة الاب فلا يكفي انتسابهم اليه من جهة الام ولا من الزنا بخلاف ولد الشبهة
فانه يجوز اعطاؤه منه ويشترط في ابن السبيل احتياجه في بلد الاخذ لا غيره كما في الزكوة والاظهر الاحوط
اعتبار الفقر في اليتيم ولا يجب اعطاء كل سهم من سهام غير الامام الى ثلثة وازيد بل يكفي اعطاؤه الى واحد
والاحوط بسط سهامهم الى اربابها الا ان الاظهر عدم الوجوب بل يكفي اعطاء الجميع الى واحد منهم ولا يجوز
اعطاء فقراء السادات والايتام زيادة على مؤنة سنتهم كما لا يجوز اعطاء ابن السبيل ازيد من حاجته ويعتبر
في حال الفقير وقت الاعطاء ولا فرق في وجوب الخمس بين حضور الامام وغيبته ولا بين سهم الامام عم وغيره
ويجوز اعطاء المالك بنفسه سهم غير الامام عم ولا يجوز التصرف فيما يختص به حال حضوره الا باذنه ولا
باس بالتصرف في حال غيبته في خصوص المناكح ولو ضربت بالجواري المسبية والمساكن ولو ضربت بما يختص
به من الارض والمتاجر ولو ضربت بما يشتريه من الغنيمة الماخوذة من اهل الحرب او شراء متعلق الخمس ممن لا يخمس
الا انه لا يحل بخبر ويجب اعطاء سهمه حق الى الاصناف الثلثة من باب تتمة اخراجهم مع كفايته الى المجتهد العادل
ولو لم يمكن وصوله اليه فلا يحفظ الى ان يصل الخبر به جاز تولي العدول من المؤمنين بل تولي المالك بنفسه
خاتمة في ساير الصدقات لا يجب صدقة غيرها الا بالنذر او العهد او اليمين او الكفارة او الوصية وبانه
حكم الجميع ولكن يستحب مؤكدا التصدق بتعدد العطايا في حال التنفس في الفقه ويشترط فيه البلوغ والعقل وجواز
التصرف في ماله والقربة ولا الايجاب والقبول ولو فعلا والقبض باذن المالك ولا يشترط في الاخذ الفقر ولا يجوز
الرجوع فيه بعد القبض والافضل فيه الاخفاء الا ان يكون متهما بترك المواساة او يكون قصده متابعة
الغير ولو فالواجب منه الافضل الاعلان ويستحب الابتداء به قبل السؤال واخفاؤه عن الفقير بحيث لا يعلم
لئلا يعرض له مذلة ويستحب الاكثار منه في وقت الحاجة وفي شهر رمضان وعلى الاقارب ولا سيما ذي الرحم الكاشح

وعلى بني هاشم وخصوصا العلويين منهم ويستحب التصدق في اول اليوم واول الليل ويوم الجمعة وفي شهر
رمضان وعيده خصوصا المريض وامر بالدعاء للفقير بالدعاء له ويستحب بذل ما هو محبوب عنده واختيار
ما هو المستطرف في امواله وان يساعد في وصول التصدق الى الفقير ويستحب تقبيل المتصدق يده بعد التصدق
وتقبيل ما تصدق الى الفقير قبل الاعطاء اليه من الصدقات الاكيدة التصدق بالماء خصوصا اذا
كان مابدا او الاظهر جواز التصدق قبل ما احتاج الى الذي خصوصا اذا كان قريبا وكذا على غير الشيعة من
اصناف اهل الاسلام ولا يجوز اخذ الزكوة لبني هاشم الا في الضرورة او من كان منهم ولا يحرم عليهم الصدقات
الواجبة غير الزكوة من المنذورات والكفارات ونحوها الا ان الاحوط ترك الاخذ والاعطاء وان كان
الجواز اقوى واما المندوبة فلا اشكال في الجواز فيها كتاب الصوم وهو لغة مطلق الامساك لا الامساك
الخاص ولا القيام بالفعل وشرعا الامساك الخاص في زمان خاص على وجه خاص يأتي بيانه ولا نوقف النص عليه و
شرعيته ثابتة بالكتاب والسنة باجماع الامم في جميعه وشهدت على فضيلته لو انه من قطع العلائق الشهوانية
وتضعيف القوى الحيوانية وتقوية القوى الملكية وتصفية النفس من الشوائب الجسمية فيتقرب به الى المعارف الحقة
التي بها كمال البشرية وتكثير لاموال اليتيمة وما يرد على الضعفاء والجرة وتخفيف المزاج بالحمية واغنائه عن المعالجة
والادوية وتصفية من الاعتلال المهيج للتفكرة الحامل على النوم والكسالة والبعد من العبادة والدرجات الرفيعة
ولولا فيه الا الاستعلاء من حضيض البهيمية الى ذروة التشبه بالمبادي العالية لكفى فضلا ومنقبة على ان الاخبار
بفضيلته متظافرة بل متواترة وفي بعضها انه يسود وجه الشيطان كما بين المشرق والمغرب وسوء وجهه ومبني عليه
الاسلام وجنة من النار وزكوة للابدان وما عمله في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما ونومه عبادة
ونفسه تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وان للصائم فرحتين فرحة عند الافطار وفرحة عند لقاء
ربه وان العبد يصوم متقربا الى الله سبحانه فيدخل به الجنة وانه يغفر له بصوم يوم وان لله ملائكة موكلين
بالدعاء للصائمين وان المؤمن اذا صام شهر رمضان احتسابا اوجب الله له سبع خصال يذوب الحرام من جسده

هذه الامور المستعمل له والمعمول له والمعد لاجل اصول والفروع كالجهاد [illegible] والعمل لاجل [illegible] وما في اضرابهم [illegible] ولا [illegible] الاشارا

ويقرب من رحمة ربه ويكفر خطيئة ابيه ادم ع ويهون الله عليه سكرات الموت ويامنه من جوع يوم القيمة
وعطشه ويعطيه الله البراءة من النار ويطعمه من طيبات الجنة وانه ما من صايم يحضر قوما ياكلون الا سبحت
اعضاؤه وكانت صلوة الملائكة عليه وان من صام لله يوما في شدة الحر فاصابه ظما وكل الله به الف ملك يمسحون
وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله سبحانه ما اطيب ريحك وروحك ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له وفي
القدسي الصوم لي وانا اجزي به وله اقسام ووجوه ثم ينقسم الى واجب ومندوب وحرام ومكروه ولكل اقسام
تأتي ومسائله في مناهج **المنهج الاول** في شرائطه ولواحقه **هداية** يشترط في وجوبه البلوغ والعقل و
الخلو من الحيض والنفاس والسفر الموجب للقصر في الصلوة ومن المرض وجميع الموانع التي يخاف منها على النفس او عضو او
امر تلف شئ يجب حفظه او مشقة لا يتحمل عادة ومن الحاء الغالب على العقل وزيد عليها ان لا يكون مرضعة
قليلة اللبن ولا شيخا ولا شيخة ولا ذا عطاش وان لا يكون باعثا على ضعف يمنع عن مقاومة عدو طالب لقتله
او هتك عرضه او قتل نفس او هتك عرض محترمين ونحو ذلك وان لا يكون مانعا من تحصيل قوت ضروري
وان لا يخاف على نفسه من جوع او عطش او نحوهما والكل منظور فيه لدخول بعضها فيما مر وعدم اشتراط بعضها
ولمكلفة صحته يشترط عموما جميع ما مر الا البلوغ والاسلام والايمان ولحال احكامه بالاستنباط او من الفقيه
الاما يثبت في الاخبار اما العلم او الضرورة كوجوب صوم شهر رمضان نعم لو كان غافلا او قاطعا بصحته فيه لم يجب
عليه القضاء هذا في غير الشرط المستحب فانه ينبغي له العلم بعدم الحرمة والقول بالاستحباب وان
كان من الاموات وكذا النية وان لا يكون ما في صيامه كالعيدين ومخصوصا في غير رمضان ان لا يوقع
نية المندوب ان لا يكون ذمته مشغولة بقضاء شهر رمضان بل بفرض في وجه قوي في غير الاجارة بل مطلق
التحمل والاحوط الاطلاق وكذا اذن المالك والزوج ونحوه ولكنا نعلمهم بعلم منع الوالدين وفيما يعتبر فيه الكفاية
ان لا يكون الحمل مشغلا بقدر ما يحصل فيما يراد منه كذلك فلو شرع فيما يعتبر فيه تتابع شهرين فيما لا يسلم الشهر
ويوم بطل ونبه وان لا يكون باعثا على تعدي حدود الشرع كقتل النفس ونحوه ومنظرها فيه يجب ولا يتبع

فاوجبه الوجوب الاكبر تام ومعا لحظ حقيقته الاحسان والاخلاص ومعنى الصفة وبحائه ان له مثوبة خاصة منه مع للصائم مختصا من سائر الاعمال فالجزية منه وبيان العلة من حقائق الاسرار الاستئناف المتكرر

بدون شئ مما مر من شرايط الوجوب سوى البلوغ فان الصبي والصبية اذا كانا مميزين فالاصح كون صومهما
شرعيا لا تمرينيا والحكم بالصحة على الثاني لا وجه له وينوي الندب لا الوجوب بقصد الاداء ولا الواجب على
المكلف ولا احدهما مع اولوية الندب لا الوجوب ولو نوى الندب جاز نعم لا باس باستحباب بقصد الوجوب
الثابت على المكلفين ولا يصح من المجنون ولا المجنونة ويصح من النائم مع سبق النية ان لم يستوعب نوم النهار وتماما
في المستوعب مع سبقها فيصح وان لم يصدق عليه الامساك المخصوص معها وكذا المغمى عليه على قول منظور
فيه ولا فرق فيه بين المستوعب وغيره ومثله المجنون هذا كله مع سبق النية واما مع عدمه فلا يصح مطلقا واما
الحائض والنفساء فلا يصح منهما واما المستحاضة فلا يتوقف صحة صومها على غير الغسل والظاهر توقفها على
الغسل النهاري والليلي الماضي لو تركته ومطلقة القضية بين الغسل اما لو غسلت قبل الفجر فالظاهر عدم الشك
به واما غسل الليلة المستقبلة فالظاهر عدم الاشتراط به وان كان الاحوط رعايته وكذا لو بادرت الدم بعد
صلوة الصبح او الظهر في الصور يشترط في صحة الصوم الغسل لغير الصلوة فلو تركت الغسل في الثانية لم يبطل صومها
ولو الى الليل بخلاف الاول فلو تركته للصلوة بطل صومها ولا يشترط تقديم غسل صلوة الفجر على الفجر
ولا فرق في الشرط بين الكثيرة والمتوسطة واما الوضوء في الاستحاضة القليلة فليس بشرط واما المريض وما
في معناه فيصح منه لو لم يتضرر وان ظن المعتبر في التضرر العلم او الظن بل الاحتمال المساوي في وجه قوي والمرجع
في الظن الى ما يحصل له من امارة او تجربة او قول من يفيد الظن ولو كان كافرا ولو تكلفه لم يجز به ويجب عليه القضاء
واما المسافر فلا يصح منه الا الثلاثة بدل الهدي والثمانية عشر في بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب
عامدا والمنذور سفرا وحضرا او سفرا ومطلق المندوب على كراهة في وجه لا يخرج من قوة الا في ثلثة ايام في المدينة
للحاجة لكن الاحوط ترك الا الثلثة ولو صام احد العذر ونوى لم يجزئه ويجب عليه القضاء الا المسافر مع الجهل بالحكم
وفي الحاق الناسي به وجه لا يعتد به وخبر لا يجدي ولو تذكر في الاثناء افطر كما لو علم الجاهل الحكم في الاثناء
بعلم كون شئ سفرا **هداية** يتحقق البلوغ بخمس عشرة سنة قمرية في الذكر وبتسع سنة كذلك في الانثى وبخروج

انه وعيار في الحيض وبيان حكمه في الضرر العلامة

المني مطلقاً من الذكر والانثى في النوم او اليقظة بالجماع او الاستمناء او غيرهما ولو ظن بخروجه او جامع او استمنى لم يكف
ولم يجب الامتحان وبانبات الشعر الخشن على العانة من دون معالجة لا الضعيف منه وهما مشتركان بين
الذكر والانثى ولا يكونان امارتين لسبق نعم الحيض والحمل دليلان عليه ولو علم بالبلوغ من انبات الشعر الخشن
في كثير من الاعضاء كالصدر والانف والابطين والاذن وغيرها كفى والا فلا نعم يكفي اللحية والشارب
اذا لم يكن انباتهما خلاف المعتاد وفي اعتبار اخضرار الشارب اشكال والممسوح كالذكر واما الخنثى المشكل
فالحكم ببلوغها الا اذا حصل سبب يقتضيه على التقديرين كمني خارج من الفرجين وقد مر بعض
غيره من الشرائط فلا حاجة الى الاعادة **هداية** تفطر الحائض والنفساء ولو كان عذرهما في جزء من النهار
مبتدأ او منتهى ولا يجب على الطفل اذا بلغ والكافر اذا اسلم في اثناء النهار لكن يستحب على الاول امساكه اذا بلغ
بغير المبطل ولم يفطر بل الاحوط له عدم الترك معه والكافر اذا دخل في الاسلام قبل الزوال ولم يفطر ويلحق بهما المجنون
والمغمى عليه اذا زال الجنون والاغماء في اثناء النهار واما المريض والمسافر فان برئ مرضه وحضر قبل الزوال
ولم يفطر قبل الحضور والبرء يجب عليهما الصوم وان لم يصح بل يستحب عليهما الامساك عن المفطرات ولو لم يفطر
اوجب عليهما اتمام الصوم ولو حصل لهما العذر افطر المريض مطلقا ولو قبل الزوال واما المسافر فيفطر ان خرج قبل
الزوال مطلقا وان لم يبيت نية السفر ولا يفطر ان خرج بعده ولكن الاحوط ان لا يسافر قبل الزوال الا ان بيت بنية
ومع عدمهما في الليل اتمه وقضاه وافطر الشيخ والشيخة اذا عجزا عن الصوم وكذا ذو العطاش ولا فرق في جواز افطارهم
بين التعذر والتعسر ولكن يجب لكل منهم ان يتصدق عن كل يوم بمد من طعام ويستحب ان يكون مدين والمد ربع الصاع
وقد عرفت مقدارهما والاولى ان يكون حنطة والوجوب مخصوص بالتعسر في الثالث خصوصا اليائس من البرء في المدة
في الباقي بحكم اهل الخبرة واما اذا رجي الزوال فلا يجب التصدق وان لم يحصل بعده يكون الاحوط عموم الحكم في الجميع
ولا يجب التصدق مع التعذر ولا القضاء على الاولين مطلقا ولو سهل بعد عليهما الصوم لكن الاحوط القضاء واما الثالث
فان حصل له البرء في اثناء الرمضان فيجب والا فلا ويجوز له ان يتمكن من الماء والاحوط الاكتفاء بقدر رفع الضرورة

وكذا يجب

وكذا يجب الافطار للحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن سواء خافتا على ولدهما او انفسهما من العطش او الجوع و
تتصدقان عن كل يوم بمد من طعام لو خافتا على الغير على الولد لا على انفسهما ويجب القضاء عليهما بعد زوال العذر ولا
فرق في حصول الخوف على الولد بين الجوع والعطش وما يترتب عليهما من الضرر ولا بين الخوف عليه من جهة حصول
الضرر له بسبب تغير اللبن بالصوم ولا في الولد بين الحلال والحرام والمشتبه ولا في المرضعة بين الام والمستأجرة والمتبرعة
نعم يعتبر الضرورة فلو انتفت بان قامت غيرها مقامها من دون حصول ضرر على الطفل لم يجز الافطار ويجب الفدية
في مال المرضعة ولا يجب عليها الافطار لو تمكنت الغير بغير كراهة لا يجز فيها الا ارضاعها ولو سلم للجامعة المرضع ولا يجب الفدية
في غير شهر رمضان الا اذا تعين صومه **المنهج الثالث** في ماهيته وكيفيته واحكامه **هداية** اول وقته طلوع الفجر الثاني
ويستثنى منه الجماع فيجب تركه قبل ذلك الا اذا لم يتسع الزمان له وللاغتسال وفي حكمه الاستمناء وآخره غروب الشمس المحقق
بذهاب الحمرة المشرقية الى ان تتجاوز عن قمة الرأس ويعتبر فيه النية ويكفي قصد فعل معين متقربا الى الله سبحانه
ولا يحتاج الى الاخطار ولا الى التعرض لشخصها تارة ولا الى وجهه ولا الى صفاته الا ما يحتاج في تعيين الفعل بنظر
المكلف وشرطيتها هنا اظهر من شرطيتها في الصلاة وتبطل بتركها سهلا عمدا او سهوا الا في يوم الشك اذا علم
بعده كونه من شهر رمضان فيكفي في شهر رمضان ان ينوي انه يترك عن الامور الآتية قربة الى الله بدون قصد
الوجوب والتعيين اذ علم انه منه ولو لم يعلم وصام بنية غيره وعلم بعده انه منه كفاه وسقط القضاء ومثله في هذا
الحكم وفي عدم الحاجة الى التعيين مع العلم بالنذر المعين والعهد واليمين والاستئجار واما الكفارات
والنذر المطلق والصوم المندوب فيحتاج الى التعيين ووقت النية الليل ولكن الاحوط ان ينوي ويكفيه اذا كان له
في الليل ثم طلع الصبح الداعي على الامساك المخصوص في الزمان المخصوص ولم يكن له قصد المنافي فلا يلزم عليه السعي
في تحصيل اول الفجر ولا اخطار الصوم في مقارن الفجر ولو تركها عمدا الى ان دخل الصبح لم يصح صومه وعليه القضاء
دون الكفارة وكذا يبطل لو قصد في الليل انه يفطر غدا ولو ان بعدها بما ينافي قبل الصبح لم يبطل ولا يحتاج
الى تجديد النية ولو كان جامعا هذا كله في الواجب المعين كشهر رمضان والنذر المعين في حال الاختيار واما

في الاضطرار كان لا يعلم كون اليوم اول شهر رمضان او اليوم يوم الذي نذر ان يصومه او
نسي ان ينوي فالوقت باق الى الزوال ويجب عليه من علم بالوجوب او تذكره ان ينوي فورا والا بطل
صومه واما غير الواجب المعين من قضاء شهر رمضان والنذر المطلق والمندوب ففي غير الاخير
جاز تجديدها الى الزوال ان لم يات بالمنافي وصح صومه وبه يفوت وقتها واما فيه فيجوز له اليه مع
عدم المنافي الى ان يبقى الى الغروب شيء ولا يكفي ان ينوي لشهر رمضان قبل دخوله بيوم او اكثر وجاز
ينوي في اوله تمامه واكتفى به او ينوي كل ليلة ليومه والاحوط الجمع بينهما ولا ينعقد في شهر رمضان
صوم غيره لا في السفر ولا في الحضر ولا الواجب باصل الشرع ولا الواجب بالنذر ونحوه ولا المندوب ولكن
لو جهل دخوله كيوم الشك او نسيه كفاه عنه كما انه لو وقع في النذر المعين غيره جهلا او سهوا اجزأ
عنه وهو مطرد في كل نذر معين وفي حكمه العهد واليمين وعلى تقدير السهو والجهل لا فرق
في الاجزاء والاسقاط بين الواجب والمندوب وعلى اي حال لا يكفي ما اتى به عن المنوي ويستحب صوم يوم
ثلثين من شعبان اذا عرض الشك في انه هل هو منه او من شهر رمضان لاخبار المخبرين او شهادة لا يثبت
بها الرؤية بل وان لم يظهر سببه ولو نوى يوم الشك من شهر رمضان لم ينعقد وكذا لو ردد بينهما
ولو بان كونه من شهر رمضان مع عدم نية الصوم فلو كان قبل الزوال ولم يأت بمفطر جددها واجزأ
عن شهر رمضان ولو كان بعده وجب الامساك والقضاء ولو نوى قطعا او تغفل عنه في اليوم او نام فيه
او نسي الصوم فيه صح صومه وكذلك لو نوى مفطرا في الاحوال المذكورة ولم يفطر هذا اذا نوى
الافطار والخروج عنه في ثاني الحال واما لو نوى الخروج عنه بالفعل او قصد الرياء بجزء منه فيبطل
ولو بلغ الطفل قبل الزوال بما لا يبطل به صومه جدد نيته واجزأه عنه بخلاف ما لو بلغ بعده فانه لم
يجز به مطلقا ولم يجب عليه القضاء. هذا بيان يجب الامساك للصوم عن امور اولها وثانيها الاكل والشرب كل منهما
مفسد له موجب للقضاء والكفارة معا ولو كان المأكول والمشروب غير معتادين كالتراب والحصى

وعصارة

وعصارة الاشجار او اطلاق الاكل والشرب غير منصرف اليه كشرب الادوية المائية من المشروب في الفم وبلع
بقايا الغذاء بين الاسنان من المأكول او اخراجها بعد البلع ولكن لو ابتلعها سهوا لم يفطر وان قصر في ترك الخلال
الا ان الاحوط عدم تركه كما ان الاحوط عدم تركه كما ان الاحوط ح القضاء ولو طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه
ولو ابتلعه كان كغيره ولا يبطله ابتلاع الريق وان جمع في فيه ولكن الاحوط تركه اذا تسبب بلون او طعم من
نفسه او من شيء اخر اذا لم يكن منه شيء فيه ومثله بلع النخامة والنخاعة مع امكان وجوب القضاء و
الكفارة بل كفارة الجمع وهو احوط ولو اخرج كلا منهما الى الفم وخرج بنفسه ولو كان متصلا بالداخل ثم
ابتلعه ابطله بخلاف ما لو كان داخلا فيه ولو كان متصلا بالخارج ومثله ريق الغير ولو كان من لسان زوجته
او امرأته ولا يمنع الذوق تارة لرفع العطش وغيره ومثله مضغ الطعام للطفل وزق الطير وعلك اللبان ونحوه وفي
طعم الطعام وامثاله مما لا يدخل في حلقه عمدا والاحوط الاولى ترك الجميع من غير ضرورة ولو دخل شيء منها في حلقه
بغير اختياره لم يبطل ولو لم يكن الغرض صحيحا ولكن الاحوط ترك الاخير ويجوز للصائم التمضمض ولو لم يكن للوضوء بل
للتبرد ولكن الافضل تركه في غير الوضوء ويكره المبالغة والتكرار فيه ويستحب ان يرمي بعد المضمضة ثلاثا
ولو تمضمض ودخل الماء في حلقه فان كان عمدا بطل وعليه القضاء والكفارة والا فان كان في الوضوء
للعبادة الواجبة فليس عليه شيء وكذا لو كان للتداوي او ازالة النجاسة ويلحق به ما كان بعد الاكل واما
لو كان في الوضوء للنافلة فيجب القضاء وكذا لو كان عبثا او لغوا او للتبرد واما الاستنشاق فان دخل الماء في
الحلق فليس عليه شيء بل لا يفسده ويجوز السواك ولو بعود رطب بل يستحب ولكن لو استاك ولعابه
بعد اخراجه الى الفم لا يدخل ماؤه الى الحلق ولا يبطل الصوم ويجوز ان يدخل الدواء في احليله وان دخل في جوفه
ولا يبطل به الصوم وكذا لو داوى جرحا او قرحه بما يصل الى الجوف او طعن او طعن في جوفه او فصل هو بنفسه
او ادخل شيئا في جوفه بالسعوط وثالثها الجماع وهو مفسد له وموجب للقضاء والكفارة معا ولو كان في القبل
والمفعول ولو كان بحائل في وجه قوي ولم ينزل وكذا في فرج الميت مطلقا والحيوانات على الاقوى هذا كله مع علم

الانزال واما بعده فلا كلام اصلا هذا في غير الخنثى واما فيها فيعتبر في الانزال الخروج من فرجيها واما الوطي فيتحقق
الحكم باعتبار الدبر لو صارت موطوءة فيه وقلنا بوجوب الغسل لذلك مطلقا كما هو الاقوى واما في القبل فلا
السبب في فرجها فعلا وانفعالا ولو احتلم في النوم لم يفسد صومه كما لا يفسد بالاستمناء ولو تحرك منيه الى المجرى
وامكنه حبسه لم يلزمه خوفا من الضرر ولو دخل فرجه في قبل او دبر في النوم لم يفسد كما لو ادخله زاعما انه غير
فرج فبان خلافه او ادخله في ثقبة الممسوح اذا لم يكن قبلا ولا دبرا ومثله ادخال غير الذكر في الفرج او ادخاله
مثل الخطيب في فرج من تعلق به الصوم ولو خرج مني الرجل من فرج المرأة لم يوجب افطارا ولا فرق بين دخول الذكر
مكشوفا او ملفوفا **ورابعها** الكذب على الله ورسوله والائمة باي لغة وهو مفسد موجب للقضاء والكفارة في
كل امر من امور الدنيا مما يترتب عليه الحكم اذا علم كونه كذبا او نسب الى واحد منهم بخلاف ما لو لم يعتقد ذلك ونسبه
فانه لا يترتب عليه الاحكام المتقدمة وان نسب كلام الحديث المجرد سماعه من احد بلفظه له او بعبارة غيره بكتب الاموات
او نحو ذلك فاشكال وكذا الوقف لا يحبسهن بغيرهم شيء من دون نسبة الى احد منهم الا ان الاظهر في الاخير عدم
الافساد كما لا يبعد ذلك في الاول والظهر منه ما لو اخبر عن احد من المجتهدين انه حكم بكذا وكان مخالفا للواقع او
لما اعتقده نفسه بكونه خلافا للواقع والاحوط الحاق فاطمة عليها السلام بهم وان كان الاظهر خلافه واما الكذب على غيرهم
فلا يوجب افسادا ولا القضاء ولا الكفارة وان كان على سائر الانبياء والاوصياء جميعا امانشاء او لو كذب
لتقية او قصد الهزل او اخبر نفسه او غيره موهما خطاب الاحد او موجها للحيوان او مثل لم يفسد مثل انشاء
المناهي والمحرمات ولو استحق بها الحد **وخامسها** الارتماس في الماء باسره رأسا وهو كسوابقه في ايجاب القضاء والكفارة
ويحصل بانغماسه بل انغماس رأسه فيه ولو كان بدنه بل رقبته او شعر رأسه خارجه ولو كان بدنه بل رقبته او
رأسه خارجا عنه فلا بأس بان يغمسه الماء على رأسه ولو مع الكثرة كما لا باس بانغماسه في الدهن او اللبن
او غيرهما من المايعات ولا فرق بين قليل الماء وكثيره ولا بين الابتداء به واستدامته فلو دخل سهوا ولم ينو اخراجه
فسد ولا بين انه اذا بغمسه دفعة او على التدريج ولا بين انغماسه دفعة واحدة وغيرها الا ان لا يجتمع اجزاؤه دفعة

واحدة فلا حرمة ولا افساد ولو ارتمس لا يبطل صومه بغمس احدهما اولم يكن احدهما زائدا واما الافطار على
الاصلي ولا باس بادخال الزائد ولو القى نفسه في الماء زاعما انه لا ينغمس رأسه فيه فلم يفسد ولو ارتمس
ساهيا عن الصوم بقصد الغسل لم يبطل صومه ولو علم غصبية المكان او الماء او هما معا الا ان غسله فاسد
بل لو تذكر في الماء وقصد الغسل ترتيبا حال الاخذ في الرفع لم يفسد وكذا لو قلنا بجواز الغسل ارتماسا
مع لكن فيه نظر وكذا لو كان جاهلا غير مقصر بان يكون غافلا عن حرمة الارتماس وعن تحصيله اجمالا وتفصيلا
واما لو كان مقصرا بان يكون جاهلا بالحكم وعالما بوجوب التحصيل ولو اجمالا فالاقوى الفساد في صحة الغسل
مع العلم بالخبر من حرمته فوجهان والفساد ظاهر ان قلنا بعدم جواز اجتماع الامر والنهي بل وان قلنا بالجواز
كما هو بناؤه في الاصول في وجه لا يخلو عن رجحان والاحتياط ظاهر ومثله الغسل في حال الاستقرار والاخذ
في الرفع مع كون الصوم واجبا ولو شك في تمام الرأس لم يبطل هذا كله اذا كان الافطار حراما واما لو كان جائزا
فلا يبطل الغسل **وسادسها** ايصال الغبار الغليظ الى الحلق بحدود مخرج الخاء المعجمة وهو موجب للقضاء والكفارة اذا كان
بايصاله او بتسبيبه على نحو يورث الوصول كالقيام في موضع الغبار مع علم حفظ نفسه ولا فرق فيه بين الحلال
كالدقيق والحرام كالتراب والنورة مع تيقن القطع من الوصول والايصال ولو ظهر بعد دخوله او دخل من غير
شعور لم يفسد وكذا لو شك في وجود الغبار او خرج مع مكاسبته ويصاحب بانه صار بحيث الطين وان ابتلعه
مع ذلك افسده ولا يعتبر غلظته بل يكفي احساسه ويلحق به الدخان والبخار في وجه وهو احوط لا لرائحة التعليل في
الغبار ونحوه اما مطلقا او في خصوص [illegible] القول بالفصل [illegible] السيرة القاطعة [illegible] بالخروج عن المقسوم [illegible]
الفرج **وسابعها** الحقنة وهو موجب للقضاء [illegible] بالمائع [illegible] وان كان وجوبها احوط فلو خرج من
غير اختيار فليس عليه شيء وان دفع منه بطريق الضرورة فلا اثم عليه لكن عليه القضاء [illegible] التي [illegible] صدق [illegible]
عرفا فليس منه خروج النواة وحب القرع والجبن ونحوهما او خروج الغذاء [illegible] الحلق [illegible]
الفم [illegible] القضاء والكفارة [illegible]

لو نسيه وكذا لو قاءه ولم يصدق عليه القيء ولو طلب المالك نهارا اثمه مع بقاء عين المغصوب وجب عليه الرد
متلفا عرقا وثامنها الاستمناء وهو طلب الامناء بغير جماع سواء كان باليد او بالملاعبة او بالملامسة او بالتقبيلة
او نحوها وهو موجب للقضاء والكفارة ومثله ما يوجب الانزال عادة ولو لم يقصد به ذلك ولو قصد به فعل الانزال
المني ولم يخرج لم يفسد الا انه فعل حراما ولو نظر وقصد به الانزال او كان عادته ذلك وخرج المني وجب القضاء والكفارة
فقط ولو كان المحلل الزوجة الا ان يخرج عليه شيء ومثله الاستماع بصوت المرأة وكلامها او تخيل الجماع ونحوها فاذا صار
باعثا لخروج المني وتاسعها الاحتقان بالمائع عامدا مختارا بحيث من دون ضرورة وهو موجب للقضاء دون
الكفارة واما الاحتقان بالجامد فلا يكون حراما ولا موجبا للقضاء ولا الكفارة بل انما هو مكروه لكن الاحوط
الاجتناب كتقطير الدهن في الاذن الا ان يكون مضطرا ومثله فلو احتقن بالجامد فصار مائعا كان في حكم الجامد
وكذا العكس ولو شك في المائعية كان كالجامد وعاشرها البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر ولا يبقى مقدارا
الغسل بل ولو حصل بالاحتلام وهو موجب للفرع سابقا وهو يجري في صوم شهر رمضان وقضائه لا في جميع
الاقسام حتى المندوب ويلحق به البقاء على الحيض والنفاس والاستحاضة وتقدم تفصيله لكن الظاهر ترتب القضاء
عليها لا الكفارة الا ان الاحوط قضاءها بصوم شهر رمضان لا غير لكن الاحوط عدم البقاء عليها وعلى الجنابة في
جميع اقسام الصوم حتى المندوب واما غسل المس فالظاهر عدم وجوبه ومثل البقاء على الجنابة نوم الجنب الى الصباح
بقصد عدم الغسل او التردد فيه او بلا نية الغسل اليه او الى ان لا يسع الغسل فيه او مع التردد واما لو كان ناويا له فلا
شيء عليه ولو نام بعد النوم المسبوق على الجنابة يجب القضاء خاصة ولو كان عازما على الغسل ولا يجب هنا ثالث
النومتان لا الا ان الاحوط ترك الثانية ويجب القضاء والكفارة في الثالثة مطلقا وان كان عازما على الغسل واما لو كان
عاملا او من الجنابة او من الغسل قبل الفجر او مكرها الليل ليلة الصوم فالاظهر عدم الكفارة بل القضاء ولو
لم يتمكن احد من نيته على الغسل وجب التيمم على الاقوى والاحوط بل الاحوط البقاء عليه الى الصبح بترك النوم ونحوه
او عادة وان كان في لزوم البقاء اشكال فيشكل وجوب القضاء واشكل منه وجوب الكفارة بل لم يظهر لزوم

شيء

شيء منها او لو اجنب ثانيا اعاده ومثله ما اذا احدث باصغر غيره هداية كل ما مر من المبطلات انما يبطله اذا كان
من الصائم عن علم واختيار فلو صدر نسيانا لم يبطل ولا فرق فيه بين الواجب والمستحب والاداء والقضاء و
المعين وغير المعين ولو علم انه صائم ونسي كون شيء مفطرا او اتى به فاشكال ولكن في الفساد نحو رجحان
ولو صدر منه مفطر من دون قصد وارادة كما لو دخل في حلقه بق او غبار ونحوه ولم يتمكن من الاحتراز عنه
لم يبطل وكذا لو وجر في حلقه شيء او ضرب حتى افطر بمفطر من دون اختيار وقصد ولو توعد على الضرر على نفسه او
عياله او ماله او اغوائه الصبية الا بليق على الامر الحمل عليه ويشهد القران بانه لو لم يفطر فعله ما نظر بطل
وفي وجوب القضاء اشكال الا ان الاظهر الوجوب ومنه حكم التقية من المخالفين وفيهما يجب الاقتصار على
في بقية النهار ولو شك في ان شيئا يبطل الصوم وكان مجتهدا ولم يقدر على نفسه او مقلدا ولم يتيسر له الوصول
الى الفقيه وجب الاجتناب فان كان في وجوب القضاء اشكال كما ان عدم الكفارة ظاهر ومثله الحكم لو شك
في امر معين فارتكب ذلك الفعل هل كان عالما بانه مفطر او كان شاكا ولم يقدر على الاجتهاد او على الاخذ منه
واما الجاهل فلو كان مقصرا فلا اشكال في بطلان صومه بل الظاهر تعلق القضاء بل تعلق الكفارة محتمل
وان كان الاقوى العدم واما غير المقصر فليس عليه الكفارة بل في وجوب القضاء اشكال بل لا يبعد العدم ولو اكل
او شرب او جامع سهوا فظن بطلان العمل وافطر كان كالجاهل هداية لا يجب القضاء الا في شهر رمضان والنذر
المعين واما غيرهما من الواجبات كقضاء شهر رمضان او النذر الغير المعين فان وجب بيوم بدله يوم لكن ليس
قضاء بل ذلك هو الواجب الاول واما الكفارة فتجب في شهر رمضان والنذر المعين وصوم الاعتكاف ان وجب
بلا خلاف وفي قضاء شهر رمضان على الاقوى ويستحب قضاء الايام الثلاثة الاتية في كل شهر هداية
يجوز من المفطرات ما يوجب القضاء منها السحور قبل مراعاة الفجر مع القدرة عليه سواء ظن البقاء او شك
فيه فانه يجوز على التقدير حتى تبين طلوع الفجر كالاكل والشرب والجماع الا ان يعلم انه لم يبق مقدار الغسل فانه
لا يجوز لكن لو علم بعد ذلك انه اتى بشيء منها بعد الصبح او كان في حكمه وجب عليه القضاء مع القدرة على المراعاة

ولو تفحص عن الفجر وظن بقاء الليل ولم يقدر عليه كما لو كان محبوسا وبان بعد ذلك انه كان في الصبح لم يجب القضاء وعلى التقديرين لا كفارة والاظهر اختصاص الحكم بالصحة على تقدير التفحص بشهر رمضان والواجب المعين كما ان صور الفساد اعم من الواجب وغير الواجب والمعين وغير المعين ومنها الاعتماد على قول من اخبر ببقاء الليل ما امكن ومنها مواقعة بالمفطر وظهر بعد ذلك انه كان في الصبح ولا فرق في المخبر بين الرجل والمراة و العادل والفاسق بل العدلين الا اذا حصل من قولهما العلم او تفحص بنفسه فانه لا قضاء عليه ومنها ما لو اخبر احد بالصبح وهو يظن كذبه او مزاحه واتى بالمفطر وظهر بعد ذلك كون ذلك في الصبح وجب القضاء لا الكفارة ولو كان المخبر العدل او العدلين ولكن الاحوط الاجتناب على التقديرين الاخيرين خصوصا الاخير ولا فرق في ذلك بين ان يتفحص قبل ذلك بنفسه او لا ومنها ما لو افطر بدخول وقت الافطار للظلمة او نحوها ونظر فظهر خلافه على الاحوط وان كان في لزوم القضاء اشكال بل الاظهر عدم الوجوب ومنها على اخبار مخبر بدخول المغرب اذا انكشف بعده خلافه والاظهر انه ان كان مع المانع من تحصيل العلم كالغيم والحبس فلا قضاء اذا افاد خبره الظن وان كان مع التمكن من العلم لم يجز الاعتماد عليه وعلى تقدير الاعتماد يجب القضاء والكفارة

هداية لا يجوز الافطار في الصوم الواجب المعين الا لعذر مطلقا وعلى تقدير الافساد يجب الكفارة في بعضها كصوم شهر رمضان والنذر المعين وشبهه ويجوز الافطار في غير المعين قبل الزوال سواء كان قضاء شهر رمضان او غيره والقضاء من قضاء غيره من الغير بطعامه التبرع او التحمل او الولاية او الاستيجار ويكره الافطار بعد الزوال في غير قضاء شهر رمضان الا في الصوم المندوب لمن دعي الى طعام ويحرم في قضاء شهر رمضان الا ان يكون اجيرا لم يتحمله عن الغير مع تضيق وقته فيجوز الا ان الاحوط تركه ولو تضيق وقت القضاء باعتبار دخول شهر رمضان المقبل او الوفاة تعين الاتمام مطلقا ويلزم عليه الكفارة ان ابطله قبل الزوال والاحوط الحاق قضاء النذر بقضاء شهر رمضان في حرمة الافطار بعد الزوال وتعلق الكفارة وان كان الاظهر العدم وتتكرر الكفارة بتكرر موجبها ان وقع في ايام متعددة ولو لم يؤد السابقة ولو تكرر في يوم واحد لم تتكرر مطلقا ولو كان سببها من

من اجناس مختلفة ولو الجماع او غيرهما او ادى بهما في الوسط لكن الاحوط التكرار في الجماع مطلقا ولو اتى بما يوجب الكفارة وعرض ما يبطل الصوم به كالحيض والمرض لم يسقط الكفارة ولو افطر في اخر شهر رمضان ثم بان كونه عيد الفطر لم يكن عليه شيء ولو اكره الزوج زوجته على الجماع وكانا صائمين وجب عليه كفارتان ولا فرق بين الدائمة والمنقطعة ولو طاوعته وجب على كل كفارة ولا يلحق بالمكرهة الجارية والزوجة النائمة والاجنبية فيتحمل الواطي الكفارة كما لا يلحق الزوجة بالزوج لو اكرهته ولا الاجنبي اذا اكره الزوج والزوجة على المواقعة او الاجنبية ولا الزوج المسافر اذا اكره زوجته الصائمة وان لم يجز اكراهها بل لا كفارة فيها اصلا ولو افطر في شهر رمضان عمدا بما يبطله بالضرورة من الدين كالاكل والشرب واعتقد حليته كان مرتدا ويجب قتله ان لم يكن ممن لا يبعد جهله ولو لم يكن لجهله وجه فيقتل ولا تقبل توبته ولو اعتقد العصيان وجب تعزيره وكذا لو عاد ثانيا ويقتل في الثالثة

هداية من السنن ان يرى اهلها اشتغال الجوارح في الطاعات وعدم ارتكاب السيئات ومنها ان يتوجه القبلة في وقت النظر الى الهلال ويكبر خصوصا على الهلال ويرفع يديه ويخاطب اليه ويقول ربي وربك الله رب العالمين اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والمسارعة الى ما تحب وترضى اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا خيره وعونه واصرف عنا ضره وشره وبلائه وفتنته وان يقول ايضا بعد رفع اليد والتوجه الى القبلة اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القران فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه وان يقول ايها الخلق المطيع الدائب السريع المتردد في فلك التقدير المتصرف في منازل التقدير امنت بمن نور بك الظلم واضاء بك البهم وجعلك اية من ايات سلطانه وامتحنك بالزيادة والنقصان والطلوع والافول والانارة والكسوف في كل ذلك انت له مطيع والى ارادته سريع سبحانه ما احسن ما دبر واتقن ما صنع في ملكه وجعلك الله هلال شهر حادث لامر حادث جعلك الله هلال امن من السيئات وسلامة واسلام هلال امنة من العاهات وسلامة من السيئات اللهم اجعلنا اهدى من طلع عليه وازكى من نظر

اليه وصل الله على محمد واله وافعل بي كذا وكذا يا ارحم الراحمين ويستحب ايضا بعد رؤية الهلال ان
يحرك من مكانه ويقول اللهم اني اسئلك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه
واسئلك خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن
والايمان والسلامة والاسلام والبركة والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى وايضا ان يدعو بسائر الادعية
المأثورة ومنها ما في الصحيفة السجادية وما رويه العامة وان كان مجبور به ضعيفا جدا وهو الحمد لله الذي
خلقني وخلقك وقدر منازلك وجعلك مواقيت للناس اللهم اهله علينا اهلالا مباركا اللهم ادخله علينا
بالسلامة والاسلام واليقين والايمان والبر والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى ومن السنن التسحر ويتأكد
في الواجب المعين ويتحقق بمسماه ولو بالماء وافضله السويق او التمر والماء او الزبيب والماء وكلما قرب الى الفجر
فهو افضل ويستحب تقديم صلوة المغرب على الافطار الا ان ينتظره جماعة او نازعته نفسه فيه ويكفي في الانتظار
الظن به بل الشك ويستحب الافطار بالرطب ومع فقده فالتمر او الماء حارا كان او باردا او ماء الان الاول
آكد والثاني مع فقد الحلوة او الشعير او الحلو والاخير آكد ويستحب ان يقول عند الافطار اللهم لك صمنا وعلى رزقك
افطرنا فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي الاجر ويستحب ان يقول عند اللقمة الاولى بسم الله الرحمن
الرحيم يا واسع المغفرة اغفر لي وان قال بسم الله يا واسع المغفرة اغفر لي غفر الله له ويستحب ان يقرأ سورة القدر
في وقت الافطار والسحور ويستحب الاعتكاف في شهر رمضان خصوصا في العشر الاخر وتلاوة القرآن والتسبيح
والتهليل وكثرة الذكر والدعاء والاستغفار والصلوة على النبي كثيرا في الليل والنهار فقد
والتصدق كثيرا والاحسان على الاخوان ودعوتهم الى الافطار معه واحياء ليالي الوتر منه والتعطير في
يوم الصوم في اوله والقيلولة ومن السنن افضلية الافطار في الصوم المستحب اذا دعي الى طعام سواء كان الداعي
المدعو رجلا او امرأة في اول النهار او اخره شاقا على الداعي المخالفة اولا وهيأ الطعام للصائم او غيره بل يستفاد
من الاخبار كفاية مجرد طلب الافطار ولو الافطار بتمر او زبيب او نحوهما وعلى جميع التقادير يشترط في الافضلية

ان يكون الداعي مؤمنا التي حسبها او المقصود من الافطار اجابة المؤمن او المؤمنة وادخال السرور في قلبه لا
مجرد الاكل وان الافضل انه لا يظهر الصوم وعلى تقدير الاظهار لا افضل الافطار ولو علم ان مقصود الداعي الى الطعام
مجرد دفع حزازة الخجالة ونحوه عن نفسه لم يستحب بل يحرم في بعض الصور كما لو علم عدم رضاه ويكفي في رجحان
القبول الجهل بالحال هذا كله باعتبار حال المدعو واما الداعي فالظاهر استحبابها للدعوة له نظرا الى الاخبار
البالغة مع الاجر على الاطعام الا انه ليس من باب الافطار **هداية** يكره للصائم عامة الاستمتاع من النساء بتقبيل
وملاعبة وملامسة اذا ظن عدم الانزال لو حرك شهوته ولو كان ممن لو لم يحرك شهوته فلا كراهة وكذا
يكره ما يبعث على الضعف من الافعال كدخول الحمام واخراج الدم بالحجامة او الفصد او غيرهما وبل الثوب على
البدن واما بل البدن وصب الماء عليه فليس بمكروه وان لو انه في التبريد اكثر ولا يكره للرجل الجلوس في الماء
والكون فيه في الصوم ويكره للمرأة اذا كان قبلها في الماء والجلوس كذلك لا لعدم تركه والاحوط تركه النساء
ولا فرق فيه بين البكر والثيب ومن الحاق الخنثى بالمرأة بل غير الاشكل منها بل الخصي الممسوح ومقطوع الذكر في رجحان
الترك وجه وجيه ولا يكره الجلوس في الماء على سلب الكراهة رجحت ويكره انشاد الشعر في شهر رمضان ليلا او
نهارا الا ما يكون متضمنا لاسيما ما كان في شان اهل البيت وكذا الاكتحال لو كان له طعم يبلغ الى الحلق بل الاحسن تركه
مطلقا من غير ضرورة والظاهر كراهة الجميع وان كان في الكحل المسك او الصبر فالكراهة اشد ويكره السعوط وان تعدى
الى الحلق ولكن الاحوط تركه مطلقا ويستحب ترك التكلم باللغو والعبث واستماعه بل يستحب الصمت الا الرجوع
عما نهي عنه وكذا استشمام الريحان ومنه النرجس كذا الاحسن ترك رائحة المسك والزعفران بل رائحة كل عفرة
لها رائحة طيبة واما سائر الروائح الطيبة فلا يكره بل يستحب استعماله وكذا السفر الا لضرورة كالحج والجهاد وحفظ
المال والنفس والعرض وبعد مضي ثلثة وعشرين يوما من شهر رمضان ولا يكره في يومها الاول تركه
ولا يكره الافطار بسبب استقبال المؤمن وتشييعه او زيارة النبي والائمة ع **هداية** يثبت هلال شهر رمضان
بامور **اولها** الرؤية ولو لم احد يجب عليه الصوم لو تيقن برؤيته ولو لم يره غيره وكان غير عادل ولم يشهد

عند الحاكم ولم يقبل شهادته عنده ولو افطر وجب عليه القضاء والكفارة كما انه لو صام اول الشوال اثم ويستحب
طلب الهلال وان كان الاحوط عدم تركه ولو رأى الهلال في احد من البلاد المتقاربة التي لم يختلف مطالعها كالكوفة
وبغداد دون غيره وجب الصوم على الجميع ولو كانت متباعدة كبغداد وخراسان والحجاز والعراق فلكل حكمه وكذا
هلال العيد بل كل شهر كذلك ولو سافر من بلد رأى الهلال فيه الى بلد لم ير فيه الهلال لم يبعد التبعية
الثاني بل هو الاحوط ايضا والثاني مضي ثلثين من شعبان فيجب الصوم بعده ومثله الشوال بل كل شهر والثالث
شهادة العدلين لو كانا متوافقين في الشهادة في صفة الهلال وشهدا بالرؤية ولا يتوقف قبولها على حكم الحاكم
بل تقبل شهادتهما وان رد شهادتهما الحاكم لعدم معرفته بحالهما او بسبب الاشتباه في امرهما فلو اختلفا
في الشهادة كان يقول احدهما كان منحرفا او في طرف الجنوب او كان ضعيفا والاخر يقول كان مستقيما
او في طرف الشمال او كان قويا لم يقبل بخلاف ما لو قال احدهما رايته قبل الغروب والاخر بعده لم يبال بالتبو
ولو شهد احدهما بانه رآه اول الشعبان في ليلة السبت والاخر بانه رآه اول شهر رمضان في ليلة الاثنين
لم يقبل ولو قال الشاهد انا اعلم ان هذا اليوم اول الشهر لم يقبل الا ان يعلم السامع ان مستنده ما يمكن
الاعتماد عليه ولو شهد اثنان على ان اثنين شهدا بالرؤية لم يقبل ولا فرق في قبول شهادة العدلين
بين وجود المانع في الهواء وعدمه وبين ان يكونا من خارج البلد او داخله والرابع الشياع بان يقول لو راينا
الهلال ولا اشكال في الكفاية مع حصول العلم وعلى تقدير العدم فيه قول مع حصول الظن المتاخم للعلم
ولكن الاحوط ما امكن حينئذ ومثله حكم الحاكم بالبينة بل لو كان بعلمه معتبرا ولكن في عموم نفوذه حتى في حق
حاكم اخر ولو كان افضل والاورع اشكال والعدم مطلقا واشبه هذا كله اذا حكم بما يجري بثبوته عنده
فلا يكفي ما لو كان الحاكم غير جامع لشرائط الفتوى ولا يجب الاستهلال في ليلة الثلثين من شعبان ولا
من رمضان ولو حكم به المنجم بل ولو ظن بعيد قدره لا القمر اذا سمع بالرؤية وان كان الاحوط هداية لا يعتبر ما يفيد
الظن ولم يقم حجة على اعتباره كخبر عدل واحد وخبر النساء وان انضم معهن الرجل بل لو بلغ حد الشياع

الذي

الذي يفيد العلم ثم لو افاده كفى والجدول سواء كان المراد به حساب ارباب النجوم او غيره والعدد باي معنى فسر
سواء كان بعد شعبان ناقصا ابدا ورمضان تاما كذلك او بعد شهر تاما وشهر ناقصا مطلقا او بعد خمسة
وخمسين من هلال رجب في ذلك الشهر او بعد كل شهر بثلثين يوما او غيرها وغيبوبة القمر قبل الشفق لليلة
الاولى وبعد الشفق للثانية وظهور ظل راس الشخص للثالثة والتطوق بان يظهر النور في جرم القمر على الدائرة
لليلة الثانية والرؤية قبل الزوال الا ان يكون علامة لكونه في الليلة الماضية وجعل خامس شهر رمضان الماضي اول
المقبل ولو بعد تمام الحول بالغيم والشهور على هذا التقدير عد الشهور جميعا ثلثين وخفاء القمر في ليلتين لكونه
علامة كان يكون بعدها اول الشهر هداية لو كان احد اسيرا او محبوسا واشتبه عليه شهر رمضان ولم يمكن
من العلم وجب عليه العمل بظنه فيصوم شهرا يظنه شهر رمضان وان لم يكن له ظن وتمكن منه تعين تحصيله فان
بان موافقته للواقع او استمر الاشتباه اجزاه وان ظهر كونه قبله وجب القضاء وان لم يدخل بعد وجب الاداء
ان انقضى بعضه وجب الاداء فيما بقي منه والقضاء فيما انقضى ومثله ما لو وافق مع يوم حرم فيه الصوم والاحوط
لزوم الاجتهاد بعد الفراغ من الصوم في تحصيل العلم بالموافقة او التاخير والمخالفة وان كان الاظهر عدم اللزوم
والاحوط في النية ان لا يعين الاداء ولا القضاء وان كان الظاهر جواز نية الاداء وعلى تقدير التوقع فيما بعد شهر
رمضان يجزيه من القضاء والاحوط الحاق الايام المذكورة بشهر رمضان في تعجيل الكفارة في افساد صومها ووجوب
تتابعها واتمامها ثلثين لو لم ير الهلال واحكام العيد وصلوته والفطرة وان لم يظهر وجريان حكم التابع لو كان صامها
ثلثين لو لم ير الهلال ولو لم يكن له تحصيل الظن وتعيين الزمان تخيره الاجتهاد وتعين رعاية الفصل بين شهر رمضان
المنهج الثالث في سائر اقسام الصوم غير ما مر من شهر رمضان والمتحقق بها من صوم الاعتكاف والكفارات وبدل
الهدي والنذر ونحوه هداية يستحب الصوم في غير ما يجب ويحرم وافراده كثيرة فمنها ما يستحب مؤكدا وهو صوم
ثلثة ايام من كل شهر وهو الخميس الاول من العشر الاول والاربعاء الاول من العشر الاوسط والخميس الاخر ويستحب
قضاؤها مع فوتها ولا سيما اذا تركها بدون العذر فان استحبابه اكد وبعبارة التاكيد ما لو فات بسبب السفر وبعده

لو فات بسبب المرض ثم عجز عن الصوم استحب التصدق عن كل يوم بمد من طعام او بدرهم ومنها صوم ايام البيض
من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر منه ومنها صوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة
ومنها دحو الارض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة ومنها مولد ابراهيم الخليل وهو اول ذي الحجة ومنها صوم
اول ذي الحجة الى التاسع منه ومنها يوم صوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة ومنها يوم مولد النبي ص وهو السابع
عشر من ربيع الاول ومنها يوم التاسع والعشرين من ذي القعدة ومنها يوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب
ومنها يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة ومنها يوم النيروز وهو يوم انتقال الشمس الى الحمل ومنها
يوم عاشورا على وجه الحزن لا الفضل والتبرك والاولى افطاره بعد العصر بساعة بشربة من الماء ويعتبر نيته على هذا
الوجه ومنها يوم عرفة لو لم يورث الضعف عن الدعاء كما او كيفا ولم يكن اشتباه في الهلال فان تحققا يكره ومنها
الخميس والجمعة منفردين او مجتمعين ومنها رجب وشعبان وثلثة ايام من رجب او سبعة او ثمانية او خمسة عشر
واليوم الاول من شعبان ويومان وثلثة ايام منه وثلثة من اخره ومنها صوم التاديب وهو الامساك عن المفطرات
في بعض اليوم تشبها بالصائمين وهو في سبعة مواضع مسافر قدم على اهله او بلد العزم على قصد الاقامة او اكثر
فيه بعد الزوال او قبله وقد افطر والمريض اذا برأ والحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر اذا اسلم
والطفل اذا بلغ والمجنون اذا افاق والمغمى عليه اذا افاق الا الصبي والكافر اذا بلغ الاول واسلم الثاني
قبل الزوال ولم يفطرا فالاحوط لهما عدم الترك ولا يجب صوم التاديب بالشروع ولكن يتاكد اتمامه اذا بلغ الى نصف
النهار **هداية** يكره الصوم في يوم عرفة ان اورث الضعف عن الدعاء كما او كيفا او شك في رؤية الهلال
وصوم المندوب في السفر لحج او حج لا يخرج عن قوة وبكل الاحوط الترك وهو في غير ما استثنيناه وصوم الضيف بلا
اذن المضيف على قول ولكن لا يبعد الحرمة الا ان ذلك في اثناء الصوم لا في اتمامه كما لو كان صائما ودخل على
المضيف ومثله الصوم الواجب الموسع ويكره صوم الولد بغير اذن الوالد عند المشهور والاحوط تركه الا ان
الاقوى افضلية الترك الا اذا منعه فانه حرام ويكره الصوم لمن دعي الى طعام في قول والاظهر استحباب تركه كالاكراه
فعله

فعله **هداية** يحرم صيام المملوك والمملوكة والزوجة بدون اذن المولى والزوج ويوم الفطر والاضحى وايام
التشريق لمن كان بمنى وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والاولى تركها لمن كان في غيره ويوم الشك بنيته
شهر رمضان وفي السفر الا ما استثنيناه وكذا صيام المريض مع الضرر على الاظهر والاشكال على الاحوط بل في وجه
قوي وصيام نذر المعصية وصيام الصمت وصيام الوصال سوى شرابه بصوم يومين متتابعين او اكثر ولم يفصل
في اثنائهما بالافطار او صوم اليوم مع ادخال شيء من الليل ومنه تفسيره بان يجعل عشاءه سحوره بالنية بعينها
ومنها ان يدخل فيه بالنية ما لا يدخل فيه **المنهج الرابع** في الفائت منه واحكامه **هداية** يشترط في وجوب
القضاء البلوغ والعقل والاسلام والايمان فلا قضاء على الصبي ولو كان مميزا ولا على المجنون مطبقا او كان دوريا او بفعله
واختياره وان كان الاحوط في الاخير القضاء ان فات حال جنونه ولا على المغمى عليه مطلقا ولم يستوعب اليوم ولم ينو في
الليل وكان بفعله واختياره وان كان الاحوط في الاخير القضاء وكذا يجب القضاء على الكافر الاصلي بعد الا ان يرتد
كل من فقد اهل الفرع من الشرائط واما الحائض والنفساء فيجب عليهما القضاء وكذا على من نام في تمام النهار ولم ينو ومثله
من نسي النية ويجب على من ترك الصوم مع الوجوب عليه وعلم قيام عذر مقامه وعلى من نسي غسل الجنابة ومضى عليه
ايام او تمام الشهر ولو غفل عن الجنابة او الغسل ولو ظن ان الغسل ليلا قبل الصوم فاشكال والاحوط القضاء وان كان
العدم اقوى والاحوط الحاق الحيض والنفاس بالجنابة في لزوم القضاء ان نسيت الغسل وان كان الاظهر العدم
ومثله الحاق الصوم المنذور المعين برمضان وكذا يجب القضاء على المرتد مطلقا وان كان الاظهر عدم قبول توبة
الفطري منه في الظاهر دون الباطن والثاني والاقوى قبول ووجوب القضاء ولا يجب على المخالف ولا على سائر
فرق الاسلام المحكوم بكفرهم كالخوارج والغلاة والاثناء منهم او اخلوا ببعض طريقتهم وان صح على طريقتنا **هداية**
لا يجب القضاء فورا ولكن يستحب التتابع فيه ولا الترتيب وان كان من سنتين لكن يستحب ولا يجب الترتيب بين انواع
الواجب كالقضاء والكفارة والنذر ولا بين نوع واحد منه ككفارة وكفارة ونذر ونذر الا بعارض كالوضاق
وقت القضاء او كان النذر معينا واما المستحب فلا يصح ممن كان في ذمته واجب الا ان لا يقدر عليه فيجوز كصوم

او ايام لو كان عليه كفارة كبيرة ولو فات صوم رمضان كلا او بعضا بمرض او حيض او نفاس فلو مات قبل الطهر
او البرء لم يجب القضاء وكذا لو استمر المرض الى شهر رمضان المقبل لكن يفدي عن كل يوم بمد من طعام ولا
يتكرر الفدية بالتاخير وتتعدد بتعدد الترك لو استمر المرض الى ثلث رمضانات وان اراد ان يقضي عن رمضان صح
ويكفي ما سبق ولو برأ وتهاون في القضاء الى رمضان المقبل بان لا يعزم على القضاء او عزم في سعة الوقت وبعد
الضيق عزم على الترك من دون عذر وجب القضاء والكفارة عن كل يوم بمد من طعام الا ان يحدث له المرض
بعد القضاء ما وسع عزمه للقضاء وكان عازما عليه فلا يجب الكفارة والاحوط الوجوب مطلقا ولو ترك من دون
تهاون ولا فرق في لزوم الكفارة بين المرض وغيره من ساير الاعذار اذا تهاون واخر القضاء من شهر رمضان
المقبل وكذا في سقوط القضاء ولزوم الكفارة اذا استمر العذر والاحوط عدم سقوط القضاء ولو شرع في فوت
الصوم الى رمضان المقبل وكان قادرا عليه بينهما وجب القضاء بعده ولا كفارة عليه ومحل هذه الكفارة
المساكين ومقدارها عرفته في الزكوة ويجوز اعطاء ازيد من كفارة يوم بمسكين واحد ولكن لا يجوز ان يعطيه اقل من
كفارة يوم ولو بقي واخر القضاء الى ان مات مع قدرته عليه وجب قضاؤه على الولي بل يجب عليه كل صلوة وصوم استقر
في ذمته وفوت ذلك بسبب العذر مرضا او سفرا والصوم من رمضان او غيره والولي هنا هو الولد الاكبر ويجوز ان لا يكون
اكبرهم فلو كانت بنت اكبر منه لم يجب عليها القضاء ولا يشترط حضوره وبلوغه حين وفاة الاب فلو كان حين موته
طفلا او غائبا ولم يطلع عليه الا بعد سنتين مثلا وجب عليه القضاء ولو كان له ابنان احدهما اكبر والاخر
اصغر لكن الثاني بالغ والاول غير بالغ وجب على الثاني ولو كان الاولياء متعددة متساوية في السن والولد
قلنا النقل في الثالث كما لو كان بين اثنين يجب عليهما الكفاية ولو كان الولي توامين وقرب زمان وضعهما احتمل
الحكم بتساويهما في السن والحكم باكبرية الموضوع ثانيا وبعكسه لكن الاخير لا يخلو من قوة ولو لم يكن ولي وكان في
تركته الصلوة والصوم من دون عذر او بسبب المسامحة في اخذ المسائل ولم يكن مقصرا ونحوها ولم يوص
لم يجب على الورثة القضاء ولا الاستيجار من تركته بل لا مطلق العبادات البدنية المحضة ولو اوصى اخرج من

الثلث الا ان يمضي الورثة من الاصل واما الواجبات المالية كالدين والزكوة والخمس ولو كانت مشوبة بتعلقها
بالبدن كالحج فاوصى بها فانه يخرج من اصل التركة الا ان يصرح باخراجها من الثلث كما انه لو لم يوص بها اخرجت من
الاصل ولو اوصى باخراج الواجب البدني وغير الواجب من الثلث قدم الاول على الثاني ولو عكس الموصي في الترتيب
اذا لم يوف بالجميع ويعد ذلك الثاني بالبقية مرتبا ولو مات الولي قبل ان يودي القضاء لم يجب على وليه القضاء ولا على سائر
ورثة الاول كما لو كان حيا ولم يات به وما تكرر من نظائره لم يجب عليهم مثله لو كان في ذمة الميت صلوة او صوم بالا
ستيجار فانه لم يجب على الولي النيابة به ولو تاخر بما تعلق بذمة الولي بتبرع اسقط عنه ويجوز للولي استيجاره
ولا سيما اذا كان صدور العمل منه مشكلا ويجوز استيجار بعض الاولياء سهم الاخر كما يجوز استيجارهما لو كان
متعددا او اشتغل الجميع بالعمل في زمان واحد ولو اوصى باستيجار العبادة من ماله او ان يفعلها احد من اوليائه
بعينه او اجنبي وقبلوها اسقط الوجوب ولو لم يات به الوصي والاحيا ما حصل او تركه ولا فرق في وجوب القضاء على
الولي بين اشتغال ذمته بالقضاء لنفسه او لغيره بالاستيجار وعدمه بل يجب عليه الاتيان بالجميع والاحيا مع رعاية
الترتيب ووجوب القضاء للاب ظاهر والاحوط الحاق الام به وكون في الوجوب اشكال وعليه لا يخلو من رجحان ولو لم
يكن للميت ولي سقط عن ساير الورثة والمشهور وجوب التصدق على هذا التقدير من تركة الميت بدل كل يوم بمد
من طعام وهو احوط في الجملة وكذا المشهور انه لو وجب عليه شهران متتابعان ان الولي يصوم شهرا ويتصدق عن الاخر
من تركته ولا فرق عندهم في شهرين بين الواجب المعين كالنذر والتخييري ككفارة شهر رمضان والاظهر على تقديره
اختصاص الحكم بالشهرين فلو نذر صومهما لم يثبت الحكم **كتاب الاعتكاف** وهو اللبث في مكان خاص في زمان خاص و
يشترط بالصوم ونية القربة وفضله كثير خصوصا في العشر الاواخر من شهر رمضان وفي الاصل مستحب وقد يجب بالنذر
وشبهه ومعتكف يومين وفيه منهجان **المنهج الاول** في شرائطه **فمنها** النية وقد سبق حقيقتها وكفاية
الطبيعة فيها مع تميز المشترك فلا يتعين بدونها ولا يعتبر الوجه بنفسه ولا الاداء ولا القضاء كما لا حاجة الى التجديد له
في اليوم الثالث ووقتها مقارن لاول طلوع الفجر والاحوط ان يقارن للغروب ويجدد مقارن اول طلوع الفجر

ولو شك فيهما بعد الشروع في الاعتكاف لم يلتفت هداية يشترط فيه الصوم فلا يصح بدونه ولا في زمان لا يصح
فيه الصوم كالعيدين ولا ممن لا يصح منه كالحائض والنفساء ولا يشترط ايقاعه للاعتكاف فلو كان واجبا بنفسه او
بنذر وشبهه معينا او لا بل يكفي وقوعه في اي صوم اتفق واجبا او مندوبا او ملفقا منهما من رمضان او غيره ولو عرض
له بعض ما هو من مفسداته ولو في آن قليل من الزمان فسد الاعتكاف هداية يشترط ان لا يكون زمانه اقل
من ثلثة ايام تامة فلا يصح في اقل منها او بينها اذا كان مكسورا بل يعتبر ان يزيد عليها مقدمة من باب الشرط في اوله
ولاخره ما يعلم به حصول ما يعتبر بالاصالة فلو نذر ثلثة ايام فاكثر وجب الوفاء به ولو اطلق وجب ثلثة ايام وكذا
لو وجب عليه قضاء يوم من الاعتكاف وجب عليه ثلثة ايام ولو شرع فيه مندوبا كان او واجبا مطلقا تخير
بين البقاء والعدول الى يومين فيجب في اليوم الثالث اتمامه ولو اتمه وزاد يومين بعده يجب السادس وهكذا
الحكم في كل ثالث ولا يصح الدخول فيه قبل العيد بيوم او يومين ولو نذر اعتكاف ثلثة ايام بلا لياليها صح ومثله
نذر يوم بالزيادة ولو نذر ستة ايام واطلق لم يجب فيه التتابع بل جاز التفريق بين الثلثة الاولى والثلاثة
الثانية بل جاز التفريق بين ايام الثلثة معا لو لم يعتبر التوالي بان يأتي بيوم او يومين منها في ضمن ثلثة ولو شرط التتابع
لفظا او معنا كان يجعل المنذور عشر الاخر من رمضان او كليهما وجب بل لو نذر يوما مطلقا وجب اكماله ثلثة
هداية يشترط ان يكون في المسجد رجلا كان او امرأة فلا يصح في غيره والاظهر بل الاحوط اختصاصه بمسجد صلى
فيه الجمعة امام عادل والاظهر بل الاحوط اختصاصه في مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة ويستوي بقاع المسجد
في تعلق الاعتكاف فلا يختص ببقعة لو عين جلوسه فيها بل له الجلوس في كل يوم في بقعة الا ان الاحتياط اولى هداية
يشترط ان يكون مأذونا من المولى ان كان عليه ولاية للغير في نفع فاتر كالمملوك والزوجة والاجير الخاص بالنسبة الى نوع
نفسه على وجه ينافي الاعتكاف بخلاف ما لم يكن كذلك كان يوجر نفسه للصلوة او الصوم او التلاوة ولو اذن
المولى جاز له المنع قبل الشروع وبعده ما لم يمض يومين في الاعتكاف المندوب بل الواجب لو كان مطلقا واما
في الواجب المعين فلم يجز منعه بعده سواء كان قبل الشروع او بعده ولو قسم المملوك ايامه مع المولى جاز له الاعتكاف

في ايامه

في ايامه ولو لم يأذن ولو اعتق المملوك في اثناء الاعتكاف لزم عليه الاتمام اذا مضى يومان او وجب بالنذر ونحوه
والا لم يجب هذا اذا كان شروعه باذن المولى واما لو كان بدونه فباطل ولا يجب عليه الاتمام مطلقا ولا
يكفي اذنه بعد الدخول هداية يشترط دوام اللبث في المسجد الى ان يتم اعتكافه فلو خرج اختيارا ولو في زمان قليل بطل
الا اذا كان لضرورة كتحصيل المأكول او المشروب وقضاء الحاجة من البول او الغائط او الغسل الواجب فلم يتمكن منه
في المسجد ونحو ذلك من الضروريات كحفظ نفس مؤمن او طاعة تكون من قبيل قضاء حاجة الاخوان وعيادة المريض
وتشييع المؤمن وحضور جنازته لاجل التشييع والصلوة والدفن ونحوها واقامة الشهادة او تحملها سواء
كان متعينا عليه او لا اذا لم يتمكن منه بدون الخروج ولو خرج لاجل شيء منها لم يجز له الجلوس والمشي تحت الظلال بل
الجلوس الا اذا اضطر اليه ولا اداء الصلوة خارج المسجد الا مع ضيق الوقت فيجوز حيثما كان وعلى هذا ما يحصل فيه الفضل
وصلاته في غير مكة فيما يجوز له الصلوة فيه اذا خرج لعذر ولا ارتكاب ما يزيد عن الضرورة فلو تكاسل في
الرجوع بطل ولو احتاج الى الخروج الى الخلاء او وضوء وغيره يتخير اقرب بهما كما لو كان داران او منزلان الا
الطول في الخارج بحيث يخرج عن كونه معتكفا في عرف الشرع ويكون ماحيا للصورة فيه فلو فعله كذلك بطل ولو
اكره احد بالخروج عن المسجد او نسي اعتكافه وخرج لم يبطل الا اذا طال بحيث يخرج عن كونه معتكفا في عرف اهل الشرع
ولو لم يرجع بعد رفع الاكراه والنسيان من دون فصل بطل ولا يقدح في صحته خروج بعض البدن عن المسجد ولا الصعود
الى سطحه المنهج الثاني في الاحكام واللواحق هداية يحرم على المعتكف ما يحرم على الصائم ويشترط في صحته ايضا
لو كان الاعتكاف واجبا او كان في اليوم الثالث للمندوب بل يشترط في الثالث معا ويحرم عليه التمتع من النساء
مثل تقبيل او لمس او جماع ولو في القبر في الليل او النهار واستعمال الطيب واستشمامه والرياحين كانت
له شامة او لا والاحوط تركه مطلقا والاستمناء مطلقا ولو بحلاله زوجة او جارية والجدال والبيع والشراء بل مطلق التجارة كا
لصلح والاجارة ونحوهما في احتمال قوي وهو الاحوط ولو اوقع عقدا حرم عليه صح وان كان حراما ولا فرق في العقد
بين اشتماله على النفع فيه علمه ويبطل الاعتكاف بمقاربة النساء مطلقا والاحوط اجتنابه عن الحرم مع التحرم والاشتغال

بامور الدنيا وان كان الاظهر عدم الحرمة فيجاز عليه لبس المخيط وازالة الشعر واكل الصيد وعقد النكاح والتدبير
في امور المعاش وارتكاب المباحات بل ملامسة النساء بدون الشهوة والتقبيل على وجه الشفقة والاكرام والنظر
اليهن بشهوة لكن الاولى الاقتصار على قدر الضرورة في امر المعاش وترك غيره مما مر **هداية** يستحب للمعتكف ان يشترط مع الله
سبحانه الخروج عن الاعتكاف متى ولو لم يعرض له عارض فيجوز له الخروج اذا اراد ولو بدون العذر ومحله في المتبرع
ووقت الشروع لا بعد انقضاء يومين منه في المنذور ووقت النذر لا حين الشروع فيه ايضا اذا كان النذر مطلقا ويجوز
الاشتراط في النذر بالرجوع بالعرض ولو اطلق بطل الشرط والنذر معا ولو شرط الخروج جاز سواء كان في المندوب
ولو بعد يومين او في الواجب ولو كان معينا ومتتابعا وعلى تقدير الاشتراط لا يجب القضاء في المندوب بل ولا في الواجب
المعين واما في المطلق منه فوجب الاستيناف ان شرط التتابع وان لم يشترط فان لم يكن بلغ ثلثة او زيادة بنى على ما اتى به ان
بالبلغ ولو لم يات بثلثة وجب الاستيناف ولو لم يشترط الخروج وجب الاستيناف ان لم يات بثلثة او اتى بها سواء شرط
التتابع او لا كان الواجب معينا او لا ولو اتى بثلثة او ازيد وجب الاستيناف ايضا مطلقا سواء كان معينا او مطلقا شرط
التتابع ولم يشترط التتابع استانفه في المعين على الاحوط والاظهر في المطلق اتمام مافات ولا يشترط فيه التتابع لكن ان كان
الباقي اقل من ثلثة اتمه ثلثة ولا فرق في لزوم القضاء والاستيناف في جميع الصور بين ان يكون في الخروج عن علة او لا
مقصرا او معذورا **هداية** لو مات المعتكف وكان في ذمته اعتكاف واجب لم يلزم على الولي قضاؤه وان تمكن منه
وذلك على الاظهر واما المندوب فلا قضاء له بلا خلاف ويجب الكفارة على المعتكف بالجماع مطلقا ليلا او نهارا
في الواجب او المندوب وكذا يجب على الاحوط في كل ما يوجب الانزال وفي فعل المفطرات كالاكل والشرب ونحوهما
لكن لو وقع الجماع في اثناء الصوم وجب كفارتان للاعتكاف والصوم ولو وقع في الليل وجب كفارة
واحدة للاعتكاف ولو وجب الاعتكاف بالنذر المعين وشبهه وجب كفارة اخرى لذلك وكذا لو كان في
قضاء شهر رمضان بعد الزوال واما غير الجماع من المفسدات فما كان موجبا للكفارة في الصوم موجب
هنا ايضا واما المحرمات التي ليست مفسدة للصوم كالبيع والشراء واستعمال الطيب وشمه فليست

موجبة لشيء سوى العصيان واما الخروج من محل الاعتكاف في اليوم الثالث فليس فيه غير القضاء والعصيان
الا ان يكون في المنذور وشبهه فيلزمه حكمه واما الخروج في الواجب المعين بالنذر وشبهه مع تقدم الاعتكاف
ولو كان في اليوم الاول وكفارة الاعتكاف كفارة شهر رمضان لا كفارة الظهار ولو اكره المعتكف امرأته
المعتكفة على الجماع وجب عليه اربع كفارات ولو ارتد المعتكف بين اعتكافه بطل اعتكافه ووجب خروجه
عن المسجد **كتاب الحج** وهو افعال معهودة تاتي كالعمرة وفيه مناهج **مقدمة** تشتمل على امور **الاول** يجب
الحج والعمرة باصل الشرع العمر مرة ووجوبهما فوري ولا فرق في الوجوب والفورية بين الرجل والمرأة والخنثى و
الممسوح والفورية باعتبار السنوات فلا يجب الخروج مع الطائفة الاولى اذا ظن خروج طائفة اخرى لا
عدم التأخير عن الاول فلو حدث مانع بعد ذلك من خروجه استقر الوجوب عليه كمن تركه عمدا ولكن لا عقوبة
عليه وقد يجب كل منهما بالنذر وشبهه وبالافساد وبالاستيجار ولو لم يجب على المنوب عنه ويتكرر الوجوب
فيهما بتكرر السبب ويستحب في غيرهما ويشترط الاحرام لدخول مكة من خارج الحرم مع عدم العذر وعدم تكرار الدخول في
غير الهلال وما ماثله فيجوز بدونه ولا يجوز الدخول فيها بل في الحرم الا مع الاحرام بالحج او العمرة الا ان يكون مريضا
او حطابا او محرما بالعمرة قبل انقضاء شهر ولو دخل في اخر الشهر ودخل في اوله احتياطا بعدم الدخول بدون الاحرام و
المدار في الشهر على الهلال وان خرج فاوله والاعتداد الشهر بالتلبس والظاهر عدم كفاية الاحرام بالحج وان وقع في اثنائه
كما ان الظاهر في اعتبار الابتداء من الاحلال الى الاحرام لا الابتداء بالاحرام وان كان اعتباره احوط **الثاني**
يستحب لمن اراد الحج قطع العلائق بينه وبين اصحاب معاملاته وايصال الحق الى صاحبه واختيار يوم الخروج بعلم للسفر و
الرفيق الصالح وان يحسن كلامه واخلاقه وزيادة على ما كان في الحضر وان يطعم على رفقائه سفره وغيرهم وان يوسع
عليهم وان يفتتح سفره بالتصدق كما يستحب لمن اراد السفر الوصية والغسل وان يقول بسم الله وبالله ولا
حول ولا قوة الا بالله وعلى ملة رسول الله والصادقين عن الله صلوات الله عليهم اجمعين اللهم طهر قلبي واشرح
به صدري ونور به قبري اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وشفاء من كل داء وآفة وعاهة وسوء مما

لخاف واحذر وطهر قلبي وجوارحي وعظامي ودمي وشعري وبشري ومخي وعصبي وما اقلت الارض مني
اللهم اجعلها لي شاهدا يوم حاجتي وفقري وفاقتي اليك يا رب العالمين انك على كل شيء قدير ويستحب ايضا اذا اراد
الخروج ان يقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة عملي وينبغي
ان يقول حين اذا جمع عياله في بيته اللهم انا نستودعك الغداة نفسي ومالي واهلي وولدي الشاهد منا
والغائب اللهم احفظنا واحفظ علينا اللهم اجعلنا في جوارك اللهم لا تسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من عافيتك و
فضلك واذا شد ثيابه بسفره يستحب ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين في بيته ويقرأ في كل ركعة الحمد والتوحيد
ويقول بعد الصلوة اللهم اني اتقرب بهن اليك فاجعلهن خليفتي في اهلي ومالي ويستحب ان يكون معه في
السفر عصا من لوز مر وان يقول في وقت خروجه معه ولما توجه تلقاء مدين قال عسى ربي ان يهديني سواء السبيل
ولما ورد ماء مدين وجد عليه امة من الناس يسقون ووجد من دونهم امرأتين تذودان قال ما خطبكما قالتا
لا نسقي حتى يصدر الرعاء وابونا شيخ كبير فسقى لهما ثم تولى الى الظل فقال رب اني لما انزلت الي من خير فقير
فجاءته احديهما تمشي على استحياء قالت ان ابي يدعوك ليجزيك اجر ما سقيت لنا فلما جاءه وقص عليه القصص
قال لا تخف نجوت من القوم الظالمين قالت احديهما يا ابت استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين
قال اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك وما اريد
ان اشق عليك ستجدني ان شاء الله من الصالحين قال ذلك بيني وبينك ايما الاجلين قضيت فلا عدوان علي والله
على ما نقول وكيل بل يستحب مصاحبة العصا في الحضر ايضا ويستحب التحنك لمن يخرج الى السفر بان يدير شيئا
من العمامة تحت حنكه وان يقف على باب داره اذا اراد السفر محاذيا للسمت الذي يتوجه اليه فيقرأ فاتحة
الكتاب امامه وعن يمينه ويساره وآية الكرسي كذلك فيقول اللهم احفظني واحفظ ما معي وبلغني وبلغ ما معي
الحسن الجميل ويستحب ان يقول اذا خرج من داره الى الحج والعمرة لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم
سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين

ويقول بعد

ويقول بعد ذلك اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان مريد ويقول بعده بسم الله دخلت وبسم
الله خرجت وفي سبيل الله اللهم اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله في سفري هذا ذكرته
او نسيته اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا
واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب
النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي
وناصري بك احل وبك اسير اللهم اني اسألك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم
اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني عبدك
وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد فاجعل سفري هذا
كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عونا لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فانما
انا عبدك واذا وضع رجله في الركاب يقول بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر واذا استقر على ظهره يقول الحمد لله
الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا
له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر اللهم
بلغنا بلاغا يبلغ الى خير بلاغا يبلغ الى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ
غيرك واذا صعد في سفره يسبح واذا هبط يكبر واذا صعد الى ذروة الجبل يقول بسم الله واذا ورد منزلا يقول
اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين ويستحب في ذلك اذا ورد منزلا في الحضر ايضا ويصلي ركعتين بسورتين
من السور القصار ويقول اللهم ارزقنا خير هذه البقعة واعذنا من شرها اللهم اطعمنا من جناها واعذنا من
وباها وحببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله وان عليا امير المؤمنين والائمة من ولده ائمة اتولاهم وابرأ من اعدائهم اللهم اني
اسألك خير هذه البقعة واعوذ بك من شرها اللهم اجعل اول دخولنا هذا صلاحا واوسطه فلاحا واخره

مجاما واذا ورد بلدا او قرية يستحب ان يقول اذا رآه اللهم اني اسئلك خيرها واعوذ بك من شرها اللهم
حببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا واذا اراد ان يحل من المنزل يستحب ان يصلي ركعتين ويطلب
من الله سبحانه الحفظ والحراسة ويقول السلام على ملائكة الله الحافظين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
ورحمة الله وبركاته واذا خرج من المنزل يقول بسم الله آمنت بالله وتوكلت على الله ما شاء الله لا حول
ولا قوة الا بالله ولا فرق فيه بين الحضر والسفر ويستحب في السفر كثرة المزاح في غير ما يسخط الله عنه وكتمان
امر من كان معه سيد مفارقتهم واذا قرب المنزل نزل من دابته وتقدم علفها على اكله واذا اراد النزول اختار
من بقاع الارض احسنها لونا والينها تربة واكثرها عشبا واذا ضل عن الطريق ينادي يا صالح يا ابا صالح ارشدونا
الى الطريق يرحمكم الله ويكره النزول في وسط الطريق واطرافها وفي بطون الاودية بل يكره النوم ولو قليلا
مطلقا سواء كان في ارض الليل او غيره واذا نزل في مكان يخاف من السبع يستحب ان يقول اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اني اعوذ بك من شر كل سبع **الثالث**
اذا اردت الحج فجرد قلبك لله من قبل عزمك من كل شاغل وحجاب حاجب وفوض امورك كلها الى خالقك وتوكل
عليه في جميع ما يظهر من حركاتك وسكناتك وسلم لقضائه وحكمه وقدره ودع الدنيا والراحة والخلق
واخرج من حقوق تلزمك من جهة المخلوقين ولا تعتمد على زادك وراحلتك واصحابك وقوتك وشبابك
ومالك فانك ان تعتبر ذلك تجد عدوا ووبالا فان من ادعى رضا الله واعتمد على شيء سواه صير عليه عدوا ووبالا ليعلم
انه ليس له قوة ولا حيلة ولا لاحد الا بعصمة الله وتوفيقه واستعد استعداد من لا يرجو الرجوع واحسن الصحبة وراع
اوقات فرائض الله وسنن نبيه وما يجب عليك من الادب والاحتمال والصبر والشكر والشفقة والسخاء
وايثار الزاد على دوام الاوقات ثم اغتسل بماء التوبة الخالصة من الذنوب والبس كسوة الصدق والصفاء والخضوع
والخشوع واحرم من كل شيء يمنعك عن ذكر الله ويحجبك عن طاعته ولب بمعنى اجابة صافية خالصة زاكية لله عز وجل
في دعوتك له متمسكا بالعروة الوثقى وطف بقلبك مع الملائكة حول العرش كطوافك مع المسلمين بنفسك حول البيت

وهرول هربا من هواك وتبريا من حولك وقوتك واخرج من غفلتك وزلاتك بخروجك الى منى ولا تتمن ما لا
يحل لك ولا تستحقه واعترف بالخطايا بعرفات وجدد عهدك عند الله بوحدانيته وتقرب الى الله واتقه
بمزدلفة واصعد بروحك الى الملأ الاعلى بصعودك الى الجبل واذبح حنجرة الهوى والطمع عنك عند الذبيحة
وارم الشهوات والخساسة والدناءة والذميمة عند رمي الجمار واحلق العيوب الظاهرة والباطنة بحلق
شعرك وادخل في امان الله وكنفه وستره وكلائته من متابعة مرادك بدخولك الحرم وزر البيت متحققا
لتعظيم صاحبه ومعرفته بجلاله وسلطانه واستلم الحجر رضى بقسمته وخضوعا لعزته وودع ما سواه بطواف الوداع
وصف روحك وسرك للقاء الله يوم تلقاه بوقوفك على الصفاء وكن ذا مروة من الله نقيا عند المروة واستقم
على شرط حجك هذا ووفاء عهدك الذي عاهدت به مع ربك واوجبته له الى يوم القيمة واعلم بان الله تعالى لم
يفترض الحج ولم يخصه من جميع الطاعات بالاضافة الى نفسه بقوله عز وجل ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا ولا شرع نبيه سنة في خلال المناسك على ترتيب ما شرعه الا للاستعداد والاشارة الى
الموت والقبر والبعث والقيمة وفصل بيان السابقة من الدخول في الجنة اهلها ودخول النار اهلها بمشاهدة
مناسك الحج من اولها الى اخرها لاولي الالباب واولي النهى هذا وفضيلة الحج وعقاب تاركه لا تحصى **المنهج الاول**
في شرائط الحج والعمرة واقسامهما **هداية** يشترط في وجوب الحج امور **الاول** البلوغ فلا يجب على الطفل ولو كان
ذا مال ولو حج باذن الولي وبلغ قبل الوقوف بعرفات او المشعر واتى بسائر افعاله فصح عنه واجزأه عن حجة
الاسلام ويصح من الصبي والصبية اذا لم يكونا مميزين بان يحجهما الولي محرمين ومثلهما المجنون عند المشهور ولكن لا
يكفي شيء منها عن حجة الاسلام والولي هنا الاب والجد وان علا والام والوصي والحاكم والاحوط لغير الاولين ترك
التصرف فيه **الثاني** العقل فالمجنون اذا لم يفق حين احرامه لم يف باعمال الحج لم يجب عليه ولو افاق قبل الوقوف
بعرفات او المشعر واتى بالبقية وقد كان عاقلا فحكمه حكم الطفل عند المشهور لكن فيه تأمل **الثالث** الحرية
فلا يجب على المملوك ولو كان مبعضا ولو حج باذن المولى اثاب لكنه لا يجزيه عن حجة الاسلام ولو استطاع بعد

الانفاق وجبت الاعادة الا ان يتحقق قبل احد الموقفين فيجزيه لو تمكن من اتمامه صحة البدن فيجب لا يشق
عليه السفر مشقة شديدة فلو لم يتمكن من رفعها بالركوب ونحوه لا يلزمه فلا شيء امن الطريق نفسا
وبضعا ومالا فلو لم يأمن على شيء منها ولو بالشك لم يجب الا ان يتمكن من قطع المسافة بالكثرة من دون تضرر
السادس بقاء الوقت الذي يصل الى مكة ويأتي بافعال الحج من دون مشقة شديدة والا سقط في ذلك العام
السابع الاستطاعة بان يقدر على مؤنة الذهاب والاياب من الزاد والخدم وسائر ما يحتاج اليه في السفر
من المأكل والمشرب والملبس والآلات والادوات وغير ذلك وعلى نفقة عياله الواجبي نفقاتهم من وقت الخروج
الى الرجوع الى مكانه وعلى قضاء ديونه ومنها مهر الزوجة فلو لم يقدر عليه لم يجب ولا يجب بيع الخادم ولا المسكن ولا
الاثواب اللائقة بحاله ولا حيوان ركوبه ولا الكتب العلمية المحتاج اليها ولا اسباب بيته كذلك ولو لم يكن له دار
وشق عليه عدم ابتياعه مشقة شديدة او تضرر وضع منه عليه واشتراه وبعد ذلك يلاحظ الاستطاعة ومثله
النكاح لو اراد صرف ماله فيه فلا يجوز الا مع الضرر في تركه او المشقة الشديدة فيه ولا يعتبر اشتراط بقاء ما له
او صنعة او حرفة او تحصيل مؤنته ومؤنة عياله الواجبي نفقاتهم بعد الرجوع ولا اشتراط المحرم للنساء مع ثقة السلامة بدونه
وان توقف عليه فيشترط وجوده فلو لم يتمكن منه ولو على اجرته لم يجب عليها الحج ولو بذل له احد ما يحتاج اليه في السفر
وما يتوقف عليه الاستطاعة ولو بان يتحمله وكان الاعتماد على قوله ولو لم يجب على نفسه بنذر وشبهه
وجب عليه الحج وكذا لو كان له بعض ما يتوقف عليه الاستطاعة فاتم سائره من يعتمد عليه ولو بالتعهد ولو ذهب احد
الى الحج او ارسله فحج اجزأه من حجة الاسلام ولو اراد احد ان يهب له مالا لم يجب قبوله ولو شرط صرفه في الحج
ويشترط في صحته امور الاول ما يشترط في الوجوب الا البلوغ فان الحج من الطفل المميز صحيح ولا يجب كما مر الثاني والثالث الاسلام
والايمان وقد تقدم ما يراد منهما في الصلوة ولكن لو اسلم الكافر وزالت استطاعته قبل الاسلام او قبل وقت الحج لم يجب
بخلاف ما لو بقي عليها ووجب اما المخالف فلو حج لم يجب عليه الاعادة الا ان يخل بركن من اركانه لكن يستحب المعاد
في الركن على المذهب الحق وفي السقوط على صحته عند المخالف ولا فرق في المخالف بين المحكوم بكفره وغيره الرابع ما اراد

الحج المندوب بل لا بد ان لا يكون في ذمته حج واجب ولو كان واجبا بالاستيجار او بالالتزام من قبل نفسه
لم يصح والاحوط ترك المندوب لمن كان في ذمته مطلق الواجب لكن لو نذر الحج في العام الآتي او استاجر نفسه كذلك
لم يصح اصلا الخامس الاذن للمملوك ولو تشبث بالحرية كالمدبر والمبعض وللزوجة في الحج المستحب دون الواجب فلا
يعتبر بل لا يعتبر المخالفة السادس الاجتهاد او التقليد في حكم الحج جزءا او شرطا وغيرهما لو لم يكن ضروريا كوجوب
حجة الاسلام بل علمنا فانه لا يجب حج تقليد ولا اجتهاد وهو مطرد في جميع العبادات كما مر في الصوم
فلو شرع ولم يأخذ احكامه ممن يجب الاخذ منه او لم يجتهد واتى بافعاله ولو بالرجوع الى كتب الاموات
لم يجز الا ان لا يكون مقصرا وظهر بعد ذلك موافقته لتقليد المتأخر او اجتهاده فلا يجب الاعادة السابع
النية كما مر في الصلوة وغيرها الثامن الاختيار على الاحوط وان كان الاظهر العدم فلا يجب الحج على من
فقد شرطا من شروطه كما لا يصح من فقد شرطا من شرائطها لكن يجب على من يئس منه لمرض او هرم او عدو ان
يستنيب عنه ان استقر في ذمته قبل حصول العذر بل ولو لم يستقر في وجه لا يخلو عن قوة واما لو لم ييأس
فلا يجب بل يستحب ولو يئس بعد ذلك وجب اعادة الاستنابة ولو زال العذر وجب عليه الحج ولو حج بنفسه مع مشقة
شديدة لم يجزه عن حجة الاسلام ولا يجب اعادة الحج بالبذل ولو حج نيابة عن الغير ثم استطاع وجب عليه
حجة الاسلام ولو مات احد بعد الاحرام ودخول الحرم برأت ذمته وكذا عن المنوب عنه لو كان نائبا ولا
يتسلط الموجر ومن في حكمه ان يسترد بقية الاجرة من تركة الاجير لو اخذ تمام الاجرة واما لو لم يأخذه استحق
اخذه وحكمه حكم ماله ولو مات في الطريق قبل الدخول في الحرم وجب ان يؤدى عنه لو كان حجة الاسلام لنفسه
ولو كان لغيره طولب بالاجرة ويؤدى عن الميت ويختلف مطالبة الاجرة فان كانت محل نشر العمل ومات قبل
الاحرام لم يستحق شيئا اصلا وان مات بعد الاحرام وقبل دخول الحرم استحق منها بالنسبة الى ما اتى به وان
كانت على العمل وقطع الطريق او عليهما او على الاياب استحق منها بالنسبة بما اتى به مما وقع عليه الاجارة وان اجره
واطلق ولا قرينة بينهما فحكمه حكم الاول وان كان بينهما قرينة تتبع كما ان في البلاد البعيدة على ما نعلم

ليس بناؤه على الاستيجار على نفس العمل بل الذهاب والاحلال قطعا ولا يكفي الحج المنذور عن حجة الاسلام وكذا
مطلقاً ولم يقيده بها كما لا يكفي حجة الاسلام عن المنذور على الاظهر الاحوط وعلى هذا اذا نذر الحج واطلق ولم يقيده بحجة الاسلام
ولا غيرها ولو قيده بحجة الاسلام لم يجب غيرها بل يكون كفارة النذر كما يلزم العصيان بمخالفة حجة الاسلام ولا يجب
تحصيل الاستطاعة الا ان يكون داخلا في نذره ولو قيده بغير حجة الاسلام وجب عليه حجان ان استطاع
وان قيده بغير عام الاستطاعة وكذا لو لم يستطع ولكن حصل استطاعة قبل اداء الحج المنذور وفي جميع
الصور يجب تقديم حجة الاسلام الا اذا لم يستطع في حال النذر وقيد نذره بعام الاستطاعة فيجب تقديم المنذور
ح ولو نذر غير حجة الاسلام ولم يستطع وجب عليه الحج بشرط القدرة فيما يشترط فيه الاستطاعة الشرعية والعمرة
كالحج في الشرائط وجوبا وصحة الا في اعتبار بقاء الوقت لادراك الحج فانه لا يحتاج في العمرة فان الاوقات لا تختلف بالنسبة
اليها فانها يجوز في جميع ايام السنة وافضلها رجب فيتحقق العمرة فيه بالاهلال فيه وان اكملها في غيره ولا يشترط
في وجوب هذه الفقدة على الاقرب غير عمرة التمتع بها فيتوقف وجوبها على الاستطاعة لها وللحج ولو احرم بها في
اشهر الحج واقام في مكة الى ان يدرك الحج كان عمرته متعة وان لم ينو بها التمتع ويجوز بعدها الاتيان بالعمرة
الى حيث شاء ولو فعل بعد الحجة بل لو بقي الحكم القربة وان كان الاحوط ان لا يترك الحج ولو احرم في غيرها لم
عنها **هداية** العمرة تنقسم الى المفردة والمتمتع بها كما ان الحج ينقسم الى تمتع وقران وافراد والاول افضل ويتقدم
فيه العمرة عليه دون ويجزي عمرة عن العمرة الواجبة ويجب على من بعد منزله من مكة بستة عشر فرسخا وهي
ثمانية واربعون ميلا ولا يجوز لهم العدول عنه الى الآخرين الا مع الضرورة كما يأتي ويجب الثاني والثالث
على كل من اهل مكة او كان بعيدا اقل مما مر ولا يجوز لهم العدول الى التمتع الا مع الاضطرار ويجوز لكن من الاقسام
فيها في الحج الواجب واما في المستحب فيتخير بينها وان كان التمتع افضل وكذا الحكم في النذر اذا لم يعين احدها و
كذا من كان له منزلان احدهما في مكة والآخر فيما بعد عنها بستة عشر فرسخا او اكثر وساوى اقامته
بينهما اما لو غلب هذه فحكمه حكمها الا ان يقيم في مكة سنتين وان لم يكن له بها منزل ولو لم يقصد التوطن بها

فيكون في حكم اهلها فلا تمتع له ولو اقام في غيرها ان يلم سنتين ولو ذهب المكي الى غيرها من البلاد البعيدة واقام
فيها سنتين لم يبدل فرضه بمجرده الا ان يقصد التوطن فيبدل وان لم يقم بها سنتين ويشترط في الجميع ايقاعها
في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وكذا الحكم في عمرة التمتع واما العمرة في غيره فلا يشترط فيها ذلك
ويشترط تقديم العمرة في التمتع وتاخيرها في الافراد والقران وكذا يشترط الاتيان بالحج والعمرة في سنة واحدة
في الاول دون الاخيرين لكن الاحوط اعتباره في الاخير وكذا يشترط ان يحرم بحج التمتع في داخل مكة الا اذا كان ناسيا او جاهلا
فيستانف بها ان تمكن منه ولو تعذر فالت بل مطلقا في وجه قوي ولا فرق بين ان يحرم في غير مكة اولا ويشترط في غير
حج التمتع عمرة او محاذي للمواقيت الآتية ويفترق حج القران من الافراد بسياق الهدي وعلامة وقت الاحرام
فعلى الاول قران وعلى الثاني افراد ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة بلا اضطرار الا ان يحرم بالحج مع احتمال الكراهة اذا لم
الوقت فيعرف ترك الاحوط الحرمة ولو خرج بدون الاحرام ورجع بعد انقضاء الشهر جدد العمرة وتمتع بها وفي
انقضاء العمرة الاولى الى طواف النساء الاحتياط الا ان الاقوى العدم ومن دخل بعمرة التمتع في مكة
وضاق الوقت عن اتمامها عدل الى الافراد ويتحقق الضيق بان يخاف فوت وقوف الاختياري في عرفات وكذا الحكم للحائض
والنفساء اذا منع عذرهما عن اتمام افعالها او اتيان الاحرام بالحج بسبب ضيق الوقت عن انتظارهما الطهر والمدار
في الضيق على ما ذكر فيعدلان من العمرة الى حج الافراد ويجب عليهما بعده عمرة مفردة اشواطها متعة على المشهور
ولا يبدل بالسعي وسائر المناسك ما بقي من طوافها بعد الطهر ولو انشئا الطواف بلا بد من الصلوة
ويجوز في حج الافراد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع اذا لم يتعين عليه الافراد لكن بعد
الطواف والسعي الى الافراد ولا يجوز العدول من القران وان لم يتعين
عليه القران قبل الاحرام ولا فرق في جواز العدول بين ما اذا اراد من الاول **المنهج الثاني** في افعال الحج
والعمرة وما يتعلق بها **مقدمة** افعال الحج الاحرام والوقوفان ومناسك منى والرمي والذبح والحلق بها او التقصير
والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه وافعال العمرة الاحرام والطواف وركعتاه والسعي و

وطواف النساء وركعتاه والتقصير او الحلق وهذا في المفردة واما المتمتع بها فليس فيها طواف النساء وفيه مطالب

المطلب الاول في الاحرام **هداية** ميقات اهل العراق العقيق وافضله اوله وهو المعروف بالمسلخ واقرب الى

العراق وبعده في الفضل من ذات عرق غمرة وهي وسط الوادي والاقوى انه اخر ذات العرق ومقابلها بعدها و

الاحوط عدم التاخير اليها الا مع الضرورة والتقية ولو امنه عدم التاخير من المسلخ وميقات اهل المدينة ومن يمر

من طريقهم ذو الحليفة والاحوط بل الاظهر عدم جواز الاحرام في غير مسجد الشجرة وهو واقع على بعد فرسخ تقريبا

من المدينة في طرف مبدأ الطريق اذا ذهبوا الى مكة ويقرب الى وعلة وسبعة فراسخ على بلوا راد الاحرام وكان

جنبا او حائضا او نفساء احرم عابرا ولا يجوز ان يتوقف فيه وان تجاوز ذا الحليفة فيلزم الجحفة وهي مختصة بحال

الضرورة وهي ميقات اهل الشام والمغرب والمصر اختيارا وميقات اهل اليمن يلملم وميقات اهل الطائف قرن المنازل

ومن منزله اقرب الى مكة من الميقات منزله وكذا اهل مكة اذا ارادوا الحج وان ارادوا العمرة فادنى الحل وكذا كل

من اراد هما من مكة ولو لم يكن من اهلها والميقات لحج التمتع مكة وكل من حج من ميقات او اعتمر وجب الاحرام

منه وان لم يكن من اهله وفي الاطفال الاحوط بل الافضل ان يحرموا هم من الميقات ويجوز جاء تاخيره الى

فخ ويكفي في معرفة المواقيت قول الناس والاعراب ولو حج من طريق لا يبلغ الى ميقات فان كان حذاء الشجرة يجب الاحرام

منه وان لم يكن كذلك وكان الميقات الذي هو اقرب الى مكة يكفيه كما انه لو كان الاقرب الى الطريق ابعد من مكة

لم يبعد تعينه ايضا لكن الاحوط فيهما بل في العبور من احد المواقيت والمدار في المحاذاة الظن وان لم يحاذ

احدها فالاحوط ان يحرم من اقرب المواقيت الى مكة ويحتمل في ادنى الحل ولكنه قليل الجدوى لندرته بل عدم

وقوعه بحسب الظاهر في السير المعروفة ولا يجوز الاحرام الا للحاج والمعتمر قبل البلوغ الى المواقيت ولا بعد

التجاوز عنها اختيارا الا اذا اراد العمرة المفردة في رجب وخاف فوتها فيقدم عنها او نذر التقديم والاحتياط

في ترك هذا النذر كان الاحوط تجديد النية في الميقات في الاول ولو ترك الاحرام فيه عمدا او سهوا او جهلا

رجع اليه ولا فرق في الجهل بين الجهل بالحكم والميقات ويجوز للناسي والجاهل ومن لم يرد النسك ان تعذر جاز

منه وتعذر

منه وتعذر الرجوع عليه ان يحرم من خارج الحرم حيثما كان وان دخل فيه ولم يمكنه الخروج جاز الاحرام منه

وان امكن له العود الى ميقات من المواقيت وجب ولو ترك الاحرام عمدا ولم يقدر على العود اليه فسد حجه **هداية**

يستحب قبل الاحرام امور منها توفير شعر الراس واللحية لمن اراد الحج متمتعا كان او غيره من اول ذي القعدة وترك حلق

الراس واخذ الشارب ونحوه وكذا تنظيف البدن وازالة الشعر بالتنوير لا سيما العانة والابطين فانها سنة

مؤكدة ويستحب التنوير ولو لم يمض خمسة عشر يوما ويتخير في شعر الابطين بين الحلق والقلع والتنوير ولكن الاخير

افضل منها والاول افضل من الثاني ويستحب اخذ الشارب وتقليم الاظفار والاستياك وغسل الاحرام ولو نام بعده

او احدث او اكل ما يحرم على المحرم او لبسه او شمه استحب اعادته ولا يبعد العقيدة في الثاني بما يحرم عليه ولو قلم اظفاره بعد الغسل

مسحها بالماء ولا يجب اعادة الغسل ويجوز تقديمه على الميقات ان خشي فقدان الماء ويستحب الاعادة ان وجده وكذا في

غسل اليوم واخر الاحرام الى الليل وبالعكس والحائض والنفساء تغتسلان وتحتشيان بالقطن وتستثفران وتشدان

وسطهما ويحرمان بغير الصلاة ويستحب الاحرام لحج التمتع في يوم التروية وان يكون عقيب الصلاة والاحوط عدم تركه

والافضل ان يكون عقيب الفريضة والافضل ان يكون بعد فريضة الظهر وان لم يتيسر فبعد غيرها من الفرائض اليومية

الادائية وان كان بعد قضاء الفرائض او صلاة الايات فحسن ايضا وان لم يتفق فريضة صلى ست ركعات بثلاث تسليمات

واحرم بعدها وان كان في وقت فريضة استحب ايضا ست ركعات وصلى الفريضة بعدها فاحرم ولو اكتفى باربع ركعات

او ركعتين كان حسنا وان كانت الست افضل من الاربع وهي افضل من ركعتين ولو اكتفى بالاخير استحب ان يقرء بعد

الفاتحة التوحيد في ركعة وقل يا ايها الكافرون في اخرى والافضل تقديم الاولى في الاولى والثانية في الثانية

ولو اتى في الست بهذا الوجه كان حسنا وينوي في كل ركعتين للاحرام قربة الى الله ولو احرم بغير الصلاة او نسيها

استحب اعادة الاحرام بعد اتمامها منه من الغسل او الصلاة ولكن الاحوط تركها وان اعاده فالظاهر ان مداره على الثاني

لا الاول فيظهر الثمرة في الكفارة وغيرها ولا فرق في استحباب الاعادة بين الترك عن علم او جهل ويستحب ان يحمد الله ويثني

عليه ويصلي على النبي ص بعد الركعتين وان يقول اللهم اني اسئلك ان تجعلني ممن استجاب لك وامن بوعدك

وابتع لمرضاتك بعدك وثمنك لا اوفي الا ما وفيت ولا اخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسئلك ان تعزم
لي عليه على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية
واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة
الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن
حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك
والدار الآخرة ويجزي مرة واحدة ولو اتى به مرتين كان حسنا ولو اتى به على تقدير الاربع والست لكان حسنا **هداية**
يجب في الاحرام امور **الأول** النية على وجه تشتمل على قصد القربة وما يميز العمرة او الافراد او التمتع والحج بالتمتع او القران
او الافراد وما كان الاشهر والاحوط اعتبار كونه حج الاسلام او النذر او شبهه ولنفسه او لغيره والاداء او القضاء والوجوب
او الندب والاحوط اعتباره بل يتعين مع الاشتراك والتمييز وبالجملة يعتبر القصد الى الفعل المعين قربة الى الله ولا
اعتبار في النية بالتلفظ بل المدار على الاخطار بالقلب فلو نوى نوعا واتى بغيره او في التلفظ غيره عمدا او سهوا اعتبر الاول ولو تلفظ
بما يدل عليه شعوره في قلبه لم يعتبر ولو نسيها ابطل احرامه وكذا لو تركها عمدا **الثاني** التلبيات الاربع الآتية فيجب ولا
ينعقد الاحرام لا بالعمرة ولا بالحج لا متمتعا ولا افرادا بدونها والاحوط مقارنتها مع النية وان كان الاظهر عدم اللزوم
وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك (لا شريك لك لبيك) ولو نوى الاحرام ولبس ثوبيه ولم يلب لم يلزم كفارة بسبب ما يلزم عليه الكفارة اذا
صدر منه في حال احرامه ويجزي الاخرس في التلبية تحريك اللسان والاشارة بيده مع العقد في قلبه واما في حج القران
فيتخير بين التلبية والاشعار والتقليد لكن باتيانها يستحب الاقران عند المشهور ومتابعتهم حسن **الثالث** لبس الثوبين
للرجل ولا يشترط لبسهما ويعتبر فيهما على الاحوط ما يعتبر فيما يكون ما تصح فيه الصلوة وعلى هذا لا يجوز في الميتة
والمغصوب والحرير بلا اشكال وكيفية لبسه ان يجعل احدهما الازار بان يستر به عورته وما بين الركبة والسرة وهو اولى
ما يعتبر سترته والآخر الرداء على الاحوط وان جاز التوشح فيتوشح به بان يدخل تحت ابطه الايمن ويلقيه على منكبه الايسر او ان
يلقيه على احد منكبيه ولا يجب استمرار لبسه معقدا للمقبل في ارادة الاحرام قبل عقد الاحرام ويجوز لبس الزائد عليهما او تبديلهما

ويشترط فيهما ان لا يكونا مخيطين او شبيهين بالمخيط كالدرع ونحوه ويجوز للنساء في حال الاحرام لبس المخيط والحرير وان كان
الاحوط ترك الاخير **هداية** يستحب التلفظ بالنية بما اراد من الحج او العمرة والاشتراط مع الله سبحانه بان يحله اذا
عرض له مانع ولو لم يكن حجة فعمرة ويكفي ما يجري فيه يكون وان كان متابعة المأثور اولى فيما سبق وهو هذا اللهم
اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك
الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء
والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة وفي التلفظ بالشرط المذكور لم يبعد عدم تحقق شيء فيه ويستحب
ان يؤخر الرجل التلبيات الى ان يصل الى البيداء ان وقع من طريق المدينة وان ذهب من غير طريقها فالى ان يمشي قليلا والحاج
من مكة فالى الرقطاء وان يضيف الى التلبيات الواجبة ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك التلبية الثالثة وكذا بعد تمامها
لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك
ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك كشاف
الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك ويستحب الاجهار بالتلبيات وتكرارها
في اكثر الاوقات بقدر الاستطاعة خصوصا في المعارج وخصوصا بعد كل صلوة واجبة او مندوبة وفي وقت نهوض
ابله الى الفلك او استعلائه في الطريق على جبل او نحوه او هبوطه في واد او استيقاظه من النوم او في الاسحار او ملاقاة غيره
في الطريق ولا يستحب للنساء الاجهار بالتلبية ويجب قطع التلبية للحاج نهار يوم عرفة وللمعتمر بعمرة التمتع اذا رأى
بيوت مكة وللمعتمر بعمرة المفردة بدخول الحرم على الاحوط ان كان احرامه من احد المواقيت ومشاهدة الكعبة ان كان من الحرم
ويستحب له مجرمه في ثياب القطن وافضلها البيض **هداية** يكره الاحرام في الثوب الاسود على المشهور وكراهة الاحرام في غير
الابيض ويكره الاحرام في الثوب الوسخ والمعلم وهو ما فيه يخالف اللون او يجعل بعد النسج وكذلك الكراهة في الاول اكد
ويكره التلبية في جواب من يدعوه بل يقول في جوابه يا سعد ودخول الحمام وتدليك الجلد فيه بل تدليكه مطلقا
بل فلا التدليك وحك غير رأسه ولا يكره حك جسده ما لم يدمه ولم يقطع شعره والسواك ما لم يدمه **هداية**

يحرم في الاحرام امور **الاول** الاصطياد ولو بامر غيره والاشارة والدلالة للصياد كتابة او تلفظا او غيرهما
من طرق الدلالة واغلاق الباب عليه الى ان يموت وذبحه او اكله ولو صاده المحل بل يحرم على المحرم اعانة
او اشارة او ارائة الطريق ولو التفت المحرم عند رؤية الصيد بما اطلع المدلول عليه ولم يرد اطلاعه عليه
لم يحرم كما لو اطلع من يريد الصيد عليه ولم ينتفع له دلالة واشارته لم تحرم وكذا لو لم يكن احد مريدا للصيد دله
عليه ويشترط في حرمة الصيد ان يكون من حيوان البر وهو هنا ما لا يبيض ولا يفرخ في الماء ولو كان يعيش
فيه الا الدجاج الحبشي ويسمى السندي والغرغر فلا يحرم اصطياد الحيوان الملتقى في حال الاحرام ويحرم صيد القلوجي
والطير مطلقا ما يبيض في البر ولا فرق في الحيوان البري والبحري بين ما حرم لحمه وما لم يحرم الا انه يشترط ايضا ان يكون
وحشيا في الاصل لا انسيا وصار وحشيا في الاصل لا انسيا فصار وحشيا فلو كان انسيا فصار وحشيا لم يحرم صيده كما لو كان
عكسه حرم منه ما تقدم وكذا يحرم بيض ما حرم صيده وفرخه وقتل الجراد واكله ولو صاد المحرم حيوانا لم يملكه ويجب
اخراجه ويحرم اكل لحمه عليه وان صار عنده وما ذبحه المحرم حرم لحمه على المحرم والمحل بل يكون ميتة على الاقوى كالميتة
كالموقوذ لا فرق والتحقيق في التذكية شبهه **الثاني** الجماع وتقبيل النساء بالشهوة وملامستهن كذلك بل النظر اليهن على الاحوط
وان كان الاظهر عدم حرمته وادون منه النظر الى من يريد نكاحها ولو كان مع الشهوة وكذا النظر الى الجارية يريد
اشتراها يحرم العقد على النساء مطلقا ولو كان لغيره فضولا او لنفسه وكذا لو عقد عليها كان باطلا وكذا يحرم
ان يشهد عليه ولو كان للمحل واما اقامة الشهادة على وقوع العقد فلا تحرم ولا سيما اذا ترتب على تركها مفاسد وان
علم حرمة العقد فحرم عليه المرأة مؤبدا وان كان جاهلا لم تحرم مؤبدا ويجوز مفارقة النساء بالطلاق وغيره والرجوع
في الطلاق مطلقا ولو وقع في الاحرام ويجوز شراء الجارية ولو بقصد ان يباشرها بعد الاحرام بل لو اراد ان يباشرها في
حال الاحرام لم يفسد البيع بل الاظهر عدم حرمته ايضا **الثالث** الاستمناء بأي نحو يتفق **الرابع** استعمال الطيب بالاكل
والشم والاطلاء بالثوب والبدن او نحوهما لكن ينبغي ان يكون ذا رائحة طيبة ومعظم فائدته التعطر كالمسك والعنبر
والزعفران والورس بل الكافور والعود وفي كل الحرمة فيما عدا الاربعة الاولى اكد ويجوز لبس ثوب لطخ عليه العطر

وغسل حتى ذهب رائحته ومثلهما اذا ذهب رائحته بطول المدة او بالهواء ويحرم شم الريحان ويجوز شراء انواع
العطور والنظر اليها واكل الفواكه وحبوب الطعام والكمون والفلفل ونحوهما وشم الحناء ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب فيجب عليه ان
يمسك انفه حتى لا يشم رائحته ويحرم شم رائحة المسك والعنبر ونحوهما مما يدلك بالكعبة يجوز شم خلوقها وهو عطر مركب من الزعفران
وغيره كان يعطر به الكعبة فيجوز شمه او وصوله الى ثوب الاحرام بل الاقوى الحاق زعفران الكعبة به وهو ما يدلك
بها ويجوز شم ما في سوق العطارين والمسعى من الروائح الطيبة **الخامس** قبض الانف من الرائحة المنتنة **السادس** الادهان
بعد الاحرام ولو لم يكن له رائحة طيبة بل يحرم الادهان قبله اذا كان له رائحة طيبة يبقى الى ما بعده ويجوز اكل الدهن
اذا لم يكن له رائحة طيبة اختيارا او استعماله في حال الاضطرار **السابع** الاكتحال بالسواد ولو لم يكن للزينة وكذا
الكحل لا الاكتحال بما يكون له رائحة طيبة وان كان الاحوط الاجتناب عنه ولو لم يكن اسود ولا له رائحة طيبة و
يجوز الاكتحال بما كان له رائحة طيبة قد ذهبت عنه والمذرور **الثامن** النظر الى المرآة للرجل والمرأة ولو لم يكن لاجل
الزينة **التاسع** اخراج الدم من البدن بالفصد او الحجامة او الحك او السواك واما لو اضطر اليه فلا يحرم **العاشر**
تقليم الاظفار بعضا او كلا ولو ظفرا من اصبع بل الاصبع الزائد اختيارا ولو انكسر واذاه بقاؤه جاز ازالته بل جاز فعله للضرورة
مطلقا **الحادي عشر** ازالة الشعر ولو قليلا اختيارا بالحلق او النتف او النورة او غيرها من راسه او لحيته او غيرهما
ويجوز في حال الضرورة كان يكون لدفع القمل اذا كثرت عليها او الجراحة مع تاذيها عليها او احتاج اليها ونحوها ولا يجوز
للمحرم ازالة الشعر من المحرم ولا المحل **الثاني عشر** لبس المخيط للرجال ولو كان خياطته قليلة على الاحوط الا في حال الضرورة وكذا
ما يشبهه كالدرع والعباءة والجبة المعروفين عند العرب اذا لم يكن له ازرار وحبال بل يجوز مطلقا والاول احوط واما
النساء فيجوز لهن لبس الا القفازين وهما ما كان يعمل لليدين والرجلين والاحوط اجتنابهن منه مطلقا ولكن يجوز لهن
لبس الغلالة الا اشكال وهو ثوب يلبس تحت اللباس تحافظ عن دم الحيض ومثلها السراويل **الثالث عشر** لبس ما يستر
ظهر القدم كالجورب والخف للرجال ويجوز لبس ما ليس كذلك كالنعلين ويجوز ستر الرجلين بغير اللباس ولو كان
بالملبوس ويجوز للنساء لبس ما يستر ظهر القدم مطلقا كما يجوز للرجال لبس ما يستر تمام ظهر القدم في حال الضرورة

والاحوط منها ان يشق ظهره والاحوط ايضا ان يقطع ساتره بحيث يظهر الكعب هو النتو الواقع في ظهر القدم ويشق
من جانب الطول ما يكون في مقابل ظهر القدم **الرابع عشر** الختم بقصد الزينة واما بقصد الاستحباب فيجوز
الخامس عشر تغطية الراس للرجال باي شيء تكون كالثوب والطين والحناء والدواء او ما يحمل على راسه ولا فرق
في الحرمة بين تمام الراس وبعضه والراس هنا من منبت الشعر والاحوط الحاق الاذنين به فلا يغطي اذنيه ولو كان الهواء
باردا فانهما في حكم الراس ويجوز تغطية الراس بيده وببعض اعضائه كما يجوز ان يضع عصام القربة وعليه وكذا العصابة التي
تشد بها للصداع ويجوز تغطية وجهه وان يضع راسه على المخدة ولو غطى راسه سهوا وجب القاؤه عن راسه اذا تذكر
والاحوط ان يجدد التلبية بعد الالقاء ستر لا يجعلوا وجوبه من جهة حكم التغطية الارتماس فلا يجوز غسل راسه بصب
الماء عليه واما المراة فيجوز تغطية راسها ولا يجوز تغطية وجهها ولو كان بالمروحة ولكن يجوز لها القاء القناع او الثوب
من راسها الى طرف انفها والاحوط ان يجعل القناع على وجه لا يصيب بطن وجهها الا ان يتعرض بيدها او يضع من الخشب
ما يمنعه عنه وان كان الظاهر عدم وجوبه **السادس عشر** الاستظلال بالشيء للرجل سائرا في حال الركوب بحيث يكون
ذلك الشيء فوق راسه لا على جنبه كالجدار احتياطا فلا يجوز ان يجلس في محمل او كنيسة او عمارية مظللة واما الاضطرار
او لاجل البرد والنار فيجوز كما يجوز للنساء والاطفال مطلقا ويجوز الاستظلال في حال الركوب بما لا يكون على راسه كان ينصب
ثوب على طرفها الشمس ويجوز استتاره من الشمس ببعض اعضائه ولو زامل محمل المراة كان لكل حكمه **السابع عشر** لبس السلاح
والادوات الحرب بدون الضرورة **الثامن عشر** قتل هوام الجسد بل القمل ونحوه من البدن والثوب بل مطلق الحيوان
الا ما يخاف منه على نفسه والمؤذي منه حتى الفارة وكذا القاء الدواب عن البدن والثوب ويجوز نقلها من موضع الى
اخر من جسده الا ان يضعها بمكان يكون معرضا للالقاء نظرا او حمل اليها والمحتمل منها ما لا يكون من الجسد كالقراد والحلمة
فلا يجوز رمي الثانية من الابل بخلاف الاولى فانه يجوز رميه منها ويجوز رمي الغراب والحداة والاحوط عدم التجاوز
عن الرمي عن ظهر البعير **التاسع عشر** الفسوق وهو الكذب والاحوط ترك التفاخر والسباب والاحوط ترك زيادة
كالمنافع عليها **العشرون** الجدال وهو قول لا والله وبلى والله بل يجب الاجتناب عن كل حلف اذا كان في الخصومة

بل لا يكون

بل لا يكون في طاعة الله ويكفي في الحرمة صيغة واحدة ويجوز في رد الدعوى اذا كانت كذبا والاحوط الاجتناب في الجميع
الخضاب بالحناء بقصد الزينة ولو كان للمراة واما بقصد التداوي للابل ونحوه فلا يضر **الثاني والعشرون**
لبس الحلي للنساء من الذهب والفضة ونحوهما اذا لم تعتده بقصد الزينة ولو كان على ما اعتادتها **الثالث والعشرون**
قلع الضرس **الرابع والعشرون** اظهار المراة حليها للزوج او لمحارمها بل مطلقا **الخامس والعشرون** ان يقرب الكافور ولو في حال
المحرم اذا مات في تغسيله وتحنيطه وليس منها قلع شجر الحرم وحشيشه فانه وان كان حراما ولو كان بابا لكن لا فرق فيه بين
المحرم وغيره كما لا فرق بين يابسه ورطبه وكثيره وقليله ويستثنى منه الاذخر وشجر الفواكه والنخل وما نبت بنفسه
والعلف الذي انبته الآدمي **المطلب الثاني** في الوقوف بعرفات **هداية** يجب النية في الوقوف ويكفي بها القصد
الى الفعل مخصوص على وجه القربة والاحوط ان يضيف اليه الوجه من الوجوب في المكلفين والندب في غيرهم وتعيين
الحج من حجة الاسلام وغيرها من التمتع وغيره كان يقصد انه يقف في عرفات لاجل وجوبه في حج التمتع او غيره من
حجة الاسلام او الحج المندوب او غيرهما من المنذور واشباهه قربة الى الله ولا فرق في الاجزاء وصحة الوقوف بعرفات
بين كونه على الارض او راكبا ولو كان مغمى عليه او نائما قبل وروده فيها واستمر عليهما الى اخر الوقت لم يجزه ولو
فيها ولم يعلم به حتى انقضى الوقت ولو وقف فيه متردا او عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك لم يجزه لكونها خارجة عنها وحد
بينها وابتداء الوقوف فيه زوال الشمس من يوم النهار في تاسع ذي الحجة واخره زوال الحمرة المشرقية من قمة الراس لكن يجب
الوقوف فيما تاسه فلا يجوز ان يغتسل ويصلي الظهر والعصر قبل دخوله فيها ثم دخل بل الظاهر انه لو بقي شيء الى الغروب
ولم يحل فيها وبعدها انه وقف فيها اخر اليوم كفى في اداء الواجب والاحوط ان يكون فيها من الزوال الى المغرب بقصد
الوجوب المجموع بل يكتفي بالقربة والاحوط بعده ان يكون فيها بعد الغسل وصلوة الظهر والعصر الى المغرب وعلى
ما هنا كما يقصد انه لا ينوي الوجوب المجموع ولو خرج من عرفات قبل المغرب جاهلا او ناسيا ليس عليه شيء ولكن لو
تذكر قبل الغروب او علم وجب العود فيها ولو لم يعد اليها فالاحوط جعله في حكم العامد ولو خرج عمدا قبل المغرب وجب
جبره بنحر بدنة في يوم النحر ولو عجز عنه صام ثمانية عشر يوما في مكة او في طريق السفر او في اهله ولا يجب فيها التتابع

ولو دفع قبل الغروب سقطت الكفارة ولو رجع بعده استقرت والوقوف بعرفات ركن فلو تركه عمداً بطل حجه ولو تركه
لعذر تداركه ولو قبل الفجر ليلة النحر لو تمكن بشرط ان يتمكن من ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وان لم يتمكن اكتفى
بوقوف المشعر والمدار في التمكن على العلم او الظن وعلى تقدير تساوي الاحتمال اختيار المشعر لا يخلو من رجحان ولو
يتمكن من ادراك عرفات قبل الفجر مع ادراك المشعر اكتفى بالمشعر ثم حجه ويكفي في الوقوف بعرفات على هذا التقدير
مسماه ولا يشترط ولا يجب في الوقوف الطهارة ولا ستر العورة ولا استقبال القبلة **هداية** يستحب لمن اراد الحج
المضي ان يكون في يوم التروية ولو كان مريضاً او شيخاً او خائفاً الازدحام او كان من مطلق ذوي الاعذار والعذر فيه
ويخرج من مكة قبل التروية بيوم او بيومين او ثلث ثم يمضي ويستحب ان يقول اذا توجه الى منى اللهم اياك ارجو واياك
ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي واذا ورد يستحب ان يقول اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا من المناسك فاسالك
ان تمن علينا بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك واذا توجه الى عرفات يستحب ان يقول اللهم
اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت فاسالك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني
اليوم ممن تباهي به من هو افضل مني ويستحب ان يصلي الظهرين في مكة لغير الامام واما له فيستحب تاخيرها الى منى والامام هنا
عند جماعة امير الحاج وكذا التوقف ليلة عرفة في منى الى طلوع الفجر واما [illegible] بينهما فالافضل ان يتوقف فيها الى طلوع
الشمس ولا يقف التعجيل في الخروج منها الا لاصحاب الاعذار اصلا كالمريض ونحوه والغير من اهل ذكر كان الاحوط ان لا يتجاوز
من وادي محسر قبل طلوع الشمس بل يكره التجاوز بلا علة وعذر ويستحب ان يضرب خباءه خارج عرفة بنمرة ويغتسل
بعد زوال الظهر للوقوف ويجمع بين الفريضتين باذان واقامتين سواء كان بانفراد او جماعة وان يقف في طرف اليسار
من الجبل اذا استقبل الجهة فان كان مستويا فان يكون في سفح الجبل والاحوط عدم التزاول وكلما قرب من الجبل كان افضل
كما ان الوقوف على الارض افضل بل هو اوطأ من فوق الجبل والوقوف فيه في حال الضرورة ليس بحرام بل هو مكروه ويستحب
ان يكون في حال الوقوف مع الوضوء وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبرحله ويدفع ما
يوشوشه وان يقوم للدعاء الا ان يكون منافيا لحضور القلب فلا يكره ح ان يجلس ويستقبل القبلة في جميع الوقت

ويكره ان يشغل نفسه بالنظر الى الخلق ويستحب ان يتضرع ويذكر الله ويقرأ من القران ما هو المأثور ومنه التكبير
والتحميد والتسبيح خصوصا ما ثبت مائة مرة من كل واحدة والتهليل والتمجيد والثناء على الله سبحانه وقراءة التوحيد
مائة مرة والاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم باي عبارة اتفقت ويستحب ان يتحقق بقترة عشاء عرفة والتصدق في
ومعرفة تمام وقت الوقوف بعد اداء الفريضتين في الدعاء والمسئلة من الله سبحانه بما شاء او ما ثبت من النبي
والائمة او غيره لاهل عرفات بالخصوص او بالعموم او لغيرهم بالغرب او بغيره ولكن الاول افضل ومنه دعاء سيد الشهداء
في المصر ودعاء سيد الساجدين ويستحب ان يقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع علي من الرزق
الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني يا اسمع السامعين ويا ابصر
الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا
فيذكر حاجته وان يقول ايضا وهو رافع يديه الى السماء اللهم حاجتي التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني
وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني اسالك خلاص رقبتي من النار اللهم اني عبدك وملك يدك وناصيتي بيدك واجلي
بعلمك واسالك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي اريتها خليلك ابراهيم صلوات الله عليه ودللت
عليها نبيك محمدا صلى الله عليه وآله ويستحب ايضا ان يقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت حيوة
طيبة وايضا يستحب ان يقول اللهم اني عبدك فلا تجعلني من اخيب وفدك وارحم مسيري اليك من الفج العميق ويستحب
ايضا ان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل
شيء قدير اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما نقول وفوق ما يقول القائلون اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
ولك براءتي ولك حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وسواس الصدور ومن شتات الامر ومن عذاب القبر
اللهم اني اسالك خير الرياح واعوذ بك من شر ما تجيء به الرياح واسالك خير الليل وخير النهار اللهم اجعل في قلبي
نورا وفي سمعي وبصري نورا ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم
لي نورا يا رب يوم القاك انك على كل شيء قدير ويستحب ان يقول قبل ان يندفع لما غربت الشمس ان ينسب اللهم

اني اعوذ بك من الفقر ومن تشتت الامر ومن شر ما يحدث بالليل والنهار امسى ظلمي مستجيرا بعفوك وامسى
خوفي مستجيرا بامانك وامسى ذلي مستجيرا بعزك وامسى وجهي الفاني مستجيرا بوجهك الباقي يا خير
من سئل ويا اجود من اعطى جللني برحمتك والبسني عافيتك واصرف عني شر جميع خلقك ويستحب
ان يقول بعد غروب الشمس اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني
واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك وحجاج
بيتك الحرام واجعلني اليوم من اكرم وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة و
الرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل او مال او قليل او كثير وبارك لهم في و
بالجملة الادعية كثيرة ولا يناسب ذكرها زيادة على ذلك هنا وارجو من الاخيار ان لا ينسوني حيا وميتا
ولا سيما في الاخير **المطلب الثاني** في الوقوف بالمشعر **هداية** يجب النية كما مر في عرفات وغيرها وان يكون الوقوف
بعد طلوع الفجر من يوم العيد الى طلوع الشمس للمختار ومن طلوع الشمس الى الزوال للمضطر لكن لا يجب الاستمرار
بل يكفي المسمى وان كان الاستمرار احوط بل الاحوط ان يضيف اليه وقوفا الليل الى الصبح بل وجوبه لا يخلو من قوة
ولا يشترط في الوقوف الطهارة والمكان جبال المشعر وحد المشعر ما بين المأزمين والحياض الى وادي محسر ويجوز الارتفاع
الى الجبل مع الزحام والكثرة وضيق المكان وبدون ذلك الاحوط تركه ويجوز الافاضة من عرفات والمشعر قبل
الفجر للنساء وفي حال الضرورة لذوي الاعذار ولو افاض مع العلم والعمد لم يجز له ذلك ووجب عليه شاة
ولم يبطل حجه لو وقف بعرفات **هداية** يستحب ان يكون مع السكينة والوقار في سيره الى المشعر وان يستغفر الله
ويذكره حين الحركة ويستحب ان يكرر اللهم اعتقني من النار قبل الحركة وان يقول حينها اللهم اني اعوذ بك ان اظلم
او اظلم او اقطع رحما او اوذي جارا وان يقول بعد البلوغ بالكثيب الاحمر يمين الطريق اللهم ارحم موقفي وزد
في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وان يؤخر العشائين الى المزدلفة وان بلغ الى ثلث الليل وان يجمع بينهما
باذان واقامتين وان يؤخر نافلة المغرب الى بعد العشاء ويستحب ان يقول اللهم هذه جمع اللهم اني اسئلك ان تجمع لي فيها

جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سئلتك ان تجمعه لي في قلبي واطلب اليك ان تعرفني ما عرفت
اولياءك في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر وان يصلي فريضة الفجر قبل الوقوف وان يكون متطهرا بعد
الفجر بل يستحب الغسل للوقوف وبعد ان يأتي بالوقوف بقدر المسمى يحمد الله ويثني عليه ويذكر من نعمه و
امتحانه ما قدر عليه من غير حصر ويصلي على النبي ص ويقول اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار
واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو و
خير مسئول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وان
تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ويستحب احياء الليلة وذكر الله والاحوط عدم تركه وان
يطأ الصرورة المشعر برجله او يقف بركن الاولى وان يفيض غير الامام من المشعر قبل طلوع الشمس
بقليل ولكن الاحوط ان يبقى الى ان تطلع والاحوط ان لا يتجاوز وادي محسر قبل طلوعها ويستحب ان يهرول
في الوادي بان يسرع في الحركة ان كان ماشيا وان كان راكبا يسرع دابته ويقول اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي
واجب دعوتي واخلفني بخير فيمن تركت بعدي وان يؤخر الامام الافاضة الى طلوع الشمس
هداية الوقوف بالمشعر ركن فلو تركه عمدا في الليل وبعد الفجر الى طلوع الشمس بطل حجه ولو تركه سهوا لم يبطل
وكذا جهلا ومثله الوقوف بعرفات كما مر الا انه يشكل صحة حج من تركه جهلا وكان مقصرا وان كان الاقوى
الصحة ايضا لفحوى الصحيح الدال على صحته ممن ترك المشعر جهلا ولو كان مقصرا ولو فات الوقوف بعرفات
والمشعر معا بطل حجه ولو كان سهوا وكذا لو فات احدهما عمدا ولو اتى بالاضطراري بعد ترك الآخر
ولو ادرك احد الوقوفين الاختياري لم يبطل حجه ولو ادرك احد الاضطراريين لم يجز اضطراري عرفات ولا
سيما اذا ترك الاختياري عمدا ولا احدا اضطراري المشعر وهو ما كان من طلوع الشمس الى الزوال او ليلة الاضحى
الى طلوع الفجر نعم لو ادرك اضطراري عرفات واول اضطراري المشعر معا اجزاه وعلى تقدير فوت الحج
يسقط بقية افعاله من الهدي ورمي الجمار والمبيت بمنى والحلق او التقصير ويجوز ان يمشي الى مكة فيأتي

بافعال العمرة فيتحلل ولكن يستحب ان يبقى في منى الى ان ينقضي ايام التشريق فيتحلل بعده بعمرة مفردة ولا الاكتفاء
بمجرد افعال العمرة ويجب عليه الحج في القابل ان بقي في ذمته والا يستحب ان يحج فيه **المطلب الرابع** في رمي
الجمرة القصوى **هداية** يجب في منى يوم النحر رمي الجمرة القصوى وهي عند العقبة في منى واقرب الجمرات
الى مكة ويعتبر فيه النية بقصد الفعل خالصا لله سبحانه والاحوط ملاحظة الوجه من الوجوب والندب و
تعيين نوع الحج والاداء او القضاء ويجب مقارنتها لاول العمل ويعتبر استدامتها الى الآخر ويكفي فيها الداعي ولا
يعتبر الاخطار بالقلب وكذا يعتبر في الحصاة العدد وهو السبع وان تكون حجرا فلا يكفي المدر والكحل والزرنيخ
والذهب والفضة وامثالها وان تكون بكرا اي لا تستعمل قبل ذلك في رمي صحيح وان لا تكون صغيرة جدا
ولا كبيرة كذلك وان يرميها متعاقبة لا دفعة واحدة فان رمى سبع حصيات او ازيد من واحدة لم يجز عن
المجموع بل لو تعاقبت في واحدة وتلاحقت في الوقوع لم يكتف عن الجميع نعم لا يعتبر التوالي في الرمي وان يلقيها بالرمي
رميا عرفيا بل يتعين ان يكون بيده فلا يكفي الوضع ولا رميه برأسه او برجله او فمه وان يكون بفعله لا باشتراك الغير
ولا باستعانة فلا يجزي غيره ولو كان بواسطة حيوان ولو لم يقع الحصى في الجمرة اعاده ولو شك في وقوعها عليها لم يجز
ولو رماها فوقعت على شيء ولو غلطته فوقعت على الجمرة اجزأ ولو رماها على غيرها فوقعت عليها لم يجز وكذا لو رماها
بحصاة اخرى فوقعت على الجمرة كما لو اصابت انسانا فوقعت عليها بسببه ولو نوى رميها ولا يشترط فيه الطهارة لاختصاصها
بالطواف والصلاة ولكن تستحب فيها ويجوز الرمي من طلوع الشمس الى غروبها كما يجوز للمعذور من الخائف
والرعاة والابل والعبد ونحوهم في الليل ولا فرق في الليل بين المتقدم والمتأخر لكن الاحوط الاول ولو نسي رمي الجمرة
او تركه على اي وجه قضاه في اليوم الآتي ويجوز ان يقضيه في الليل والاحوط تأخيره الى النهار ويستحب ان يبادر بالقضاء
بعد طلوع الشمس والاداء بعد الزوال ويجب تقديم الاول على الثاني وتعيينه في النية وان كان تعيينه احوط و
يجوز النيابة في الرمي عن المريض والحائض ويكفي ما ابن سام من الصبي ومن الطفل غير المميز والمغمى عليه ولا يعتبر الاذن في
الاغماء ومن المريض غير القادر وان كان الاستيذان احوط ولكن يجب في القادر الاستنابة ولو زال العذر لم يجب الاعادة ولو استناب

والمغمى

والمغمى عليه ثم زال **هداية** يستحب مضافا الى ما مر ان يلتقط الحصى من المشعر وهو سبعون حصاة ويجوز اخذها من
سائر مواضع منى بل من الحرم مطلقا عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف بل الاحوط ان لا يأخذها من سائر مساجد الحرم ويستحب
ان تكون رخوة وبقدر الانملة ويأخذها واحدة واحدة لا ان يكسرها من حجر فيلتقطها منه وان يفيض غير
الامام قبل طلوع الشمس من المشعر بقليل والامام بعده وان يقول اذا اراد الرمي والحصاة في يده اللهم
هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم يرميها ويقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان
اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا
مغفورا ويستحب ان يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع او خمسة عشر وان يرميها خذفا بل الاحوط
عدم تركه والاولى ان يضعها على باطن ابهام اليمنى ويدفعها بظفر السبابة ومن السنن ان يكون رميه من قبل وجه
الجمرة لا من اعلاها وان يكون مستدبر القبلة مواجها للجمرة وان يرميها راجلا ويجوز راكبا وان يقول اذا رجع
الى رحله اللهم بك وثقت وعليك توكلت نعم الرب ونعم المولى ونعم النصير **المطلب الخامس** في الهدي
هداية يجب الهدي على المتمتع ولو كان مكيا ولا يجب على غيره حاجا كان او معتمرا مفترضا كان او متنفلا
وان كان المملوك ماذونا في الحج من مولاه كان لمولاه الخيار بين ان يهدي عنه وان يأمره بالصوم
وان ادرك احد الموقفين حرا وجب عليه الهدي وان اعتق بعد الموقفين بعد الصوم لم يجب عليه
وان اعتق قبل التلبس او بعد الاول ففيه قولان واما الطفل فيهدي له الولي من ماله مع القدرة ومع العجز
يصوم عنه وان عجز الطفل عن الصوم تعين الصوم على الولي وان كان مميزا ولم يعجز عنه جاز للولي ان
يأمره كما يجوز له ان يصوم بنيابته والاحوط الاكتفاء بالاخير ويعتبر في الذبح والنحر النية وفيها القربة
وتعيين احدهما والاحوط تعيين الوجه وجوبا او ندبا على تقدير التعدد كما لو كان في ذمته كفارة او نذر وهدي
عين الهدي فحيث تعتبر النية الشرعية في الذبح وجاز ان يتولاه بنفسه وبغيره ويجب النية حين الذبح على الاول
او الدفع وان ذبح احدهما بدون النية او نوى غير الهدي او غير الذبح لم يجزه ويجزي حكم الذبح النحر في جميع ما مر

ان يكون الذبح في منى ولم يجزئ غيرها ولو كان في مكة ولا يجزي في الهدي الواجب في الحج الواجب لقابل واحد عن
في الضرورة ولا في غيرها ويجب الجمع بين ما وجب بالشروع وما وجب قبله ويجب في حال الضرورة الصوم ويجزي
في الهدي المستحب الواحد للواحد واكثر بل يجزي واحد لسبعة وسبعين باختيار الملاكان او بقرا او غنما ولا يجب بيع
لباسه في ثمن الهدي الواجب اذا لم يقدر عليه وان لم يحتج الى اللباس بل يجزيه الصوم ولكن لو باعه وذبح او نحر اجزأ
ولكن الصوم احوط ولو ضل الهدي ووجده آخر فذبحه او نحره عنه في منى اجزأه ولو ذبحه او نحره بغير منى او لم ينو عنه
لم يجز للمنوي ويجب للواجد ان يعرف به يوم العيد ويوم ما بعده وبعده فيذبحه او ينحره ولو فعله عن صاحبه وجب
ان يتصدق ويجعله على الوجه الآتي ويسقط وجوب الاكل منه ولا يجوز اخراج لحم الهدي من منى بل يجب صرفه
فيها نعم يجوز اخراج غير اللحم مما ينتفع به ويجب تأخير الذبح او النحر الى يوم النحر ولكن الاحوط ان يكون قبل الحلق
وبعد رمي الجمرة وان كان الاظهر استحباب الترتيب ولو اخل به في كل لم يجب الاعادة ولو قلنا بوجوبه ولو اخر الذبح
او النحر من يومه اجزأه ان اتى به الى آخر الشهر والاحوط عدم التأخير اليه اختيارا وان لم يكن الجواز بعيدا ويشترط ان يكون الهدي
من النعم الثلاثة وافضله البدنة واوسطه البقرة واخسه الضأن والمعز وان يكون ثنيا في غير الشاة ويجزي فيها الجذع وهو
في الضأن ما تم له حول والثني في الابل ما دخل في السنة السادسة وفي البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية وان يكون
صحيح الاعضاء فلا يجزي العوراء البين عورها ولا العرجاء البين عرجها ولا المريضة البين مرضها ولا الكبيرة التي
سقط اسنانها فلا يبقى لها مخ ولا التي ذهب قرنها بل ولا العضباء واما لو انكسر القرن الظاهر دون الداخل الذي هو المخ
يجزيه كالذي لم يكن له قرن خلقة اجزأه ولا يبعد ان يكون الاذن كالقرن اذا لم يكن له خلقة وان كان الاحوط تركه واما المرضوض
والمرضوضة اذا لم يسقط منه شيء فيجزي لكن مع كراهة ولا يجزي مقطوع الالية او الاذن دون مشقوقها او مثقوبها اذا لم
يسقط منها شيء فيجزي وكذا لا يجزي الخصي المجبوب الا في حال الضرورة ومن الشرائط ان لا يكون مهزولا ولا يجب ان يكون على كليتيها
شحم ولو اشتراه على انه سمين فبان بعد الذبح هزالا اجزأه بل لا يبعد الاجزاء لو بان هزاله قبل الذبح والاحوط الاجتناب
ولو اشترى ما اراد هديه على انه مهزول فبان سمينا قبل الذبح اجزأه ولو بان بعده فقولان ولو اشتراه على انه تام الا عضوا

فبان ناقصا لم يجز ان علم نقصانه قبل الذبح بل لا يبعد العدم لو علم بعده بل ولو لم يقدر على شراء آخر ولكن
الاحوط الجمع بين الهدي والصوم ولو لم يتمكن الا من ناقص فقد فيه الشرائط اجزأ والاحوط الجمع هداية يستحب
ان يكون الهدي سمينا ينظر في سواد ويمشي في سواد ويأكل ويشرب في سواد ويبرك في سواد ويكفي في الامتثال به
سواد هذه المواضع وهو العين والقوائم والبطن والشعر او يكون مرتعه خضراء او كونه كبيرا كثيرا ويجمع الجميع اكمل
واحسن وان يكون مما عرف به ويكفي في ثبوته قول البائع وان يكون من الابل والبقر اناثا ومن المعز والضأن
ذكرانا ويجوز العكس وان ينحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة وان يطعنها من الجانب الايمن وان
يقوم الناحر في الطرف الايسر من الابل معقولة يدها اليسرى ويقوم من جانب يدها اليمنى ويقول بسم الله
والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبل مني وان يقول اذا اراد ان ينحر او يذبح وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل
مني وان ينحر الابل ويذبح البقر والغنم لغيرها ويستحب له ان يتولى الذبح او النحر بنفسه ان استطاع ولم يجب المباشرة
الا في الهدي ولا في الاضحية وان لم يستطع استناب ويضع يده على يده والاحوط ان ينويا معا وان كان الظاهر
كفاية نية المباشر وان يقسمه ثلاثا احدها لنفسه وعياله والآخر للفقراء والثالث لمن كان في سعة منه ولا يسأل
ومن يكون يعطيه هداية يجب على من فقد الهدي ووجد ثمنه ان يستنيب من يشتريه طول ذي الحجة ان اراد المضي
الى اهله والا اتى به بنفسه وان لم يوجد فيه فبقي الى العام المقبل في ذي الحجة وعلى من فقده وثمنه وان وجد المحلة صوم
عشرة ايام ثلاثة في الحج متوالية الا ان يصوم التروية وعرفة فيؤخر الثالث الى ما بعد ايام التشريق ولو شرع في غير التروية
لم يسقط التوالي كما ان الشروع فيها ليس مخصوصا في الضرورة بل يكون اعم منها ومن الاختيار ومن ان يعلم ان ثالثها
العيد ولا يجزيه ان يأتي بها في ذي الحجة وفي سفر الحج قبل خروج الشهر وسبعة بعد وصوله الى اهله او المدا
في التمكن من ثمن الهدي في محله لا في بلده ولو تمكن في بلده دون محله انتقل الى الصوم ويجوز تقديم الثلاثة

من اول ذي الحجة بعد الشروع في الحج بل بعد الشروع في العمرة وقيل الشروع فيه وان كان الاحوط عدم تقديم الصوم من السابع ولا يجوز تقديمه على ذي الحجة ويستحب ان يصوم السابع والثامن والتاسع ولو خرج ذو الحجة ولم يصم الثلاثة تعين الهدي في القابل بعينه ولو ترك الصوم سهوا ولو نسي في الحج فوجد الهدي لم يجب عليه الهدي لكنه افضل والاحوط عدم السقوط لو وجده قبل اتمامها ولا يشترط التتابع في صوم السبعة ولكن الاحوط عدم تركه ولو اقام بمكة انتظر اقل الامرين من بلوغه الى بلده ومضي شهر ولو مات ولم يتمكن من الصوم اصلا ليس له قضاء ولو تمكن من العشرة ولم يأت بها وجب على الولي قضاء الثلاثة بل السبعة ايضا على الاحوط بل فيه وجه لا يخلو عن قوة ولو وجب بدنة في كفارة او نذر وعجز عنها اجزأه سبع شياه ولو تعين عليه الهدي ومات وجب اخراجه من اصل التركة

هداية يجب ذبح الهدي في القران او نحره بمنى ان قرنه بالحج وبمكة ان قرنه بالعمرة وافضل المواضع في مكة للنحر والذبح الحزورة وهي بوقة في خارج المسجد بين الصفا والمروة ولو هلك الهدي قبل الذبح او النحر لم يجب اقامة بدله الا ان يكون الهدي مضمونا وجب عليه بالنذر ونحوه على وجه الكلية لا المخصوص فيجب اقامة بدله ولو عجز عن الوصول الى المحل ذبحه او نحره في محل العجز وصرفه فيما مر ولو لم يجد هناك من يصرفه فيه اعلم بالمذكية والصدقة بان يغمس احدى نعليه في الدم ويضرب بها صفحة سنامه او يكتب رقعة ويضعها عليه ويجوز التعويل عليها فلا يأخذ احد المذكية ولا يجب الاقامة عنده لعلم المحتاج الى ان يجيء المستحق ولو اصابه كسر ذكر بعضهم جواز ان يبيعه ويتصدق بثمنه او يشتري به بدله والاظهر عدم الفرق بين كسر الحيوان وعجزه ولا يتعين هدي السياق في حج او عمرة للصدقة الا بالنذر وشبهه ولو قلده او اشعره واما بدونه فله التصرف فيه بما شاء ولو ضل فذبح عنه اجزأه كما مر ولا فرق في الهدي بين ما وجب بالنذر وشبهه او الكفارة وما وجب بالسياق ولو ضل واقام اخر بدله ثم وجد الاول ذبح الثاني استحب نحر الاول الا اذا تعين عليه ذبحه بالنذر وشبهه او اشعره او قلده فيجب ذبحه ويجوز ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر بالحيوان وولده ولا فرق في الحكم بين الواجب بالسياق والواجب بالاصالة كالكفارة ونحوها نعم الاظهر عدم شموله للواجب المعين كما لو كان منذورا بالخصوص وان ذبح الهدي فالاحوط

وكذا

وكذا ان كان موجودا في حال السوق ومفقودا في منى وان كان موجودا وغير مفقود فلا يجب ذبحه ولا يعطي الجزار من الهدي الواجب كالكفارة والنذر ولكن لا يمنع منه اذا اعطاه بازاء الاجرة ولو كان الاحوط الترك مع الشك والاحوط ان لا يأخذ من جلده ولا يأكل ما هو كالاخذ منه ولو نذر بدنة في طريق مكة او نذر الهدي فلو عين مكان النحر تعين ولو لم يعين وجب نحره في مكة في الحزورة ولو لم يكن في طريقها لم يجب الا في هذا الوادي مقصودة وغير مكة والا لم يجب نحره فيها بل يتعين العمل بمقتضاه **هداية** يستحب الاضحية لنفسه مؤكدا وعن العيال بل الميت وايامها بمنى اربعة اولها النحر وفي الامصار ثلثة كذلك وليس لها مكان بل يجوز في اي مكان كانت ويختص بالابل والبقر والمعز والضان ولا يجزي من الابل والبقر والمعز الا الثني ويجزي من الغنم الجذع وافضلها الابل ثم البقر ثم الغنم والاحسن ان لا يكون جاموسا ولا ثورا ويكره اخراج شيء من الاضحية من منى ولا يكره اخراج لحمها الذي يهدى له او اشتراه منه ويكره ان يضحي ما رباه في البيت ويكفي الهدي من الاضحية ولكن الجمع افضل ومن لم يجد ما يضحي تصدق بثمنها ولو اختلف القيمة جمع الاعلى والاوسط والادون وتصدق بثلثها بل يستحب ان يأخذ بقيمة من القيم المتعددة اثنين كانت او اكثر ويكره ان يعطي جلدها الجزار بازاء الاجرة كما يكره ان يجعل جلدها جلا لها الا ان يتصدق بثمنه ويستحب ان يقول حين يريد الاضحية بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين اللهم منك ولك

المطلب السادس في الحلق والتقصير

هداية يجب على الحاج الحلق او التقصير في غير العمرة وفيها الاحوط تعيين الحلق بل هو الاظهر كالمعقوص والملبد اما المرأة فيجب عليها التقصير ولا يجوز لها الحلق والاحوط ان لا ينقص من انملة ومن تعين عليه الحلق يسقط عنه اذا لم يكن في راسه شعر والاحوط امرار الموسى على راسه وفي تعيين التخيير الاحوط بل الاظهر الاكتفاء بالتقصير وان استحب الامرار في هذا الحال والاحوط الجمع بينه وبين التقصير ولا سيما لمن حلق راسه في احرام العمرة وكذا يجب على المعتمر بالعمرة المفردة الحلق او التقصير مع افضلية الاول واما من تمتع بالعمرة الى الحج فيتعين عليه التقصير فان حلق راسه فالاحوط ان يذبح شاة مطلقا ولو كان سهوا او نسيانا او جهلا وان كان في لزومه شك بل اذا كان غير عامد

فلا شيء عليه كما لو حلق بعض راسه ولو اخر في الحج الحلق او التقصير عن الطواف صح ولا اعادة للطواف ولو
كان عامدا وجب عليه الاعادة وجبره بذبح غنم بخلاف ما لو كان ناسيا او ساهيا او جاهلا فانه لا ذبح عليه
ويكفي في التقصير المسمى سواء كان بمقراض او موسى او غيرهما حتى بالسن والحلق افضل ويتعين تاخير التقصير
او الحلق في العمرة عن طواف الزيارة والسعي كما انه يتعين في الحج ان يكون بعد الذبح وقبل طواف الزيارة ووقتها
في حج التمتع يوم النحر بعد الذبح على الاحوط والاظهر جواز التاخير الى يوم اخر ولا يجوز التاخير عنه لكون
في حج الافراد والقران يجوز التاخير الى اخر ذي الحجة والافضل التقديم في يوم النحر وما بعده ومحل التقصير والحلق
للحاج منى فلو رحل منها قبلهما وجب الرجوع اليها مع التمكن وان كان جاهلا او ناسيا ومع عدمه يأتي باحدهما في مكانه
ويستحب ان يبعث شعر راسه الى منى حتى يدفن بها والاحوط عدم الترك ويحل للحاج ان كان متمتعا بعد الذبح والحلق
او التقصير كل ما حرم عليه الا التمتع من النساء واستعمال الطيب وهو التحلل الاول وهذا اذا وقع الحلق او التقصير
بعد رمي الجمرة والذبح واما لو وقع قبلهما فيحل لهما بعدهما ولو كان الحج افرادا او قرانا احل من الطيب ايضا ولو طاف للحج
في التمتع وسعى احل له الطيب وهو التحلل الثاني ولو قدم الطواف على الوقوف او مناسك منى لعذر وبعده في حج التمتع
في غيره لم يحل الا بالحلق او التقصير المتاخر عن مناسك منى ولو طاف طواف النساء احل له النساء ايضا ولو لم يأت بصلاته
وهو التحلل الثالث ولو كان مرأة احلها الزوج بالطواف ولو قدم طواف النساء للعذر ورتبه لم تحل به النساء بل يتوقف
على الفراغ من سائر المناسك ويكره لبس المخيط وتغطية الراس حتى يفرغ من السعي واستعمال الطيب حتى يطوف طواف
النساء ان كان الحج متمتعا بل الاولى تركه مطلقا ولو كان في حج الافراد او القران ويحل للمعتمر بالتقصير او الحلق كل ما حرم
عليه الا النساء فيحل بطواف النساء وهذا في غير عمرة التمتع واما فيها فيحل له بالتقصير كل شيء حتى النساء الا الحلق
ويستحب لمن حلق راسه ان يتشبه بالمحرمين قبل طواف الزيارة في عدم لبس المخيط حتى يطوف طواف الزيارة والسعي
بين الصفا والمروة ولمن طاف طواف الزيارة ان لا يستعمل الطيب حتى يطوف طواف النساء ولمن حلق راسه ان
ان يقلم اظافيره ويقطع شاربه ويستحب الغسل للحلق والتوجه الى القبلة لمن يريد الحلق وان يبتدئ في الحلق بناصيته

من جانب الايمن ويحلق شعر راسه الى العظمين اللذين بحذاء الاذنين فان تخطاهما من اللحية ويستحب التسمية
وان يقول بعد الفراغ من الحلق او في حاله اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة ولو اتى بدعوات مناسبات
انت على كل شيء قدير كان حسنا وان يدفن شعره بمسجد منى **المطلب الرابع** في الطواف **مسألة** يشترط فيه على الاحوط
منه الواجب على الاظهر الطهارة من الحدث الاكبر والاصغر ولو لم يتمكن من الماء يستباح له الدخول بالتيمم ولا فرق
في شرطيتها بين العامد والناسي والساهي والجاهل ويشترط فيه ايضا ازالة النجاسة من الثوب والبدن على الاحوط ولو في
المتنجس الطاهر عفو في الصلوة من دم الجروح والقروح واقل من الدرهم والاحوط الاخير الاجتناب ويشترط في الرجال
الاختتان مع التمكن على الاحوط ولا يشترط في النساء بل في الخنثى وغير البالغ من الذكور وان كان الاحوط الاخير الاعتبار وايضا
يشترط ستر العورة **مسألة** يعتبر فيه النية ويكفي فيها قصد الفعل المعين على وجه الطاعة والاحوط اعتبار الوجوب او الندب
وكونه حجة الاسلام او غيرها والتمتع او غيره ويعتبر استدامة الداعي على الفعل ويجب الابتداء بالحجر الاسود والختم به ويكفي فيهما
الصدق عرفا بان يصدق انه ابتدأ به وختم عليه ولو في الشوط السابع ولكن الاحوط ان يجعل في الابتداء اول جزء من الحجر محاذيا
لاول جزء من مقاديم بدنه بحيث يمر عليه بعد النية جميع بدنه من الانف والبطن وابهام الرجل وغيرها وفي الختم في اخر شوط
كما ابتدأ اولا ولو دخل جزء من البيت في الابتداء مع قصد الطواف من المكان الذي يحاذيه اول جزء منه الحجر كفى وكذا
في الختم في كل شوط لكن الاحوط ترك الزيادة فيهما وكذا يجب ان يجعل البيت على يساره في حال الطواف والمدار فيه
على الصدق عرفا فلا يضر الانحراف قليلا ولو خالف بان يجعله في يمينه او استقبله بوجهه او استدبره ولو بخطوة
خطوة اعاد ولو كان جهلا او نسيانا ويجب الاعادة وكذا يجب ان يدخل الحجر في المطاف فلو طاف بينه وبين
البيت او مشى على حائطه اعاد ذلك الشوط ويجب اعادته من اوله وكذا يجب ان يقع الطواف بين البيت والمقام حيث
هو الان فيراعي مراعاة بعد المقام في جميع الاطراف فلو دخل المقام فيه اعاد وكذا يجب ان يكون الطواف سبعة
اشواط فلو نقص منه ولو شوطا او بعضه ولو خطوة اعاد طوافه ويجب ان يصلي ركعتين للطواف بعده لكن
وجوبهما مخصوص بالواجب منه وتستحب في المندوب ولا يكره فعلهما في الاوقات التي يكره فيها النوافل المبتدأة

ان كانت للطواف الواجب بل لا يبعد عدمها لو كانت للمندوب منه ولو نسيها وقت الفريضة قدمها عليها
ويجب ان يأتي بها في المقام وهو البناء المعروف اختيارا على الاحوط بل الاظهر فلو تعذر صلى عقيبه فلو تعذر
صلى في جنبيه ولو تعذر صلى في احد جانبيه ولو نسي ان يصلي فيه رجع لو لم يتعذر او لم يشق عليه فصلى فيه
ولو تعذر او شق صلى اينما ذكر والاحوط ان يقدم مع التمكن المسجد على غيره والحرم كذلك وحكم الجاهل
حكم الناسي ولو نسي الصلاة حتى مات وجب قضاؤها على الولي فيقدم الولي المقصود هنا في الصوم ولو نسي الطواف
حتى مات وجب عليه قضاؤها ولو نسي طواف النساء ومات وجب قضاؤه على الولي ويحرم القران في الطواف الفريضة
بان يطوف طوافين واكثر ويصلي بعد الفراغ من الجميع ولم يبطل غير الاول منها بل يبطل الجميع لو قصد القران حين
الشروع ويقرب به ولو طاف الاول بنية وزاد عليه آخر او اكثر بان جزم لم يبطل الاول واما في المندوب فلا يحرم لكن
الاولى ان يطلب لا يكره ويحرم الزيادة على سبعة اشواط عمدا سواء كان شوطا او اقل او اكثر وقصد الزيادة في الشروع
لكن لو قصد الزيادة فيه
او في وسطه او آخره بعد بعيد ان يعيد حتى امنه لم يبطلها ولو زاد سهوا اتمها اربعة عشر شوطا وصلى ركعتي الفريضة
واما ركعتا المندوب فيأتي بهما بعد السعي هذا اذا اتم الشوط الثامن وتنبه والا وجب اسقاط الزيادة هذا
يستحب الغسل للطواف مندوبا كان او واجبا للحج كان او للعمرة ويستحب الاذخر ... قبل الدخول في الحرم ويستحب الدخول
في مكة للقادم من طريق المدينة من اعلاها من عقبة المدنيين وان يدخلها حافيا وان يدخلها ويدخل المسجد
الحرام مع سكينة ووقار وان يدخل المسجد من باب بني شيبة وهو الآن داخل في المسجد وذكر بعضهم انه بحاذي
باب السلام وعلى هذا يستحب ان يدخل بالاستقامة حتى يتجاوز الاساطين ليقع المرور عليه ويستحب ان يقف على باب
المسجد ويقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام
على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام على ابراهيم والحمد لله رب العالمين وان يرفع
يديه اذا دخل المسجد ويتوجه الى الكعبة ويقول اللهم اني اسألك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل
توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك

الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت
بيتك جئت اطلب رحمتك وأؤم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسألك مسألة المضطر اليك الخائف
لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك ويستحب ايضا ان يقول اذا كان
عند باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام
على رسول الله السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء
الله ورسله السلام على ابراهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت
وباركت وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى ابراهيم خليلك
وعلى انبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي ابواب رحمتك
واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني جل ثناء وجهك الحمد لله الذي جعلني
من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه اللهم اني عبدك وزائرك في بيتك وعلى كل مأتي
حق لمن اتاه وزاره وانت خير مأتي واكرم مزور فاسألك يا الله يا رحمن وبانك انت الله الذي لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك وبانك واحد احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك
صلى الله عليه وعلى اهل بيته يا جواد يا كريم يا ماجد يا جبار يا كريم اسألك ان تجعل تحفتك اياي بزيارتي اياك اول
شيء تعطيني فكاك رقبتي من النار اللهم فك رقبتي من النار يقولها ثلاثا واوسع علي من رزقك الحلال
الطيب وادرأ عني شر شياطين الانس والجن وشر فسقة العرب والعجم فاذا بلغ الحجر الاسود يستحب
ان يتوجه اليه ويرفع يديه ويحمد الله سبحانه ويثني عليه ويصلي على محمد وال محمد ويقول اللهم
تقبل مني ويستلم الحجر والاولى ان يلصق بطنه وبدنه به ولو تعذر اكتفى باستلامه بيده والقائم الاجزاء
به والاحوط عدم الترك ويستحب تقبيل الحجر والاحوط عدم الترك ويستحب تقبيل الحجر والاحوط عدم الترك وللحر

يمكن من استلامه بيده اشار اليه وان احب ان يقبل يده ويقول اللهم امانتي اديتها وميثاقي
تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا
بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله آمنت
بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله
فان لم يستطع ان يقول هذا كله فبعضه ويقول اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي
فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة ويستحب
الاقتصاد في المشي وبتلاوة القرآن والذكر والدعاء بغير المأثور وبهذا اللهم اني اسألك باسمك الذي
يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسألك باسمك الذي يهتز له عرشك واسألك باسمك الذي
تهتز له اقدام ملائكتك واسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة
منك واسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد ما تقدم من ذنبه وما تأخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا
ويدعو بما احب ويطلب حاجته من الله سبحانه ويستحب الصلوة على محمد وآله في كل شوط اذا وصل الى باب الكعبة وان يرفع
رأسه ويقول اذا بلغ الى حجر اسماعيل قبل ان يبلغ الميزاب اللهم ادخلني الجنة برحمتك وعافني من السقم واوسع
علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم وان يقول اذا تجاوز عن حجر اسماعيل
وبلغ الى ظهر الكعبة يا ذا المن والطول والجود والكرم ان عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني انك انت السميع
العليم ويستحب ان يقول بين الركن اليماني والحجر الاسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار وفي حال الطواف اللهم اني اليك فقير واني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي وان يضع
يديه مواجها للكعبة ويلصق بطنه ووجهه بها في الشوط السابع اذا بلغ الى المستجار ويقول اللهم البيت بيتك
والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار ثم اقر لربه بما عمله من المعاصي ويقول اللهم من قبلك الروح
والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك فيقول استجير بك

من النار

من النار ويسأل الله سبحانه ما شاء واذا بلغ الى الحجر الاسود وتم طوافه يقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني
ويستحب استلام الاركان الاربعة وسيما آكد في اليماني والعراقي وهو الحجر الاسود بل التزام الاول افضل
وان يطوف ثلثمائة وستين طوافا وهي الف وخمسمائة وعشرون شوطا وان لم يستطع فثلثمائة وستين
شوطا وهي احد وخمسون طوافا وثلثة اشواط فيضيف الثلثة على الاخير فينوي ان يلحق بالجميع قربة الى
الله ولو انهاها طوافا بزيادة اربعة اشواط كان حسنا ايضا وان لم يستطع فما تيسر منه ويستحب
ان يقرأ بعد الفاتحة في الاولى من صلوة الطواف التوحيد وفي الثانية الجحد ويكره ان يتكلم
في حال الطواف الفريضة بغير القرآن والدعاء والذكر وفي المندوب يكره ايضا مسئلة الطواف
ركن في الحج والعمرة فلو تركه عالما عامدا في وقته ومحله بطل حجه ان كان منه والعمرة ان كان منها
واما طواف النساء فليس بركن وان نسي احدهما وتذكر بعد الفراغ من المناسك وانقضاء وقته لم يبطل حجه
ان كان فيه سواء كان طواف الزيارة او طواف النساء وكذا في العمرة ويجب قضاؤه ومباشرته ان لم يتعذر
او يتعسر وفي طواف النساء على الاحوط ولا الاستنابة عنه اجمالا يختص به سواء بلغ العجز له اولا لكن
الاظهر في طواف النساء جواز الاستنابة فيه ولو لم يتعسر له لم يعد بنفسه والا ادى بنفسه وان مات
وبقي طواف النساء فيقضي عنه الولي او غيره واذا وجب قضاء الطواف فالاحوط اعادة السعي لكن في وجوبها
شك ولو ترك الطواف جهلا وجب اعادة الحج وبحر ببدنة ولا يجب نحوها لو كان عمدا ولا يجوز تأخير
السعي عن الطواف الى الغد والتعجيل افضل ولا يجوز للحاج المتمتع تقديم الطواف والسعي على الوقوف
بعرفات والمشعر ومناسك منى الا مع العذر كان تخاف المرأة الحيض بعد مناسك منى او يكون مريضا
ويشق عليه العود او يكون هما شيخا يخاف من الازدحام الآتية ويشق بعدها الطواف ويجوز ايضا
على المتمتع تقديم طواف النساء على الوقوفين للضرورة واما للمفرد والقارن فيجوز لهما تقديم طواف
الحج وسعيه عليهما واما طواف النساء فلا يجوز تقديمه عليهما اختيارا على الحاج متمتعا كان او قارنا

او مفردا ويجوز مع الضرورة كما مر جوازه على المتمتع في حال الضرورة ولا يجوز تقديمه على السعي
ولو قدمه جهلا وجب الاعادة ولو كان سهوا اجزأه ويجوز تقديمه للضرورة كخوف الحيض او المرض ونحوهما
وان نذر ان يطوف على اربع فان كان امرأة فالاحوط بل لا يبعد ان يكون الاظهر وجوب طوافين عليها وان
كان رجلا بطل نذره ولكن الاحوط التعدد مطلقا ولو شك في عدد الاشواط بعد الانصراف لم يلتفت ولو
كان في الاثناء والشك في النقصان والتمام بطل ان كان واجبا وان كان مندوبا بنى على الاقل وان
شك في الزيادة قطع ولا شيء عليه ان كان في منتهى الشوط وان كان في الاثناء ففيه اقوال والاحوط
الاتمام والاعادة ولو تذكر انه لم يتطهر في اثناء الواجب او بعده وجب الاعادة وكذا صلوته لو كان في
اثنائها او بعدها ولا يبعد ان كان في المندوب لكن يستحب اعادة صلوته ولو علم بعد الطواف بنجاسة
ثوبه صح طوافه ولو طاف مع علمه بها فسد ولو علم بها في الاثناء ازالها واتمه ولو احتاج الى قطعه
ولم يتم اربعة اشواط ولو دخل في الاثناء وقت الفريضة جاز قطعه ولو لم يتم الاربعة ويصلي ويبني
عليها قطعه ولكن الاحوط عدم القطع اذا لم يتم الاربعة وكذا لو ضاق وقت الوتر جاز القطع والايتار
والبناء ولا فرق فيها بين ان يكون الطواف واجبا او مندوبا ولو نسي الطواف ودخل في السعي وتذكر
قطعه واستأنف السعي ولو نسي اتمام الطواف ودخل فيه وتذكر اتم طوافه واستأنف السعي ولا فرق
فيه بين اتمام اربعة اشواط وعدمه الا ان الاحوط في الثالثة الاتمام والاعادة ولو نسي شوطا منه
وتذكر قبل ان ينصرف فيفعل المنافي اتمه وصح طوافه وكذا لو تذكر النقصان بعد الانصراف
وكان شوطا او شوطين بل لو تم الاربعة اتمه وصح ايضا وكذا لو قطع الطواف لمرض لا يتمكن معه من
الاتمام او لمرض حدث اصغر كان او اكبر او حاجة او لدخول الكعبة وهذا كله اذا كان الطواف واجبا
واما لو كان مندوبا بنى مطلقا ولا فرق في جميع صور النقصان والقطع بين الجهل والعمد والنسيان
المطلب الثامن في السعي **هداية** يجب السعي بين الصفا والمروة في كل حج وعمرة ولو نقص ولو خطوة بطل

منها وجب الاتيان بها ويجب فيه النية والاظهر الاكتفاء بالقربة والاحوط اعتبار الوجوب والندب ويعتبر
مقارنتها لاول العمل واستدامتها الى الفراغ ويجب الابتداء بالصفا والختم بالمروة وان يسعى بها ويجعل
الذهاب شوطا والاياب اخر ولو عكس عمدا او سهوا او جهلا بطل وان يسعى في الطريق المتعارف فلا يدخل
من باب من المسجد الحرام ويخرج من اخر وان يمشي مستقبلا لا القهقرى فلو خالف بطل نعم لا باس لو التفت الى اليمين
او الشمال ويجوز السعي راكبا ولكن المشي افضل ولا يجب الصعود الى الصفا ولا الى المروة ولا الى مدرج فيهما ولكن
يلصق عقبه بالصفا ورؤوس اصابع رجليه بالمروة او يصعد اليهما قليلا في كل شوط ويجعل الابتداء بالاول والا احتياطا
بالثاني والاحوط اعتبار الصاق العقب والاصابع في الرجلين لا الاكتفاء باحدهما **هداية** يستحب فيه الطهارة
من الحدث والاحوط عدم تركها وكذا من الخبث ويستحب استلام الحجر كما مر في الطواف وتقبيله والشرب من زمزم مع الامكان
قبل الخروج من المسجد وان يقول عند الشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم
ويستحب ان يمشي الى زمزم ويستقي دلوا او دلوين ويشرب منه ويصب على راسه وظهره وبطنه ويقول
بالمرة وان يكون الاستقاء من الدلو المحاذي للحجر وان يخرج الى الصفا من بابه وهو المقابل للحجر الاسود الداخل
الان في المسجد وعلامته عمودان يخرج من بينهما والا فالاولى ان يخرج من الباب المحاذي لها ويستحب ان يسعى مع
سكينة ووقار وان يصعد على الصفا حتى يرى الكعبة ويواجه بوجهه ركن العراق ويحمد الله ويثني عليه ويذكر
من نعمه واحسانه ما تيسر له ويطيل الوقوف ما استطاع فيقول الله اكبر سبعا والحمد لله كذلك ولا اله الا الله كذلك ثم
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير
ثلثا فيصلي على محمد واله ويقول الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله
الحي الدائم ثلثا ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين
له الدين ولو كره المشركون ثلثا ويقول اللهم اني اسئلك العفو والعافية واليقين في الدنيا والاخرة
ثلثا ويقول اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلثا ويقول الله اكبر

مرة ولا اله الا الله كذلك والحمد لله كذلك وسبحان الله كذلك وبعد ذلك يقول لا اله الا الله انجز وعده و نصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك فيقول لكثير الستودع ربي ديني ونفسي واهلي فيقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع ودائعه نفسي وديني واهلي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من الفتنة فيقول الله اكبر ثلاثا فيعيدها مرة ويحتمل ان يكون المقصود من الاعادة في المقامين اعادة استودع الله الى الاخر والجمع بينهما اولى واحتمال ارادة اعادة تمام العمل في المقامين بعيد ولكن يقصد الذكر والدعاء لا الاحتياط في الثاني الحسن فان لم يستطع ان يعيد الجميع اعاد بعضه ويستحب ان يتوقف على الصفا بقدر قراءة سورة البقرة مع التأني وينبغي بعد الهبوط عنه على الدرجة الرابعة حيال الكعبة ويقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وفتنته وغربته ووحشته وظلمته وضيقه وضنكه اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك ثم يهبط منها مكشف ظهره حين الهبوط ويقول يا رب العفو يا من امر بالعفو يا من هو اولى بالعفو يا من يثيب على العفو العفو العفو يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد اردد علي نعمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك فيمشي الى جانب المروة مع سكينة ووقار الى المنارة والاقتصاد في طريق المسافرين ويهرول بين المنارة وزقاق العطارين ذهابا وايابا ان كان رجلا ماشيا وليس للنساء هرولة ويرمل ولو كان الرجل راكبا حرك دابته ليسرع في المشي واذا تجاوز عن المنارة يقول بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد وعلى اهل بيته اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وانت الاعز الاكرم الى ان يبلغ الى المنارة الاخرى فاذا تجاوز عنها يقول يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ويمشي الى المروة مع سكينة ووقار كما مر فيصعد الى المروة الى ان يظهر الكعبة ويأتي بما مر في الصفا من الاعمال ويكره الجلوس بين الصفا والمروة بدون الضرورة وقصد الراحة وينبغي ان لا يكره

هداية

السعي ركن في الحج والعمرة فيبطل كل منهما بتركه عمدا ولا يبطل بتركه سهوا لكن يجب العود والتدارك مع عدم

التعذر او المشقة الشديدة ويجب ان يستنيب عنه على التقديرين وان زاد فيه عمدا فحكمه حكم زيادة الطواف ولو زاد سهوا لم يبطل بل السعي والاحوط اسقاط الزيادة وان كان الاظهر تخيره بينه وبين الاتمام باربعة عشر شوطا ان تم الثامن بخلاف ما لو لم يتمه فانه يتعين طرحه وصح الباقي ولو نقص في عدد الاشواط وشك في الابتداء من الصفا او المروة فلو كان على المروة في الزوج بطل سعيه ولو كان عليها في الفرد صح ولو كان في الفرد على الصفا بطل ولو كان عليه في الزوج صح ولو شك في عدد الاشواط وتردد بين النقص والاتمام بطل ولو تردد بين الاتمام والزيادة ولم يتلف الشروع من الصفا صح ولو نقص ان كان يشك بين السبع والتسع وكان على الصفا بطل ولو تيقن في النقصان واتى باربعة اشواط اتمه ولو اتى باقل منها استأنف بالاتمام والاعادة وان كان الاظهر كفاية الاول ولو قطع السعي للدخول وقت الفريضة وان لم يتضيق او لحاجة مؤمن او لعيادة او ادراك صلوة الطواف التي نسيها بعد اتيانه باربعة اشواط اتمه بعد قطعه ولو كان قبل ذلك فالاحتياط بالاتمام والاعادة وان كان الاقرب كفاية الاول ولو سعى ستة اشواط فظن الاتمام فاحل وواقع اهله او قلم اظافيره فتذكر نقصان شوط اتمه ولو قيل بلزوم ذبح بقرة ان كان في عمرة التمتع وقلم اظافيره لم يبعد بل الاحوط ذلك مطلقا

المطلب التاسع في احكام منى بعد العود من مكة وما يتعلق بها

هداية يجب العود الى منى على الحاج بعد الفراغ مما وظف له في مكة من الاعمال للكون بها في ليل الحادي عشر والثاني عشر بل الثالث عشر لمن لم يجتنب من الجماع في احرام الحج بل العمرة على الاحوط او الصيد او غربت الشمس في اليوم الثاني عشر وهو في منى بل الاحوط عدم الخروج من منى لمن صدر منه ما يوجب الكفارة مطلقا ولو لم يتم خروج من لم يكتسب محرما في احرامه منها بل الاحوط للجميع ان لا يخرج الا للضرورة عنها في ذلك الليل ومع جميع ذلك عدم الخروج افضل لمن لم يتعين ذلك عليه ولا يجب في الكون بها شيء سوى النية ويعتبر فيها قصد الكون وتعيين الحج او العمرة والاحوط ان يضاف عليها الوجوب ويعتبر استدامة النية فيها كسائر الاعمال المتقدمة ومنها انه لو بقي ليلة في مكة فعليه ذبح شاة وان بقي ليلتين فعليه

ذبح شاة بقى وان بقى ثلثا وجب عليه البيتوتة بها فعليه ذبح شاة وان خرج من مكة ولم يبلغ اليها فالا
حوط ذبح شاة ولاسيما اذا لم يتجاوز من عقبة المدنيين وان لم يبيتو وقف بمنى احتياطا بذبح شاة ايضا وان
كان الاظهر عدم الوجوب ولا فرق فى ذبح الشاة بين الجاهل والناسى والعالم بل الاحوط الحاق المضطر بهم وان
كان الاظهر العدم لكن لا يجب قطعا على التقدير الاخير كونه بينها ومثله من كان مريضا او يمنع الكون فيها
او خائفا على ماله او عرضه او نحوه ومنه الرعاة والسقاة فانه لا يجب عليهما البيتوتة فيها الوثقة ابها ولو كان
الراعى بها فغربت الشمس وجب البقاء عليه بخلاف السقاء وفى جميع الصور المتقدمة جاز الخروج من منى
بعد نصف الليل وان كان الاحوط عدم دخول مكة قبل الفجر وكذا يجوز ترك الوقوف بمنى فى الليل والبقاء
فى مكة اذا اشتغل بالمناسك والطواف والسعى فى تمام الليل الا ما اضطر اليه من الاكل والشرب بل لو
اشتغل بمطلق العبادة جاز ولكن الاحوط تركه واختيار البيتوتة بمنى ويجب فى كل يوم من الليالى الثلثة رمى
كل جمرة من الثلث بسبع حصيات ويشترط فيه ما مر فى رمى جمرة العقبة ومنها النية وكيفيتها ما يعتبر فيها كما
تقدم ويشترط فيه ما مر فى رمى جمرة العقبة ومنها النية وكيفيتها ما يعتبر فيها كما تقدم ويشترط زيادة على
الترتيب بان يبدأ بالاولى وهى ما يقرب من عرفات ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو عكس اعاد على الوسطى ثم جمرة
العقبة وطريق الرمى على ما سبق فى رمى جمرة العقبة والترتيب يحصل برمى اربع حصيات فلو كان اتى باقل من اربع
ولو كان اربعا وما زاد اتم الباقية ثم اتم ما بقى مما بعدها فلو رمى من كل اربعا اتم من كل ثلثا ولو رمى فى الفرض
المذكور على جمرة العقبة سبعا لم يعدها وكذا لو رمى الوسطى كذلك ثم رمى الاولى وجمرة العقبة ولا فرق
فى الحكم المذكور بين الجاهل والناسى والعالم ولكن الاحوط الترك فى الاخير ووقت الرمى من طلوع الشمس الى الغروب
ويقبل ذلك اشتغل والاحوط تعيده ولا يجوز الرمى فى الليل الا مع العذر كما مر فى رمى العقبة وكذا مر هناك حكم
الرمى عن كل اليوم ويقرب ذلك من الاحكام ولو نسى رمى حصاة او اشتبه بانه ثلثة من جمرة ولم يعلم انها من اى منها رمى
بكل منها ولا يعتبر فيها الترتيب بخلاف ما لو ترك ذلك فى كل من الثلثة فانه يجب فيها الترتيب ولو تذكر انه نسى رمى

جمرة ولم يعلم اعاد الجميع ومثلهما لو كان المتروك اربعة واكثر ولم يعلم محله ولو نسى رمى حصاة واكثر الى
ثلث وشك فى انه من واحدة او اكثر رماها على كل جمرة من الجمرات المشكوكة بالترتيب ولو ترك الرمى
عمدا او سهوا او جهلا كلا او بعضا الى ان ذهب الى مكة وجب الرجوع الى منى والتدارك ما دام ان بقى
ايام التشريق ولا يتدارك فى القابل ان عاد بنفسه والا فالاحوط ان يتدارك الولى عنه ان كان والا
يستنيب احدا حتى يتدارك **مسألة** يستحب استحبابا قاليا للماشى فى رمى جمرة العقبة ان يجعل غيرها عن يمينه
ويرمى الحصاة البها مستقبلا الجمرة من بطن المسيل ويقول ما كان يقوله فى يوم النحر فى وقت الرمى ويستحب
ان يقف بعد الفراغ من الرمى والدعاء فى يسار الطريق ويستقبل القبلة ويحمد الله ويثنى عليه ويصلى
على النبى ثم يتقدم بعد ذلك الى الجمرة الوسطى قليلا ويفعل كذلك ويسأله ان يستجيب ثم يتقدم اليها
فيأتى بها بان عند الاولى فيرمى حصياتها فيقف ويدعو كما فعله فى الاولى ثم يذهب الى الثالثة ويستحب
ان يكون مع سكينة ووقار ويرمى حصياتها ولا يقف عندها بعد الرمى وان يكون ايام التشريق بمنى ويجوز
الارتحال عنها فى اليوم الثانى عشر والثالث عشر الا من سبق من تعين انه يقف بها فى ليلة الثالث عشر وان ارتحل
فى اليوم الثانى عشر تعين ان يكون بعد الزوال وان كان فى اليوم الثالث عشر فمتى شاء وكيفيته رمى العقبة
كما مر فى يوم النحر ويستحب التكبير فى منى بعد خمس عشرة صلوة اولها فريضة الظهر من يوم الاضحى والاحوط عدم ترك
صورته وقد تقدمت وان يصلى فى مسجد الخيف ما دام فى منى ويتأكد ما ثبت الكعبة قبل الارتحال منها بان يستح
فيه مائة مرة ويهلل كذلك ويحمد الله كذلك وفيه موضع كان مسجد رسول الله صلعم وافضله ما هو عند
المنارة الواقعة فى وسط المسجد وفوقها الى القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وكذلك عن يمينها وعن يسارها بل خلفها
ويستحب له ان يعود الى مكة لوداع البيت اذا فرغ من مناسك منى وان يترك بلبس الابطح ان ارتحل منها فى اليوم الثانى
عشر والمكث فيه قليلا من غير ان ينام فيدخل مكة ويستحب ان يدخل الكعبة ولاسيما الصرورة والغسل لدخولها
والسكينة والوقار فى حال الدخول وان يكون الدخول بعد الغسل بلا فصل او بلا حائل واذا دخل يقول اللهم انك

قلت ومن دخله كان امنا فامني من عذاب النار فيصلي ركعتين بين العمودين على الرخامة الحمراء ويقرء بعد
الفاتحة في الاولى حم السجدة ويسجد بعد اية السجدة ويقوم ولو نسيها اتى بها متى ذكرها ويقرء ما بقي منها
وفي الثانية بقدر اياتها من القران ويصلي في زواياه الاربع ويقول اللهم من تهيأ او تعبأ او اعد
واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي
واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل
فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي فانه لا حجة
لي ولا عذر فاسئلك يا من هو كذلك ان تعطيني مسئلتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ممنوعا
ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسئلك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت ويطوف
سبعة اشواط للوداع ويستلم الاركان كلها سيما اليمانية والحجر وهو مابين الحجر في كل شوط وان لم يستطع اكتفى
باستلام الاخيرين في الشروع والاختتام ويستحب ان يأتي عند المستجار ويدعو عنده في الشوط السابع بما مر في طواف
الزيارة وبعد ذلك يتخير لنفسه ما يشاء من الدعاء او يعيد الدعاء مع الطواف ويصلي ثم يأتي الى المستجار ثم يلتزم البيت
ويكشف ثوبه عن بطنه فيقوم ويدعو ويستحب ان يذهب الى زمزم فيشرب من مائها وان يخرج من باب الحناطين وان يقول
في وقت خروجه وان كان من غير الباب آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى الله راجعون
ان شاء الله ويستحب ان يسجد عند الباب قبل خروجه وان يستقبل القبلة ويحمد الله سبحانه ويثني عليه ويقول اللهم
اني انقلب على لا اله الا انت وكذا يقول اللهم لا تجعله اخر العهد من بيتك الحرام وان يتصدق بتمر يشتريه
بدرهم ويستحب لمن حج ان يعزم على العود وان يسأل الله سبحانه ويكره المجاورة بمكة ويستحب لمن يرجع من طريق
المدينة النزول في المعرس وهو مسجد قرب مسجد الشجرة في جانب قبلته كما ذكره جماعة وان يصلي ركعتين فيه اذا لم يكن
وقت الفريضة فيه وان لم يكن وقت الفريضة او النافلة والا اتى باحديهما وان ينام قليلا ليلا كان او نهارا

المنهج الثالث في احكام فوت الحج والعمرة والنيابة **هداية** من فاته الحج من دون تقصير فان كان قبل الاحرام ولم

يستقر في ذمته ورفع استطاعته سقط عنه الوجوب وان بقي استطاعته او كان مستقرا في ذمته لم
يسقط ووجب الحج من قابل وان كان بعد الاحرام سقط عنه افعاله ويحل بعمرة مفردة مع الامكان متمتعا كان
او قارنا او مفردا او هي لا تجزي عن عمرة الاسلام ولو اراد البقاء على احرامه الى القابل لم يجز ذلك ويجب عليه في القابل
ان كان واجبا عليه سواء استقر قبل ذلك او استمر الاستطاعة وان لم يجب استحب الاتيان به في القابل الا ان يكون
بتقصير فيجب القضاء فيه ولا يجب عليه الهدي والاحوط بل الاقرب لزوم نية العدول الى العمرة ويستحب له الاقامة
بمنى ايام التشريق والاعتمار بعده ومن دخل في الحج او العمرة يجب عليه اتمامه فان صار محصورا وهو الممنوع من
بمنع احد العداوة او لا احل بالهدي ونية التحليل ويتحقق الحصر والصد بعدم التمكن من افعال العمرة او
الحج او الطواف او السعي في العمرة او الوقوف بعرفات والمشعر معا او احدهما في الحج ان فات به حجه فقد سبق
تفصيله ثم ان كل ذا ترى في الصد اذا انحصر الطريق فيما حصل فيه المانع او كان طريق آخر ولكن لا يتمكن من سلوكه ولو تمكن
من سلوكه فيه لزم الخروج وان استلزم فوات حجه وكذا الحكم فيما لو منع بعد العود من مكة ويكفي في الهدي المحصور والمصدود
هدي السياق لمن ساق الهدي ولكن المحصور لا يحل من النساء الا ان يحج في القابل ان كان محصورا من الحج وكان الحج
مستقرا في ذمته ولو كان مندوبا لكن ان يستنيب عن نفسه لعدا يطوف عنه طواف النساء ولو عجز في الحج الواجب
عن العود احتاط بالاجتناب عن النساء حتى يحصل القدرة على افعال الحج ولكن الاكتفاء بان يستنيب عنه في طواف النساء
كالحج المندوب ليس ببعيد ويجوز التحليل في الصد مع العلم على علم رفع المانع او الظن به والجواز على تعيين الاباحة لا
الوجوب ولا حاجة الى التقصير والحلق في تحليل المصدود لا تعيينا ولا تخييرا لكن الاحوط عدم ترك التقصير والحلق في التحليل
وذبح الهدي او نحره الى ان يتحقق الفوات فلو تحقق احل بعمرة مفردة ان كان الاحرام للحج او عمرة التمتع ولم
يتمكن من اتمام العمرة احل بالهدي كما سمعت ويتعين كل من المحصور والمصدود بعموم التحليل فانه يحل الثاني كل
شيء دون الاول اذ النساء لم يحل له ويجعل الذبح في الهدي الاول بمكة ان كان في العمرة وبمنى ان كان
في الحج دون الثاني فانه يذبح او ينحر فيما يصير مصدودا والشرط في الاحرام فانه انما ينفع للاول بتعجيل الحلال دون

الثاني نظرا الى جواز التحلل له فيه من دون شرط ولا يضرها حلاله ان ظهر عدم ذبح هديه لكن يرسل في
المقبل والاحوط بل الاظهر وجوب الامساك عن محرمات الاحرام من حين الارسال والاحوط الامساك منها من حين
ظهور عدم وقوع الهدي ولو جمع الحصر والصد فله التحلل بكل منهما بمقتضى ايهما اراد عرض وقوعهما
دفعة او مرتبا والمصدود وان ارسل هديه فزال مانعه الحق بالحاج واتم عمله ان كان عمرة وان كان حجا فان لم
يفت زمان الحاج بان يدرك احد الموقفين بحيث اجزاه ادراكه به واتم حجه والا بان لا يدرك الموقفين ولا احدهما
بحيث يصح حجه احل بالعمرة ويقضي حجة القابل ان كان واجبا وان كان ندبا لم يجب قضاؤه بل يستحب وان كان حج المحصور
قرانا فالاحوط ان يقضيه به واجبا كان او مندوبا لكن لا يتعين عليه ذلك بل بنذر او نحوه ولا يحال لك وان لم يتعين
لا يبعد عدم التعيين والمعتبر لو احل وزال المانع اتم عمرته مصدودا كان او محصورا وان لم يخرج الشهر الذي
احرم فيه ويجب الاتمام ان وجبت والا يستحب ويجب على المحصور حجة اتمامه وقضاؤه في القابل واجبا كان او مندوبا
والظاهر ان الاول هو المأمور به والثاني عقوبة عليه وقيل الاخر بعكس والثمرة تظهر في النية **هداية** يشترط في
النائب الاسلام والايمان والعقل وان لا يكون عليه حج واجب فلا يصح نيابة الكافر ولا نيابة المسلم عنه ولا
عن المخالف الا عن ابيه ولا نيابة المجنون ولا الصبي غير المميز بل المميز في صحته قوي ويشترط ان ينوي النائب النيابة وان
يعين المنوب عنه في جميع المواضع بالقصد ولا يصح نيابة من وجب عليه الحج في عام النيابة ان تمكن منه وتحتم لم
او وجب في غيره في هذا العام بنذر او الحاجة او نحوهما او وجب في غيره مع عجزه على وجه الاطلاق بان يصح منه التأخير او وجب
فيه ولم يتمكن منه لكن يعتبر بقاء استقرار الحج في ذمته ضيق الوقت عن تجدد الاستطاعة عليه او كون الاستنابة
مشروطا بعلم تجددها ويجوز نيابة الصرورة والمذكر عن المؤنث وبالعكس كالمذكر عن المذكر والمؤنث عن المؤنث
والاولى ترك نيابة المرأة ان كانت صرورة ولو مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ حجه عن المنوب عنه
ولو مات بعد الاحرام وقبل دخول الحرم لم يجز عنه على الاكثر هو الاظهر وعلى تقدير الاجزاء بها استحق النائب تمام
الاجرة ولو مات قبلهما لم يجز حجه المنوب عنه ويرتجع الاجرة ان كان اجيرا على الذهاب والاياب والعمل وكذا في سائر

الصور

الصور ولو كان اجيرا على العمل خاصة لم يستحق شيئا من الاجرة ان مات قبله ويتعين على الاجير ان يأتي
بما شرط من الحج الا ان يعدل الى الافضل اذا لم يكن المعقود عليه فريضة المنوب عنه بل الافضل ان يكون الافضل ايضا
الا ان يكون المعقود عليه معينا عليه فيجوز نسخ العدول من كل من القران والافراد الى التمتع وان شرط المستأجر معينا
معينا فالاحوط عدم المخالفة مطلقا ولا سيما اذا تعلق به غرض ولا يجوز للنائب ان يستنيب الا مع الاذن والا مع
فلا ولا يجوز له ان ينوب لغير المستأجر في عام واحد بخلاف ما لو ناب عنه في عام لا بعينه واذا صار النائب مصدودا
قبل الاداء الحج استعيد من الاجرة بما قابل المتخلف لو كان الاجارة مقيدة بذلك العام ويحل بالهدي وليس
عليه الحج من قابل ولا يلزم على المستأجر اجابته لو ضمنه في المقبل ولا يجوز النيابة في الطواف الواجب اذا كان المنوب
عنه حاضرا الا ان يكون معذورا بمرض ولو اغماء او كسر عظم او اسهال يمنع من الطواف مع اليأس من البرء او ضيق
الوقت والحيض من الاعذار في طواف الحج وطواف النساء مع الضرورة كما مر وليس منه طواف عمرة التمتع لكن
العدول الى حج الافراد ولو حمل انسانا فطاف به واحتسب كل واحد منهما طوافه لو نويا اذا كان متبرعا وكذا لو كان
اجير الحمل هذا اذا لم يستأجر للحمل في غير طوافه والا لم يجز من الحامل كما لو استؤجر للطواف ولو حج عن ميت تبرعا
برئت ذمته ان كان واجبا عليه ولو خلف ما يحج عنه او كان له ولي ويجوز ان يحج عن الحي اذا لم يكن واجبا
عليه ويجوز له الاستنابة وجهان وان جنى النائب فكفارته في ماله لا في مال المنوب عنه **هداية** يستحب
للنائب ان يذكر المنوب عنه في جميع المواطن وعند كل فعل من افعال العمرة والحج وان يقول بعد الاحرام
اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث فأجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه وان يرد
ما زيد من الاجرة بعد الفراغ كما يستحب للمنوب عنه ان يتم ما نقص ويستحب للمخالف ان يعيد الحج اذا استبصر
ولو كان مجزيا عنه ويكره ان يستنيب المرأة الصرورة للرجل بل مطلقا **هداية** لو اوصى بالحج ولم يعين الاجرة انصرف
الى اجرة المثل ولو اوصى به ولم يبين عدده فان علم منه ارادة التكرار حج عنه الى ان يتم ثلثه ولو لم يعلم اقتصر
على مرة ولو اوصى ان يحج عنه في كل عام بالتعيين اجمالا او تفصيلا ثم لم يكف لحجة جمع حتى يكفي لها ولو اوصى بحجة وما لم

بها وجب ان يستاجر بها من اي موضع يمكن ولو من الميقات ولو كان المراد بها الحج والعمرة معا استاجر احدهما
ولو لم يف اصلا لا كلا ولا جزءا تصدق به بمقدارها لم يرجع الى الوارث بل يصرف الى وجوه البر ولو كان لاحد مال عند آخر
ومات المالك وعليه حج مستقر وعلم او ظن ان الوارث لم يؤده وجب عليه الاستيجار مع عدم خوف الضرر باجرة
تعارفت في العادة بل جاز ان يحج بنفسه كذلك ولم يحتج الى اذن الحاكم مع عدم التمكن منه ومعه المراعاة
احوط **هداية** حرم المدينة اربعة فراسخ طولا وعرضا وهو ما بين عائر وعير ويحرم قطع اشجاره لا على وجه الناضح
كما يحرم الاصطياد فيما بين الحرتين وهو بين عائر وعير ولا يحرم الصيد بين الحرتين في غير عائر وعير لكن يكره
اذ ليكن الاحوط ان لا يختلي خلاها في جميع الحرم واما حرم مكة فاربع فراسخ في مثلها وهو محدود بحدود علامات
ويحرم على المحل من الصيد في الحرم ما يحرم على المحرم في غير الحرم ومن قتل في الحرم ضمن قيمته وان كان محلا وان اشترك
فيه جماعة محلون يجزيهم ثمن واحد محلا ما لو كانوا محرمين فعلى كل فداء ويجوز على المحل في الحرم قتل البق والقملة
والبرغوث وما يحل على المحرم كقتل الفارة والافعى وسائر المؤذيات وفي غير القتل من سائر الجنايات يلزم الاثم
ولو نتف ريشة من حمام الحرم وجب التصدق على مسكين من اليد الجانية ويكفي مسمى التصدق ولو تكرر منه نتف الريش
في زمان واحد او متعدد يجب التكرار في التصدق وكذا لو نتف دفعة واحدة اكثر من واحدة ولم يعلم ينقص من قيمته
شيء ولا يجب الارش ولا يجوز صيد حمام الحرم اذا كان في الحل ولو قصد الصيد الحرم جاز قتله وحل اكله لكن الاحوط
تركه ولو ربط رجل الحيوان ورجله في الحل فقتل في الحرم لم يجز اخراجه منه ولو كان الصياد في الحرم والصيد في الحل
او بالعكس او كان بعض الصيد في الحرم وبعضه في الحل او كان على شجر اصله في الحرم وفرعه في الحل او بالعكس حرم صيده
ولو ادخل الصيد في الحرم وجب ارساله وحرم ذبحه ولو قتله ضمن ولو ادخل فيه طيرا مقصوصا وجب
حفظه حتى يكمل ريشه ولو اخرج صيد الحرم وجب عليه اعادته ولو تلف قبل الرد ضمن وكلما هو لازم على المحرم في الحل بالصيد
يلزم على المحل في الصيد في الحرم ويجتمعان في صيد المحرم في الحرم الى ان يبلغ البدنة فلا يتضاعف على الاظهر والاحوط ولو
ذبح الصيد في الحرم كان ميتة سواء كان الذابح محلا او محرما واما الصيد المحل في الحل فذبحه وادخله في الحرم

فهو حلال للمحلين المحل الصيد في الحرم وان وجب عليه ارساله لكن هذا مخصوص بالحاضر دون النائي
ويكره الاصطياد فيما بين الحرم الى بريد وهو اربعة فراسخ ويستحب الفداء ان قتل والتصدق بثمن الصدقة ان كسر
قرنه او قلع عينه ويحرم قطع شجر الحرم وخلاه الا ما انبته من شجر الفواكه والاذخر وعودي الناضح والكلاء لا ان يرعى
الابل في حشيش الحرم والاظهر لزوم الاجتناب في اليابس من خلاه ولو قطع شجرا او خلاه وجب رده اليه والاحوط
رده الى المحل الذي قطع عنه والكفارة في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضهما القيمة والاعتبار
في الكبر والصغر بالعرف والمتوسطة بحكم الصغيرة وان شك بينها الحق بالصغيرة ولو شك فيها الحق بالحشيش ومن
التجأ الى الحرم وعليه حد او تعزير او قصاص او التجأ الى الحرم ضيق عليه بان لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع حتى يخرج
منه ويؤخذ الا ان يرتكب شيئا مما يوجبه فيقام عليه فيه والحق به مسجد النبي ومشاهد الائمة وهو احوط في الحد وان لم يثبت
ويكره ان يرفع بناء فوق بناء الكعبة والاحوط الاجتناب عنه ويكره ان يمنع الحاج دور مكة التي في اطراف الكعبة وان كان
من منفعة منها باستيجارها او ان يمنع اهل مكة الحاج من السكنى في بيوتها حتى ينقضي امرهم والاحوط الاجتناب عنه والاظهر
حرمة اخذ لقطة الحرم مع احتمال جواز اخذه بنية التعريف والاحوط بل الاقوى انه لا يملكها احد وان عرفها بعد الدوام بها
سنة ويتصدق بها **خاتمة** في احكام الحرم والزيارات **هداية** يستحب مؤكدا زيارة النبي لجميع الخلق خصوصا
للحاج ويجبر الامام او نائبه الناس او العامة عليها لو تركوها ولم يستعد او يتعسر عليهم باستيلاء خوف الطريق او عدم
مؤنة السفر وامثالها ويستحب مجاورة المدينة الطيبة وصوم ثلثة ايام وهي الاربعاء والخميس والجمعة للحاجة لمن يصوم
فيها ثلثة والاعتكاف في مسجدها وكثرة الصلوة فيه وان يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة
ربط بها نفسه حتى نزل التوبة له وهي اسطوانة التوبة ويجلس يوم الاربعاء عندها وياتي ليلة الخميس عند التي تلي
من جانب منبر مقام النبي ويبقى عندها الليلة ويقعد ثم ليلة الجمعة عند اسطوانة تلي مقام النبي ويصلي
صلوتهم ويصلي ليلة الجمعة ويومها عندها ولو استطاع ان لا يتكلم بشيء من امور الدنيا في هذه الايام الا بالضرورة
لم يتكلم ولا يخرج من المسجد الا لحاجة ولا ينام ليلا ولا نهارا ان استطاع والا نام بالمقعد ولو نام في الليل لا نهار

قليلا او كثيرا وفي يوم الجمعة يحمد الله سبحانه ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويسأل حاجته ويقول اللهم ما كانت
لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي
الرحمة صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانه مروي على حدة في رواية الكليني وان كان العمل بها ايضا حسنا **هداية**
يستحب زيارة الائمة وفاطمة وزيارتها في بيتها او في الروضة بين القبر والمنبر او في البقيع على الاحوط وذلك مبني على
اختلاف مدفنها والاول اشهر واظهر ويستحب موكدا زيارة سيد الشهداء عليه السلام خصوصا في يوم
عاشوراء واول رجب ونصف شعبان والاربعين وفي ليلة القدر وليلة عيد الفطر وليلة الاضحى وليلة الجمعة ويوما
وليلة النصف من شعبان وليلة اول شهر رمضان ووسطه وآخره وكذا زيارة الرضا عليه السلام خصوصا في رجب ويستحب
زيارة النبي وامير المؤمنين ولا سيما يوم الغدير وفاطمة والائمة في كل يوم جمعة ولو كانت من البعيد والافضل
ان تكون في مكان مرتفع وكذا يستحب زيارة سائر الانبياء ويستحب الصحابة من كل مكان وان يأتي مقاماتهم ومسجد
الاقصى ومسجد الكوفة وزيارة الشهداء والصلحاء من المؤمنين ويستحب لمن كان بعيدا من قبر سيد الشهداء ان
يصعد الى سطح داره ويلتفت الى اليمين واليسار ويرفع راسه الى السماء ويتوجه الى نحوه ويقول السلام عليك
يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته ولو اتى بها في يوم خمس مرات لكان حسنا ولو قال ثلث مرات
صلى الله عليك يا ابا عبد الله كان حسنا ويجوز زيارة كل من الائمة من البعيد بان يصعد على سطح من منزله ويصلي
ركعتين ويسلم عليهم ويقدم استحباب السلام من البعيد على النبي ويستحب موكدا الزيارة في يوم عاشوراء للحسين بل
في كل يوم من العشر الاول من المحرم لكن اختلف كلمات العلماء في كيفية الزيارة المشهورة وصلوتها والظاهر انه لو اومأ
وزاره بمثل السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم صلى ركعتين صلوة الزيارة احتياطا ثم
كبر مائة مرة ولو كان اقل لكفى بل لو كان مرة ثم اتى بالزيارة المشهورة ثم صلى ركعتين بعد الفراغ من دعاء السجدة التي
في آخر الزيارة لكان حسنا ويستحب ان يقول بعدها اللهم اني لك صليت ولك ركعت ولك سجدت وحدك لا شريك
لك لانه لا يجوز الصلوة والركوع والسجود الا لك لانك انت الله لا اله الا انت اللهم صل على محمد وآل محمد وابلغهم افضل

السلام

السلام والتحية واردد علي منهم السلام اللهم وهاتان الركعتان هدية مني الى سيدي ومولاي الحسين بن علي عليهما
السلام اللهم صل على محمد وآله وتقبلهما مني واجزني عليهما افضل املي ورجائي فيك وفي وليك يا ولي المؤمنين
والاحتياط ان يصلي ست ركعات اخر بان يصلي ركعتين بعد اللعن مائة مرة وركعتين بعد التسليم مائة مرة وركعتين قبل
التسبيحة ولا يكن به باس **كتاب الكفارات** وفيه منهجان **المنهج الاول** في الكفارات في حج كانت او عمرة **هداية**
الصيد ان كان نعامة ففي قتلها بدنة اذا كان البالغ لكن الاخير احوط وان كان بقرة الوحش وحماره فبقرة اهلية
وان كان ظبيا او ثعلبا او ارنبا فشاة وان لم يتمكن منها فض ثمنها بعد تقويمها بقيمة عادلة على الطعام والاحوط الحنطة
واطعم ستين مسكينا ان كان قيمة البدنة وثلثين مسكينا ان كان قيمة بقرة وعشرة مساكين ان كان قيمة
شاة وان زاد من كل شيء فله وان نقص لم يجب عليه اتمامه ومقدار ما يعطى الفقير نصف صاع وان لم يتمكن
منها صام عن قيمة البدنة عن كل نصف صاع منها يوما الى ستين يوما فان زادت عنها لم يجب بل كالصوم وان لم يبلغ
اليها لم يجب الاتمام بان يفي عليها وان بقي اقل من نصف صاع فالاحوط ان يعطيه فقيرا ويصوم ايضا وان لم يتمكن منها
صام ثمانية عشر يوما وعن قيمة البقرة صام ثلثين يوما ان كان قيمتها اثنا عشر ... كان ازيد ان تمت بنصف
صاع وان نقصت لم يجب الاكمال وان لم يتمكن منها صام تسعة ايام وعن قيمة الشاة صام عشرة ايام ان لم تنقص على
تقدير قيمتها على نصف صاع من العشرة وان نقصت لم يجب الاكمال ولو لم يتمكن منها صام ثلثة ايام وان قتل المحرم الحمام
ففي الواحدة منها شاة وان كان في غير الحرم والحمام يعم ما كان مطوقا كالقمري او الحمرة او السولر وما يعب الماء وفي قتل كل
من القطاة والدراج وشبهها حمل قد فطم ورعى الشجر وفي قتل كل من القنفذ واليربوع جدي وفي اليربوع نوع من الفارة ...
الطول من يديها وفي الحاق ما يشبهها بها وجه لا يبعد نظرا الى عموم العلة والاحوط في الحمل والجدي ان يكونا ذكرين وفي
كل من العصفور والقبرة والصعوة مد من الطعام وفي جرادة تمرة والاحوط الجمع بينها وبين كف من طعام وان كان
كثيرا فلم شاة وفيما بينهما كل واحدة تمرة والاحوط مع هذا كله مع الاحتراز من قتله وان تعذر او تعسر لم يكن
كثيرا في الشارع ولا يمكن التحرز منها فليس عليه شيء وفي دعاء القمل كف من ... وفي قتلها كذلك على الاحوط **هداية**

البيض لو كان من النعامة فلو كسرها ان تحرك فيها الفرخ فيهما وكان حيا فلتلف بكر لكل بيضة بكرة من الابل وهي انثى
البكرة وهو الفتي وان لم يعلم حركته ارسل فحولة الابل في اناثها بعدد البيض فما نتج منها فكفارة وهدي بالغ
الكعبة وان عجز عنه فعن كل منها شاة فان عجز فاطعام عشرة مساكين لكل واحد مد والاحوط مدان وان خرج
الفرخ وبان موته قبله او فسادها ولم يؤذه فلا شيء عليه ولا يعتبر في الفحل ان يكون بعدد الاناث بل يكفي لو كان
بقدر الحاجة بحسب العادة ولا يكفي مجرد ارسال الفحل بين الاناث بل يعتبر ان يشاهد ان كل واحدة منها قد طرقت
من الفحل وصلاحية الاناث للحمل ولا فرق في الكسر بين ما حصل منه او من دابته وان عجز عنه صام ثلثة ايام
وان كان من القطاة وشبهها كالحجل وتحرك فيها الفرخ يجب الهدي من صغار الشاة وهي الحمل والاحوط ان
يمضي عليه ستة اشهر وان لم يتحرك ارسل فحولة الغنم او فحلا منها في اناثها بعدد البيض كسرا وان عجز وجب
الهدي بشاة وان عجز اطعم عشرة مساكين عن كل بيضة لكل واحد مد من طعام والاحوط ان يكون مدان وان
عجز وجب صيام ثلثة ايام وفي فرخ الحمام او بيضه اذا تحرك فيه الفرخ حمل او جدي والاحتياط فيه ما سبق وان كسر
بيضة لم يتحرك فيها الفرخ فكفارته درهم وان كان محلا وفي الحرم وقتل حمامة فكفارته درهم والاحوط بعنوان قيمة
السوق وان زادت عنه وان قتل فرخها ولو كان في البيضة وجب نصف درهم وان كسر البيضة قبل ان
يتحرك فيها الفرخ وجب عليه ربع درهم وتعتبر سنة مقدار الدرهم في الزكوة وان وقع شيء ما من قتل الحمامة ونحوها
وكسر بيضها من المحرم في الحرم فعليه الجمع بين ما على المحرم وما على المحل في الحرم **هداية** يجب بدنة في
مجامعة زوجته في القبل بل وفي الدبر على المشهور بل بالزنا والملاطة قول وان كان الجميع احوط في العمد والعلم بالحرمة اذا
كان قبل الوقوف بالمشعر بل المشعر ويجب اتمام الحج والحج من قابل ولو كان نفلا ولا يبعد اجزاء الاول عما فعل من حجة الاسلام
او غيرها وكون الثاني عقوبة وقيل بفساد الاول وكون الثاني فرضه لولا التعيير والثمرة في النية والاجارة لو كانت
مقيدة بالعام الاول وكذا في مخالفة النذر والعهد واليمين على هذا التقدير ويجب مفارقة كل من الرجل والمرأة
من الاخر في الحج الاول بل الثاني ايضا اذا بلغا الى موضع الخطيئة هذا اذا كان الطريق في الحج الثاني والاول واحدا

والا لم يجب مفارقتهما مطلقا وان اتحد بعض الطريقين والاحوط المفارقة فيهما اعتدادا المفارقة تحقق ان يكون معهما
من يمنع به الوقاع ولا يكفي غير المميز والاحوط في نهاية المفارقة في الحج الى الموضع وان احلا وتم مناسكهما والظاهر
افضلية ذلك من ان يحصل فيما بينهما اتمام المناسك كما ان هذا افضل من ان يحصل بينهما الاحلال ببلوغ الهدي وان
لم تكن المرأة مكرهة لزم عليها ما يلزم على الرجل من نحر البدنة والحج من قابل وان كانت مكرهة تحملها عنها على
الرجل بدنتان وان كان احدهما او كلاهما ناسيا او جاهلا فلا كفارة ولا قضاء وان كان الجماع بعد الوقوف بالمشعر
وقبل طواف الزيارة لم يلزم الحج من قابل ولكن يجب الكفارة بنحر بدنة ذكرا كان او انثى وان عجز لزم عليه ذبح بقرة ذكرا
كان او انثى وان عجز لزم عليه شاة او معز وان لا يجب مع ذكره او زوجته ولمسه لمتعة او خالية او غيرها حتى يمني وجب
عليه بدنة والاحوط اتمام الحج والحج من قابل هذا اذا وقع ذلك قبل احد الموقفين وكان عامدا عالما بالتحريم وان جامع حلالا
مع جاريته المحرم باذنه وجب عليه بدنة ذكرا كان او انثى او بقرة او شاة او معز ان شك وان عجز الاول وجب احد
الاخيرين اما الصيام والاحوط ان يكون ثلثة ايام وان جامع قبل طواف النساء لزمته بدنة ذكرا كان او انثى وكذا لو كان
بعد ثلثة اشواط منه بل اذا كان قبل التجاوز عن النصف وان كان بعد خمسة اشواط فلا شيء عليه ويتم طوافه
وليس في شيء منها الحج من قابل وان عقد محرم لمثله امرأة ودخل بها وكانا عالمين بالاحرام والحرمة فعلى كل منهما بدنة
مطلقا وكذا لو لم يكن العاقد محرما على الاقوى وكذا يجب على المرأة لو كانت محرمة او علمت ان الزوج محرم بخلاف ما لو لم
تعلم فلا شيء عليها وان جامع في عمرة التمتع او عمرة مفردة قبل السعي بطلت عمرته ووجب عليه القضاء والبدنة مطلقا
ويجب اتمام العمرة الفاسدة ويتكرر الكفارة بتعدد الوطي سواء كفر ام لا وان نظر الى غير اهله فامنى فعلى
الغني بدنة مطلقا وعلى الفقير شاة او معز وعلى المتوسط بقرة ذكرا او انثى وان نظر الى زوجته فلا كفارة وان امنى
ان كان النظر خاليا من الشهوة وان نظر بشهوة فامنى وجب بدنة مطلقا وان مسها من دون شهوة فلا كفارة وان
امنى وان مسها بشهوة فعليه شاة او معز وان لم يمن وان قبلها من دون شهوة فعليه شاة او معز وان لم يمن وان كان
مع الشهوة فعليه بدنة ولو لم يمن وان لاعب بها فامنى فعليه بدنة وكذا حكم المرأة لو طاوعته ولو استمع الى مجامع

او كلام امرأة او وصفها بعد ان ينظر اليها فامنى فلا كفارة ولو استعمل الطيب عامدا عالما بالتحريم ما حرم ثم
وجب عليه شاة او معز بخلاف ما لو نسي الحكم او جهله فانه لا شيء عليه ولا فرق فيه بين الاكل والصبغ والطلاء
والبخور ولا في التطيب بين بعض العضو وكله ولا بين التعمد في حال الطلاء والثياب فيجب الشاة كلما تجدد وعلم الاذى
ولا بين التبخير وغيره الا الخلوق ولو امتزج بالزعفران وليس في بيع الطيب كفارة وتتكرر الكفارة في التطيب بتعدد الوقت
ولو كان في وقتين وجب كفارتان بخلاف ما لو كان في وقت واحد وفي قلم كل ظفر مد من الطعام الى عشرة ولو قلم اظفار اليد
جميعا في مجلس واحد فعليه شاة او معز وكذا اظفار رجليه وان قلمها جميعا في مجلس واحد فكذلك ثم ان وجوب الدم
انما هو اذا لم يتخلل التكفير عن السابق قبل البلوغ الى ما يوجب الشاة والا تعدد الدم بتعدد الاصابع وكذا
في الشاة بعد العشر مع تعدد المجلس واما مع الوحدة فاشكال في كفاية الكفارة الاولى عن العشر الاول ولكن لا يترك الكفارة
الثانية وفي الحاق اليد الناقصة اما الزايدة اصبعا او اليدين الزايدتين اشكال وان كان الاظهر العدم في الاول
كالثالث وعدم الالحاق مع الصحيح في الثاني ولو ادمى ظفره لفتوى مفت بقلم ظفره ولو لم يكن المفتي محرما ولكان مجتهدا
وجب على المفتي كفارة شاة او معز ويشترط في الوجوب ان يعتمد القالم على الفعل ولذا لو افتى اثنان بالقلم واعتمد العامل
باحدهما لم يجب على الآخر الكفارة وان كان الاعتماد عليهما وجبت عليهما معا ولو كانت الفتوى مرتبة وجبت على المتقدم
منهما فتوى لا على الموخر ولكن الاحوط عدم تركها بعينهم ثم انما كل ذلك اذا لم يكن ناسيا او جاهلا والا فلا شيء عليه ولو لبس
المخيط ولو كان مضطرا اليه وجب شاة او معز ولكن في الاخير لا يحرم اللبس وهو في غير السراويل واما فيها فلا
الكفارة وفي التشبث والخف ولو في حال الضرورة الاحوط الكفارة والاظهر العدم ولو تعدد لبس المخيط تعددت
الكفارة وان اتحد النوع وكان في مجلس واحد ولم يؤد الكفارة عن الاول ولو حلق راسه من اذى وجب عليه شاة
او معز او اطعام ستة مساكين لكل واحد مدان او صيام ثلثة ايام وان حلق من دونه فالاحوط الاكتفاء بالاول
وان كان الاقوى التخيير ايضا وفي غير حلق الرأس والابطين اذا صدق عليه الحلق فالاحوط الدم التخيير ايضا وفي نتف
الابطين شاة او معز وفي نتف احدهما اطعام ثلثة مساكين والاحوط الحاق الحلق بالنتف فيهما وان البعض من كل

واحد ليس كالكل وان مس لحيته او راسه فسقط منه شعر ولو ابدا وجب عليه كف من طعام وان كان
السقوط بسبب المس للوضوء او الغسل او التيمم او ازالة النجاسة فلا شيء عليه وان اضطر الى الجلوس في
ظل المحمل في حال المشي وجب الفدية بالغنم او المعز وكذا في حال الاختيار على الاحوط لكن الاظهر العدم ولا يتكرر
الكفارة بتكرر الظلل الا اذا تعدد النسك كالعمرة وتمتع الحج والعمرة ففي كل فدية ولو غطى راسه بثوب او طين
ساتر او ارتمس في الماء وجب عليه شاة او معز ولا يتعدد بتعدد الغطاء مطلقا بل لا يبعد تعدده بتعدد الايام ولو كان غشاء
وكذا في الجدال شاة او معز ان كان صادقا وانفق ثلثا وان كان اقل فلا شيء وان كان كاذبا وجب في الاول شاة او معز
وفي الثاني بقرة وفي الثالث بدنة ولا فرق في الاخيرين بين الذكر والانثى والجدال ما مر في المحرمات وفي قلع
شجر الحرم غير ما استثناه في صغيرة شاة او معز وفي كبيرة بقرة ذكرا كان او انثى وفي قطع الاغصان قيمتها هداية
لا كفارة على الناسي ولا على الجاهل في غير الصيد كما مر في بعضه واما فيه فثابتة مطلقا ولو كان ناسيا او جاهلا ولو
تعدد اسباب الكفارة واختلفت في النوع كالصيد والجماع والطيب تعددت مطلقا ولو اتحد الوقت ولم يؤد ما عن البعض
ولو تكرر سبب واحد فان كان اتلافا ما يوجب ضمان المثل او القيمة تعددت بتعدده والا فان لم يفرق تكررة او شرعا
بين مجلس ومجلسين ووقت ووقتين كالوطي مع اكثر من امرأة او لبس ثوب بعد اخر او لبس ثوب بعد نزع تعددت بتعدده
وان كان في مجلس واحد وكذا في الطيب واللبس اذا تعدد وقته وان تعدد ما يفرق فيه عرفا او شرعا بين مجلس ومجلسين
او وقت ووقتين كحلق الرأس ولبس اثواب عديدة كالسراويل والقميص والقباء دفعة عرفا وقلم الاظفار شرعا لم يتكرر
فيها الكفارة مع اتحاد المجلس والوقت وبدونه فيها لا يتكرر وكذا حكم المجلس ان كان المدار على تعدده عرفا او شرعا كقلم
الاظفار هداية كفارات غير الحج لا تخلو اما ان تشتمل على الصوم او لا اما الاول فعلى اقسام الاول ما يجب فيه الصوم
مع غيره وهو كفارة قتل المؤمن عمدا عدوانا لا لامر يوجبه او قصبه لايمانه ولو كان غيرها فيجب فيه عتق رقبة وصيام
شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وكفارة افطار صوم شهر رمضان بالحرام كاكل الميتة ولحم الخنزير وشرب
الخمر ولا فرق في الحرام بين الاصلي كما مر والزنا واستمناء الحرام والعارضي كوطي زوجته في الحيض او الظهار قبل التكفير

ونحوها الثاني ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره وهو كفارة قتل الخطأ على الاقوى وكفارة الظهار بلا خلاف
فيجب فيهما عتق رقبة ومع العجز فصيام شهرين متتابعين ومع العجز عنه اطعام ستين مسكينا وكفارة القسم والايلاء
فيتخير فيها اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او عتق رقبة ومع العجز عنه فصيام ثلثة ايام بلا خلاف ومثلها كفارة نتف المرأة
شعر راسها في المصيبة وخدش الوجه فيها ان كان مدميا وشق الرجل ثوبه لموت ولده وان كان انثى او زوجته ويكفي في
الخدش مطلق ما يسمى ... وفي الثوب لغير ذلك ولا يلحق خدش غير الوجه به ولا فرق في الشق بين القليل والكثير والكل
والبعض ولا يعم الحكم المرأة كما لا يعم النتف الرجل فان نتف لحيته فلا كفارة ومثلها في ترتيب الكفارة كفارة صوم قضاء شهر رمضان
ان افطر بعد الزوال وهي اطعام عشرة مساكين ومع العجز عنه صيام ثلثة ايام لكن هذا اذا كان القضاء لنفسه اما لو كان عن ميت
او متبرعا او اجيرا فلا كفارة وان كان الاحوط عدم الترك وكفارة الافاضة من عرفات عمدا قبل غروب الشمس لو لم يعد
فبدنة فان عجز فصيام ثمانية عشر يوما وكذا كفارة جزاء الصيد حال الاحرام في
... عن رجحان مع كونه احوط وهي مثل الصيد من الحيوانات الاهلية وان عجز اطعم ستين مساكين وان عجز صام على التفصيل
في الحج الثالث ما يجب فيه الصوم مخيرا وهو كفارة افطار شهر رمضان بغير الحرام وهي صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا او عتق رقبة وكفارة الاعتكاف وكفارة جز المرأة شعر راسها في المصيبة والاحوط عدم تركها مطلقا ولا
فرق في المصيبة بين ما كان للارحام وغيرها وكفارة مخالفة النذر ولا سيما نذر الصوم وكفارة العهد كذلك لنذر
الرابع ما يترتب الصوم على غيره ويتخير بينه وبين غيره وهو كفارة الوطي مع جارية المحرمة باذنه فان عجز بين
الصوم وغيره ... كالمرأة الخامس ما يتعين فيه الصوم من غير ترتيب وتخيير وهو كفارة من نام
عن صلوة العشاء حتى مضى نصف الليل فيجب عليه صيام يومه ولا فرق في النوم بين العمد والسهو ولا يلحق به السكر ولا
تعمد ترك الصلوة في اليقظة او نسيان تركها ولا غير صلوة العشاء وان افطر عمدا فلا كفارة ولا قضاء له والاولى منه ما لو
افطر لمرض او سفر ونحوه الا انه لا يجب فيها اصل الصوم ومثلها ما لو اتفق ترك العشاء في ليلة الفطر والاضحى والاحوط ترك السفر
الغير المضطر ... هذا فرضه المطلق في جميع الكفارات فيتعين عليه الصوم فيها لكن في ... الجميع نصفه في ...

واما القسم الثاني وهو ما لا يكون فيه الصوم فينقسم على اقسام الاول كفارة الوطي في الحيض مع التعمد والعلم
بالتحريم وهي على الاحوط واستحبابا في وجه لا يخلو عن رجحان سواء كانت الموطوءة جارية او زوجة حرة كانت
او امة دائمة او منقطعة بل الاحوط الحاق المزني بها والموطوءة بشبهة وهي في غير الجارية ثلثة ارباع من المثقال
الصيرفي من الذهب في اول الحيض ونصفها في وسطه وربعها في اخره والاحوط كون ذلك مسكوكا وفي الجارية ثلثة
امداد من الحنطة وطعام او زوج قد سبقت مثلها في الطهارة الثاني كفارة تزويج المرأة المزوجة او المعتدة في العدة
او الرجعي مع العلم ... وهي خمسة اصوع من الدقيق وهي مستحبة وان كان الاحوط عدم تركها ولا يكفي القيمة الا
اذا تعذر فتستحب الثالث كفارة ضرب المملوك ازيد من الحد الشرعي وهي عتقه الرابع كفارة ترك صلوة الكسوف
متعمدا مع الاستيعاب جاهلا كان او عالما وهي الغسل وتستحب الخامس كفارة السعي الى رؤية المصلوب بعد
ثلثة ايام عمدا كان او نسيانا بطريق شرعي او لا وهي الاستغفار والغسل وهي مستحبة السادس كفارة الحلف
بالبرائة من الله سبحانه او من رسوله والائمة اجتماعا او انفرادا وهي اطعام عشرة مساكين لكل مد والاستغفار
وهي مستحبة والاحوط عدم الترك وان كان الحلف حراما صادقا كان او كاذبا السابع كفارة العاجز عن الوفاء بنذر
صوم يوم معين وهي اطعام مسكين مدين من الحنطة او التمر او الشعير والاكتفاء بمد ليس ابعد وان لم يتمكن يصدق بما
استطاع وان عجز راسا استغفر الله وان كرره ثلثا فافضل لكن الكل على وجه الاستحباب الثامن كفارة نذر
صوم ايام ان عجز عنه وهي التصدق عن كل يوم بمد وهي مستحبة كفارة ترك نوافل الرواتب عن لا يقدر على قضائها
وهي مد عن كل ركعتين من صلوة اليوم والليل فان لم يقدر فعن كل اربع ركعات فان لم يقدر فصلوة الليل بمد وصلوة
النهار كذلك العاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر
كفارة الشيخ والشيخة وذي العطاش والحامل المقرب والمرضعة قليلة اللبن والمريض الذي استمر مرضه الى رمضان
المقبل ومع تاخير القضاء عنه وتقدم الكل في مباحث الصوم وقضائه المنهج الثاني في شرائطها وسائر احكامها
هداية يشترط في المكفر البلوغ والعقل والايمان ونية القربة كما مر والتعيين مع الاشتراك ان اختلفت في النوع

وان تحدث على الاحوط وان كان العدم اقوى ولو شك في نوعها كفى قصد ما في ذمته منها ولو شك في ان
ما في ذمته هل كفارة او نذر كفى قصد ما في الذمة هداية يتحقق العجز عن العتق بعدم وجدان المملوك او عدم
التمكن من شرائه وان كان قادرا على الثمن او احتياج الى خدمته لمرض او هرم او زمن او نحوهما او احتياج الى قيمته في ما
تقدم شرعا عليه كنفقته ونفقة عياله الواجب نفقتهم او كسوتهما او اداء دينه وان لم يطالبه المدين ولا اشكال
في استثناء النفقة لليوم والليلة واما الزايد عنها فالاحوط العدم وان كان اعتباره غير بعيد ويعجز عن الاطعام
بان لا يتمكن من ان يبذل من قوت اليوم والليلة الى المحول لنفسه وعياله ولا يلزم بيع ثوبه وداره الا ان يكون ازيد من مقدار
حاجته ويعجز عن الصوم بالمرض المانع منه او حدوثه او زيادته او المشقة الشديدة او نحوها مما عدا الحيض والنفاس والسفر الا
مع تعذر الاقامة هداية يتحقق التتابع في صوم الشهرين بصيام شهر وشطر من الشهر الثاني وان كان يوما ولا يأثم بترك
التوالي بعد ذلك في ما لا يخلو عنه رجحان وان كان الاحوط عدم تركه ويكفي في تتابع الشهر صيام خمسة عشر يوما
في النذر والعهد واليمين لكن الظاهر حصول الاثم بالمخالفة ان شرط في النذر التتابع واما في غيرها ككفارة
في قتل الخطاء والظهار ففي كفاية الاحوط بل الاظهر الاستيناف وان نوى التفريق في التتابع من الشهرين وغيرهما او تردد
بين التفريق والتتابع عمدا بطل الصوم وان تتابع وان كان سهوا لم يضره وان افطر من دون عذر قبل ان يتم احد الشهر
او خمسة عشر استانف وان افطر لعذر كالحيض والنفاس والاغماء والجنون او لم يكن من قبله لم يبطل التتابع ولكن يبني
بعد زوال العذر على ما افطر ويتم وكذا الحكم في المرضعة والحامل ان خافتا على نفسهما بل على طفلها ومثلها السفر الضروري
وان نسي في بعض الايام بطل صومه ولكن لا يضر بالتتابع وكذا لا يضر به اذا لم يتمكن المحبوس والاسير من تحصيل العلم
بوجود المنافي له ثم حصل له العلم به كدخول شهر رمضان او العيد في اثناء الايام ومثلهما ما لو اكره على الافطار
بالتوعيد ونحوه واما لو وجر في حلقه فمفطر او نذر حتى افطر من غير شعور فلا يبطل التتابع ولا الصوم ولا يجوز الابتداء
في الصوم المتتابع في زمان لا يمكن الاستمرار فيه كما في الشعبان لو كان في ذمته شهران متتابعان وكذا في كل ما تعين
فيه التتابع الا لامر من ثلثة ايام بدل الهدي والمدار في الشهر على الهلال فان شرع فيه من اول الشهر اكتفى بما بينهما

عن الشهرين واما لو شرع من الاثناء فيعتبر اتمامه ثلثين فلو شرع من رجب كفى الشهران المتتابعان من الاثناء
ما بين الشهر الثاني هلاليا واتم الاول من الثالث ثلثين على الاحوط في الجملة والاشهر والاحوط منها الا بتيمها
ستين وان كان اتمام الاول من الثالث بما مضى من الاول لا يخلو عن وجه هداية يشترط الاسلام في المملوك
اذا اراد عتقه في كفارة القتل مطلقا وان كان عن عمد بل في سائر الكفارات على الاحوط بل الاقوى ويجزي المولود
في غير القتل على الاظهر بل مطلقا على الاشهر ولا يجزي الحمل ولا المنعقد بل يعتبر مع ما يوصف مما يوجب عتقه قهرا من
العمى والجذام وتنكيل المولى ولا المبعض ولا الثلثان وثلث من الشين واشباههما ولا المرهون بدون اذن
المرتهن ولكن معه يجزي ولا المكاتب المطلق اذا ادى شيئا من مال كتابته بخلاف ما لو لم يؤد شيئا فيجزي
وكذا المشروط اذا لم يؤد مال كتابته ويجزي المدبر مطلقا وان كان قبل النقض والرجوع من تدبيره وام الولد
والابق اذا لم يعلم موته والاحوط تركه مع الظن بالممات بل مع عدم العلم بالحيوة وكذا المغصوب والمعيب بما لا يوجب
العتق كالاصم والابكم والخصي والمقطوع احدى يديه او رجليه والاحوط ترك الثلثة الاول وولد الزنا وان كان
الاظهر اجزائه هداية يتخير في الاطعام بين التسليم الى اهل الاستحقاق واطعامهم حتى يشبعوا ولا يجب في الاعادة
اذا فاه ومقداره على الاول مد الا ان المدين احوط كما ان المدار في الثاني على الاشباع ولا يجب جمعهم في مجلس
واحد بل يجوز اطعامهم متفرقا ولا فرق على التقديرين بين الصغير والكبير والمملوك والحر والرجل والمراة
والخنثى اذا كانوا مختلطين يتساوى صغيرهم وكبيرهم وذكرهم وانثاهم اذا لم يجوز انفراد الصغار في التسليم
بل في الاطعام اذا احتسب الاثنين منهم بواحد وان كان الاحوط عدم الاكتفاء بهم فيه مطلقا ولا سيما في كفارة
اليمين الا اذا احتسب الاثنين بواحد ويكفي اشباعهم مرة واحدة وان كان الاحوط اشباعهم تمام النهار
بل بوجبتين غدوة وعشيا ويشترط تعدد المستحق بالعدد المقدر ولو بالنقل من مجلس الى اخر فلا يجزي الاقل
ولو دفع الى مسكين ستين مرة ويجوز مع التعذر وكذا مسكنتهم فلا يجزي من يجب نفقته عليه وان كان فقيرا
او على غيره الا اذا لم ينفق ولم يجب على الكفر اجباره وكذا الاسلام بل الاحوط اعتبار الايمان وان كان الاقوى

العلم كالعدالة كان الاحوط ترك من يعلم ان ترك الاعطاء اليه يوجب ترك معصيته ويكفي في المسكنة
ما مر في الزكوة كما لو ظهر بعد الاعطاء فقدان شرايط الاستحقاق باقيا كان العين فلا امكن الاسترداد
اولا ولو صار فقيرا بعد الاخذ لم ينفع الا بنية جديدة مع بقاء العين ومثله الكلام في الاسلام والايمان **هداية**
يعتبر في الطعام ان يكون من القوت الغالب كالحنطة والشعير والدقيق بل كل ما يسمى به والاحوط الاقتصار على الحنطة
ودقيقها ولا فرق في التسليم والاطعام بين الاعادة والاجتماع في الكل والبعض وكذا بين اتحاد الاجناس واختلافها
كذلك فلا يجزي اطعام واحد من اجناس مختلفة حتى يشبع ولو سلم شيئا باعتقاد انه شيء بعينه اعطاه ثم تبين بانه خلافه
لم يجب فيمكن استرداده ويستحب ضم الادام من مراتبه الملح واوسطه الزيت والخل واعلاه اللحم ويجب في الكسوة
ان تكون بثوب يستر العورة ويصدق الكسوة عليه عرفا كالجبة والقميص ويجزي مثل البورى والخف لكن الاحوط ان تكون
بثوبين ويستحب ان يكون جديدا ويجزي غيره الا ان يكون مندرسا او خرقا لا يجزي ولا فرق هنا بين الصغير والكبير
ولو اعطى الى الكبير ما يكفي الصغير لا الكبير لم يجز ويجزي في جنس الثوب ما يتعارف لبسه من القطن والكتان
والصوف والحرير للنساء ونحوها واعتبار عدد المساكين في الثوب كالاطعام ولا يجزي القيمة في الكفارات ولا
المنصفان من جنسين في التخييرية ويجزي التبرع من الغير ميتا للميت ولم يكن وارثا واما الحي فلا يجزي في الصوم ويجزي
على الاحوط ومع وجوبها البين فيها بلا بوجه ما دام الغم بالحق الظهار لم يتوقف على ارادة الواقعة لكنها لا تصير سببا للاستقرار
بل جواز الواقعة مشروط بها والاحوط مراعاة الفورية فيه على الاخير وعلى الاحوط عدم الترك اذا عجز بعدها على ايقاعها بالرابع
السابق وان كان في زمان قليل ولا يسقط الكفارة بالموت بل لا بد من اخراجها من التركة ان كان ماليا ولم يجز الا ان يوصى
بالاعلى ويجزي الثلث بالزايد اذا اوكل التركة ابر و يعتبر الوقت ويعتبر في الكفارة المرتبة حال الاداء لا الوجوب فلو كان قادرا
على العتق ثم عجز صام ويعد المال الغائب كالحاضر وكذا لو وجد الرقبة وعجز عن تملكها اصلا لكان يتمكن منه لا في الكفارة
لم يجب ثاني عاد الصغر ولو شرع في الاولى ثم تمكن من الاطعام لم يجب الرجوع اليه والاحوط ان يصوم من وجب عليه شهران
متتابعان وعجز ثمانية عشر يوما وان لم يقدر تصدق عن كل يوم مد من طعام وان لم يقدر استغفر الله الا في الظهار يجب

على الاظهر بل لا يجب في النذر وشبهه وكفارة الجمع بدلة الكفارة المرتبة والمخيرة ايضا لا دليل على التصدق عن كل يوم
بمد فاعجز عن الصوم ولا يجب التتابع في الثمانية عشر وان كان هو الاحوط ولا كلام في كون الاستغفار بدلا عن الصوم في كفارة
الظهار ومانهما نعم الاظهر والاحوط ترك الوطي الى ان يكفر او يطلق ويتفرق بعد انقضاء العدة بمقدار ويعتبر
في الاستغفار قصد الكفارة والقربة مع الندامة على الفعل والعزم على العدم ان كان من المعصية ويكفي المرة ولو
تجدد القدرة بعده لم يجب عليه الكفارة **كتاب النذر والعهد واليمين** وفيه منهجان **المنهج الاول** في النذر
هداية يشترط في الناذر البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا ينعقد نذر الصبي والمكره
والمجنون في حال جنونه ولم يقصد المدلول كالساهي والسكران وقاصد التعليم والغضبان الذي لا قصد لهما
وكذا القربة فلو كان قصده مجرد التزام الفعل او الترك لم ينعقد ويكفي في قصدها التلفظ بقوله لله في الصيغة كما انه
لا حاجة الى زيادة قربة الى الله والمشهور اشتراط الاسلام وهو ظاهر فيمن لم يعتقد بالالوهية وفي غيره لا يخلو من وجه
ويشترط في نذر المملوك اذن المولى بل الزوج في الزوجة والاب للولد وفي وجه لا يخلو من رجحان **هداية** النذر اما مشروط
او مطلق ويسمى نذر التبرع والاول اما بر او زجر والبر اما شكرا لنعمة او لدفع بلية ولا يشترط في الشرط ان يكون طاعة بل يكفي
ان يكون قابلا للشكر طاعة كان او لا كالشفاء من المرض ورزق الولد وهذا يسمى بنذر المجازاة والزجر اما على الحرام
او المكروه او ترك الواجب او المستحب فاشتراط هذا النذر اما على فعل المرجوح او ترك الراجح ويسمى نذر الشكر والزجر يختلف
بالنية فيقول ان وفقت للطاعة كذا فلله على ان اتصدق بمائة دينار وان برئت من المرض فلله على ان اتصدق بمائة
درهم او ان ارتكبت المعصية او تركت الصلوة فلله على ان احج في المقبل او فلله على ان اصوم شهرا فالاول للشكر والثاني
للاستدفاع والثالث للزجر والرابع للتبرع ويعتبر في الصيغة التلفظ بالجلالة بان يقول لله والاحوط ان لا يتلفظ
بغير الجلالة من الاسماء الخاصة كما ان الاحوط الاكتفاء بالجلالة وعدم التجاوز الى المرادف فضلا عن غير العربية الا ان يكون
كل لا يخلو من رجحان وكفاية القربة مع الصيغة فلو كان للعقد مجرد منع النفس لا يكفي بل القربة بدون التلفظ
بقوله لله لم ينعقد وان كان الاولى في الثاني افضل ولا يعتبر فعل القربة غاية ولو قال نذرت لله علي وكذا لم ينعقد

الا ان يكون لله علي هكذا لبيان انه النذر **هداية** يعتبر في متعلق النذر ان يكون مقدورا للناذر عادة
ويمكن ان يأتي به فيما عين له فان لم يتمكن منه في حال النذر ويعتبر ايضا ان يكون طاعة لله سبحانه واجبا
او مستحبا مندوبا او غير مندوب وعبادة بالاصل او بالعارض كان يقصد بفعل مباح امرا يكون راجحا كان يأكل
للقوة على العبادة او يتركه لمنع النفس عن الشهوات وغيره مما يكون من هذا القبيل فلا ينعقد النذر ان كان عاجزا
عما تعلق به النذر او عرض له العجز وعلى هذا لا كفارة فيما ذكر كما لا وجوب فلو نذر التصدق بمال معين او
الاضحية بشاة معينة فيجب ولو تلف ليس عليه شيء والاحوط ان لا يتصرف فيه قبل انكشاف امر الشرط لو كان
مشروطا بل لا يجوز على الاقوى ولو نذر تعمير انهدام معين من مسجد او بقعة وعجز لعين سقط عنه الوجوب بالعجز اصلا
ثانيا لم يجب عليه تعميره ولا ينعقد نذر المعاصي ولو كان بالعارض ولو قال لله علي نذر لم ينعقد ويتعقل ان قال لله
علي قربة ويمتثل بما يتحقق فيه القربة صلاة كانت او صوما او غيرهما ولو نذر ان يصوم زمانا بان يقول لله علي ان اصوم
زمانا وجب ان يصوم خمسة اشهر ولو نذر حينا بان يقول لله علي ان اصوم حينا وجب صيام ستة اشهر ولو نذر ان
يتصدق بمال كثير بان يقول لله علي ان اتصدق بمال كثير وجب له ان يتصدق بثمانين درهما ولو نذر ان يعتق
كل عبد قديم له وجب عليه عتق كل عبد يكون في ملكه ستة اشهر واكثر ثم ان كل هذا اذا لم يقصد شيئا خاصا
والا تعين العمل به ولو نذر شيئا في سبيل الله بان يقول لله علي شيء في سبيل الله يجب صرفه في طاعة الله ايا ما
كان من التصدق واعانة الزوار والحاج وطلبة العلوم الدينية وعمارة المساجد وامثالها ولو نذر ان
يجمع ماله وجب الوفاء به ما لم يضر بحاله دينا او دنيا والا وجب ان يقوم ويتصدق بما لا يضر ومثله ما لو
ببعض ماله اذا تضرر به ولو تعلق النذر بعين ماله او قيمته وجب الوفاء به **هداية** لو نذر صيام يوم معين مسافرا
كان او حاضرا ولو نذر صيامه سفرا وجب الوفاء به ولو نذر صيام يوم معين بدون تقييده بالسفر او بالحضر
وسافر فيه افطر وقضاه بعده وكذا لو صار مريضا او حائضا او نفساء او اتفق احد العيدين وان عجز عنه
اطعام مسكين مدا من الحنطة او التمر او الشعير ولكن الاولى ان يفعل ولو عجز عنه تصدق بما تمكن منه ولو عجز

واستغفر الله ولو كرره ثلاثا كان افضل ولو نذر ولم يعين له وقتا كان وقته تمام العمر ويتضيق
بظن الوفاة فلو عين له زمانا وجب الاتيان فيه وحرم التأخير عنه ولو اخل به وجب عليه الكفارة ولو
كان النذر مشروطا بشيء لم يجب الوفاء به قبل حصول شرطه ووجب بعده لكن الاقوى ان وقته كالنذر المطلق
فيكون مادام العمر ولو نذر التصدق او الصيام او الصلوة في مكان معين او زمان معين فيجب الوفاء به لا استحبابا
اذا كان له مزية لم تكن في غيره ولا يجب في التصدق ان يعطيه باهل ذلك المكان بل يعطيه بكل من حضر فيه او
يكون المنفق بيته في نظره ولو اتى بالاعمال في غير ذلك المكان او الزمان يبقى في عهدة النذر وان كان الاتيان
بها فيه افضل ووجب عليه الاعادة في المكان المنذور لو فعله ان امكن ومع انقضاء زمانه وجب الكفارة
وكذا مع علم امكان الاعادة في ذلك المكان مادام العمر ان علم ذلك قبل تركه ولو لم يعلم به كان يتوقع في الاتي
بان لو لم ينعقد في المآل ولم يرج زوال العذر لم يجب الكفارة ولا القضاء ولو نذر شيئا واشترط بشيء وحصل الشرط
قبل النذر لم يجب الوفاء بنذره ولو نذر وخالف سهوا او نسيانا او اكره عليه لم يلزم عليه الكفارة ولا ينحل نذره
ويبقى لو كان المنذور منحصرا في فرد انحل بالمخالفة عمدا او سهوا اكراها او غيره لو كان متعلقا عاما كما لو نذر
تهجد كل ليلة او صوم كل خميس وترك فردا انحل الا ان الاحوط عدم تركه بعد ذلك بلا عذر وكذا لو نذر ترك عمل
عموما كما لو نذر ترك معصية ابدا افعل بفعل مرة يجب عليه الكفارة وكذا لو نذر ترك الطبيعة بعد ذلك
فيتحقق منه الكفارة احتياطا ولو نذر شيئا والتزم على نفسه على تقدير المخالفة امرا كان يقول لله علي ان اصوم كل خميس
وان لم افعل فعلي ان اتصدق دينارا لكل يوم وجب عليه بالمخالفة وما التزم على نفسه ايضا ولو نذر ان يقرا سورة
القدر في الركعة الاولى من الفرائض اليومية وشرع سهوا في سورة التوحيد وجب اتمامها وليس عليه كفارة ولا يخل
بنذره ومثله ما لو نذر صلوة مندوبة في وقت ففاتها احد الفرائض فيقدم الفريضة ولو شك في ان النذر تعلق
بمطلق او مقيد يجب المقيد والخاص ولو شك بعد العلم بالعموم او الاطلاق في انه اخرج منه شيئا او لا لزم
العموم او الاطلاق ولو تيقن بالنذر وشك في اجتماع شرائط الصحة حكم بها اي الصحة ان كان عارفا في ذلك الوقت بمسائله

ولا فلا يحكم بالنزوم ومثله ما لو شك في انه هل كان اخذ المسائل في ذلك الوقت ام لا **المنهج الثاني** في اليمين
والعهد **هداية** ينعقد اليمين بذاته المقدسة من دون اعتبار الاسم كان يقول والذي نفسي بيده وبأسمائه
الخاصة به سبحانه كالله والرحمن وبما ينصرف اطلاقه اليه سبحانه كالرب والخالق واما ما لا ينصرف كالموجود والحي ونحو
ذلك من غير لمدح الانبياء والاوصياء ونحوها فلا ينعقد كالطلاق والعتاق والظهار والحرم والكعبة والمصحف والقرآن
وما شاكلها من الامور المحترمة وكذا لو قال تبرأ من الله سبحانه لو فعل كذا او لو قال كنت يهوديا او نصرانيا او مجوسيا لو فعل كذا او قال برئت
من الله سبحانه ورسوله والائمة اجتماعا او انفرادا لكن حرم اليمين بالبراءة الا انه لا يجب به الكفارة كما مر وكذا
لا ينعقد لو قال اقسم او احلف واطلق او قال احلف بالله او برب المصحف او اقسم بالله او لعمر الله فالكل قسم وعلى تقدير الحنث
يجب الكفارة ويجوز استثناء المشية في اليمين بان يقول ان شاء الله وعلى تقدير ان يقول بقلبها من الاستثناء او اتصل
بها لو لا ... لاخذ النفس او السعال امتثالا والاحوط عدم المخالفة في فعل المندوب وترك المكروه بل لو حالف
في الواجب وترك الحرام احتياطا بالكفارة وان انفصل كان لغوا وان كان المقصود في الاستثناء التعليق على المشية
الالهية فلا شك في الوقوف والانحلال وان كان مجرد التبرك فالاحوط عدم الترك ولا يعتبر في الاستثناء التلفظ بل
الظاهر كفاية القصد الا ان الاحوط عدم الترك وان كان الاستثناء بعد النية بلا لفظ سبق اللسان او
يشترط على اليمين على ارادة غيره وهو يقول لا ارى بلا يلزم الوفاء بها وكذا لو لم يطلع على ارادته بجوزته او بمعاشرته او نحوه
ولو قال اردت لزم الوفاء بها **هداية** يشترط في الحالف البلوغ والعقل والاختيار وقصد الحلف فلو كان صغيرا او
مجنونا او مكرها او لم يقصد الحلف لم ينعقد ولم يتعلق الكفارة لو خالفه ولم يكن اثما وينعقد من الكافر لو كان مقرا بالله
لو عينه واما في غيره فقولان والثمرة على التقديرين في انه لو كان مطلقا او مقيدا ولم ينقض زمانه ودخل في الاسلام
يجب الوفاء وفي العقاب لو خالفه في حال الكفر او مات فيه واما لو اسلم وخالفه قبل فلا كفارة عليه ولا ينعقد
حلف الولد مطلقا ذكرا او انثى او خنثى مع الوالد بدون اذنه ولا الزوجة اذا كانت دائمة بدون اذن زوجها
ولا المملوك بدون اذن المولى ولا فرق في متعلق اليمين بين الواجب وترك الحرام وغيرها ولا يعتبر فيه الاذن

الام ولا الجد ولكن الاحوط عدم المخالفة في الاخير **هداية** يشترط في متعلق اليمين من الصلوة او الصوم او الحج
او الصدقة او غيرها ان يعلم الان بنفسه ولكن الظاهر انه لو لم يعلم بشخصه وعلم انه احد الامور كفى ان
تمكن من الاتيان بالجميع من دون عسر شديد والا لم يجب الوفاء ولا الكفارة بتركه وينعقد اليمين على الواجب
والمستحب وترك الحرام والمكروه ولا ينعقد على الحرام والمكروه وترك الواجب والمستحب فلا حرمة في حنثه ولا كفارة
ولو كان متعلق اليمين راجحا اخرويا مرجوحا دنيويا او بالعكس انعقد كما انه لو كان مباحا انعقد مطلقا ولو انقضا
لكن لو كان راجحا للحالف في المستقبل دينا او دنيا لم ينعقد ويجوز له الفعل ولا كفارة عليه ولا فرق في جواز المخالفة
بين الرجحان الابتدائي وما يعرض بعد الحلف ولو عرض بعد الانحلال المرجوحية ورجحان لم يتبع ولم يلزم متابعته
ولو حلف لزوجته ان لا يتزوج عليها او بعدما لم يتسر او لا يتسرى لم ينعقد وكذا لو حلف على الماضي
ولو كان كاذبا فيه متعمدا اثم ولا كفارة عليه ولا ينعقد على المحال العادي كالرقي الى السماء ولا العقلي
كالجمع بين النقيضين ولا الشرعي كذلك الفريضة ولا على امر يكون عاجزا عنه اذا حلف ان يأتي به ولو كان قادرا
حين الحلف وتجدد العجز بعده انحل يمينه ولا كفارة ولا ينعقد على فعل الغير بان يحلف ان لا يفعل ويستحب على الغير ان يبر
ولو لم يف به استحب على الحالف الكفارة وكذا لا ينعقد لو حلف المدين ان لا يبقى في البلد وخاف العسر على نفسه
لو بقي وكذا لو حلف ان يضرب مملوكه للتعميم في خدمته بحيث ما لو حلف ان يضربه الحد الشرعي فينعقد ولو حلف
لاستحلاف مؤمن لماله او دفع اذية عليه او على نفسه جاز وان كان كاذبا وحسيا بل لو انحصر الطريق عليه وجب
ولا يجب التورية وان كانت احوط ولو حلف ان يملك احد للاستحلال من الظالم المحرم ولم يحرم ولو حلف ان لا يطأ
جارية الغير بتزويج او الحلال وملكها بعد لم يحرم عليه وطيها وكذا الاجنبية ذات بعل او لا ولو حلف ان لا ياكل
لحم حيوان حلال اكله او ليشرب لم يحرم اكل لحم او لبن ولد **هداية** العهد كاليمين في الاحكام ويختلف مع النذر في
الصيغة فينعقد اذا كان متعلقه مباحا او لا يكون مشروطا بشرط ولم يجري في النذر وصيغته عاهدت الله على
كذا او عاهدت الله انه متى كان كذا فعلي كذا او علي عهد الله على كذا او على عهد الله انه متى كان كذا فعلي

كذا او على بحمد الله على كذا او على عهد الله لئن كان كذا فعلي كذا والاحوط الاكتفاء بالاخيرين و
عدم التعدي الى غيرها ويشترط في انعقاده التلفظ بالصيغة ولا يكفي النية ولكن الاحوط عدم المخالفة
وكذا لو قصد معناها فلو لم يقصده لم ينعقد وكذا لو كان من باب الجري على اللسان من دون اختيار او في حال
الغضب اذا كان من دون قصد [illegible] **كتاب الجهاد** وهو شرعا بذل الوسع بالنفس والمال في محاربة
المشركين او الباغين على الوجه المخصوص وفيه نظر بل الاولى اسقاط المال نعم ربما يتوقف عليه كثيرا بذل الوسع بالنفس
وينقسم الى جهاد المشركين ابتداء لدعائهم الى الاسلام وجهاد البغاة على الامام وربما يطلق على ما يعمهما وجهاد
من يدهم المسلمين من الكفار بحيث يخاف من استيلائهم على بلادهم واخذ مالهم وما اشبهه من الحريم والذرية وجهاد من
يريد قتل نفس محترمة او اخذ مال او سبي حريم مطلقا ومنه جهاد الاسير بين المشركين دافعا عن نفسه الا ان اطلاق
الدفاع على الاخيرين اولى واكثر بل المتبادر منه بل بجز الاخيرين وقد يستعمل في معان كثيرة ليست حقيقة قطعا اما
هنا من الاولين والثالث استطرادا والرابع عند الحدود وفيه مناهج **المنهج الاول** في حكم الجهاد وشرائطه **هداية**
الجهاد من فروض الاسلام ويجب كفاية وقد يتعين بتعيين النبي ص او الامام او نائبهما او بعدم من يقوم به الكفاية
اما [illegible] او بمقابل الضعفين او الخوف على نفسه مطلقا او النذر او العهد او اليمين او الاجارة و[illegible] الكفائيات
كثيرة وهي كل ما يتعلق غرض الشارع بحصولها ولا يكون عين من يتولاها مقصودة ومنها الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر واقامة الحدود وتجهيز الموتى وتغسيلهم والصلاة عليهم وتكفينهم وتدفينهم والعلم بفروع الاحكام الشرعية
والافتاء بها وتعليمها مع جهلهم بها والعلم باصول الفقه وكيفية الاستدلال والنحو والصرف واللغة والحديث
والرجال والطب والقضاء بينهم وتحمل الشهادة ورد السلام من المسلم عليهم اذا كان المسلم واحدا واقامة الحجج
العلمية ودفع شبهات المعاندين للحق في اصول الدين وحل الشبهات فيما يجب عليهم معرفته والصناعات
والحرف المهمة التي بها قوام المعاش وانقاذ الغريق بل حفظ النفس من الهلاك اذا لم يستلزم هلاكه ودفع
الضرر عن المؤمنين اذا لم يستلزم ضررا واصلاح غلط القرآن وجمع ما [illegible] وقراءة اذا توقف النجاة

عليه

عليه لا مطلقا وان كان هو الاحوط ويجب الجهاد في كل عام مرة ويزيد وينقص للحاجة والضرورة ويحرم
الابتداء به في الاشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم بخلاف ما لو ابتدأ العدو بالقتال فيها
او كان لا يرى لها حرمة ويجب المهاجرة من بلاد الشرك اذا اسلم وكان مستضعفا بينهم لا يمكنه اظهار دينه ولا عذر
له من مرض وغيره واما لو كان له عشيرة بها يتمكن من اظهار دينه آمنا على نفسه مع مقامه بين ظهراني الكفار
او كان له عذر لا يتمكن معه منها من مرض او ضعف او فقد نفقة او غيره في ذلك فلا يجب بل لا يستحب [illegible]
في الاول **هداية** يشترط في الجهاد بعد حضور النبي ص او الامام او نائبهما الخاص ولو عموما ودعائه اليه البلوغ و
العقل والحرية والذكورة وان لا يكون هما ولا مقعدا ولا اعمى ولا مريضا يعجز عن الركوب والمشي ولا فقيرا
عاجزا عما يحتاج اليه من نفقته ونفقة عياله وطريقه وثمن سلاحه او غير ذلك فلا يجب بعد فوات البلوغ
او [illegible] بل في حال حضورهم اذا لم يدعوا اليه فلا [illegible] حال الغيبة مطلقا ولو مع الفقيه المبسوط يده فلا يجوز مع الخالي
بل يحرم ثم [illegible] لو قصد [illegible] كما لا يجب على الصبي مطلقا ولا على المجنون كذلك ولا على العبد مطلقا ولو [illegible] او مكاتبا
مشروطا او مطلقا وان انعتق اكثره او بعضه ولا على النساء ولا على الخنثى ولا على المريض مطلقا ولا على الكبير العاجز عنه ولا
فاقد البصر [illegible] الاعور وضعيف البصر واحد العينين ولا على الاعرج المقعد دون من يتمكن من الركوب
والمشي [illegible] العاجز عنه بنفسه [illegible] على الاستنابة بغيره من لا يجب عليه لم يجب الاستنابة وان كان الاحوط هذا اذا لم يحتج اليها
والا وجبت [illegible] مع القدرة والوجوب جاز ولا يجب مع منع الابوين او احدهما ولو مع السفاهة والرق [illegible]
[illegible] دون اللحوق هذا كله اذا لم يتعين عليه والا [illegible] لو اذنا له قبل [illegible] بعده [illegible]
الاخر [illegible] ولا يخلو عدم تاثير المنع من رجحان كما لو كان المانع منهما كافرا وكذا [illegible] الصغير وكذا [illegible]
لو [illegible] بعد [illegible] ولا يلحق بالابوين الجدان [illegible] كذلك بل لا يحرم [illegible] يجب
متابعة النبي منهما كما لا يحرم عقوقهما بل الكافر دون عقوقهما والعقوق ضد البر ولا يلحق بهما الجدان ولا يعتبر في [illegible]
الاسلام ولا الحرية ويحرم [illegible] لو كانا [illegible] وكذا [illegible] النظر اليهما

على وجه المشقة اذا كان اذيته لهما وكذا رفع صوته فوق صوتهما او جهره فوق جهرهما او يده فوق ايديهما او الاتكاء على
ذراعيهما او تحويل وجهه عنهما واولى منها اهانتهما وزجرهما وايذاؤهما الا اذا توقف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
عليهما فيه وجهه ويجوز ايضا لو كانت للتأديب والمعالجة بل الحجر لهما بل ولو ضربا لهما كانت لرفع اذيتهما من دون
استحقاق من نفسه ويجب الاحسان اليهما وان يقول لهما قولا كريما والمصاحبة لهما في الدنيا بالمعروف وخفض
الجناح لهما والمداراة الجميع على العرف ولا يجب ان يعطيهما من ماله شيئا وان استعملا البر الا ان الاحبا [illegible]
اطاعتهما في المندوبات والمباحات فاستغنائهما بالوجه [illegible] من فوقه واما اذا امرا بفعل المندوبات فلا اشكال
في الوجوب كالواجبات مطلقا ولو كفائية او تخييرية هذا اذا لم يستلزم عصيانهما في ترك المندوبات ابتداء وما فاز لهما
والا فلا اشكال في الوجوب والمكروهات تركا كالمندوبات فعلا هذا كله اذا كانا حيين فلو كان المخالفة بعد موتهما لم
وان لم يستلزم [illegible] عليه والا فلا يجب ولا يجوز ولا يجب اطاعتهما في المحرمات وترك الواجبات العينية
او لهما كانت كالفرائض اليومية اما غيرها كالواجب عليه شيء بالاستيجار او صار الكفائي عينيا **هداية** اذا دهم المسلمين
عدو من الكفار يخشون على بيضة الاسلام وجب عليهم المقاتلة معهم والدفع عنهم ولا فرق في ذلك بين الذكر والانثى و
الخنثى والممسوح والحر والعبد مطلقا ولو مدبرا او مكاتبا مطلقا او مبعضا مأذونا او لا ولا بين السليم والمريض بل كل من يتمكن
منه ولا بين اذن الامام وعدمه ولا بين حضوره وغيبته ولا بين اذن المجتهد في حال الغيبة وعدمه ولا بين عدول المؤمنين
وعدمه في حال المجتهد ولا بين تعدد [illegible] من المسلمين وغيرهم بل يجب على كل من علم بالحال النهوض ان لم يعلم بقدرة القائمين
على المقاومة نعم يسقط مع العسر والحرج والمشقة الشديدة والضرر العظيم بدنيا او ماليا او عرضيا ولا فرق
في وجوب المقاتلة بين ان يكون مع سلطان او لا ولو تمكن من دفع الضرر ببذل المال وجب فان لم يكن عليه اجحاف
ويجب على المكلفين على الحماية [illegible] وان تسلط العدو على مال او شخص فان امكن دفعهما دفعة واحدة في
حال واحد وجب والا فان اختلفا في الاعتبار كثرة وقلة وقوة وضعفا قدم الاول على الثاني كما يقدم على سفر الحج لو عارضه
وكيف باسفار الزيارات وغيرها من المندوبات وان تساويا تخير والاحوط تقديم النفوس مع احتمال التأثير على

المقاتلة ولا يبعد التعيين حينئذ ويجوز صرف سهم سبيل الله في الزكوة فيما يحتاج اليه في دفعهم عن المسلمين
بل جميعها نظرا الى عدم لزوم البسط وصرف جميعها في سهم واحد لكن لو اعطى لاحد اعتبر فيه الحاجة فيما يتعلق بامر الدفع
وان لم يحتج في مؤنة نفسه وعياله الا ان يجب نفقتهم عليه وكذا المال الموصى به في سبيل الله والخيرات او وقف او نذر
او حلف او عهد عليه بل يجوز فيما يتعلق بمصالح المسلمين [illegible] على كل من يتمكن من صرف المال فان لم يعرف [illegible] وان كان عاجزا عن
المقاتلة **هداية** الرباط ويسمى المرابطة ارصاد لحفظ الثغر فيه فضل عظيم وثواب جزيل ولا سيما فيما كان منه اشد
خطرا او خوفا وفي النبوي رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه فان مات جرى عليه عمله الذي كان
يعمله واجرى عليه رزقه وامن الفتان واقله ثلاثة ايام واكثره اربعون [illegible] فان جاوزت صار جهادا محسوب ثوابه ويستحب
مطلقا ولو في حال الغيبة لكن مع حضور الامام آكد ولا يبتدأ بالقتال ولو ابتدأ قاتلهم ويقصد بذلك الدفع عن نفسه
وعن اهل الاسلام ولا يقصد به الجهاد ولو عجز عن المرابطة بنفسه جاز ان يربط فرسه او غلامه وهنا الاربطة ولو نذرها
وجب الوفاء بها ولو في حال الغيبة وكذا لو اجر نفسه ولا يجب رد الاجرة الى المالك ان جعل ولا الى الوارث والاثم
الوفاء [illegible] كما لا يجب [illegible] على وجه الجعالة [illegible] للمرابطين [illegible] ظاهرا او لم يحتج الى الشفعة
بتركه ولا يجوز صرف ذلك في غيرها من وجوه البر مطلقا [illegible] من المسلمين نعم
يجوز صرف مال سبيل الله من الزكوة بل مطلقا والموصى لهم والموقوف عليهم والمنذور ونحوهم ويستحب لهم ان لا ينقلوا اهليهم
وذراريهم الى الثغور المخوفة ولو نقل الى الثغر الخفيفة [illegible] **المنهج الثاني** فيمن يجب جهاده **هداية** يجب جهاد الحربي
وهو من ليس له كتاب ولا شبهة كتاب وهو من عدا اليهود والنصارى والمجوس من سائر اصناف الكفار من الصابئين سواء اعتقد
معبودا غير الله سبحانه كالشمس والقمر والنجوم او لم يعتقد كالدهرية [illegible] اهل الكتاب [illegible] ومن اليهود
والنصارى والمجوس اذا لم يدخلوا في اهل الذمة والبغاة من اهل الاسلام على امام المسلمين ويجب القتال في الاول حتى
يسلموا او يقتلوا ولا يقبل منهم الجزية مطلقا ولو كان لهم كتاب كصحف ابراهيم وادم وادريس وزبور داود وفي الثاني
حتى يسلموا او يقتلوا او يسلموا او يذلوا [illegible] في الثالث حتى يفيئوا او يقتلوا ويشترط في الاولين الدعوة الى

الاسلام واظهار الشهادتين والاقرار بالتوحيد والعدل والتزام جميع شرائع الاسلام فان امتنعوا قتل مقاتلهم
وسبي ذراريهم من الامام او من يأمره وفي غيره خلاف ويسقط الدعوة عمن قوتل بها لكن الافضل الدعوة مطلقا وقيل
ان يلتزموا بشرائط الذمة فان التزموا لم يجز قتالهم والا حل دمه الثالث كثرتهم بحيث يكون في سعة لا يمكن كفهم
ولا تفريق جمعهم الا بانفاق وتجهيز جيش وقتال فلا يجري الحكم القليل كابن ملجم ونحوه وان يكون لهم تاويل والا فحكمهم
حكم المحارب وانفرادهم عن الامام ببلد او بادية وحرب يجري عن قبضته ويجوز المهادنة لو اقتضتها المصلحة ولو بدفع
المال عند الضرورة ولكن لا يتولاها غير الامام او نائبه هداية يشترط في الذمم ان يقبلوا الجزية وهي ما يؤخذ
منهم لاقامتهم بدار الاسلام في كل عام وان يلتزموا احكام المسلمين وان لا يفعلوا ما ينافي الامان كالعزم على حرب
المسلمين وامداد المشركين فلو اخلوا باحدها لم يبطل ولو تركه الامام او خرجوا عن معه وكذا لو شرط ان لا يؤذوا
بالمعاونة عليهم بدلالة المشركين على عوراتهم ومكاتبتهم وايواء عين المشركين وبالزنا واللواط واصابة المسلمة باسم
النكاح وفتن المسلم عن دينه وقطع الطريق عليه والسرقة وقتلها فان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يعلوا
بناء ونحو ذلك واما مع عدم الشرط فقولان ولكن عوملوا بما يقتضي عليهم وكذا لو ذكر الرب سبحانه او النبي
السب والتدين اما الكتاب بما لا ينبغي ولو ذكروا الاولين بالسب وجب القتل وينقض به العهد على رأي ولا يجوز اخذ
الجزية مما لا يسوغ للمسلمين تملكه كالخمر والخنزير ويجوز اخذها من اثمانها واذا مات الامام وقد ضرب لما قرره من الجزية
امدا معينا او اشترط الدوام وجب على القائم بعده امضاء ذلك ولا يجوز لاحد منهم ولا لغيرهم من المشركين دخول مسجد
الحرام ولا غيره من المساجد ولو اذن له المسلم في الدخول واذا اسلم الذمي قبل انقضاء الحول سقطت عنه الجزية
وكذا لو كان بعده قبل الاداء ويؤخذ من تركته لو مات بعد الحول ذميا هداية لا يجوز الفرار من الحرب اذا
التقت الفئتان وكان العدد على الضعف من المسلمين او اقل الا متحرفا لقتال باستدبار الشمس او الريح او تسوية اللامة
او الاستناد الى الجبل ونحو ذلك مع العزم عليه او متحيزا الى فئة قليلة او كثيرة ليستنجد بهم الى القتال وينوي لو غلب
الظن على العطب على الاقوى بل هو من الكبائر ويجوز لو زاد على الضعف وكذا لو انفرد اثنان بواحد من المسلمين

على بأس ولو وقف واحد سلاحا او مرض لم يحرم انصرافه وكذا لو كان المسلمون نصفا لكنهم ضعفاء جميعا والكفار
ابطال وكذلك ولو كان المسلمون ابطالا جميعا والكفار ضعفاء كذلك وكان المسلمون انقص منهم من النصف حل
ويجب الثبات ويحرم الفرار للنساء والصبيان والمجانين ويكل ما يرجى به الفتح كرمي المجانيق ومنه ما تعارف في اعصارنا
كالتوپ والتفنك والقبيحة والقربينا والخام پاره ولا يحرم بذلك ما يتلف لو كان بينهم من المسلمين بل القاء
النار وقطع الاشجار والتغريق بالماء وسد عنهم الماء الا ولعله محله حال الاختيار ومثلها القاء السم في مائهم وان كان
الاحوط تركه ولو تترسوا بالصبيان والمجانين والنساء وتوقف الفتح على قتلهم او كانت الحرب قائمة وعجزوا غيلتهم جاز
بلا ضمان وان كان الاولى التحرز هنا اذا لم يتعمد وعمر بل من خلفهم من المشركين وكذا لو تترسوا باسارى المسلمين ولا دية
ولكن يجب الكفارة وهي من بيت المال وفي كونها كفارة العمد او الخطأ قولان ولا فرق في المسلم بين المؤمن وغيره
ولا في المؤمن بين العدل والورع والفاسق ولا بين الواحد والكثير ولا بين الذكر والانثى والخنثى ولا يجوز ان يقتل
صبيانهم ولو كانوا مراهقين ولا مجانينهم ولا شيوخهم اذا لم يكونوا ذوي رأي ولا نساؤهم وان عاونوهم الا مع الضرورة
باعتبار سواهم ولا يمكن الفتح الا بقتلهم والخنثى كالمرأة ولا فرق بين الرهبان واصحاب الصوامع وغيرهم ولا يجوز التمثيل
باهل الحرب من الكفار ولو فعلوا بالمسلمين والغدر عليهما بعد الامان ولا فرق فيه بين حال الحرب وحال القتال
وبعد الموت وكذا الغدر والغلول بهم ويجوز الخديعة في الحرب وان يخرج المبارز قرنه ليتوصل الى قتله ويستحب
الحرب بعد الزوال بل بعد صلاة الظهرين ولا قبلهما وان لا يبيت على العدو ليلا والا ان يلاقيهم بالنهار وان لا يعرقب
الا ان يكون صلاحا في الغنم ويتوقف الجميع على ما ذكر وان لا يبارز بين الصفين بغير اذن الامام وتجب لو الزمه الامام
ويجب لو الزمه فان كان معينا فعينيا والا كان جماعة ليقوم به واحد منهم فكفاية المنهج الثالث في التوابع هداية
اذا فتحنا ارض عنوة بالقهر والغلبة والاستيلاء وكانت محياة ومعمورة وقت الفتح تكون لمصالح المسلمين كافة
الحاضر والغائب بل ملكهم في وجه قوي فلا يختص بها الغانمون ولا يفضلون على غيرهم ولا يصح بيعها بالاستقلال ولا
ولا اجارتها ولا وقفها ولا رهنها ولا هبتها الا باعتبار شركته مع سائر المسلمين ولا بالتبع للاثار وانتقال رقبتها

نعم يصح نقل الاولى بعد البيع تبعا للآثار المستحقة ولو لم يكن لها اثار لم يصح بيعها ويصح مطلقها ويجوز بيع ما يجدد فيها وكذا
شرائه ما يبيعها المتصرف فيها اذا لم يظهر فساد فعله ولو كانت معمورة وقت الفتح ثم خربت لم تخرج عن ملك المسلمين
ويجوز التصرف فيها وفي الخراج والمقاسمة باذن الجائر ومنها مكة شرفها الله تعالى وارض السواد وما بين موصل
وعبادان طولا وما بين حلوان والقادسية عرضا والشام وخراسان وحاصلها يصرف في مصالح المسلمين كسد
الثغور وبناء القناطر ومعونة الغزاة والمعاونين من اهل الاسلام وبناء المساجد وعمارتها وارزاق القضاة
وائمة الصلوة والمؤذنين ونحو ذلك بعد اخراج الخمس منها ان لم يخرج من الارض ومثلها كل ارض تكون عامرة وفتحت
صلحا على ان تكون للمسلمين وعليهم الجزية فتكون لهم كالاول ولو صولحوا على ان الارض لهم فهي لاربابها وهو الامام او نائبه ولو عمروا ما
ارض الخراج ويخرج الزكوة من زراعتها بعد … ولم يضرب على الارض … من الانفال للامام عم لا يجوز
لاحد ان يتصرف فيها الا باذنه والمدار فيه على اصالة العرف ولو صولح على ان تكون الارض لاهلها والجزية فيها فهي
لاربابها وليس عليهم سوى الزكوة في حاصلها مما يجب فيه الزكوة ولو اسلموا جميعا او اشتراها مسلم سقطت عنهم الجزية ولو
انتقلت الى مسلم لم تنتقل الجزية اليه بل تسقط … اما لو اسلم اهلها طوعا من غير قتال فلهم التصرف فيها باي نحو ارادوا
من البيع والوقف وغيرهما ولو ترك اهلها عمارتها فللامام تقبيلها ممن يعمرها كالتقبيل الثلث … وتسليمها الى من
يعمرها وعليه طسقها لاربابها وما كانت مواتا غير مسبوق بيد واحياها احد فهي له ولو كان لها اهل سابق ثم
تملكها بالاحياء او الشراء لم يخرج عن الملك بعد ان كان لها مالك معروف فعليه طسقها في وجه لا يخلو من رجحان
هداية ما يأخذه السلطان الجائر باسم المقاسمة من الغلات والخراج من نقود الارض ومن الانعام من الابل والبقر
والغنم باسم الزكوة يجوز ابتياعه ويملكه المشتري وان عرف صاحبه او لم يرض به ولا فرق في الجائر بين المخالف وغيره
في وجه قوي ولا في الابتياع بين اذن الحاكم وعدمه ولا في الانتقال بين الاشتراء وسائر المعاوضات ولا يشترط
قبض الجائر اياها بنفسه او وكيله واحالته لها ولا يسقط شيء من الثلث بعدم اخذ الجائر منه وليس لاوليها
مقدار معين بخلاف الثالث فان له مقدارا معينا قدر قسمته والاحوط اختصاص الحكم بها دون سائر وجوه البر

كانت

كانت او منذورة من الاخماس والنذور والكفارات والصدقات والاوقاف والوصايا   لا يجوز
لاهل الكتاب احداث البيع والكنائس ولا بيت لصلواتهم ولا صومعة راهب في بلاد الاسلام مطلقا سواء احدثها
المسلمون او اتخذوها عنوة او صلحا على ان تكون لنا ولا بأس بما كان قبل الفتح ولم يهدمه المسلمون وربما استحقوه
في ارض فتحت صلحا على ان تكون الارض لهم او لنا وشرط لهم السكنى فيها وان يجددوا فيها كنائس وبيعا ونحوها بلا خلاف
ظاهر ولا يجوز ان يعلو الذمي بنيانه او يجدده فوق بنيان المسلم وان رضي به المسلم ويقربه البناء من مسلم … له
وان كان عاليا او كان له دار عالية فاشترى المسلم دارا في جنبها اقصر منها او بنى المسلم دارا في جنبها اقصر منها ولو
انهدم العالية او ما علاها … لم يجز له التجديد بأعلى من المسلم ولو تشعث منه شيء ولم ينهدم جاز رمه واصلاحه
هداية الاسارى ان كانوا نساء واطفالا يملكون بالسبي ولا يجوز قتلهم ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات
وان امكن غيره كوزن ويقبل اقراره على الاحتلام … كانوا بالغين فلو اخذوا والحرب قائمة ما لم يسلموا
والامام مخير بين ضرب رقابهم وقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وتركهم حتى ينزفوا وان اسلموا سقط قتلهم ويجوز للامام
حتى ان يمن عليهم فيطلقهم او يخير بينه وبين الفداء والاسترقاق على راي وان اخذوا بعد انقضائها لم يقتلوا وكان الامام
مخيرا بين المن والاسترقاق والفداء ولا فرق فيه بين ان يسلموا او لا ولا يقتل الاسير لو عجز عن المشي ولا بعد الذمام
والامان ويكره ان يقتل صبرا … ولا يجوز دفن الحربي بل الكافر مطلقا ولو كان ابوه … من المسلم ولو اشتبهوا ووري
من كان كميشا … ويلحق بحكم الطفل مطلقا ذكرا او انثى حكم والديه … احدهما … اسلما
او احدهما فيما اسلما او احدهما … الاسلام والطهارة وكذا … المسلم اذا انفرد به على راي ولا …
بقاء الحكم … ولو اسلم حربي في دار الحرب قبل الاسلام … حقن دمه والمنقول
من ماله ولو … الصغار … المحارب وما لا يمكن نقله … ولو اسلم عبد الكافر … دار
الحرب … ملك نفسه … الارض
هداية يقسم الغنائم ما ينقل ويحول بعد ما شرطه الامام كالجعائل واجرة الحافظ والراعي وما اصطفيه على ما …

لمن لا سهم له كالنساء على رأي وإن كان الأقوى أنه يخرجه من الخمس ثم الخمس بين المقاتلة ومن حضر القتال وإن لم يقاتل
حتى الطفل الذكر منه ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة دون غيرهم من أرباب الصنائع والحرف إذا لم يقاتلوا
وكذا من يلحق بهم ليقاتل فلم يدرك ولو بلغ إليهم بعد الحيازة قبل القسمة للراجل سهم وللفارس سهمان لا الأكثر
إلا أن يكون معه أفراس فلثلاثة أسهم مطلقا ولو قاتلوا في السفن واستغنوا عن الخيل وكان أكثر من الثلاثة ولا يسهم
لغير الخيل من ساير الدواب كالإبل والبغال والحمير والفيل فيكون راكبها كالراجل والاعتبار بالفارسية والراجلية
ليس على الدخول في المعركة بل على ما قبل القسمة أو الحيازة فلو دخل راجلا ولحق في الغنيمة وهو فارس كان له سهم الفارس
ولو غصب فرسه أو باعه قبل تقضي الحرب لم يسهم لفرسه هذا إذا كان الحرب في دار الكفر وأما إذا كان في دار الإسلام فلا
سهم إلا للفرس الذي يحضر القتال ولو غنم الجيش شاركهم السرية ولو بعث الإمام سرية وهو مقيم ببلد الإسلام
فغنمت السرية اختصت بها ولا يشاركها أهل البلد فيها والأعراب لا نصيب لهم في الغنيمة وإن ساعدوا المسلمين على
القتال لصلح النبي صلى الله عليه وآله معهم في ترك المهاجرة والمجيء إلى بلاد الإسلام على ذلك ولو غنم المشركون أموال المسلمين
وذراريهم ثم ارتجعوها لم يدخل الأطفال في الغنيمة مط وكذا المماليك وساير الأموال قبل القسمة وأما بعدها
ففيها خلاف **كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** وفيه منهجان **المنهج الأول** في أحكامهما وشرائطهما **هدى**
يجب الأمر بالواجب والنهي عن الحرام قولا وفعلا ولا سيما بأهله وهما من الفرائض العظام وبهما [illegible] تقام غيرها من الفرائض
ويستحب الترغيب والتحريص على فعل المندوبات وترك المكروهات والوجوب كالاستحباب كفائي فلا يجب المبادرة ولا
تستحب إذا علم قيام الغير بها وكفايته عن غيره من دون ضم إليه أو إرادته لها أو لحظ بظن إنسانا للعلم بل لو ظن
مطلقا في نحو غير بعيد ثم يمكن أن يقول باستحبابه ح والكل مطرد في أمثاله ويستفرض أنه عينا أوليا وكفاية
فعلا لكن الأحوط ليس بين الأمر والنهي في شيء لو أراد من الفعلي ما لا يتعلق بغيره والأنجع إلى الفعلي **هداية**
يشترط في الوجوب والاستحباب تمكن المكلف من الأمر والنهي وعلمه بحكمهما وتجويز التأثير فيهما وأن لا يكون فيهما
مفسدة له أو لساير النفوس المحترمة أو لعرضهم أو لماله عاجلا أو آجلا ولو ظنا وأن يكون الفاعل مصرا في الاستمرار

بانيا

بانيا عليه وأورد بعدم الاشتراط فيها بالنظر إلى الإنكار بالقلب وهو أول المراتب وفيه نظر لعدم كون ذلك
أمرا ولا نهيا وإن قيل بوجوبه وإن لمعرفة علم المكلف بوجه الفعل أو بكون المعروف معروفا والمنكر منكرا وفيه
نظر لعدم توقف الوجوب عليه إذ ما يتوقف عليه هو العلم بالحكم ولو إجمالا لا إذ لك فلو وجب على ما سلم يعلمه لا الوجه
إجمالا النهي عن القبيح ولا يعرف غاية الأمر يجب معرفة الأحكام ولا يتوقف وجوبها على العلم بها بالخصوص إذ لا منافاة بين
جواز أمر الجاهل ونهيه والوجوب عليه كوجوب الصلاة على غير المتطهر والكافر نعم يجابه بشرطها فهو بيان لأن على
التكليف وهو العلم الإجمالي ما اعتد شرطا فينا لو كان مرادهم ذلك يلزم اعتباره في جميع الأحكام مع أنه لم يرد به بل
خلاف ظاهر كلامهم ومع ذلك يكفي الظن الحاصل بالاجتهاد أو التقليد ولا يحتاج إلى العلم نعم معرفة القبح والحسن
شرط لإيقاع الأمر والنهي فلا يصح إيقاعهما مع عدم العلم أو الظن ولا يجب إذا لم يتمكن منها أو كان التأثير عنده ممتنعا
إلا أن هذا لا يرفع الجواز أو كان بينهما ضرر على من سبق أو علم من الفاعل أو التارك الإقلاع والندم فلا يجب ولا يجوز
إلا أنه على الأظهر ولا يجب [illegible] بل على تقدير [illegible] العشرة كذلك هذا ولو غلب على ظنه عدم التأثير ولا يشترط
ابتداء الأمر بالأمر به وانتفاء النهي عما ينهى عنه ولا أن لا يكون الفاعل بالحكم ولا جاهلا به فيجوز الأمر بالصلاة أو الصوم
ونهيهم للوالدين [illegible] في التجسس كوضع الأذن والأنف لاستماع الصوت والريح وطلب إثر ما تحت الثوب والفراش ولا يجب الأمر فيما
لو [illegible] أو حرمته كترك صلاة الجمعة أو أكل العصير الزبيبي أو التمري ممن يحتمل فحص تجويزه تقليدا أو اجتهادا
والغيبة ممن يحتمل جوازها له أو ما كان المعروف في الأمر والنهي أكثر من ضرر تركهما **هداية** لا يجب الأمر ولا النهي إلا فيما وجب
على الفاعل فعله أو حرم تركه سواء وجب على الأمر أو حرم أو لا فلو أتى بما يكون حراما أو فعليا عند الأمر والناهي اجتهادا أو
تقليدا ولم يكن كذلك عند الفاعل كما في الخلافيات من الأحكام لم يجب الأمر ولا النهي وكذلك فيما له عذر أو يحتمله من التقية
أو السهو أو النسيان أو الغفلة بنوم أو جهل بموضوع أو دهشة أو ورع أو نحو ذلك فلم يجب على العالم إعلامه ولا الأمر
به ولا النهي عنه كما لو ترك الصلاة أو بعض أركانها أو واجباتها بأحد هذه الوجوه وعلى احتماله وكذلك في ساير العبادات
كالصوم والطهارات والحج وأما لو لم يرفع عذر الفاعل تكليف الأمر كما لو كان الأمر عليه يجب على العالم حفظ عليه

يفعل به المعذور كتسل بثوب بحرمة الاستيفاء منها من غير تعنيف واما الفعل فيجب حفظه من تلوثه بالنجاسة للعالم به كالمسجد
التام القرابة العددية او نحو ذلك مما علم من الشرع عدم اختصاص التكليف بالفاعل بل يشاركه العالم من يجب عليه الامر
ثم اعلم ان مراتب النهي عنده مراتبه **المنهج الثاني** في اللواحق **هداية** قالوا مراتب الانكار القلب ثم اللسان ثم اليد واختلف
كلامهم في الترتيب فمنهم من جعله كذلك ومنهم من عكسه وهو الانسب بالعقل ولا فرق بين الامر والنهي واما نفس المراتب فمنهم
من جعل الاعراض والمقاطعة من غيرها مشروطا بما يكون الاول كراهة المنكر في القلب مثلا بان يعتقد وجوب الحق وبطلان تحريم
المفعول مع كراهته للواقع وهذا ليس من النهي عن المنكر اصلا كما هو ظاهر وليس مشروطا بما اشترط به النهي عن المنكر بين
ملمو ولو سلم يستلزم عدم الانحصار في الثلث اذ الاقسام على هذا تزيد عليها ولذلك فسر بعضهم الاعراض
عن فاعل المنكر واظهار الكراهة له بسبب ارتكابه المنكر وهذا ليس منه كما هو غير خفي بل شروط كثيرة بيان
فالاولى جعل هذا قسما مع اسقاط الاطلاق وجعل الحصر واردا على الغالب والا فالظاهر عدمه فيهما ثم بعض
المراتب متعددة بحسب اظهار الكراهة او الكلام القول اللين ثم الغليظ ثم الضرب وظاهر ان التدرج ابلغ منها
بكثير والمدار على اقل ما يصير سببا للترك اذ الزيادة عليه ظلم يتعدى لم يجز فعله وربما يصير الادنى بمنزلة ما دون
الاعلى في جواز الجرح والقتل حيث لا يؤثر ما سبق عليهما من المراتب او توقفهما او توقف الاخير على اذن الامام
اقوال والاوسط لا يخلو من رجحان فيجوز للفقيه **هداية** يجوز للفقهاء في حال الغيبة اقامة الحدود والتعزيرات بين
الناس مطلقا ولم يكونوا من العبيد والازواج والاولاد كالفتاوى والمرافعات عند التمكن منها والامن من
الضرر بل يجب عليهم وكذا يجوز للمولى على مماليكه والزوج على زوجته والوالد على ولده ولا فرق في العبد بين
الذكر والانثى والخنثى بل الممسوح وكذا في الانثى بين المزوجة وغيرها ولا في المزوجة بين ان تكون تحت سيده
او غيره ولا في المولى بين ان يكون فقيها او لا ومثله الحكم في الاب والزوج ولشمول الاولاد لاولاد الاولاد وكذلك
ولا فرق في الجميع بين العادل والفاسق **كتاب القضاء** وفيه مناهج **هداية** القضاء شرعا ولاية الحكم لمن له اهلية
الفتوى بجزئيات القوانين الشرعية على اشخاص معينة من الناس باثبات الحقوق واستيفائها للمستحق مطلق

على انشاء امر جزئي في واقعة معينة بحيث لا يتعدى الى مثلها بل يحتاج الى انشاء حكم اخر فيه بخلاف الفتوى فانها
ليست انشاء وان كانت بظاهرها كذلك بل اخبار عن الله بحكم عموما او خصوصا والحكم الزام خاص واطلاق خاص حكم
في واقعة خاصة متعلقة بامر المعاش فيما يقع بين الخصوم من العباد مطابقة لحكم الله سبحانه في نظر المجتهد فيهما انما
والقاضي والمفتي يختلف بالاعتبار كالمجتهد والفقيه فباعتبار انه يستخرج حكم الشيء من الدليل مجتهد وباعتبار انه
عالم بالحكم من الدليل ولو ظنا لا بالعلم القطعي ولو بمعنى العلم فقيه وباعتبار انه يلزم ويطلق لاحاد البرية بالاحكام
الشخصية حاكم وباعتبار انه يخبر علمه بالدليل كليا او جزئيا مفت وباعتبار ولايته على المولى عليهم وتسلطه على العباد
في اقامة الحق وابطال الباطل قاض ويحتمل ترادف القضاء والحكم والقاضي والحاكم بعض ما حد **المنهج الاول** في شرائط
القاضي وادابه **هداية** يشترط في القاضي العقل والبلوغ والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ولو للحكومة على الانثى
والعلم بالحكم والقضاء بالمعنى الاعم بالاجتهاد وفي كفاية التجزي خلاف وكونه قادرا على الكتابة بصيرا ولو باحدى عينيه وجه
وفي كفاية امتناع السماع عليه مطلقا والضبط وانتفاء الخرس على اهل الا ان الضبط لا بد منه في محل الحكم كاشتراط ان
لا يكون كثير النسيان ويشترط الحرية ايضا مع احتمال الاشتراط في النصب عموما واشتراط الا بعد من يكون ماذونا عموما
في الحكومات الخاصة ولا وفي الاشتراط مطلقا ولا يشترط القدرة على اجراء حكمه ولا زيادة العقل والاذى ولا سعة الحلم
ولا البصيرة بلغة المتخاصمين الا ان لا يتمكن من فهم مرادهما اصلا بغير مثل التدبير والقوة على القيام بالحكم ولا الورع
ولا المحافظة على الواجبات والامانة زيادة على العدالة ولا بد مع جميع ذلك اذن الامام ولو ولاية فقضاء الفقيه
الجامع لشرائط الفتوى من حيث انه نائب عن الامام عام ماض يلزم قبوله ولا يجوز الرد عليه بل يحتمل كفر الراد وان كان الادري
العالم ولا يجوز له في غيرها بدون الاذن الا اذا تراضى الخصمان به وهو حينئذ مطلق فيجب تحصيل مرتبة وكذا في
على تقدير التعدد والتساوي ولا يشترط فيه الاذن كصلاة الميت ويحتمل لو قرب بعضهم وبعد آخر او اعتبر القابلية وعدم
احتياج البلد الى الجميع ويجب عليه الحكم بما انزل الله سبحانه الا اذا تغير نفسا او عرضا او ما لا يجوز له الحكم بغير ما في
غير الدماء والا فالى البهيمة وانتفاء الخصمان والحكم عنده ظاهر وجوده الحكم بل يجب بناء على ما ادعوه وان كان الاحوط الا ان الاقرب انه

لو تمكن من الغير لم يتعين عليه كما لا يتعين عليهما البقاء بعد نظرا الى العجز الا ان قبل الاتمام بعين القضاء ولم يرضيا بالقطع
والا فلا بل يتحتم عليهما تم الحكم ان اباه فيه والاقوى لزوم ابقاء الفتوى بشرعا وان كان في تعيينه شك ولا يجوز
الترافع الى الحكام الجور من العامة والخاصة بل هو كبيرة والى من لا يجتمع فيه الشرائط وان بلغ من العلم ما بلغ وكان من الشيعة
ولم يقلد على الرجوع الى من له اهلية بحكم بالحق ولا يجوز تولية التعرض له وان اخذ المغصاب به واستنقذه ذو الشوكة بل
العوام كانه يجب ردعهم عن ذلك على من تمكن منه نعم يجوز الترافع اليهم وان كانوا كفارا اذا توقف وصول حقه عليه دينا
كان او عينا ويستحب تولي القضاء من السلطان العادل لمن يثق بنفسه ولو الزمه وجب عينا **هداية** ينبغي للقاضي ان يسأل
من اهل بلد ولايته حال اهله ويتعرف منهم ما يحتاج الى معرفته من مراتب الناس في العلم والصلاح ونحوها مهما امكن
منه قبل التنزيل والا ففي الطريق مع الخبر بل مطلقا واذا قدم اشاع بقدومه واعلمهم بما القرائن عهده وان يقصد
الجامع اذا قدم كما ينبغي لكل قادم ويصلي ركعتين ويسأل الله العصمة والاعانة وان يسكن وسط البلد ويجلس للقضاء في
موضع بارز كرحبة او فضاء ليسهل الوصول اليه وان يبدأ بأخذ ديوان الحكم من المعزول او امينه وما فيه من وثائق
الناس وهي الرهون والمحاضر وهي نسخ ما ثبت عند الحاكم والسجلات وهي نسخ ما حكم به والحجج التي للناس وان يخرج
للقضاء في اجمل هيئة وعلى سكينة ووقار ولا يجلس على التراب ولا على بارية المسجد ان قضى فيه بل يفرش له ما يجلس عليه
ويجلس عليه وحده وان يكون خاليا من غضب وجوع وعطش وغم وفرح ووجع ومدافعة الاخبثين واحتياج الى غذاء وحاجة
ونعاس وبالجملة من كل ما يمنع التوجه التام والاقبال الكامل ولو حكم معها نفذ وان حكم في المسجد وان كان الاولى
تركه فيصلي عند دخوله ركعتين تحية له كغيره ثم يجلس مستدبر القبلة او عكسه ويأمر العلماء بالحضور عند وقت
الحكم لينبهوه على الغلط ان وقع وليستوضح منهم ما عساه يشكل عليه لا لان يقلدهم فان اخطأ في الحكم بالتقليد
يضمن في ماله لا في بيت المال وينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثائقه وحججه ويكتب عليها تاريخها فاذا
لم يجتمع ما اجتمع كل شهر كتب عليه شهر كذا او سنة فسنة كذا او يوم فيوم كذا وليكن كاتبه بالغا عاقلا
عادلا عفيفا من المطامع بصيرا بالكتابة وينبغي ان يجلس بين يديه ليملي عليه ويشاهد ما يكتب وان لا يتخذ حاجبا

وقت القضاء واذا تعدى احد الغريمين على الآخر وخرج عن الشرع بما يحرم يجب عليه منعه على الوجه الذي تقدم
المنهج الثاني في كيفية الحكم **هداية** يجب التسوية بين الخصمين في العدل في الحكم برد السلام ورده والاجلاس
فيجلسهما بين يديه والنظر والانصات والكلام ونحوه لا يزيد لاحدهما به واستماعه وطلاقة الوجه ونحوها من انواع الاكرام
اذا كانا متساويين في الاسلام والكفر على الاظهر الاشهر الاحوط وان اختلفا المسلم في الفسق والعدالة والتشيع ونحوها
والكافر في اليهودية والنصرانية والمجوسية والحربية والكتابية ولو كان احدهما مسلما والآخر كافرا جاز ان يكون الكافر
قائما والمسلم جالسا او اعلى منزلا ولا يجب التسوية في الميل القلبي ولا تستحب بقدر الامكان ولو لقن غير القاضي احد
الخصمين ما فيه ضرر على الآخر او ارشده بوجوه الحجاج لم يحرم ويكره الاحوط ترك ذلك من الحاكم وان لم يبعد الجواز له بغير
ولا سيما اذا علم بالحال نعم ان لقنه ما ليس بحق لابطاله يحرم واذا جلس الخصمان بين يديه فله ان يسكت حتى يتكلما
ويستحب له ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي منكما او ان كنتما حضرتما للشيء فاذكراه ونحوها ولو خاطبهما بذلك
الا ان يقف على راسه كان اولى ويخص المدعي بالمطالبة جاز والاحوط الاجتناب على المختار من لزوم التسوية واذا ورد خصمان
كل واحد منهما يدعي على الآخر فان سبق احدهما قدم ولو قطع عليه الآخر كلامه فالاولى الانتظار حتى ينتهي دعواه ويكون
وان ابتدا معا سمع من الذي عن يمين صاحبه واذا تعدد الخصوم قدم الاسبق فالاسبق اذا لم يتضرر الآخر بالتأخير
ويقدم مع الاتفاق او الجهالة الاقرع ويستحب ان يشفع الحاكم في اسقاط او ابطال الكل او بعض بعد الثبوت ثم يستحب
الترغيب فيه على الصلح معه والا وجب ويصير احد الثلاث **هداية** المدعي من لو ترك الكلام بيننا وترك او ادعى خلاف
الاصل او المنكر مقابله واما الظاهر والاصل اذا تعارضا فيقدم الثاني هنا على الاول فلا اعتبار به في تعيين المدعي
مدعيا فلو اسلم الزوجان قبل الدخول فادعى الزوج التقارن والزوجة التعاقب فالزوجة مدعية على الاولين فانهما
لو تركا الكلام بقيت على حالها الاولى كانت عليهما من الزوجية وعليه المدار لا النزول معا وعلى الثالث الزوج مدع يكون
التقارن خلاف الظاهر ولو ادعى مسلم على آخر دينا او عينا في يده فانكر لم يكن الا المدعي مدعيا على جميع التقادير ويلزم
ان حصول مخالفة الظاهر لاحدهما دون الآخر وموافقته كذلك لا يجري ويشكل ويشترط في المدعي البلوغ والعقل والرشد

وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه كالموكل ان كان وكيلا او وصيا او وليا كالاب والجد او حاكما او امينه
وان يكون مما يملكه او يملكه المسلم ويتحقق ويشترط في الدعوى الصحيحة فلا عبرة بدعوى محال عقلا او عادة او شرعا وان
تكون بصيغة الجزم غير مجهولة في غير الوصية والاقرار على راي فلو كان بالجهالة في غيرهما لم تسمع الا ان الاقوى السماع مط
ويقبل تفسيره المتوى ويحلف على الزايد او على عدم العلم ان ادعى عليه ولو لم يات بالجزم بل بقول اظن او اتوهم فقبوله
مط بعيد بل بناية عسر الاطلاع عليه كالقتل والسرقة بل ربما لو ادعى العلم واقام البينة وحكم الحاكم له فيه
نوع ايضا ما اخذه اشكال الا اذا قلنا بعموم حجية البينة نعم لو اقر المدعى عليه حل له ولو لم يعلم اصلا وان تكون ملزمة
وفي تقديم الدعوى ان كانت عقوبة كالقصاص والحدود منها الا للحاكم على المعروف وان كانت عينا وتعذر استيفاؤها
وامكن انتزاعها بلا فتنة او تكلف [illegible] نحو ذلك لا مط [illegible] سواء كان منكرا او لا ولا يتوقف على اذن الحاكم وكذا لو لم يمكن
الا بالتقوم [illegible] ماله ولكن [illegible] بخلاف المال حيث يتعذر بالتاخير وان تمكن الاكتفاء [illegible] وكذا لو تردد
بين اثارة الفتنة وعدمها بل لا يجوز الاول لو انحصر الطريق فيه نعم يجوز الرجوع الى من يرفعها ولو لم يكن حاكما وان كانت
دينا والغريم مقر باذل لم يجز [illegible] لكن غاصب ويتعذر [illegible] بالتاخير او جاحد او مماطل غير باذل مع امكان الانتزاع بالحاكم
لم يستقل بالانتزاع من دون الغريم او الحاكم مع عدم التمكن منه نعم لو كان منكرا استقل وان كان له حجة يمكن
معها من اثباته عند الحاكم وانتزاعه منه ولكن الاحوط الرجوع الى الحاكم ولو كانت عينا او دينا والغريم غير باذل او مماطل
ولم يمكن من الانتزاع بالحاكم يحصل في يده منه مال كان له المقاصة ولو من غير جنسه بالقيمة العدل وان كان الاحوط
الاكتفاء بالجنس فان لم يكن [illegible] فيجوز اخذه من الوديعة قولان احوطهما العدم وان كان الجواز مع الكراهة
قوة ولما [illegible] احدهما الدعوى [illegible] **هداية** [illegible]
فان اجاب الخصم والا [illegible] مطالبة الحاكم الجواب [illegible] عدم اقدام الخصم على الجواب الا بعد ذلك
وان كان [illegible] الجواب [illegible] على السؤال لا يتوقف [illegible] الحكم [illegible] لا يحتاج السؤال الى [illegible]
بل يكفي ما يفيد ويجوز للحاكم السؤال من المدعى للترخيص **هداية** جواب المدعى عليه اما اقرار او انكار او سكوت فان اقر

بالجميع

بالجميع او البعض لزمه ما اقر به مطلقا رجلا كان او امرأة ممسوحا او خنثى حكم الحاكم به او لا اذا كان جايز التصرف [illegible]
فيجوز التقاص اذا كان عينا او دينا ومقدار منه [illegible] بقيمته [illegible] على عدم علمه بخلاف ما لو ثبت
بالبينة فانه لا يلزمه الا بالحكم ولا يجوز التقاص قبله بل بعد العلم فان التمس المدعي الحكم به حكم الحاكم وفي جوازه بلا طلبه قولان
احوطهما العدم والظهر الجواز وصورة الحكم [illegible] حكمت عليك او الزمتك او قضيت عليك او ادفع اليه ماله ونحو ذلك مما
يكون صريحا فيه دون ما ثبت عندي حقك ونحوه واذا حكم [illegible] المحكوم له [illegible] وان التمس ان يكتب له حجة فلو لم يتوقف
عليه وصول الحق [illegible] ولا يجب دفع المداد والقرطاس والقلم وان كان الاحوط الوجوب مط فان لم يعرفه
وقع بالحلية من طول القامة وقصرها او طول الانف وقصره وشقرة الوجه وسمرته وغيرها مما يرفع الاشتباه كتب ولا [illegible]
عرفه باسمه ونسبه بحيث يتميز كتب والجمع بين الحلية والنسب او الاسم اولى وكذا لو شهد عنده بذلك عدلان [illegible] بالشياع
الموجب للعلم وان امتنع المقر [illegible] الاداء مع تمكنه عليه امر الحاكم المحكوم له [illegible] حتى يؤدي ولو التمس حبسه
حبسه فان ادعى الاعسار [illegible] الحاكم ماله بين المدين [illegible] وان ادعى الاعسار فان كان له مال او الدعوى مالا كلف بالبينة
على تلف ماله [illegible] الخصم [illegible] الاعسار [illegible] وان كانت جناية او صداقا او نفقة [illegible]
حلف على الفقر ومع ثبوته ينظر حتى يتمكن من الاداء ولا يسلم الى الغرماء ليستعملوه [illegible] وكان ذا حرفة يكتسب بها ولكن
يجب عليه التكسب [illegible] من قوته وقوت عياله [illegible] بحيث [illegible] على الحاكم [illegible] الحاكم [illegible]
وشك في شيء [illegible] شرط في صحة اقراره [illegible] الحكم [illegible] ولو انكر فعلى المدعي احضار بينته ان كانت له وللحاكم
اعلامه ولا سيما اذا لم يعرف انه يعلم ذلك [illegible] ولا يجوز له السكوت [illegible] ولم يكن قبل اليمين عليه فعلا
المدعي من الحاكم احلافه فان حلف سقطت الدعوى ولو احلفه من دون اذنه [illegible] فيجوز للمدعى عليه الحلف
والمدعي طلب التحليف ثانيا ولا يحصل براءة الذمة للحالف ولو كان كاذبا بل يجب عليه ان يتخلص من حق المدعي كما كان عليه
قبله وان لم يجز للمدعي المقاصة ولا يجوز له المطالبة ثانيا الا ان يكذب الحالف نفسه ولا يسمع دعواه ولا بينته مط ولو لم
يشترط الحالف سقوط الدعوى لو كان المدعي [illegible] ولا يجوز النكول والنقض على المدعى [illegible] حلف استحق المدعاه ولكن لا يعرف

مواضع كالة الوكيل مع غيبة الموكل والوصي وفيما لا يكون المدعى قاطعا او يتبل بسماع دعواه ومنها ادعى الوصي على الوارث ان الميت اوصى للفقراء بخمس او زكوة او حج او نحو ذلك مما لا مستحق له بخصوصه فانكر الوارث فان ذلك في كون حلفه بمنزلة الاقرار او البينة قولان ومنها لو نوزع وان لم يحلف المدعي اذا رد عليه فيامر ويقال لا احلف ولم يذكر لامتناعه وجها فنكول فيسقط حقه في المجلس بل مطلقا ولو اتى بالبينة بعده وكذا ان ذكر سببا لامتناعه كالاتيان بالبينة او النظر الى الحساب على طلب احضار المال قبل حلفه لم يسقط على الاقوى ثم المدعي عليه ان لم يحلف ولم يرد فقال له الحاكم مرة او ثلث مرات استحبابا ان حلفت او رددت على المدعي والا جعلتك ناكلا والاحوط ان لا يترك المرة فصل على الحاكم ان يرد بينا بل الغاية اليمين على المدعي ويعمل بما يرى مقتضاه لم يقض او يقضي عليه بالنكول الاقوى بل الاحوط في عبد الاول وان لا يظهر كان الثاني على الاقوى لو بذل المنكر اليمين بعد الحكم بالنكول لم يلتفت ولو اقام المدعي البينة على بقاء دين في ذمة الميت وجب عليها اليمين استظهارا ولا يتعدد اليمين لو كان الاثنين متعددا ولا فرق بين كونه وارثا او غيره ولا بين الحكم للطفل والمجنون والغائب وان كان الاحتياط فيها اكمل حسنا لكن اية التكفيل ولو بين دون ملك في الغائب لجهول تعيين في الاخير ولا العين مغصوبة او عارية او غيرها ولم توجد في التركة وحكم بالضمان للمالك فوق الحاق بالدين وجه قوي وان لم تشتغل بالقيمة الا ان يكون الفقدان بعد الموت او لم يعلم فقدانها حال الحيوة ولو اقر قبل الموت بمدة لا يمكن فيها الاستيفاء غالبا ففي لزوم اليمين وجهان او وجهها انتم مع احتمال العدم ولو علم الحاكم او الوصي او الوارث بالقضية لم يتوقف الحكم على اليمين ولم يجب او تحلف ما يدعى عليه من ماله الا ان يتحقق بقاء الاشتغال بعد الموت او حال الدعوى فلا يجب اليمين ومثل التقاص مع العلم بالبقاء ولا سيما لو كان عاجزا عن الاثبات ولو ذكر المدعي ان له بينة غائبة يخير الحاكم بعد العرض لليمين وانه وله تجلس ويثبت الخبر مع حضورها في المجلس او قريب ولا الاحوط العدم واما لو سكت فان كان لامر كطرش او خرس توسل الحاكم الى معرفة جوابه بما يفيد العلم فان افتقر الى مترجم فالاحوط اعتبار العدلين ويحتمل الاكتفاء بالواحد وان كان للدهشة او الحيا بالرفق الامهال وان كان لغباوة وسوء فهم او للجهل بالبيان وان كان لعناد الزمه الجواب في الحبس بالايذاء ستر جاحب ما رغم الحاكم بالعرف فان امتنع حبس حتى يتبين ان سائل المدعي **هداية** يقبل قول المدعي بلا بينة ولا يمين في مواضع منها

ما لو اوصى على الصلوة والصوم والطهارة والزكوة والخمس والحج والنذور وشبهه ومنها ايقاع الفعل المستاجر عليه اذا كان من الافعال المشروطة بالنية كالاستيجار على الحج والصلوة والصوم ومنها ما لو ادعى صاحب النصاب ابداله في اثناء الحول ومنها ما لو ادعى بعد الحكم بالنصاب انه الذي الاسلام قبل الحول المغير ولذلك كان بين العبد وبين الله سبحانه ولا يعلم الا من قبله ولا ضرر على الغير **هداية** لا يجوز ان يحكم الحاكم باخبار حاكم اخر ولا بالبينة بثبوت الحكم عنده ولا بكتابة اليه مطلقا كان المحكوم به شيئا من حقوق الله سبحانه وكذا لو كان من حقوق الناس في الثالث واما في الاولين فخلاف والاحوط العدم في حديثهم لو حكم وثبت الحكم واشهد على نفسه فشهد شاهدان عنده لحكم انفذه كما لو تصادق المحكوم له وعليه على الحكم **المنهج الثالث في الاستحلاف هداية** لا يستحلف احد الا بالله سبحانه سواء كان بلفظ الجلالة او باسمائه الخاصة به او بما ينصرف اطلاقه اليه وان كان الاحوط الاكتفاء بالاول في صحيحه ولا فرق في الحالف بين المسلم والكافر كتابيا او غيره ولا بين العارف بالله سبحانه وعدمه ولو فيد ما يزيل الاحتمال اما على التاويل المجوسي كالله الذي خلقني او رزقني او خالق النور والظلمة او خالق كل شيء او يكتبه باسم كل نحو احلاف الذي على ما ينفيه دينه اذا راه الحاكم اردع الا انه لا يجوز اجباره عليه فلا ينعقد بما يستطيب الدعوى او يثبت به الحق بغيره ولو احلف كالكتب المنزلة والانبياء المرسلة والائمة والاماكن المشرفة والكواكب والعتق والطلاق والايمان والامهات جميعا او اشتاتا او هما بحرم الحليف بغير الله مع علم الانعقاد الحق تعم لو قصد التوظيف هذا في الدعاوى واما في غيرها فتنبيها الوجات على فضل الحج او صلاح في المستقبل فكذلك واما اذا كان في غيرها مثل ما يبيدا وله الشارع من تحلف بحقه ما لهم وابنائهم مثلا فلا يكون حراما او يستحب تقديم الوعظ على اليمين بحيث يخوف الحالف بعقوبة الله فقط او وعظه ما له قبل مثلا كذا في تحليفه الاخرس بالاشارة المفهمة له لا بان يوضع يده على اسم الله في المصحف ان حضر ولا نعلى اسمه المطلق ولا بان يكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شرب كان حالفا وان امتنع الزم الحق والاحوط الجمع بين الجميع في مجره ويستحب للحاكم تغليظ اليمين قولا وزمانا ومكانا ولا تغليظ لما دون نصاب القطع ولا يجب على التغليظ ولو امتنع ولا يجوز الاحلاف الا للحاكم ولا يستحلف الا في مجلسه ويستنيب للمعذور كالمريض المخدر

والمراة على البيرة او الحايض والنفساء مع كون الحاكم في موضع لا يجوز لهما المكث فيه او الدخول اذا كان الحضور
الحاكم حصل له مشقة او كسر لشانه بسقوط الحاجة عند الناس هداية يثبت الحكم بالشاهد الواحد واليمين فيما يكون
مالا او المقصود منه المال كالدين والقرض والغصب والبيع والصلح والهبة والاجارة والقراض والوصية والجناية
الموجبة للدية كالخطاء وقتل الوالد ولده والحر العبد وكسر العظام والجائفة والمامومة والوقف مع انحصار الموقوف
عليه والسرقة في ثبوت المال ولا يثبت غيره بهما كالهلال والحدود والطلاق والقصاص والنسب ويشترط تقديم شهادة
الشاهد وتعديله لو احتاج على اليمين ولو عكس فبدأ باليمين وقعت لاغية وان كان بطلب الحاكم ناسيا فيفتقر
الى اعادتها بعد اقامة الشهادة ولا يكون اليمين شرطا بل شطرا ولا يحلف بدون العلم ولا يثبت مال غيره سواء
كان واحدا او اكثر فلا يحلف الولي لاثبات مال الغير بخلاف الوارث لاثبات مال المورث ولا يثبت دعوى الجماعة مع
الشاهد الا مع حلف كل واحد منهم منفردا فلو حلف بعضهم وامتنع الاخر يثبت نصيب الحالف دون الممتنع المنهج الرابع
في اللواحق هداية ظاهر اليد الملكية ما لم يعارضه البينة فلو تنازعا عينا ولا بينة فان كانت في يدهما او يد لهما
او لم يكن لهما قضي لهما بالتسوية ولكل منهما احلاف صاحبه على نفي ما يدعيه مما في يده فان حلفا او نكلا قضي بينهما بالسوية
وان حلف احدهما يمينين للنفي والاثبات او قيل الاجماع على كفاية واحدة جامعة بينهما وهل يتخير الحاكم الا السابق في الدعوى
فيبدأ بتحليف من شاء او يتخير في البداة باليمين او يقرع وجوه اوجهها الاخير من بعد وان كانت في يد احدهما او يد
من اقر له ولا بينة لواحد منهما قضي بها لذي اليد او من يحكم مع يمينه وان نكل حكم للاخر على المنصور وعلى غيره برد اليمين
على الاخر ويحلف الاول على النفي والثاني على الاثبات وان كذبهما دفعا اليد ولا بينة اقر في يده ولهما احلافه
فان لم ولو ادعاها الغير وكان غير معين كان عليه الحلف للاول دفعا للثاني احلافه لغيره القرابة ثم ان نكل ذو اليد على ان حلف
والاخر قيمة ما اتلفه على ما استحقه ثم لو كان لاحدهما بينة قدم على الاخر ولو كانت لهما وامكن الجمع كان يكون
احدهما الزيادة في الاخرى لهما الان عمل بهما وان لم يمكن فحكمها سيظهر هداية لو تعارضت البينتان في عين ويكون
بيد احدهما قدم بينة الخارج اذا شهدتا بالملك المطلق وكذا لو انفردت بينة بذكر السبب كالنتاج وتقدم الملك

والابنية ولو تساوتا في ذكر السبب ولو كانت بيدهما قضي لكل منهما بما في يد الاخر فيكون بينهما نصفين ولو كانت
في يد ثالث قضي بالاعدل فالاكثر وان تساوتا فبالقرعة ويحكم مع يمينه على الثاني بل الاول على الاقوى هداية
لو ضيع المستاجر الاجرة على يد الامين له فتلفت كان ضامنا الا ان يكون بامر الاجير فليس ضامنا ولو تلفت منه هداية
لو رد المنكر اليمين الى المدعي فعليه ان يحلف على البت فان نكل سقط حقه وان حلف المدعي ثم بذل المنكر اليمين فلا
له وان بذلها بعد الرد وقبل حلفه قبله ذلك فلا يسقط اختياره هداية لو تعلق باليمين والمدعي كل منهما بيمينه فان كان
مع احدهما مرجح عمل به والا بان تكونا خارجتين مثلا ولم يعاضد احدهما شيء ونكلا عن اليمين اقرع بينهما الكرمية
او يذكر فيها اذا كان الحكم ممن ليست له في الواقع شغله عن نفسهما بينهما وبين الله هذا كله اذا صدقتا او كذبتا
واما لو صدقت احدهما فيحتمل ترجيحها هداية لا يغير الحكم الا الظاهر واما باطنا فيتبع الحق فلا يحل به فرج ولا مال
عيني او دين لم يكن في الواقع كذلك ويستتبع المحكوم له ان اخذ المحكوم به مع علمه بعدم الاستحقاق هداية
اذا ادعى ابو الميت ان ما عاشته اليه من متاعها كلف بالبينة وكان كغيره هداية اذا تداعيا اخفى قضي لمن اليه معاقد
القمط ولا يعم الحكم غيره وان حصل فيه نحو معاقد القمط وشهادات العادة بكونه قرينة على الملكية هداية اذا تنازع
الزوجان او ورثتهما او الواحد منهما مع ورثة الاخر في متاع البيت فالقول لمن له البينة والا فما يصلح للرجال للزوج
وما يصلح للنساء وان لم يقتضه العرف العام او الخاص بالاختصاص وان كان الاقوى الحاقه بغيره وما يصلح لهما يقسم بينهما
خاتمة في القسمة وهي تمييز احد النصيبين من الاخر وتعيينه وليست بيعا وان اشتملت على الرد
ولا صلحا ولا غيرهما من العقود بل هي امر مستقل يوجب تمليك الشريك حصته ولا يفتقر الى الصيغة والثمرة عدم ثبوت
الشفعة للشريك بها وعدم بطلانها بالتفرق قبل القبض فيما يعتبر فيه التقابض في البيع وعدم خيار المجلس
وقسمة الوقف من الطلق وغير ذلك هداية يستحب للحاكم ان ينصب قاسما بل لو استحب للامام ايضا ويجوز ارزاقه من
بيت المال فان لم يكن هناك بيت مال او لم يسعه كان على المتقاسمين فان استاجروا باجرة في عقد واحد ولم يعينوا
نصيب كل واحد فيوزع على الحصص وكذا لو تعدد الاجارة وبني على اجرة المثل وان عينوا في العقد نصيب كل

او وكلوا العدلين يستأجر كذلك فلا اشكال واما لو فرض ترتب المقسوم بان يكون له كذا لافراز نصيبه وكذا
لا خر وهكذا فيرد عليه الاشكال بعدم صحة الاول لعدم الكل فيها للعدم جواز التصرف في مال الغير الا كان بلا دون
اذنه الا اذا كان بحيث لم يعتبر اذنه وان كان مع اذنه ولم يعتبر فيه ذلك فلا على الاخر ولا يشترط في
نصب الشركاء التكليف ولا الايمان ولا العدالة نعم الاحوط اشتراط الجميع في منصوب الحاكم وهو المشهور
فيه وفي منصوب الامام ولا يشترط الحرية مطلقا فيجوز للعبد مع اذن المولى ويشترط فيه معرفة الحساب والاحوط اعتبار
التعدد لا سيما اذا اشتملت على الرد وان كان الاقوى كفاية الواحد فيما لا يشتمل على الرد بل مطلقا **هداية**
قاسم الامام يمضي قسمته بنفس القرعة ولا يشترط في اللزوم رضا الشريكين بعدها واما قسمة غيره فلا ان [illegible] الا
مراعاة التراضي بعدها وان كان الاظهر مساواته للاول مع انه لا اشكال في جواز تعدد كل منهما بدونها
اذا حصل التراضي منها وعليها الموضوع الا ما خرج بالدليل كالشبهة المحصورة والقبلة المجزية الصلاة بين الجهات
والصلاة على المقتول المشتبه بين القتلى ولا يجري في الاحكام والفتاوى **هداية** المقسوم اما متساوي
الاجزاء بان يكون مثليا كالحبوبات فيما متشابه الاجزاء كالدار المتفقة الابنية والارض المتشابهة الاجزاء
بحيث يمكن تعديل السهام فيه من دون رد وعن دون ضرر فيقسم بتساوي الاجزاء فلا يجب قسمته اذا طلبها الشريك يكون
فيجبر الممتنع عنها اذا لم يتحقق فيه ضرر كما هو الغالب وكذا في الثاني اذا لم يستلزم ضررا واما لو استلزمه
فاما على الجميع فلا يجبر احد منهم اما البعض فلا يجبر المتضرر وان كان هو الطالب فيجبر الممتنع ولو تضرر الكل ضرر الطالب
في تركها اكثر من ضرر الاخر فيها فلا يعدم الطالب ولو تساويا ففيه اشكال ويحتمل اعمال القرعة واما الثاني
فاما ان يحصل التعديل بها فلا يجبر واما ان لا يحصل ولكن لا يمكن تعديله بدون الرد بان يدفع عوضا
خارجا عنه احد الجانبين بازاء جزء صوري فلا يجبر لانه معاوضة فلا اجبار فيها الا ان يحصل الضرر للطالب
بتركها سيما اذا كان الضرر شديدا فاستشكل فيه جماعة ولكن لا يخلو الاطلاق عن رجحان ثم المدار في
الضرر على النقصان فاحش في قيمته بحيث يتحقق الضرر عرفا **كتاب الشهادات** وفيه مناهج **المنهج الاول** في الشاهد

وشروطه

وشروطه **هداية** يشترط في الشاهد البلوغ الا في الجراح بل القتل فيقبل شهادة الصبيان اذا كانوا
مميزين او بلغوا عشر سنين مع قوة في الاول واجتمعوا على مباح ولم يتفرقوا ويؤخذ باول كلامهم لو اختلفوا
فلا يقبل شهادة غير المميز ولا المميز اذا لم يبلغ عشرا في غير الصبية مطلقا ولا غير البالغ ولو كان مراهقا في غيرها
وكذا كمال العقل فلا يقبل شهادة المجنون لا مطبقا ولا ادوارا الا اذا افاق ولو لم يتبع لحاله العلوق ويعتبر فيه
العلم باستكمال عقله تحملا واداء ولا السكران ولا المغفل الذي لا يحفظ ولا يضبط ولا من يكثر غلطه ونسيانه ولا
من لا يتنبه لمزايا الامور وتفاصيلها الا اذا علم عدم غفلته فيما يشهد به وكذا الاسلام فلا يقبل شهادة الكافر
مطلقا ولو كتابيا بل ملة الناصبي بحكم الكافر نعم يقبل شهادة الذمي مع عدالته في دينه في الوصية بالمال خاصة
للمسلمين وعليهم مع عدم المسلم وفي الحاقهم بعد صلاة … الاية … واشهرهما العدم وفي اعتبار
الغربة فيه خلاف كقبول شهادة بعضهم على بعض مع التوثيق في الملة وعدمه والاظهر عدم اعتبارها ولا يقبل
شهادة الحربي مطلقا ويقبل شهادة المؤمن على الكل كذلك وكذا الايمان فلا يقبل شهادة غير الاثني عشري من
سائر فرق الاسلام وطهارة المولد ولو في الشيخ … فلا يقبل شهادة ولد الزنا وارتفاع التهمة فلا يقبل
شهادة الجار نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه والوصي فيما له الولاية والوكيل كذلك ولا ذي العداوة الدنيوية
وهو الذي يسر بالمساءة ويسوء بالمسرة على عدوه ولو اختصت باحد الجانبين اختص عدم القبول به فيقبل لو شهد له
او عليه اذا لم يتضمن نسقا كما لو كانت لغير المؤمن ولا السائل بكفه … والقبول
كالولد لوالده او عليه والوالد لولده او عليه … وكذا الزوج لزوجته وعليها
والزوجة لزوجها وعليه … وكذا الصحبة وان كانت مؤكدة كالضيف وفي الاجير قول
وكان المنع اولى وكذا السائل بكفه اذا ادعى العفة ولا يقبل شهادة العبد على مولاه وتقبل له ولغيره وعليه
ولو … ولو اعتق قبلت مطلقا كالاجير بعد مفارقته ولو اشهد عبديه بحمل … ثم اعتقا
غير الحمل واعتقهما فشهدا للحمل بذلك قبلت شهادتهما ورجع الارث الى الولد فيهما …

ولو تحمل الصبي او الكافر او العبد او الخصم الشهادة ثم زال المانع وشهد قبلت وكذا يشترط العدالة وقد مضى في الصلوة
ما يكفي في معرفتها ويزيلها الكبائر والصغائر مع الاصرار وهو يحصل بما يصدق عليه الاسم عرفا كالدوام على نوع
واحد منها بلا توبة وفي كون العزم على فعل صغيرة بعد الفراغ منها اصرارا [illegible] الاكثار من جنس الصغائر بحيث
يكون ارتكابه للذنب اغلب من اجتنابه عنه بلا توبة قادح [illegible] والكبائر كثيرة وهي ما توعد الله
عليه النار او العذاب في الاخرة بشرط ان يتيقن من كونه كذلك [illegible] الصد عن سبيل الله والكذب على الله
والافتراء عليه وقتل النفس التي حرم الله والسعاية في الارض بالفساد والظلم والركون الى الظالمين والكبر وترك الصلوة
ومنع الزكوة والتخلف عن الجهاد والمنع عنه والفرار من الزحف واكل الربا واكل مال اليتيم والاسراف واليأس من
روح الله والحكم بغير ما انزل الله وترك الحج والفتنة وشرب الخمر وعقوق الوالدين والكفر بالله العظيم وتكذيب
آيات الله والشرك والنفاق والجحود والمجادلة في الله سبحانه والمحاربة مع الله ومشاقة الرسول وانكار المعاد وحشر الاجساد
بل كل ما كان من ضروريات الدين ومن الثاني الاعراض عن ذكر الله سبحانه والالحاد في بيت الله والمنع من مساجد الله
وقذف المحصنات بالزنا او اللواط والاستهزاء بالمؤمنين واشاعة الفاحشة فيهم ونقض العهد واليمين والزنا
واللواط والقيادة ولا يقدح في العدالة [illegible] في خلافيات الاصول والفروع ما لم يخالف ضروري الدين او المذهب
اذا لم يكن له شبهة ولا اتخاذ الحمام والطيور للانس بها او لانفاذ الكتب الى البلدان واما اللعب بها بالرهان عليها [illegible]
والنرد والاربعة عشر [illegible] استثنيناه في الصلوة فقادح [illegible]
والثالث [illegible] مع الاصرار ولا يقبل شهادة القاذف مع عدم البينة واللعان الا اذا تاب واصلح وهو مختص بالقاذف
دون غيره ويشترط في توبته اكذاب نفسه **هداية** لا يمنع التبرع بالشهادة قبل السؤال مطلقا ولو بعد الدعوى وطلب
الحاكم باحضار البينة ان شاء اذا كان عن جهل او نسيان او سهو او اشتباه او نحوه مما يرفع التهمة [illegible]
ولحقوق الادميين خاصة ولا يمنع [illegible] واما في حقوق الله سبحانه خاصة كالصلوة والزكوة والصوم [illegible]
ويعتبر [illegible] الشهادة [illegible] جمهورهم على القبول [illegible] المشترك منها خلاف [illegible] جميع الصور [illegible]

جرحا حتى لا تقبل في غيرها [illegible] فلو شهد في غيرها ثم رد لم تقبل فيها في مجلس آخر على قول ولو قال الحاكم عند شهادة
[illegible] ليشهد بما علم [illegible] ولو اختفى [illegible] ليشهد قبلت شهادته ولا ترد شهادة ارباب
الصنائع المكروهة كالصياغة وبيع الرقيق وذوي الصنائع الدنية عادة كالحياكة والحجامة ولو بلغت الى الغاية كالـ
زبال والوقاد وذوي العاهات والامراض الخبيثة [illegible] **المنهج الثاني** في تحمل الشهادة واداءها
والشهادة على الشهادة وما يقبل منها وما لا يقبل **هداية** يجب تحمل الشهادة اذا دعي اليه ولم يخف ضررا
به عليه او على نفس محترمة اخرى [illegible] المشهود له [illegible] حق عليه [illegible]
كفاية على المشهور مع عدم التعيين ومعه يتعين وكذا يجب الاداء مع الاستدعاء اذا كان قد استشهد [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible] اثبات الحق [illegible] ووجوبه عينيا على الاول مطلقا [illegible]
في الاول ايضا وانما يجب ان يثبت الحق بشهادته ولو بانضمام آخر [illegible] او اليمين او لم يكن عدلا وجب ان امكن حصول
العدالة بالتوبة وكذا لو لم يتمكن من الحاكم وامكن اثبات حقه عند حاكم الجور ولا يجب على الشاهد تحمل المؤنة
[illegible] في التحمل والاداء كما لو احتاج الى سفر يحتاج الى المركوب ونحوه بل يسقط لو لم يقم بها المشهود له
[illegible] صاحب الحق [illegible] شهادة الشهود [illegible]
[illegible] حقه ولا يجوز للشاهد الشهادة الا مع الذكر ولو رأى خطه [illegible]
[illegible] العلم [illegible] ويصح تحمل الاخرس وشهادته بالاشارة المفهمة **هداية** الاصل فيما
به يصير شاهدا العلم واليقين [illegible] ومستنده المشاهدة او السماع او هما معا على المشهور [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الاول على الثاني [illegible]
[illegible] الشاهد [illegible] على الحاكم [illegible]
اوجب العلم فمن الاول الغصب والقتل والاتلاف والسرقة والرضاع والولادة والزنا واللواط ونحوها
مما لا يدرك الا بالسمع ومن الثاني النسب والموت والملك المطلق والوقف والعتق ونحوها مما يتعذر الوقوف

عليه بالمشاهدة في الاغلب ويحتمل عدم الاكتفاء به في نسب الام والموت والاقوى خلافه وهي الثالث الاول
من النكاح والطلاق والبيع وسائر العقود والفسوخ والاقرار بها اذ لا يتم شيء منها الا بهما ويقبل شهادة
الاصم في الاول والاعمى في الثاني ومنه جواز وطي حليلته اذا عرفها من صوتها بل مطلقا اذا احتاج قبل الاعتدال
ولا يفتقر الاستفاضة في الملك الى مشاهدة اليد والتصرف لاشتراط العلم في اعتبارها فلم معها آكد ويكفي الجميع ولو لم يتم
العلم بل ولو شاهد التصرف فيه كالتكرر بالبناء والهدم والاجارة وغيرها او اليد من غير منازع جاز شهادته بالملك
المطلق فانه قيل لا اصل في التصرف الشهادة بالتصرف دون الملكية فيه نظر كما في الاستشكال في جوازها بمجرد
اليد الخالية عنه ولكن الاحتياط حسن ويجوز الشهادة على امرأة لا يعرفها اذا عرفه المتبايعان بما يتوقف
عليه ويكون شاهدا على اقرارها به ويجوز ان يشهد على المرأة او لها اذا عرفها بعينها او عرفها عدلان بانها هي بل يجوز
مع علمهما ان يسفر ليعرفها الشاهدان بل يجوز الاعتماد على تعريفها مطلقا هداية الشهادة على الشهادة مقبولة في
الديون والاموال كالقرض والقراض وعقود المعاوضات وحقوق الادميين مطلقا عقوبة كانت او غيرها كالطلاق
والنسب والعتق وعيوب النساء والولادة والاستهلال والوكالة والوصية ولا تقبل ثالثة ولا في الحدود مختصة بالله
سبحانه كالزنا واللواط او مشتركة كالقذف والسرقة وان اشتمل سبب الحد على حكم اخر كالقود المترتب عليه نشر الحرمة
بام المفعول واخته وبنته والزنا مكرها المرأة المترتب عليه مهرها ونحوه في ذلك وجهان اوسطها الثالث ولا يجري
فيها الا اثنان على كل واحد الا انه لا يعتبر مغايرتهما بل يكفي اثنان عليهما بل على جماعة بل على رجل وامرأتين بل على النساء
كما لو كان على احدهما مع الاصل الاخر او احد الاصليين مع الاخر ولا يقبل شهادة النساء على الشهادة فيما يقبل شهادتهن
على الاقوى ولها مراتب يكفي الكل وان كان بعضها اعلى واصرح واولى كالاسترعاء مع علم الفرع بشهادة الاصل
ولذا يمكن المخالفة في اجلاءها وان بعد وينبغي التامل في جهة الفصل بين الاصل والفرع ويشترط بينهما تعذر حضور
الاصل في مجلس الحكم وان كان حاضرا لمرض او زمانة او علة او حبس او نحوها مما يمنعه من الحضور او يوجب خفقة لا يتحمل
غالبا ولو كذب الاصل الفرع لم يلتفت اليه اذا كان بعد الحكم ولو كان قبله قدم قول الاصل وان كان الفرع اعدل

في وجه قوي هداية لا يقبل شهادة الواحد ولو في هلال رمضان ولا شهادة النساء في الهلال و
الطلاق وان كان بعوض والخلع والمباراة ولا في الحدود ولا منفردات ولا منضمات وفي الحاق الخمس والزكاة
والنذر والكفارات بها غير بعيد ويجوز شهادتهن منضمات مع الرجال في النكاح والرجم والجلد على ما يأتي في
الحدود والجراح والقتل بان يشهد رجل وامرأتان لكن يثبت بها الدية كما في الخطاء لا القود ويقبل شهادتهن
في الاموال والديون مع الرجال فيكفي فيها شهادة رجل وامرأتين فضلا عن الرجلين بل وامرأتين ويمين فيعم الوصية
بالمال والصداق في النكاح والرد بالعيب والغصب والاتلاف والضمان والجنايات التي لا توجب الا المال كقتل
الخطاء وقتل الصبي والمجنون وقتل الحر العبد او المسلم الذمي والوالد الولد بل البيع والرهن والاجارة والقراض
والشفعة والمزارعة والمساقاة والهبة الى غير ذلك ويقبل شهادتهن منفردات في العذرة وعيوب النساء الباطنة
كالرتق والقرن وغيرها من الخفيات التي لا يطلع عليها الرجال ولا يكفي فيها اقل من اربع نعم يقبل شهادة القابلة في
ربع ميراث المستهل والمرأة الواحدة في ربع الوصية واولى منها رجل واحد فاثنان وشهادة اثنين في النصف منهما وهكذا
الى الربع منها يثبت جميع الحق ولا يفتقر الحكم فيها الى اليمين على الاقوى المنهج الثالث في اللواحق هداية الشهادة
ليست شرطا في شيء من العقود والايقاعات سوى الطلاق والظهار ويستحب الاشهاد في البيع والنكاح والرجعة ولا
يجب في شيء منها هداية لا بد في قبول الشهادة من موافقة العدد المعتبر للدعوى وتوافقه في المعنى وان اختلف
اللفظ كما لو قال احدهما غصبه والاخر اخذه ظلما او قهرا او شهد احدهما باقراره بالعربية والاخر بالعجمية الا اذا
اتحد الوقت بحيث لا يمكن الاجتماع فلا تقبل وكذا لو شهد احدهما انه سرق بكرة والاخر عشية الا اذا اطلق مع احدهما
فيثبت هو لو كلاهما فيتعين والحلف يجوز مع الكاذب على احدهما خاصة فيثبت بذلك هداية اذا طرأ فسق الشاهدين
بعد الاقامة وقبل الحكم فهي في حقوق الله لم يحكم وفي غيرها وجهان واذا شهدا ثم ماتا او فاتا قبل الحكم فانتقل اليهما لم
يحكم واذا كان لحاق الميراث شرطا في ثبوت حصة بشهادتهما وجهان هداية اذا رجع الشاهدان او احدهما عنها فان كان
قبل الحكم لم يحكم وبطل وان كان بعد في المال وحقوق الادميين وان كان مثل الزنا جرى على الراجع حكم القذف ان قال

تعملت وان قال توهمت او اشتبه على نفى وجوب الحد عليه وجهان وان كان بعده لم ينقض الحكم مطلقا وان كان
قبل الاستيفاء اذا كان في الاموال وغرم ما غرمه المشهود عليه كلا مثلا او قيمة ان رجع الجميع والا فبحصته
وان بقى العين ولم يتلفها واذا كان في مثل القتل او الحد او التعزير وقبل الاستيفاء نقض الحكم مطلقا ولو كان المشهود
به حق ادمى مثل القطع في السرقة والحد بالقذف بالزنا واذا كان بعد الاستيفاء فان قالوا تعمدنا فعليهم القصاص
او الدية بما لا يشترونه من المتعمد وان قالوا اخطانا فعليهم الدية على ما يأتي وان اختص كل بحكمه هذا اذا رجع الكل
ولو رجع البعض لم يغير ان الاعلى نفسه فان قتل به علية من الدية بالحساب فان اخذ القيمة اخذ بالحساب وكما
اخرنا العدد المعتبر بجواز جميعا الحر سوا بالتسوية لكن المرأة نصف الرجل فمع رجوع البعض بالحساب ولو كانوا ازيد
فرجع الزايد لم يغرم على الاظهر ولو ثبت كذبهم انتقض الحكم واستعيدت العين مع بقائها وضمنا لو تلفت ولو اختص التلف
بالبعض اختص الحكم به ولو مات قبل الحكم لم يؤثر مطلقا ولو تاخر تزكيتها اعتبر **هداية** لو شهد اثنان على رجل بسرقة فقطع
يده ثم رجعا فان قالا اتفقنا فللولى قطع يدهما او رد دية عليهما او يد واحد منهما ويرد الاخر نصف الدية على المقطوع
منه وان قالا توهمنا اغرما دية اليد ولو اتيا باخر وشهدا على انه السارق قيل لا يقبل شهادتهما عليه وعلل تارة
بعدم الضبط واخرى بالتهمة وربما نظر لما الاول فانعدم كشف ذلك عن عدم الضبط واما الثاني فلاحتمال النقض
ان يكون الرد غير المتبرع فلا يثبت المدعى **هداية** يجب ان يشهر شاهد الزور في بلدهم وما حولها ويعزر بما يراه الامام
او الحاكم المجزاة وليس ذلك لغيرهم من ردت شهادته بمعارضة بينة اخرى او رتبين غلط او ظهور فسقه بغيره او بتهمته

كتاب الوقف

وهو عقد يقتضي تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة ولفظ الصريح وقفت وغيره يفتقر الى القرينة
على التابيد وسد ما يدل على نفى البيع والهبة والارث فبذلك يصير صريحا وينعقد بكل لفظ يصح استعماله فيه عربيا
كان او غيره ولكن الاولى الاكتفاء بالاول وهذه حبست وسبلت وابدلت وتصدقت مع القرينة او النية
وفيه مناهج **المنهج الاول** فيما يتعلق بالوقف **هداية** يعتبر فيه الايجاب والقبول ولا يكفي الاول بدون الثاني
على الاقوى كالعكس وعلى القولين يبطل بعد الموقوف عليه بعد الايجاب والقبول بالقبض الا اذا جعل الواقف

الناظر

الناظر نفسه او كان الموقوف قبل الوقف في تصرف المتولى او الموقوف عليه او كان الوقف على الاولاد الصغار
وان كانت لغيره وكان الموقوف في تصرف الولي فيكفي ما كان من القبض وان تجرد عن نيته وان كان الاحوط والاولى
ان يقصد به عنهم بعد العقد فلو وقف التصرف قبله ولو مات قبل الاقباض بطل ولو قبض بعضه ففي الحاق المجنون
وجه لكن الاقوى العدم وفي موت الموقوف عليه وجهان اجودهما البطلان مطلقا ولو قبض البطن الثاني فلا يعتبر
القبض في غير الاول من الطبقات والموجودين ولا فرق في اعتباره بين الوقف الخاص والعام والوقف على الجهة ولا
بين ان يكون الموقوف عليه ذكرا انثى او بكرا والقابض في الجهات العامة كالوقف على الفقراء او الفقهاء او القناطر
او المساجد او المدارس الحاكم او من نصبه اذا لم ينصب الواقف قيما له ولم يكن له ناظر الا مع انحصارها وعليه هل يكفي قبض
الحاكم وجهان وفي غيرها الناظر لو كان او من نصبه الواقف او نفسه او الفقير او الموقوف عليهم ولا يكفي قبض بعضهم
وعدل النصب قبل العقد او بعده وفي اعتبار الاقباض نظر وان كان احوط واولى وكذا التنجيز الا اذا علق بما هو
واقع وهو عالم به ولا فرق فيه بين الوقف الخاص والعام ومنه الوقف على الجهة فلا ينعقد اذا علق على شرط او صفة
او جعل له خيار الفسخ متى اراد من دون حاجة وكذا الدوام على الاقوى فلو وقف سنة او نحوها بطل مطلقا ولو جعله
لو اراد به الوقف والا كان حبسا ومثله ما لو شرط عوده عند الحاجة ولو مات ولم يحتج رجع الى الوارث ولو احتاج عاد
من دون حاجة الى الاختيار والمرجع في الحاجة الى العرف وكذا لو جعله لمن ينقرض غالبا فيرجع اليه بعد موت الموقوف
عليه مطلقا ان كان حبسا والا فالى ورثته وعليه هل يعود الى ورثته حين انقراض الموقوف عليه قولان اجودهما
الاول وكذا لو اخرجه عن نفسه فلو وقفه على ان يستأجر له من ثمرته الصلوة او الصيام او الحج او ان يتلوله القرآن
او يؤدى منها دينه او يعطى منه الزكوة التي في ذمته بطل وان جعل بعضه لمن يعم الوقف عليه او شاركه بطل فيه
ومثله ما لو وقف على ان لا يبيع ثم على من لا يصح ما لو جعل النظر لنفسه وجعل له حق النظر وتعذر اعتبار ما
له ما ينبغى له حتى لو شرطها اكل اهله ومن روجته صح **هداية** اطلاق الوقف على الاولاد او الاخوة او الاعمام او
الاخوال او مطلق ذى القرابة يقتضى التسوية بينهم وان اختلفوا بالذكورة والانوثة في التعصيب فان فضل لزم

لزم ومنه ما لو قال على كتاب الله وسنة رسوله صرف في الميراث ولو وقف على الفقراء او الفقهاء
او نحوهم ممن جعل الوقف لهم من حيث الوصف وكان منهم حال الوقف او صار منهم بعده جاز ان يشركهم ولو
وقف عليهم واطلق جاز الاقتصار على بعضهم ممن في بلد الوقف وان لم يكن من اهله ولم يجب تتبع من لم يحضر ولا كان
الاحوط استيعاب من حضر ثم استيعاب الثلاثة منهم بل يعلم العرف بينهم كلما كان عنوان كان الاولى التعميم هداية
لو وقف في سبيل الله لا يختص بالغزاة المطوعة والحج والعمرة ولا المجاهدين بل يعمها وغيرها من القرب كبناء
المساجد والقناطر وعمارة المشاهد واكفان الموتى ودفع الحوائج وغيرها ولا فرق بين الاقتصار عليه وضم سبيل
الثواب وسبيل الخير عليه والاحوط في الثاني صرف ثلثه الى الغزاة والحج والعمرة وهو الاول وثلثه الى الفقراء
والمساكين ويبدأ بقرابته وهو الثاني وثلثه الى الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمين والرقاب وهو الثالث
ولو وقف على اولاده اختص بالصلبيين منهم ولو على اولاد اولاده اشترك اولادهم البنين والبنات ولا فرق بين الذكر
والانثى والخنثى والممسوح وليس كذلك لو وقف على اولاد البنين او البنات بل على اولاد البنين والبنات معا فلا
اولاد الخنثى المنهج الثاني فيما يتعلق بالواقف هداية يشترط في الواقف البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف
الحرية فلا يصح وقف غير من بلغ ولو بلغ عشرا ولا المجنون في حال الجنون فيصح منه لو كان دوريا حال افاقته
ولا المغمى عليه ولا السكران ولا السفيه ولا المفلس بعد الحجر ولو بقطع اجازة الغرماء والولي صح في
وجه قوي ولا المريض اذا مات فيه لو وقف بعد الوصية بالثلث على قول والاقوى الصحة من الاصل
ينتقل الموقوف بتمليكه وفي العام الى الله في اي وقف لو كان الخاص وليس اباحة على الاقوى ويترتب عليه لزوم
الاذن من الحاكم فانه الناظر فيه وعلى الاخر لا يحتاج اليه لكون النظارة الى نفوسهم ويجوز ان يجعل النظر
لنفسه ولغيره فان جعل لنفسه لا يشترط فيه العدالة ولا الاهتمام وان لم يكن على الا احوج عنها خرج عن النظر
فيصير كالمطلق ولو جعله الحاكم مطلقا او ان عاد عادان شرط والا فلا وان اطلق فان كان خاصا فللموقوف
عليه وان كان عاما فلاهله او للحاكم واذ ترد في الغالب يعلم بالقرائن فلا اشكال ولا يجب للمشروط له

القبول

القبول ولو قبل لم يجب الاستمرار بحيث يبطل وكلما اطلق او الى الحاكم مطلقا او وظيفة الناظر مع الاطلاق بعد حفظ
الاصل العمارة والاجارة وتحصيل الغلة وقسمتها على اربابها ولو فوض اليه بعضها لم يتعده ولو جعله لاثنين
واحد واطلق لم يستقل احدهم بالتصرف وليس للواقف عزل من شرط له في العقد نظارة ثم يجوز له عزل من نصب
من قبله لو شرطها لنفسه ولو اجر الناظر مدة فزادت الاجرة او ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد ولا له الفسخ
الا ان يكون فيه خيار فيتعين عليه الفسخ مع المصلحة وان شرط للناظر اجرة لعمله فهي له والا فله اجرة
المثل ان قصدها ولا يجوز لغيره التصرف فيه الا باذنه المنهج الثالث فيما يتعلق بالموقوف هداية يشترط في الموقوف
ان يكون عينا معلومة مملوكة يصح اقباضها والانتفاع بها انتفاعا محللا ولو لم يكن زمانه طويلا مع بقاء اصلها
فلا يصح وقف المنفعة ولا ما في الذمة ولا ما لا يملكه وان صح له ولا الطير في الهواء ولا السمك في الماء اذا لم يكن
قبضه عادة ولا الابق ولا المغصوب ولو وقفه مع امكان الاقباض ولو تمكن الموقوف عليه او الناظر من قبضه
صح ولا ما لا ينتفع به الا مع ذهاب عينه كالفواكه والاثمار واللحم والطعام والخبز والشراب ولا فرق فيه بين المشاع والمقسوم
وغيرهما ولا في المشاع بين ان يكون وقفا على جهة عامة او غيرها ويصح وقف العقار والثياب والحصر والقناديل
والسلاح والمملوك والخاتم والذهب والفضة ما امكان عليها بل الدراهم والدنانير على قول وهو حسن لو كان لها منفعة
مع بقاء عينها كالتحلي والتزيين وغيرها والمصاحف والكتب الدينية من الادعية والتفسير والفقه والاصول و
اللغة والكلام ونحوها هداية لا يجوز اخراج الوقف عن شرطه الذي شرط فيه مع جواز شرطها ولا بيعه كهبته ونحوها
من نواقل العين وهو مما وقع عليه اتفاقهم الا في مواضع منها ما اذا خلق وخيف اختلاله شديدا في المحل والتنبيه لا يكاد
ينضبط وقد انقرض مثله فمنهم من حصره محلا فيها او وقع خلف بين اربابه ونفى الخلاف عن الجواز في غيره ومنهم من نقل فيمنع
بيع الموقوف مطلقا بجوز مة المنقطع على بعض الوجوه واختلفوا في سبيل الجواز اختلافا شديدا الا ان المشهور جوازه
بيعه لو ادى بقائه الى خرابه الخلف بين اربابه وكانه لا باس به الا ان الاولى والاحوط الاجتناب عنه ولو فعل
صرف ثمنه في وقف اخر يشابهه ان تمكن والا فالى ما يقرب منه ومنها ما اذا احدث بالموقوف عليهم ما يمنع

شرعا من معونتهم والقربة بصلتهم وجهة نظر لا ينتهي بوجه معروف يرجعه الى وجوه البر ومنها ما لو خرج الموقوف
عن الانتفاع به فيما وقف عليه في الحال والمآل كجذع منكسر وحصير خلق والنخلة اذا انقلعت او انكسرت والدابة
اذا هرمت ونحوها فيتولى المتولي الخاص فيبطل الحاكم مع عدمه او احد من عدول المؤمنين مع تعذره وشراء ما ينتفع به
في وجه غير بعيد والاحوط والاولى بل المتعين صرفه في المماثل ان امكن والا ففي سائر المصالح الاقرب فالاقرب
ولا فرق فيه بين الوقف العام والخاص ولو بذل ثمنه الناس من غير اجراء صيغة الوقف فجواز ما قلنا فيه اسهل ولو اراد
ازالة المسجد هدمه او تغييره ما اخرجه عنه ومصرفه في اجزائه ان امكن والا يجوز صرفه فيما يعتد به والا يجوز بيعه مال
ولا يتغير عن حيث بنيانه ولو خرب المسجد او القرية التي هو فيها لم يعد عرصته الى ملك الواقف ولم يجز بيعها وكذا لو
الدار الموقوفة لو وقف على مصلحة ومطلب ان حصل مصرفه صرف في وجوه البر كاصلاح القناطر وتعمير المساجد ونحو ذلك
وما علم الفقراء ولو احتمل ان يكون مصرفه بعضها فان تعين فيه والا زاد وينقص عن مصرفه ولا يحتاج اليه الوقف في الحال
والمال صرف فيما يماثله ان امكن والا ففي وجوه البر **المنهج الرابع** فيما يتعلق بالموقوف عليه **هداية** يشترط
وجود الموقوف عليه او امكانه مع تبعيته لوجوده حال العقد وتعيينه بالشخص او الوصف وان لا يكون ممن يملك فلا يصح
الوقف على المعدوم ممن سيوجد او غير ممكن الوجود عادة كالميت وان جعلنا تابعا لغير المعين كاحد الرجلين
او الرجال او المشهدين او المشاهد او رجل او امرأة من بني هاشم او مواليه وكان له الاعلون والادنون او على
بيوت النار او معونة الزناة او العصاة او قطاع الطريق وان كانوا مسلمين الا على جميعهم او على الكنائس او عمارة البيع
او الكتابين او كان الواقف مسلما او على ما لا يحل مطلقا او على ما لا يكون قابلا للتمليك كالحمل والحيوان او الدابة
او الميت او الملحد او المملوك في وجه وعليه فليس الوقف على سيده وليس منه العبد المعد لخدمة الكعبة والمشاهد
والمساجد ونحوها من المصالح العامة ونحوه الدابة المعدة لنحوها ومنها الوقف على المساجد والقناطر والمدارس
ومما ذكرنا ما لو وقف على الموجود وبعده على من يوجد منه صح واذا وقف على جماعة واشترط ادخال من يولد
او جاء مع الموجود بعد صح وكذا ادخال من يريد ولا فرق بين ان يكون الوقف على الاولاد الصغار او غيرهم ولو وقف

على

على مبرات الميت من صومه وصلواته وغير ذلك صح في وجه وبه قال بعض اصحابنا **هداية** الوقف على البر يصرف
في وجوهه كاعانة العلماء والهاشميين والطلبة والحجاج والزوار وان كانوا اغنياء بل وغيرهما من منافع المسلمين
كعمارة المساجد والمشاهد والمدارس والقناطر الى غير ذلك ولا يصح وقف المسلم على البيع والكنائس على الات
الكفر الذي يعتقد صحته فانه يعد منه ولا على اربابها لكونهم كفارا ولا على اعانتهم على المحرم كما لا يصح على
صنفة المسلمين من حيث كونهم فساقا ويصح على الذمي اذا كان احد ابويه او رحما مطلقا بل ولو كان اجنبيا على الاظهر
ولو وقف المسلم على الفقراء او العلماء انصرف الى ذي الوصف من اهل مذهب الواقف فان كان من الامامية انصرف
الى ذي الوصف منهم دون غيرهم من سائر الاصناف الباطلة عندهم والا الى ذي الوصف من اهل الاسلام ممن صلى
الى القبلة ولو لم يكن من الغلاة والخوارج وغيرهما ممن حكم بكفرهم ولو وقف على المؤمنين انصرف الى الاثني
عشرية ان كان منهم ومنهم الامامية لا لمجتنبي الكبائر منهم خاصة وان كان الاكتفاء بهم احوط والعمل بعرف الواقف بل
اقوى لو ظهر ارادة ذلك من قرائن الاحوال ومنها عرفه ولو وقف على الشيعة انصرف اليهم في عصرنا وما قاربه
لانه شايع عليه ومقدمه على غيره وان كان من غيرهم واما في القديم فينصرف الى سبع طوائف الامامية
والجارودية من الزيدية والفطحية والاسماعيلية والناووسية والواقفية والكيسانية ويختلف الوقف في العرف
والحال ويظهر الكلام كثيرا لعدم العرف بينهما وهو ليس على ما ينبغي ويظهر من بعضهم انصراف اطلاق الوقف على الشيعة
الى الامامية والجارودية ومن اخرى انصرافه الى غير الجارودية ولعله لشيء ثم ان ما مر انما كان مذهبه غير
ولا يتبع مذهبه فان كان من الامامية انصرف اليهم وان كان من غيرهم من سائر الفرق يتبع مذهبه وان
وقف على الهاشميين حمل على من انتسب الى هاشم بالاب ويشترك الذكور والاناث المنسوبون اليه من جهة الاب
عرفه والا فهو المتبع ولو وقف على جيرانه رجع الى العرف في صورة الجهل بالحال لا الى اربعين ذراعا الى اربعين
ذراعا **المنهج الخامس** في اللواحق **هداية** يجوز السكنى والعمرى والرقبى ومعناها التسليط على المنفعة مع بقاء
الملك على مالكه ويختلف عليها الاسماء باختلاف الاضافة بالاسكان والعمر والمدة الا ان في الاولى لا اشكال في

الاطلاق في التقييد بعمر كل من المالك والساكن كما لا اشكال في الثاني في التقييد بعمر احدهما وفي الثالث في
التقييد بالمدة مع احتمال جريان سائر الاقسام فيها ايضا فيما ان اريد بها اياها بل مطلقا في وجه ويشترط
في الجميع بعد اهلية التصرف في الطرفين الايجاب والقبول في غير السكنى المطلقة بل فيها على المختار ايضا وصح ايجاب
لا قوى والايجاب في الاولى اسكنتك وفي الثانية اعمرتك وفي الثالثة ارقبتك الدار او الارض في عمري او عمرك
او في مدة معينة او اطلق او ما جرى مجريهما والقبول فيها قبلت ونحوه ولا يشترط فيها العربية بل يكفي الفارسية
نعم الاولى اولى ويشترط القبض بل القربة على الاحوط وان كان الاقوى العدم نعم شرط في حصول الثواب فلا
يبطل شيء منها بموت الساكن اذا علق بموت المالك ولا بموت المالك اذا علق بموت الساكن ولا في المدة لو علق
بها وان مات المالك والتعليق بموت غيرهما كالتعليق بموتهما ويلزم الجميع الى الغاية بعد القبض وقبله فلا يجوز
له الرجوع ولو بالعوض الا بعد تمامه وما لم يعلق يرجع متى شاء الا فيما يتوقف عليه صدق الاسم ففيه تفصيل او وجه
اللزوم هداية لا ينتقل في الثلاثة المال المنتفع به عن المالك الى غيره بل باق في ملكه فلا يبطل بيعه ولا غيره من النواقل
واطلاق السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهله واولاده وغيرهم ممن جرت العادة باسكانهم معه دون غيرهم منهم
الضيف اذا لم يطل الزمان بحيث يخرج عن الاسم ولا يجوز له السكنى لو لم يرض به ولو شرط غيرهم مع ولا يجوز له اجارتها
ولا اعارتها ولا ادخال ما لم يجر العادة بادخاله معه من الامتعة والعروض والدواب من المواضع عرفا او علم تحمل
لها فيه او عدم جريان العرف بادخالها في البيوت كما لا يجوز للمالك اجارتها الا اذا قيدها بالمدة ولا يجب الاجارة
على اجلها ولا يبطل شيء منها بالبيع ولا البيع بالحط المشتري فيكتفي بالشراء لمن كان عالما وان كان جاهلا فله التخيير بين
الفسخ والامضاء ثم اذا ما بطلت المنفعة لا فرق بين بيعه منه ومن غيره ولو انتقل بالقطع لكان احوط والمطلق كما يبيع
وقف يتبع العادة واقربها الى ما السكنى تختص بالمسكن هداية يجوز حبس نحو البعير والفرس في سبيل الله سبحانه لنقل
الماء الى المسجد والسقاية ولمعونة الحجاج والزوار وطلاب العلم والمتعبدين والغلام والجارية في خدمة بيوت العبادة
والكتب على المتفقهين والميت على الساكنين ويلزم كل ذلك ما دامت العين باقية ولو حبس على رجل ولم يعين

وقتا ثم مات الحابس كان ميراثا وكذا لو عين مدة ثم انقضت ولا بد من تمامية العقد والقبض
والقربة **كتاب الهبات** الهبة اعم من الصدقة لاشتراطها بالقربة ومن الهدية لافتقارها الى نقلها هو
ان تحمل من مكان الى مكان الموهوب له اكراما وتوقيرا له ولذا لا يطلق لفظها على العقارات الممتنع نقلها
وقد يعبر عنها بالنحلة والعطية ويطلق كل منها مطلقا على الاعطاء المتبرع به فيشمل الوقف والصدقة والسكنى
واختيها والهدية والهبة وهي تمليك العين مجردا عن شرط العوض والقربة ويعتبر فيها بعد اهلية التصرف في الواهب
وقابلية التملك في الموهوب له والقبض الايجاب والقبول اللفظيان الدالان على التمليك والقبول
كوهبتك وقبلت نعم يكفي في الاباحة الفعليان منهما ولا يكفيان في جواز وطي الجارية ولا يشترط العربية
وفي الهدية كالهبة او انها لا تحتاج الى الايجاب والقبول اللفظيين قولان وكيف كان لا يتوقف
جواز التصرف عليهما بل بدونهما تفيد الاباحة قطعا مع احتمال افادة الملكية والثمرة تظهر في غيره والقبض
شرط في الصحة ولو في المعوضة دون اللزوم ويعتبر فيه اذن الواهب اذا لم يكن مقبوضا من قبل فلو وهبه
ما بيده لم يحتج الى قبض جديد ولا اذن فيه ولا مضي زمان يمكن فيه قبضه ولو وهب الاب او الجد له او الولد
الصغير لزم لكونه مقبوضا بيد الولي هداية يجوز هبة المشاع كالمقسوم وقبضه كقبض البيع ولا يرجع
الوالد في هبته لولده الصغير بل مطلقا بل لذي رحمه مطلقا على الاظهر ويرجع في غيرهم ما دامت
العين باقية ولم يتصرف فيها بشيء اصلا وان كان زوجا او زوجة الا ان يكون فيهما ما لم يعوض عنها او يقصد
بها القربة فان وقع احدهما لزم مطلقا كما لو تلفت ولو بعضها نعم يعتبر ان يقصد في تعليه انها عن ثابتة بعينها
ولا فرق بين كون التلف بفعل المتهب او من قبل الله سبحانه ولا في العوض بين كونه قليلا او كثيرا معلوما
او مجهولا عينا او غيرها بالاشتراط او بدونه ان يبذل له العوض ويعتبر فيه قبول الواهب ولا يكفي
فيه رد بعض الموهوب والرحم هنا كغيره ومنه من يحرم صلته ويحرم قطعه مطلق القريب المعروف
بالنسب وان بعدت لحمته وجاز نكاحه لا من يحرم نكاحه خاصة ويجوز الرجوع مع التصرف في وجه

قريب ولو رجع فيها المرجع بالارش وفي جواز هبة المجهول كشاة من غنمه او عبد من عبيده قولان
ومنه هبة الحمل في البطن واللبن في الضرع فتسليمه بتسليم الام واللبون والصوف على الظهر وينبغي
ان لا يكون الكلام فيما فيه الا باعتبار بلوغه اللزوم ومنه هبة ما في الذمة لغير من عليه الحق ويمتنع
لمن عليه ويصرف الى الابراء فيكون مستحبا وفي اشتراط القبول فيه وجهان وكان الاوجه العدم ويكره
تفضيل بعض الاولاد والنساء على بعض في العطية ولا سيما مع المزية مع رجحان تركه من دون فرق
بين المرض والصحة والعسر واليسر هنا كالهبة الاولين ومنهم من استثنى منه ما لو اشتمل المفضل على مزية
كحاجة واشتغال بعلم او المفضل عليه على نقص كفسق وبدعة واستعانة بالمال على معصية وكذا يجوز
في سائر الاقارب ولو مع التساوي في القرب لكن يستحب التسوية بين الاولاد في العطاء من غير فرق بين الذكر
والانثى **كتاب المكاسب** وفيه مناهج **المنهج الاول** في المقدمات **هداية** ينقسم الاكتساب بنفسه الى الاحكام
والاباحة والحرمة والكراهة كاحياء الموات وصنائع الانبياء وحرمتها والبيع والقمار والحياكة وباعتبار
المحل الى الثلاثة الاخيرة كبيع الخمر والاكفان والالبسة وباعتبار الحائج الى الوجوب كما فيما يتوقف من
المكاسب نظام امر الخلائق عليه كالزراعة ونحوها وربما يصير عينيا متعينا فيما يتوقف قوته وقوت عياله
الواجب نفقتهم عليه والى الندب كما في التوسعة على العيال والى الحرمة كما في البيع وقت صلوة الجمعة
اذا كانت واجبة عينا وبيع بعض الاعيان المتنجسة والى الكراهة كما في الصرف فيه **هداية** يستحب طلب الرزق
فقد ورد ان العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال وفي العزوبة تجب معه تركه ويستحب التجارة وفضلها كثير
كبير كما ورد فيها تسعة اعشار الرزق والعز وعدم الحاجة الى الناس وان كان معيلا وزيادة العقل وفي تركها
اذهابه بل يكون مؤكدا كثرة الطلب وكذا الزراعة فقد ورد من الاعمال شيء احب الى الله من الزراعة وما
بعث الله نبيا الا زراعا الا ادريس ويحرم الاستعانة بالدنيا على الاخرة وجمع المال من الحلال ليكف به وجهه
ويقضي به دينه ويصل به رحمه ولا يجب الزهد في الحلال وانما يجب في الحرام **هداية** يستحب الاجمال في طلب المعيشة

ويقتصد ما رتب عند الله في الرزق ولا يرجع من غير طريق احد فيه اذا ذهب الى طلب الرزق لانه ارزق له
بل مطلقا وان يرجو له من حيث لا يحتسب ويكون بما لا يرجو ارجى منه لما يرجو وان يأخذ بيتا ويكنس فناه
ويرشه بالماء ويصب ما يطلبه وان لا يشكو من عدم المنفعة والاكل من راس المال وان يطلب القليل وان يعامل
بيده في تجارة او زراعة او غيرهما وان يباكر في تجارة الشروط والمضاربة وتقدير المعيشة والرفق فيها واصلاح المال
ويكره كثرة النوم والفراغ والكسل في امور الدنيا والاخرة والضجر والمنى **هداية** يستحب شراء العقار من الحائط
والبستان والدار والحانوت مشفوعا ومباشرة كبار الامور كشراء العقار والرقيق والابل وبيعها فلا يعطيها
على معاملة من نشأ في الخيرة والاعتزاب في طلب الرزق والبكور فيه بل في كل حاجة والاسراع في المشي اليها
كالذهاب عنها على طهارة والمشي في الظل ويكره طلب الحوائج بالليل ومن محادثة النعم ومباشرة سفاسف
الامور **المنهج الثاني** فيما يحرم الاكتساب به **هداية** يحرم البيع والشراء بل مطلق الاكتساب بالاعيان النجسة
كالدم والخمر والميتة والخنزير وعذرة الانسان وبوله وارواث ما لا يؤكل لحمه وابواله وان كان الشيء منها
منفعة ويجوز فيها لذلك ضعيف جدا ومنه الكلب العقور بل الحائط والزراعة والماشية وما يكون
لاحد بحافظة السوق والبيت والقلعة والرباط والفسطاط بل ما ينتفع به مطلقا والجرو ولو كان من كلب
الصيد ولا يصح المعروفة شيء منها بيع ولا شراء ولا غيرهما من عقود المعاوضات بل الاحوط ترك البيع والشراء
ونحوهما في غير السلوقي من كلب الصيد وان كان الجواز مطلقا اظهر كاجارته واعارته وهبته مطلقا والصلح
كذلك والوصية به واسهامه لكونها فيما ينتفع منه مطلقا ويتأكد حرمة الاقتناء والجنايز عليه من غير
المالك وجواز اقتنائه مع الكراهة ولا مرين فيما رعيه كلب الصيد بين اشتغاله بالصيد بالفعل وعدمه ويجوز
بيع الكافر وشرائه ونحوهما مطلقا ولو كان المسلم ذميا واذا اختلط الميتة والمذكى ففي جواز بيعه قولان والاحوط
الاجتناب ولا يجوز بيع المائع ولا شرائه ولا نحوهما اذا كان نجسا ولو كان عارضيا اذا لم يقبل التطهير الا الدهن
بالمتنجس اذا كان للاستصباح تحت السماء واما اذا كان تحت الظلال ففي حرمة العدم وان كان الاظهر هنا ان

لم يكن نجسا بالاصالة كالالية المبانة من الحي او الميت والا فلا يجوز مطلقا فضلا عن غيره من الانتفاعات
الموقوفة على الاستعمال مع المباشرة والتلويث واما الانتفاع بدونها كدفعه لسباع من كلب او سنور ففيه
وجهان اوجههما الجواز وفي جواز ذلك لان يعمل به الصابون ونحوه خلاف والاحوط الاجتناب ويجوز بيع ما يقبل
التطهير من المايعات وغيرها مع الاعلام والاحوط تقديمه على العقد او معيته وان كان الاظهر عدم توقف
الصحة عليه نعم يوجب عدمه الخيار للمشتري كما يجوز الانتفاع بالمحرمات فيما يحرم الانتفاع بها مع الضرورة
لحفظ النفس من التلف كدفع العطش او الجوع المهلكين او التداوي لدفع مرض اذا انحصر المعالجة فيه ولا فرق
حينئذ بين الخمر وغيرها **هداية** يحرم الاكتساب بما يكون المقصود منه حراما كالات اللهو كالمزمار والات القمار
كالشطرنج والنرد والاربعة عشر وهياكل العبادة واواني الذهب والفضة تقنيتا وبيعا وشراء ونحوها ويجوز
كسرها اذا انحصر منفعته في الحرام والا لم يجز ولو كان له منفعة حلال وقصدها كالادخار في اواني الذهب والفضة
لم يحرم الاكتساب به ومنه الطبل اذا كان المقصود منه اجتماع الخلق في طاعة كطبل سيد الشهداء ع والدفاع
مع الكفار ولا يجوز كسره اذا صنع لمنفعة محللة **هداية** يحرم الاعانة على المعاصي فيحرم اجارة السفينة والبغل
ونحوها لحمل الخمر والدكاكين لبيعها فيها وبيع الات اللهو من الزمار ونحوه سواء شرط في العقد او علم وقوع شيء
منها فيها بل الاقوى تحريمه بالقرض وهو وان كان الاحوط الا ان الاظهر خلافه ولا فرق في المستاجر بين ان يكون مسلما
او يهوديا او نصرانيا وكذا يحرم بيع الات الحرب لاعداء الدين سواء كانت الحرب قائمة مع المسلمين او لا بل يكون
كمنه اعانة على الاثم كقتل اهل الاسلام او الايمان او نحوهما بل يحرم اعانة المسلمين على الحرام كبيع الات الحرب لقطاع
طريقهم والمخالفين عليهم او غيرهما من الفجار ويحرم بيع المسكرات الجامدة كالحشيشة الا ان يعرض لها منفعة
محللة وقصدها به ذلك ولا فرق بين قصد الاعانة وعدمه مع العلم بترتب المعصية عليه ولا بين ان يكون القصد
لحفظ نفسه او دفع الغير اذا كان فيه اعانة على الحرام كبيع السلاح والجنة لمحاربي المسلمين اذا لم يتمكن منها
بلدفعه ام لم يقو عليها الا في دفعه بل ما كان باعثا على جراتهم وزيادة شوكتهم وضعف المسلمين وقوة سلطانهم

ولو تعلق بالمطعوم والمشروب والماكول ونحوها **هداية** لا يجوز بيع ما ينتفع به نادرا او لا ينتفع به اصلا الا عادة
ولا شرعا لفقد المنفعة ولو غالبا للحرمة او الخسة لم يصح بيعه ولا تملكه ولا تمليكه كالحشرات
وهي صغار دواب الارض وصغار هوامها كالحيات والعقارب والخنافس والفارة وكلما لا نفع له كالمنفصل
عن الانسان من الشعر والظفر او العرق او الدهان او النخامة ونحو ذلك عدا اللبن والتنبور والعنكبوت و
البعوض والقمل ويلحق منه الفيل لعظامه وسباع الطير والهرة والفهد ونحوها من السباع في وجه قوي
بل المسوخ اذا كان له انتفاع معتبر عند العقلاء كتراب القرد لحفظ الدكان والمتاع الا ما يكون حراما ولا دود
القز ولا بذره ولا الماء من الراكد والنابع الواقف كماء البئر والجاري ولا التراب ولا الحجارة فيصح البيع بل
مطلق المعاملة بها ولو غلبت على النفع بالمرة لم يصح البيع بل المعاملة ثم ما جوزنا بيعها ومعاملتها يكفي
فيها عدم العلم بقصد الحرام لا سيما اذا كان مسلما كما لا يعتبر علم المباشر بقصد المنافع المحللة بل عدم قصد المحرم فيها
هداية يحرم اعانة الظلمة في ظلمهم بل في المباحات غير المحرمات على الاحوط لكن حرمته على تقدير انما هو
في الظالم الفعلي ولا فرق في الاول بين الظالم لنفسه وغيره ويحرم الاعانة على شرب الخمر واذية المؤمنين هذا كله
مع عدم الاكراه والتقية والا فلا حرمة **هداية** يحرم القمار والمراهنة على مطلق الاسم وان لا تحقق بدون
المراهنة فيحرم فعلها بدونها على المحرم ومنه اللعب بالشطرنج والنرد والاربعة عشر والخاتم والجوز والبيض
والاقوى في الاخير انه يحرم على الاكل بل يحرم على من علم بانه يكون من القمار وما يفعل بالقمار فهو باق في ملك الكل و
يجب رده اليه ولو لم يعرف مالكه تصدق عنه لو كان غير محصور ولو كان محصورا فجماعة لم يبرا ذمته
الا بالاستئمان من الجميع ولو بالقسط ولو بقا مرتا له كالبيض والجوز يحرم عليه التصرف به بالاكل ونحوه
هداية يحرم الكهانة والقيافة والشعبذة والسحر والمداهنة على اصدق الاسم عرفا وهو كلام او مكتوب
يحدث ضررا على من يسحر له في بدنه او عقله ومنه عقد الزوج عن زوجته بحيث لا يقدر على الوقاع او القاء
العداوة بينهما ومن الظاهر ان له حقيقة لا ان يكون مجرد تخييل بتصرفه في العين او نحوه ويترتب عليها الاحكام

القمار واخذ الدية ونحوها وعملها وعلى التقديرين حرام فعله وتعليمه وتعلمه ويجوز حل الدفع المتنبي
ودفع متن من نفسه ومن يجب حفظه اذا انحصر العلاج به وبعضهم جوزه فيهما مطلقا واما العلاج
بالقران والدعاء فيجوز مطلقا والكهانة عمل يوجب اطاعة بعض من الجن لعالم به ولا فرق في الحرمة بين
عملها وتعلمها وتعليمها مع قصد عملها والاجرة عليها والقيافة استناد الى علامات وامارات في
الحاق بعض باخر ومثله نسبا وحرمته فيما يترتب عليه حرام او جزم بالالحاق فيما يحكم به القيافة ظاهر
والاحوط الاجتناب مطلقا والشعبذة حركات سريعة يخفى على الحس ما هو الواقع ويعتقد ان الشيء شبه الشيء
سريع الانتقال هداية يحرم الاعتقاد بارتباط السفليات بالكواكب بان تكون مؤثرة في
[illegible] او بعض ما يجب الارادة والاختيار استقلالا او على وجه يتوقف تاثيرها
على شرايط او علامات [illegible] ان التاثيرات في الخلق والتدبيرات فيه بمقتضى طبايع الكواكب او بان
تاثيرها بمقتضى [illegible] بها او مقارناتها وانضمامها او بان طبايع الكواكب وعوارضها
المتعلقة مؤثرات بالاستقلال او مشروط بشرط او شرايط ويحرم الاخبار عام ايضا بل الظاهر حرمة
الحكم بان للكواكب او عوارضها مدخلا في تاثير الله سبحانه في خلق السفليات والتصرف في امورها بل يشبه
من جميع الحكم بكفر من ادعى استقلال الكواكب او عوارضها في التاثير ومنهم من قطع بفسق من حكم بان الطبايع الكواكب
او عوارضها مدخلية في تاثير الصانع سبحانه ولو قال احد بان اوضاع الكواكب من المقارنة والمقابلة ونحوها
معرفات وعلامات لحدوث الحوادث في عالم الكون والفساد بالتجربة القطعية في الجملة بمعنى ان عادة الله جرت
بحدوث الحوادث بعد تلك الاوضاع لم يكن فساده ظاهرا وبالجملة علمها الكامل مختص بالانبياء واوصيائهم
كما يفهم من الاخبار وحده كافية في علم احكام النجوم واما علم الهيئة وما يتوقف عليها فالظاهر عدم حرمتها ولو لم
يتضمن اعتقادا مخالفا للشرع هداية يحرم ان يعمل صور المجسمة تكون ذات روح من الانسان او الحيوان
بان تكون ذات ظل والمدار في الصورة على صدق الاسم فما لا يصدق عليه الاسم لا مانع منه ولو تممه

الاخر

الاخر وفي حرمة التتميم وحرمة الاول مع النية وعدمها منهما وجهان الاقرب العدم الا مع صدق
الاسم عرفا والاحوط الترك مطلقا ولو اشتركت الصورة بين الحيوان وغيره اتبع القصد ولو لم يكن لاحدهما ظهور
فيهما وفي جواز اقتنائها واستعمالها والانتفاع بها والنظر اليها مع بقائها على حالها وجه قوي كبيعها وكذا
يحرم نقش صور ذوات الروح من الحيوانات على السطوح على الاقوى ويجوز ان ينقش بدون ان يكون صورة الجمادات
والنباتات بل ان يعملها بصورها الاصلية كالورد ونحوه ولكن الاحوط الاجتناب ويجوز ان يجلس على ما يكون
عليه صور الحيوانات وان يبقى في ملكه اذا انتقل اليه بارث ونحوه ولا سيما اذا كان في اتلافه ضرر وتضييع
المال بل يجوز شراؤه واقتناؤه واستعماله والانتفاع به والنظر الى صورة اذا لم يعن ذلك صانعها على صنعته وان
كان الاجرة عليها حرام ومثله ما لو كان في الدراهم او الدنانير صور الحيوانات ويكره اللعب بها بل الاحوط تركها هداية
يحرم الغناء وهو مد الصوت المشتمل على الطرب والترجيع والطرب خفة تحصل للنفس سواء تفضي الى الحزن و
البكاء او الى السرور والترجيع تحريك الصوت بل يكفي الاخير بل الاول اذا صدق عليه الاسم نظرا الى علم
الاطراد فيه كما هو ظاهر كما ان ما يسمى عرفا حرام وكذا تعليمه وتعلمه بفعله لا بعينه وفضله والاجرة
عليه كاجرة المغنية واستماعه والاظهر عموم الحكم في القران والمراثي ولو على سيد الشهداء والحداء والنياحة
[illegible] ولو بالجوق وفي الاعراس من النساء والرجال ان دخلت اهليهما على الاخرى وتغنوا بالباطل والاخبار كالنوح
بالحق والصدق بل بدون التغني هداية لا يجوز اخذ الاجرة على فعل الواجب عينيا كان او كفائيا واجبا عليه
او على غيره مشروطا بالنية او لا ولو توقف عليها كان باطلا والا لم يجب اعادته واسقط التكليف نعم يجوز
اخذ الاجرة على ما يتوقف عليه نظام امور عامة العباد بل ربما يجب عينيا كان او كفائيا كالزراعة
وما يتوقف عليه والخياطة والنساجة الى غير ذلك الا ان لا يرفع الاضطرار الا بفعله مجانا فيحرم
الاجرة عليه كالطبابة ويجوز اخذها على المندوب اذا جاز فعله بدون النية الا ما يكون عبادة فيجوز
اخذ الاجرة على قضاء صلاة الاموات وصومهم وحجهم بل على الحج عن الاحياء كما مر ولا ينافي الاجرة

القربة لوجوبه بالاجارة على الوجه الصحيح ولا يمكن ذلك الا بالقربة فيصلي امتثالا لامر الله سبحانه
الذي تعلق به بالاجارة ووجوبه بها كوجوبه بالنذر والعهد واليمين هداية يحرم الربا والاجرة
عليه وان يعمل الخمر وغيرها من المسكرات وبيعها والرشوة ولا فرق فيها بين الحكم للراشي وعليه بحق
او باطل ولا بين الاخذ والاعطاء الا ان يتوقف وصوله بحقه عليه والسعي فيها وتحرم الاجرة على خياطة
الثوب لا بريسم للرجال الا ما استثناه والسرقة والخيانة وبيعهما ونحوه بتقصد الشرعية والتصرف فيهما
في غيرما اذن فيه شرعا ككونها على وجه المقاصة والاجرة على الاذان والحرام والصلوة بالناس جماعة و
القضاء في وجه هداية يحرم الغيبة وهي ذكر ما يكون صدقا في حق غائب من شانه ان يسوء صاحبه اذا
سمعه ولو بالاشارة المفهمة فلا يكون البهتان غيبة وان كان اشد حرمة ولا ما كان صاحبه حاضرا وان كان
اقوى حرمة واذية ولا ما لا يكون من شانه ان يسوءه كمدحه بالاخلاق الحسنة والتمجيد وساير الطاعات
وان اساءه ولا حديث النفس ولا فرق بين النظم والنثر فيحرم الهجو ولا بين الاستماع والاسماع باجرة او
غيرها ولا بين الحي والميت ويختص حرمتها بما يكون في المؤمن فلا يحرم غيبة الكافر ولو ذميا بل المخالف وغيره ثم
عشريه ولا تحرم فيما يكون المستمع عالما به ولا فيما يكون الفاعل متجاهرا به او مصلا او من اهل البدع ولو اخفا
ولا في جرح الشهود في المرافعات عند الحاكم لان يحرم عليه الحكم ولا في جرح الرواة ولا في دفع ضرر وبعده
من المغتاب دما او عرضا او مالا الا اذا صار احسانا له ومنه نفيه نزارة والمشامين لا فيما لا يكون كذلك ولا
في النصح والشور ولا فيما يكون هلاك نفس محترمة في تركها ولو في امر المعيشة ولا فيما لم يتبين الفاعل ولم
يعلم منه ولا فيما يكون في دفع الظلم او رفعه عند من يجوز الرجوع اليه ولا في الشهادة عند الحاكم سواء
كانت في حق الناس او في حق الله سبحانه مما يوجب الحد او التعزير اذا اثبت المدعى بها الا حرم ولو عند
الحاكم ولا فيما توقف معرفة المغتاب بها كالاسير ولا في التنبيه على نقصه او عرضه او ولده او ماله او على غيره
فيما امر اذا كان محرما ولا في المجنون وغير المميز ولا في ذا ولاده وعياله واتباعه المختصين به بعض الاعصاب

نامربالمرء وخوفا عليهم من الوقوع فيما هو اعظم ولا في عيوب المملوك لاسقاط الخيار ولا في عيوب النساء في النكاح
خوفا مما يترتب على التدليس ويلحق بها النميمة وان كانت معصية اخرى لكونه بعض افرادها وهو ذكر كلام احد
عند آخر من شانه عدم الرضا به من السامع او القائل سواء كان لاجل كونه عيبا له او لم يرض به ثالث عند اطلاقهما
على الاول اكثر ويلحق بها الافساد بين المؤمنين ولو بين اثنين منهم بذكر كلام كل عند آخر وهو اشد منها ويجري فيه
ذا اللسانين في الوجهين ويحرم اخذ الاجرة ودفعها عليها ومثلها سب المؤمنين والتشبيب بالمرأة المعروفة المؤمنة
هداية يحرم الغش بما يخفى لا بالا يخفى والتدليس ويتحقق الاول بمزج غير الجنس فيه ليخفى بما فيه او ليزيد به بوجه لا يعرفه
المشتري غالبا او مطلقا ويتحقق الثاني بكتمان العيب على المشتري فيحرم ادخال الماء في اللبن ووضع الابريسم في
محل رطب ليزيد وزنه وزينة المرأة بما ليس فيها ليرغب الناس في تزويجها كاحمرار وجهها ووصل الشعر
بشعرها ولا فرق فيها بين ان يفعل ذلك المرأة بنفسها وبغيرها ومنها الوشر والنمص والوشم ومثلها اخفاء عيب
المملوك واظهار محاسن ليست فيه هذا كله اذا لم يعلم من اراد التزويج او البيع والا فلا حرمة كما لو فعلت في
الزينة لزوجها فيعد اطلاعه على حقيقة امرها للزينة لا للتدليس ولذا تستحب مثله خلط الشعير بالحنطة
او ردى كل بالاجزاء وخلط التراب او الرمل باحدهما لكن يجتنب تركه ومع ذلك الاحوط واولى هداية لا يجوز
للوكيل اذا قال الموكل اشتر لي متاعا او بع لي متاعا ان يشتري من ماله او يبيعه من نفسه ولو قال له من شئت
وكذا الوكالة في ابراء غرمائه وكان منهم او اذا قال تصدق هذا المال او اد هذا المقدار من الحنطة او الشعير
او نحوه للسمن زكوة مندوبة او واجبة او خمس مطلقا لو كان مجتهدا او مأذونا فيه او ما على اسمهم الائمة
لم يجز له ان ياخذ منه سهما لنفسه وان كان مستحقا يجوز ان يأخذ كان غيره اهلا وعياله ان لم يكن
تمام ما يحتاجون اليه وكانوا فقراء بل المخالف على الظاهر المصرح به وقيل بالجواز من جماعة وعليه التوزيع عشر
ولو وكلته المرأة لان يزوجها لما بى شخص او بيت لم يجز ان يزوجها من نفسه هذا كله اذا لم يعلم ارادة
المتكلم الخارج نفيا او اثباتا والا فهو المتبع من دون اشكال ولو علم بل يقوله بدخول عياله او خروجه ولو من القرائن

كذا لو حصل من احدهما العدم ويكفي المنع الثلاثة الدخول ولو علم منه الرضا بوجه او ظن بسبق ظاهر الاذن
بل منه ولو بقرائن الاحوال الجاز صرفه فيه بخلاف ما لو ظن من دون استناد الى لفظه ولو بالقرينة ولو وكله
لقسمة مال على جماعة معينة من الفقراء او الهاشميين او غيرهم او بيع الامتعة من شخص معين او يشتري كذلك
او وكلته المراة لتزويجها كذلك لم يجز التعدي عنه وكذا لو عين النقد ولو عين المدفوع اليه دون المقدار
وجب القضاء بعينه لو كان محصورا والا فلا ولو خالف في شيء منها ضمن ويطرد الجميع في الوصية والوقف ونحوها
ونحوها **هداية** لا يجوز للاجير الخاص وشبهه لعمل مطلق او معين كالصلاة والصوم والحج ونحوها في وقت
معين لا يزيد عليه توقيتا او قولا ان يوجر نفسه لغيره من استاجره او يعمل له تبرعا بغير اذنه لان يكون
اجيرا عاما في صيغة او وسطه او منتهاه او المركب منها او من بعضها الا بما يحل لنفسه في اجابة عليه و
يجوز للاطلاق الجميع ولا فرق في الكل بين العبادة وغيرها وبيع الاطلاق بعد الاطلاق وبعد المقصود والمنصوص
بعده مع علم عهد بينهما اليها فيه ولا فرق فيها بين اعتبار المباشرة وعدمها ولو ترك العمل كلا او بعضا في
المدة المعينة انفسخ الاجارة وفي استحقاق المستاجر لما فعل اجرة المثل قولان والاول اقوى **هداية** لا يجوز
حفظ كتب الضلال لغير الاخذ اسرار الثلاث عن ظهر القلب ولا بيعها ولا شراؤها ولو من غير اهلها
ولا استنساخها ولا تعلمها ولا تعليمها ولا الاجرة على شيء منها فمنها كتب الاخبار الموضوعة وكتب الصوفية تسامح
على بدعهم وطريقتهم الباطلة المخالفة للشرع الانور ومنها كتب فقه العامة والتوراة والانجيل و
الجهة اذا كان المقصود حفظها او ترويج الباطل ونحوها الا الرد عليهم فيجوز ولا يحرم حفظ كتب العامة
وغيرهم من الفرق الباطلة اذا لم يكن مطالبها باطلة ككتب اللغة والاصول والتفاسير والخلاف ونحوها وكذا
كتب الكفار اذا كانت في المطالب الحقة كالحسابية والمنطقية وغيرها **هداية** لا يجوز الاحتكار مع اضطرار
الخلق بحيث يجب بيع النفس المحترمة بالموت او المرض او لم يبلغ الى الاضطرار الموجب للتلف اذا انحصر البائع
او الباذل ولو بعدم الحاجة والمدارة الحرمة على الحاجة لا على الزمان كاربعين يوما في السعة وثلاثة

في الضيق ومع تحريم الاحتكار فيه هو الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن بل الزيت ايضا على الاقوى
بل الاحوط الحاق الملح ايضا ولا يحرم في غيرها كما لا يحرم فيها مع علم حاجة الخلق اليها او حاجتهم لكن يكون عندهم غيرها
ما يكفيهم ولو كان بالبيع ولا احتكار فيما احتاج اليه لنفسه وعياله ولكن يستحب اخراجه وبيعه وشراؤه يوما
بيوم او مخزن محصوله فيما يحصل بالزراعة قولان احوطهما نعم بل لا يبعد كونه اظهر ويجب اجبار المحتكر بانتقال ما
احتكره لارباب الحاجات ببيع او غيره بتسعير الوقت او ادون منه او اكثر لكن ان قومه بما لا يتيسر لهم او يتعسر
اجبره على التنزيل الحاكم او غيره مع تعذره بل مطلقا في وجه غير بعيد وان كان الاحوط الاكتفاء بالاول **هداية**
يحرم تزيين الرجال بلباس الحرير او الذهب وغيرهما مما يختص بالنساء من اللباس وبالعكس بحيث في ذلك
في الاعصار والامصار فلو اختص لبس احدهما باحدهما دون الاخر اختلف الحكم ويحرم اعانة كل على ما يحرم عليه وكذا
يحرم على الرجال السوار والقرط والخلخال ونحوها ملك الكل مخصوص بحال الاختيار فلو كان برد يخشى منه
ايجاب التلف او يشق عليه مشقة شديدة ولا يقدر على غيره لم يحرم كالو علم او ظن في تركه نقص الضرر
بما يعتد به **المنهج الثالث** فيما يكره الاكتساب به او يحرم او يستحب **هداية** يكره التكسب ببيع الاكفان والحنطة بل
الاولى ترك معاملة مطلق الطعام والرقيق والصرف والصياغة والنساجة والجزارة ولا يكره شيء منها اذا لم يكن
كسب الله او كان له تقوى واعتماد على نفسه بان لا يرتكب شيئا من المفاسد كالربا والسرقة وبالموت او توقف نظام
امر العباد عليه او على غيره مما يأتي في الحجامة اذا شرط الاجرة بل الاولى تركه مطلقا ويكره ان يستعمل الحجام الا
بعد تعيين اجرته بل مطلق الاجير ويكره الاكتساب بالفصد ولا بالختانة للرجل ولا للمرأة ولا الماشطة الا ان
تدلس ولا بالنياحة اذا لم تكن بالباطل الا بالحق ولا تبكي والاولى ترك الاجرة للقابلة وبعضهم كرهها **هداية**
الاولى ان يعرض خطوط القرآن عن البيع والشراء بل الغلاف والجلد وغيرهما والاولى ترك الاجرة على تعليمه
في غير الواجب والاحوط ان يجعل الاجرة على غيره وكذا على كتابته وان كان جوازها قويا ويجوز بل يستحب كتابة كتب
الاخبار والادعية ونحوها ولا بأس باجرة تعليم الحكم والاداب والكتابة والحساب ويجب التسوية بينهم مع الا

وساواة الاجرة كلا باس باخذ الاجرة على ابتياع العقود من النكاح وغيره وكذا الدعوى الطرفين او عن احدهما
لا على تعليم القرآن القيمة على الجعل للاثم اذ اخذها عليه حرام ويستحب ان يكتب القرآن بالسواد وان لا يكتب
بالذهب بل يكره وكذا كتابته به ويجوز تزيين كتب الاحاديث والادعية بل سائر الكتب الدينية به بل
كتابتها به وتذهيبه بل كل يستحب ومثلها تزيين جلدها وغلافها ولا يكره بيعها ولا شراؤها بل قد يستحب
ويجب بيعها هداية يستحب ترك ما يكسب الاطفال بالاصطياد والاحتطاب والاحتشاش ونحوها مما لم يعلم
الاباحة وحرمته للولي او غيره هذا في غير ما يحتاج اليه الاطفال واما فيه فيجب على الولي صرفه ولا يجب
ترك ما علم حرمته او حرمة بعضه واشتبه مع كونه محصورا بخلاف ما لو علم حصوله لهم بطريق شرعي حلالا ولا
يكره التصرف فيه وكذا يستحب ترك مال من لا يجتنب عن الحرام في الاموال كالظلمة وعمالهم والعشار ونحوهم
وكذا ترك مال اهل الذمة ومن لا يبالي ما يقوله ويقول بل من لا يسره الاحسان ولا يسوءه الاساءة او لمن يكون
طلبا للدين كذا ترك مال من لا ابا عنه الدنيا او يكون حديث النعمة وكذا ترك المعاملة مع الاكراد وذوي
العاهات اللازمة في بدنهم كالعمى والبرص والعرج ونحوها بل يكره المعاملة مع كل منهم وكذا يكره تلقي الركبان
بالخروج اليهم من البلد ليشتري منهم باقل القيمة عند اكثر المتأخرين والاحوط بل الاظهر حرمته وفي
الخروج اشكال والاحوط بل الاظهر اعتبار اربعة فراسخ او اقل وعلى التقديرين المدار في الحكم على الخروج
النية مع جهلهم بسعر البلد فلو خرج بقصد اخر فاتفق او عامل معهم حين الدخول بالبلد
فلا حرمة ولا كراهة ولما لو خرج بقصد المعاملة وعلم بسبق اطلاعهم على السعر لم يكن المعاملة لكن الخروج
حرام او مكروه ولو خرج اكثر من اربعة فراسخ لم يحرم ولم يكره ويثبت في الخيار للبيع بالشراء وجهان كما في الحكم
بصحة المعاملة او فسادها على المختار وعلى الاول لو تحقق الغبن يثبت الخيار فورا على الاقوى واما الاجارة
والجعالة من الطرفين فالاظهر عدم الالحاق في التلقي وجهان فيكره كما لو اهل البلد لهم والاحوط
اجتنابه كما لو فرق في بيع الغلات والاثار وغيرها ولكن الاهتمام في الثلاثة الاولين اكثر ويستحب ان يتركهم

حتى يبيعوا اموالهم ولا سيما الغلات والاثمار ولا فرق في ذلك بين اهل القرى القريبة والبلاد البعيدة
واهل البوادي ولا بين العالم اجمالا وتفصيلا نعم لو كان غافلا عن انه يكره ولم يحرم وهو ما يعلمه في شأنه
ولا يجبر وكذا لا فرق بين ان يكون للمال سعر معين او لا سواء كان باعتبار معظم البلدان او لا ولا بين ان
يكون حاجة الخلق اليه كثيرا او لا لكن كل ذلك اذا كان القادم جاهلا بسعر البلد والا فلا حرمة ولا
كراهة كما ان كراهة الوكالة اذا كانت باستدعاء اهل البلد ولو التمسها القادم منهم لم يبعد
خاتمة في اداب التجارة هداية يستحب معرفة احكام التجارة قبل الشروع فيها زيادة على ما يحتاج اليها التاجر
وبالجملة يستحب معرفة احكامها مفصلا قبلها كما يستحب كذلك بعد الشروع فيها ولا يجب معرفة احكامها مع علم
الضرورة بها كما ان ما يمكن ان يفتقر اليه بين العمل لم يجب معرفته نعم لما كان الاجتناب عن المحرمات واجبا
ولا يتيسر الا بتحصيل المسائل بحيث لا يقع فيها فلا بد من معرفتها بهذا المقدار اذ لا يمكن لم الفرق
بدونها للمعرفة فان كل معاملة يحتاج اليها يحتمل ان يكون حراما وان كان الغالب في الضروريات العلم
بالصحة في الجملة ولكنه لا ينفع لعدم استلزام ذلك العلم بصحة الافراد المتداولة وانا منها جواز التصرف
ولا فرق في ذلك بين كون المعرفة بالاجتهاد او التقليد ممن يجوز الاعتماد على فتواه الاتيان بالا
المحتملة في العقود هداية يستحب ان يكون المقتصد في التكسب الاستغناء عن الناس والتوسعة على العيال و
اعانة المحتاجين ومعرفة اعمال الخير ومبادرة التاجر الى الصلوة في اول وقتها وكراهة اشتغاله بالتجارة
منها وتعلم الكتابة والحساب وتجربة الاشياء وملاحظة ما يقع من المعاملات واختيار الشراء الجيد و
ترك الربوي والاحسان في البيع والوكس الكثير والتسوية بين المتبايعين في السعر فلا يفرق بين
المماكس والمسامح ولا بين اهل الحياء والسكوت والمداق ولا بين الفقير والغني ولا بين الوضيع والشريف
بل بين احد من الناس هذا اذا لم يختلفوا بفضيلة كالتقوى والعلم والفقر والرحم فان احسن اليهم والى اشباههم
دون غيرهم لم يجانف السنة وكذا لو فرق بينهم باعتبار القلة والكثرة كان يشتري احد خمسين بثمن الف

ذراع والاخوصنا اوذرا عا الى غير ذلك وبعضهم خص اصل الحكم بالغلاء على غير المماكس بان يزيد
عليه في الثمن وليس ببعيد هداية يستحب الابتكار في البيع والشرى دينا اهل فيهما ولا سيما فيما يكون
سفرهكذا او للاضحية والكفن يعني الجارية والعبد وفي الكراء الى مكة ويترك الربح على من يعطيه بالاحسان
لمطلق المؤمن مطلقا الا ان يشتري للتجارة فيربح عليه ويبقى يربح اكثر من مائة درهم فيربح قوت يومه ويترك
الاذن في البيع على المؤمن اذا لم يظلمه الحق ولم يفرق ثناء ويستحب الا ينقص بان يأتي بما يسمى غبنا وان ينا هل في
نفقة التيمن على نفسه ان وان يبيع السلعة اما ابعدنا عنا اذا قيل له من يربحه هداية يستحب الاعتدال اقتصادا والاتباع
فابدأ في البيع والشرى كيلا ووزنا وعدا ثم لا العكس لكونه حراما والمقدار بينهما على صفقة الاسم عرفا الا ان يتحول
الى جهل مقدار المبيع وان لم يفسد العقد اذا كان الزيادة على المقدار يستحب يلتزم عليه ولا فرق فيه بين البائع
والمشتري ووكيلهما لو كانا وكيلين فيه واذا تنازعا في الاخذ بالسنة فوجه لكن تقديم البائع لا يخلو عن
رجحان ويستحب ان لا يباشر الوزن او الكيل اما الذي من لا يحسنه وان يقيل النادم مطلقا مؤمنا او مسلما
او غيرهما بل ولم يكن مستقيلا بناء على انه في الفسخ سواء كان من قبل البائع او المشتري وغيرهما من طرفي المعاملة
وان يترك التجارة والبيع والشرى في وقت الصلوة وان يقدمها على غيرها وهو يستحب لحضار وقت الصلوة وتقديمه
على شراء العقدة هداية يستحب ان يقول حين يدخل السوق اللهم اني اسئلك من خيرها وخير اهلها
واذا دخل فيه فنظر الى حلوها ومرها وحامضها فليقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله اللهم اني اسئلك من فضلك واستجير بك من الظلم والغرم والماثم وحين
يجلس مجلسه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم اني اسئلك
من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة
والشهادتان والتكبير بعد الشرى وليكن التكبير ثلثا فيقول اللهم اني اشتريته التمس فيه من خيرك
فاجعل لي فيه خيرا اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته

التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم ليعد كل واحدة ثلثا ويستحب ان يقول في السوق اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واذا اراد ان يشتري شيئا يا حي يا قيوم يا دائم يا رؤف
يا رحيم اسئلك بعزتك وقدرتك وما احاطت به علمك ان تقسم لي من التجارة اليوم اعظمها رزقا واوسعها
فضلا وخيرها عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له واذا اشترى دابة او رأسا اللهم اقدر لي اطولها حيوة
واكثرها منفعة وخيرها عاقبة واذا اشترى جارية اللهم اني استشيرك واستخيرك ... زيادة
وان اردت زيادة فارجع الى كتب الادعية ويستحب ان يكثر من الاستغفار ويرطب لسانه بقراءة
انا انزلناه للدين القادح وان يداوم بقراءة انا ارسلنا نوحا لسوء الحال في المعيشة وان يعقب بعد
صلوة الصبح الى طلوع الشمس لطلب الرزق هداية يستحب اجتناب البائع من مدح المتاع والمشتري من
ملامته وترك الحلف صادقا ويكره البيع في الظلمة وما يخفى فيه عيب المتاع اذا احتمل خفائه وهذا اذا
لم يقصد الاخفاء والا حرم وكذا تلقى السعر بعد العقد سواء مضى له الخيار اولا بل الاحوط تركه لشبهة
الخلاف والزيادة وقت النداء السعر لاخر والدخول في سابقة اخر ان يريد في السعر حيث لا يشترى او يظهر
متاعا اخر على المشتري سواء كان بائعا او ما بينا او يدير ليس بحرام وان كان الاحوط تركه للشبهة وهذا اذا
لم يرد البائع على المشتري ويكونان بين المعاملة او بعدما رضا البائع ولو كان في حال طلب الزيادة و
دخل احد في المعاملة او لم يعلم رضا البائع لم يكره وكذا لو طلب احد من المشتري ان يشتري المتاع ويجعله
له ما لا يكره على الاصح التمس من القبول بل يستحب له ويكره التفرق بين المتبايعين في جميع الصور اذا كان
بعد العقد وقبل انقضاء زمان خيار المجلس ونحوه ويستحب المحسن للكيل والوزن ان يباشرهما وهذا اذا
لم يعلم بكون المكيل والموزون تماما ومن بعضهم يظهر عدم الخلاف في كفاية العقد بالعلم ولا شبهة
في الحرمة بدونها معنا بهاءة الذمة من حرمة النقص ووجوب العلم يتوقف على ترك الكفاية ويكره
ان يدخل في السوق قبل دخول سائر اهله ويخرج عند بعدهم ويستحب خلافه وكذا ترك التكاثر من علم النفع

والاكل من راس المال **كتاب البيع** وفيه مناهج **المنهج الاول** في العقد والمتعاقدين والعوضين

هداية اباحة البيع من الضروريات وربما يطلق على العقد فيكون الشراء جزءاً منه واخرى على مقابل

الشراء فيتمه وثالثة على النقل الخصوص على الاقوى لا الانتقال لظهوره في الفعل دون الانفعال

بل الانتقال من ثمراته فيكون الشراء شاملاً له والحق كونه حقيقة في الاخير فيكون الاول والاطلاق

عليه مجازاً كالثاني بقرينة العطف ولا اشكال في انعقاده بصيغته بالعربية الماضوية مع اشتمالها على الايجاب

والقبول مع فوريته وان لم يعتبر السعال والتنفس ونحوهما كبعت وقبلت واشتريت ونحوهما من البايع والمشتري

ومن في حكمهما والتطابق بينهما فلو قال بعتك هذين بالف دينار فقال قبلت احدهما بنصفه لم يصح وظاهر الاشكال

فيما عداها منها ولكن الاظهر انعقاده بدون الفورية وبالفارسية مع القدرة على العربية وامّا بدونها فيكفي قولاً

واحداً وفي العربية الملحون قولان والاحوط اسماع القبول للموجب وكذا ينعقد بالمعاطاة وهي اعطاء كل

واحد من المتبايعين من المال عوضاً عما ياخذه الاخر باتفاقهما على ذلك بغير العقد المخصوص

ولا يشترط شيء منها فيها حتى الماضوية الا ان الاكتفاء بالاول هو الاحوط علم الكاملين بكونه يفيد الاباحة وكذا

بيانها اعتبار الصيغة وقيل بالاستلزام لفساد البيع اذا الاباحة ليست معلّلة بكونها مبيعاً مالياً جديدة

باعتقادهما بل تقييد الملك انما لم يفسخ سما سداً نسبه الجاهليات وفي افادتها اللزوم قولان وعلى التقدير الثاني

تلزم بتلف العينين او البعض من كل منهما او احدهما فيرجع لجعلنا فاعرف ثم بنا على عدم كونها عقداً ينفسخ

البيع الجائز فهو كالمعاطاة قبل التلف وكلامه وهو ما يتحقق العقد بدون ثبوت ما يخرجه عن اللزوم

كالمعاطاة بعد التلف والاول يفيد ملكاً متزلزلاً فيجوز التراجع مع بقاء العينين ولا يحتاج الى الاقالة بالفظ

بل يكفي مجرد القصد منه ما لم يتصرف فيها بما يغير صفتها كالاستخدام بركوب الانتفاع بالاثمار ولبس الثوب ولا يجوز

مع تلفهما او تلف احدهما او تلف البعض من كل منهما ويحتمله والواجب تغييرا في حاله كطحن الحنطة وصبغ الثوب

والاقوى العدم ويحتملها لما لو اشتبهت بغيرها او امتزجت بالاجود او المساوي او الارد بحيث لا يتميز

ولو بيع فيهما او في بعضها او قد استعملها من بيده لم يرجع عليه بالاجرة ولو نمت كلاً او بعضاً وكانت

باقية رجع والا فلا ولو لزمت كانت بيعاً على الاقرب لا معاوضة لزومية فلو كانت بيعاً لازماً ترتب عليها ما

ترتب عليه بخلاف ما لو لم تكن لازمة وعلى الثاني لا يترتب عليهما ما يترتب على الاول ولا فرق فيها بين الخطير

والحقير ولا بين البيع والاجارة والهبة ونحوها ولا يشترط تقديم الايجاب على القبول كالنكاح بل يجوز في جميع

اذا اشتمل القبول على الايجاب كابتعت واشتريت دون غيره كقبلت ولا اشارة بهما بالعقد فيجوز وجملة

القبول مع تعدد الايجاب كان يجمع بين سلف وبيع ونكاح واجارة فيقبل ويشترط عدم التعليق على الشرط

والعقد الفاسد لا يفيد الملكية للمشتري ولو مع القبض ولو تصرف فيه لم ينفذ وضمن وفي الاخرس يكفي

الاشارة كفهم معنى العقد ولا يجب التوكيل ويجوز ان يتولى الواحد للايجاب والقبول سواء كان وليا

او وصيا او وكيلا من الطرفين او احدهما والاحوط عدم الاكتفاء به **هداية** يشترط في المتبايعين البلوغ وكمال

العقل والرشد والاختيار والقصد والمالكية للعوضين او ما يقوم مقامها كالوكالة ممن يجوز له التوكيل

والولاية من الاب والجد منه وان علا والحاكم وامينه والوصي وعدول المؤمنين مع فقد الجميع الا ان يجبر

ولي الامر وهو المعبر عنه ببيع الفضولي فلا يصح بيع الصبي ولو بلغ عشراً وكان بحاجة العادة من سنة في التي

الدعوى وان اجازه الولي نعم يجوز بيعه فيما كان فيه بمنزلة الآلة لمن له اهلية مما هو المتعارف في امثال هذه

الازمنة كان يكون باذن الولي وحضوره ولا سيما على المختار من الاكتفاء بالمعاطاة ولا المجنون ولو في الا

في وقت جنونه ولا المغمى عليه ولا السفيه ولا المكره بغير حق ولا الهازل ولا الغافل ولا النائم ولا

شرائهم ولو رضوا بعد زوال العذر ولا اهلية لهم سوى المكره والفضولي اذا اجاز الاول او المالك

او وليه في الثاني اذا باع عن المالك ولو باعه لنفسه لم يصح في رأي والاظهر الصحة ولو باع فضولاً وكان مالكاً

ولم يعلم او ملكه بعده لم يصح الا مع الاجازة فيخير ما مر ولا يصح بيعه كما لا يلزم ما صدر عن الاخرس

ولا يشترط اسلامهما نعم يشترط اسلام المشتري اذا اشترى مسلماً الا من ينعتق عليه وفي المصحف وجهان

كاخبار الرسول ولو وكل الكافر المسلم في شراء مسلم لم يصح وعكسه صح ولا يشتبها بالواقع على عين
المسلم ولو بتهاتر واعارته واجارته كالبيع ولو كانت على عمل في الذمة ولا فرق بين الحر والعبد ولو انتقل
اليه قهرا اجبر على بيعه فورا ان وجد راغبا بالمثل بينه وبين عتقه وغيرهما من النواقل ولا امة تسلط
له عليه ونفقته عليه وكسبه له ومثله ما لو اسلم عبد الكافر ولو باع ما لا يملكه من الالت كالخنافس
والبق والبرغوث والقمل وفضلات الانسان من شعر ونحوه وكذا لو باع ما لا يعد مالا عرفا كحبة حنطة
او شعير وما لم يجز الشرع نفعه بدون اذن المالك او غيره ذلك لم ينعقد ولو باع ما يملك وما لا يملك
بعقد واحد صح في الاول ولو لا الحجة عليه لكان باطلا اذ العقد على الكل لا يستلزم حصوله في الجزء كما هو
قول اخر وتوقف على الاجازة في الثاني فان اجاز لزم في الجميع وكالاخبار على الاصح بما له وللمشتري الخيار بين
الفسخ والامضاء هذا مع عدم علمه بالواقع وادعائه اذنه به فسخ رجع ما للكل الى صاحبه وان امضى في
المملوك قسط الثمن على المالين ولا اجازة كالشفعة [illegible] لو باع الخل والخمر او الشاة والخنزير او نحوهما
صح فيما يملك وللمشتري الخيار ويبطل في غيره اذا كان جاهلا ببعض البيع او حكمه واما لو كان عالما ففيه قولان
واستشكل بعضهم في الصحة مع جهله بما يوجبه التقسيط ومثله يأتي في طرف البايع ولو باع الغلة او الثمرة
وفيها النصاب صح فيما يخصه بل في حصة الفقراء ايضا مع الضمان وبدونه خلاف ولا فرق في الضمان بين الاشهاد
والاظهار والايسار والاعسار على اشكال وهل الضمان ناقل مطلقا او موقوف على الاداء فيعود الحق بدونه
وجهان ولو باع الجميع ثم اخرج الزكوة صح البيع مع اجازتها وبدونه على رأي وفي انتقال الحصة الى المالك قبل
البيع او بعده وجهان اوجههما الاول ويجوز شراء مستغرق الخمس ممن لا يخمس كافرا كان او غيره ولو باع اثنان
مشاعا او اشتريا عبدين غير مشتركين او عبدا كذلك صفقة واحدا او اكثر على قصد متابعة المجموع بالنسبة
بسط الثمن او العوض على القيمتين ولو اختلفا على الاقوى للاب والجد مطرفه وان علا وعدده دون ابا الامهات
وابا امهات الاباء ولا يثبت التصرف في المال والنكاح للولد ذكرا كان او انثى بكرا كان او ثيبا الا ان يبلغ بالاحتلام

بعله

بعده لو اتصل جنونه او سفهه به فان بلغ رشيدا خاليا عنهما زالت ولايتهما عنه ولو عاد الجنون عادت
الولاية على الاقوى وفي عودها بالسفه وجهان والاحوط موافقة الحاكم لهما او موافقتهما له وان عقدا
قدم السابق مطلقا وان اقترنا قدم عقد الجد مطلقا ان يتوليا طرفي العقد المتعلق به والحاكم وامينه مطلقا
انما يليان المحجور عليه بصغر عند عدم الاب والجد بجنون او فلس او سفه او الغايب والوصي انما ينفذ تصرفه
بعد الموت مع صغر المولى عليه او جنونه المتصل ببلوغه وله ان يقترض منه وان لم يكن فيه مصلحة الطفل اذا لم
اليه مع الاشهاد والملاءة وهي تحقق بان يكون قادرا على اداء المال المأخوذ اذا تلف بل الاحوط ان يكون مع
الرهن ولو اشترط مع علم الشرط لم يخرج المال عن ملك المولى عليه والوكيل ينفذ تصرفه ما دام الموكل حيا جائز
التصرف فلو مات او جن مطبقا ولو ادوارا او اغمي عليه ولو قليلا زالت الولاية وكذا الوكيل لو مات او جن
او اغمي عليه زالت الوكالة كما لو تلف ما تعلق به وله ان يبيع لنفسه مع الاذن لا بدونه ويتولى طرفيه
لكن الاحوط ان يقول بعده اجزت هذا البيع وامضيته وهذا في غير الولي واما فيه فيجوز مطلقا وانما يصح تصرف
من له الولاية ونظائره بان يفعلا عن الوكيل مع المصلحة والولي على الاخذ الابوين فلا يعتبر فيهما عدم الافساد
ولو اتفق عقد الوكيلين او الوصيين مضى عدا على الجمع والتفريق في زمان واحد او اشتبه السبق والاقتران
بطل الجميع وكذا الحاكم وامينه ولا يحتمل التنصيف لجزء جزء من مقتضى العقدين فهو كابطال الدليلين
لا كالعمل بهما مع احتمال الرجوع قبل الى القرعة فورا ولو سبق احدهما صح خاصة وانما يتحقق السبق بسبق
تمام القبول وان شرع فيه الاخر قبله لا بمضيه ولا الايجاب ولو اشتبه السابق بالاخر احتمل البطلان
والاقوى الرجوع الى القرعة فيه [illegible] بين حكم الفضوليين مع مقارنة الاجازتين او تقدم احديهما على الاخرى
او جهل تاريخهما على تقدير كون الاجازة ناقلة وعلى تقديرها كاشفة المدار في هذه الصور على اصل العقد
ولو باعا على شخص وكيله او على وكيليه دفعة فان اتفق الثمن جنسا وقدرا وحلولا وتأجيلا وشروطا
صح كالقبول بعد ايجابات عديدة والا فالبطلان اصح ولو اختلف اختيار المشروط في الايجاب بعد القبول

او الملتقطين مطلقا او اختلفا في ثبوته وعدمه وكذا اختلافهما في الثمن على الاقرب **هداية** يشترط في كل من
العوضين بعد الاعلام بهما ان لا يكون من الاعيان النجسة ولا من المايعات المتنجسة اذا لم تقبل التطهير الا
ما استثنيناه ولا مما يكون المقصود منه الحرام الا اذا كان له منفعة حلال قصدها ولا مما يكون بيعه
اعانة على الاثم ولو كان البيع مع المسلمين ولا مما لا ينتفع منه اصلا لا عادة ولا شرعا او ينتفع نادرا فيجوز
بيع دار لا طريق اليها او بيت منها لاحتيازه له ولا من كتب الضلال الا ان يكون عينا فلا يصح بيع المنفعة كسكنى
الدار وخدمة العبد ولا الاولوية الا تبعا للاثار في الارض المفتوحة عنوة وتسلطا للتمليك على وجه
المعاوضة ولا يصح بيع حبة من الحنطة وقطرة من الماء او حبتين او قطرتين منهما ولا بيع الارض المفتوحة
عنوة مطلقا ولا بيوت مكة ورباعها وداره وعلوها ولا يصح بيع الحر والمباحات قبل الحيازة كالماء والكلاء والوحوش
والسموك قبل اصطيادها اذا كانت في مباح ولو حفر بئرا في ارض مملوكة او مباحة ملك ماءها بالوصول
اليه وكذا لو حفر نهرا يجري فيه الماء المباح فانه للحافر خاصة وتمام الملكية فلا يصح بيع الوقف الا ما
ولا بيع الرهن ولا ام الولد الذي كله او بعضه او تلف وان كان الولد حيا حرام بلا جواز بيعها مادام حيا
والمولى قادر على ثمنها اداءه ولا فرق في الولد بين الكبير والصغير والذكر والانثى والخنثى والممسوح
والمتعدد والواحد والمؤنث والصحيح بل والحمل الصحيح ولا بين كونه معلوما بوجوده حين العقد او مجهولا
ويجوز بيعها اذا مات ولدها او ان كان له ولد وكان وارثا او اعسر مولاها عن اداء ثمنها كلا او بعضا
وهو دين في ذمته ولم يكن له ما يقابل ثمنها زايدا على المستثنيات في الدين وان انتقل من البايع الى
غيره بضمان او غيره او عجز المولى عن نفقتها او مات مولاها او توقف كفنه على بيعها والاحوط فيهما
الاكتفاء بقدر الضرورة او اشتراها بشرط العتق عليه او اخر بشرط العتق او كان علوقها بعد الارتهان
او بعد الحجر بالافلاس او على الولد غير وارث لكونه ... او مات قريبها المعتق وترثت او كانت مملوكة
الغير حين استيلادها ثم ملكها او حملت في زمن خيار البايع او المشتري ان جوزنا الوطي ثم فسخ

اوخرج

او خروج مولاها عن الذمة وملكت اموالها التي هي منها او لحقت هي بدار الحرب ثم استرقت او كانت لمكاتبة
مشروطة ثم فسخ كتابتها او اسلمت قبل مولاها الكافر ويلحق الصلح بالبيع ان قيل بكونه بيعا والا فهو لا
فلا كالهبة ويجوز استخدام ام الولد واجارتها ووطئها وتحليلها وتزويجها **يشترط** فيهما القدرة على التسليم
معجلا او مؤجلا لا يفوت معه منفعة معتد بها اصلا او تفوت ويكون المشتري عالما به ولا فرق
في ذلك بين العين والمضمون فان لم يعلم بالتاجيل فللمشتري الخيار الا اذا اخبر فيه ومعها فيصح بيع
العين المستاجرة والغايب والمغصوب اذا توقف اخذه على زمان سواء كان مقدورا اخذه للبايع او
المشتري ولا يصح بيع المغصوب على غير الغاصب اذا لم يتمكن من اخذه البايع ولا المشتري ويصح بيعه
على الغاصب او على من يقدر على انتزاعه منه وان لم يقدر البايع عليه الا اذا ان علم به المشتري
فلا خيار وان تجدد بعده العجز فله الخيار ولا بيع الطير في الهواء اذا لم يقض عادته بالعود ولا السمك
في الماء الا ان يكون محصورا ولا الابق منفردا الا اذا كان مقدورا لتحصيل المشتري او البايع او يكون في
يد المشتري فلا يجوز الا مع ضميمة يعتد بها فينتقل اليه ويشترط فيه ما يشترط في غيره ويكفي في العلم
بوجوده الاستصحاب ولا يرجع الى المالك في مقابله لو لم يظفر به ويجوز عتقه في الكفارة ونحوها ولا فرق
في الابق بين الذكر والانثى والخنثى والممسوح ولا بين الواحد والاكثر والمدار في القدرة على المعلومية على التا
ذو ... الواقعية فلو باع ما لا يعلم حصوله فبان بطل البيع وان قدر عليه بعده ولو باع ما يعتقد عدمه ...
صح وان تجدد العجز والمعتبر في العلم الوثوق بالتمكن لا اليقين بل الظن معتبر في وجه ثم القدرة المعتبر هي
قدرة العاقد اذا كان مالكا او وليا او وكيلا في البيع ولوازمه واما لو كان وكيلا في البيع خاصة فالشرط
قدرة الموكل **يشترط** في كل منهما العلم فلا يصح بيع ما لا يكون ثمنه معلوم الجنس والقدر والوصف فلو باع
نسيئة مما يتعامل به راس الاجل بطل وكذا لو باع شيئا مطلقا بدينار غير معلوم الخليفة او بالعكس اذا لم يعرف
النسبة ولا بيع ما يكون مجهولا جنسا او نوعا او صنفا او شخصا بما اراده ولا البيع به ولا شراؤه ولا الشراء به

ولا بيع المكيل او الموزون او المعدود بدونه بل جزافا فلا يكفي المشاهدة فيه ولا الكيل ولا المكيال المجهول
ولا التقدير ولا الصبرة المجهولة ولا العد المجهول سواء كان ثمنا او مثمنا بل لا بد من الاعتبار باحدها ويجزي
اخبار البائع في الكيل والوزن ولو تعذرا او تعسرا جاز ان يعتبر مكيال واحد ويؤخذ الباقي بحسابه وكذا في
العد بلا اشكال فيها فيكفي المشاهدة او الوصف الرافع للجهالة اذا لم يتوقف رفع الغرر على غيرها كالارض والثوب
في وجه والدار والغنم والقز والبيض والفيل والصوف على ظهور الغنم ولو مع ما في بطونها والا فان
توقف على الذرع كالكرباس ونحوه يتعين ولو كان المراد منه الطعم كالدبس او الريح كالمسك كفى فيه الوصف
ولا فرق بين الاعمى والبصير والاولى الاختبار به اذا لم يفسد به ويكفي في المشاهدة رؤية البعض اذا دلت على
الباقي غالبا كظاهر صبرة الحنطة بخلاف صبرة البطيخ وسلة العنب والفاكهة ويكفي المشاهدة عن
الوصف فان تغيرت عينه لا بتغير عادة بل على احتمال بل على الظن في وجه ولو بان تغير لا بتأخر تخير
المشتري ويجوز بيع المسك في فاره وان لم يفتق ليعلم مقداره ونحوه مما يعتبر في معاملته ويتفاوت قيمته
بتفاوته ويجوز بيع ما يؤدي اختباره الى فساده ونحوه مما علمنه كالبطيخ والرقي والبيض مع الجهالة بباطنه
ولا يشترط على البراءة من العيوب في اشتراط الصحة ولو لم يكن لمكسوره قيمة كالبيض بطل وان شرط البائع
البراءة من العيوب ورجع المشتري على الثمن بعد الفساد من بين الظهور او من اصله وجهان اوجههما الثاني
ويجوز بيع جزء مشاع معلوم من كومة معلومة او ارض كذلك كيلا او وزنا او مساحة وان اختلفت اجزاؤه
بقيمة ولا يجوز بيع عبد من عبيده او شاة من قطيع او صاع من الصيعان المتفرقة ولم يعين فلا يصح وكذا لو قال
بعتك العبيد او القطيع الا واحدا يجوز استثناء الجزء المعلوم في احد العوضين فيكون الآخر في مقابلة الباقي
ولو لم يفرق الصيعان وقال بعتك صاعا منها مما يتماثل اجزاؤه صح وكذا لو باع ذراعا من ارض او ثوب يعلمان
ذرعهما صح ان قصد الاشاعة وان قصد معينا بطل ويصح بيع صاع من الصبرة وان كانت مجهولة الصيعان
او لم يعرف وجوده فيها وهل ينزل على الاشاعة او في الجملة اظهرها الثاني والثمرة في تلف البعض فيتلف

على الاول

على الاول من المبيع دون الثاني ويجوز ان يجمع بين سلف وبيع ونكاح واجارة كان يقول بعتك هذا
الثوب وطغارا من حنطة الى سنة وآجرتك هذا الدار الى شهر وزوجتك ابنتي بمائة فيقول قبلت ولك
لو يعلم احد العوضين او كلاهما عند العقد وامكن العلم بهما او باحدهما بالجبر والمقابلة ونحوهما
ففيه قولان اظهرهما العدم ولو امكن العلم بالقوة القريبة ويشترط القدرة للمتعاقدين فلو باع الولي
عبدا من نفسه بطل معجلا او موجلا بخلاف الكتابة **هداية** يجوز الاندار للظروف وهو اسقاط قدر
معين للظروف تخمينا يحتمل الزيادة والنقصان بما يتسامح فيه عرفا فلو علم الزيادة او النقيصة يقينا لم يجز
الا بالتراضي ويحتمله اذا علما النقصان ولكن الاقوى خلافه ويجوز ان لا ينذر شيء للظرف ويعطى
القيمة بإزاء المجموع من دون فرق بين الظرف والمظروف **هداية** اذا بطل البيع ضمن المشتري
تلف المبيع ونقصا ان وقع قبضه عينا او منفعة بالمثل ان كان مثليا والا فالقيمة يوم التلف
وكذا في المأخوذ بالسوم ولو زاد بفعل المشتري فله الزيادة وان لم يكن عينا كتعليم صنعة يجب
الرد على البائع هذا مع الجهل بالفساد من القابض والا فلا يجب الرد اليه الا ان يمكن الفصل
المنهج الثاني في انواع الخيار **هداية** للمتبايعين الخيار سواء كانا مالكين او وكيلين او مختلفين
مجالسين في علم الافتراق او مجبورين او مختلفين ذاهلين عنه او شاعرين او مختلفين لو كان المبيع
لهما او لغيرهما او على التفريق الا ان ثبوته للوكيل بالتوكيل له وللبيع معا او له بعده حتى يفترقا
ويسمى خيار المجلس ويختص بالبيع فلا يثبت في غيره لانما كان ولو صولحا افاد فائدة البيع المطلق ان
كالبيع ولو كان ذا خيار ويسقط قبل التفرق الا اذا اشترط نفيه منهما او من احدهما في العقد او لو اجاء
اعتمادا على ذكره سابقا لا قبله بتتبع اركان البيع على من يعتق على المشتري على الاقوى واحتمل ثبوته
للبائع في العدم اظهر ثم يثبت على القول بانتقال المبيع بعده ولا فرق بين ان يكونا جالسين او
قائمين او ماشيين او مختلفين او غيرهما ولا بين اجتماعهما في مجلس عرفي وعدمه فلو تناديا بالبيع صح كان

بعد ثبت الخيار ولا بين حدوث حائل بينهما او ثبوته غليظا ما لم يخرجا عن الاجتماع وعلمه ولا بين اتفاقهما
عن محلهما او بقائهما فيه ولا بين طول الاجتماع وعدمه ولو اختلفا الصادر عن اثنين هو احدهما او غيرهما
لو جهلا بلا وجه ولا يخلو عدم ثبوت الخيار عن رجحان مع احتمال الثبوت الا ان يلتزم بالبيع وبالموت
يورث الخيار على الاقوى وبالجنون يقوم وليه مقامه ويسقط بالافتراق فاذا اجتمع المالكان و
الوكيلان فان لم يكن توكيل في الخيار فلهما ولا اعتبار بهما في التفرق بل الخيار للمالكين وكذا في اعتبار
التفرق بهما اشكال بل لا وجه له هذا مع حضورهما واما مع عدمه فلا خيار لهما الا ان تفرق الوكيلين
ولو كان توكيلهما فيه ايضا فلو تفرق الجميع سقط ولو لم يتفرق احد منهم بقي ولو تفرق الوكيلان
دون الموكلين سقط الوكالة ولو عكس لم يسقط ولا فرق بين ان يفترقا في محلهما او فارقاه غير مصطحبين
او مفارقة احدهما دون الاخر ولا بين كونهما عالمين او جاهلين او مختلفين ويتحقق الافتراق بما يسمى به عرفا ويحصل
بنقل احدهما عن الاخر ولو بخطوة فلو قرنا بما كانا عليه لم يسقط وكذا لو جر نفسه الى الخلف ثم عاد
ولا سيما مع عدم قصده وكذا لو مات احدهما او كلاهما والاغماء والجنون والنوم كالموت ولو قال
احدهما للاخر اسقني من الكوز في الطاق فاوجب تخطي خطا يوجب البعد اشكل دخوله فيه عرفا فلا يسقط
به البيع ويشترط في التفرق الاختيار فان اكرها عليه لم يسقط وان امكنهما التخاير وان اكره احدهما عليه
فلو اكره الاخر على البقاء فكذلك وان لم يكره الاخر عليه فان لم يفارق فكذلك وان فارق فوجه مع البقاء
مطلقا للعلة اوجه وكذا لو حبسا او احدهما هذا كله اذا تركا او احدهما التخاير والا يلزم على
الاول مطلقا وعلى الثاني في حقه وكذا يسقط بالتصرف وان لم يكن ناقلا منهما مطلقا ومن احدهما في حقه
فان كان من المشتري في المبيع او من البائع في الثمن فلا كلام منه او منهما فيهما فالتزام منهما لكن ان كان من المشتري
وكان ناقلا استشكل في صحته والظاهر الصحة ان اجاز الاخر او امضى العقد او انقضى ولم يفسخ بل لا يبعد
ذلك بالمشتري بل يأتي مثله في البائع لو كان الثمن عرضا لا النقدين او احدهما او تعلق عقد العاقد

بالعين بل بالذمة في وجه وان كان تصرف كل واحد منهما فيما كان له من الاصحاب كونه فسخا
منه فان كان اجماعا والا فاشكال بل الاظهر العدم ومثله ما لو تصرفا في احدهما بل اسقاط
حق من لم يكن له وبالتخاير بان يقول الاخر اختر البيع او التزمته او اوجبته وبايجاب احدهما ورضا الاخر
وباسقاطهما الخيار ولو عن عوض ولو كان خرس لهما او لاحدهما اعتمد على الاشارة او الكتابة المفهمة ولو
اختار احدهما الامضاء والاخر الفسخ قدم الثاني وان تاخر عن الاجازة وهو مطرد في كل خيار مشترك
ولو خير احدهما الاخر فسكت بقي خياره كالمتكلم ولو صرح بالمتعلق فان كان هو الامضاء فكالاطلاق
وان كان الفسخ فخيار الامر باق وان امضى المأمور ومثله ما لو التزم احدهما بعد الانتقال الموقوف على
انقضاء الخيار او يتحقق بالعقد الاظهر الثاني والثمرة في نماء المنفصل والاخذ بالشفعة وبيع
من يعتق بالشراء وجريانه في حول الزكوة ان كان زكويا او الثمن في الجميع كالمبيع [illegible] للبايع الخيار بعد
ثلثة ايام اذا لم يتحقق فيها اقباض الثمن وقبض الثمن ولو في البعض ولو اشترط التاخير وكذا لو قبض بلا استحقاق
كلا او بعضا فالمبيع لازم الى ثلثة ايام ومع انقضائها يثبت له الخيار بين الفسخ والامضاء في الكل مطلقا
لا في البعض المقبوض ثمنه وليس فوريا فلو حصل اقباضهما او اقباض احدهما فلا خيار وان ادعى عدمه حنث
ويختص بالبيع ولا يعم سائر العقود ولا يعم الشرط ولا فرق بين تلف المشتري على الاقباض وعدمه ولا بين كون المبيع
جارية او غيرها بل ولا بين الحيوان وغيره ولا في العوضين بين كونهما كليين او جزئيين او مختلفين ولا في المتبايعين
بين الذكر والانثى والخنثى والممسوح ولا في التاخير بين التعمد والعذر ويكفي في الثمن مطلق القبض بخلاف المبيع
فيشترط فيه اذن البايع بل يكفي العلم بالبيع على الاقوى ويسقط بالاشتراط او بالاسقاط بعدها او بالتاجيل ولو في
البعض ولو قصر عنها بل ولو كان ساعة وان خرج الاجل ولم يقبض وكذا لو شرط تاخير البعض الى الثلثة وكذا
لو كان للبايع خيار بخلاف ما لو كان للمشتري فلا يسقط ولا يسقط بمطالبة الثمن على المختار وفي ثلثة لكونه
فوريا فيقوى السقوط ولا باحضاره بعدها بل ولا يبذله ولا باسقاطه قبلها ولا بالتخلية في المبيع لو انفصل

بكونها فيضانه وفي كون مبدأ المدة الفراغ من العقد او التفرق وجهان ابوجهما الاول وتدخل الليلة
الرابعة فيها في وجه ظاهر كما يخرج الاول عنها كذلك فلو كان الفراغ عند ابتداء النهار فالامر ظاهر
واما لو كان في الليل فيزيد هو على الثلثة ولو كان في خلال النهار جبر نقصه من اليوم الرابع مع
احتمال اتمامها باتمامه ولو تلف المبيع بعدها ضمنه البايع وفيما بينها اقوال والاقوى فيما لا يعرضه على
المبتاع الاطراد بل وفي غيره في وجه لا يخلو عن رجحان **هداية** اذا اشترى ما يفسد من يومه فللبايع الخيار
عند دخول الليل ولا فرق فيه بين كون المبدأ اول النهار او غيره والمنتهى الدخول في الليل
يشترط فيه ما اشترط في سابقه من عدم الاقباض والقبض وشرط التاخير مضافا الى كون المبيع عينا
ويطرد الحكم من غير تقييد بالليل في كل ما يتسارع اليه الفساد عند العلم او الظن بل الخوف فيراعى
يستمر التقدم فيه الى خطر الفساد ولا فرق فيه بين اليوم واليومين وما قل عنهما او كثر ويكفي في الفساد
تغير العين ونقص الوصف وان لم يبلغ الى حد التلف وقلة الرغبة كالمطبوخات والخضروات والرطب
واللحم والعنب والبطيخ والبان وكثير من الفواكه ويقوى فوت السوق بل خوفه في اي منزلة الفساد والجمع بين المبيع
وغيره بخياره على التراخي والنقص من البايع قبل القبض مطلقا ولو قبل دخول الليل **هداية** للمشتري الخيار
في بيع الحيوان لا للبايع ويختص بالمبيع فيعم كل حيوان يصح بيعه من العجم وغيره ممن لا ينعتق على المشتري ثلثة ايام
نفيه ولا فرق بين الكل والبعض ولا الواحد والمتعدد ولا الامة وغيرها ولا بين البري والبحري وان اخرج
من الماء ويشترط امكان البقاء لا امكان عوده الى ما يعيش فيه وفي اشتراط استقرار الحيوة في صحة البيع
وثبوت الخيار وجهان اظهرهما العدم والمبدأ من العقد لا من التفرق [illegible] يعلم به التصرف كالبيع
والهبة والوصية والنظر الى ما كان محرما من الجارية قبل الانتقال وتقبيلها ولمسها وغيرها مما يفهم
منه الالتزام عرفا ولو لوحظ النظر الى الدلالة العرفية فان شك فيها فالخيار باق فالعلف او الربط او السقي
او الركوب لا لاجله او لمس الجارية للمعالجة ونحوها لا يفيد الا التزام منه التصرف للاختبار والامتحان

وبالاسقاط

وبالاسقاط او انقضاء المدة وهي ثلثة ايام بلياليها في وجه قوي تحقيقا لا تقريبا فيدخل لياليها الثلث
بتمامها ولا يسقط بالرضا بالعيب ولا بالتبري من العيوب وهذا الخيار وخيار المجلس يثبتان باصل الشرع
سواء شرطا في العقد او اطلق **هداية** البيع والشراء بغير القيمة يوجب الخيار بين الفسخ والامضاء مجانا للمغبون
بايعا كان او مشتريا لا للغابن ويسمى خيار الغبن فلو اختار الامضاء فلا ارش بشرط جهالة المغبون بالقيمة وقت
العقد وان كان متمكنا من التناول ولا يكون التفاوت مما يتسامح به عادة كدرهم في مائة بل يكون فاحشا
كالنصف او الثلث او الربع او الخمس الى غير ذلك فلو غبن ثم زادها او نقصها من علم فلا غبن ولا خيار كما لو علم
بها والمعتبر في القيمة وقت العقد فلو وقع الاختلاف فيها بعده لا اثر له كقبله ويثبت الغبن باعتراف الغابن
ولو اختلفا فعلى مدعي الغبن البينة وكذا لو اختلفا في الجهالة وهل يقبل قوله مع يمينه الظاهر نعم مع
امكانها في حقه وبدونه فلا بلا خلاف اعرفه ومثل الجاهل الغافل والناسي والمدار في صدقه على العرف
والعادة فلو كان مما يتسامح به فلا خيار وهو يجتمع مع غيره كخيار الشرط والمجلس ولا يسقط ببذل الغابن
التفاوت لا بالتصالح او التراضي ولا بالتصرف فيه ولو خرج عن ملكه او منع عن الرد مانع كالاستيلاد وقد
كان المغبون المشتري الحالين وكان جاهلا بالغبن والخيار فلو فسخ الزم بالقيمة ان كان قيميا وبالمثل ان كان
مثليا ومثله الحكم لو تلفت العين واقسام التصرف لا يزيلها ما يتبعه وهل هو على الفور او يجوز له الفسخ متى
شاء قولان الاكتفاء بالاول احوط وان كان للثاني قوة وعلى الاول لو كان جاهلا بالحكم ثم علم او كان جاهلا
بالموضوع جاز له الفسخ فورا وكذا لو كان له عذر عن الاظهار كالخوف وعلى الثاني جاز مطلقا ثم هذا الخيار
يعم كل معاوضة محضة كالاجارة والمزارعة والمساقاة وغيرها ومنها الصلح لو لم يكن مبنيا على التغابن
والا فلا خيار الا اذا [illegible] الجهتان فيجتمع فيه الحكمان **هداية** شرط الخيار يثبت لمن شرطاه له وان كان
مقبلا والخيار باق سواء كان لهما او لغيرهما بالاجتماع او الانفراد مع التوافق او الاختلاف في الكل
او البعض ولا يشترط فيه حضور الطرفين الاخر ولا القبول كما في امثاله وعدد الخيار ان كان واحدا فالامر بيده ولعل

كان متعددا قدم الفاسخ ولو اجنبيا ويشترط تعيين الموضوع والمحل والزمان فلو اشترط لاحدهما
او لاحدهما او ما شاء الله واحدهما او ما بقيا او في مدة محتملة للزيادة والنقصان لم يصح ولا يتقدر بقدر
معين كالثلاثة او ازيد او انقص فلا فرق بين ان يطول او لا الا انه يتغير ولو شرطاه ابدا لم يصح ويبطل الشرط
ببطلان العقد ومبداه بعد العقد لا المجلس وظاهر اطلاق الخيار الكل والمدة اتصال مبداها بالعقد فيدخل
في المجلس نعم يصح اشتراط الانفصال اذا كان معلوما كما يجوز اشتراطها متفرقة كالت فلو شرطاه شهرا او في
شهر يوما ويوما لا صح في خمسة عشر يوما غير متصلة مبداه بالعقد ولو اطلقا الخيار ولم يعينا مدة لا
اجمالا ولا تفصيلا بطل في راي وفي اخر يصح وكان الخيار الى ثلاثة ايام وهو الاقوى ويجوز اشتراط المؤامرة
منهما او من احدهما لمن يشاء به واحدا او متعددا في العقد والرجوع الى امره ولا يشترط فيهما الا ضبط المدة
وما يحتمل به الاستيمار كالكافر والكافرة والمراهق والمراهقة والمجنون الادواري في حال شعوره وغير المميز
اذا بلغ خمسة عشر ونحوهما ويلزم العقد من جهتهما ويتوقف على امره فان امضى او سكت فليس لهما الفسخ
وان امر لا بتعين بل يتخير فاذا فصل الخيار له وعليه مراعاة المصلحة فلو بان الخلاف لم يمض فسخه ولا يجوز لمن اشترط
له المؤامرة الفسخ قبل الاستيمار ويجوز اشتراط الرجوع الى ما يحصل من الاستيمار من جهة ترجيح راي احد
المستامرين المختلفين ولو اختلف راي المستامر الواحد ففي لزوم الاخذ بالاول او الاخير او تخييره بين الجميع
وجوه اوجهها الاول **هداية** يجوز اشتراط مدة معينة يرد فيها البايع الثمن ويرتجع المبيع او اشتراط الخيار
فيها بشرط رد الثمن او مثله ويتعين رد العين في المبيع مع الاطلاق ولا يتعين في الثمن الا مع الشرط فيهما
فيرجع في الاول الى المثل او القيمة وفي الثاني الى العين وكذا يجوز اشتراط المشتري الرجوع في الثمن او الخيار في
استرجاعه لو رد المبيع فيها ويجوز الاشتراط منهما معا او اطلاق الخيار وهنا ينصرف الى الاتصال ويجوز اشتراط
الانفصال ولو تلف المبيع فيها كان من المشتري ان كان الخيار للبايع ولو تلف الثمن فمن البايع لو كان الخيار
للمشتري وكذا لو تلف في المشترك والنماء كالتلف ولا فرق في اشتراط الرجوع في الكل بين اشتراط رد الكل

والبعض

والبعض ولا في البعض بين ما يقابله ولا فان ولكن لا يتحقق الخيار فيهما الا برد تمام ما شرط دون الاقل وان قل
ولو اشترط الرجوع في الكل بالرد واطلق انصرف الى الكل كما ان الاطلاق فيهما ينصرف الى الكل وهل يجوز للمشتري
بيع المبيع مع خيار البايع احتمالات ثالثها الجواز مع الاجازة وبدونها ولا اشكال لو كان باذنه الا ان الاقوى عدم
اللزوم وان لم يجز واصل البيع فان باع وانقضى الخيار فالظاهر اللزوم وهو مطرد في ساير الخيارات ثم يعم مطلقا
خيار الشرط كل بيع لا يترتب عليه العتق حتى السلم ولو في السلم والصرف على الاقوى بل ساير العقود اللازمة
حتى الصلح والضمان خلا النكاح والوقف بل اكثرهم على جوازه في الجائزة وهو الاظهر ولا يدخل في الطلاق
والعتق والابراء بل وساير الايقاعات في راي لم يظهر خلافه ويسقط بالاسقاط في المدة وما يقتضيه
الرهن والتصرف الكاشف عن الالتزام بالعقد الا ان الفسخ فيه فيما اشترط الرد اذا رد باذنه فيه **هداية**
خيار الرؤية ثابت بين الفسخ والامضاء للمشتري لو باع موصوفا بما يرفع الجهالة متشخصا حاضرا غير مشاهد
او غائبا ان خرج بغير ما وصف فان زاد وصفه فالخيار للبايع خاصة وليس له المطالبة بالعوض وان
نقص فللمشتري كذلك وان زاد ونقص في المبيع بالاعتبارين فلهما وان جبر النقص بالاول بل وان اعطي جبر نقصه
بل لو زاد عليه ولا ولا خيار ولو اختار ذو الخيار الامضاء الا لم يكن للاخر الفسخ ويقدم الفاسخ منهما في
المشترك ولو امسك لم يكن له المطالبة بالارش ولا فرق في الحكم بين البصير والاعمى ولا بين كون المبيع نفسه
او لوكيله او لموليه وفي حكم الوصف رؤية القسم والاثر والرؤية قبل الاقامة فبعد تبدلها ولو كان الموصوف كليا لم يوجب
خيارا ولو لم يطابق بل عليه الابدال ولا يجوز له الفسخ في البعض ولو راى البعض كفت في الباقي لو دلت عليه
كظاهر صبرة الحنطة والشعير والا فلو راه جزء ووصف الباقي تخير في الجميع ولو كان جزء من مال تام مع عدم المطابقة
وليس له الاقتصار على فسخ ما لم يره ولو مضى بالمبيع بعد الاطلاع بسبب الخيار سقط الخيار ولو شرطا عدم الخيار
في العقد فسد وافسد بخلاف ما لو شرط ثبوته ويجوز ان يشترط في الموصوف ان يسلمه بعد شهر او اكثر
او قبله ويجوز بيعه بالحاضر والدين ولا يثبت قبل الرؤية بل بعدها فلو اختار الامضاء قبلها او اسقطه لم يجز

وهل هو على الفور او التراخي قولان اوسطهما الثاني الا اذا استلزم ضررا فيتعين الاول مطلقا الا ولو
اخر لعذر كحصول مانع او نسيان للعقد او للصفة السابقة او زعم صدور الفسخ منه او جهل بحكمه بقي
خياره ولو اختلفا في اختلاف الصفة فالقول قول المشتري وان ادعى زيادة وصف على ما ذكره البايع
فالقول قول البايع بخلاف ما لو ادعى ان الموصوف ضد الموجود **هداية** العيب هو الخروج عن الخلقة
الاصلية بزيادة او نقصان عينا او صفة كاصبع زائدة او ناقصة والخصي ولو بوما اوجب الخيار بين الرد
والامضاء مع الارش اذا كان موجبا لنقصان المالية والا فالرد خاصة ومنه الجنون والجذام والبرص
والعمى والعور والعرج والقرن والفتق والرتق والقرع والعقم والخزي وانواع المرض وبول الكبير في الفراش
والاباق وانقطاع الحيض ستة اشهر وهي في سن من تحيض والجب والخصاء وعدم الشعر في الركب والثقل
الخارج عن العادة في الزيت والبزر وهو مما يوجب نقص قيمته ظاهرا واما غيرها فما دهما فلا عن البائع والثقو
الا ان الخصاء عيب مع ايراثه زيادة القيمة كعدم العانة واذا وجد حين العقد فان كان في المبيع ثبت
الخيار مع الجهل به عند الشراء بين الفسخ واسترداد الثمن والامضاء مع اخذه الارش والاجرة للبايع
ح وان كان في الثمن فالخيرة للمشتري بل الخيار للبايع كالارش وهو ما بين قيمته صحيحا ومعيبا فان
خالف الثمن قيمته صحيحا اخذ بالنسبة وان اختلف اهل الخبرة في التقويم فالمدار على ما ينتزع من مجموع التقوي
نسبتها اليه كنسبة الواحد الى عدد تلك القيم ففي القيمتين نصف مجموعهما وفي الثلث ثلثه وهكذا الاعلى ان
ينسب معيب كل قيمة الى صحيحها ويجمع قدر النسبة ويوخذ من المجتمع نسبتها ويسقط الرد لا بالخيرة مع العلم
بالعيب بل بالتصرف ولو لم يكن ناقلا ولا مغيرا او كان قبل العلم بالعيب اعتبارا والا فما اليه الا ما كان
ظاهرا في الاختبار او عدم قصد التملك والالتزام بالعقد كوقوعه غفلة او للضبط والحفظ وحدوث
عيب بعد القبض مضمون على المشتري وبالعلم قبل العقد مع لولاه لثبت الخيار وبالرضا به بعده واولى
منه التصريح باسقاطه وبالبراءة منه مطلقا ولو اجمالا على الاقوى ولا فرق بينها بين علم البايع والمشتري

وجهلهما والتفريق ولا بين الحيوان وغيره ولا بين العيوب الباطنة والظاهرة ولا بين الموجودة حال العقد و
المتجددة المضمونة على البايع ولكن لو اطلق انصرف الى ما هو ثابت حال العقد لو عين البعض او تبرء عما
لا يعرفه البايع او مما كونه في جوفه من الجوز والبطيخ ونحوهما صح وبرئ عنه خاصة واما الارش فيسقط
بالثلاثة الاخيرة دون الاولين ولو تنازعا في شيء من مسقطات الخيار فالقول قول المنكر مع يمينه وهل
هذا الخيار على الفور او العدم وجهان ويجوز بيع المعيب وان لم يذكر عيبه مع عدم الغش ولكن اعلامه تفصيلا افضل
واذا اشترى شيئين فصاعدا صفقة فبان العيب في البعض فليس له رد المعيب بل رد الجميع او الارش كما اذا كان
المشتري متعددا او البيع واحدا فليس لاحدهما الانفراد بالرد والوطي يمنع من الرد الا من عيب الحبل فله رد مع نصف عشر
الاكثر قيمته نظرا لمعها واذا كان من المولى خاصة في احتمال قوي ورح يرد معها نصف عشر ثمنها **هداية**
التدليس بما يختلف الثمن بسببه كاحمرار الخد بالقيام وابيضاض الوجه بالطلاء يوجب الخيار بالرد والامضاء
وحرام وليس منه تسويد ثياب العبد ليظن به الكتابة ولا تعليف الدابة لينتفخ بطنها فيظن الحمل والسمن ومنه
ما لو شرط صفة كال الحمرة في الوجه فظهر الخلاف تخير بينهما بلا ارش ومنه البكارة في التعيين والتدليس بعمل
الوطي بل بعكسه فلو ادعى كان الاقوى العدم نعم ان شرط البكارة فثبت العدم فله الرد ولكن لو لم يثبت التقدم
فلا مع الامكان زوالها بالنزوة ونحوها وانما يثبت الحكم مع سبق الثيبوبة على البيع بالبينة او اقرار البايع او قرب زمان
الاختبار الى زمان البيع بحيث لا يمكن تجدد ما به عادة والا فلا خيار ولو تجدد ثمة في زمن خيار الحيوان او الشرط ترتب
عليه حكمه ولو شرط الثيبوبة او جعودة الشعر فخرج او تاشير الاسنان مثلا خلافه تخير المشتري بينهما الا ان كان
مقصودا او الا فلا ولو اشترى حلية مثلا فخرجت ثيبا او بكرا فلا خيار وكذا لو اشترى عبدا مطلقا فخرج مسلما
او كافرا او ان شرط الاسلام فبان الكفر فله الرد وكذا التصرية والخيار فيها ثابت للشاة بل للبقرة والناقة
لا للغير كالامة والاتان الا مع الشرط ولا فرق فيه بين العمد والنسيان والجهل بالموضوع والحكم ويثبت بالبينة
او الاقرار او الاختبار بثلثة ايام من حين العقد وان علم بها بعدها فالاقوى ثبوته ايضا في الشاة

في الحلبات او الزيادة لبست مصراة ومع الاختلاف النقصان بعد الاولى نقصانا خارجا عن العادة
وان زاد بعده ما ثبت الخيار بعد الثلثة وليس على الفور وان كان الاحوط الاكتفاء به ولو زال
جاز الفسخ ولو ثبت بالاقرار او البينة جاز من حينه في الثلثة ما لم يتصرف بغير الاختبار بشرط النقصان
والا فلا على الاقرب فلو تساوت او زادت هبة من الله سبحانه فلا خيار ومثلها ما لو لم يعلم بالعيب حتى زال
واذا ردها قابل الحلب مع لبنها لو وجد حين العقد فلا شيء عليه ولو اراد معه [illegible] ولا يرد المتجدد بعده ولو تلف
الموجود حينه انتقل الى المثل مع الامكان والا قيمته مع التعذر وان تغير ذاتا او وصفا فوجهان اوسطهما
لزوم رده مع الارش ولو علم انها مصراة فاشتراها فلا خيار وعلم بان الفرق بين هذا الخيار وخيار العيب
فانه [illegible] ثانية بعد انقضاء الثلثة واخرى مبنيا على الثاني يجتمعان في الجملة فيمكن بقاء احدهما ورفع
الآخر بالاسقاط او غيره بخلاف الاول فانه بعد الثلثة والثاني بها الى ان **هداية** الاشتراط في البيع ونحوه
الالزام بشيء والتزام به فيه يفيد التخيير بعد حصول الشرط معه ولو بواسطة لمن شرط له بايعا كان
او مشتريا او غيرهما او شديدا كان ويجب على المشترط عليه الاتيان به مع القدرة عليه ولو كان شرطا
فضوليا اجازه فلو امتنع المشروط عليه ولم يمكن اجباره رفع امره الى الحاكم ليجبره عليه ان كان مذهبه ذلك
وقبل الاجبار له اجباره عليه ان اخل به له الفسخ وفيه نظر فليس له ان يجعل البيع [illegible] الزوال عنه
ولو تعذر عند الاتيان به مطلقا ولا للزوم ان كان العقد كافيا في تحقق الشرط ولا يحتاج بعده الى صيغة
وقبله للالزام جاز ان لم يكن كذلك الا ان يكون ذلك على وجه خيار الشرط لخيار الاشتراط وهو لما ما
يقتضيه العقد فيؤكده كاشتراط التسليم او خيار المجلس او التقابض فهو لا يؤثر نفعا ولا منعا واما ما لا ينافي
لكن يتعلق به مصلحة للمتعاقدين او لاحدهما فانه كالاجل والرهن والضمان ونحوها او في الثمن كاشتراط
ان حمله الجارية او الدابة او لبن الشاة اللبون مدة معينة قليلة كان او كثيرة او نحوها ومنه الشرط المحاباة
الصادر من الزوج مطلقا ولو فيما كان متعلقه المال وزائدا على الثلث او كان المرض مخوفا او ان يشترط في البيع

ان يشترط احد

ان يشترط احد المتعاقدين او غيرهما كالخيار او لا يتعلق به مصلحتهما لكنه مما بني على التغليب كشرط [illegible]
والكل يصح الا انه مشروط بان يكون مقدورا وان لا يكون مما احل حراما او حرم حلالا كان يشترط
العنب بشرط ان يعصره البايع خمرا وان لا يكون منافيا لمقتضى العقد كشرط عدم الانتقال او عدم
العتق او الوطي لم الحجبة بل لما يقتضيه مما ثبت فساده بالدليل فلا يجوز اشتراط ما يورث الجهالة
في العوضين او احدهما والا ما لا قدرة عليه كان يجعل الزرع سنبلا او الدابة حاملا والا ما كان مخالفا
للكتاب نصا او ظاهرا عاما او خاصا او السنة كذلك مطلقا ولو كان ظنيا صدورها الا غير فللنا ولو خرج
العقد عن وضعه او حصل الشك بسببه في تحقق ماهيته عرفا وصحته ما شك في محل القنية
لتنفيذ العقد او الشرع من غيرهما خليته في صحته وانما يعتد بما وقع من الشرط بين الايجاب والقبول
كان يقول بعتك هذه السلعة بمائة دينار وشرطت عليك ان تبيعني فرسك بمائة دينار
ثم يقبل المشتري البيع والشرط ولا فرق فيه بين ما صدر من الطرفين ولو بامرهما او من احدهما
مع امر الاخر او كان فضوليا مطلقا او اجازاه او احدهما ولا يعتد بما تقدم عليهما بل بما تأخر عنهما ولا
سيما المنفصل عنهما في المشهور المنصور وهذا كله ان لم نقل بكون المعاطاة بيعا والا يكفي
ذكر الشرط او لازم المعاطاة على وجه يعلم منه العقد على الشرط المذكور ولو شرطا قبل العقد
ونسياه ثم اوقعا العقد بدونه صح ولا شرط ولو شرطا ما خالف الشرع فالشرط فاسد بل العقد
على الاقوى ومن الشرائط الفاسدة ما كان في العقد الفاسد مطلقا ويكون مسبوقا بالعقد المطلق
او اشتراط ولاء العتق لمن لا ولاء له شرعا او الوراثة لغير الوارث الى غير ذلك من امثاله او ان يشترط
جارية بشرط ان لا خسارة عليه فلو خسر فيها فضمانه على البايع بل بشرط ان لا تباع ولا توهب
في وجه الا ان الاقوى فيها الصحة ومن الجائزة ان يبيع الجارية بشرط عتقها بل عتق الرقيق مطلقا
او عن المشتري بل عن البايع على الاقوى او ان يشتري شيئا ويشترط ما يدخل تحت قدرة البايع

من منافعه كطحنها او غزلها او نساجته او صبغه او طحنه او خبزه او حصاده او بتقيته في ارضه او على
رؤس اشجاره الى ان حصاده او قطعه او عبدا رضيعا ويشترط ان يتم ارضاعه او متاعا على ان
يحمله الى بيته والبايع يعرف البيت ويشترط ان يشتري منه شيئا او يبيعه او يقرضه شيئا
او يستقرض منه والبيع الثاني انما ينصرف الى الصحيح فان باعه بما لا لم يف بالشرط فوجب الاستيناف
وكذا لو باعه شيئا وشرط ان يبيعه على قدره غيره وكذا لو باعه شيئا بشرط ان يوجره او يقرضه
او يبيعه ولو باعه شيئا بشرط ان يبيعه على زيد بكذا فباعه بازيد فان قصد ارفاق زيد او غرضا
معتبرا عند العقلاء تخير بين الامضاء والفسخ وليس لزيد خيار وان لم يقصد فوجهان ولو باعه باقل
وكان قصد الشارط الارفاق فاولى باللزوم والا كان تعلق به غرض تخير بينهما وان لم يعين الثمن
باع بما شاء ولا خيار ولو باعه على عمرو تخير مطلقا ولو عين الثمن ولم يعين المشتري فباع باقل او ازيد
فكما مر ولو شرط ان يبيعه على زيد فامتنع زيد من شرائه فوجهان ولو اشترى بشرط تاجيل الثمن
عليه الى مدة معينة صح ولو كانت الف الف سنة بخلاف ما لو لم يكن مضبوطا عرفا سالما من الزيادة و
النقصان كنزول المطر وقدوم الحاج فانه لا يصح ولو اجل الثمن الى مدة معلومة سقط الاجل
بموت من عليه وهل يثبت الخيار للورثة استشكل بعضهم من زيادة الثمن في مقابلة الاجل
ولم يسلم لهم الارتفاق به ومن لزوم البيع وانتقال السلعة الى المشتري فلا يبطل بالتعجيل المستند
الى الحكم الشرعي مطلقا وهو الاقوى ولو شرط التاجيل في ثمن معين او كلي في الذمة صح وكذا لو شرط
تسليم المبيع المعين في مدة معينة ولو حل الاجل فاجل البايع المشتري مدة او زاد فيه قبل حلوله
لم يعتبر ولا لزم هذا وكل ما اشترط في طرفي العقد من القصد والاختيار والبلوغ ونحوها يشترط في
الشارط هداية لو تبعض الصفقة كما لو اشترى سلعة او سلعتين فتبين حقوق البعض او عبدين فمات
احدهما قبل القبض تخير المشتري بين الفسخ والتزام البعض بقسطه من الثمن هذا اذا كان المشتري جاهلا

او ادعى البايع الاذن والا فلا خيار بل في صحة البيع ما مر ثم لا فرق بين وحدة المبيع وتعدده في
مثليته وقيميته وتلفيقه كان من ذوات القيم او يتوقف ذلك على تغيير في خلقته كالخمر او الابل
على وجه ونحن كالحرير المدار في الضبط على القيمة حين العقد لا الامضاء ولو باع مريض تغيير
حنطة يساوي عشرة بقفيز منها يساوي عشرة ومات ولا مال سواه صح البيع في الكل مطلقا وان
لم يجز الورثة ملاق الثلث ويجتمع في المتاع الواحد هذا الخيار وخيار الشركة كما يجتمع معها خيار
المجلس ايضا ويمكن اجتماع غيرها كخيار الحيوان وغيره وح يمكن الفسخ باتها اراما اذا التعدد فلا يرتفع
بالاجتماع هذا كله مع وحدة العقد واما اذا تعدد فيصح الصحيح ويبطل الباطل ولا خيار
ويتعدد اذا عين لكل ثمنا معينا وان لم يتعدد القبول هداية لو تعذر تسليم المبيع بعد ان كان ممكنا
كان كان طايرا او سمكا فعاد او عبدا مطلقا او دابة مرسلة او غصب من يد البايع ولم يمكن
من استعادته تخير المشتري بين اختيار التزام البيع صح ولا ارش وكذا لو تعذر قبض الثمن ولو بالتقاعد منها
اذا ارتفع القدرة في زمان يفوت به منفعة مقصودة يوجب فواتها نقصا معتبرا عرفا ولو
فلا الخيار وان تلف قبل القبض بطل البيع هداية لو اشترى شيئا فظهر بعضه مستحقا حين العقد
او امتزج المبيع بغيره بحيث لا يتميز قبل القبض تخير بين الفسخ والبقاء ويسمى خيار الشركة بتصير
شريكا بالنسبة في الاول بتبعض الصفقة فصل فيه خيار تبعض الصفقة ايضا هداية اذا وجد
غريم المفلس متاعه تخير بين اخذه وبين الضرب بالثمن مع الغرماء وان لم يكن سواه وزادت قيمته بخلاف ما
لو مات فانه انما يختص به اذا حصل في التركة وفاء لسائر الديون ولكن لا فرق فيه بين ان يموت محجورا
عليه او لا كما لا فرق بينهما بين ان يتغير العين بالزيادة والنقصان نعم في الاول ان كانت الزيادة
بفعله كصبغ الثوب صار شريكا للبايع بمقدار الزيادة ان زادت قيمته وان كانت بغير فعله كالسمن
والكبر اخذ العين مع هذان قول لم يبين ذلك البعد ولكن الاحتياط اولى وان كان لانفصال الزيادة

بالمفلس رجحان هذا اذا كانت متصلة والا كالثمرة والنتاج اخذ العين دون الزيادة ولا
يتوقف تصرفه فيها على اذن الحاكم مط وفي الثلث ان اخذ وكان النقصان مما يقسط عليه الثمن كعبد
تلف احدهما اخذ الموجود وضرب مع الغرماء في غيره وان كان مما لا يقسط عليه كذهاب عضو فان كان
لا ارش له لكونه بفعل المشتري او بآفة سماوية اخذ العين ناقصة وليس له غيرها وان كان له
ارش لكونه من فعل الاجنبي اخذها وضرب بقسط ما اخذ من الجناية مع الغرماء ولو كان من فعل البايع
فكالاجنبي ولو قبل كل الغرماء او بعضهم حقه لم يمنعه ذلك عن اخذ العين وكذا اقباض بعض الثمن
ولو انفق حتى تشفع فيها وطالبه قدم على حق البايع ولو كان حبا فزرعه كان كاحد من الغرماء في
الزرع وكذا العصير اذا تخمر في يد المشتري ثم تخلل وهذا الخيار ليس على الفور هداية لو اشترى
ارضا على انه جربان معينة فظهرت ناقصة كان له الخيار وان كان للبايع بجنبها ما يتمها على
الاقوى ثم هل الخيار بين اخذ بتمام الثمن والرد او بينه وبين الاسترداد منه بقدر ما نقص الاظهر
الثاني وان كان الاحوط الاول وهل هو على الفور الظ العدم المنهج الثالث فيما يختص باحكام خاصة
من اقسام البيع وفيه مباحث الاول في بيع الحيوان هداية الادمي من الحيوان انما يملك بالكفر الاصلي اذا
سبي ثم يسري الرق الى اعقابه وان اسلموا ما لم يعتقوا وكذا الفرق الثلث اذا اخلوا بشرايط
الذمة والا فحكمهم حكم المسلمين في عدم جواز استرقاقهم ولو التقط طفل من دار الاسلام لم يملك
ومن دار الحرب ملك ان لم يكن فيها مسلم والا لم يملك ان احتمل استيلاده منه احتمالا راجحا
بل مساويا بل ولو امكن على ما هو المشهور والا ففيه اشكال لامارات الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ومن
اسلم له عدم ترتب الملك على الالتقاط عادة ولا الاسر وهو كما ترى وعلى اي حال لو علم
عدم استناده الى عاصم ملكه وان وجد فيها ذلك وان اقر بعد البلوغ بالرق كلا او بعضا للمالك
مط معينا او غير معين حكم عليه به ولو كان المقر له كافرا ما لم يكن معروف النسب ومعلوم البطلان

ولا يقبل

ولا يقبل رجوعه ولو مع البينة وان ادعى شبهة يمكن في حقه فقولان اظهرهما نعم مع الظهور
وهو يطرد واولى منه ما لو اقر بالرق لمعين فانكر ورجع مبينا شبهة فتسمع بينته بالتحرير ولو
لم يرجع فوجهان احدهما بقاؤه على الرق فيكون مجهول المالك والاخر وهو اظهرهما الحرية
لان رفع الخاص يستلزم رفع العام المتقوم به مع ان الاصل الحرية ولا سيما اذا ادعاها المقر له و
كذا الحكم في كل من اقر بالرق مجهول النسب وفي اعتبار رشده قولان اظهرهما الاعتبار ويجوز
ان يشتري ما لو كان في السوق الذي يباع ويشترى ونحوه سواء كان صغيرا او كبيرا مجنونا او عاقلا
ساكتا او منكرا الرقية قبل البيع او بعده واولى منهما ما لو كان مقرا بها وانكر بعده من غير
اظهار شبهة معتد بها ولو كان له بينة او ثبت رقيته بالبينة او باليد التي يصدقه معها
كونه مملوكا عرفا ومنه كونه مشهورا بالرقية مط ولو كان خارجا عن السوق ونحوه وان ادعى
الحرية تثبت بالبينة ولو لم يثبت عبوديته بالاقرار والا فلا هذا ولو لم يكن للبايع معارض صحيح
مط ولو لم يكن له شيء مما مر يجوز شراء ما يسبيه الظالم منا بل مط ولو كان كافرا على المعروف الاقوى
وان كان للامام بعضه فيما اخذ غيلة ونحوها مما لا قتال فيه او كله فيما اخذ بالقتال بغير اذنه
ولو قهر حربي حربيا صح الشراء ولو كان رحمه بل من ينعتق عليه ومن نظر في الاخير من دوام القهر
المبطل للعتق لو فرض ودوام القرابة الرافعة للملك القهر يرده نقل الاجماع في محل كما عن اخر ولو
عن واحد والوثوق والشك في شمول ما دل على الانعتاق بمثل هذا السبب القائم المكان فضلا عن
الاستصحاب وكون العقد لغوا ولزوم الوفاء به مع احتمال صرف الشراء الى الاستنقاذ ولو
امة سرقت من ارض الصلح ردها الى المالك او وكيله ان كان حيا والا فالى وارثه وان تعذر رجع
فالى عدل من المؤمنين ويرجع بالثمن الى البايع والوحشي من الحيوان انما يملك بالاصطياد او باحد
الامور الناقلة ومنه العقود او بالاستنتاج وغير الوحشي منه بالاخير هداية يصح بيع كل ما

مملوك وابعاضه المشاعة مع التعيين كالنصف والثلث والربع دون غيرها كجزء او شيء منه او يده
او رجله او نصفه الذي فيه راسه او الاخر الا الابق منفردا او ام الولد الا ما استثنيناه وان باع
شاة او بعيرا مثلا واستثنى الراس او الجلد او نحوهما بعد الذبح صح وقبله وان اراد المشتري ذبحه
فالخلاف والاحتياط حسن وان كان الاقوى جوازه بشرط الذبح بل وان اراده بل مطلقا في وجه
غير بعيد واولى منه استثناء الحمل مطلقا في الجارية والبهيمة مع انه لولاه لكان للبايع وان امر غيره بان
يشتري حيوانا او غيره بشركته صح البيع لهما ويشتركان في النصف وعلى كل نصف الثمن الا مع قرينة
على غيره فيتبع وان ادى احدهما الجميع باذن الآخر ولو فحوى لزم الغرم له والا فلا وان تلف المبيع بعد
قبضه باذن الاخر كذلك فيهما يرجع عليه اذا نقد عنه وكان باذنه ولم يكن متبرعا وان زاد الامر
لا يكون خسران عليك لزم البيع والشرط على الاقوى وكذا العكس وان اشترك جماعة في شراء حيوان
واشترط احدهم الراس والجلد بما له من الثمن كان له منه بنسبة ما نقد لا ما شرط ان اراد ذوا
على الاقرب بل مطلقا في وجه لا يخ عن قرب وان كان مذبوحا او منحورا فعلى ما شرطوا لا يملك احد احد
اصوله وان علوا ولا احد فصوله وان نزلوا ولا الرجل الاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ
وبنات الاخت ولو كانوا من الرضاع فان الجميع ينعتق عليهما مطلقا ولو كانا جاهلين بالحكم او الموضوع
ولا فرق في القهري والاختياري ولا بين الكل والبعض فيقوم عليه باقيه ان كان مختارا او موسرا
وان معسرا سعى العبد في فك الباقي ولا فيهم بين الصغير والكبير ولا بين من كان من نكاح او شبهة
دون من كان من زنا ولا في الاولاد بين الذكر والانثى والخنثى والخنثى كالذكر في المملوك ولا
في المالك ويملكان غيرهم وان كان قريبا ويستحب عتق من يملكه من القريب وكذا يصح ان يملك
كل من الزوجين الاخر ملكا دائما لا انفا او جائزا في المتعة والدوام وكذا المحلل له صاحبه ملكا
يبطل فان الاسلام ولو ملك استقر الملك دون الزوجية او ما في حكمها ولا فرق فيه بين

البيع وغيره ولا بين تملك الكل والبعض **هداية** المملوك مط ولو ثبت بالحرية لكتابة او تدبير
او ولادة او وصية بالعتق لا يملك شيئا مط ولو فاضل الضريبة او ارش الجناية او ما ملكه مولاه
على الاقوى ولو اشتراه وكان له مال كان للبايع وان علم به الا مع الشرط او ما يجري مجراه من حكم القرينة
او العادة كثياب بدنه او التصريح بالدخول ثم على تقديره يعتبر فيه ما يتوقف البيع عليه لكونه معلوما
لهما وسلامته من الربا بان يجعل الثمن مخالفا للربوي او زائدا ويقبض مقابل الربوي في المجلس ان كان صرفا
ولو قال للمولى بعني ولك علي كذا لم يلزمه وان اشتراه او باعه وكان له مال يجوز للمولى
وطي من تحت يده مملوكه ولو كان تحت يد العبد الكافر عبدا وامة مسلم وكان المولى مسلما لم يجب بيعه
ولو كان مسلما وطي الجارية حد **هداية** يجب استبراء الامة الموطوءة بعلم وطيها قبلا مط ولو مع العزل
والعلم بعدم الحبل بل مط على الاحوط الا ان يحتاط منه سبق الملك لا سائر الاستمتاعات ولو بشهوة وان كان
في الاجتناب عنها غاية الورع مدة ليسبب حدوث الملك او زواله لبراءة الرحم او التعبد يجب على البايع
ومن في حكمه استبراء الامة الموطوءة له حال بلوغها قبلا بل مط ولو في الدبر على الاحوط الا مع الخوف قبل
بيعها بل مطلق انتقالها وكذا يجب على المشتري اذا لم يستبرأها البايع مطلقا ولو جهل بوطيه ولا يجب اذا علم
عدمه ولا فرق في الامة بين البكر والثيب ولا بين ان تحبل ولا تحبل ولا بين ان تحيض ولا تحيض ولا في الملك بين
الشراء والهبة والاسترقاق والارث والصلح وغيرها وان باعها قبل الاستبراء صح البيع كغيره وان اثم فعلا كما
لو وكل المشتري غيره ولا بنا بان العدالة ومدته حيضة ان كانت ممن تحيض ولو كانت حائضا حين تملك كفا
ذلك والاحوط ان يستبرأها بحيضة اخرى وان كانت في سن من تحيض ولم تحض او انقطع فخمسة واربعون
يوما والليالي معتبرة فيها بل الاحوط ثلاثة اشهر وان تعذرت عن الحيض ولو لم تبلغه فلا استبراء ولكن
يستحب فيها الاستبراء بشهر بل يطأ الصغيرة اذا اكملت تسع سنين بعد انتقالها اليه قبل حيضها او مضي
خمسة واربعين بلا استبراء وكذا الآيسة بعد الانتقال مطلقا والمدار في القعود عن الحيض على ما مضى

في الحيض وفيمن لم تبلغه على الاشبه وان احتاط عموم الحكم لمن لا تحمل مثلها عادة وان تجاوز سنها عنه
ولا يشترط في صحة الاستبراء كونها حلالة للمولى فلو استبراها وهي محرمة عليه بالاحرام او الاعتكاف
او الارتداد كفى ويسقط عن المشتري ونحوه اذا اخبر امين ثقة باستبرائها او عدم وطيها وان كان
هو غير البايع ونحوه لكن الاولى اعتبار العدالة الا انه يستحب منه او انتقلت اليه من امراة اذا لم يعلم
بالوطي فالاحوط عدم اعتباره والحق منها الغيبة ولا الحاق الصبي الذي لا يمكن منه الوطي والخنثى و
الممسوح والمجبوب وجه ولا باس به او كانت زوجة فانتقلت اليه او كاتبها ثم فسخ الكتابة او وجبت
بالارتداد منها او من المولى ثم رجعت او رجع وكان ارتداده مليا او ملكها ثم اعتقها وتزوجها قبل
الاستبراء وكذا لو زوجها ثم طلقها قبل الدخول وكذا لو باعها امراة من رجل فباعها الرجل في المجلس و
كذا لو باعها من رجل ولم يسلم اليه ثم تقايلا او ردها بعيب ولو استبراها المملوك كفى المولى وكذا اذا
اشتريها امة حاملا مطلقا سواء كان من المولى او من غيره نعم لا يجوز له وطيها قبلا بل مطلقا على الاحوط الى ان
تضع حملها او يمضي اربعة اشهر وعشرة ايام والاحوط الاول بل لعله الاقوى ولا يحرم عليه ساير الاستمتاعات وان
كان بشهوة ولو وطي في زمن الاستبراء اثم وهل يسقط الاستبراء ح وجهان الاظهر العدم وكذا فيما
مر هذا كله في غير الزنا واما فيه فالظاهر عدم وجوب الاستبراء ولو وطيها لم يعزل عنها استحبابا ولو لم يعزل
كره له بيع ولدها ويستحب ان يعتقه لكن ينبغي فيه الاحتياط وان يعزل له من ميراثه ما يعيش به او وطء
هداية لا يجوز التفريق بين الامهات والاولاد ان كانوا صغارا اخذ يستغنوا عنهن بل وغيرها من الارحام
المشاركة لها في الاستيناس كالاب والاخ والاخت والعمة والخالة مع عدم الرضاء على الاقوى بل مطلقا
على الاحوط ويقبل بالكراهة فلو وقع الرضا منهم ببرء فلا حرمة بل ولا كراهة ولو رضي احدهما دون الآخر
لم يجز تفريقهما وكذا لو كان الولد غير قابل للرضا وفي حده خلاف من كونه سبع سنين او الاستغناء عن
الرضاع او التفصيل بين الذكر فالثاني والانثى فالاول والاخير ذلك والضابط الاستغناء وهو تم

مالح

بالسبع ولا فرق فيه بين البيع ونحوه من اسباب الانتقال بل لو علم النقل اليه بعد العقد بكون الامة ذات
ولد او بالعكس كان العقد باطلا بل لا يجوز التفريق بينهما دونا آخر على الاقوى هذا كله لو حصل به التفريق
والا فلا حرمة بل ولا كراهة كما لو باع الولد وشرط استخدامه مدة المنع او باعه ممن لا يستلزم البيع
اليه التفريق او يستلزم عدمه ولو اعتق احدهما دون الاخر جاز وكذا لو وصى احدهما دون الاخر وفي
بطلان البيع ونحوه لو استلزم التفريق وجهان وفي الاول قوة ومنهم من خص الخلاف في التفريق بما بعد
سني الابا كالثانيين وظاهرها الاجماع ولعله اظهر ولو كانت الام رقيقة والولد حرا او بالعكس جاز
بيع الرقيق وفي الرد بالعيب اشكال الا ان الاقرب جوازه ولا سيما اذا لم يستلزم التفريق ويجوز التفريق
في البهايم بين الاولاد والامهات بعد الاستغناء عن اللبن مط وقبله ان كان مما يقع عليه الذكاة
او كان لما يؤنه من غير لبن امه هداية اذا وطي المشتري الامة وخرجت مستحقة انتزعها المستحق
ولو لقيتها الاجرها او زوجها بل لا يبيع منه شي منها وله العشر من ثمنها ان كانت بكرا ونصفه
ان كانت ثيبا لا مهر امثالها ويتعدد بتعدد الشبهة لا بتعدد الوطي ولو كانا اثنيهما او احدهما خنثى
لم يجب مهر ولو قيل بمهر المثل لها كان عليه ارش البكارة ايضا وعلى الاول قولان وهل يعم حكم
البكر لمن ذهبت بكارته بحرقوص او نزوة او نحوهما وجهان ولو ادعى المالك البكارة وانكره المشتري
فالقول قوله والولد حر وللمالك قيمة الولد ان اولده حيا يوم سقوطه حيا وان تاخر التقويم وما نقص
عن قيمتها بالولادة واجرة منافعها ان لم يستوفها وان ولدته ميتا فلا ضمان عليه وان ماتت بالولادة
لزمه قيمتها ايضا ولا فرق في لزوم العقر بين علم الامة بعدم صحة البيع وعدمه ولا بين اكراهها ومطاوعتها
ويرجع المشتري بالثمن على البايع ان كان جاهلا وكالعقر بساير المنافع المستوفاة له منها على الاقوى
بل وغيرها مما فات تحت يده ولا حد عليه ولا اثم ولو علم مع ذلك بالتحريم كان زانيا والولد رق
وعليه العقر ان لم يكرهها والحد ويرجع الى الثمن او ما بقي منه اذا لم يتلف في يد البايع ومعه فلا

اختلاف حاله بين العلم والجهل رجع بما غرمه حال جهله وسقط الباقي ولو ملكها بعد ذلك لم
تصر ام ولد واذا كان الواطي شريكا فيها مع غيره واحدا كان او متعددا درئ عنه من الحد ما قابل نصيبه
ولو ادعى زيادة لم يعلم كذبه نجد ولا بينة بل مطلقا لو كان الشريك بحكمه وحد للباقي بالجلد ان
كان محصنا مع انتفاء الشبهة بتمام الجلدة مع علم التبعيض ومعه باخذ السوط نصفا او ثلثا او غيرها
ما يقتضيه سهمه وان حملت قوم عليه غير نصيبه به وان زادت عن الثمن لا بالوطي وان كان لا حوط
مع رضا الطرفين ولا يملكها الواطي بالحمل بل بالتقويم فكسبها قبله مشترك كالخدمة والتقويم قهري
ويغني عن الصيغة على الاقوى وليس فوريا الا انه لا يجوز الاهمال المفضي الى الضرر ولو امتنع احد الطرفين
عنه اجبر عليه ولا يجري عليه احكام البيع من خيار المجلس ونحوه ولو سقط الولد قبل التقويم استحقه
ملاك الشركاء وينعقد الولد حرا ويجب على الواطي قيمة الولد عند الولادة ان لم تقوم بالوطي ولو كان
الولد متعددا قوم الجميع وان كان الوطي لشبهة سواء كانت للجميع او موضوع فلا حد هداية المملوك الماذون
لهما في التجارة اذا ابتاع كل منهما صاحبه فان كان لنفسه باذن مولاه بطل مطلقا ان قلنا ملكه كما
هو الاقرب ولو كان احدهما متقدما والآخر متأخرا وان قلنا بملكه بطل اللاحق والمقارن وان كان لمولاه
فان كان احدهما سابقا ولو بالجزء من القبول حكم له وبطل الآخر ان كان بالاذن الا ان يجيزه وهو مبطل
في كل من لوصفه مدخلية في الاذن كالزوجية والخادم والشهادة والاجارة اذا نام او صام ولا يعود
الاذن لو عادت فلا يعود لو اشترى العبد ثانيا ولو يعتد فيه خيارا بخلاف ما لو باعه قبل فساده
او رده بعيب ونحوه وان كان بالوكالة صحا معا ولا فرق فيهما بين ما لو قلنا ملكه او اجزناه وان كان البائع
لنفسه والمتأخر لمولاه صح اللاحق وبطل السابق لو قلنا بعدم ملكه والا فبالعكس وان اشتبه السابق
بالسبق ابطلنا بيع الطرفين او القرعة الا ان في الثاني لوقع ثلث والمكتوبة ثالثها الاقتران والامتناع
بين الوكالة والاذن بالتصريح او القرائن ولو اشتبه حمل على الثاني وان انتفا قولا ضعفها القرعة

ثم

ثم الفضول واشهرها البطلان وهو لا يخلو من رجحان ولو تعلق العقد بغيرهما كما اذا استاجر كل صاحبه
مع العقد ان معطي ان اجرنا ملك العبد والا بطلا ان كانا لانفسهما وصحا ان كانا لمولاهما وان كانا ملتفتا
تلفقا ولا فرق في الجميع بين الاثنين والاكثر ولو وقع النزاع بين الاذن والوكالة قدم قول مدعي الاول
هداية لو دفع الى ماذون مملوك ما لا ليشتري به نسمة او يملكها له ويعتقها ويحج عنه بالباقي ففعل
فان كان اذنه للتجارة لمولاه خاصة بطل الجميع وان غرم له ولغيره صح الشراء وبطل العتق والحج وان كان
اذنه للتجارة وغيرها له ولغيره صح الجميع مع اعتراف الورثة على مورثهم به وان اعترفوا بالاذن في الشراء دون
غيره كان المملوك لهم ولا عتق ولا حج وكذا الباقي وان اعترفوا بالعتق دون الحج صح العتق وطولب بالباقي
وان انكروا الجميع فالمملوك على حاله فيكون ملكا لصاحبه ولا فرق في الجميع بين ان يكون المبتاع ابا للماذون
وغيره ولا بين ان يكون الماذون وصيا او وكيلا الا انه على الثاني يختص تصرفه بالحيوة كما انه على الاول
يختص بالممات ولا بين ان يكون ماذونا بان يحج بنفسه او يستاجر آخر الا انه على الاول لا يجوز له الثاني و
بالعكس ولو تخاصم مولى الماذون والاب وورثة الدافع مثلا في الصورة الاولى فالقول قول مولى
الماذون مع اليمين لها وفي الثانية فالقول قول الماذون كالثالثة الا انه في الاولى منها مخصوص
بما يتعلق بالتجارة وفي الثانية بعمه وغيره ولو اقام احدهم البينة قدم على غيره ولو اقاموا جميعا او
اثنان منهم قدم الخارج ولو كانا خارجين قدم ورثة الدافع لتقديم مدعي الصحة وفي خبر فيمن دفع
الى عبد ماذون في التجارة الفا ليشتري منه نسمة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فمات صاحب الالف
فاشترى الماذون اباه واعتقه عنه واحجه فادعى كل من ورثته ومولى الماذون ومولى الاب
انما اشتراه بماله يمضي الحجة ويرد رقا لمولاه حتى يقيم احدهما بينة وهو مردود لا لضعفه كما قاله
ثلة لاعتبار شطر من سنده بابن محبوب لكونه من اهل الاجماع وما بعده بالاستفاضة او الشهرة بل
لهجره الاكثر عدا شاذا وفي المسالك رده المتأخرون وكونه مخالفا القواعد شتى مبتعة هداية

لو ابتاع عبدا من عبدين له صح ولو شاء وبامر كل وجه وفيه قولان بالجواز مرة وان كاستفاد
احدهما الى رواية لا دلالة فيها اصلا ولو اشتراه موصوفا في الذمة فدفع البايع اليه عبدين ليتخير
فابق احدهما فان كانا بالصفة جاز للمشتري اختيار ايهما شاء فان اختار الابق وجب رد الموجود وان عكس
ضمن الابق بقيمته وان لم يقصر واخذ الاخر وان لم يكونا بها ضمن الابق مطلقا ولو لم يقصر وطالب بحقه وله
ان يرضى باحدهما لعموم التعليل في قوله فذلك وشبهه وغيره من نصوص السلم فان رضي بالاول رد
الثاني وضمن الاول وان كان احدهما بها دون الاخر فان كان الابق هو الاول تخير بين ان يجعله المبيع وان
يضمنه بقيمته ويطالب بحقه بل له ان يرضى بالاخر ايضا وان عكس ضمن الابق واخذ الموجود في حقه بل جاز
له الرضا بالاول واخذه ولكن لو لم يرض البايع به والرضا بالباقي لم يجز له ذلك اذ لم يكن البايع عالما بعدم
الموافقة وهو يطرح في مثاله ولا نسخ له في شيء منهما فلا يكون الابق ولا الموجود بينهما ولا يرجع الى
نصف ثمن الاول ولا يذهب الى طلب الابق فان وجد تخير في اخذ ايهما شاء الا ان الخبر امره ردا لا بالتضعيف
الى المشايخ ووجه في طريق السند وقال ابن عمير وطريقه اليه صحيح ولا ينافيه كون من تقدم عليه مجهولا
جمع عند الضعف لموافقته في الحكم بالصحة في غير محله لكونه مخالفا للقواعد المذهب وعمل الاكثر بل شاذ في
وقال الحلي مخالف لما عليه الامامية باسرها منافي لاصول مذهب اصحابنا وفتاويهم وتصانيفهم
واجماعهم لان المبيع اذا كان مجهولا كان البيع باطلا بغير خلاف وفيه نظر هذا كله اذا كان الاباق قبل
الانتقاد واما اذا كان بعده فان كان الابق مختاره فهو في ضمانه وليس على البايع بعد شيء والموجود
له وان كان الموجود مختاره فهو له والابق للبايع وعليه اليمين لو ادعاه وانكره البايع ولا يثبت
ضمان الابق الا مع التعدي او التفريط ولا فرق في الجميع بين العبد والامة ولا بين المملوك وغيره كالثياب
ولا بين كون المدفوع للخيار اثنين او اكثر ولا بين حصول التلف بالاباق وغيره بخلاف ما لو عملنا بالخبر
فلا يصح التعدي الى غير العبد ولو امة او خنثى او ممسوحا ولا الى العبيد ولا الى الامة والعبد

ولا الى غير الاباق كالهلاك **هداية** يستحب المماثلة مع الرقيق فيما ياكل ويلبس وان يجلسه معه
على المائدة ويطعمه مما يطعم وخصوصا اذا كفاه حره وعلاجه فليقعده وليأكل معه والا فليناوله اكلة
من طعامه والاول افضل وان يسوي بين مماليكه في جنس النفقة مع اتفاقهم في الكمال او النقص وله
تفضيل ذوات الجمال من الاماء والسراري وان لا يعذبه ولا يضربه غضبا ولا على زلة ولا نسيانا
وان فعل فلا يزيد على ثلث وفي النبوي في جواب رجل سال كم نعفو عنه كل يوم سبعين
مرة وان يعتقه ان طالت مدة خدمته او بعد سبع سنين ولا سيما اذا كان مؤمنا بل يستحب مطلقا
ولو قبلهما وان لا يرجع اليه خدمته بعدهما وان يقبل ثمنه لو لزمه بعد سبع سنين وان لا يفرق
معه ولا يكلفه ما يشق عليه وان يريحه بالليل اذا عمل بالنهار وبالعكس وان يريحه في ايام الصيف
وقت القيلولة ويتبع في جميع ذلك العادة الغالبة وان يأخذ اذا اشتراه بناصيته ويدعو له بالبركة
وان يقول اذا اشترى دابة او رأسا اللهم قدر لي اطولها حياة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة
ويتخير في الضمائر بين مامر وجمع المؤنث واذا اشترى جارية اللهم اني استشيرك واستخيرك وان لا يبتاع
مملوكا يستبيع مولاه وكان موافقا له ومحسنا اليه وان يبيعه اذا كره مولاه وان يغير اسمه عند شرائه
بل مطلقا وان يطعمه شيئا حلوا او يتصدق عنه بشيء او باربعة دراهم شرعية ويستوثق من العهدة
ويكره ان يشتري شيئا ويريه ثمنه في الميزان ويتخير في ضمن بكره وطي المولودة من الزنا بالملك
والعقد ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها بل الى ما عدا العورة في وجه لا بأس به وان كان الاحوط
الاكتفاء بغيرها اذا اراد شراءها اذا لم يكن بتلذذ ولا ريبة ولا يشترط في النظر اذن المولى وعلى المملوك
يغتنم ايام الرق فان الحسنة فيها بعشر **المنهج الثاني** في بيع الثمار **هداية** يجوز بيع ثمر النخل اذا ظهر
عاما واحدا او ازيد مع بدو الصلاح بالاحمرار او الاصفرار والا بان يبلغ مبلغا يؤمن عليه العاهة
ولا بطلوع الثريا وكذا قبله ان بيع ازيد من عام ومع ضميمة تصح بيعها منفردة ومنه بيعه مع اصوله

او بشرط القطع ان كان مما ينتفع به عادة وان لم ينقطع بعد مع ضمها اليها او بيعها على مالك الاصل او
بيع الاصل مع استثنائها وفيه نظر فان كان الحكم حقا اذا بيع عاما واحدا ما لا يجوز بيعه قبل ظهوره
مطلقا الا مع ضميمة بيع بيعها منفردة وتكون بالذات مقصودة ولا بعده وقبل البدو عاما واحدا
بل بدت ما آمن الشرط ومنه ما لو شرط تبقيته مع احتمال الجواز مط وكيف كان يجوز الصلح والجميع على الاقوى
والمدار في الظهور على الوجود وفي العام على زمان الثمرة ولو كان ستة اشهر او شهرا او اقل ومثل ثمرة سائر
الاشجار الا انهم قد اختلفوا في بدو الصلاح منها على اقوال والحق ان الحكم ان يصير عرفا وفي غيرها الاحوط
ان يعقد وهو ان يتموه فيه الماء الحلو ويصفو لونه ان كانت مما يصفر وان كانت مما لا يتلون مثل التفاح
فبان يحلو ويطيب اكله الا ان في تعيينه اشكالا بل لا يبعد الاكتفاء بنثر الورد والانعقاد واذا ادرك
بعض ثمرة الحائط جاز بيع جميع ثمرة اذا كانت الثمرتان لواحد وان كان غير مقصود بالاصالة والا فاطلقا نعم
واتحدت الشجرة وكذا الحائطان اذا كانا كذلك ولو كان كل منهما من نوع الثمر بل لواحد تبع كل حكم نفسه
وكذا يجوز لو لم يبد الثمرة حائط اذا ضمها الى نخلة قد ادركت او الثمرة اخرى كذلك نعم لو كانت غير تابعة
في محل قوي ويصح بيع ثمرة الشجرة ولو كانت في الاكمام واحدة كانت كالرمان او اكثر كالجوز واللوز
على الشجر او على الارض منضمة الى اصولها او منفردة ولا فرق في الحكم بين ما فيه مصلحة لها او غيره **هداية**
يجوز بيع الزرع سواء انعقد فيه السنبل او لا قائما مع الاصل او بدونه مط ولو كان مستترا كالحنطة
والعدس بالمرطان والباقلاء وقصد بقاءه ولو الى البقاء الى البلوغ وحصيدا كذلك وان لم
يعلم ما فيه من غير اعتبار كيل او وزن والخضر على الارض كالخيار والقثاء والبطيخ والباذنجان
بعد الانعقاد والظهور لا قبله وان لم يشتد عظمها لقطة ولقطات معلومة منفردة او منضمة
مع اصولها مط بشرط القطع او التبقية او مط وان اختص الانعقاد بالاولى ولو باع الثانية صحت
او ما بعدها مما لم يوجد لم يصح ويرجع في تعيين ما يصلح للقطع في اللقطة الى العرف فما دل على

صلاحيته

صلاحيته له بقطع وما دل على عدمه او شك فيه لا يدخل ولا يشترط تغيير لونه ولا طعمه ولا غيرهما وكذا
الحكم في الرطبة وشبهها جزة جزة وجزات وفيما يخرط كورق التوت والحناء خرطة وخرطات بشرط الظهور
فيهما ولو اشترى لقطة او نحوها فامتزجت بالمتجدد ولا تميز فان كان بتفريط البائع في القبض تخير المشتري بين الفسخ
والشركة ولا يسقط ببذل البائع له ما شاء او الجميع ولا يجبر عليه ويسقط بالتراضي وان كان بتفريط المشتري
مع تمكين البائع في القبض فلا خيار له وكذا ان كان بعده واصطلحا والبائع ما تجدد الا ان يقع الشراء
على الاصول ايضا **هداية** ان باع شجرة فيها ثمرتها لم تدخل ثمرتها في البيع ولو كانت وردا كما في شجر
الورد والياسمين والنسرين مط ولو لم ينفتح ويكون حينئذ على الاقوى مستورة كانت او بادية ما لم
يشترطها المشتري بل ولو باع النخل بعد التابير فالثمرة للبائع وان لم يبد الا ان يشترط كونها للمبتاع
واما قبله فالطلع للمشتري كما ان طلع الفحل للبائع ولو قبل التشقيق والتشقق بل الثمر لو لم يؤبر مط الا ان
يشترطها للبائع لكن هذا من خواص البيع دون غيره من عقود المعاوضات وغيرها كالاستيجار بان يجعل
النخلة المطلعة اجرة والصلح والنكاح والطلاق والوقف والهبة والارث وغيرها واذا باع المؤبر
لواحد وغيره لآخر كان ثمر المؤبر للبائع وثمر غيره للمشتري وكذا الحكم في البساتين وان ابر البعض فكذا
حكمه الا ان يكون التبعيض في نخل واحد فان الجميع للبائع مع احتمال المساواة وان عسر التمييز اصطلحا
والا باع بحصل ولو تشقق من قبل نفسه فابرته اللواقح وهو معتبر في الاناث لا في الفحول ولا في غير النخل
ولو باع اصل التوت وقد خرج ورقه فانه يكون للمشتري مطلقا وان انفتح واذا كانت الثمرة للبائع يجب
على المشتري تبقيتها مجانا الى اوان الصرام والجداد والمدار فيه على العادة في بسر او رطبا او تمرا او عنبا
او زبيبا كلا او بعضا الى غير ذلك ولو اضطربت فالاغلب ومع التساوي فالاكثر والاولى والاحوط التعجيل
ولو نبت على الاصول مع تبقية الثمرة ضرر يسير لم يجب القطع ولو عظمت كثيرا كالجفاف جاز القطع وفي
دفع الارش خلاف والا وجه العدم ولو اصابت آفة ولم يكن في ابقائها فائدة فان لم يتضرر صاحب

الشجر كان للبايع ابقائها وان تضرر الزم على القطع ويجوز بشرط القطع والابقاء وان باع الاصل بدون الثمر
وكان العادة عندهم القطع قبل الادراك كما لو كان الكرم في البلاد الشديدة البرد التي لا ينتهي
ثمارها الى الحلاوة واعتاد اهلها قطع الحصرم فالاعتبار بها وان تبايعا بشرط القطع وجب الوفاء به وان
تراضيا على الترك جاز **هداية** اذا احتاجت الثمرة الباقية على ملك البايع او الاصول الى السقي واراد
احدهما سقيهما لم يكن للاخر منعه ان لم يتضرر ولو امتنع اجبر ومؤنة السقي في الاول على البايع وفي الثاني
على المشتري وان كان السقي يضر احدهما فان كان هو البايع رجحنا مصلحة المبتاع فلا يزيد على قدر الحاجة
وكذا ان كان بالعكس ولا يجب السقي على البايع اذا احتاج اليه المشتري ولا اقامة الالة له ولو تمكن منها
بل التمكين منه الا ان يشترط عليه وكذا العكس وان اختلفا في الحاجة او قدرها فالمرجع الى اهل
الخبرة وان تضررا منعا ولو انقطع الماء لم يجب قطع الثمرة وان تضرر الاصل بحمل الرطوبة ولو خيف عليه
ببقاء الثمرة لنقل او غيره فان كان يسيرا لم يقطع وان كان كثيرا وخيف عليه اليبس او نقص حمله بعد
اجبر على القطع على الاقوى ولو لم يبق البايع مع حاجته وتضرر المشتري لم يجبر البايع على السقي ولو تلفت
الثمرة بترك السقي فان لم يكن قد منع عنه الاخر فلا ضمان وان منع ضمن وكذا لو تعيبت **هداية** يجوز
للبايع استثناء ثمرة شجرة او شجرات معينة او جزء معين منها كعذق معين او اعذاق معينة او حصة
مشاعة منها معلومة كالنصف او ارطال او امداد معلومة مع اشتمالها عليها كما يصح بيع
ابعاضها مع شرط القطع والتبقية والاطلاق بالاشاعة والتعيين بحيث يصح بيع الجميع ولو باع نصف
الثمرة مع نصف النخل او الشجر صح ولو لم يبد صلاحها ولو كانت الثمرة لواحد والشجر لاخر فباع
صاحب الثمرة نصفها من صاحب الشجرة جاز ولو كانا مشتركين بين اثنين فاشترى احدهما نصيب صاحبه
من الثمرة جاز وكذا لو اشترى نصيب صاحبه من الثمرة بنصيبه من الشجرة ولو تلف شيء منها مع الاستثناء
سقط من الثنيا بحسابه اذا كان بغير تفريط ولو باع ثمرة بستان بعشرة الاف درهم مثلا الا ما يخص الفا

منها صح ويكون المبيع تسعة اعشارها ولو اجيحت الثمرة سقط من الثنيا بحسابه ولو قال الا
ما يساوي الفا بسعر اليوم بطل الا ان يكون معلوما وكذا لو باعها الا عذقا او نخلة لم يعينه او نخلات
او اعذاقا او ارطالا كذلك وكذا لو استثنى ارطالا معلومة وله تعيين الجنس مع تعدده او الاجود او الا
او شرطه الا ان يكون معلوما معروفا فيصح وطريق توزيع النقص على الحصة المشاعة يجعل الذاهب عليهما
والباقي لهما وفي الارطال ونحوها يعتبر الجملة بالتخمين وينسب اليها الثنيا ثم يلاحظ الى الذاهب فيسقط
منها بتلك النسبة وفي غيرهما لا يسقط بالتلف شيء من المبيع الا ان يكون الذاهب منه او منهما
ويجوز بيع الزرع قصيلا وعلى المشتري قطعه بعد المدة المشروطة او اوان قصله مع الاطلاق ولو
كان له الابقاء قبله لو تقدم الشراء عليه وعلى البايع الصبر اليه وكذا لو اشترى نخلا او شجرا للقطع
اجذاعا او ثمرة بشرط القطع ولو امتنع المشتري عن الازالة فللبايع ذلك مع تعذر الاذن من الحاكم
او تعسرها ومع اذنه بل مطلقا في رأي فان لم يقطعه وبلغ فعلى المشتري الزكوة ان بلغ النصاب هذا
اذا كانت الارض عشرية وان كانت خراجية فعليه خراجها وطسقها كما قاله بعضهم وفيه نظر وما
يتجدد من الفصل فان كان بعد قطعه فللبايع وكذا ان كان قبله وبعد الزمان المشروط قطعه
وكان شريكا للمشتري ويحكم بالصلح الا ان يكون الشراء مع الاصول فيكون المتجدد للمشتري مطلقا
وللبايع مطالبة اجرة الارض ان كان التاخير بدون رضاه وان كان برضاه مجانا فليس له شيء
وان كان رضي بشيء فليس له ازيد منه وان ابى المشتري فلزمه اقل الامرين منه ومن الاجرة واما
لو باع الزرع مطلقا او مشروطا بالتبقية فلا يجوز للبايع قطعه ويجب عليه تبقيته الى اوان الحصاد ولا اجرة
له فيها ويجوز ان يبيع ما ابتاعه من الزرع او الثمر بزيادة عما ابتاعه او نقصان مطلقا ولو قبل قبضه ولو
سقط من الحب المحصود شيء فنبت في القابل والحاضر كان لصاحبه لا لصاحب الارض وان
سقاه ورباه وكذا لو اشترى نخلا او شجرا ليقطعه فبقي حتى حمل كان الحمل للمشتري ولو سقاه صاحب

الارض وعليه الاجرة لو تحقق شرائطها كان لمرء به وللبايع المطالبة باجرة الارض من زمان الانتقال
مطلقا ولو لم يطالبه بالقطع ورضي بالبقاء وكذا له ارشها ان نقصت بسببه اذا كان البقاء
بدون رضاه ولو لم يطالبه البايع بالقطع حتى حل لم يلزم عليه الا ابقاء حتى يمكن ان ينتفع بثمره بل له المنع
ولو لم يكن له قيمة **هداية** لا يجوز بيع ثمرة النخل بثمر ولا بيع السنبل بحبه لا كيلا ولا وزنا ولا جزافا
ولا نقدا ولا نسية فيهما ولا يسمى في المشهور الاول بالمزابنة والثاني بالمحاقلة وربما عكس ولا ثمرة
الا في مثل النذر وشبهه في الاقوى كفاية فيهما وفي جواز بيع كل بجنسه من غير اصله كتسميته
بها خلاف والاقرب في الثاني نعم وفي الاول العدم ولو تغير عن اصله نعم يجوز الجميع ككل ثمر على غير
في غيرها من الثمار كالفلح مطلقا فيهما وليس الحنطة والشعير جنسا واحدا لا السنبل هل يختص بالحنطة
والشعير او بالاول او يعمهما والدخن والارز وغيرها اقوال احوطها الثالث واوسطها الوسط **هداية**
يجوز القبالة وهي ان يكون بين اثنين او ازيد نخل او شجر او زرع فيتقبل البعض بحصة صاحبه من الثمر
او غيره بوزن معلوم منه او من غيره وليست بيعا ولا صلحا فلا يشترط فيها شرايطهما وتتحقق بما يؤدي
مؤداهما والاولى الاكتفاء بلفظها ويملك كل منهما الزايد ويلزمه لو نقص فلا ينقص ولا يزيد لو
وقع خلل في الخرص وكذا لا ينقص بالتفريط ويشترط فيها الخرص وكون العوض معلوما ومن الثمرة ولا
يشترط علم الاقدار لا في الصحة ولا في اللزوم الا ان يكون الثمن مشاعا كان يكون مكاييل معينة من
نفس الثمرة فيسقط بالتلف بنسبته فلا يتسلط حينئذ ولو في الجملة فلا يرجع الامر بها الى ما كان عليه
من الشركة والاقوى لزومها لا جوازها واستحباب الوفاء بها **هداية** يجوز بيع العرية وهي النخلة
تكون في دار غيره او بستانه بل ولو في خان او نحوه في راي لا يخ عن قوة بخرصها تمرا (لا رطبا) عاجلا من
التمر كيلا او وزنا ولا فرق بين ان تكون خمسة اوسق او اقل او اكثر ولا بين ما يشق على المالك دخول
صاحب النخلة عليه وعدمه ولا بين الغني والفقير ولا بين المحتاج الى اكلها رطبا وغيره ويشترط

فيها

فيها الوحدة مع وحدة المالك فلو كان لمالك واحد نخلتان لم يعم حكمها لهما ولا لاحديهما
بخلاف ما لو تعدد المالك او البستان او الدار فانه يجوز بتعدده فلو كان له نخلة متفرقة
في كل بستان او دار منها نخلة كان كل واحد منها عرية وجاز ان يبيع الجميع بخرصها تمرا او ان لا يباع
الثمن منها فلا يجوز بيع تمرها من ثمرها الا ان يتفق من غير اشتراط وان يكون الثمن عليها فلا يجوز بيعه
بعد قطعه الا مثل بيع غيره والحلول وعدم المفاضلة حين العقد وبيعه من صاحب الدار
او البستان او نحوه لا غيره الا انه يعم المالك والمستعير والمستاجر في راي لا يخ عن رجحان بل
مشتري الثمرة في راي آخر ولا يشترط فيها التقابض قبل التفرق بل التعجيل فلا يجوز اسلافها
في الاخر ولا تماثل ثمرها وعوضه نوعا ولا تماثله وثمنها عند الجفاف في الواقع بل يكفي المطابقة
ظنا عند العقد فلا ينافي المنع من التصرف في ثمرتها حتى يظهر حالها كما لا يقدح في الصحة ما لو
زاد عند الجفاف احدهما عن الاخر ولا تتعدد واحدة بل يجوز غالب علة منها في عقد او دور او في
عقد واحد ولا علم الاشتراك فيها ولا في صاحب المنزل ولا كونها موقوفة لبايعها ولا حضور
الثمر عند النخلة فلو بيناها ودفعا الثمرة والثمر مضيا الى النخلة فسلمها الى المشتري ثم مضيا
الى الثمر فسلمه الى صاحبه جاز ولا علم بقائها حتى يصير تمرا لو تركها الى ذلك لم يبطل بيعها مطلقا
سواء كان بعد ذا او حاجة او لا ثم لو عرض محتاجا غلة بان حمل له تمرها من اهل الفرية ان يشترى
ثمرها بتمر قرب الشهيد الجواز وفيه نظر وكذا في تمرية الاخر وهو ما لو فضل عنه العفير تمر فاشترى
به ثمرة نخلة ليأكلها رطبا **هداية** يجوز للانسان اذا مر بثمرة النخل وساير الفواكه اكلها او
اشترافها المارة وغيرهم لا الملابسها مطلقا ولو علم من يجوز له الاكل على الاقوى اذا كان طريقه عليها
بحيث يصدق عرفا مروره بها لا ان يكون طريقه على نفس الشجرة او ملاصقة لحائط البستان
الا ان يكون الشجر خارجا عن الحائط مشرفا على الطريق ولو ضيقها او وقوعها تحت القدم ونحوه

حرم وضمن ولو كان بسبب الاكل ولو افسدها بان ياكل منها شيئا كثيرا بحيث يوثر فيها اثرا
بينا يصدق معه الافساد عرفا حرم اكل الزايد ويختلف ذلك بحسب كثرة الثمرة وقلتها وقلة
المارة وكثرتهم اجتماعا وانفرادا وبحرمان يهدم حائطا او يكسر غصنا يتوقف عليه الاكل و
وان وقع ذلك خطا لم يحرم وان اشكل جواز اكل مثله ويشترط ان لا يقصد المرور اليها للاكل ولا
يعلم كراهة المالك بل ولا يظن فضلا عن ان ينهى عنه ولا يقع الثمرة على الارض ونحوها ولا فرق بين
الثمرة وعدمها ولا بين الاشباع وعدمه ولا يجوز حمل شيء منها معه وان قل فان فعل
لا يحرم به الماكول هذا اذا اكل وحمل ولو حمل بدون الاكل مقداره او اقل منه لم يبعد الحل
اذا اخذه للاكل ثم عرض له ما يمنعه عن البقاء حتى ياكل بخلاف ما لو لم ياخذه له فلا يجوز
اكله ولو كان للبستان حيطان وباب وكان مغلقا لم يجز الدخول فيه بدون الاذن ولا
الاكل منه بل ولو لم يكن مغلقا بل ولو لم يكن له باب اذا سد بغيره بل ولو لم يسد في وجه
غير بعيد وان دخل بالاذن ففي جواز الاكل وجهان اوجههما العدم ولو كان جاهلا بالحكم
وسرق شيئا منها ليأكله لم يحرم اكله ولم يضمن ولو كان البستان مشتركا لم يجز لاحد الشركاء
ان ياكل من ثمره او زرعه بدون اذن الشركاء ويجوز على الاقوى ويجري جميع ذلك في الزرع و
الخضر مع الشروط على الاقوى وان كان الاحوط الاجتناب عنه بل عن الجميع مع كراهته ويستحب
ان ينادي صاحب الشجر ثلثا ويستأذنه فان اجابه والا اكل **البحث الثالث** في الصرف وما يتعلق به
هداية الصرف بيع الاثمان من الذهب والفضة ولو لم يكونا مسكوكين بالاثمان وهما في
ولا اعتبار باختلاف صفاتهما بالجودة والصياغة والصنعة والكسر ونحوها ولا يجوز التفاضل في
احدهما منهما لا من غيرهما مع التماثل مطلقا ولو مع الاختلاف في الوصف او الغش ويجوز مع الضميمة
والاختلاف في الجنس ولو بالتلفيق منهما مطلقا سواء كان مع الجهل بالمقدار او العلم او الزيادة **هداية**

يشترط

يشترط في صحته التقابض من المتعاقدين ولو كانا وكيلين او وليين او مختلفين ولو بالاصالة وغيرها
قبل التفرق مطلقا تماثلا جنسا او اختلفا معينين كانا او موصوفين لا التقابض في المجلس او مصاحبتهما
الى القبض او رضاه بما في ذمته نقضا او كالته في القبض فيما اذا اشترى بما في ذمته نقدا اخر ولا الاول
خاصة والقول باستحباب التقابض شاذ لا وجه له وفي تجويز شرطها قولان احوطهما نعم واجودهما
لعله العدم فيبطل بدونه كما لا يصح السلم ولا النسأ مطلقا ولو باجل قصير ولم يتفارقا او اختلفا
جنسا او نقدا او صفة ثم لا يبطل لو فارقا من محل العقد مصطحبين حتى تقابضا ولو طال الزمان
فلا يشترط حتى تقابضا ولو طال الزمان فلا يشترط التقابض في الحال كما لا يشترط مع التقابض التفرق
بالابدان ثم هو شرط في اللزوم اذا لم يسقط الخيار في العقد او بعده ولو تفرقا بعده وقبل الوزن والنقد
صح مع اشتمال المقبوض على الحق ولو تقابضا في البعض صح فيه وثبت الخيار لهما التبعض الصفقة
اذا لم يكن من احدهما تفريط في تاخير القبض ولو كان تاخيره بتفريطهما فلا خيار لهما ولو اختص به احدهما
سقط خياره خاصة ولو وكل احدهما صاحبه في القبض وتفرقا قبله بطل في الاصح لا الاول بل الثاني
على الاقوى وان كان المتاع او الاذن فيا ولو تقابضا جزافا ثم اخذ في موضع اخر حتى تم صح كالقرض بعد قبضه
ثم اقبضه ثم اقرضه وهكذا ولو بحيلة ولو اشترى المودع الوديعة اشتراها فتفرقا قبل العقد فلو ظهر تلفها بطل العقد
هذا كله اذا لم يتحقق القبض قبل العقد ولو بزمان طويل ولم يشترط ما في ذمته فقد اخر او لم يبعه كل
او لم يكن وكيلا لهما وكان الثمنان في ذمته او نحوه والا فلا يفتقر الى التقابض فلو كان لاحد على اخر
احد النقدين فقال حول الى الاخر بالبيع وسلم على ذلك كان جايزا وان لم يتوازن قبل التفرق
ولم يتناقله وان كان الاحوط التوكيل في العقد والقبض ولو تخاير في المجلس فقال احدهما لصاحبه
اختر امضاء العقد او فسخه لم يبطل البيع ولا يعتبر شيء منها في الصلح **هداية** لا يجوز بيع تراب معدن احدهما
بجنسه مع الجهالة او الزيادة فلو لم يكن للتراب قيمة نصح في مقابلة الزايد كما هو الغالب في مجموع

العلم بالمساواة دون علمهما او بالجنس الاخر او بغير جنسهما مط او بهما مع العلم بعدم زيادة المجانس في الثمن
ولا مساواته كما يجوز بيعهما معاً بهما او بالنقدين او بغير المجانس مط ولا فرق في المنع من الزيادة بين العينية و
الحكمية ولا يشترط بينهما التقابض ويجري جميع ذلك في تراب معدنهما وما يجتمع عند الصائغ من ترابهما بياع بالجوهرين
او النقدين معاً او غيرهما كالطعام لا باحد الجوهرين ولا باحد النقدين الا مع العلم بزيادة الثمن عن مجانسه
او بما يصلح عوضاً عن الاخر ويجب عليه ان يؤدي الى مالكه بعد الفراغ ولو عجز عنه اثم ويتصدق بثمنه وجوباً مط
وان علما او متعذراً مع الجهل بكل وجه ويتخير بين التصدق بعينه وقيمته ومصرفه الفقراء والمساكين ولو كانوا
من اتادبه ويضمن لو ظهروا ولم يرضوا به ومع العلم بهم رده اليهم مع الامتياز وعلم جهل بحق كل وان علم
ولو علمهم او بعضهم في محصورين وجب التخلص منهم ولو بالصلح مع الجهل بحق كل بخصوصه او الا
منهم والمروي جواز التصدق مع العلم بالمالك وخوف التهمة وان علم باعراض المالك جاز تملكه وفي
ويجري جميع ذلك فيما يشابهه مما يتخلف من اثر المال عند الصناع كالحداد والطحان والخياط والخباز
ويجوز بيع الرصاص او النحاس او الصفر بالذهب او الفضة وان كان فيه يسير من ذلك مطلقاً ولو لم يعلم
زيادة الثمن عليه وتفرقا قبل التقابض ولو نقد وما يساويه ومثله المنقوش منهما على السقوف والجدار
ونحوهما اذا لم يحصل منه شيء يعتد به لو نزع ويجوز المعاملة باحد النقدين مع كونه مغشوشاً اذا
كان رائجاً مط وان جهل مقدار الخالص منه والا لم يجز الا بعد ابانة حاله اذا كان مما يعتد به والا فلا
باس به ويجوز بيع احد الثمنين المغشوشين بغير جنسه مط وبجنسه كذلك سواء كان مع الجهل بقدر
الخالص او مساواته او زيادته فيما كان اذا كان الخليط متمولاً عرفاً والا فيختص الجواز بالثاني ولو كان
احدهما مغشوشاً جاز بيعه بغير جنسه وبجنسه لو علم زيادة الثمن عما يقابل الخليط ولو كان قليلاً اذا
كان متمولاً عرفاً فلا يجوز مع الجهل **هداية** يتعين الدراهم والدنانير بالعقد في الصرف وغيره فلو
عين احدهما او كليهما في الثمن والمثمن لم يجز دفع غيره وان ساواه مط كالمبيع من غيرهما ولو تلف قبل القبض

انفسخ

انفسخ العقد ولم يكن له دفع عوضه مط سواء كان قبل التفرق او بعده ولا طلبه وان وجده من غير
جنسه كان البيع باطلاً لو وجد تماماً كذلك هو ما بطل فلو اشترى ثوباً كتاناً او حريراً او غيره فبان صوفاً
او قطناً او غيره بطل وهكذا ولو كان بعضه من غيره بطل فيه وفي غيره الخيار بين اخذه بحصته من الثمن
وبين رد الكل مع جهله واذا اختار من يغض عليه الاول فلا خيار مع جهله وان كان من جنسه
وبه عيب وكان شاملاً للجميع تخير بين رده وامساكه وليس له رد البعض ولا الاستبدال ولو اختص
بالبعض تخير ايضاً وهل له رد المعيب وحده فيه قولان اظهرهما العدم وليس في شيء منها الارش ان كانا
متجانسين والا ففي المعيب الامساك مع الارش ولو كانا ذميين لم يتعينا وانما يتعينان بالقبض قبل التفرق
سواء كانا موصوفين او مطلقين اذا كان للبلد نقد ولو غالباً والا لم يصح الاطلاق بل وجب التعيين
فان وجد احدهما او كليهما من غير جنسه قبل التفرق كان له المطالبة بالجنس وان كان بعد التفرق
بطل ولو كان الاختلاف في البعض اختص بالحكم وان وجده معيباً من جنسه فله الفسخ مع تعذر الابدال
ومع عدمه تخير بين الرد والامساك من غير ارش ومع الاختلاف الارش برضا المقابل ولو بعد التفرق
ان كان من غير الاثمان والا فوجهان والمطالبة بالبدل قبل التفرق ولو اخذ بعده بطل في وجه
وعلى تقدير الصحة ففي اشتراط اخذه في مجلس الرد وجهان ولو بقي المعيب في كل واحد تمام لزم البيع
ولو ظهر العيب بعد التقابض وتلف المعيب من غير الجنس بطل الصرف ورد مثل التالف او قيمته
ان لم يكن له مثل ولا يمنع نقص السعر او زيادته الرد بالعيب ولو كان احدهما ذمياً والاخر معيناً تبع
كل حكمه ولا يشترط تشخيص الثمن بل قبضه قبل التفرق ولا في القبض معرفة النقد والوزن فلو كان
المدفوع زائداً كان امانة لو كان متعمداً وكذا لو دفع اليه انه له لينزنه في وقت اخر بل ولو كان
غلطاً في رأي وان كان الاحوط بل الاقوى كونه مضموناً ومثله السهو والنسيان والامانة على
الاول مالكية وعلى الثاني على تقدير شرعية فيجب ردها فوراً او اعلام المالك بها كالمضمون

دون الاول هذا كله اذا وقع العقد على غير معين فلو كانا متجانسين بطل العقد ولو طبيعيا
ولو كانا مختلفين صح مطلقا ويتخير من نقص بين الرد والامساك ولو كان احدهما معينا والاخر غير
معين او لو شك في كون نقص عمدا او غلطا او غيره الحق بالثاني فان الزائد لم يكن مما يتسامح به عادة ويختلف
به الموازين والا فلا يجب رده وان استحب الا ان يعلم من عادة المالك بخصوصه خلافه فيحكم وكذا
ما لو شك في كونه من ايهما هداية لا يجوز ابدال درهم او دينار بمثله بالبيع ولا بالصلح ويشترط عليه
صياغة خاتم او سوار او خياطة ثوب او نحوه الا مع نقصان ولو بغش من رصاص او نحوه والمروي نفي
الباس بان يقول صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة ولو قلنا به لم نتعد الى غيره ولو قال
صغ لي خاتما وزنه درهم واعطيك درهمين من غير بيع جاز بل به ان لم يتفرقا قبل القبض ولو قال صغ لي
خاتما من فضة لاعطيك وزنها فضة ولاجرتك للصياغة فعمل الصائغ ذلك لم يصح بيعا بل ولو اجرى
العقد عليه وبعد صلحا ولو اشترى خاتما من فضة مع فضة جاز اذا كان الثمن اكثر مما فيه منها وكذا
اذا كان من الذهب واشترى به هداية يجوز بيع الاواني المصوغة من الذهب والفضة مع العلم
بمقدار الجملة بغيرهما مطلقا ولو نسية وبهما وباحدهما اذا كان الثمن ازيد مما يصلح ثمنا للاخر وان قل
نقدا لا نسية مع العلم به او الظن اذا لم يتمكن منه ولحتاج اليه مطلقا ولو لم يعلم مقدار كل منهما
وامكن تخليصه وكان احدهما اغلب وكلاهما وان استوهب الاخر الزيادة من غير شرط جاز
وكذا المراكب والسيوف والقسي المحلاة بهما وان كانت محلاة باحدهما صح بغيره مطلقا وبه مع الزيادة
تحقيقا لا تقريبا بما يصلح ثمنا لغيره وان قل لا المساوي ولا الاقل الا انه لا يجوز نسية بل يلزم
ان يكون في الجميع البيع نقدا بقدر المحل او مطلقا ولا فرق بين امكان تخليصها وعدمه ويجوز بيعها
نسية اذا نقد مثل حليتها هداية اذا اشترى شيئا بما يتجدد من النقد درهما او دينارا او بما ئة
درهم الا دينارا او بمائة دينار الا درهما نقدا وجهلا النسبة او احدهما لم يصح وكذا ان كان شراءه

عرض نسية واشترط في الاستثناء سعر وقت العقد وكان مجهولا كذلك او شرطا سعر وقت
الحلول لم يصح وكذا لو اشترى بعشرين درهما من صرف العشرين بالدينار مع جهله ويصح بما ئة
درهم الا درهما او بمائة دينار الا دينارا او بدينار او درهم الا نصفا او ثلثا وهكذا ولو باعه بنصف
دينار او نصف درهم فعليه نصف مشاع وهو الشق الا ان يشترط الصحيح وهو المضروب
كذلك او يقتضيه العرف وكذا في سائر اجزائهما ولو اقرض او باع شيئا بدراهم او دنانير ثم سقطت
تلك الدراهم او الدنانير وجرت اوسعر ما فليس للاخذ الا ما اعطى فان لم يتعذر ومعه لزم البدل
وهو قيمة وقت الاداء ولو تبدل المثل بعده تعين ولا فرق بين تيسره وتعذره مرة ومرات ويجوز
ان يعطى غيره دراهم او دنانير ويشترط ان ينقده اياه بارض اخرى مثلها من غير زيادة مثل قرضها لا بيعا
ولو اوجز عددا واعطاه وزنا او بالعكس او اعطاه اكثر في الوصف او القدر من غير شرط جاز من غير
تحريم ويجوز اسقاط بعض المؤجل لتعجيل الباقي فان شرط لعقد لازم لزم الوفاء والا لم يلزم ولا يجوز تاخير
الحال بزيادة فانه ربا ويجوز التوسل بالحيل الى المباح كما لو اقرض درهما مكسرة واقرض عشرة صحاحا ربا
يحرم لو توسل بها الى الحرام ويتم الحيلة كما لو حملت المراة ولدها الى الزنا بارادة تحرمها على ابنه

البحث الرابع في السلم وما يتعلق به هداية السلم كالسلف والعينة بيع مضمون الى اجل مسمى بمال حاضر
او في حكمه مقبوض قبل التفرق ويجوز بالنص والاجماع وهو بالنسبة الى الاعواض والاثمان اربعة يبطل منها
اسلاف الاثمان بالاثمان وان اختلفا والاعواض بالاعواض اذا كانا متجانسين ربويين ويصح غيرها وينعقد
بما ينعقد به البيع وبلفظ السلم والسلف ويصح الايجاب بهما من البائع والمشتري فينعقد من الثاني باسلمت
اليك واسلفتك كذا او نحوه في كذا الى كذا ويقبل الاول بقبلت ونحوه ولو جعل الايجاب فيه جاز
بالبيع والتمليك واستلمت منك واستلفت ونحوها وهل ينعقد البيع بلفظ السلم الاظهر نعم ولا
العدم ولو باع عينا موصوفة بصفات السلم في الذمة حالا جاز هداية يشترط فيه ذكر الحقيقة

النوعية المعبر عنها بالجنس كالحنطة والشعير والوصف الرافع للجهالة بما يكون ظاهر الدلالة عرفا
ما يختلف لاجله الثمن اختلافا لا يتغابن به في السلم كاللون والكبر والصغر والجودة والرداءة والحداثة
والعتاقة دون ما يتسامح به عادة فيصح فيما يمكن ضبطه كالاثمان اذا كان راس المال من غير جنسها
والخضر والفواكه واللوز والجوز والبيض ويكفي في الاخيرين ضبطهما بالعدد وكل حيوان يجوز بيعه من
الاناسي وغيرها والحبوب والجبن والزبد والالبان والشحوم والسمون والاطياب والاشربة واللآلي
واللآلي الصغار وطين الارمني والختوم واللبن والآجر والجص والنورة وحجارة الارحية والابنية
والانية وخشب القسي والبناء والوقود وغيرها والابريسم والصوف والشعر والوبر والقطن والجوزق
ويجوز القرض على الاقوى والادوية بسيطها ومركبها والمخلطة المقصودة الاجزاء كدهن الورد والبنفسج
ومنها نظر اذا علم المتعاقدان مقدار اجزائها بل ولو لم يعلماه اذا كان ذلك مقدارا عرفا وكذا الاقمشة
المنسوجة من جنسين فصاعدا ولو اشتبه توقف على معرفة مقدارها ولو كان الخليط غير مقصود كالانفحة
في الجبن والملح في الخبز والماء في الخل ولو في خل الزبيب فالمتجه عدم جهالته وكل ما يباع بالوزن
او الكيل ولا يعتبر في الاوصاف الاستقصاء بل ربما نافى الصحة اذا صار سببا لعزة الوجود بحيث يمنع
عن التمكن من الاتيان فيبطل معها ذلك كما لو شرط تساوي حبوب الحنطة ويكفي في كل وصف اقل
ما يصدق عليه الاسم عرفا ويجوز اشتراطها لا يعتبر بوجوده ولا يصح في اللحم نيا ومطبوخا ومشويا اهليا
ووحشيا بريا وبحريا ولا في الجلد اذا لم ينضبط بوجه ترتفع جهالته بل مطلقا بل على المشهور ولا في
رؤس الحيوانات الماكولة مطبوخة او مشوية بل ولو كانت نية ولا في الخبز بانواعه ولا في الجواهر مطلقا
الا اذا لم يتفاوت فيها الثمن تفاوتا بينا كاليواقيت الصغار التي تدخل في المعاجين وغيرها ولا
في اللآلي الكبار ولا في النبل المنحوت اما في عيدانه قبله فيجوز ويجوز اشتراط الحمل في الحيوان ولا يجب
وصفه لانه تابع كما يجوز الاسلاف في جارية مع ولدها او شاة كذلك او لبون ولا يشترط ذكر السلامة

من العيب فانه المفهوم من الاطلاق ولا الجودة كالرداءة ويجوز اشتراطهما الرداءة وقيل الاجماع مانع
على ذكر الجودة والرداءة وهو سهو فان زاد الوصف في الاول وقل في الثاني فقد احسن ولا يجوز اشتراط
الاجود بل الاردى هداية ومن الشرائط قبض الثمن قبل التفرق ولو بعد مفارقة المجلس اذا كانا
مصطحبين ولو بان المقبوض مستحقا بطل الا ان يكون الاجتماع باقيا الا ان يكون الاجتماع باقيا
الا ان يكون الثمن معينا الا ان يمضي الغير ولا يجوز تاخيره ثلثة ايام ولو شرط تاجيله بطل ولو
قبض في المجلس لقصر الاجل ولو اجل بعضه بطل فيه وفي غيره وجهان اوجههما الصحة ولو باع
ولم يقبض من الثمن شيئا فيه بطل ولكن لا اثم ولو قبض البعض صح فيه دون غيره ويتخيرا معا فيما
ما يصح فيه ويتخير اذا لم يكن من احدهما تفريط في التاخير ولو كان التاخير بتفريطه او بتفريطهما
فلا خيار له ولا لهما ولو كان الثمن كله او بعضه دينا على البايع فاشترى به السلم ابتداء وبغيره صح
ان كان الاولى تركه ولو لم يكن منه ما لو وقع البيع على الكلي فحاسبه عنه لو لم يكونا متوافقين في
الجنس او الوصف اما لو كانا متوافقين فيهما فيكون فيه قصد التقاص والا بطل ولو جعل الثمن منفعة
نفسه صح ولم يعتبر القبض وكذا لو جعل سكنى الدار او خدمة المملوك وقبضه بتسليم العين وفي اشتراط
تسليمه قبل التفرق نظر وبينهما تقدير في الثمن هنا بما يقدر في غيره من مطلق البيع ويجوز كون
الثمن نقدا وعرضا فتقديره في كل ما سبق حسب النوع بما يتوقف رفع جهالته عليه على الاقوى ولا
يكفي المشاهدة هنا مطلقا ولا يشترط تعيينه عند العقد ولا استمراره القبض ولو جعل الثمن ذهبا ثم عين
وسلم قبل التفرق جاز هذا اذا انصرف الاطلاق الى نقد معلوم والا كما لو تعدد واحد وقصد غيره تعيينها
وجب تعيينه ولو سلم الثمن الى البايع ثم اودعه عنده وقبضه قبل التفرق جاز ولو رده عليه بدين كان
له عليه قبله ولو احال البايع بالثمن على غيره فقبضه المحال عليه واقبضه قبل التفرق صح وان لم يقبضه
قبله بطل ولو وجد الثمن معيبا فان كان من غير الجنس او من الجنس فحكمه ما مر في الصرف هداية ومنها انه

المبيع في المكيل والموزون والمذروع بالكيل والوزن والذرع المعلومة بينها لانه ينضبط بعده سلماً الا بها
فلا يصح في الاولين بالعد ولا فيها بمكيال ولا صنجة ولا ذرع مجهولة ولو كان كل منها معيناً ولا جزافاً كما
ولا بالعد فيما يكتفى به في غيره اذا لم ينضبط به ان اختلفت الثمرة والاصح كالبيض والجوز كما لو عينا مكيال
رجل بعينه او صنجته او ذرعه اذا كان معروفاً واذا تلف ترجع الى مثله ومع وجوده لا يتعين الا انه
ولا يصح الاسلاف في القصب اطناناً ولا في الحطب حزماً ولا في المجز جززاً ولا في الماء قرباً ولو تعذر الوزن
لثقله وزن بالسفينة فيوضع فيها ثم يوضع رمل ونحوه الى ان يساوي الاول ويوزن الرمل فيكون
قدر ذلك   ومنها الاجل اجماعاً كما في الخلاف وتعيينه بما يرفع احتمال الزيادة و
النقصان ولا فرق فيه بين الطويل ولو كان اكثر من ثلث سنين والقصير ولو كان اقل من
ثلثة ايام ولم يكن له وقع في الثمن ولا بين وحدة الاجل وتعدده فلو اجله بقدوم الحاج او دخول
القوافل او ادراك الغلات او هبوب الرياح او الحصاد او الصرام او ما يجري مجراها لم يصح وكذا
لو لم يذكر الاجل في العقد واراد السلم والاصح بيعاً لا سلماً على الاول لو اطلقا وذكراه قبل التفرق
لم يكن ذلك صحيحاً ولم ينفع ما ذكراه وعلى الثاني يكون بيعاً مطلقاً وعليه لا فرق بين ان يصرح
بالحلول وعدمه فلو قصدا الحلول ولم يتلفظا به صح وان قال الى شهر كذا حل على اوله
كاليوم وان قال الى ربيع حمل على اولهما وكذا الجمادى ونفر الحجيج والاولى في الجميع التعيين
وكذا الى الخميس والجمعة ونحوهما وان اسلم الى شهر من شهور الفرس او الروم او فصح النصارى
وكان معلوماً كالنيروز والمهرجان والتروية وعيد الاضحى والغدير وغير ذلك من الايام
المعروفة جاز وحمل في الجميع على اولها وكذا الى زوال الشمس وطلوعها وغروبها وثلثين
يوماً ونحوها ولو قال الى شهر كذا حل باول جزء من ليلة الهلال وكذا لو قال الى اول الشهر ولو
قال الى آخره حل باخر جزء منه وهو آخر النهار منه ولو قال في شهر كذا او في سنة كذا في صحته

قولان اظهرهما العدم ولو قال الى ثلثة اشهر مثلاً حمل على الهلالية كالسنين فان لم يمض
من الهلال شيء فالجميع هلالية وان مضى شيء حسب ما بقي ثم عد ما بعده بالاهلة ناقصة
كانت او تامة او مختلفة ثم اتم الاول ثلثين ان كان تاماً بل وان كان ناقصاً مع احتمال الا
كتفاء اثانه فيها لصدق الاسم عرفاً ولاسيما اذا كان الغائب جزءاً من الليل او اليوم ولو
اتفق كذلك لفق فيما اخذ من اخر بقدر ما فات ولا عبرة فيه بقصر اليوم ولا طوله ولو قال
الى شهر فانه وان اقتضى اتصاله بالعقد والتحديد باليوم والشهر والسنة ونحوها تحقيقي لا تقريبي
على الاقوى وكذا اولها واخرها   يشترط غلبة وجود المسلم فيه عند الاجل بلا خلاف كما في
التحرير وهو ظاهر غيره مع تأيد بعدم ثبوت خلافه ولو كان معدوماً حال العقد وفيما بينهما
فلا يكفي وجوده فيه نادراً ولو اتفق انقطاعه في البلد وامكن نقله من غيره وجب مع
انتفاء المشقة سواء كان بعده ابعد من مسافة القصر او اقل نعم مع عدم البعد المفرط
وفيه نظر ويجوز ان يسلم في شيء من بلد لا يوجد ذلك الشيء فيه بل ينقل اليه من بلد اخر
ولا فرق بين كونه بعيداً او قريباً ولا بين كونه مما يعتاد نقله اليه او لا نعم ويشترط العقد على
التسليم عند الاجل وفيه غفلة نظرها ولا يشترط تعيين محل التسليم بل الاطلاق ينصرف الى
محل العقد اذا لم يكن عادة او قرينة على خلافه فانه يتبع او يكون قرينة بالعزم للتعيين
كما لو وقع في برية او بلد غربة قصدا احدهما او كلاهما مفارقته فالاقرب ح وجوب التعيين
ولا يزيل بموضع العقد ذلك الموضع بعينه بل ما يتقاوم منه عرفاً والاحوط التعيين مطلقاً ولو
عيناه تعين مطلقاً ولو تراضيا بالقبض في غيره جاز كغيرها تعين بنفسه فان امتنع احدهما اجبر
وان خرب ذلك الموضع وخرج عن الصلاحية فهي ولا يشترط وجود المسلم فيه حين
العقد فيجوز ان يسلم في كل معدوم حينه كالسلم اوان الشتاء في الرطب ونحوه ولا بائع فيه

احتمال موت المسلم اليه فيتعسر حالا او يتخلص من اكثر الشروط لو اقتصر بالصلح لا يجوز
بيع السلم قبل حلوله مطلقا حالا او مؤجلا على من هو عليه او غيره ويجوز بعده على الاصح ويجوز
بيعه بعده وبيع بعضه وتوليته وتولية بعضه كالشركة فيه والحوالة به وان لم يقبضه كذلك ولو
كان طعاما وان باع بالدراهم وكان ثمنه كذلك بل بغيرها من الربويات مع التجانس لكن في الجميع
تولية اذا كان البيع على من هو عليه دون غيره فيجوز ولو بزيادة ونقيصة هنا القدم فيجوز وله
مطلقا الا ان الاولى والاحوط الالحاق وترك بيع الطعام عليه وعلى غيره قبل القبض وليس
منه ما لو كان لزيد عند عمرو طعام من سلم فقال عمرو لزيد خذ هذه الدراهم عن طعامك او كان له
على احد مقدار طعام سلما وعليه مثله من قرض فاحال صاحب القرض به او كان له مقدار طعام من قرض
وعليه مثله سلفا فاحال به عليه ومثله ولا فرق بين البعض والكل ولو دفع دون الصفة او المقدار
لم يجب قبوله وان كان اجود من وجه واخس من وجه ولو رضي صح ولو كان ذلك للتعجيل او لو كان بالصفة وجب
القبول او الابراء بعد الحلول ولو امتنع قبضه الحاكم مع الامكان ومع عدمه احد من العدول
او لا يخلى بينه وبينه ويبراء بمجرده ولا يجب لو كان فوق الصفة او من اكثر وان كان الاحوط
في الاول القبول ولو كان من غير جنسه انتقل الى التراضي ولو رضي ولم يساعره احتسب بقيمته
يوم الاقباض بهو بيع غيره عن الدين ولو حل الاجل وتاخر التسليم اختار المشتري مع بذل البائع
له لم يكن له خيار وكذا لو علم قبله بعدم المسلم فيه بعينه الا اذا بلغ الاجل ولم يوجد ولو تعذر او
تعسر عنده او تاخر من قبل البائع لم ينفسخ بل له الخيار بين الصبر واخذ القيمة والفسخ وهو ليس
على الفور فلا يسقط بالتاخير ولو صرح بالامهال وان كان الاحوط الاجتناب ولو تعذر بعضه و
وجد بعضه كان له الخيار بين الثلاثة والفسخ في الباقي وعليه للبائع الخيار ايضا الا ان يكون
التاخير بتقصيره فلا خيار له ويسقط الخيار في الجميع بالاسقاط وبالرضا بشيء مما يقابل الفسخ و

ولو مات البائع قبل الحلول حل ما عليه ويجوز ان يجمع بين سلف وبيع ونكاح واجارة بان يقول
بعتك مائة من من حنطة كذا الى شهر كذا وهذه الارض وزوجتك ابنتي فلانة واجرتك هذه
واذا اختلفا في قبض راس المال فالقول قول منكره وان تعرفا كما لو اختلفا في ادائه
فيه فالقول قول مدعي التعجيل ولو فاما جميعا البينة يقدم بينته وان كان الثمن في يد المسلم فقال المسلم
اليه قبضته قبل الافتراق ثم رددته اليك وديعة او غصبته وقال المسلم ما افترقنا من غير قبض
فالقول قول من يدعي الصحة واذا اختلفا في قدر الاجل او تعذر الاجل فالقول قول البائع مع يمينه
وان اختلفا في ابتداء الاجل وانقضائه مقداره فالقول قول من انكر تقدمه مع يمينه وان اختلفا
في قدر الثمن فالقول قول المشتري مع اليمين ولو عرض الفسخ اذا كان الثمن من المدفوع ولم يذرع على
القول بكفاية المشاهدة ولم يكن موجودا فيقضى بالصلح لو لم يعلما مقداره في بيع النقد
والنسيئة فلو باع شيئا معينا بثمن كان الثمن حالا مع الاطلاق واشتراط التعجيل فيجب التسليم
حالا فيكون الشرط مؤكدا ولو شرط التاخير كان الخيار في الفسخ للبائع بين الفسخ والامضاء مع تعذر
بل بدونهما في وجه قوي لو اخل به ولم يمكن اجباره عليه ومثله باقي الاطلاق ولو وجب
تعيين الاجل بما لا يحتمل الزيادة والنقصان بما يوجب الغرر بل يحط عليها فاني من دون خلاف امر منه
وعلى التقدير بالايام فيها نقصان الشهور ولا بطل التاخير الى سنة ونحوها ولا فرق في
الاجل بين القليل والكثير حتى الف سنة الا انه بموت المشتري يحل وفي ثبوت الخيار للوارث نظر
او اد [illegible] الغلات [illegible] الثمار او نحوها بطل وكذا لو باع عدة [illegible] ولم يذكر الاجل وكذا لو باعه بثمن
الى اجلين ولو باعه حالا ومؤجلا بهما [illegible] التشيس [illegible] والاحوط الاجتناب عنه ولو حل الى يوم
من ايام الاسبوع كالجمعة حمل على الاول ومع ظهور [illegible] ولو بعدها [illegible] واحدها بطل
ولو باع نسيئة جاز ان يشتريه قبل الاجل بزيادة ونقيصة حالا ومؤجلا اذا لم يشترط ذلك حال البيع وان ك

كان في عقدهما وان شرطاه بطل وان اخل الاجل فاشتراه بغير جنس ثمنه جاز مطلقا وكذا
بجنسه من غير جنس زيادة ونقصان بل ولو زاد او نقص على الاقوى الا ان الاول احوط
لا يجب على المشتري بذل الثمن قبل الحلول وان طلبه البايع ولو تبرع به لم يجب القبض وان كان
الاولى القبول ويجب بعده ولو لم يطالبه البايع فان امتنع جاز المقاصة مطلقا مع الامكان و
الاحوط تقديم الرفع الى الحاكم وان تعذر فله الاخذ على الوجه القهري ويجوز الرجوع الى الحاكم الجور
عند تعذر الوصول الى الحق او تعسره بدونه ولو حل فبذله وجب عليه القبول اما الابراء وان
امتنع فتلف بلا تفريط مع عدم التمكن من الحاكم او من بحكمه تلف من البايع ومع التمكن منه وعدم دفعه
اليه تلف منه دونه وهل يجب له الدفع اليه ح وجهان ارجحهما العدم واحوطهما نعم وكذا الحكم
في البايع في السلف بل في كل حق امتنع مستحقه عن قبضه ويصح بيع المتاع وشراؤه حالا ومؤجلا
بزيادة عن ثمنه ونقصان الا ان المغبون منهما له الخيار هذا اذا لم يستلزم سفها ويجوز بيع الشيء
نسيا حالا وان لم يكن عنده اذا كان مما يكن تسليمه علم الوجود ولا يجوز اذا لم يمكن حصوله ولو طلب
احد منه متاعا ولم يكن عنده فاستعاره من غيره ثم باعه اياه ثم اشتراه منه ودفعه الى مالكه
لم يصح ويجوز التعجيل في المؤجل مطلقا باسقاط بعضه او ابراء الاجل الا انه لا يلزم بها الوفاء الا
بعقد كالصلح ولا يجوز تاخير المعجل كغيره من الحقوق بزيادة فيه نعم يجوز اشتراط التاجيل
في عقد لازم كالبيع   في اقسام البيع باعتبار الاخبار بالثمن وعدمه فان لم يذكر راس
ماله فمساومة وان ذكر فان باعه براس ماله فتولية وان باعه بزيادة عليه فمرابحة وبنقصان
عنه فمواضعة وقد تجتمع الاقسام في عقد واحد وربما زيد قسم خامس وهو التشريك والحاصل
افضلها   بعض الثلث الاخيرة تعيين راس المال للمتعاقدين حين العقد كما هو غير المساومة
وان زاد عليها فلا نقصان وان كان قد استحقه او اخفا الثمن او رخص سعر وكذا الشرط في الثمن

ان اختلفا الا ذكر البايع وان كان غالبا ولده او غلامه ولا الاخبار بالغبن للاصل وان
يذكر الاجل فاشتراه مؤجلا ولا كان البيع صحيحا بلا خلاف كما في الخلاف والمبسوط والغنية و
هو مؤذن بالاجماع فهو الحجة مضافا عن الاصل والعمومات والنصوص وان اشتملت على ما لا نقول به و
للمشتري الخيار بين الرد والامساك بالثمن حالا الا ان يكون له من الاجل مثله مع احتماله وان يسقط قدر
ارش العيب ان كان فلا يرجع به على البايع فيخبر بالباقي وان لا يملكه الا من الحيلة ثم يشتريه منه بزيادة
ليخبر بالثمن الثاني فاسد لبذلك الحيلة ولو حط البايع بعض الثمن جاز للمشتري ان لا يخبر الا بالاصل و
ان كان قبل لزوم العقد وان يكون الثمن مثليا في غير المرابحة وان ينتقل المبيع اليه بعوض فلو
انتقل اليه بغير عوض لا يعقل فيه شيء منها وفي المرابحة والمواضعة زيادة على ما مر ان يكون قدر الربح
والوضيعة وجنسهما معلومين لهما فان كانا مجهولين او لاحدهما كانا البيعان باطلين وهل يكفي
في العلم ما لو علما بالثمن وجعلا ربح كل عشرة درهما ولا يعلمان ما يحصل من المجموع حالة العقد
قولان اظهرهما الاول لحصول العلم ولو اجمالا ولم يشترطا انه يعين ذلك للاصل والعمومات كما ان
مسئلة خلافا للشافعيين فمنعا عن الصحة واما لو لم يعلم بالثمن اصلا الا انه يمكن العلم به بالقوة القريبة
نحو الجبر والمقابلة فلا يمنع لعدم اشتراط خلافا للاردبيلي فحكم بالصحة وفي التشريك علمهما بعدده ولو
يبين الحصة واطلق بطل مع احتمال التنصيف في الاخير هداية يجوز كل منها وكذا التشريك
وهو في الحقيقة بيع الجزء المتاع براس المال ويجمع بالمواضعة والمرابحة ايضا وحقيقة الكل
كما مرت في البيع الا في المرابحة والمواضعة فيزيد فيهما ربح كذا او وضيعة كذا وفي التولية فانه يجوز
فيه ولينا العقد ايضا بلا خلاف اجده بل احتمل صحة وليتك السلعة وفي التشريك في
جماعة اكتفوا بشركتك وزاد بعضهم اشركتك وزاد بعضهم نصفا وعجب لا يخلو عن وجه بل عن
قريب ولو قال راس مالي مائة درهم وبعتك بها وربح كل عشرة واحدا جاز وكان

الثمن مائة وعشرة واقتضى ان يكون الربح من جنس الثمن والاحوط ان يقول راس مالي
كذا فيقول بعتك بكذا فيذكر اصل المال والربح ولا يجعل لكل عشرة منه شيئا فان نسبة
الربح الى الثمن مكروهة واذا باع مرابحة فلينسب الربح الى السلعة ولو اشترى حلة لم يجز بيع بعضها
مرابحة وان قوم ولا سيما مع التفاضل الا ان يخبر بالحال فيجوز بلا شبهة وكذا الحامل اذا ولدت
والاولاد بيعها منفردة ولو قال بعتك بمائة درهم ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون لا احد
وتسعون الا جزء من احد عشر جزءا من درهم الا ان يقول بوضيعة درهم لكل عشرة فيكون هو الثمن عرفا
مع احتمال عدم استثناء الجزء وهو المفهوم لغة ومثل الاول ما لو اضاف الوضيعة الى العشرة على الاظهر
الاحتمال البين فلا فرق بين ان يقال من كل عشرة او في كل عشرة ولو اشترى باجل وباع باحدى الثلث
الاخيرة ولم يخبر المشتري بها ثم وله الخيار مطلقا ولو استعمل المبيع الى اخر او تلف في يده ولا خيار للبائع
وكذا لو بان كذبه عمدا او نسيانا او سهوا في الاخبار بقدر الثمن او جنسه او وصفه او طوله
او قلة الاجل باقرار او بينة هذا كله اذا لم يعلم المشتري بالحال والا فلا خيار ولو اسقط البائع
التفاوت لم يسقط الخيار للاصل ولو قال راس مالي مائة وبعتك بربح كل عشرة واحد ثم قال
غلطت اشتريته بتسعين كان البيع صحيحا ولزمه الثمن لا تسعة وتسعون وللمشتري الخيار
ولا يقبل دعواه في الشراء بالاكثر كما لو اخبر بالاقل وباع به ثم قال غلطت اشتريته باكثر
ولو صدقه المشتري في الغلط حكم عليه وكذا لو اقام البينة على اقراره بالعلم بالغلط ولو
قوم على الدلال متاعا بقيمة من دون بيع وجعل له الزائد او شاركه فيه او جعل للدلال
قسطا جاز ولم يجز مع ذلك مرابحة ويجوز لو اخبر بالحال ولا يجوز ان يخبر بالشراء ولو باعه
باقل توقف على الاجازة وبدونها لا يصح ولو رد المتاع ولم يبعه لم يكن للمالك سواه
دعاه ام ابتداء به الدلال وله اجرة المثل ولو هلك المتاع بيده من غير تفريط

تفريط منه كان من مال المالك ولم يكن ضامنا هداية الاخبار عن راس المال
اشتريت بكذا او راس مالي كذا او تقوم او قام علي او هو علي بكذا او نحوها فلو قال بما
قام علي او نحوه استحق مع الثمن ما بذله الى الدلال والكيال والحارس والحرس و
الحمال والقصار والرفاء والصباغ وان عمل فيه ما يقتضي الزيادة يقول راس
مالي كذا وعملت فيه او تقوم علي بكذا او نحوها وان عمل فيه غيره مما لزمه مؤنة
ذلك مثل ان قصره او قطعه او خاطه ان كان متطوعا صح ان يقول تقوم علي
او هو علي بكذا او نحوها ولا يصح ان يقول اشتريته بكذا ونحوه لانه كذب هداية
يسقط ارش العيب منه لا ارش الجناية ولا ما يبرأ البائع منه بعد البيع ولو كان
تمام الثمن في شيء من الثلث فلو اشترى عبدا بمائة فاصاب به عيبا ورجع بالارش
وكان عشر الثمن فاراد بيعه باحدها لم يجز ان يخبر بمائة وان كان قد اشتراه بها ولا بتسعين
لانه اشتراه بمائة فاخباره بها كذب بل له ان يقول قام او تقوم علي او هو علي
بتسعين ولو اشتراه يجني جناية تعلق ارشها برقبته ففداه سيده واراد
بيعه باحدها لم يجز ان يضم الفدية الى ثمنه لانه انما فداه لاستبقاء ملكه
ولا يضم المطالبة بالمؤن التي بها بقاء الملك كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة
ولو جنى احد عليه فاخذ المولى ارشه ثم اراد بيعه باحدها لم يلزم حطه
من ثمنه الا ان يحصل نقصان بسببها فيلزمه ان يخبر بحاله هداية
ولو باع غلامه الحر او ولده او والده سلعة ثم اشتراها منه بزيادة جاز
ان يخبر بالثمن الثاني فان لم يكن المقصود زيادة الثمن بذلك ليربح فيه
والا حرم ويجوز ان يشتري ما باعه مؤجلا او حالا بزيادة او نقصان

ولو قبل القبض الا في المكيل والموزون فانه يكره ولو اشتراه بمائة ثم باعه ثم اشتراه بخمـ
بخمسين لم يجز ان يجعل راس ماله الاول ولو انعكس جاز ان يخبره بمائة فان لم يخبره بخير
ولو باعه بازيد مما اشتراه او انتقص لم يلزمه ان يحط الربح من راس ماله كما لم يجز ضم الخسران
اليه ولو اشترى عبدا وثوبا بقيمته عشرون دينارا واراد بيعه مرابحة لم يصح ان يقول
اشتريته بعشرين دينارا وصح ان يقول قام علي بكذا او مما هو الواقع ولو قال لغيره ابتع لي متاعا
او حيوانا على ان اربحك فيه كذا او ارضيك في الربح فابتاع ما سأله لم ينعقد بينهما بيع وكان
له بيعه منه مما شرط وهو افضل وبغيره ومن غيره ولو امر غيره ان يبتاع له متاعا وينقد
من عنده الثمن عنه فامتثل ثم سرق المتاع او هلك من غير تفريط كان من مال الآمر ولا
يجوز بيع المتاع في اعدال المحزومة وجريب مشدودة الا اذا كان يخبر بارناج يوقفه منه على
وصفه بما يرفع الجهالة فيجوز بيعه فلو كان موافقا لما وصف له كان البيع ماضيا والا
فللمشتري او للبائع او لهما الخيار **المنهج الرابع** في اللواحق وفيه مباحث **الاول** في الربا انما
يحرم الربا بالضرورة من الدين فالمستحل له مرتد وبالكتاب والسنة بالنص لا بالعلة نسيئة ونقدا
وهو من الكبائر حتى ان الدرهم منه اعظم من سبعين زنية كلها بذات محرم ويعم مطلق المعاوضة
فلا يختص بالبيع على الاقوى ولا بالنقد ولا بالنسيئة فيحرم بقسميه ربا الفضل وربا النسيئة باجماع
العلماء كافة التذكرة ونهاية الاحكام وفي التحرير الاجماع خلاف الشيخ في الثاني لابي برية
والطبرسي فنفى الخلاف عنه بل يعم مثل الصلح والهبة المعوضة والقرض وتفسيد الطحان الحنطة
بالدقيق والبزاز القسم بالنسيج ويجب ان يعرفه المكلف فيجتنب ومتى علم ان ذلك حرام ثم
استعمله فكل ما يحصل له من ذلك محرم عليه ويجب عليه رده على مالكه بل مطلقا ولو كان بجهالة
على الاحوط وان كان الاظهر العدم ولا سيما اذا كان غير مقصر ويكفيه مع الانتهاء كما ان ترغيب

التوبة

التوبة في الاول والسهو كالجهل اذا كان من دون تقصير الا اذا انعقد الاجماع على الحاقه بالعالم ولا
يلحق بالجاهل العالم بحرمة الربا والجاهل ببعض احكامه كعمومه وان جهل مالكه وعرف مقداره تصدق
عنه كما لو عرف قدره في الجملة الا انه علم نقصانه او زيادته على الخمس على الاقرب وان انعكس صالح عليه وان
لم يرض المالك بدر والاحوط دفع ما يحصل به يقين البراءة مع احتمال الاكتفاء بالاقل وفيه نظر وان
مزج بالحلال وجهل المالك ولم يعرف مقداره وجب اخراج الخمس كما مر ويحل له الباقي **هل يشترط**
فيه اتحاد الطرفين بالجنس والمراد به الماهية النوعية وان اختلفت صنفا فالضابط ما يتناوله اسم
خاص كالحنطة والارز فكل من الذهب والفضة والتمر والبر والملح والشعير مع مثله مجانس بل الشعير مع
الحنطة جنس واحد على الاقوى والاصل كل شيء مع فرعه جنس من الحنطة والسويق والدقيق والخبز و
الهريسة والنخالة ان كانت مع نعنعة والتمر والعنب وما يعمل منهما وما يتخرج من اللبن معه والسمسم
والشيرج فاذا اختلف الاجناس جاز بيعها متفاضلا ولو كان نسيئة على الاظهر الا انه يكره بل الاحوط الاجتناب
خروجا عن خلاف الحرم فيجوز بيع قفيز من الحنطة او الشعير او نحوه بقفيزين من ذرة او سمسم ونحوه وكذا
خبز كل من الحنطة او الشعير بخبز الذرة متفاضلا سواء كان احدهما رطبا او يابسا **هل يشترط** كونهما
مقدرين بالكيل او الوزن مطعوما كانا او غير مطعوم دون غيره على الاقوى في غير القرض واما فيه فيعمهما
وغيرهما فلا يجوز بيعهما بالتفاضل ولو حكما ويجوز بيع غيرهما او احدهما بغيرهما مطلقا ولو بالتفاضل وزيادة
قيمة منه كبيع ثوب بثوبين وعبد بعبدين ودابة بدابتين وبيع ثوب بعبد او عبدين ودرهم او عبد
وحيوان بحنطة او تمر او زبيب نقدا ونسيئة وبيع المعدود بالمعدود بر على الاقوى وغيره كما لا يجوز
بيع مكوك من حنطة بمكوك من حنطة وان اختلفا بزيادة فضل او صنف او تسليم او قليل تراب او
دقاق تبن لا يخرج عن العادة او كان ذلك في احدهما دون الاخر ومثله قليل الدردي في الخل

والتفاضل في الموزون ولا يجوز بيع خل الزبيب بخل العنب في احتمال قوي ويجوز بيع الربوي اذا كان له حالان في
الرطوبة والجفاف مع التساوي في الحال اذا اتفق الجنس كالرطب بمثله مطلقا والعنب والفواكه الرطبة كما في
التمر والزبيب والفواكه الجافة كذلك وكذا الخبز اللين بمثله وان احتمل اختلافهما في الاجزاء المائية او احتمالا بما لا
يخرج عن العادة ولو نادر احد المتجانسين المتساويين بمثله لعقد كاللبن المنافي ليه الماء لم يضر ولا يجوز
مع الاختلاف كالرطب مع التمر وان تساويا وهل يطرد العلة في كل رطب مع يابسه حتى لا يجوز بيع العنب بالزبيب
والبسر بالرطب ولا اللحم الطري بالمشوي ولا التين الرطب بالجاف ولا المطبوخ ولا المشمش كذلك الاظهر نعم للاشتمال
للتعليل ولا متفاضلا للاطلاق والفحوى كما في نسبة ما يبس اصلا ولا بين مائلا او بحقيقة اولا ولو
اختلفا في حالة الجفاف والرطوبة بشيء يسير كالتمر الحديث والعتيق بما لا يخرج عن العادة جاز بيع احدهما بالآخر
وما له حالان مكيل في احدهما او موزون وليس كذلك في الآخر كالقثاء والبطيخ يجوز بيعه بالتفاضل في الثاني
دون الاول ولو شك في انقلاب الحال حكم بالعدم هداية المدار في الكيل والموزون على عادة زمان
الشارع ان عرفت مطلقا وان لم يتقدر بها عندنا او مقصورة بلد عرف زمان الشارع ويكفي فيه المستفاد
من اخباره كما هو ظاهر علمائنا الا ان الاختلاف في بلده ولو حدث الناسخ خلاف ما عهد في زمان احدهما
لم يعتبر به بل بالمعهودة في عصر احدهما الا ما خرج بالدليل كالحنطة والشعير والتمر والملح فانها كانت مكيلة ويجوز
بيعها الوزن عندنا للاجماع كما حكاه بعضهم بل الشهرة من الطائفة وان لم يعرف عادة زمان احدهما وان يكن
الحكم معه حيث دار اثباتا ونفيا مع الاطراد وفي غيره يتبع كل صقع حال نفسه لا حال من كان عنده
مكيلا او موزونا ولا حال الغالب وان كان الاحتياط حسنا وهل المدار على المتعاقدين او بلد هذا العقد
الثاني فلو عقدا في الصحراء فالمعتبر حال بلدهما ولو كان مكيلا في احدهما موزونا في الآخر فوجوه وكذا لو كان
في احدهما الحل ما اخذ الآخر بعد ولو عرف انه يكال في عصر مرة تارة ويوزن اخرى كان مخيرا وكذا لو اختلف
ذلك في بلد ولو عرف ان الشيء مقدر في عصر احدهما ولم يجهل خصوصيته فيحتمل بالوجوه هذا كله في غير

الربا

الربا ولنا في مطلق البيع والاقالة والايمان والوصايا والاوقاف ونحوها اللذان يدار فيها على عرف
زماننا هداية يشترط في جواز بيعهما التساوي في القدر والحلول اجماعا كما في القواعد وفي
الغنية بلا خلاف الا من مالك فلا يجوز بيعهما بزيادة نقدا ونسيئة ويصح متساويا يدا بيد ويحرم
نسيئة ولا يشترط التقابض قبل التفرق مع اتحاد الجنس واختلافه الا في الصرف فلا يجوز بدونه
الا ان يقع المعاملة بغير البيع كالصلح والهبة المعوضة هداية يجوز بيع الحيوان بالحيوان مطلقا
متفاضلا ومتماثلا متجانسين او مختلفين صحيحين او كسيرين او مختلفين ماكولا لحمهما او لا نقدا ونسيئة
الا ان الاحوط الاجتناب عن الاخير فيجوز بيع دجاجة فيها بيضة بدجاجة ليس فيها او شاة في ضرعها لبن
بمثلها والخالية منها والواحدة من كل منها بالمتعدد منها ولو بيرات كدجاجة بدجاجات ويجوز
بيع الحيوان باللحم لو لم يكونا متجانسين مطلقا متفاضلا ومتماثلا حيا او غير حي ماكول اللحم او غيره نقدا
ونسيئة الا ان الاحوط في الاخير الاجتناب ولو كانا متجانسين لم يجز مطلقا متفاضلا في محرم قوي ولو كان
مذبوحا او نحوه او غيره بل مطلقا في وجه وجيه ويجوز متماثلا وافي اللحوم تابعة للاصول فيتعدد بتعددها
ويتحد باتحادها فلحم الضأن والمعز جنس والبقر والجاموس كذلك وكذا العراب والبخاتي وكذا الالبان فلا يجوز
بيع لحم الغنم ولا لبنها بمثلهما الا متماثلا نقدا سواء كانا من الضأن او احدهما منه والآخر من المعز او كلاهما
منه واما لحم البقر ولبنه ولحم مثله وكذا في الجواميس والابل والسمك وغيره فيجوز متماثلا ومتفاضلا
ولو كان الحمد بالاثنين واريد نقدا ونسيئة والاحتياط في الاخير الاجتناب واللحم والشحم جنسان
والطيور اجناس في اصنافها الحمام والتمرك خلاف والاظهر انها الافضل فيها الاختلاف عرفا لو تعلق الحكم بنوع
منها تبع اسمه فالكركي والحبارى والحجل والفواخت والقباري والدجاج والعصافير كلها منها اصناف والوحشي
من الحيوان اصناف كبقره وضباعه وكباشه وهو مع الانسي جنسان فيجوز بيع احدهما بالآخر حيا او مذبوحا
والعكس نقدا او نسيئة نفرها بغنم وبقره ببقر وهكذا وكذا بيع لحم احدهما بحيوان الآخر وكذا لحمهما ولبنهما

ولا يجوز بيع الحيوان في اللحم مطلقا ولو لم يكن نقدا نسيئة ويجوز عكسه والزبد والسمن والا قطعا في الاصل الواحد
جنس واحد **هداية** يثبت الربا بين المسلمين سواء كانوا في دار الاسلام او في دار الحرب ولو اسلما فيها
فلا يجوز لاحدهما اليرتب على الاخرة الذاين سواء كانا اصليين او لا اصالة او بالتبع او مختلفين فلا يجوز
بين الصغيرين ولا الصغير والكبير ولا يثبت بين المسلم والحربي سواء كان في دار الاسلام او دار الحرب
وفي امان او لا اذا اخذ المسلم الفضل فلنا ان ناخذ منهم مقدار الف درهم بدرهم ولم يجز لنا ان
نعطيهم اياه ولو كانت قليلة في الذمي خلاف والاحوط نعم وهو الاقرب ولا فرق بين كونه مقيما في بلاد
الاسلام او عاملا عنه ولا يثبت لاخذ منه بالاعطاء له وظاهر التدريس بالرخصة الاجماع في الاخير
ولا بين الوالد والولد ذكرا كان او انثى او خنثى او ممسوحا اذا كان من نسب فلا يعم الرضاعي ولا ولد
الزنا وان اخذ الفضل الوالد ويكون له وارث وعليه دين ولا يجري الاعلى ولا الاسفل ولا الام ولا
الجدة مطلقا فيثبت بين الوالد والجد وبين ولده الى الذكات وبين الام والجدة مطلقا وليس
الاب ولا بين الزوج والزوجة اذا كانت دائمة بل ولو كانت متعة في وجه ولا بين المالك والمملوك ان قلنا
يكون لسلكا والا فلا بيع ولا معاوضة فلا ربا وهذا اذا كان مختصا فلو كان مشتركا يثبت بينه وبين
كل واحد من مواليه ولا فرق فيه بين القن والمدبر وام الولد واما المكاتب المطلق فالظاهر الثبوت فيه
وفي المشروط اشكال الا ان الاستصحاب يعم الكل ويجري فيها ولا في القسمة لانها ليست بيعا ولا عقد
معاوضة فتصح فيما يجري فيه الربا مع التفاضل وقسمة الموزون بالكيل وبالعكس وان لم يجوز ذلك
في البيع وما لا يباع بعضه ببعض مطلقا او متفاضلا نقدا او نسيئة كالرطب والتمر والعنب والزبيب
بان ياخذ احدهما الاولين والآخر الاخرين والجيد والردي والبر والسويق بالتفاضل الى غير ذلك
هداية للتخلص من الربا وجوه منها ان يبيع ما يجري فيه الربا بجنسه ويضم احدهما غيره فانه يرفع الاثم بلا زيادة اذا
كان الغرض اتلافهما فيصح معاوضة الجنسين المختلفين باحدهما اذا زاد على مثله الجميع من جنسه بحيث يكون الزيادة

في مقابلة

في مقابلة الخالف كمد عجوة ودرهم او ثوب بمدي عجوة او بمد ودرهمين او بمدي عجوة ودرهمين ولو اشتبه
الناقص جعل معها متاعا من غير جنسه ولا يلزم فصله عن كل الى ما يخالفه للاصل وعموم ادلة ونحوه خصوص
اطلاق النصوص فان المبيع هنا هو المجموع وهو مخالف لاجزائه وكذا الثمن ولا ان يكون القيمة ذات
وقع في مقابل الزيادة لما مر فيجب ان تكون معلومة فان تلف الدرهم والمدين المجوزة المعين قبل
القبض او استحق احتمل البطلان في الجميع وفي المخالف والصحة والتقسيط على وجه لا يلزم منه الربا الا في
الاخير والظاهر استصحاب الصحة واما اذا علم لزوم التقسيط على وجه يلزم منه الجهل به لا اللازم صيانة العقد
عن الفساد ومثله بانه بيعا ثوبا ودرهما صحيحا ومكسورا بدرهمين صحيحين فتلف الصحيح المعين
ولا فرق بين ان يكون الدرهمان من ضرب واحد والمدان من شجرة واحدة او لا ولا بين ان يختلف قيمة
المدين او تتفق نعم يجب ان يكون المفرد اكثر مما في الذي معه غيره او يكون مع كل منهما شيئا
من غير جنسه ومنها ان يبيع احد المتبايعين عوضه من صاحبه بجنس غيره ثم يشتري به المجانس بزيادة
او نقصان كان يبيع ثلثين منا من الحنطة بدينار ثم يشتري به خمسين منا من الشعير ومنها ان يهب
احدهما متاعه للاخر ثم يهب الاخر للاخر او يقرضه احدهما صاحبه ثم يقرضه الاخر الاخر ويتباريا او يتبايعا
متماثلا فيدا او يهب الزيادة او يصالحها **البحث الثاني** فيما يندرج في المبيع **هداية** المدار فيما يدخل
في المبيع على عرف الشارع ان وجد ولكنه لم يوجد هنا او لم يكن لاحد المتعاقدين او غيرهما عرف خاص فالاول
المتعين ثم على العرف العام ان وجد ويخالف اللغة ان توافقا ثم ان كان لهما عرف مختلف
عرف بلد البائع والمشتري فقدم الاول لو علم المخاطب بعرفه والا تعين ما علمه او موافقه ثم عليه لا فرق
في كون البيع في بلد البائع او الصحراء ومثله ما لو اختلف عرفهما ولو كان اللفظ على التقديرين بل مطلقا
مشتركا تعين ارادة المدلول على القرينة ومع عدمها بطل ولا فرق في الدلالة بين المطابقية والتضمنية
والالتزامية **هداية** لو باع الارض او ما بمعناها كالعرصة والساحة واطلق او قال دون ما فيها ونحوه لم يدخل

فيها بناؤها ولا زرعها المجزوز فيها ام لا ولا اشجارها ولا ما فيها من البذر من الحنطة والشعير ونحوهما
مطلقا ولو كان كامنا فيها ولا احجارها الغير المنصوبة كالاجر واللبن الغير المخلوقة فيها المدفونة اولا بل
ولو قال بحقوقها فانه معد قوي ولا يمنع اشتمالها عليها عن صحة البيع بل الاخبار للمشتري مع العلم ومع الجهل
الخيار بين الفسخ والامضاء مجانا ان لم يضر نقلها ولو تركها البايع له صح لم يمنع خياره للاصل ومع العلم لا خيار
وعلى البايع القطع والنقل ولا للمشتري مطالبته بالنقل في الحال وعليه طم الحفر وتسوية الارض
وليس للمشتري اجرة عن زمان النقل وان كان طويلا مع علمه بل مع جهله ويدخل فيها الاحجار المخلوقة
ولا خيار للمشتري ان لم يضر بالغرس ولا بالفسخ ان علم بها ولو جهل مع التضرر تخير بين الرد والامساك
من دون ارش على الاقرب وكذا دخل فيها البئر لو كانت فيها وبناؤها والعين المستنبط وان قال بحقوقها
بما فيها او بما اشتملت عليه حدودها او بما اغلق عليها بابها او نحوها دخل الجميع واولى منه ما اذا شرط
لفظا وكذا الرهن والصلح والعارية والوديعة والوكالة ونحوها في الجميع ولو شرط المشتري دخول
الزرع لم يخرج مطلقا وان كان سنبلا او قطنا انفتح اولا واصلا لا تابعا وفي دخول المعدن
قولان اظهرهما العدم ولو كان فيها بذر كامن واد دخله فان كان قدره معينا صح قطعا مطلقا والا فان
كان تابعا صح ايضا على الاقوى وان كان اصلا فقولان ولا يبعد الصحة **هداية** لو باع البستان
وما في معناه كالباغ والحائط دخل فيه الارض والاشجار والحائط الدائر عليه وفي البناء قولان
ولا يبعد الدخول واستشكل فيه العلامة في الارشاد ونجى الشهيد استشكالها على تغاير العرف واللغة
وهو عجيب فان التغاير فرع التحقق ولا يمكن الا اذا اقر بثبوت العرف قبل تحقق الاطلاق وعليه
يتعين حمله على العرف ليس الا ان اللغة المهجورة ولا يمكن ان تصير مجازا للفظ بل مبناها على التردد
في ثبوت العرف وعدمه وعلى الثاني يصير مجازا مشهورا وفيه اقوال ثالثها التوقف وهو المشهور ويمكن
بناؤها على الاخير خاصة هذا كله في البناء الذي جرت العادة بكونه فيه والا فلا يدخل كالدار اذا اتصل

به ولو عبر

به ولو عبر بلفظ الكرم تناول العنب لا غير فلا يدخل الحائط ولا الارض ولا غيرهما الا ان يكون عندهما
عرف فيتبعاه فيما دل على دخوله وما شك فيه لا يدخل وهو مما يطرد والعريش المفعول دائما او
اكثريا لا يدخل وفي المثبت منه كذلك وجهان والالحاق قوي ويدخل المجاز والمخرج والشرب وهو
الظاهر ويشمل البيع الرهن والهبة وامثالها في الجميع **هداية** لو باع دارا دخل فيها البناء والعرصة
والحيطان والدرجة المعقودة والسلم المثبت في البناء والابواب المنصوبة ولو كانت منفصلة لا الغلق
وما عليها من المغاليق ومفاتيحها على الاقوى لكونها من توابعها عرفا والحلق والسلاسل والبئر
وما فيها الموجود فيها ولا يضر جهالته لانه تابع كاساسات الحيطان فلو شرط دخوله في البيع صح
واما غيره فتابع للارض يملكه بتملكها والاحوط في الجميع الصلح وكذا ما فيها من الاجر ونحوه اذا كان مثبتا
والبالوعة والحوض وما فوقه والحمام المعروف فيها بحجر الوطء الخشاف وفي الخلاف والغنية نفي الخلاف
عنه وظاهرها نفيه بين المسلمين بل الوفاقية على الاقوى وظاهرهما ان عليه الاجماع والنخلة والشجرة
على الاقرب للعرف الا ان تكثر بحيث يسمى الدار بستانا فلا يدخل في لفظ الدار ولا فرق بين ان يقول بحقوقها
او لا نعم لو قال بما اغلق عليه بابها او ما دار عليه حائطها الكان احوط الدخول قولا واحدا والخابية
المثبتة وبيت الاعلى والاسفل لشمول الاسم له الا ان يشهد العادة باستقلال الاعلى كان يكون
له باب على حدة من غير هذه الدار كالخانات ونحو لا يدخل الا بالشرط او القرينة ولا يدخل في البيت
الاعلى ولا سقفه بل ولا ارضه التي هي فوق سقف الاسفل ويدخل المجاز مع الوحدة
واستشكل في التعدد والاقرب الدخول الا ان يدل شاهد على خلافه ولا يدخل الاقفال الحديدية
ولا مفاتيحها ولا السرير ولا الدلو ولا الرشا ولا البكرة ونحوها ولا ما لا يستتر من السلالم وضعه في البيت
ولم يطين ولا الكنوز ولا الدفائن حتى الاحجار والحجر الذي من المخرج ويحتمل ولا الرحى الغير المثبتة
كالبيدر ولا الفرش ولا الستور ولا الرفوف الموضوعة على الاوتاد ولا المثبتة فانها داخلة ولو باع دارا

واستثنى بيتا او نخلة او شجرة كان له المدخل اليها والمخرج منها وحمل ما يحتاج اليها وشمل البيع الرهن والصلح
والهبة والصداق ونحوها **هداية** لو باع القرية وما بمعناها كالدسكرة والضيعة دخل فيها البيوت و
حيطانها والسقوف بل الابنية مطلقا والساحات الداخلة في السور والطرق المسلوكة فيها واشجارها
ومزارعها ان وجدت قرينة تدل على ارادتها بل مطلقا على الاقوى لقضاء العرف بدخولها وكذا الابار
سواء كانت لسقي الزرع ام لا والعيون المستنبطة والجارية وما فيهما من الماء ويصح بيعها وبيع جزء منها لا مع
مائها ولا بيع جزء منه للجهالة وعدم القدرة على التسليم الا تبعا ثم يصح بالكيل او الوزن او المشاهدة
مع كونه محصورا واولى بالعدم بيع غير المجتمع فيها وجزء منه لعدم كونه ملكا له الا بدخوله فيها ويجوز
بيع مائها مطلقا ولو صالحه دائما او في المدة المعينة كالسنة والشهر ونحوهما ولكن الاحوط الصلح في الجميع ولا
سيما مع تعذر الاستعلام ولو كان فيها معدن ظاهر كالنفط والملح والقار والكبريت يملكه صاحبها
ويدخل في بيعها وكذا لو كان فيها معدن باطن كالذهب والفضة ونحوهما الا انه يجب الاجتناب فيه
عن الربا ولا فرق في شيء منها بين ان يقول بحقوقها اولا ولا يجري من الفرات او الدجلة او النيل او جيحون
او جيحان او سيحون او سيحان ونحوها انهارا دخلت عليها لم يدخل في البيع ولم يملكه مالكها بجريه كما
لا يكون اصلها مملوكا **هداية** لو باع الشجر دخل فيه الصغير والكبير وغيرهما الاغصان الرطبة واليابسة
على الاقوى ولو كان الشجر يابسا دخل اليابسة منها قطعا والعروق اذا اطلق او شرط الابقاء اما لو
شرط القطع لم تدخل بل تقطع من وجه الارض وهل له الحفر الى ان يصل الى منبت العروق وجهان وكذا الا
حق الثبوت الا في مثل الجبال والطرحشان فيعامل معها معاملة الاشجار كالربيع فانه لا يدخل معهم
مع اطلاق وتامل في الدخول ولا مع الحكم بالاطلاق وحكم بالدخول على كل حال والمجاز والشرب فان كان التردد للسقي
لمصلحة الشجر فيما يكون منها عبثا او مصلحة كالجلوس تحتها والمطالعة كذلك فلا يعتبر الدخول والخروج الا باذن
ولا في السقي بها الا باجازته [illegible] فليس للمشتري قطعها ولكن لا يدخل شيء منها في ملكه ولا المغرس الا

مع

مع الشرط او القرينة ولو قال بحقوقه ولا الفرخ ولو تجددت فلمالك الارض الازالة عند قلعها
الاخذ ولو شرط ابقاؤها وجب ولا الثمرة مطلقا ولو كانت مستورة او وردا كما في شجر الورد
والياسمين والنسرين مطلقا ولو لم يتفتح ويكون حينئذ اما لم يشترطها للمشتري ويستحق الابقاء
مغروسا اذا كان الشجر رطبا واطلق او كان قرينة كما لو تعلق الغرض ببقائه لا الذي
تقتضي العادة بقطعه للبناء او الاحراق او نحوه واذا كان يابسا فعلى المشتري تفريغ الارض
منه وللبائع تبقية الثمرة حتى يبلغ اوان الابقاء جدادها عرفا وعادة لقضاء العرف بذلك
وليس للمشتري ازالتها ومدار التبقية على العادة في الثمرة فما كان يخترف بسرا يقتصر على بلوغه
وما كان لا يخترف الا رطبا فكذلك وما كان لا يخترف الا تمرا ابقاه الى وقت اخترافه ولو عطشت
واراد البائع سقيها لم يكن للمشتري منعه ومؤنته على البائع وان عطشت الاصول واراد المشتري
سقيها لم يكن للبائع منعه ومؤنته على المشتري وان كان ينفع احدهما دون الاخر لم يكن للاخر المنع
وان اضر احدهما رجحنا مصلحة المشتري ولكن ليس له ان يزيد على الحاجة وان اختلفا في المقدار
رجعنا الى اهل الخبرة ولو انقلع الشجر او قلعه المالك او يبس لم يكن له غرس اخرى وان كانت من فرع
ولو كان الشجر نخلا فالثمرة للبائع ان كان البيع بعد التابير وان لم يبد الا ان يشترط كونها للمبتاع واما قبله
فالطلع للمشتري كما ان طلع الفحل للبائع ولو قبل التشقق والتشقق ويتخير المشتري ان لم يعلم بالتابير ولو
قطعها البائع في الحال او تركها له على الاقوى وان ظن كون الثمرة له فلا خيار ولو لم يؤبر فالثمرة للمشتري
مطلقا كالطلع الا ان يشترطها البائع لكن هذا من احكام البيع دون غيره من عقود المعاوضات وغيرها
الا اذا كان عرفا او قرينة على خلافه ولذا باع المؤبر وغيره كان ثمرة الاول للبائع وثمرة الثانية للمشتري كما
لو باع المؤبر بواحد وغيره باخر ولو ابر بعض البستان وباع غير المؤبر اولا او العكس تبع كل حكمه وان كان منه لو تعدد
البستان واختلفا في التابير وعدمه ولو ابر بعض النخل فتولد غير المؤبر بعد علم الدخل مطلقا والدخول

كذلك ويجوز اجيبها الوسط والاجارة الا في النخل كما لا يعتبر في غير النخل **هداية** اذا باع السوق دخل
فيه الارض والدكاكين وابوابها وطرقها وفوقها المثبتة وسردابها وخزانتها وخوابيها المثبتة وسقوفها
بل السقوف عطف ونحوها ولو كان باب الدكان مما ينقل دخل للعرف **هداية** اذا باع الخان دخل فيه الفضاء
والاحجار المنصوبة والحجرات الفوقانية والتحتانية والطرق اليها والابواب المعلقة والحيطان والبئر والحوض
ومعالقها وبيت الخلاء والاصطبل وسائر المرافق العرفية **هداية** اذا باع العبد والامة دخل فيه ثيابها الساترة للعورة
بل ما البناء مطلقا حتى التعليق الا ان يكون قرينة على خلافه ولم يتناول ما له وان قلنا بملكه وعلمه المال الا
مع الشرط وفيه الخفية لعله تعلم الجهالة والتحرير عن الربا ولو باع الدابة دخل النعل والحبل ولم يدخل السرج
ولا الرحل ولا البردعة ولا اللجام **هداية** لو باع الحمام دخل فيه بيوته وحيطانه وسقوفه ومستراحه و
ابوابه المعلقة ولو كانت منفصلة وموقدة ومجلس موقده للاحراق لا الحطب الا ان يكون داخلا في الاشتراط
ماؤه ومسلخه وبئره وحياضه ومساقيها ولو كان من مباح دخلت ساقيته وقدره المثبتة ولم يدخل
القداحة ولا قربه ولا مانزره وعليه تسليمه اليه معه عامر الرماد وكثير القمامة **هداية** لو باع القرآن
او الكتاب دخل فيه اجزاؤه وجلده وان كان غاليا ونصب عليه شيء من الذهب والفضة وخطوطه
في الاصل والحواشي مطلقا ولو بالذهب والفضة وما فوقها المضروب على قرطاسه وخيوطه وتلك
والاوراق المثبتة فيه وان كان غير مكتوب دون الغلاف وان كان فيه احدا وكل ما لا يدخل دخل
اذا اشترط الا ان يلزم منه فساد البيع **المبحث الثالث** في احكام متفرقة **هداية** اطلاق العقد يقتضي
تسليم الثمن والمثمن كاشتراط التعجيل فيهما فيجب على البايع والمشتري تقابضهما فورا ولا يجب تقديم
البايع لو اطلق بل هما سواء فلو تعاسرا تقابضا معا فلو تقدم احدهما جاز عن خلاف من اوجبه فان
امتنعا اجبرهما الحاكم ولو امتنع احدهما اجبر الممتنع وكذا لو امتنعا ولا فرق بين العين
والدين فيهما ولا يعتبر في اخذ كل حقه اذن الاخر ويجب على البايع تسليم المبيع مفرغا فيجب نقل ما فيه

من المتاع

من المتاع والزرع اذا احصد والعروق المضرة والاحجار المدفونة ونحوها ولو كان فيه شيء لا يخرج
الا بتغيير في بناء وغيره معنوعه تأكدا به وجب اخراجه واصلاح ما اضر ولو لم يعلم المشتري به كان له الخيار
ولو لم يضره لم يكن له شيء ولا خيار وهل يجوز التمانع من الامتناع من كل من الطرفين حتى يقبض
الاخر قولان اشهرهما الاول ولو شرط تسليم احدهما قبل الاخر وتاخيرها اذا كانا عينين او احدهما
جاز كما يجوز تأجيل احدهما الى امد معين ووجب على الاخر الدفع في الحال وكذا لو اشترط
البايع تأخير سكنى المسكن وركوب الدابة مدة معينة او ان ينتفع بمنفعة مجهولة عينا او اطلاقا
ولو كان المبيع جارية لم يكن للبايع بعد قبض الثمن الامتناع من تسليمها لاجل الاستبراء
مطلقا ولو كانت وجيهة وليس للمشتري مطالبة البايع بعد العقد بكفيل لئلا ينقل حاملا **هداية**
القبض فيما لا ينقل ولا يحول كالعقار والارض وما يتصل بها كالشجر والثمر عليه والبناء
التخلية بينه وبين المبتاع اجماعا تحصيلا ونقلا مستفيضا ظاهرا ونصا وفيما ينقل ويحول
فان كان مما يتناول باليد كالدراهم والدنانير والجواهر والقرآن والكتاب فتناوله بها وان لا
فان كان مثل المعدود والحيوان كالعبد والبهيمة وما يتبع جزافا فنقله او النقل وان كان مكيلا
او موزونا فذلك اما الكيل والوزن وليس الرضا بهما شرطا بل البايع قبضا للمشتري وبالعكس ويتحقق
منهما ومن وكيلهما ومن وليهما ولو باع المالك من المولى عليه او اشترى منه كفى استمرار القبض
السابق للاصل وعدم شمول ما دل على الشرطية له وللتعليل في اخبار الوقف بان الوالد هو الذي
يلي امره ومثلهما لو كان المبيع في تصرف المشتري بالعارية او الاجارة او الوديعة وكذا لو كان تحت يده
قبل البيع على وجه الغصب في نقل الضمان كما لو قبضه بدون اذن البايع واما لرفع الكراهة في
المكيل والموزون اما الطعام فوجهان اوجههما نعم ويعتبر في التخلية مضيها عن نفسها فيعتبر فيها رفع المانع
والاذن بما دل عليه مطلقا فلا يختص بلفظ وتمكن المشتري من التصرف ما لو كان للمالك فيها شركة

يكفي التخلية من المالك ولو لم يأذن الشريك ولو كان في الارض نزاع من المالك او غيره لم ينافِ القبض
ولو لم يعلم المشتري بها تخير بين الفسخ والامضاء لو فات عنه منفعة معتد بها ولو كان فيها ما يمنع من
التصرف في الانتفاع بما يجوز في البيع ففي الكفاية وجهان والعدم قوة وهل يعتبر فيها انقضاء زمان
يمكن الوصول اليه من المشتري او وكيله احتمالان اقربهما الاول فلا يبعد به نقل الضمان وعلى الثاني
هل الفرق بين البلاد البعيدة اولا الظاهر نعم وعلى التقديرين لو ساخ او حصل مانع امكن معه الوصول
اليه لم يقدح قطعا واما لو كان له مانع لم يتمكن معه الوصول اليه لم يقدح قطعا واما لو كان له
مانع لم يتمكن معه الوصول اصلا كما لو منعه ظالم كان فيشكل حصول القبض بها بل الظاهر العدم
نعم لو انقضى مقدار التمكن منه لم يضر ومثله يأتي في المنقول بل جميع ما يجري فيه التخلية ويعتبر في النقل
صدق الاسم فلا يعتبر الخروج عن سلطان البايع او المشتري كما لا يبالى في ادخاله فيه لو كان في غيره ويعتبر
فيهما القصد فلو نقله واخذ باليد للامتحان او سهوا لم يكف وهل في القبض باليد يكفي وضعها عليه
وجهان والظاهر بعضهم نعم ولو كان المنقول مشتركا فلا بد من اذن الشريك في تحقق القبض ولو لم يأذن
او كان غائبا فالامر الى الحاكم ولو كان فيه متاع المالك لم ينافِ القبض ولو قبض المشتري بلا اذن البايع سقط
الضمان عنه ويتعلق بالمشتري واما لو قلنا بشرطيته في صحة البيع كما في المكيل والموزون او الطعام فلا يكفي

مسألة

ولا فرق في القبض بين البيع والرهن والوقف والهبة والوصية وغيرها مما يعتبر فيه القبض
اذا تلف المبيع المعين قبل الاقباض بآفة سماوية او من قبل بايعه فمن البايع لعموم خبر عقبة بن خالد الا ان
ولو ابرأ المشتري من الضمان ولا فرق بين عرض المتاع على المشتري فلم يقبل وعدمه وينفسخ العقد من
حينه لا من اصله للاصل ويجب عليه رد الثمن كلا او بعضا ان قبضه والا فلا مطالبة فلو كان المبيع كليا لم يجر
هذا فيه وان عينه البايع وقيل ان كان من قبل البايع يرجع المشتري الى المثل او القيمة ولا ينفسخ والنماء
بعد العقد وقبل القبض كالولد واللبن والصوف والبيض والثمرة والكسب من المشتري وهو في يد البايع

امانة ولو تلف من غير تفريط لم يضمن وان فرط او طالبه المشتري فمنعه او اتلفه ضمنه ولو تعيب
المبيع فللمشتري الفسخ وفي الارش قولان اجودهما العدم ولا اشكال مع التراخي وكذا لو قبض
البعض وتعيب غيره ولو اختلط بغيره في يده بحيث لا يتميز قبل القبض فللمشتري الفسخ او الشركة والا
فلا ولو لم يفسخ فمؤنة القسمة على البايع ولو بذل له البايع ما امتزج به لم يزل خياره على الاقوى ولا
ولو امتزج اللقطة او الخرطة بغيره فكذلك ولو غصب قبل القبض وامكن استعادته من دون ضرر وعلى
المشتري لم يتخير للاصل وله تخير بين الفسخ والرضا بالمبيع وارتقاب حصوله دفعا للضرر ثم ان تلف في
يد الغاصب فهو مما تلف قبل قبضه فيبطل البيع للعموم ولا فرق بين الرضا بالصبر وعدمه عند الغاصب
او البايع مع احتمال التفرقة او لو لم يفسخ لم يكن له مطالبة البايع بالاجرة على الاظهر للاصل نعم
لو منعه البايع عن القبض بغير حق ثم سلمه فعليه الاجرة فلو منعه بحق شرعي كما لو كان لاجل ان
يتقابضا في الحال او بامر الحاكم لم يتعقبه ضمان واذا كان المنع سائغا فنفقته على المشتري لو احتاج
اليها لانه ملكه وليست على البايع للاصل فان امتنع منها اخذها ان امكن والا رفع البايع امره الى الحاكم
فان تعذر انفق بنية الرجوع عليه بها ولو تبعض المبيع وهلك الباقي فهو في ضمان البايع فللمشتري
الفسخ للتبعيض وكذا للبايع ان كان بآفة سماوية او من غيره واما اذا كان منه فلا ولو تلف بعض المبيع
وله قسط من الثمن كعبد من عبدين انفسخ البيع فيه وسقط قسطه من الثمن وللمشتري الرد والرضا بالحصة
وان لم يكن كذلك كيد العبد فله الرد والامضاء وفي ثبوت الارش قولان اقربهما العدم واولى منه
ما لو كان التالف وصفا كما لو كان العبد كاتبا فنسي الكتابة قبل القبض ولو اتلف الثمن قبل قبضه فمن
المشتري مطلقا ولو بآفة سماوية في الحقيقة وفي تلف بعضه وجهان اوجههما الالحاق بالكل واذا
تلف المبيع من المشتري فلا ضمان على البايع على الاقوى لكن هذا اذا كان المشتري عالما اما اذا كان جاهلا
بان قدم البايع بالطعام المبيع الى المشتري فاكله كان بمنزلة اتلاف البايع ولم يكن قبضا وكذا لو قدم

الغاصب بالقيام الى المالك فكلاهما ضامن وان كان من الاجنبي لم ينفسخ على الاقوى تمسكا بالاصل
ومقتضى العقد والشك في شمول ما دل على البطلان بل للمشتري ان يفسخ دفعا للضرر الناشي من عدم اخذ
الذي هو حق له على البائع او يرجع الى المتلف لانه حينئذ غاصب لمال الغير بالمثل ان كان مثليا ومع التعذر
الى القيمة حال التسليم في وجه والاوجه اعلاها من حين التلف الى حاله والى القيمة ان قيميا
وهو اعلاها من يوم استحق تسليمه الى حين الاداء **هداية** اذا باع متاعا بمتاع وقبض احد المتبايعين
فباع ما قبضه وتلف غير المقبوض قبله او حينه بطلا ان كان المتلف المبيع وكذا ان كان ملحقا به
في المشهور ويمكن ان يستدل لهم بعموم النبوي كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه بناء على ان المبيع
يطلق لغة على المبيع والثمن مطلقا ولا سيما مع سور العموم ومنافاة بطلان محلها اذا كانا غير النقدين ويتم
في غيره بعدم القول بالفصل والاول غير جيد لتقديم العرف على اللغة والثاني محل شك وان تلف
بعده بطل الاول لعدم ولم ينفسخ الثاني وعليه قيمة ما باعه او مثله وفي المأخذ خفاء الا ان يكون اجماعا
وفيه شك فلا يتم واما اذا تلف احدهما بعد القبض وقبل انقضاء الخيار بآفة سماوية فالتلف ممن لا خيار
له فلو تلف المبيع اما الثمن والخيار للبائع فالضمان على المشتري ولو تلف الثمن اما المبيع والخيار للمشتري
فالضمان على البائع ولو كان التلف في الخيار المشترك فمن المشتري ان كان المتلف المبيع ومن البائع
ان كان هو الثمن كما لو كان الخيار للاجنبي خاصة ولا فرق في الجميع بين خيار الشرط وخيار الحيوان
وخيار المجلس ولا بين اشتراك الاجنبي معهما ومع احدهما ومعه ولو تلف من احد المتبايعين او الاجنبي
فان كان من المشتري فلا ضمان على البائع مطلقا لكن ان كان له الخيار او الاجنبي واختار الفسخ رجع
على المشتري بالمثل او القيمة لعموم على اليد ما اخذت فان المشتري ممنوع من التصرف المتلف
في المبيع بمقتضى الشرط فان المفهوم من عدم التصرف المتلف في مدة الخيار والنص يعم مثله فانه عين
التصرف بالتلف وملكيته مراعاة ويمكن رجوعها الى ملك البائع بل هو المفروض ح فهو ضامنها على هذا

التقدير

على هذا التقدير فعلا او استصحاب الاشتغال مع لزوم تحصيل البراءة اليقينية فلنا
في استحقاق المثل او القيمة بان استحقاقهما انما كان لاتلاف مال الغير وهنا الاتلاف انما هو من
مال الغير غاية الامر انه فوت منافع الغير بل يرجع الى المال واختيار العوض ح في المثل او القيمة
ممنوع لاحتمال ان يكون العوض هو مثل الحق او العقوبة الاخروية لعدم تضييع ماله كيف
وهو الثمن في يده مردودة بتمامه وليس في جواز الفسخ بان المتبادر من الخيار في بيع الخيار وادلته ان
مبناه الخيار مخصوص بما اذا امكن الرجوع لا اذا تلف المبيع فيكون البيع كالمعاوضة عليه ان المفروض
ان للبائع خيارا ولا يتوقف اشتراط الخيار على عموم ادلة بيع الخيار لجواز اشتراط الخيار عموما
ولو فرض عدم عمومها العموم ادلة صحة الاشتراط مع ان ما ذكره يتم في اطلاق بيع الخيار ان كان
التلف بآفة سماوية واما اتلاف المشتري فالظاهر عدم جوازه بمقتضى الشرط في بيع الخيار ومن جهة
ما في المنافاة بمنع ثبوت الخيار للمشتري بعد التلف على ان خيار الشرط هنا يستلزم خيارا لا
شرط للمشاهدة ومقتضاه التسلط على الفسخ وان كان التلف من البائع او اجنبي تخير المشتري
بين الفسخ والرجوع بالثمن والمطالبة بالمثل او القيمة وان كان الخيار للبائع والتلف من
الاجنبي تخير كما مر ورجع على المشتري او الاجنبي واذا تلف احدهما او كلاهما او البعض من كل بعد القبض
وانقضاء الخيار فمن مالكه بالعقد فيهلك الثمن من البائع والمثمن من المشتري مطلقا سواء
كان هناك خيار لهما او لاحدهما **هداية** اذا عينا كيلا او وزنا او نقدا تعين والا فهو
ينصرف الى المعتاد في بلد العقد ان اتحد وبطل ان تعدد الا بالظاهر وان تعدد فالى الغالب
في الانفراد ان كان لذلك ايضا وان تعارض ذلك مع الغالب في الاستعمال هذا مما
يطرح في امثاله وان اختلفا قدم الاول الا ان الاولى التعيين وان تساوت تعين التعيين
والا بطل البيع للجهالة ومثل الاول ما لو تعدد النقد وكان متساويا في القدر والقيمة

والمالية وان اختلفا في الافراد رغبة ان لم يؤد الى الجهالة والغرر والا فالاظهر البطلان
مع احتمال الاول وكذا الكيل والوزن وحكم الوصف في النقد كالجنس ولو اختلفا في تعيين
الثمن فالقول قول مدعي الصحة بيمينه واذا اختلفا في قدره ولا بينة فالقول قول البايع
مع يمينه ان كان المبيع باقيا وقول المشتري مع يمينه ان كان تالفا على الاقوى مسألة
اجرة الكيال ووزان المتاع على البايع الامر لهما لان عليه توفية المتاع الى المشتري
مكيلا او موزونا او غيرهما وكذا اجرة الدلال البايع للامتعة الناصب نفسه لذلك المأمور
به وان لم يشارط عليه وكذا اجرة المنادي واجرة وزان الثمن والناقل له على المشتري
الامر له وكذا اجرة الدلال تحقيقا او تقديرا كان يخبره مع تصديق المشتري له به مع دفع
اليد عنه للاشتراء الناصب نفسه له المأمور به ولو تبرع احد في شيء من امر لم يستحق
اجرة عليه ولو اجاز البيع او الشراء ولي الامر في وقت بعد وروده لم يستحق بسببه اجرة فلا يجب
بسببه شيء بعده واذا جمع دلال الناصب نفسه للبيع والشراء معا بينهما فاجرة كل عمل
على الامر به سواء كان يتولى العقد من الطرفين او تولى الدلال في البيع والابتياع اذا
تراضيا بالتوسط مطلقا سواء اشترطا او لا حقا فيجب اجرتان الا ان يكون بناؤهما على المماكسة
التامة فلا يمكن ان يجمع بينهما ولا يضمن الدلال ما يتلف في يده ما لم يفرط او يفرط واذا دفع الى السمسار
متاعا ولم يأمره ببيعه فباعه كان بالخيار بين امضاء البيع وفسخه وكذا ان امره به ولم يذكر في ثمنه
نقدا ولا نسيئة فباعه نسيئة وكذا ان قال بعه نقدا فباعه نسيئة او قال بعه نسيئة بكذا درهم
فباعه نقدا بدون ذلك وان باعه نقدا باكثر منه لزم وليس له الفسخ الا ان تكون قرينة على
ارادة الخصوصية وان قال بعه ولم يسم له ثمنا فباعه بانقص من قيمته السوقية كان البيع ماضيا
كما لو كان مساويا وان باعه باقل منها كان فضوليا يتوقف على امضاء صاحبه فان لم

يمضه

يمضه كان باطلا وله اخذه ولو كان سلمه الى المشتري كان ضامنا فان كان باقيا فله اخذه وان كان
تالفا فله المثل او القيمة ويتخير بين ان يرجع الى ايهما شاء فان رجع الى البايع لم يكن له ان يرجع الى
المشتري وان رجع الى المشتري فله ان يرجع الى البايع وليس على السمسار ضمان ما هلك في يده الا مع
التعدي او التفريط والقول قوله في عدم التفريط والتلف وقول المالك في عدم الرد ويضمن ما فرط فيه او
تعدى ولا يضمن ما غلبه ظالم وتعدى عليه وان اختلفا فقال المالك قلت بعه بكذا وقال
السمسار بل قلت باقل ولا بينة فالقول قول جاحد الزيادة مسألة الاقالة بعد البيع جائزة بل
تستحب فاذا ندم احد المتعاقدين وسوغنا ان يقولا تقايلنا او تفاسخنا معا او متلاحقين من
غير فصل يعتد به او يقول احدهما اقلتك فيقبل الاخر ولو التمس منه الاقالة فقال اقلتك ففي
اعتبار قبول الملتمس بعده نظر لعموم النبوي ولو تقايلا بلفظ البيع فان قصدا الاقالة الحقيقية
لم يلحقها لواحق البيع قطعا لعدم تحققه وان قصدا وقوع الاقالة به فيظهر من التذكرة عدم الخلاف فيه
والاصل يقتضي عدم وقوعها بغير اللفظ فلا يحصل بالقصد والرد وفي الاشارة مع القدرة وجهان ومع
عدمها لا كلام والمدار على صدقهما عرفا فهي فسخ لا بيع اخر عكس الاول ولا سيما اذا وقعت بلفظ الفسخ
للاصل والاجماع سواء كان قبل القبض او بعده ومع بقاء العوضين او احدهما او تلفهما ويصح في النماء قليلا او غيرهما
فلا يثبت بها شفعة ولا يسقط بها اجرة الدلال على البيع ولا اجرة الوزان ولا الكيال ولا النقاد للاصل ولا
يصح بزيادة في الثمن ولا نقصان ولا تعجيل فيه ولا تاجيل والا لكان بيعا ثانيا ولو شرط شيء منها فسد لكونه
خلاف مقتضاها وفسدت بفساده للاستلزام ويقع الخلاف بغير التلازم ولا فرق في الزيادة بين العينية والحكمية كالانظار بالثمن
ويرجع بها كل عوض الى مالكه ان كان باقيا والا فيرجع الى المثل او القيمة ولو تراضيا بقبض بدله من جنس
اخر مثل ان يأخذ الدراهم بدل الدنانير او العكس او ياخذ عوضا اخر بدلهما جاز ويتبع في السلم
وغيره من ساير انواع البيع وغيره من عقود المعاوضات ويجوز من احد طرفي العقد ولو كان من

الاصل والمقبل مريضا او مرضه مخوفا واشتمل على محاباة ومن الوارث ولو تقايلا فى الصرف لم يجب
التقابض فى المجلس ثم النماء المتصل تابع له واما المنفصل فلا رجوع به ولو كان حملا و لم ينفصل

كتاب الدين وفيه منهجان **المنهج الاول** فى القرض وهو عقد لازم من جهة المقرض جائز من جهة
المقترض على معنى ان له رد العين بخلاف المقرض فانه لو طلبها لم يجبر المقترض عليه وفيه نظر اذ جواز الرد
لا يستلزم الجواز اذ ذلك باعتبار كون العين فردا من المثل لا لاجل كونها عينا والا لكان رده اما
الفسخ وليس كذلك بل هو عقد يورث تملكها للمقترض الى قضاء وطرحه من العين وليس بانه يجوز عقد
امهاله **هداية** يعتبر فيه الايجاب والقبول لكن بالنسبة الى تحقق الملك كالقبض واما الاباحة فلا يتوقف
عليهما فالايجاب كاقرضتك او تصرف فيه وعليك رد عوضه او انتفع به وعليك عوضه ونحوهما والقبول
هو اللفظ الدال على الرضا بالايجاب ولا ينحصر فى معين **هداية** يجوز الاقراض والاستقراض على كراهة فى
الاول ويندب اليه ويرغب فيه وافضل من الصدقة بمثله ولا ينافيه ان الصدقة بعشرة والقرض بثمانية
عشر لان الكل يعني والعاد بالرد ينقص الثمان نعم يكره الاستدانة من غير ضرورة ومعها لا يكره ولا سيما بتعيين
ثقلها كالوفا فان التلف بدونها كما يقضى فيه الوالد يكن له نية الاداء او ما يقضيه به او اعلم بكون الدائن مطلعا
على حاله والا فلا باس به كما لو كان له من يقضيه عنه وقد يجب الاقراض بالنذر وشبهه ويجب الاقتصار
على العوض مثلا او قيمة من دون زيادة عينا كانت او صفة ربوية كانت العين المستقرضة او غيرها فهذا
الزيادة او الاجارة ولو شرط النفع ولو يسيرا او الوصف حرم وبطل الشرط والعقد فلا يجوز التصرف فيه نعم
لو تبرع المقترض بالزيادة لم يحرم ولو عينية وكان من خيار الناس بينهما ولكن الاولى عدم اخذه للقرض
مطلقا **هداية** يجوز اقراض كل ما يضبط قدره ووصفه فيجوز اقراض الذهب والفضة والحنطة والشعير و
التمر والزبيب كيلا ووزنا والخبز وزنا بل وعددا كالجوز والبيض وكذا ما ينضبط بالقيمة من دون جوهر فى
ومنه اللآلي الكبار والجواهر ويثبت فى الذمة من المثلي وهو ما يتساوى اجزاؤه فى القيمة والمنفعة

ويتقارب صفاته المثل عرفا ولو عينه كما فى ثمن بيع الخيار فى وجه فلا يتوقف لزوم قبولها
على الفسخ ولا فرق بين ان يختلف قيمته وقت القرض وغيره ومع التعذر القيمة وفى اعتبارها يوم
التسليم او القرض او التعذر اوجه والاحوط اعلى القيم وان كان الاوجه الاول ومن القيمي القيمة و
لو كانت العين موجودة الا ان الاحوط القبول ومنها يمكن ضبط الصنف على الحرى كالاواني او القوالب
ومنها الجواري والعبيد وعلى تقدير ما يشبه وقت القرض وهو مع التراضي بالتغيير كالمثل لا يغرم بل الاوجه
لا اعتبار وقت التسليم هنا لانه يبيع لو قيل باعتبار المثل هنا فى وجه او مطلقا **هداية** يملك المقترض
العين المستقرضة بالقبض لا بالتصرف الناقل ولا المطلق ولا يعود معه الخلاف مع المشهور
لقطعيا اذ القبض نوع منه لاستلزامه عدم اشتراط القبض ولا يجوز رجوع المقرض فى العين
ما دامت باقية ولا يلزم اجابته لو طلبها وان كان العقد جائزا وله نماؤه قبل التصرف ولو كان وطى الجارية
وعليه نفقته لو كان حيوانا وينعتق لو كان ممن ينعتق على المقترض بخلاف الثانية فلا تنعتق بعد باقية فى ملك المقرض
هداية يجوز اشتراط ما لا ينافى شرعية القرض كاجارة دار او وطء ضمن او نحوهما او بيعها او اقراض شيء ويلزم
الوفاء به وان لم يف فكما سبق فى خيار الاشتراط وفى اشتراط التأجيل قولان المشهور العدم ولا يخلو
من قوة ومثله تأجيل الحال والمؤجل باجل زائد ولو شرطه فى عقد لازم كالبيع والصلح لزم ولا فرق فى
الجمع بين القرض وغيره ولا يجوز ان يشترط المقرض على المقترض استيجار شيء باكثر من اجرة المثل ولا
الاجارة باقل منها ولا البيع ولا الشراء باكثر او اقل من ثمن المثل ولا ان يهدي للمقرض شيئا وان
جاز كل بدونه **المنهج الثاني** فى الدين **هداية** يجب نية القضاء مطلقا والمبادرة اليه لو كان
حالا مع الحلول والتمكن والمطالبة بل ولا يصح صلوته فى اول وقتها ولا شيء من الواجبات الموسعة
المنافية لقضائه كما فى غير الدين من الحقوق كالزكوة والخمس فى راى وهو الاحوط الا ان الاقرب
الصحة فى الجميع والقضاء بجارية القرض لا بالتراضي ويجب عليه ح دفع جميع ما يملكه عدا دار السكنى

وعبد الخدمة وفرس الركوب وقوت يوم وليلة له ولعياله ولو مات لم يستثن منه الا الكفن
ولو تغير نقد الدراهم او الدنانير او الفلوس فليس عليه الا هو مع الامكان ومع التعذر قيمته من غير جنس
او مع التساوي بما كان مانع عرضنا او غيره من غير الجنس الذي استدانه ورضي الغريم به فلم يساعره احتسب قيمتها
يوم القبض مطلقا سلفا كان او غيره ولو كان المدين غائبا غيبة منقطعة او صبر به عند وفاته بل عزله
ابتناع على الاحوط بل مطلقا والاقوى العلم كذلك ولا على التعليق ولا ينتقل الضمان به ولو لم يعرفه
اجتهد في طلبه ومع اليأس يجوز ان يتصدق عنه مع ضمانه ان جاء ولم يرض بل يجب على راي علا والاولى
والاحوط تسليمه الى الحاكم ولو مات سلمه الى الوارث ان لم يكن فيه المحجور عليه والا فالى وليه ولو لم يعلم وارثه
اجتهد في طلبه ولو لم يطلع عليه سلمه الى الحاكم ولو علم بعدمه كان وارثه الامام ولا فرق في الجميع بين
العلم بالبقاء والظن والشك ولا يصح المضاربة بالدين حتى يقبض مطلقا ولو كان العامل من هو عليه ولو
باع الذمي ما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير جاز ان يقبض ثمنه المسلم من حقه ولو بالحوالة الى المشتري اذا كان
مستترا ولو كان حربيا او متسلما لم يجز بل ولو كان ذميا واسلم قبل بيعه وباعه اخر عنه يجوز له وان كان
لاثنين او اكثر دين مشترك على احد او ازيد فاقتسماها فما حصل فمشترك كما فوق على الاقوى وبالحوالة
مطلقا والصلح يرتفع الاشتراك ويجوز لكل واحد من الشركاء مطالبة حقه منفردا ولو باع الدين باقل منه
لم يلزم الغريم ان يدفع اليه اكثر مما دفع على راي والاظهر لزوم دفع ما عليه كالصلح ولو كان من الصرف والربا
اعتبر فيه ما اعتبر فيهما ولا يبطل الحق بتأخير المطالبة وان طال عشر سنين ولا يحل مطالبة المعسر مع ثبوت
اعساره او علم المدين به ولا حبسه ولا ملازمته ولا يرفق بمن نفقته في المرض فيحجر على الاقرب ويثبت اعساره
بموافقة الغريم لكن في حقه وبقيام البينة **هداية** لا يجوز للمملوك ان يتصرف في نفسه باجارة ولا
استدانة فاذا استدان العبد لمولاه باذنه فالدين على مولاه وان استدان باذنه لنفسه فكذلك وان اعتقه
في وجه قوي ولو مات المولى كان في تركته ويستوي غرماؤه مع هذا الغريم في تقسيط التركة ولا فرق بين ان يأذن

للاستدانة

للاستدانة له ولنفسه ولو اذن له في التجارة دون الاستدانة فاستدان استعيد المال وان كان عند مولاه
وان تلف لزم ذمة العبد الا ما يكون لضرورة التجارة المأذون فيها لاستلزام الاذن فيها الاذن به ولو لم يأذن
فيهما اصلا فكذلك ويتبع به العبد اذا اعتق ولو علم المولى بالاستدانة ولم يمنعه فتلف ففيه قولان واذا
اقترض مالا فاخذه المولى فتلف في يده كان المقرض بالخيار بين مطالبة المولى واتباع العبد اذا اعتق وايسر
ولو اذن له في التجارة لم يتعد موضع الاذن ولو اذن له في الابتياع انصرف الى النقد بلا خلاف يعتد به ولو اجاز
له النسيئة كان الثمن في ذمة المولى **هداية** يستحب الارفاق بالمديون وترك الاستقصاء في مطالبته
ومحاسبته وابراء المعسر سيما الاموات وان لا يطالبه في الحرم بل لا يسلم عليه ولا يروعه حتى يخرج بل لو التجأ
اليه لم يجز مطالبته فيه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب الى ان يخرج ويطالب واحتساب الهدية والصلة
من الدين ولا سيما اذا لم يكن معتادة وكذا كل منفعة يجرها القرض من غير شرط وان لا ينزل عليه وان كان
نزل جعل له وان لا يأكل من طعامه ولا يشرب من شرابه ولا يعتلف من علفه بل يكره ولا سيما بعد ثلثة ايام
فان الاكل من طعامه اشد كراهة **كتاب الرهن** وفيه منهاجان **المنهج الاول** في العقد والعاقد والمرهون
والمرهون به **هداية** لابد في الرهن من الايجاب والقبول مطلقا وان كان شرطا في عقد مطلقا فالايجاب
ما دل على الرضا بكونه وثيقة للدين كارهنتك او هو رهن لك او وثقتك او هذا وثيقة عندك او رهن
عندك او شبهه ما يؤدي معناه ولو تعدد بين الرهن والوديعة فليس برهن ولا يختص بلفظ ولا بالماضي ولا بالعربية
ولا سيما مع عدم القدرة عليه وفي العربي اللحن مغتفر والقبول قبلت او رضيت او ارتهنت او نحوها
مما يدل على الرضا بالايجاب هذا في المتبرع به واما في غيره كقول البايع بعتك بكذا بشرط ان ترهنني كذا فيقول
المشتري اشتريت ورهنت فيقول البايع قبلت الرهن وكقول المرأة زوجتك نفسي بكذا بشرط ان ترهنني
كذا فيقول الزوج قبلت النكاح ورهنتك كذا فتقول المرأة قبلت الرهن ولا يعتبر الفورية في القبول
ولا الاقوى اسماع الموجب وعدم الكناية بل بعد الكلام فيهما وان كان الاظهر عدم اعتبارهما فينعقد

بالمعاطاة ولا تقديم الايجاب عليه اذا اشتمل القبول على الايجاب ولا تساويهما بالعدد ويكفي في الاخرس
الاشارة ولو كان بالعارض كفى مع العذر ولا يجب التوكيل ويجوز ان يتولى الواحد طرفيه مطلقا والاحوط
العدد هداية يشترط فيه الاقباض على الاقوى وهو من شرائط الصحة لا اللزوم والابتداء دون
الاستدامة ولا يشترط فيه الفورية ويشترط اذن المالك بل شروط العقد فلو قبض من دونه
لغى ولو كان مشاعا افتقر الى اذن الشريك فيما لم يكتف بالتخلية الا انه لو قبض بدون الاذن في غيره
لكفى ويكتفى هنا بما في البيع ولو رهن ما في يد المرتهن صح ولا يفتقر الى اذن جديد للقبض ولا الى
مضي زمان يمكن فيه القبض ويقع من المرتهن او القائم مقامه كالانتزاع من الراهن ظلما وكذا الامر
لقبضه من نفسه او وكل غيره جاز ولو كان مغصوبا في يده فارتهنه صح وكفى القبض في القبض بحاله منه
يقبضه الراهن او من يقوم مقامه ولو مات الراهن بطل ولو رهنه عند اخر تخير في اقباض ايهما شاء
ولو انقلب خمرا قبل القبض بطل ولو عاد خلا لم يعد الرهن بخلاف ما اذا انقلب بعد القبض فيخرج و
يعود بعوده ولو قبضه حرا لم يعتد به ولو اختلفا في الاذن حلف الراهن ولو اتفقا عليه و
اختلفا في الوقوع قدم القول المنكر هداية يشترط في المرهون كونه عينا مملوكا يصح قبضه و
يمكن بيعه منفردا كان او مشاعا فلا يصح رهن الحر ولا الخمر ولا الخنزير اذا كان الراهن او المرتهن
مسلما ولا المصحف ولا العبد المسلم اذا كان المرتهن كافرا ولا الطير في الهواء ولا السمك في الاجام
الا اذا اعتيد العود في الاول وشوهد في الثاني محصورا في موضع بحيث لا يتعذر قبضهما عادة
ولا رهن الدين واحتمل الصحة فيكفي ما في الذمم وفيه نظر ولا رهن المنفعة ولا رهن احد العبدين
او العبيد لا بعينه ولا رهن غير المملوك الا باجازة المالك فاذا جمع بينه وبين ماله ولو بان مستحقا
صح فيه لو لم يجز المالك مطلقا وفي الاول شك بل منع ولو كانت له جارية لها ولد صغير مملوك
صح رهنها دونه الا ان يشترط فيه ما يستلزم التفريق فلا يجوز ويصح الاستعارة للرهن وفي

اشتراط تعيين المرهون بان يطلعه مشاهدة او وصفا او الاكتفاء بتعيينه عن غيره قولان والاول
رجحان ويجوز ان يشترط فيه ما يكون من مقتضى الرهن بل ما لا ينافيه كان يشترط كون الرهن
في يد المرتهن او عدل او بيعه عند حلول الدين او عند الحاجة او منافعه للراهن او تقديم الراهن
على سائر الغرماء عند التزاحم او انتفاع الراهن منه او عود منافعه اليه او ان لا يبيعه المرتهن
الا بحضور الراهن او بعد شهر من حلول الدين واما لو شرط ما ينافيه كان لا يبيعه مطلقا او ان لا
يسلمه اليه كذلك فسد وافسده هداية يشترط في الراهن البلوغ والعقل والرشد والاختيار
والقصد والمالكية او الاذن في الرهن كالمستعير له او الولي للطفل الا ان يجيز ولي الامر فلا يصح رهن
الصبي ولو بلغ عشرا وكان ما جرت العادة به منه في الشرع القدوة فان اجازه الولي ولا المجنون
المطبق ولا من يعتوره حال الجنون ولا الغافل ولا الساهي ولا النائم ولا المغمى عليه ولا السكران
ولا الهازل والولي ان يرهن لمصلحة المولى عليه وليس للراهن التصرف في المرهون ببيع او وقف
ولا باجارة ولا سكنى ولا وطي ولا نحوها بل مطلقا ولو لم يكن مزيلا للملك او موجبا للنقص على المشهور المنصور
فلو باعه الراهن او صالحه وقف على الاجازة ولو باعه قبل الفك ثم فك لزم وفي نفوذ العتق
على اجازة المرتهن وجهان هداية يشترط في المرتهن ما مر في الراهن ولا يقتضي اطلاق الرهن وكالته
من الراهن في البيع ويجوز اشتراطها له كغيره في عقد الراهن ولو عزله بعد لم ينعزل على الاظهر
بخلاف المرتهن فيجوز له الفسخ للوكالة ويجوز له التوصية في ذلك اليهما ولو مات الموكل بطل الوكالة
كما لو مات الوكيل او ماتا ولا يبطل الرهانة بموت احدهما ولا يجبر بها ثم وضع عند احد يتوقف على
رضاه وفي الامر بعدها او بعد احلالها ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن لنفسه لو رضي المالك مطلقا
او كان وكيلا عموما او ما مع الاطلاق فيها بل الاولى تركه بيعه ولو لوليه وشريكه ومن يجري
مجريهما وان كان الاظهر الجواز ولا ينتقل وكالته الى الوارث فاذا مات واذا اشترط وضع الرهن

على يد عدل لزم والمرتهن اولى من غيره باستيفاء حقه منه لو صار الراهن محجورا عليه ولو مات واعوز
ضرب مع الغرماء في المعوز ولو نادى ده والرهن امانة في يد المرتهن لا يسقط بتلفه شيء من حقه ولا
ولا يلزمه ضمان الا بتفريط وليس له التصرف فيه ولو تصرف من غير اذن وتلف ضمنه بالمثل
او القيمة ولو تصرف في المنفعة كالركوب والسكنى بدون عرض الاجرة ولو كان الرهن بيد تهما فلم يعو
اذا لم يقم الراهن بها والمرتهن استيفاء حقه من الرهن مطلقا ولو لم يكن وكيلا او انفسخت الوكالة بالموت
ان خاف جحود الراهن او وارثه ولم يتمكن من اثباته عند الحاكم بل مطلقا في وجه قوي ولو اعترف
المرتهن بالرهن وادعى الدين على الراهن فالقول قول الوارث ولا احلاف ان ادعى عليه العلم
ولو باع الرهن وقف على الاجازة ولو كان وكيلا فباع بعد الحلول صح وجاز له استيفاء حقه
ولو اذن الراهن في البيع قبله صح ولم يستوف حقه الا بعده **هداية** يشترط في المرهون به ثبوته في
ذمة ولو لم يستقر كثمن المبيع في زمان الخيار وما لا كان كمثل المبيع والعين المغصوبة والمعارة بالعارية
المضمونة ودرك المبيع او الثمن او منفعة كالعمل المستاجر فلا يصح الرهن على ما يستدينه او يستاجره
له ولا على الدين قبل استقرار سببهما وان حصل جرح ولا على مال الجعالة قبل الرد وان شرع في
العمل ولا على مال الجعالة قبل الرد وان شرع في العمل ولا على الوديعة وغيرهما من اعيان غير
مضمونة ولا فرق في الاستقرار بين ان يكون قبل الرهن او مقارنا له كان يقول بعتك هذه
الدار وارهنت هذا البستان به فيقول المشتري اشتريت ورهنت **المنهج الثاني** في الاحكام
هداية يجوز الرهن حضرا وسفرا ولا يجب وهو لازم من جهة الراهن وجائز من جهة المرتهن وينفك
الرهن بحصول البراءة ولو من بعض الحق اذا كان الرهن على المجموع بخلاف ما لو كان على كل جزء جزء منه
فلا ينفك الا بحصول البراءة من الجميع ولو استشكل على الاول بلزوم الفك بتلف بعض المرهونات
قلنا مدار الفك كان على اداء الدين فيدور ولا ينفك بالتلف لا ينفك الباقي ولو رهن على

الدين المؤجل وشرط ان يكون مبيعا للمرتهن به او يبيعه ان لم يؤده عند حلول الاجل بطل
الرهن والبيع معا ولو قبضه لذلك ضمنه بعد الاجل لا قبله **هداية** لو رهن على الحق الواحد رهنا
بعد رهن كالدرك بعد الدرك جاز كما جاز ان يرهن شيئا على حق ثم استدان اخر فجعله عليهما من دون
فسخ وتجديد ولو رهن رهنين بدينين ثم ادى عن احدهما لم يجز امساكه بالاخر ولو كان له دينان
وباحدهما رهن لم يجز امساكه بهما ولا يدخل زرع الارض في الرهن سابقا كان او متجددا **هداية**
اذا اتلف المرتهن الرهن ضمن مثله لو كان مثليا ووجد ومع التعذر قيمته يوم المطالبة و
قيمته لو كان قيميا ولو اختلفا في الرهن والوديعة فالقول قول الراهن وفي التفريط فالقول
قول المرتهن ولو اختلفا في القيمة فقولان ولو اختلفا فيما عليه الرهن فالقول قول الراهن **هداية**
لو رهن ارضا وفيها اشجار وابنية لم تدخل فيه وان كانت بينها ولم ينتفع بها الا بتبعيتها ولو قال
بجميع ما اشتمل عليه حدودها دخلت ولو رهن نخلا او شجرا فانا ولم يدخل فيه مغرسه ولا ثمرة
ولو كان مؤبرا او يدخل اغصانها واوراقها وان كان مرسا وان لم يعتد انفصالها كثيرا في وجهان ولا
يدخل الحمل في رهن الدابة ويدخل صوفها ووبرها اذا لم يعتد جزه كالقصير او مطلقا فيما اعتاد
جزه وجهان ويدخل زوائد الرهن المتجددة متصلة كانت ولو منفصلة في وجه قوي واما لو اشترط دخولها
فيدخل من دونه اشكال كالحمل وصوفها ولو رهن الحق بما فيها او الخريطة كذلك او ما فيها مع كونه معلوما
صح الرهن ولو رهنهما لم يدخل ما فيهما وفائدة الرهن ملك للراهن ولو هلك الرهن او نقص وذهب منه
كتاب الحجر والحجر شرعا هو المنوع من التصرف في ماله او ما في يده ولو في الجملة وفيه منهجان
المنهج الاول في موجباته المعهودة وهي الصغر والجنون والسفه والمرض والفلس والرق
هداية يحجر على الصغير ولو كان مميزا فيعدد كل ما يضره وينفعه وما يتعلق بماله في نفسه تراجع
الا ما استثني الى ان يبلغ ويرشد ويعلم البلوغ بانبات الشعر الخشن على العانة بنفسه من غير

علاج فلا عبرة بالضعيف ولا بما ينبت بعلاج ولا فرق فيه بين المسلم والكافر ولو حصل العلم بانبات اللحية
واخضرار الشارب والشعر الخشن حول الدبر وعلى الصدر والانثيين وفي الانف والاذنين وغلظ الصوت
ونتوء طرف الحلقوم وحصول مثل الحمصة في الثدي وانتفاخه ونحوها كان دليلا او قلنا بلا اشكال
وبدونه لا عبرة بغير الاشعار وفي اعتبارها قوة ولاسيما في اللحية وفي كونه امارة له او لسبقه
قولان وللاول رجحان وبخروج المني من الموضع المعتاد ولو لم يكن منه الولد دون المذي والودي
نوما او يقظة ليلا او نهارا قليلا او كثيرا منفردا او منضما مع بول او غيره ولا فرق فيهما بين الذكر و
الانثى وببلوغ خمس عشرة سنة لا اربع عشرة ولا ثلث عشرة قمرية هلالية الشهور ان كان مبدؤها مبدأ
خروجه كلا على الاظهر والا ففي غير المنكسر والا ففيه تلفيق على الاقوى وهو مختص بالذكر كالاحبال الا انه
امارة السبق بخلاف الاخيرين فانه قد يكون كذلك وقد يكون من مقارناته وببلوغ تسع سنين للانثى لا عشر
ومعها كالحيض والحبل الا انه كالاحبال والممسوح كالذكر واما الخنثى فلا يحكم ببلوغها الا بما يكشف
عن بلوغها على الوجهين كخروج المني عن الفرجين او خروج الدم من فرج النساء والمني من الذكر ولو ادعى
البلوغ بالاحتلام قبل بخلاف ما لو ادعاه بالسن او الانبات ويعلم الرشد بان يكون مصلحا لماله
غالبا ولا يعتبر فيه العدالة فلا يرتفع الحجر باحد الوصفين ولو طعن في السن بل بهما معا ولو لا غيرهما ويعلم
ذلك بالاختبار بما يليق به من التصرفات في كل من الذكر والانثى ووقته قبل البلوغ ويثبت بشهادة ذوي عدلين
في الرجال وبشهادة الرجال او النساء او الملفق منهما في النساء **هداية** يحجر على السفيه وهو مقابل الرشيد
ولا يتوقف على حكم الحاكم ولا زواله على الاقرب والاحوط مراعاته فلو باع صح لم يمض الا ان يمضي الولي ولكن
لو عقد ولو نكاحا او طلق او ظاهر او اقر بما لا يوجب مالا امضى او وجب النفقة مع وكذا لو وكل اجنبيا
في بيع او هبة او عفو عن قصاص وعلى المملوك ذكرا كان او انثى وليس له التصرف مطلقا الا باذن المولى
حتى في النكاح الا في الطلاق فان اذن له المولى في تزويج امته او حرة فان الطلاق بيده ولا يملك شيئا ولو

ملكه مولاه وعلى المجنون في نفسه فانه ما دام مجنونا ولا ينفذ شيء منها وزواله يوجب زوال الحجر ولا
يتوقف على حكم الحاكم ولو كان جنونه دائما ولو كان دوريا نفذ تصرفه حال افاقته وعلى المريض
في الوصية بما زاد على الثلث دون المنجزات كالوقف والعتق والتصدق والمعاملة المحاباتية والهبة
وعلى المفلس ولا يحجر عليه الا ان يكون ديونه ثابتة عند الحاكم بعلمه او بالبينة او الاقرار حالة وامواله
قاصرة عنها ويحتسب من جملة امواله معوضات الديون وان يسال الغرماء او بعضهم اذا لم يف ماله
بدينه الحجر فلو ظهرت امارات الفلس او كانت امواله مساوية لها او قصرت جملة ان سال بعضهم فلا حجر
المنهج الثاني في الاحكام **هداية** لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم ويزول بالاداء ولا يتوقف على حكمه
واذا تصرف في المال لم يمض الا ان يجيزه الغرماء سواء كان بعوض كالبيع والاجارة او بغير عوض كالعتق والهبة
وفي غيرها مما ينافي المال صح كالنكاح والطلاق والخلع واستيفاء القصاص ونحوها ولا يجب عليه قبول
الدية وان بذلها الجاني وله العفو مجانا وكذا له استلحاق النسب ونفيه باللعان وكذا لا يمنع من تحصيل
المال بغير عوض كالاتهاب او الاحتطاب او قبول الوصية او شبهها ولو اشترى بخيار ففلس والخيار باق
كان له اجازة البيع وفسخه وان كان الاولى له مراعاة الغبطة ولا يحل الديون المؤجلة به ولو لم يبق لها شيء
بحل بموته ولو باع الحاكم ماله ثم طلب بزيادة لم يفسخ العقد ولو التمس من المشتري لم يجب الاجابة لكن يستحب
ولا يجبر على بيع دار ما التي يسكنها ولا امته التي يحتاج اليها ولا العبد كذلك ولا دابة يركبها كذلك ويباع ما يفضل
عن حاجته ويستثنى له دست ثوب يليق بحاله شتاء وصيفا وكذا لعياله ولا فرق في المستثنيات بين كونها
عين مال بعض الغرماء وعدمه ولو وقع الحجر على السفيه تعلق به المنع من التصرف في المال فلو باع شيئا
او باع او اخذ لم يمض الا ان يجيزه الولي فان لم يجز وكان المبيع موجودا استعاده البائع ولا فرق فيه بين العالم
والجاهل ولو تلف فان قبضه باذن صاحبه كان تالفا عليه ان كان عالما وان تلف بجرمه وان كان
جاهلا فوجهان اوجههما الضمان وكذا لو اودع وديعة فاتلفها او اقترض او اعطي او عهد على فعل ذلك

ينعقد اذا لم يكن متعلقه المال والا فان كان معينا بطل وان كان في الذمة صح ورجع في الثاني فيه
الى الرشد ولو كان وقع منه قبل الحجر وجب حفظه وكذا لو تعلق الحج والزكوة والخمس والكفارة قبل الحجر لانه
الحج تطوعا ان استوت نفقته سفرا وحضرا ولم يمنعه الولي **هداية** الاب والجد له ولاية
على الطفل والمجنون لو اجتمعا وتوافقا نفذ وان نفذ احدهما تالا الاخر وان تعارضا فالجد وان تقدما فالترجيح
لاحدهما وتشاحا لا يتقدم على الاخر فان فقدا فالحاكم فان فقد فعدول المؤمنين والسفيه كالصغير
اذا اتصل سفهه بالصغر ومع الانفصال خلاف والالحاق به وجيه والاحتياط الجمع بين الحاكم وغيره
ممن سبق ولو زال الحجر ثم عاد سفهه عاد الحجر ولو زال وهكذا اذا بنا لما الفلس فالولاية في ماله للحاكم
للولي ان يأخذ الاجرة فيما يقوم بامر المولى عليه اذا كان لها اجرة عرفا ولم يتبرع بل ولو كان غنيا في راى
والاحوط ان يأخذ اقل الامرين منها ومن قدر الحاجة والمدار في الاجرة على العرف فيعرفها في مثله لا ازيد
ويستحب تركه للغني ولا فرق في الولي بين الاب والجد والوصي وبعض الوصي والحاكم وغيرهم ولا في المولى
عليه بين الصغير والمجنون والسفيه في استحقاق الاجرة ولو عين الموصي اجرة المثل لم يستحق غيرها ولو
له اكثر منها من الثلث او مضى الوارث الزايد جاز ولو عين اقل منها استحق البالغ ان لم يتبرع به ولم يرض
بالمعين والا فلا ولا يجوز التصرف من الاولياء اذا كان مضرا بل مما لا نفع فيه بل مقتضى لا تقربوا مال اليتيم
الا بالتي هي احسن مراعاة الاصلح الا من الاب فان في اخبار النكاح واخبار الاموال كقوله عم انت ومالك
لابيك ونفيه الحرج وتقويم الجارية دلالة على عدم اعتبار المصلحة بل على عدم الافساد كما يظهر
مما علل في الصحيح وما احب له ان يأخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد له منه ان الله لا يحب
الفساد ولا يلحق الجد بالاب لقوي موثق عبيد بن زرارة في تعارض الاب والجد الجد اولى ما لم يكن مضارا
ان لو يكن الاب زوجها قبله ولا يجب تعليم المعاملة ولو عامل مع احد لا يجب تعليم الاخذ منه لو كان عمله
ما ينبغي له ولا المعاملة معه ويجوز لهم الاستقراض من مال الطفل اذا كانوا ذوي مال ان عطب

ادوه

ادوه ولو قلنا وان لم يكن للطفل مصلحة نعم لغير الاب فيجوز له ذلك وان لم يكن مليا وفي الجد قولان وكلا
لخاتم بر الفحوى **كتاب الضمان** وهو التعهد بالمال من البرى وقد يطلق على اعم منه فيعم الكفالة والحوالة
وفيه منهجان **المنهج الاول** في اركانه وشرائطه **هداية** ثبوت الضمان وجوازه مما اجمع عليه المسلمون
ولا يقع معلقا ويشترط فيه رضا الضامن والمضمون له وان كان المضمون عنه مريضا والنقل الضمان
من الورثة ولا يشترط رضا المضمون عنه ولو علم به وانكر لم يبطل ولا حضوره ولا معرفته ولا معرفة المضمون
له ولا العلم بكمية المال كالابراء ويلزمه ما يقوم به البينة لا ما يقر به المضمون عنه ولا ما يحلف عليه
المضمون له هذا ان امكن العلم به بعد ذلك والا فلا يصح ويصح تراخي الضمان وجوده **هداية**
يشترط في الضمان الصيغة ولا بد فيها هنا مما مر في البيع الا ان في القبول هنا يكفي الرضا ولا يحتاج
الى القبول اللفظي الجامع للشرائط وان كان اعتباره احوط وفي الضامن اهلية التبرع والتكليف وعدم
الحجر والملاءة او علم المضمون له باعساره الا ان الاخيرين شرط اللزوم دون الصحة بخلاف الاولين فانهما
شرط الصحة فلا يصح من الصبي ولو كان مميزا ولا المجنون ولو كان جنونه ادواريا ولا السفيه ولا الساهي
ولا الغافل ولا النائم ولا المغمى عليه ولا العبد بدون اذن المولى ويصح مع الاذن وفي تعلق الحق
ح بمال المولى او بذمة العبد فيتبع به بعد عتقه او بكسبه وجوه هذا اذا لم يعهد بينهما احدهما والا
فيتعين ويصح من الحي والميت ومن المرأة بدون اذن زوجها والمريض ولو كان في مرض الموت ويعد من الاصل
ان كان متبرعا ولو بان اعساره تخير المضمون له بين الفسخ والرجوع الى المضمون عنه وبين الالتزام
بالعقد والرجوع الى الضامن والخيار على التراخي دون الفور ولو تجدد الاعسار لم يكن له الفسخ وكذا
لو تجدد الاستيفاء منه بوجه اخر **هداية** يشترط في المضمون ان يكون مالا فلا يصح ضمان ما لا يملك
وما يحرم تملكه كالربا وان يكون ثابتا في الذمة ولو لم يستقر بعد كالثمن في مدة الخيار والمهر قبل الدخول
فلا يصح ضمان الوديعة والعارية غير المضمونة والمضاربة ومال الشركة وما يدفع الى الصانع وفي مال كل

والوصي والحاكم وامينه وكذا لو قال لغيره ما تعطي فلانا فهو علي او ضمنت لك ما تبيعه من فلان و
يصح لو ضمن النفقة الماضية للزوجة بل اليوم الحاضر وفي الاعيان المضمونة قولان ولا يبعد الجواز للعمومات
مع صدق الاسم ووجود سببه ويصح ضمان عهدة الثمن للبائع وللمشتري عن البائع اذا قبضه ويسمى ضمان العهدة
وضمان الدرك ايضا ويجوز ضمان الثمن للبائع قبل قبض المشتري الا انه ليس ضمان العهدة وكذا يجوز في البيع
ولا سيما اذا باعه بالوصف واستسلفه فلو ظهر مستحقا او تبين خلل في البيع كتخلف شرط يعتبر في صحة بيع
الى الضامن ولو تجدد الفسخ بالتقايل لم يلزم على الضامن شيء كما لو فسخ احدهما او اخذ الشريك بالشفعة
وخيار رد المبيع بالعيب السابق خلافا لمن لو استبعد الرجوع اليه ويجوز ضمان مال الجعالة قبل فعل ما شرط
ثم المضمون اما ان يكون حالا او مؤجلا والضامن اما ان يضمنه حالا او مؤجلا وعلى تقدير ضمان المؤجل مؤجلا
فاما ان يكون مساويا او انقص او ازيد وعلى التقادير اما ان يكون الضمان تبرعا او بسؤال المضمون عنه و
والجميع جائز كالقضاء. المنهج الثالث في الاحكام هداية ينقل الضمان المضمون الى ذمة الضامن ويبرأ
بنقل الضمان المضمون عنه فليس للمضمون له الا المطالبة من الضامن فلو ضمن اثنان على التعاقب
من دين واحد بطل ضمان الثاني ولو طلب من الاول ولا يتخير بينها وبين المطالبة من المضمون عنه ولو
ابرأ المضمون له المضمون عنه لم يبرأ الضامن وتعدد المضمون عنه مطلقا وبالعكس مع الاقتران اذا
المضمون واحدا ولا يجوز مطلقا ويرجع الضامن على المضمون عنه ان ضمن بسؤاله وان لم يؤده باذنه
ولا يؤدي اليه اكثر مما دفع وان صالحه باقل بعد الضمان ولا يجب ان يؤدي اكثر منه فلو وهبه
المضمون له او ابرأه لم يرجع على المضمون عنه بشيء ولو كان الضمان باذنه نعم لو قبض منه الجميع
ثم وهبه كله او بعضه جاز له الرجوع اليه ولو دفع عرضا عن المضمون رجع باقل الامرين من
قيمته وقدر الدين ولا فرق في ذلك بين ان يكون قد رضي المضمون له بالعرض عن دينه بغير عقد او بعقد بيع
ان يصالحه الضامن به عنه وان طالب المضمون له الضامن لم يستحق الضامن الرجوع الى المضمون عنه قبل الاداء

فلو اخذ

فلو اخذ الضامن من المضمون عنه الحق كلا او بعضا قبل ذلك لم يملكه وليس له التصرف فيه
ولو تبرع بالضمان لم يرجع اليه بما اداه وان كان الاداء باذنه وان كان الضمان مطلقا فله المطالبة
اي وقت شاء وان كان مؤجلا لم يكن له المطالبة الا بعد الاجل وان مات لم يبطل الا انه حل
هداية اذا ضمن باذن المضمون عنه ثم اختلف الضامن والمضمون له في الاداء فالقول قول
المضمون له ولا يرجع الى المضمون عنه بشيء الا مع بينة او تصديق المضمون عنه ولا فرق فيه بين ضمانه بالاذن
وعدمه وان صدقه وشهد له قبلت شهادته مع انتفاء التهمة ولو لم تكن مقبولة ولا بينة اخرى حلف
المضمون له وكان له مطالبة الضامن ويرجع الضامن حينئذ على المضمون عنه بما اداه اولا ان ساوى
الحق او نقص عنه والا رجع باقل الامرين ولو لم يصدقه المضمون عنه رجع الضامن عليه بالاداء اخيرا انما
لم يزد على ما ادعى في نفسه اولا ولا على الحق والا رجع باقل منهما ولو كان لرجل على آخر دين فادعى المدين على آخر
انه ضمنه له من المدين فانكر الضامن سقط عنه عن المديون ولو ضمن فانكر المديون الاذن في الضمان فالقول قوله
مع اليمين وعلى الضامن بالبينة وكذا لو انكر المديون الدين الذي ضمنه عنه الضامن كتاب الحوالة
وهي التعهد بالمال من المشغول بمثله لمن البريء على الاقوى وليست بيعا وهي جائزة مطلقا وفيه منهجان
المنهج الاول في الشرائط والاركان هداية يشترط فيها الصيغة على نحو ما مر في البيع وكمال المحيل
والمحتال والمحال عليه ورضاهم اما الاولان فمطلقا واما الاخير ففيما لو كان بريئا او كان الجنسان
مختلفين وكان الغرض استيفاء مثل حق المحتال ولو رضي المحتال باخذ ما على المحال عليه لم
يعتبر رضاه حينئذ وما يستثنى من الاول ما لو تبرع المحال عليه بالوفاء للمحتال ليس بشيء وان
كان حقا للثالث فصدق الحوالة على مثله فلا بد من دخولها كما فيه ويعتبر في رضا الاولين مقارنته للعقد
ولا يعتبر في ذلك في الثالث بل يكفي وقوعه كيفما اتفق هداية يشترط في لزومها ملاءة المحال
عليه وقت الحوالة او علم المحتال باعساره ولا تصح الحوالة لو ظهر ثم بان فقره رجع ان شاء وان طرأ

جنبها سواء شرطها اولا ولو تجدد الاعسار لم يرجع ولو عكس جاز الرجوع ويشترط في الصحة ان
يكون المال في ذمة المحيل وان لم يستقر ولا يشترط قبض البعض للمحتال ولا شغل ذمة المحال
عليه للمحيل ولا كون المال معلوما عند المحيل ولا تساوي المالين المحال به والمحال عليه جنسا
ووصفا حالا او تأجيلا المنهج الثاني في الاحكام هداية يجب تحول الحوالة ولو كانت على الملي نعم لو
قبل انه ملي لم يبطل بها خيار المجلس ولا يرجع المحتال على المحيل ولو افتقر المحال عليه ولم يأخذ من
المال شيئا ويبرأ المحيل بالحوالة وان لم يبرئه المحتال ويصح الحوالة بمال الكتابة بعد حلول النجم
بل قبله على الاقوى ويصح ترامي الحوالات ودورها وان تبرع المحيل في الاداء لم يرجع الى المحال
عليه وبرأت ذمته وان ادى بامره بعد الحوالة رجع ولو احال المجعول له مال الجعالة بعد العمل صحت
كالجاعل بل وان لم يشرع في العمل لانه عليه دين دون الجاعل هداية لو ادعى المحال عليه ولو
قال احلتك عليه فقبض ثم قال المحيل قصدت الوكالة وقال المحتال انما احلتني بما عليك فالقول قول
المحيل في رأي والاقوى ان القول قول المحتال ولو لم يقبض واختلفا فكذلك على الاقوى ومنهم من قال
القول قول المحيل قطعا ولو انعكس الفرض فالقول قول المحيل ولو لم يتفقا على جريان لفظ الحوالة بل قال
احلتك فقبل وكلتني او بالعكس فالقول قول منكر الحوالة كتاب الكفالة وهي التعهد بالنفس
وهي جائزة بالاجماع وفيه منهجان المنهج الاول في اركانها وشرائطها هداية يعتبر فيها الصيغة
كالبيع ولو قال كفلت لك بدن فلان وانا كفيل باحضاره او كفيل به او ببدنه فلا اشكال بل او بما
عبر عن المكفول بما يعبر به عنه شرعا او قصدا كلفظ ورضا الكفيل والمكفول له دون المكفول على
الاقوى والتنجيز والتأجيل على رأي والاقوى العدم فتصح حالة ومؤجلة ولو اجلت اعتبر ان يكون
الاجل معلوما ولو اطلق او شرط الحلول كانت حالة ويشترط في المكفول التعيين فلو كفل احدهما او زيدا
او عمرا او زيدا فان لم يأت بعمرو بطلت ولا يشترط العلم بمبلغ المال ولا تعيين مكان التسليم

بل يصح

بل يصح فيه الاطلاق والتعيين ففي الاول ينصرف الى بلد الكفالة حيث لا قرينة على خلافه
وفي الثاني الى ما عينه فلو سلمه في غيره لم يبرأ هداية يشترط في الكفيل البلوغ والعقل
والحرية وجواز التصرف فلا تصح من الصبي وان كان مميزا ولا المجنون وان كان جنونه دوريا
ما لم يفق ولا العبد ولا المحجور عليه بالسفه والفلس ولا الغافل ولا الساهي ولا النائم ولا
نحوهم ولا يشترط ذلك في المكفول ولا في المكفول له كما لا يشترط حضور المكفول فيصح كفالته ولو كان
غائبا ولو مات المكفول بطل الكفالة ولا يلزم على الكفيل شيء ولو مات المكفول له انتقل حقه الى
ورثته ويكون الكفالة باقية ويقوم وارثه مقامه ولو انتقل الحق من المستحق ببيع او نحوه برأ
الكفيل من الكفالة وكذا لو كان لذمي على ذمي خمر فاسلم المكفول له او المكفول ولو تكفل رجلان برجل
فسلمه احدهما برأ الآخر وكذا لو سلم المكفول نفسه او اجنبي ولو لم يقل عن الكفيل بل لما اخذ المكفول
له المكفول واحضره مجلس الحكم ولو كرها سقط الاحضار عن الكفيل ولو تكفل برجل لرجلين لم يبرأ بالتسليم الى
احدهما ويجوز الترامي فيها دون الدور المنهج الثاني في الاحكام هداية اذا كانت الكفالة حالة
او حل اجلها فان كان المكفول حاضرا وجب على الكفيل احضاره اذا طلبه المكفول له فان احضره
والا حبسه الحاكم ان طلبه منه وان كان غائبا وكان محله معلوما يمكنه احضاره وجب
اذا طلبه ولو كان بعيدا انظر من المسافة ما يقدر فيها ذهابه وايابه ولا فرق بين غيبته قبلها او بعدها
فاذا مضى ذلك ولم يأت به من غير عذر حبس ان طلبه ولا يحبس في الحال وان طلب وان لم يعرف
محله ولم يتمكن من الاطلاع عليه لم يكلف احضاره ولا شيء عليه ويبرأ ان سلمه فيما اشترط زمانا
او مكانا او في بلد العقد ان اطلق تاما بان لم يكن للمكفول له مانع من تسلمه منه ولو كان محبوسا عند الحاكم
دون الظالم المانع من التسلم فان لم يتسلم وسلمه الى الحاكم برئ الا ان في وجوب التسليم الى الحاكم كوجوب
الاشهاد اشكالا نعم لو كان التسليم على الفاقد شيء مما لم يجب قبوله ولو لم يحضر ولو امتنع من الاحضار

مع الامكان ببذل المال فلا شرط القبول وان كان لا فوى العلم وجواز الزامه بالاحضار ولو ادى
المال برضا المكفول له او مع التعذر فلو ادى باذن المكفول وان كان كفله بغير اذنه او كان كفله
باذنه وتعذر احضاره والرجوع اليه رجع اليه والا فان امكن احضاره فلم يحضره لم يرجع عليه وكذا
ان كفله باذنه وادى بغير اذنه مع تمكنه من احضاره وان تعذر عليه احضاره رجع عليه مع اذنه فيهما
وفقد جمعه مع علمه وقيل ظاهرهم الرجوع اليه وينظر فيه هذا كله اذا امكن اداؤه منه كالدين والا
كلفة القصاص والحد والتعزير ونحوها الزم بالاحضار مع الامكان فان ابى حكم ان لم يمكنه فان كان له بدل
كالدية وجب وان كان القتل عمدا والا فلا شيء عليه ولو تكفل وقت ان لم احضره الى كذا كان على
كذا كان كفيلا ابدا وان لم يلزمه شيء ولو عكس كان ضامنا للمال وان يحضره في الاجل هداية من اطلق
غريما من يد صاحب الحق فهو اضمن احضاره او اداء ما عليه اذا تعذر الاحضار ولو كان قاتلا او لو
عمدا اعاده او دفع الدية فان اخذ المال منه لم يخلص الغريم فان استمر التعذر ذهب المال من المخلص وان
تمكن الولي منه في العمد وجب عليه رد الدية ولو كان التخليص من يد الكفيل وتعذر استيفاء الحق من ضامن
او مالا اخذ المال او الدية منه كان له الرجوع على الذي خلصه هداية لو اتفقا على الكفالة وقال الكفيل
لا حق لك عليه فالقول قول المكفول له مع يمينه وكذا لو قال الكفيل ابرأت المكفول او نكل ولو رد اليمين
على الكفيل فحلف برئ من الاحضار ولم يبرأ المكفول من الحق كتاب الصلح وفيه منهاجان المنهج الاول
ما فيه وشرائطه وان كان هداية الصلح اصل مستقل بنفسه صحيح قيل اشتهر بين الاصحاب انه سبيل الا
لازم من الطرفين الا ان يتفقا على فسخه ولا لازم ومجاز وليس فرعا على البيع مطلقا ولا عليه اذا افاد نقل
الملك بعوض معلوم ولا على الاجارة اذا وقع على منفعة مقدرة بمدة معلومة بعوض معلوم ولا على الهبة
اذا تضمن ملك العين بغير عوض ولا على العارية اذا تضمن اباحة منفعة بغير عوض ولا على الابراء اذا تضمن اسقاط
دين وان افاد فائدة الكل ويلزم في الجميع هداية لا يشترط فيه العوض بل انما يظهر الاسم الحقوق الثابتة

فاستشكل به ولا وجه له ولا معلومية ولا معلومية المصالح عنه ولا سبق الخصومة
ولا الخصومة المتوقعة فلو وقع ابتداء على شيء بعوض معلوم صح ويصح مع الاقرار والانكار ولو على بعض
المدعى كما يصح على كل حق ومنه حق الرجوع في الطلاق الرجعي ولو كان محللا الا ما احل حراما او حرم حلالا
الا ان صحته مع الانكار بحسب الظاهر واما في نفس الامر فلا يستبيح على كل منهما ما وصل اليه به ان كان غير
محق فانما صولح على ما يدعيه عليه لم يستبح ما بقي له من الحق عينا او دينا ولو صالح المنكر عن عين
بمال اخر فهي بجميعها في يده مغصوبة من دون استثناء شيء منه وكذا لو انعكس وكان المدعي باطلا
في الواقع لم يستبح ما صولح به من عين او دين هداية يشترط فيه الصيغة كالبيع الا انه يصح بالايجاب هنا من
كل من المتعاقدين كالقبول وفي المتعاقدين البلوغ والعقل وجواز التصرف والاختيار كما في سائر العقود
فلا يصح من الصبي والمجنون والعبد والسفيه والمفلس والمكره ونحوهم وفي المصالح عليه والمصالح عنه
التملك فلو كان غير مملوك كالخمر واسترقاق الحر واستباحة بضع محرم لم يقع ولم يفد شيئا بل يقع باطلا
ولو كان مال الغير وقف على الاجازة ولا يشترط العلم بما يقع الصلح عنه لا قدرا ولا جنسا بل يصح سواء علما
قدر ما تنازعا عليه وجنسه او جهلاه دينا كان او عينا ارثا كان او غيره ويشترط ما يقع به على الاحوط ان
كان في تعيينه نظر ولا يشترط فيه ما يشترط في بيع الاثمان بل ما يشترط في غيرها هداية يصح الصلح مع علم
المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه بأي وجه اتفق وكذا مع جهلهما به بالكلية مطلقا دينا كان او عينا
ارثا كان او غيره بتعذر معرفته مطلقا او في الحال مع حصول الرضا ومنه نصيب ميراث او عين او دين
بتعذر العلم به في الحال مع امكان العلم به بالرجوع الى دفتر او غيره مما يعلم به ويتأخر وينقص او بعض
غلبه او لا وان امكن معرفته في الحال ففي جواز صلحه بل بعضه وجهان اصحهما العدم واظهرهما نعم
لان النسبة بين عموم الغرر والضرر والصلح وان كانت عموما من وجه الا ان الترجيح مع الاخير لكونه
مبنيا على الغرر والضرر والمسامحة وطيب النفس والتراضي واقائيته عموم مع تأيده بالاصل والعمل

ويجوز الوفاء بالعقود وثبوتها في الاقسام السابقة دون سائر العقود ولو اغتفر الجهل باحدهما فان كان
هو المستحق او بقية نفس الامر الا ان يعلمه الاخر بالمقدار او كان المصالح به بقدر الحق مع كونه غير متعين والا
يلزم رد ما كان موجودا او لا فمثله او قيمته الا بعينه وان كان في الظاهر صحيحا مطلقا وان كان عفو الغريم
واراد التخلص صح في الاقال والمسامحة بالزايد مع رضا به **المنهج الثاني في الاحكام** **هداية** لا يجوز
الربا في الصلح ويجوز على العين والدين معا ومنه وحطيطة وعلى عين بعين ومنفعة وعلى منفعة بعين ومنفعة
ومع الانضمام ولو مع حكمه ببطلان الدعوى ولا يكون اقرارا ولو طلبه جاز ان ملكه او بعضه ولا يبطل لو اختلفا
في انه على الاقرار او الانكار ولو ماطل المديون صاحب الحق عن حقه حتى مات فصالح ورثته على شيء ملكوه
وان كان على الفا بحبسه ولم يبرأ ذمة المصالح مما بقي الا ان يثبت بتوفيه منه في الاخرة وان لم يصالحهم على
شيء حتى مات فكله له ويصح صلح الديون لا قسمتها ولو اتلف على اخر ثوبا او عينا او شبههما او قيمته دينار فادعاه
فانكر او انكر فصالحه منه على اكثر من مثله صح ولا يصح على دينارين ولو اصطلح الشريكان بعد انقضاء الشركة
وارادة فسخها على ان يكون الربح والخسران على احدهما وللاخر راس ماله صح ولا يصح اشتراط ذلك في عقد الشركة
هداية لو كان بيد رجل اثنين درهما فقال احدهما هما لي وللاخر هما بيني وبينك بالاشاعة فللمدعي الكل درهم
ونصف وللاخر ما بقي ولو ادعى النصف في الحكم كذلك بالقوي ولا حلف وكذا لو اودعه انسان درهمين واخر درهما
فامتزجا لا عن تفريط وتلف واحد فلصاحب الاثنين درهم ونصف وللاخر ما بقي ولو كان لواحد ثوب بعشرين
درهما وللاخر ثوب بثلاثين فاشتبها فان خير احدهما صاحبه فقد انصفه والا بيعا وقسم الثمن بينهما اخماسا
مع احتمال القرعة وهل الصلح بينهما فيهما او بالخيار في ظاهر النصوص كظاهر الاكثر الاول **هداية** لو ظهر استحقاق
احد العوضين للغير بطل ان وقع على عينه وان لم يجز الغير ومثله لو لم يعلم تلفه وان اجازه صح ولو لم يقع
على عينه صح ورجع الى بدله ولو ظهر فيه عيب فله الفسخ ولا ارش ولو ظهر غبن فان كان بنا به على التغابن
فالخيار والا فله الخيار اذا كان مما لا يتسامح به عادة ولو ادعى مدع على اخر شيئا ولم يثبت وصالح على

عين وعارض ان سحقا او اجاز الغير ان يكون لمحض الدعوى لم يصح على الاقوى لان العوض لاسقاط الحق
لا لنفسه وكذا لو اجابه بان يكون له لو لا الاسقاط فانه لو صح معاملة جديدة لا يورث الاجارة بينها ولو اجابه
بان يكون العين للمصالح به عوضا لاسقاط الحق لان ينتقل اليه لاعتبار انه لو صح سقط الحق وليس
له شيء هذا اذا اجازه مجانا واما لو اجابه بشرط ان يعطيه المصالح عنه فان اشتراه من الغير لم ينتقل اليه
فان اجاز للمصالحة صحت وله الرجوع على الاقوى مع احتمال عدم الحاجة الى الاجازة واما لو ظهر بعضه
مستحقا فالمالك قلنا اما الدعوى امر بسيط لا يتبعض وتبعض المدعى به لا يستلزم جواز تبعض الدعوى واما
لو اختلفا فيما بينهما فلم **هداية** يجوز اخراج الرواشن والاجنحة والميازيب الى الشارع وبناء الساباط
عليها مع انتفاء الضرر بان كانت عالية لا تضر بالمارة وان سلم ولو اراد هو مثل ذلك او مقابله او استوعب
عرض الدرب ولم يمنع شيئا على الجار ومقابله ولو كانت معتمة لم يجز الا بعيدا لانها لو صنع وكذا لو اظلم
بها الطريق ولا فرق في الضرر بين الليل والنهار والبعض والكل مع احتمال فساد الصلوة على ذلك
الساباط او الصلوة وانضمم في غير هذا المحل لسعة الوقت اذا كانت صبانته للازالة بالكل من تحته
على ازالته والاعادة عليها الثانية لها وان كان الاقوى العدم وينبغي للمارة ما يليق بها عادة فان كانت
ما يمر عليها الفرسان اعتبر ارتفاع ذلك بقدر لا يصدم الرمح ناصبا وان كانت مما يمر فيها الابل اعتبر فيها
مرتفعا محملا معه كبيرة وعلى ظهره جمل ان كان يمر فيها مثل ذلك عادة ولو تضرر الجار بالاشراف عليه لم يمنع له
ويجوز فتح الابواب فيها ولو انهدم روشن احد ثم سبق جاره الى الجانب لم يكن للاول منعه اذا لم يرد اعادة والا وجهان
والاقوى جواز منعه ولا يجوز شيء منها في المرفوعة الا باذن اربابها فلا لاحد ان يحدث بابا فيها من اربابها او غيرها
الا باذن الباقين ولا فرق بين الضرر بالمارة وعدمه ولكل من الداخل والخارج تقديم بابه الا ادخاله ويجوز فتح
الطاقات والشبابيك اليها كما يجوز الى غيرها من الاملاك والدور وان استلزم الاشراف على الجار نعم
يحرم التطلع الا التصرف في ملكه واذا التمس وضع جذع على حائط جاره لم يجب اجابته نعم يستحب ذلك ولو اذن

فان الرجوع قبل الوضع وكذا بعده وهل ينقض مجانا او مع الارش الاحوط الثالث ولو انهدم لم يعد الوضع الا باذن
جديد ولو صالحهم على احداث روشن جاز ولو كان له داران باب كل واحدة منهما الى زقاق غير نافذ جاز ان يفتح
بينهما بابا هداية لو تداعيا جدارا مطلقا ولا بينة فمن حلف عليه مع نكول صاحبه قضي له وان حلفا او نكلا
قضي به بينهما ولو كان متصلا ببناء احدهما اتصال ترصيف كان القول قوله وكذا لو كان لاحدهما عليه
جذع او نحوها ولو اتصل بهما كذلك او كان البناء لهما او اتصل باحدهما بجذع والاخر بالترصيف فالبدء لهما
ولا يجوز للشريك في الجدار التصرف فيه ببناء ولا تسقيف ولا ادخال خشبة الا باذن شريكه ولو انهدم
لم يجبر شريكه على المشاركة في عمارته وكذا لو كانت الشراكة في دولاب او بئر او نهر وكذا لا يجبر صاحب العلو
ولا السفل على بناء الجدار الذي يحمل العلو ولو خرجت اغصان شجرة الى ملك الجار وجب عطفها ما امكنها
تفريغ ملك الجار ارضا وهواء عنها اذا لم يرض ببقائها ولو امتنع منه جاز للجار ذلك فيقدم العطف على القطع
مع امكانه ولو قطعها مع امكان العطف ضمن والحكم في العروق كالاغصان كتاب الشركة وفيه منهجان
المنهج الاول في ماهيتها واقسامها واسبابها هداية الشركة جائزة وهي اجتماع حقوق المالكين فصاعدا على
شيء واحد على سبيل الشياع او استحقاق شخصين فصاعدا على الشياع امرا من الامور وتتحقق بالعقد
وغيره كالمزج والارث والحيازة وهي اما في العين او المنفعة او الحق باقسامها او بعضها فتتعلق بالمال
عينا ومنفعة معا او احدهما وغيره مما يتوسل به الى المال او غيره هداية الشركة تنقسم الى شركة العنان
والابدان والمفاوضة والوجوه فالاول ان يمزج كل مالا ويشترطا العمل بابدانهما والثاني ان يشتركا
بالاعمال بان يكون بينهما كل ما يكتسبان بايديهما اتفق عملهما او اختلف ولا يستحقان من الربح الا بالنسبة
الى عملهما لا على الشرط الذي شرطاه والثالث ان يكون بينهما كل ما يملكان وما يلزمهما من غرم ويحصل
لهما من غنم فيلتزم كل منهما للاخر مثل ما يلتزمه من ارش جناية وضمان غصب وقيمة متلف وغرامة
ضمان وكذا الزوج ومقاسمة فيما يحصل له من ميراث ويجده من لقطة وركاز ويكتسبه في تجارة ونحو ذلك

ولا يستثنى

ولا يستثنى من ذلك الا قوت يوم وثياب بدنه وجارية يتسرى بها والرابع ان يشترك وجيهان عند الناس لا مال
لهما ليشتريا في الذمة الى اجل فما يحصل بعد اداء الثمن فهو بينهما او يشتري وجيه في الذمة ويفوض بيعه الى خامل
ويكون الربح بينهما او يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون بعض الربح له او يشترك وجيه لا عمل له وخامل
ذو مال ليكون العمل من الوجيه والمال من الخامل ويكون المال في يده ولا يسلمه الى الوجيه والربح بينهما
والثلاثة الاخيرة بعقودها باطلة لا يلزم منها شيء نعم لو عملا بالفاسد متشاركا وتراضيا اباح التصرف
بها الا ان لهما الرجوع ما دامت العين باقية ومع التلف فهذا من مقتضياتها واما الاول فلا ينعقد
بها التجارة وهي الشركة العنانية وهي جائزة كغيرها ومعدودة من العقود ولها شروط واتية كما ان الامتزاج
من اسباب الشركة القهرية والاختيارية وثالثا احكامها هداية يشترط فيها الاشاعة في الجنس كالامتزاج ما اذا
او نقشه ببلد او حنطة او دخنا كذلك فلو كان مال احدهما دنانير والاخر دراهم لم تصح وان خلطاها حتى يمتزج
ان تكون دراهم مغشوشة او دنانير كذلك والسبائك والتبر ولو كانت الاعيان مختلفا جنسها اشكل
كلها او ادمي التسهيم بالاخر والا تفاوت في الاوصاف بحيث لا يتميز احدهما عن الاخر فلو امكن تخليص احدهما
عن الاخر بعد المزج باختلاف السكة او الصحاح والمكسرة لم تصح المزج وعلم الامتياز سواء كان من العروض
او الاثمان فلو امتزجا بحيث يتعذر التمييز وان عسر كالحنطة بالشعير والحمراء من الحنطة بغيرها او الكبيرة الحب
بالصغيرة فلا اشتراك واشتراكهما في العمل فان اختص احدهما به فان جعل في مقابلة عمله زيادة ربح فهو
قراض والا فهو معونة او تبرع ولا يشترط تساوي المالين في القدر ولا العلم بنسبتهما او تفاوتهما او نسبة
احدهما من الاخر ولا مقدارهما كما او احدهما اذا امكن معرفته بعد والاحوط وان كان الاقوى
بعده لا اسيرا ولا يشترط تقديم العقد على الخلط بل لو مزجا المالين ثم اذن كل منهما في التصرف وعقدا الشركة
صح ولو وقع الاذن في مجلس المزج ولو شرطا التاجيل فان كان للتصرف لم يجز تعديه وان كان للزومها
الية فسد الشرط والعقد هداية يشترط في المتعاقدين البلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر

التصرف فلا يعتبر من القبض ان كان مراهقا ولا المجنون وان كان جنونه دوريا ولا المكره ولا الساهي
ولا الغافل ولا النائم ولا السفيه ولا المفلس المحجور عليه ولا فرق بين ان ياذن من له الولاية عليهم في ذلك
او لا الا في غير فانه اذا اذن وليهما جاز **المنهج الثالث** في الاحكام **هداية** اذا اشترك اثنين مع المالين فان
وجد لكل منهما الاذن في التصرف من صاحبه تسلط كل عليه ان كلا فكلا وان بعضا فبعضا وكان حكم
تصرفه مع الاطلاق حكم تصرف الوكيل بعد واذا اذن كل لصاحبه في التصرف فلكل منهما عزله عنه وفسخها
فلو عزل احدهما الاخر انعزل دون الاخر الا ان يعزله ايضا ولو فسخ احدهما الشركة ارتفع العقد وانفسخ من
تلك الحال وانسد جميعا عن التصرف وليس لاحدهما التصرف الا باذن صاحبه ويقتصر منه على ما يتناوله
الاذن فان اختص احدهما اختص بالتصرف وان اختص بالاجتماع فكذلك وينفسخ بالموت ولا اعلم خلافا في الحاق
الجنون والاغماء والحجر بالسفه والفلس وغيرها مما يعم مطلق الاشتراك ولو قيد بالاجل حكما فيها
لا مقام بالعقد ولا يلزم احدهما اقامة راس المال والنضاضة بطلبه المطالبة بالقسمة قبله مطلقا فقد
يطلبها الاخر ولو كان المشترك دينا على احد فاستوفى احدهما منه شيئا شاركه الاخر فيه على الاقوى وليس لكل
ان يتبعه من دون مشاركة الاخر الا بانتقال شرعي كالصلح او غيره واذا اشتريا معا او غيرهما فوجدا
به عيبا فان ارادا رده كان لهما وان اراد احدهما الرد والاخر الامساك لم يكن لاحدهما الرد ولا للاخر الا رش
مطلقا ويكره مشاركة الذمي بل مطلق الكافر وابضاعه وايداعه **هداية** اطلاق الشركة يقتضي بسط الربح
والخسران على راس المال ولو مع اختلافهما في العمل مساواة او تفاوتا في العمل ولو شرطا التفاوت في الربح مع تساوي
المالين او تساويه مع التفاوت لم يلزم ولكن يتبعه بطلان الاذن في التصرف والاقوى اللزوم مادام
العقد باقيا ثم يتبعه الا باعتبار علما بالحكم هذا اذا اشتركا في العمل وتساويا فيه والا فلو كان
العامل احدهما وشرطا الزيادة له او كان لصاحبه زيادة عمل صح وجاز الزيادة لمن له الزيادة الا
ان الاول اشبه بالمضاربة ولكن يخرج ذلك عن الشركة ولو شرطا النفقة للمسافر منهما جاز فان كان

على وجه التمليك جاز اخذه مطلقا والا فان اتفق حوسب عليه والا فلا **هداية** كل منهما امين بيده بالامانة
على ما تحت يده يقبل قوله في الخسران والتلف مع اليمين سواء استند التلف الى سبب ظاهر او خفي
ولا ضمان على احدهما ما لم يكن التلف بتعد او تقصير ولو ادعى احدهما خيانة على الاخر لم يسمع الا بالبينة فان
فقدت فلا احلافه ولو ادعى شراء شيء لنفسه او لهما قبل قوله بيمينه **هداية** لو كان في يد احدهما مال
واختلفا فيه فقال ذو اليد انه لي وقال الاخر انه من الشركة فالقول قول الاول مع اليمين وكذا لو انعكس
ولو قال الاخر هو لك كان حكمه حكم ما اقر لغيره بعين في يده وانكره المقر له ولو اشترى احدهما شيئا فاختلفا
فقال المشتري اشتريته لنفسي وقال الاخر بل للشركة فالقول قول المشتري كما لو قال المشتري اشتريته للشركة
وقال الاخر بل لنفسك ولو قال ذو اليد قسمنا مال الشركة وهذا قد خلص لي وقال الاخر لم نقسمه وهذا
منه فالقول قول النافي ولو كان في يدهما مال فقال كل منهما هذا نصيبي وانت اخذت نصيبك حلف كل
منهما لصاحبه ويجعل المال بينهما فان حلف احدهما ونكل الاخر قضي للحالف **هداية** ليس لاحدهما الا
متناع من القسمة عند مطالبة الاخر لها اذا لم يتضرر بها ضررا يجاوز الغبار على الاشاعة كالغلة المثلي
والعين المتساوي الاجزاء الذي يمكن فيه التعادل كثيرا بل يجبر عليه ومع الامتناع فللحاكم اجباره عليها
الا ان تتضمن ضررا على الممتنع او عليهما كقطعة الماس وشبهها او ما تقسم بالانتفاع ببعض اجزائها كلا
او بعضا او كان بينهما ثاني او ما تعدد مع اختلاف الرغبة فيه ففيها الغبار فيها كما في الثاني تقسيم المال الا
فلا يجب الا ان يتضرر الطالب بتركها ضررا اقوى او مساويا فيجبر الممتنع في الاول لدفعه وفي الثاني
يتخير فانهما الكل امر مشكل هذا كله اذا لم تشتمل على الرد والا فلا يجبر فان القسمة فيه معاوضة ولذا تسمى
قسمة تراض كما ان ما فيه الجبر تسمى قسمة اجبار **كتاب القراض** والقراض وفيه منهجان **المنهج الاول**
في اركانه وشرائطه **هداية** القراض عقد شرع للتجارة بمال الغير بحصة من الربح وجائز من الطرفين
سواء تعلق او كان عرضا ويكفي فيه ما يدل على التراضي والاحوط عدم التجاوز عن الالفاظ ايجابا وقبولا

وان كان الامر في القبول اسهل بل يحصل بمثل ضاربتك او قارضتك وعاملتك على ان يكون الربح بيننا
نصفين مثلا في الايجاب وقبلت او رضيت او نحوهما في القبول هداية لا بد فيه من الصيغة وتعيين
الربح لكل من الطرفين وفيهما البلوغ والعقل وجواز التصرف فلا يصح من الصبي ولو كان مميزا ولا المجنون
باصنافه ولا السفيه ولا المحجور عليه بالفلس وفي اعتبار التخيير ولا فرق فيهما بين الصحيح والمريض ولو مات
فيه ولا بين زيادة الاجرة عن العمل ومساواتها ونقصانها ولا بين تعدد المالك والعامل ووحدتهما
والتلفيق لمعتاد في المعاملة في الاجر وتساويه ولو شرط التفاوت وابهم بطل لكن الاصل فيها الا ما خرج
دون نحو البيع ولا بين استقلال المتعددين او رجعت كل الى الاخر ولا في الدافع بين المالك والوكيل
والولي والوصي فيجوز دفع مال اليتيم للقراض مع المصلحة ممن يجوز التصرف منه ولا بد ان يطلق المشيئة
الى العامل في الشراء وان يعين نوع منه وليس للعامل في القراض ان يضارب بغيره الا باذن المالك ولا
ان يسلمه الى من لا يأتمنه ولا ان يتصرف فيه بالاينة او له اذنه ولذا يجب ان لا يشتري بها الا بعين المال ولو
اشترى في ذمته او اطلق وقع الشراء له والربح كذلك وان اشترى بذمة المالك فمع السبق وبدونه تردد وتوقف
على الاجازة والاسناد ولو اشترى مع الاذن في ذمة المالك وادى الثمن من مال القراض فالبيع منه والا
فلا هداية يشترط ان يكون راس المال من النقدين دراهم او دنانير مضروبة منقوشة بسكة المعاملة
فلا يصح بالنقرة ولا بالتبر ولا بالحلي ولا بالمغشوش غير رائج بسكة المعاملة ولا بالفلوس ولا بالثوب وان
شرط بيعه ولا بالمنافع كسكنى الدار وخدمة العبد ولا بالدين حتى يقبض فلو وكل العامل في قبض المال الذي
في ذمتك وقد قارضتك عليه بالنصف مثلا فهو له بطل ولو رضيا وشرط للعامل حصة من
ربحه كان الربح للمالك وللعامل الاجرة وان يكون معلوم القدر فلا يكفي الجزاف ولا المشاهدة
ولو كان له وديعة او عارية فقارضه عليها صح وكذا الغصب لو كان موجودا معينا ولا فرق بين ان يكون
مع الغاصب او غيره ولا يشترط ان يكون راس المال مسلما الى العامل بحيث يستقل بيده عليه فلو شرط

ان يكون

ان يكون المال في يده فوق الثمن منه اذا اشترى شيئا او شرط ان يراجعه في التصرف او شرط
نصيبه جاز على المجاز والجهالة وعدمه ولا ان يكون مشاعا فلو كان له دراهم بينه وبين غيره فقارضه
على نصيبه صح ولا اشتراط الاجل نعم لو اشترط الاجل افاد عدم التصرف بعده لا لزوم التصرف قبله
ومثله لو قال ان مر بك شهر فلا تبع ولا تشتر او لا تبع واشتر او عكسه ولو قال على ان لا املك منعك
لم يصح ولو شرط ان لا يشتري الا من زيد او لا يبيع الا على عمرو صح وكذا لو قال على ان لا يشتري الا المتاع الفلاني
او لا يشتري الا من بستان بكر ونحو ذلك ويشترط في الربح ان يكون مشتركا بينهما ويثبت للعامل ما شرط له
المالك له ما لم يستغرقه فقال الربح بيننا كان على النصف ولو شرط حصة لغلامه جاز هداية اطلاق
الاذن يقتضي جواز التصرف في الاستنماء كيف شاء ولا اشكال في التصرف بنقد البلد وثمن المثل
واما بغيرهما مع المصلحة فقولان اوسطهما العدم ولا سيما بغير ثمن المثل الا ان يصرح بهما او يستفاد
منهما مع وجود المصلحة كما هو الفرض وان كان الجواز وجه دقيق ويجب ما طلاق العقد يقتضي التصرف
فيما اعتيد تولية من المالك من عرض المتاع للمشتري ونشره وطيه واحرازه وبيعه وقبض
ثمنه وايداعه الصندوق ونحو ذلك ولو استأجر على امثال ذلك لم يستحق اجرة بل الاجرة عليه ولو
على ما جرت العادة على استئجاره كالدلالة والحمل والكيل والوزن ونقل الامتعة الثقيلة جاز و
من اصل المال وينفق في السفر جميع نفقته منه لا ما زاد على نفقته الحضر مما يحتاج اليه في البقاء للتجارة
والمدار في السفر على العرف فلو اقام في البلد طويلا واتم الصلاة لم يخرج عن حكمه الا ان يخرج عن الاسم
والمراد بالنفقة ما يحتاج اليه من مأكول وملبوس ومشروب ومركوب واجرة المسكن والالات كالقربة و
الجوالق ونحو ذلك على وجه الاقتصاد وفي السفر المأذون لا مطلقا ولا فرق في ذلك بين الاشتراط وعدمه
واذا عاد فما بقي من اعيانها ولو من الزاد من المال ولا يعتبر في ثبوتها ظهور الربح بل ينفق ولو من الاصل
ولو شرط عدمها التزم ولو اذن بعده كان تبرعا ولو كان معه مال لغير القراض قسطت بنسبة

وهل التقسيط على المالين او العملين وجهان ويجب ان يشتري بعين المال لا في الذمة ويبتاع للعيب
ويرد به ويأخذ الارش مع الغبطة ولو امره بالسفر الى جهة او ابتياع شيء معين فخالفه ضمن ولو ربح
بينهما **المنهج الثالث** في الاحكام **هداية** انما يملك العامل الحصة لا اجرة المثل ويملك حصته على
الاقوى ويملك بظهور الربح ولا يتوقف على الانضاض ولا على القسمة ولكنه ليس بمستقر الا مع الفسخ
ولو مع عدم الانضاض او بقدر راس المال ان تلف ليعلم ان ومه على العامل وعدم القسمة ويدونه
يجبر ما يقع في التجارة من تلف او خسارة في زمن العقد ولا فرق بين كونهما في دفعة او دفعتين وفي صفقة
او صفقتين وفي سفر او اثنين هذا كله اذا كان بعد الدوران في التجارة وان تلف قبله فخلاف ويجوز
لكل منهما الفسخ مطلقا عرضا كان المال او ناضا ثم ان كان الفاسخ العامل ولم يظهر ربح فلا شيء له وان كان
المالك ففي جواز العدم وعشار المال للناجز المثل والثاني ذو وجهان مع احتمال الاول ولو ظهر ربح على
فهو على الشرط ويبطل بموت كل منهما ويكون موت العامل بمرضه من ماله فلو كان الميت المالك فان كان
المال ناضا لا ربح فيه اخذ الوارث وان كان فيه ربح اقتسماه بالشرط وان كان عرضا فللعامل بيعه
مع رجاء الربح والا فلا وينتظر وان كان هو العامل فان كان المال ناضا ولا ربح اخذه المالك وان كان فيه
ربح دفع الى الورثة حصته وان كان عرضا وافتقر الى البيع والانضاض فان اذن المالك للوارث جاز والا
نصب الحاكم امينا يبيعه فان ظهر ربح اداه الى الوارث والا فادفع الثمن الى المالك ولو اشترى العامل اباه
وهو لا يعلم فظهر فيه ربح عتق نصيب العامل من الربح وسعى العبد في باقي قيمته ولا فرق بين يسار العامل
واعساره ولا في الربح بين ظهوره حال الشراء وبعده ولو كان شراؤه مع العلم وعدم الاذن فجهالة لو فسخ
العامل القراض قبل العمل او نضاضه او حصل الفسخ بموت ونحوه لم يكن له شيء ولو فسخه المالك فقولان ولو
ضمن العامل تقبل التلف فضمن الربح لم يجبر ولا سيما لو دفع القراض بنحو حيلة والتجريد وعتاقه عليك
فيه وجهان ولا يطأ العامل جارية اشتراها من مال القراض الا باذن المالك له ولو اذن بعد الشراء وعلم

ظهور

ظهور الربح جاز ولو اذن له قبل الشراء او بعده مع ظهور الربح فقولان ولو اشترى عبدا للقراض
فتلف الثمن قبل القبض فان اشترى بالعين بطل ولا ضمان عليه مع عدم التفريط وان اشترى
بذمة المالك صح ان كان ماذونا وعليه الثمن ثانيا والا فان اجازه صح وعليه الثمن كذلك والا بطل
ولو اطلق فان نوى لنفسه صح وعليه الثمن وان نوى المالك ثم ادعاه فلو كان في يد العامل مال ومات
ولم يعلم كونه منه او من مال القراض كان ميراثا ولا ضمان عليه على الاقوى ولو علم كونه من القراض فان عينه
او علم كان له والا فان كان لواحد او اكثر ولم يتميز ماله فانه فان مزج وكان لكل معلوما فان وفى بالجميع
قسم والا تحاص بينهم **هداية** العامل امين لا يضمن ما تلف الا بتعد او تفريط وقوله يقبل فيهما وكذا لو
كان بامر ظاهر او امكن اثبات البينة عليه وكذا في قدر الربح وقدر راس المال وعدم التفريط وما يقع في
الشراء لنفسه او للمضاربة ولا يقبل قوله في الرد ومقدار حصته الا ببينة ولو اختلفا في قدر راس المال فالقول
قول العامل مع يمينه مطلقا سواء كان باقيا ام تالفا بتفريط او لا الا مع ظهور الربح ولو اختلفا بعد ظهور الربح
فيما في يد العامل في مقدارها كان القول قول المالك ولو قال العامل ربحت كذا ورجع او ادعى الغلط لم
يقبل ولو قال ثم خسرت او تلف الربح قبل **كتاب المزارعة** والمخابرة وهي معاملة على الارض بحصة مما يخرج منها
وفيه مناهج **المنهج الاول** في شرائطها واركانها **هداية** المزارعة عقد لازم من الطرفين ولا بد من ان يتحقق
بينهما الايجاب والقبول على الوجه المتعارف كزارعتك هذه الارض مدة معينة بحصة مشاعة معلومة من حاصلها
ونحوه وان كان الاظهر كفاية ما يصدق عليه العقد عرفا ولو بالفارسي وكيف كان لا يزيد الامر فيها على البيع
ونحوه مما يقتضيه من الاقالة وينفسخ بالتقايل او انقطاع الماء وفساد منفعة الارض ونحو ذلك لا بالبيع ولا بموت
احدهما او كليهما ولو كانت الارض مستاجرة فمات المالك اتم العامل العمل فان مات قام وارثه مقامه والا استأجر الحاكم
من ماله او ما يخرج من حصته من يقوم به الا ان يشترط على العامل العمل بنفسه فمات قبل ظهور الثمرة فتبطل
واما لو مات بعده فاشكال **هداية** يشترط في المتعاقدين اهلية التصرف فلا يصح من الصبي والمجنون

كذلك ولا السفيه ولا المحجور عليه بالفلس ومنها ان يكون معلوما فلو شرط لاحدهما جزءا او نصيبا ولم
يبين القدر بطل وان يكون مشاعا بينهما متساويا او متفاضلا كالنصف والثلث والربع والخمس فلا يجوز جعل
كله لاحدهما او بعضا المعين له او لهما ولو كان الغالب ان يخرج ما يزيد عليه لكن الاصل في المزارعة الفساد الا ما خرج
ولا استثناء البذر منه والاشاعة الباقي هذا اذا كان منه اما لو شرط احدهما شيئا في ذمته فلا من حصته فيجوز
على المشهور الاقوى ولا ينقص منه شيء لو تلف شيء من الزرع وكذا لا يجوز ان يجعل زرع ناحية معينة لاحد وزرع ناحية للآخر
يشترط المالك زرع ناحية والعامل زرع اخرى او احدهما على الجداول والآخر ما عداه او احدهما زرع الحنطة والآخر
الشعير ويجوز كل شرط سائغ ويجوز ان يفرد كل زرع بحصة بشرط ان يعلم مقدار كل زرع ويجوز ان يشترطا اخراج الخراج
المضروب عليها اولا ويكون الباقي بينهما ويشترط ان يقدرا لها مدة معلومة بالايام والشهور يدرك فيها الزرع علما
او ظنا غالبا ولا يضر فيها اختلاف الشهور بالنقصان والتمام فلو لم يعينها او عين اقل منها بطلت الا ان يكون
الانتفاع منها بالفصيل ويكون هو المقصود ولو لم يرض بالبقاء اكتفى به وهل يسقط تعيين المزروع ذكر المدة
وجهان اقواهما الثاني واوجههما الاول لو لم ينعقد الاجماع على خلافه وان يكون الارض مما يمكن الانتفاع
بها عادة في الزراعة المقصودة منها او نوع منها مع الاطلاق بان يكون لها ماء معتاد من نهر او من الامطار او
او عين يكفيها السقي للزرع غالبا والا بطلت وان رضي العامل ولو انقطع في الاثناء فهل يتخير العامل بين الفسخ
والامضاء او تبطل وجهان للاول رجحان هذا كله في المزارعة واما لو اجارها فان اطلق فلا يعتبر فيها
امكان الانتفاع بالزراعة فلو امكن الانتفاع منها بوجه آخر لم تبطل ولو لم يمكن منها انتفاع اصلا بطلت وان
يجد الانتفاع منها كالسابق ولا يشترط ان يكون في الارض ملكا لاحدهما بل يكفي كونه مالكا لمنفعتها بل يكون
الاولوية في الاراضي الخراجية وما بالاحياء ان لم نقل بكونه مفيدا للملك **المنهج الثاني في الاحكام** **هداية**
لو كان من احدهما الارض ومن الآخر البذر والعمل والعوامل او من احدهما الارض والبذر ومن الآخر العمل
والعوامل او من احدهما الارض والعمل والعوامل ومن الآخر البذر او يكون البذر بينهما او يكون من ثالث

صح بلفظ المزارعة ومنها القبالة وهي ان يتقبل الارض ليعمرها ويؤدي خراجها ويكون الباقي
من النماء بينهما ولا يصح شيء منها بالاجارة ولو اخل ببعض شرائطها فسدت وكان النماء لصاحب
البذر فان كان هو المالك فعليه اجرة المثل للعامل عن عمله وعوامله وآلاته طول المدة وان
كان هو العامل فالزرع له وعليه اجرة الارض للمالك وان كان البذر بينهما بالنصف رجع
المالك بنصف اجرة ارضه والعامل بنصف اجرة عمله وعوامله وآلاته وان كان الثالث
فالزرع باجمعه له وعليه اجرة المالك والعامل ولا فرق في اجرة المثل بين ان يكون حاصل
او لا **هداية** اذا عين المالك شيئا من الزرع لا يجوز التعدي عنه سواء كان شخصيا او
او نوعيا الا انه لا يجب التعيين بل يجوز التعميم في الاذن وعليه فله ان يزرع ما شاء بل لو اطلق
فله ذلك على الاقوى وللعامل ان يزرع الارض بنفسه وبغيره ومعه ولو كان العقد مطلقا
بشركة ووكالة ومزارعة لو كان البذر منه بل مطلقا على الاقوى وفي جواز تسليم الارض
بدون اذن المالك قولان ولو اشترط زرعها بنفسه لم يجز التعدي عنه وخراج الارض على
صاحبها الا ان يشترط على الزارع كلا او بعضا وكذا لو زاد السلطان زيادة على ما ولصاحب
الارض ان يخرص على الزارع بعد بلوغه والزارع بالخيار في القبول فان قبل بصلح ونحوه لزم
ما يدل على الرضا فقول غيره ثم يحصل الاباحة به وعلى اي حال كان استقراره مشروطا بالسلامة
عند المشهور فلو تلف من قبل الله سبحانه لا شيء على الزارع ولو تلف البعض سقط بالنسبة ظاهرا
بعضهم الاجماع فان تم والا فلا نعم لو اتلفها متلف فهو يطالبه والزكاة على كل منهما مع بلوغ نصيبه
النصاب ولو زرع في ارض غيره بغير اذنه كان الزرع له وعليه اجرة الارض وارشها وتسوية الحفر
وللمالك قلعه مطلقا ولو اراد الزارع قلعه لم يكن للمالك منعه ولو غصب الارض والبذر معا
فللمالك ان يكلفه بالقلع وطم الحفر وارش النقصان لكن هنا البذر للغاصب طلبه اذا رضي المالك

ولو قبلها من غيره مدة معينة جاز للمالك بيعها ويلزم المشتري الصبر الى انقضائها وله الفسخ
ان لم يعلم به واذا زرع في الارض الغير فسقط من الحب شيء ونبت في عام اخر فلصاحب البذر

هداية اذا تنازعا في المزارعة فالقول قول المنكر مع يمينه وفي المدة فالقول قول منكر الزيادة
مع يمينه وفي المدة فالقول قول منكر الزيادة مع يمينه وفي قدر الحصة فالقول قول صاحب
البذر ولو اختلفا بعد الزرع فادعى الزارع العارية وانكر المالك ولا بينة فالقول قول المالك
ولو ادعى المالك المزارعة بحصة او الاجارة وادعى الزارع العارية احتمل تصديق الثاني بيمينه
وهو الاقوى ولا سيما اذا كان عينا معينة اذ لا دعوى سواه ويحلف كل على نفي ما يدعيه الاخر و
يلزم الزارع اجرة المثل هذا اذا لم تزد عليهما والا ثبت له ما يدعيه دونها وقد يقدم فيحلف
على اجارة العامل اذ لا فائدة ليمينه وما هذا شانه فحقه ان لا يتوجه اليه الحلف ولو كان النزاع
قبل الزرع وادعى الزارع العارية والمالك الاجارة او المزارعة فالقول قول المتصرف اذ المالك لا يدعي
الا الاجارة او المزارعة والحصة او الاجرة والاخر ينكرهما فلا اختلاف على العامل ان يزرع بعد ذلك

كتاب المساقاة وهي من مصطلحاتهم قطعا اذ لا استعمال لها من الشارع حتى يكون منها غيره
وكيف كان هي معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها وفيه منهجان المنهج الاول في الصيغة
والشرائط والاركان هداية هي ثابتة شرعا وصيغتها ما يصدق عليه انه عقد لا كل ما دل على
تراضي الطرفين فيشكل حصولها بالامر وان كان لها وجه يخصها وتصح قبل ظهور الثمرة وان
كان بعد ظهورها ولم يبق للعمل فيها مستزاد لم تصح ولا يكفي الجذاذ والحفظ والحمل والنقل و
نحوها واذا ظهرت وبقي لها عمل يحصل به الزيادة في الثمرة كالسقي والحرث ودفع اغصان شجر الكرم
على الخشب وتابير ثمرة النخل ونحوها فقولان اظهرهما الصحة ولا تبطل الا بالتقايل لا بموت
احدهما الا اذا اشترط تعيين العامل ولا بالبيع هداية يعتبر فيها ما ياتي عليه وهو كل

اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه فتصح على النخل والكرم وشجر الفواكه ولا تصح على نحو البطيخ
والباذنجان والقطن وقصب السكر والبقول ولا على ودي ولا على شجر غير مغروس ولو ساقاه على
ودي مغروس الى مدة يحمل مثله فيها غالبا صح ولو قصرت عن ذلك غالبا او كان الاحتمال سواء
لم تصح وله اجرة المثل مع الجهل بالفساد ولو ساقاه عليها الى ثمرها عادة ولم يثمر في المدة المشترطة لم
يكن للعامل شيء وفيما لا ثمر له اذا كان له ورد كالاس وفحول النخل او ورق ينتفع به كالحناء والتوت
الذكر ونحوهما قولان اشهرهما العدم بل له قوة واما التوت الانثى فلا اشكال في الجواز فيه هداية
يعتبر فيها التقدير بزمان لا يحتمل الزيادة والنقصان اما سنة او اقل او اكثر ولا يقدح فيه اختلاف
نقصان الشهور ولو قيدها بالاشهر او السنين عربية كانت او غيرها جاز ان علماها ولو اطلقا انصرف
الى العربية ولا حصر للكثرة واما الاقل فيتقدر بحصول الغاية فلو لم يعين لها زمان بطلت وان يكون
ما يحصل الثمرة فيها غالبا ولا يشترط حصول الثمرة في اثناء جميع المدة جزءا او كلا وسلمها بل
يكفي حصولها ولو كان في اخرها فلو ساقاه عشر سنين ولم يحصل الثمرة الا في الاخيرة صح وقيل لا
كشفا بتقديرها بالثمرة السابق عليها وقولان احوطهما بل اظهرهما العدم ويجوز فيها خيار الشرط وليس فيها
خيار المجلس كغيرها من العقود سوى البيع هداية يعتبر فيها العمل واطلاق العقد يقتضي قيام العامل
بما دل عليه العرف والعادة مما يستزاد به الثمرة او صلاحها بما يتكرر في كل سنة مما يحتاج اليه
صلاحها او زيادتها في المتعارف كالرتق واصلاح الاجاجين وازالة الحشيش المضر بالاصول وقطع
ما يحتاج الى القطع من الاغصان يابسة او رطبة والحرث والسقي والاسماد والحفر حيث يحتاج اليه
وتنقية النهر من الحماة ونحوها وحفظ الثمرة وجذاذها وتعديلها بل الزم ما يفتقر بيان الاغصان
والورق ليصل اليها الهواء او الشمس او وضع الورق فوق العناقيد صونا لها من حرارة الشمس
وتعديل الجرائد واصلاح مواضع التشميس ونقل الثمرة اليها الى غير ذلك ويجب قيام صاحب الاصل

ببناء الجدران ان افتقر اليه وحفر الانهار والابار وعمل ما يستقى به من دولاب ونحوه ولا بد البذر
اثناء النهر واما في تمهيد الارض والكش للتلقيح وشراء الزبل واجرة نقله فالرجوع الى المتعارف
في محل الزرع كغيرها ويجوز شرط ما على صاحب الاصل على الاخر بعد ان يكون معلوما ولا يجوز شرط جميع ما
على العامل الاخر ولو شرط البعض لزم كاشتراط الاجرة الاجل معه ان بقي له ما يصح به المساقاة به ولو
اخل كل بشيء مما يجب عليه اجبر عليه ولو لم يمكن اصلا تخير من شرط له وجاز له الفسخ وخراج الارض
واجرتها على المساقي الا ان يشترط على العامل كلا او بعضا فيجب عليه مع تعيينه ولو شرط العامل
ان يعمل غلام المالك معه جاز وكذا لو شرط ان العمل في الملك المخصوص بالعامل ولو شرط العامل على
المالك ان يستاجر على جميع الاعمال بحيث لا يبقى له الا استعمال الاجراء والقيام عليهم فسدت لكونه اكلا
في المساقاة ونحوها دون البيع ونحوه هداية يعتبر فيها ان يكون النماء بينهما معلوما مشاعا فلو كان
معينا او لم يكن بينهما بالثالث او اختص احدهما لم تصح ولو كان الشرط له المالك وكان العامل جاهلا
ليس له اجرة ولو كان العامل كان النماء للمالك وللعامل اجرة المثل مع الجهل لا اقل الامرين منها ومن الحصة
وكذا لا تصح لو شرط احدهما لنفسه شيئا معينا وما زاد بينهما او قدمه لنفسه زائدا او للعامل ما نقص
او بالعكس او جعل حصته من نخلات او شجار بعينها والباقي للاخر ولو شرط احدهما على الاخر مع الحصة
شيئا يضمنه كذهب او فضة او كان من المالك صح ويلزم مطلقا ما لم يتلف الثمرة او لم تقدم ولو تلفت
او عدمت لم يجب الوفاء به الا ان يكون الشرط على المالك فلا يسقط ومثله لو كان الشرط على العامل و
تلف البعض ولا تصح لو شرط مع النماء حصة من الاصل الثابت ويجوز واختلاف الحصة في الانواع اذا
علما مقدارها ولو لم يعلما مقدار بعضها لم تصح للاصل وكذا لو لم يعلم احدهما ولا وكيله ولو علم الاحد كيلها
او احدهما بنفسه والاخر بوكيله صح ولو ساقاه بالنصف ان سقى بالناضح وبالثلث ان سقى بالسائح
بطلت وكذا لو شرط فيما سقته السماء النصف وفيما سقي بالناضح الثلث المنهج الثاني في الاحكام

هداية كل موضع بطل المساقاة فالثمرة للمالك وللعامل اجرة المثل اذا كان العامل جاهلا مع
احتمال الاكتفاء بالمصالح لو زادت الاجرة عليها والاقوى الاول ولم يكن الفساد باشتراط جميع الثمرة
للمالك ويملك النماء بالظهور من دون التوقف على بدو الصلاح ويجب الزكوة على كل من المالك والعامل
اذا بلغ نصيبه النصاب لا اذا وقع العقد بعد تعلقها فيختص بالمالك واذا ساقاه على اصول نابتة
مستحقة ولم يجز المالك بطلت بل مطلقا ولو قلنا بصحة الفضولي فيه وحينئذ فللمالك الثمرة المستحق
وللعامل الاجرة على المساقي لا على المستحق ولو كان العامل عالما بالاستحقاق فليس له شيء ولو
هرب العامل بعد العمل وقبل اتمامه لم يجز للمالك الفسخ بمجرده وانما يجوز اذا تعذر حصول العمل
مطلقا بل يتخير حينئذ بينه وبين ابقائها هداية المغارسة معاملة على الارض ليغرسها العامل على ان
يكون الغرس بينهما وهي باطلة ولا فرق بين ان يكون الغرس بينهما وهي باطلة ولا فرق بين ان يكون
الغرس من مال صاحب الارض او من العامل ولا بين ان يشترط تملك العامل جزءا من الارض مع الغرس وعدمه
فان وقعت فالغرس لمالكه فان كان لصاحب الارض فعليه للعامل اجرة مثل عمله وان كان للعامل
فعليه اجرة المثل للارض عن مدة شغلها به ولصاحبها قلعه بالارش وظاهر بعضهم الاجماع على عدم
الفرق بين العالم والجاهل فان تم والا فالاقوى هو الظاهر فيما اذا كانا جاهلين واما لو كانا عالمين فلا اجرة
لصاحب الارض ولا ارش لصاحب الغرس ولو دفع الاول القيمة ليكون الغرس له لم يجبر الثاني عليه
ولو دفع الثاني اجرة الارض لم يجبر الاول على التبقية هداية اذا ادعى المالك ان العامل خان او سرق
او اتلف او فرط فتلف فانكر العامل فالقول قوله مع يمينه ولا يتوقف سماع الدعوى على بيان القدر
ولو ثبت خيانته لم يرفع يده عن حصته بل يستاجر المالك من يكون معه واجرته على المالك ولو
لم يمكن حفظها مع الخائن فهل يرفع يده عن الثمرة جميعا او يستاجر عليه الاول وجهان كتاب الاجارة
وفيه منهجان المنهج الاول في ماهيتها وشرائطها واركانها هداية الاجارة تمليك منفعة معلومة

بعوض معلوم بما يشرع لاجله وهي جايزة شرعا لازمة من الطرفين فلا تبطل الا بالتقايل او الفسخ لعارض موجبه
ولا تبطل بالموت مطلقا ولو كان العين موقوفا وكان الموجر ناظرا واجرها لمصلحة الوقف او البطون فان كان
الموجر موقوفا عليه ولم يوجرها ان بدين لعمر الطبيعي ففيه وجه قريب ولكن الاحتياط حسن واما الاجارة
بانتقاله منه فلا تبطل الا ان يشترط على المستاجر استيفاء المنفعة بنفسه او يكون الموجر موصى له بمنفعته
مدة حيوته واجره مدة ومات في اثنائها فانها تبطل ولا بالعتق ولا بالبيع الا انه لو كان المشتري عالما
فهي باقية عليه الى انقضاء مدتها ولا انفسخت الاجارة بعد البيع ولو كان جاهلا تخير بين الفسخ
والامضاء مسلوب المنفعة الى تمام مدتها ولا فرق في عدم البطلان به بين كون المشتري هو المستاجر
وغيره هداية يشترط فيها اهلية التصرف من الطرفين بالعقل والبلوغ والرشد والاختيار و
القصد فلا يصح من المجنون ولو كان جنونه دوريا اذا كانت حال جنونه ولا المغمى عليه ولا السكران
ولا السفيه ولا المكره بغير حق ولا الغافل ولا النائم ولا الهازل ولا المحجور عليه بالفلس الا باذن غ
فيه الاجارة بما يدل على الايجاب كاجرتك واكريتك وملكتك منفعة هذه الدار او سكناها ونحوها
والقبول كقبلت واستاجرت واكتريت ورضيت ونحوها ويكفي فيها ما يصدق كونه عقد اجارة
فلا يختص فيها بمنه ملكتك سكنى هذه الدار او منفعتها سنة بكذا ونظايره مما دل على البيع والعارية
على الاجارة بالقرينة والعربية والماضوية وتقديم الايجاب وعربية القبول وكون الواحد طرفي العقد
وكفاية المعاطاة ونحوها كالبيع وتقدم فيه ما يغني عن ذكرها هنا وان كان مراعاة الاحتياط في الجميع
حسن هداية يشترط امكان الانتفاع مما تضمنه العقد اطلاقا او تعيينا فلو استاجر الارض
للزراعة ولم يكن لها ماء بطلت ولو امكن لها انتفاع اخر ولو لم يعين النوع لكفى وكذا لو آجر
من عليه الحج مع تمكنه منه للنيابة عن غيره او اجر نفسه للصلوات الواجبة عليه ما لم يمكن
ان تقع عن المستاجر وهل تقع عن الاجير الظاهر العدم وكذا لو استاجر عبدا يعلم موته قبلها او

او حيوانا للعمل لا يمكن حصوله منه كالشاة للحرث او الحمل والاعمى للمحافظة بالبصر والاخرس لتعليم القراءة
او استاجر لحفر القلع منه سن صحيح او قطع يد صحيحة او جنبا او حايضا لكنس المسجد او منكوحة الغير بدون
اذنه للرضاع او غيره اذا منع بعض حقوق الزوجية ان ابطلنا الفضولي والا كما هو الاقوى يتوقف صحته على
الاجازة ولو استاجرها باذن زوجها صحت كاستيجاره ولو تلفت العين المستاجرة قبل القبض او بعده
بلا فصل بطلت ولو تلفت في الاثناء بطلت في البقية فان تساوت اجرة المدة فعليه بقدر ما مضى
والا قسط المسمى على النسبة ويرجع ما قابل الماضي وان شرط منفعة فتلف وبقي غيرها فكالتالفة ولو طرأ
مانع من الانتفاع بعد وجوده كما لو كان في الارض ماء وانقطع او قل ولم يتضرر بهما في الاثناء وامكن
اعادته من غير حصول ضرر عرفا لم يكن للمستاجر الفسخ ولو امكن مع حصوله له تخير بين الفسخ فيما بقي
كما لو خرب الدار او الحانوت او الخان او الحمام او نحوها مع بقاء الانتفاع في الجملة ولا تبطل على الاقوى
وعلى تقدير الامضاء هل له الارش الثالث باسقاطه الظاهر العدم وعلى تقدير الفسخ يرجع المستاجر الى
المتخلف من الاجرة ومثلها ما لو ادت الريح في الارض الرمل او نحوه او اغرق بعضها الماء بحيث يتعذر
منها ولو امتنع حاصلها بالجراد او الحرارة والبرودة او المطر او امثالها حتى لم ينتفع به اصلا لم يوجب بطلانا
ولا امتنعا للاجرة ولو استاجر دوابا او دارا او عبدا صفقة فانات العبد او انفلتت احديهما لم يكن له
التبعيض في الفسخ بل له الفسخ في الجميع او الامضاء فيه هداية يشترط القدرة على تسليم العين المستاجرة
او تسليمها فلو اجر المغصوب لمن يتمكن من قبضه فلو باعه من غيره او للغاصب صحت ولا يشترط الاخذ ثم
التسليم بلا فصل زمان يمكن ذلك فيه ولا رضا الغاصب بالاعطاء وترك الغصب ويخرج الغاصب بالعقد
عن الضمان والغاصبية وكذا لو اجر العبد الابق او ايقاع ما يكون معقودا بالذات منها لا مطلقا الا
ما تبعها منفعته وكذا لو اجر للسنة القابلة صحت ولو اخلى منه لو اجر سنة متصلة بالعقد ثم اخرى لما لو
لغيره ولو منعه الموجر من التصرف في العين المستاجرة تخير بين الفسخ فيسقط الاجرة وبين الابقاء والعقد

اجرة المثل فيرجع بالتفاوت وهو زيادة اجرة المثل على المسمى لكان هداية يشترط ان يكون المنفعة
معلومة اما بتقدير العمل كخياطة الثوب وبناء الجدار ونسخ القرآن او الكتاب وركوب الدابة او
حملها الى موضع معين او بتعيين المدة كخياطة شهر وركوب وفي جواز الجمع بينهما بالتطبيق عليهما ولا تحتمل الجهالة
العدم ولو شرط ايقاع العمل المعين في زمان جاز ولو خرج المدة ولم يعمل شيئا بطلت ولم يستحق شيئا ولو خرجت
في الاثناء استحق المسمى بما عمل وبطلت البقية وان تخير المستاجر بين الفسخ والابقاء ولم ينفسخ الاجارة فيكمل
ما خرجها او يستحق المسمى وهذا لو لم يات بما عليه في الوقت والا لم يستحق شيئا ويتخير بين الاكتفاء بتعيين
العمل والمدة لو حصل التعيين باحدهما في شيء يتعين كل بما يتعين كالحجة والسكنى والمرجع العرف والعادة
وما لا يمكن ضبط الا بالزمان فلا بد من تعيينه بالزمان كسكنى الدار والخان وساير العقارات والارضاع فلو
اجرها كل شهر بدرهم ولم يعين او استاجر الاجير لنقل الصبرة المجهولة وان كانت مشاهدة كل قفيز بدرهم
او استاجره مدة شهر بدينار فان زاد فبحسابه بطل الاخيران او ادخل الزايد عن العقد فليلزم غيره
ولا يلزم فيه الباج وكل من العمل والمدة قد يوجد كليا كما لو استاجره ليعمل في يوم او خياطة ثوب او حمله
سنة او صوم شهر ويجب تعيينه في الاول بحيث يرتفع الجهالة عرفا وفي الثاني بما لا يتطرق اليه الزيادة
والنقصان عادة كالسنة والشهر ولو عقد على ما لا ينضبط كقدوم الحاج ونحوه لم يصح وكذا لو استاجره ايضا
بحصته كالربح من تجارته وهل يجوز ان يطلق اليوم اشكال وان كان المدار في التعيين على المتعارف ولذا
لا يضر اختلاف النقصان العادي في الشهر والسنة فلو اطلق اليوم وظهر تمام الحول لم يبطل على
الكفاية ولا سيما فيما يختلف كثيرا جدا باختلاف وقوعه في بعض الفصول حيث قل تفاوته فيصح ولا
يشترط اتصال المدة بالعقد فلو عين شهرا متاخرا او نحوه صح ولو اطلق وافاد الاتصال عرفا او بقرينة
فكذلك والا فحمله بنفسه ذلك ان لم يكن قرينة على خلافه ولو صرح بعدمه وعين مدة ترفع الجهالة كما
يقول تفصل في الله فمن الشهر او السنة مثلا او كانت معهودة بينهما جاز والاطلاق لا يقتضي التعجيل والمبادرة

الى الفصل

الى الفصل فلا يقع التنافي بينه وبين محل الحرز اذا اعتبر فيهما المباشرة فيصح الاجارة الثانية اذا لم تنافي
الاولى ولو سلم العين المستاجرة ومضت المدة المشترطة لزمته الاجرة وان لم يستوف المنفعة وكذا
لو بذلها المؤجر فلم ياخذها المستاجر حتى انقضت المدة ولو اشترط في استيجار الارض الغرس والزرع
او زرعين او غرسين مع اختلاف الضرر وبني على التنصيف والاحوط التعيين ولو استاجرها لزرع
ما شاء صحت وتخير بين ما شاء من الانواع ولا بد من تعيين المنافع بما يرفع الجهالة والغرر كالدابة
وما يحمل عليها ولو اجرها للسير تعين تعيين المسافة والسير ووقته مما يرفع الجهالة الا ان يكون هناك
عادة فيكتفى بها وليس على المستاجر نفقتها ولا سقيها وان انفق عليها بنية عدم التبرع له الرجوع الى المالك ولو
لم يكن المالك حاضرا او لم يتكفل علفها وسقيها غيره وجبا عليه باذن الحاكم او بلا اذنه وان لم يتيسر الشهود
وتحملها بنية الرجوع وان لم يشهد جاز له الرجوع وان قصر في العلف والسقي فتلفت او وقع نقص فيها ضمن
الا ان يمنع عنهما المالك وكذا ليس نفقة الاجير على المستاجر وان استاجره على ان يبعثه الى بعض ويجوز
اشتراط الانفاق فيهما على المستاجر لكن يشترط حينئذ تعيينها بما يرفع الجهالة ولو اجر المراة للارضاع تعين المدة
والصبي والمحل الذي ترضعه ولا يدخل فيه الحضانة ويتناول اللبن فان اسقته لبن الغنم او لبن الغير لم
تستحق اجرا ولا يعمل الاجير الخاص وهو الذي يستاجر العمل بنفسه مدة معينة او عملا معينا مع تعيين اول زمانه
لغير المستاجر الا باذنه او فيما لا ينافي حقه كاجراء العقد والتعليم في حال الخياطة او لم تجر العادة بالعمل
له فيه كالليل فان لم ياذن المستاجر فعمل صرف العمل للمستاجر عليه بخلاف الاجير المطلق وهو المشترك ايضا وهو الذي
يستاجر لعمل مجرد عن المباشرة وتعيين المدة او عن المدة مع تعيين المباشرة فلا يجوز ان يعمل لغير المستاجر
تبرعا او اجارة باجارة ثانية او غيرها بالاتيان به وان اما الثانية كان يوجر بنفسه مدة هو فيها مع تعيين المباشرة
فلا يجوز هداية يشترط ان يكون المنفعة مباحا فلو استاجر بيتا ليحرز فيه خمرا او يتخذ كنيسة او بيعة او يشتغل
فيه بالمناهي كاحراز الخمر والمسكر للشراب وكذا للبيع الا لغرض فاسد او اجر لحمل اليه مسكرا او ميتة

لو خنزيرا للاكل لمسلم او كافر او جارية للغناء او ناسخا لكتب كفر او غناء او نحوه او استاجر الكافر مسلما
للخدمة او نحو ذلك لم تنعقد وكانت حراما ولو استاجر دابة لحمل الخمر او المسكر طلبا للتخليل او الاراقة
او لنقل الميتة الى المزبلة جاز وكذا استيجار المسكن او الاناء له وهل تنعقد الاجارة اذا علم الموجر
ان المستاجر يتصرف في العين المستاجرة على الوجه المحرم قولان احوطهما العدم ومع ذلك لا يخ عن قوة
هداية يشترط في صحة الاجارة ان يكون المنفعة مملوكة للموجر بالتبعية كالمالك للعين او بالاستقلال
كالمستاجر او لمن يوجر عنه كالوكيل والوصي والولي والحاكم الا ان الحق انها شرط اللزوم لا الصحة
خلافا لبعضهم اذ يجوز الاجارة لغير ولي الامر بل تصح اذا اجازه ولي الامر نعم لو لم يجزه بطلت ويجوز
للمستاجر ان يوجر العين المستاجرة ولا يتوقف تسليمها الى اذن الموجر على الاقوى ولو شرط المالك المباشرة
لم يكن له ان يوجر الا ان يشترط ان يستوفي له المنفعة بنفسه ولو شرط ان لا يوجر الى غيره لم يجز له ان
يوجر مط ولو عمل وسلم العين الى الغير ضمن ويجوز اجارة الارض باكثر مما استاجرها به ان احدث فيها
حدثا ولو لم يقابل الزيادة او يوجرها بغير الجنس الذي استاجرها به بل مط على الاقوى الا ان الاحوط
ترك التفاضل في الحانوت والبيت والاجير بل مط ويجوز ان يوجرها بالطعام من غير ما يخرج منها مع تغايره
لجنس ما يزرع فيها كما لو اجرها بحنطة وزرع فيها شعيرا بل مع الاتحاد ولا يجوز اجارتها بما يزرع فيها من
الطعام وان كانت الارض واسعة لا ينقص ربعها عن اجرها عادة ويجوز ان يتقبل عملا الى غيره
باقل مما تقبل ان احدث فيه حدثا ولو قليلا بل مطلقا على قول قوي له ظاهر نصوص كثيرة **هداية**
يشترط ان يكون الاجرة معلومة بالوزن او الكيل او العدة في الموزون او المكيل او المعدود ولا يكفي
فيما يكفي ذلك في بيعه كالعقار والامتعة ويملك الموجر الاجرة بنفس العقد كما يملك المستاجر المنفعة
به ولا فرق فيهما بين العين والعمل ولو وقعت الاجارة على الاول لم يستحق الموجر مطالبة الاجرة الا بعد
تسليم العين ولو وقعت على الثاني لم يستحق الاجير مطالبة الاجرة قبل تمامه بل بعده وان لم يسلمه

بعد

بعمله ولكن لا يجب تسليم الاجرة الا بعد تسليم العين المستاجرة او اتمام العمل ان وقعت عليه ولم يكن ذلك
مقتضى العادة الا ان يكون هناك عادة تقتضي التعجيل وعلى ذلك لو سلمها اليه قبله فهل له الاسترداد
حتى يسلم احدهما وجهان اوجههما الاول وهل يتوقف مطالبتها في العمل المعمول في العين على تسليم
الاظهر العدم وفيما لا عين فيه يسلم كالصلاة والصوم والحج يستحقها بالاتمام بلا خلاف ولو حصل لها نما متصلا
كان او منفصلا كان للمالك لها ان كانت عينا معينة وان حصل قبل تسليمها ولو شرط تسليم الاجرة قبل تسليم
العين لزم كما لو شرط التاخير الى اجل معين والحال كذلك وكذا لو شرط التعجيل كما لو اطلق وسلم العين
المستاجرة او العمل **هداية** استحقاق الاجرة يتوقف على قصد العامل المستاجر سواء كان من الاعمال
التوقيفية المقصود فعلها نيابة عن المنوب عنه كالعبادات الواجبة او من الاعمال المندوبة المقصود
حصول ثوابها للمستاجر او لم يقصد النيابة في اصل الفعل كالاستيجار لقراءة القران والصلوة
المندوبة بان يجعل ثوابها للمستاجر لا ان يفعلها نيابة عنه او من الاعمال التوصلية كالخياطة وحمل
اللبن وغيرهما حتى لو استاجره لخياطة ثوب معين وقصد الموجر الغصب بعده بخيطانه خاطه بعد الغصب
فلا اجرة له لانه انما قصد الخياطة لنفسه **النهج الثاني في الاحكام** **هداية** كل ما يصح اعارته يصح اجارته
واجارة المشاع جائزة كالمقسوم ولا فرق بين ان يوجره من شريكه او من غيره ولا بين ان يستاجر غير الشريك
جميع الحصص اولا وان كان المستاجر جاهلا فله الخيار والعين المستاجرة امانة لا يضمنها المستاجر ولا ما ينقص
منها الا مع تعد او تفريط ولا فرق في عدم الضمان بين ما وقع في المدة او بعدها ولا بين صحة الاجارة وفسادها
نعم لو منعه عنها بعدها مع المطالبة ضمن وفي جواز اشتراط الضمان قولان احوطهما نعم ولا يجب رد العين
الى الموجر ولا مؤنته ذلك وانما يجب بعد المطالبة تمكينه منها والتخلية بينه وبينها ولو حبسها معها
بعد انقضاء المدة ضمن وكذا لا يضمن الاجير اذا هلك صغيرا او كبيرا حرا او عبدا ولو علق الاجارة على
اسم زمانا او عملا او غاية كاليوم والليل والشهر والسنة ونسخ القران او الكتاب المعين او الاتيان بالصلوة

والقدوم او ركوب الدابة او الغروب والفجر او العشاء او العشي الى غير ذلك كان المدار على اصطلاحهما ان كان
والا فعلى الحقيقة الشرعية ان كان والا فعلى الحقيقة الشرعية ان كان والا فعلى اللغوية ان وافقت العرفية
والا فعلى العرفية هذا كله اذا اطلقا ولم يكن عهد ولا قرينة على الحمل عليه واذا تمت الاجارة فالعين المستأجرة
في يد المستأجر امانة لمالكها كان اعطاء العامل ح لنفسه واذا تمت الاجارة المعينة مطلقا في يد المستأجر امانة
للموجر متصلا كان او منفصلا فان انفسخت الاجارة لوجود مانع او فقد شرط لا يعود المتصل منه واما المنفصل
فيعود في راي ولو استاجر من يحمل له متاعا مثلا الى موضع معين في وقت معين باجرة معينة فان لم يفعل نقص
من اجرته شيئا معينا صح العقد والشرط ما لم يحط بالاجرة والا فسد ومثله الاجرة على الخياطة الرومية والاجرة
على الفارسية ولو جعلها جعالة لكان اولى ولو تعدى بالدابة المسافة المشترطة ضمن القيمة يوم التلف او الاكثر
ولزمه في الزائد اجرة المثل ويجوز اجارة الطبيب للكحال وينتقل الى تعيين مدة العمل او تعيين المدة اليوم
اما المرتبة ما ثلاثا او بقية ان يعود المريض للمعالجة وان افتقر الى زيادة افتقر الى اجارة اخرى ويجوز ان يشترط
الدواء على الطبيب مع تعيينه كالاجير على البناء ويجوز النظر الى ما لا يجوز النظر اليه مع الضرورة لكن بقدر
الحاجة من دون لذة وشهوة وكذا وضع اليد ولا يجوز اجارة الاشجار المثمرة مثلا باخذ ثمرها وكل ما يتوقف
عليه توفية المنفعة فالمدار فيه على العرف كالمداد في النسخ والمفتاح في الدار ان شرط ومع عدمهما فعلى المالك ونحوه
الاجير في الاعمال وعلى المستاجر في الاعيان دون الموجر ويصح خيار الشرط فيها كما يدخل فيها خيار العيب دون خيار
المجلس ولو وجد بالعين عيبا فسخ او رضي بالاجرة بكمالها وان فات به بعض المنفعة ولا يضمن الملاح والمكاري الا بالتفريط
ولا صاحب الحمام الثياب الا ان شاهدها عند النزع وقبل لم احفظها او سكت الا مع التعدي والتفريط في [illegible]
يجوز للداخل فيما يتعارف والصاحب كذلك وهل دخوله في الحمام من الاجارة او معاملة اخرى مستقلة غير [illegible] وجهين
تحت شيء من المعاملات وجهان وان كان بعض افراده من الاول ولا قائل بالفرق وكيف كان لا ريب في
جوازه وان لم يطلع عليه صاحبه ويثبت اجرة المثل في كل موضع يبطل فيه الاجارة مع استيفاء المنفعة

كلا

كلا او بعضا مطلقا ولو زادت عن المسمى الا ان يكون البطلان باشتراط عدم الاجرة فهنا كلام مع جهلهما او علمهما
ولا يستحق الموجر شيئا ولو اختص الجهل بالموجر استحق اجرة المثل ولو انعكس لم يستحق شيئا وله الرجوع بما دفعه مطلقا
ويتحرى ان يقاطع من يستعمله على الاجرة قبل العمل وان لم يفعل فله اجرة المثل هداية اذا تنازعا في الاستيجار
احدهما وانكره الاخر ولا بينة فالقول قول المنكر مطلقا مالكا كان او اجيرا مع يمينه ولو اختلفا في رد العين ولا بينة
فالقول قول المالك مع يمينه وكذا في قدر الشيء المستاجر ورد العين واذا اختلفا في قدر الاجرة فالقول قول المستاجر
مع يمينه من دون قرعة ولا تحالف وكذا لو ادعى الموجر عليه التفريط او التعدي واذا ادعى الاجير هلاك المتاع
المستاجر عليه فالقول قوله مع يمينه في [illegible] على الاقوى انه يكلف البينة واذا اختلفا بالقيمة او الارش اذا تعدى
بالعين فالقول قول الغارم مع يمينه واذا اختلف صاحب الحمام والداخل فيه في قبول التوديع او التفريط فلا بينة فالقول
قول الاول مع يمينه ولو اختلف المالك والدابة ومستاجرها في الاتفاق في نية الرجوع فالقول قول المستاجر مع يمينه ولو
اختلف المالك والاجير في كيفية الاذن كالقباء والقميص او اسود واحمر الى غير ذلك حلف المالك وكذا لو [illegible]
في حمل المتاع كتاب الوكالة وهي نيابة الغير في شيء استنابة وله ان يتولاه بنفسه وبغيره وفيه منهجان
المنهج الاول في الاركان وشرائطها هداية الوكالة جائزة بالاجماع وليست لازمة من الطرفين ولكل منهما
ويلحقها الشرط في عقد لازم وتتوقف على ما يدل على رضا الطرفين مطلقا ولو بالاشارة والكتابة الا انه
ينبغي العلم فلا يعتبر في ايجابها ولا في قبولها اللفظ ولا الماضوية ولا العربية بل ولا الاتصال العرفي بينهما فيجوز
بالملحون والمناسبة والملتقي منها ومن العربية وبالاسمية ويقول القائل نعم اذا قال وكلتني وبالفعل
الدال على الرضا في القبول بل بالرضا الباطني ولا يشترط علم الوكيل حاضرا كان الموكل او غائبا علم به
او لا فيكفي قبوله بعده ولا سيما اذا لم يعلم بالرد ولكن الاحتياط حسن الا مع العلم سابقا بالاذن وهل يكفي العلم
برضا الشخص في ان يتصدى عنه الايجاب وجهان اقربهما نعم ويجزي الفضولي في التوكيل على الاقوى و
عزل الوكيل للموكل ولنفسه والامتناع من الموكل فيه ولو عزل الموكل اشترط علمه وقيل ولو بثقة ولا يكون

عدلا ولا يكفي الاشهاد فتصرفه قبله ماض على الموكل ولا يجوز بعده التصرف في الموكل فيه وكالة
فيه لفظ مخصوص بل يكفي كل ما يدل عليه هداية يشترط فيها التنجيز فلا تقع معلقة على شرط او صفة
فلو قال وكلتك اذا قدم الحاج او عند رأس الشهر او نحوهما بطلت ولا فرق بين تقديم الشرط وتأخيره
والاقتران به وعدمه ولو نجزها بشرط لا يقتضي التعليق كان يقول وكلتك في كذا او شرطت عليك
كذا صح وكذا لو علق التصرف على شرط او صفة ونجز العقد كان يقول وكلتك ولا تتصرف الا بعد مضي
شهر او بعد قدوم الحاج الا انه يجوز له التصرف ولو جعل له اجرة لم يستحقها ما لم يكن متبرعا فلا شئ له
مطلقا لا المسمى ولا اجرة المثل الا ان يكون كلام الموكل على المسمى مطلقا ومثله ما لو شرط في الوكالة عوض جعلا
ويجوز فيها التوقيت كان يقول وكلتك الى شهر او سنة فلا يجوز له التصرف بعده ولا يكون وكيلا هداية
يشترط فيما يصح فيها الوكالة امور منها ان يكون مملوكا للموكل بمعنى كونه متمكنا من مباشرته عقلا وشرعا
وان توقف على مقدمات كما في بيع شيء او شرائه للآخر فلا يصح التوكيل فيما يستحيل صدوره منه
عقلا او يكون ممنوعا منه شرعا فلا توكيل في المعاصي كالغصب والسرقة والقمار والغيبة ونحوها فلو وكل المسلم
ذميا في شراء خمر او بيعه او المحرم حلالا في ابتياع صيد او عقد نكاح او الكافر مسلما او مصحفا لم يصح ولو وكل
فيما يمنع صدوره منه شرعا لا يقدر عليه لعجز عادة صح كالوكيل [illegible] على اخذ ماله من الظالم او الغاصب
من كان قادرا عليه او الاخرس او العاجز عن العربية غيره في اجراء صيغ العقود وهل يعتبر التمكن من نفس
العقد الظاهر العدم اذا وقع التوكيل فيما لا يتمكن منه تبعا لما يتمكن منه كالتوكيل في شراء عبد
وعتقه او في تزويج امرأة وطلاقها او في استدانة دين وقضائه واما التوكيل فيه استقلالا
فالمشهور نعم وهو احوط فلا يصح التوكيل في طلاق زوجة سينكحها او بيع عبد سيملكه او اعتاق
رقيق يشتريه او تزويج امرأة اذا انقضت عدتها او طلقها زوجها وظاهر العلامة والمحقق الثاني
الاتفاق عليه وكيف كان فلا اشكال في اباحة التصرف فيه وانما الكلام في تحقق الوكالة ولا يشترط

استقرار

استقرار الملك فلو وكله في شراء من ينعتق عليه صح وفيه نظر منها ان يكون معلوما ولو بوجه
يرتفع السفه والغرر لذلك ولان التصرف في مال الغير مما يمنع عن العقل فيه موقوف على الاذن ولا
ينافي العلم به فلا يصح على المبهم والمجهول مطلقا ويجوز على المعلوم ولو صنفا او نوعا ولو عمم الوكالة صح
اذا خصصها بوجه من مال او غيره بل على كل قليل وكثير على الاقوى ولا يتجاوز الوكيل به عن المصلحة ولو
عممها حتى على ما يخالفها بطلت وفي التوكيل على الاقرار اشكال ولكن الاظهر البطلان وعليه ففي
جعله مقرا بنفس التوكيل نظر منها ان لا يتعلق غرض الشارع بايقاعه من مباشر معين فان صحة
النيابة في الافعال خلاف الاصل اذ الظاهر من توجه الخطاب الى المكلف المباشرة فيتوقف ثبوت خلافها
الى الحجة فلم يثبت لم يجز في الصوم الواجب مطلقا في حيه حيث يكون المكلف حيا وكذا الصلوة
اليومية اداء وقضاء والجمعة وصلوة الايات والجمعة والعيدين والاحتياط ومثلها النوافل في وجه
قوي والصلوة التي اوجبها على نفسه المكلف بنذر او عهد او يمين والاعتكاف وتلاوة القرآن و
قراءة الادعية والوضوء والغسل والتيمم مع القدرة والقسمة بين الزوجات والعدة والنذر
والعهد واليمين والظهار والايلاء واللعان والقسامة والمعاصي والميراث واداء الشهادة ورد
السلام ومن الافعال النيابة عن الاموات في الصلوة والصوم والاداء وان لم يكن الحكم علما بمقداره
والاحياء في العقود وكثير من الايقاعات كالطلاق مع الغيبة او بمطلقه وكالة المرأة في طلاق نفسها
ولا يعتبر فيه العدالة والتطهير من النجاسات وقبض الديون واقباضها وغيرها من الفائز منهم فيها
كالتولية على استعداد ما يجزيه ومنها في الحج والعمرة والذبح والنحر والزيارات والزكوة والخمس والصدقة
المندوبة والكفارة الخ غير ذلك وفي تلك المباحات الاحتمالات الجبارية اقوال والاحتياط فيها حسن
هداية يشترط في الوكيل امور منها اهلية التصرف والقصد والاختيار فلا يصح التوكيل ولا التوكل للطفل
والغافل والمكره والمغمى عليه والسكران والنائم والمجنون مطلقا ولو مميزا ولو ادواريا سواء كان

فيهما باذنهما او الحاكم لا ولا التوكيل من السفيه والمفلس فيما حجر عليهما وص للعبد في غير طلاق زوجته ان
لم تكن امة مولاه الا باذن مولاه ولا ظاهر مطلقا ولو على القول بملكيته وكذا لا يجوز توكيل الا باذن ولو في الايجاب
والقبول ومن الوكيل الا ان يؤذن له بما يدل عليه صريحا مطلقا او عموما او مفهوما على الاقرب ونحوي او تضمنا
او التزاما او بقرائن عرفية كالعجز عن المباشرة لاتساع المتعلق او غيره او ترفع شانه عن مباشرة الكل او البعض مع علم
الموكل به ومثله الوقف والوصية والاقرار ونحوها يجوز التوكيل فيها على الاربع الاقوى ويجوز له التوكيل ح
ولو ابتداء الا انه يقتصر على الامين ثم لو كان وكالة عن الموكل اتحد حكمهما فينعزل في الاول بانعزاله وبعزله
وبعزل صاحبه الثاني لا بعزل الا بعزل الموكل وما يبطل التوكيل وغير الاطلاق يعمهما او يختص بالاول والعمل
الاخير اظهر ويشترط في الوكيل ان يضم الاسلام اذا تضمنت الوكالة منع قهر وسلطنة كاستيفاء حق او دين
او كانت على المسلم لمسلم كان او كافر ويجوز ان يتوكل مسلم على الذمي للكافر ذميا او غيره ذمي والمسلم دان
يتوكل الكافر على الكافر ولا يشترط فيه العدالة مطلقا الا ان يكون الموكل غيره او لا يجوز ان يباشر بغير العدل
فيشترط ح عدالته فيجوز له باذن الموكل الوكيل في التوكيل الفاسق ولو اطلق فهل ينصرف الى العدل او
يكفي كونه امينا الظاهر الثاني ولا ينعزل الوكيل بالفسق المبحث الثاني في الاحكام هداية اطلاق
الوكالة يقتضي عدم جواز البيع بما ينقص عن ثمن المثل بما لا يتسامح به عادة ويجوز بثمن المثل حالا بنقد البلد
الا ان يكون عادة على خلافه ويجوز النقصان بما يتسامح به عادة ولو خرج من يزيد على ثمن المثل لم يجز بيعه بثمن
المثل الا ان يكون المصلحة في غيره ونقد البلد لو كان واحدا تعين ولو تعدد تخير لكن الاقرب على الاطلاق عدا او
سهوا لم يلزم ولو نقص الثمن لم يجز الا باذنه الا ان يتعلق به غرض فليس له مخالفته ولو اذن في البيع حالا
فباع مؤجلا لم يلزم مطلقا ولو بزيادة بل يتوقف على الاجازة وكذا لو اذن في بيعه مؤجلا بثمن فباع باقل منه عاجلا الا
مع العادة المطردة او دلالة القرينة على الاذن فيهما كما لو اذن بالبيع بثمن نسيئة فباع نقدا فيصح ولو اذن في البيع
بثمن في موضع فباع في غيره صح لو لم يتعلق به غرض وكذا لو امره ببيعه من انسان معين فباع من غيره ولو باع

بل يقف

بل يقف على الاجازة ولو علم تعلق غرض له بالتعيين او احتمل اللزوم لم يقس على الاظهر ولو وكله في الشراء
واطلق اقتضى الشراء بثمن المثل ونقد البلد والصحيح دون المعيب لا سيما اذا عينه ولو خالف فان كان
عالما لا يلزم بل يتوقف على الاجازة وكذا ان كان جاهلا والعيب ظاهر ولا يقع عن الموكل ومثله ما لو
اشترى بما زيد على ثمن المثل ولو قال بع بكم شئت جاز بالعين لا بالنسيئة ولا بغير نقد البلد او كيف
شئت جاز الجميع ويجوز توكيل اثنين في امر واحد او امور بالاستقلال وبالاشتراك فلا يجوز التصرف
من احدهما من دون صاحبه الاخر الا التسمية او بالاطلاق ورجح الظاهر اعتبار الاجتماع الا ان يدل قرينة
عرفية على كفاية احدهما ولو مات احدهما بطلت وليس للحاكم ان يضم امينا الى الموجود الا في الولاية
هداية تبطل الوكالة بالموت والجنون مطلقا والاغماء ولو قليلا من كل منهما وبفعل الموكل ما تعلقت
به الوكالة وانتقاله عن ملكه وبتلفه وبالحجر على الموكل فيما وكل فيه بسفه او فلس ان كان الحجر بعدها والا فلا
نفع ما انما لما التصرف فيصح وطرو الرق على الموكل او الوكيل بان كان حربيا فاسترق وما ينافي على الاشبه
اذا اشترطت بينهما ولا تبطل بالنوم ولا بعطالة الا بالسكر ولا بالارتداد هداية مال الموكل امانة في يد
الوكيل فلو تلف في يده بغير تفريط وتعد لم يضمن وبعد التعدي والوكالة لا يبطل الامانة ولا يجب ايصاله اليه
الا بعد الطلب والامكان العقلي والشرعي والعرفي فلو طالبه وكان في الصلوة او الحمام او نحوهما لم يجب
الدفع الا بعد الفراغ وله الامتناع حتى يشهد على القبض ولا يضمن الا مع تعد او تفريط مسقط ولو كان يجب
وكذا لو كان وكيلا في قبض شيء فقبضه بعد الموت وقبل العلم به وتلف في يده بغير تفريط وتعد لكن
يجب عليه المبادرة الى ايصاله الى الوارث فان اخر ضمن كمطلق الامانة الشرعية ولا يبطل الوكالة بالتعدي
في العين الموكل فيها ولا بالتعدي ولو باع ما تعدى فيه برئ من الضمان بتسليمه الى المشتري ولا يكون الثمن
مضمونا عليه ولو وكله على ان يبتاع متاعا بالدين في ذمته فاشتراه برئ بتسليم الثمن الى البايع هداية يجوز
للاب والجد له ووصيهما ان يوكلوا عمن لهم الولاية عليه الا ان يمنع الوصي الموصي منه ومعه لا يجوز له ذلك

والحاكم الشرعي ان يوكل عن السفهاء والبله والمجانين والصبيان الذين لا ولي لهم غيره من يتولى الحكومة
عنهم ويستوفي حقوقهم ويدفع عنهم ويشتري لهم هداية يكره لذوي المروات ان يتولوا المنازعة بنفوسهم
بل يستحب لهم التوكيل فيها الا لضرورة ولو قيل بالعموم فيها لكان وجيها ويستحب ان يوكل على المسلم الثقة
العاقل الامين الحازم البصير بالمناظرة المطلع بالاحتجاج العالم بمواقع الحكم العارف باللغة التي يتحاورون بها هداية
يثبت الوكالة باقرار الموكل وتصديقه وبالعدلين اذا اتفقا ولو اختلفا زمانا او مكانا او صيغة لفظا او لغة لم
تثبت بها الا ان يلحق بها ثالث يوافق احدهما وادعاه المدعي فلو شهد احدهما انه وكله في بيع شيء لزيد وزاد الاخر
وان شاء لعمرو ثبتت الاولى وبالعلم فيما يجوز للمعاملة مع الوكيل اذا ادعاه وكان متصرفا كالمستام كالوصي
ولا تثبت برجل واحد ولو كان عدلا ولا باستفاضة الظنية ولا بشهادة النساء منضمات ومنفردات
ولا بشهادة رجل وامراتين ولا بشاهد ويمين ولا بتصديق الغريم الا بالنسبة الى نفسه ولو اقام البينة
على الغائب جاز وكلما سمعت يحكم عليه ولا يثبت العزل بخبر الواحد ولا بشهادة ان كان ثقة مطلقا ولو افاد الظن
وكان ثقة ورسولا هداية اذا اختلفا في الوكالة ولا بينة فالقول قول المنكر مع يمينه واذا باع الوكيل
بثمن فانكر الموكل الاذن بذلك القدر فالقول قول الموكل مع يمينه ويستعاد العين ان كانت والا فالمثل او القيمة
كما لو تعذر استعادتها وان اختلفا في العزل او الاعلام او التفريط او التلف وقيمة التالف ولا بينة فالقول
قول الوكيل وكذا لو اختلفا في الرد فالقول قوله مع يمينه ما لم يكن بجعل واذا زوج امراة مدعيا وكالة عنه مطلقا
او على التزويج فانكرها الموكل فالقول قول المنكر وعلى الوكيل نصف مهرها وعلى الزوج ان يطلقها ان كان
وكل ويحل لها ان تتزوج بغيره ان لم تعلم بصدقه كتاب الوديعة وفيه منهجان المنهج الاول في حقيقتها
واركانها وشرائطها هداية الوديعة استنابة في الحفظ جائزة من الطرفين فلكل منهما فسخها فللمودع مطالبتها
متى شاء وللمستودع ردها كذلك ولو كان كافرا حربيا ويجوز التاخير للاشهاد مطلقا لكن يجب المبادرة اليه ولا
يبرأ بردها الا الى المالك او وكيله ولو تعذر دون الحاكم الا مع العذر كالعجز عن حفظها او الخوف عليها

فيجوز

فيجوز دفعها الى الثقة ويجوز السفر بها بعد ذلك كله مطلقا الا ان يخاف عليها الا ايداع مع تقدم السفر
ولو خاف عليها ابقها لم يجز السفر بها مطلقا ولو خاف في الحضر عليها ايضا ولو عزم على السفر يجب ردها الى المالك
او وكيله وهل يجوز ان يدفعها الى الحاكم مع فقدهما او يجب تركه السفر اذا انحصر تركه الظاهر الاول بل لم
يظهر من قائله عدم الخلاف واذا امر بضياعها عرفا او حبس يجب ردها الى المالك او وكيله ومع فقدهما
الى الحاكم ومع فقده الى ثقة وان لم يتمكن منها اوصى بها ويجب عليه الاشهاد ان عين غيرها وحيث يجب دفعها
الى الحاكم يجب عليه القبول ومثله مال الرجل المديون الذي اليه مع غيبة المدين ووكيله او الغاصب المغصوب
ولو علم كونها غصبا لم يدفعها الى المودع ولا الى وارثه مع الامكان بل دفعها الى مستحقها ان عرف وان لم يمكن
منه سلمها اليه ولا ضمان ولو لم يكن ويجهل عرفها حولا ان وجده والا تصدق بها عنه ويضمن ان لم يرض والاجر له ولا
يجب عليه الابقاء مليا ان وجده ولم يرضه وعليه الاعذر لو مات المودع سلمها الى وارثه واحدا كان او اكثر او من يقوم
مقامه ولو دفعها الى البعض على تقدير التعدد ضمن حصة غيره هداية يشترط فيها ما يدل على الايجاب والقبول
ولو كان تلويحا او اشارة مفهمة لمعناها ولو اختيارا ويكفي القبول الفعلي وان كان الايجاب لفظيا وشبهه
بل ربما كان اقوى من القولي باعتبار الالتزام وهو لفظ صحيح لو قصد ولا يعتبر المقارنة بينهما ولا سيما اذا
كان القبول فعليا فلو طرحها عنده من غير ما يدل على الابداع ولم يحصل القبول اصلا لم يصر وديعة ولو حصل
القبول القولي من الاخر ولو قبضه الا يجب حفظه وان لم يكن وديعة ولو ضم اليه ما يدل على الابداع ولم
يحصل من الاخر ما يدل على القبول اصلا لم يصر وديعة ولم يجب حفظها حتى لو ذهب وتركها لم يضمن واذا دفع
اليه وديعة وكان المدفوع اليه عاجزا عن الحفظ لم يجز له قبولها هداية يشترط في المتعاقدين التكليف و
جواز التصرف والاختيار فلو اودع الصبي ولو مراهقا والمجنون ولو دوريا حال الدور لم يجز قبوله منه فان اخذه
من احدهما ضمن ولا يبرأ من الضمان الا بالرد الى الناظر في امرهما ولو رده اليهما لم يبرأ ولو علم هلاكها في يده منهما
لم يضمن لكن يجب بنية الرد على الولي ولو اودع ولا عند احدهما فتلفت لم يضمن ولو اتلفاه فهل يضمنان وجوه

او جحدها العدم مثله ولو كان الصبي مميزا ومثله كل ما يتلفانه ولا يصح من السفيه ولا المفلس الايداع ولا
من السفيه الاستيداع ولو جن المودع او المستودع او مات احدهما او اغمي عليه زال الاذن وبطل العقد ولو
حجر على المودع لسفه كان على المستودع رد الوديعة الى وليه ولو اودع مالا عند عبد فان تلف من غير تفريط
لم يضمن وان تلف بتفريطه او اتلفه ضمن وتعلق المال بذمته لا برقبته لو اتلفها ابتداء ولا فرق بين اذن سيده
وعدمه وسفهه ولو اكره المودع في الايداع لم يؤثر ولو اكره المستودع على القبض لم يصر وديعة
ولو اهمل في حفظها لم يضمن الا مع الاتلاف او وضع يده عليه بعده مختارا فيضمن ولا يصير بذلك وديعة
بل امانة شرعية يجب ايصالها الى مستحقها فورا ولو اضطر الى الاستيداع وجب القبول على القادر
على ذلك كفاية ولو انحصر في واحد كان واجبا عينا والا استحب وقيل يحرم كما اذا كان عاجزا عن الحفظ و[illegible]
القبول عند ذا على المستودع في نفسه او ماله او بخوف ذلك **المنهج الثالث** في الاحكام **هداية** اذا امر بالايداع
لو عليه الاشهاد فتركه لا يضمن واذا امره ان يكتري على الدابة للركوب يسبح بدينار فاكتراها باخف منه جاز
ولم يضمن وكذا لو اطلق واذا استودع وجب عليه حفظها ولو فتح عنقها وجب ردها فورا ولا
يلزم عليه العوض لو تلفت من غير تفريط او اخذت منه قهرا ولا فرق بين ان يتولى الظالم العين او
المثل او القيمة ولو تمكن من دفع الظالم بوجه وجب فلو لم يفعل ضمن ما لم يؤد الى الضرر الكثير كالجرح
واخذ المال المجحف بحاله وان قدر على تحمله وان امكن دفعه بشيء منها بحيث لا يندفع بدونه عادة
تعين وان ترك الدفع به ضمن الزايد مع احتمال الجميع وان امكن بدفع الجميع لم يجز وان امكن دفعه
بدفع ذلك من ماله مع علم التعذر ومن ان يرجع الى المالك ويأخذه منه او يأخذ منها مع نيته
وجب ان امكن دفعه بالانكار تعين ولو توقف على الحلف حلف موريا مع علمه بها وتمكنه منها والا
حلف بدونها وان ترك الحلف ضمن ما اخذه ضمنه **هداية** لو لم يعين المودع لحفظ الوديعة حرزا لزمه
حفظها بما جرت العادة به مكانا وزمانا بحيث يعد في العرف حافظا غير مقصر في الحفظ فالمدار فيه على

العرف

العرف والعادة ولو زاد عليه زاد احسانا فلم يتعقبه ضمان فيتخير بين الادون والاوسط والاوثق
ولو خالفه ضمن فلو الحرز الثوب في الصندوق ونحوها في الصندوق وفي القفل او الموضوع في بيت محرز عن غالب
منه عليه عادة فامتثل ولو لم يحرز عن غيره على الاقوى وكذا الدابة في الاصطبل المضبوط بالغلق والشاة
في المراح كذلك والمحفوظ بنظر المستودع ولا فرق في وجوب الحرز بين ما يملكه وغيره ولا بين من يعلم المودع ان
لا حرز له وغيره ولو عين له فتعذر عليه ولو نقلها الى غيره فلو كان مساويا ضمن ولو كان احرز جاز ان كان
هناك قرينة حالية او مقالية على عدم الخصوصية والا فيضمن لو تعدى الى الادنى او الى المساوي بالقصور الا مع
العلم بتلفها لو بقيت فيه بل الظن المتاخم له بل الظن مطلقا دون الوهم وفي الشك وجهان فلا يضمن حينئذ لو نقلها
الى الاحرز بل لو نهى عنه بل لو قال ولو تلفت بل يجب ولو لم ينقلها في الاخير لم يضمن وان اثم لم يحتمل التعذر
ايضا وان كان العلم اقوى ويتعين كون المنقول اليه احرز او مساويا بالترتيب في الادون ولا سيما اذا علم
اعتبار الاحرزية في التعيين او ظهر بدلالة عرفية ولو توقف النقل الى الاحرز يرجع الى المالك مع التيسر وان
تبرع فلا **هداية** لو كانت الوديعة دابة او عبدا او كان شجرا او نحوها وجب على المستودع انفاقها وعلفها
وسقيها وما يتوقف عليه حفظها بما يعتاد لامثالها ان لم يحمله المودع فلو قصر عنه ضمنها ولو تلفت بغيرها
ولا يعود حكمها لو عاد الى الانفاق ولا فرق في وجوب الانفاق بين ان يامر به او يطلق او ينهاه عنه كما لا فرق
في الضمان بين الاولين والاخير اذا استلزم نهيه عنه سفاهة الا ان يخرج تفصيلها شرعية فيجب المبادرة
الى ايصالها الى اهلها او امانة غيره وفيه وجهان ويرجع بما يلزم الى الاول على المالك مع نيته وعلى الثاني يستاذن
منه مع الامكان ومع علمه يرفع امره الى الحاكم كما في الثالث مع الامكان ومع عدمه ينفق بنيتها ويشهد
عليه على الاحوط والا فعلى نفسه مثله **هداية** الوديعة امانة في يد المستودع لا يضمنها الا مع التفريط
او التعدي فالاول بترك ما يجب فعله كان يطرحها فيما ليس بحرز او كان المحل غير صالح له او بترك الثوب الذي
يفتقر الى النشر او بترك سقي الدابة او علفها بحسب العادة او يدعها من غير حرز ولا اذن او ينساها في بيتها

كان مثله ولو كان الطريق آمناً او نحوهما والثاني عكسه كان يلبس الثوب او يركب الدابة او يستخدم الجارية
او يضع الخاتم في اصبعه للتزيين لا للحفظ او يجحد مع مطالبة المالك او يخلطها باخرى مطلقاً ولو من المالك
بحيث لا تتميز منه سواء كان بمثلها او ادون منها او اجود منها او يفتح ختم المالك او ما هو بامره لا مطلقاً او ينسخ من
الكتاب او نحوهما الا ان يكون لشيء من ذلك مدخلية في الحفظ فلا ضمان ولو ترك ما يجب فعله في الحفظ لعدم علمه كما
لو كان الثوب المحتاج الى النشر في صندوق ولم يعلمه المالك به لم يضمن ولم يفسد ولو اخذ المستودع الدراهم
ليصرفها الى حاجته او اخرج الثوب ليلبسه او اخرج الدابة ليركبها ثم لم يستعمل ضمن ولو تصرف فيها بالاكتساب
بعينها ضمن والربح كان للمالك ان اجاز المعاملات مع احتمال الاطلاق ولو اتجر في ذمته ونقد مال الوديعة فالربح
للودعي وعليه رد المال ولا سيما اذا كان الاخذ ممن لا يبالي في اخذ العوض كيف كان ولا يبرء من الضمان اذا
تعلق باخراجها من الحرز ونحوه بردها اليه ونحوه ولا برد مثلها لو تلفت بل يبرء بالتسليم الى المالك او من يقوم مقامه
وان استامنه المالك ثانياً او اسقط الضمان فقولان نعم لو ردها عليه ثم جددها استودعها وتبطل
كل منهما من اهلية التصرف بالموت او الجنون او السفه او نحوهما فتصير امانة شرعية يجب المبادرة بردها فورا الا
فانها تجب مع القدرة ضمن هداية اذا اختلفا فادعى المستودع التلف وانكره المالك او اتفقا عليه وادعى المالك
التفريط فالقول قول المستودع مع يمينه ولا فرق في ادعاء التلف بين الاطلاق والسبب الظاهر والخفي واذا اختلفا
فيما كان رده الى المستودع ولو باقرار منه انه وديعة او دين فالقول قول المالك مع يمينه انها لم يودع منه غيره فالقول
قول المستودع وكذا اذا كان العين موجودة امكن ردها فلا يد فيها وكذا لو اختلفا في القيمة بعد اتفاقهما
على التفريط وكذا لو اختلفا بين المستودع والوارث فالقول قول الوارث **كتاب العارية** وفيه منهجان
المنهج الاول في الشرائط والاركان **هداية** العارية سائغة بالنص والاجماع وهي الاذن في الانتفاع بالعين
الغير بلا شائبة عوض مع بقائها مطلقا او مدة معينة وثمرتها التبرع بالمنفعة مندوبة وعقدها من العقود الجائزة
من طرف المعير فالمعير لعامة وكانت العارية لمنع الاخراج للغرس والبناء وليس الا لازم فلكل منهما متى شاء

سواء اطلق او جعل له مدة الا اذا اعاره الرهن فرهن او دفن المسلم ونبش يحكم بدفن فيه الا اذا صار رميما
او حصل بالرجوع ضرر على المستعير لا يتدارك فليس للمالك المطالبة بعوض عن المنفعة التي استوفاها المستعير
الا اذا علم برجوع المعير فيما جاز له ثم استعمل فهو غاصب وعليه الاجرة ولا يشترط فيها الايجاب والقبول لفظا كان
ولو افاد اللفظ الجواز لو افاد الفعل فما دل على الاذن من طرف المعير فايجاب ويكفي الفعل في القبول بل
استفيد منها من غير الالفاظ كالكتابة والاشارة مع القدرة على النطق كما لو بعث اليه نصف الاكل
منها وما فيها او فرش لضيفه فراشا ليجلس عليه او القى اليه وسادة او مخدة ويجوز الانتفاع بما يدخل في
اذن المالك بحكمه بالفحوى او ما يتناوله الاذن بجواز اكله من البيوت المتسعة ولو لم يعلم برضا اربابها
اذا كان ما اكل مما يعتاد الاكل المأذون فيه سواء كان الانتفاع من الماكول او المكان ويجوز فيها اشتراط
العارية فلو قال اعرتك فرسي لتعيرني حمارك صحت فان اعاره حماره فاستباح منفعة الفرس والا فلا
فان انتفع بها كان فعليه الاجرة **هداية** يشترط في المعير كونه مالكا للمنفعة خاصة مكلفا عاقلا
جائز التصرف في المال فلا يصح اعارة الغاصب عينا او منفعة ولا المستعير ولا المستاجر الذي اشترط
عليه استيفاء المنفعة بنفسه الا باذن الموجر ويجوز في غيره مطلقا فلو علم المستعير بها فتصرف كان
ضامنا للعين والمنفعة ولا الصبي مطلقا ولا المجنون كذلك ولا السفيه ولا المفلس فلا تصح عن الاولين
لا من نفسهما ولا من غيرهما ومن الثالث عن نفسه ومن غيره ومن الرابع عن نفسه دون غيره وتصح من الثلثة
الاول باذن الولي او الحاكم وغيره مع ما يعتبر فيه بخلاف البيع ونحوه في مالهم [illegible] باذن غيره في ماله وتصح
الاخير باذن الغرماء **هداية** يشترط في المستعير ان يكون معينا اهلا للتبرع عليه بالعقد فلا يصح استعارة
الصبي ولا المجنون ولا المحرم الصيد لا من المحرم ولا من المحل ولا اعارة احدهما ولا لاحدهما كذا ولو جعل
العبد المستعير كليا او عاما جاز سواء كان التعميم في محصور او غيره **هداية** يشترط في المستعار ان يكون
ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه فكل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه صح اعارته كالعقارات والدواب

والعبيد والثياب والاقمشة والامتعة والعقار والحلي والفحل للضراب والكلب للصيد والحفظ
ونحوها دون غيرها مما لا يتم الانتفاع به الا باتلاف عينه كالاطعمة والاشربة فانه لا يجوز اعارتها
وان لا يكون مما حرم الشارع اعارته كالامة للاستمتاع واواني الذهب والفضة للاكل والشرب فيها
ولا يشترط تعيين العين المستعارة عند الاعارة فلو قال اعرني دابتك او دابة فقال ادخل الاصطبل
وخذ ما شئت صح بخلاف الاجارة ويجوز اعارة الشاة للانتفاع بلبنها وتسمى بالمنحة ولا يجوز ذلك
في غير ما من الانعام ولا الى غير اللبن منها ولا من غير ما من الصوف والشعر ولا يجوز اعارة العين
المعارة ولا اجارتها الا باذن المالك ولا اعارة العبد المسلم للكافر **المنهج الثاني** في الاحكام **هداية**
للمستعير الانتفاع بما جرت العادة في المعار نوعا وقدرا ومكانا وزمانا فلو كانت جهة الانتفاع واحدة
اتبع المتعين لها فتبع البساط للفرش وفي الوسادة للتوسد وفي اللحاف للتغطية وفي العتيق من الخيل للركوب
لا التحميل عليه ولو تعددت المنفعة كالارض التي تصلح للزرع والغرس والبناء والدابة التي تصلح للحمل
والركوب فان اطلق جاز الانتفاع بما شاء منها دون غيره فلو اطلق اعارة الارض لم يكن له الدفن فيها ولو عمم
جاز الانتفاع بجميع وجوهها مما يرى معه الاطلاق فانه لا يدخل فيه ولو عين نوعا خاصا تعين ولا يجوز
التجاوز عنه فلو عين الحنطة في نوع غيره كان للمعير تلقيه عادة ولا سيما اذا كان ضرره اكثر وكذا في المساوي
يجوز لو كان اقل ضررا الا بالفحوى ان يكون قرينة دالة على ارادة فائدة في الخصوصية هذا كله مع علم
النهي واما معه فلا يجوز التعدي مطلقا فلو تعدى الى ما يخالف جنس المأذون لزم عليه الاجرة كملا ولو كان
مساويا في الضرر او انقص ولا يسقط عنها مقدار اجرة المأذون فيه كما هو وجه احوط وعليه لا يحصل في
المساوي ضرر اما الانقص الا الاثم ولو زاد عليه كما لو اذن له ان يزرع الحنطة فزرعها وزرع الشعير لزم
الاجرة على الثاني دون الاول وكذا الحكم في مقدار الانتفاع فلو حمل البغل زائدا على ما اذن له او ما جرت عليه العادة
او زاد عليه لزم عليه اجرة الزائد لا الجميع وكذا في غيره ولا يجوز للمستعير ان يدخل ارضا استعارها للغرس

لغير

لغير ما يتعلق بمصلحة الشجر كالسقي والحرث ونحوهما دون التفرج ونحوه ويجوز للمعير ان يدخلها و
يستظل بشجرها ولو اذن له في غرس شجرة فانقلعت لم يجز له ان يغرس غيرها بلا اذن جديد على الاقوى
وكذا لو اذن في وضع الخشب على جداره فانهدم او ازاله المستعير باختياره او باكراه ولو بحق الحائط باذنه
هداية العارية امانة فلا يضمن الا بالتفريط او التعدي نعم ان شرط الضمان او كانت دراهم او دنانير
ضمن مطلقا الا اذا اشترط في الثاني عدمه ولا يلحق بهما الذهب والفضة ولا الحيوان على الاقوى نعم ان اشترط
الضمان ان اختص بالتلف والنقصان او كليهما اتبع به وان اطلق اختص بالتلف على الاقرب فلو نقصت
بالاستعمال ثم تلفت ضمن قيمته يوم التلف ولو تلفت بالاستعمال ولم يشترط الضمان لم يضمن الا ان لا يكون
مثله كما لو اطلق فاستعمل حتى بلغ الى ان لو استعمل لم يبق له قيمة فاستعمله فتلف ولو استعار من الغاصب
وهو لا يعلم ضمن الغاصب الا اذا كانت مضمونة ولو بالشرط فيضمن العين خاصة وللمالك الرجوع على من شاء منهما بالعين
التالفة وما استوفاه من المنفعة فان رجع على المستعير على الاظهر فان الغرم رجع هو على الغاصب وان الزم الغاصب
لم يرجع الى المستعير الا بالعين اذا كانت مضمونة وان كان العاري فاسدة ولو علم ضمن كلا من المنفعة
والعين لو تلفت مطلقا ولو لم يكن عاريتها مضمونة وليس له الرجوع بما غرمه على الغاصب ان رجع المالك
اليه وان رجع على الغاصب رجع اليه بالعين التالفة والمنفعة المستوفاة منه ولو لم تكن العارية
مضمونة وانما يبرأ الضامن اذا رد على المالك او وكيله لا الى الحرز ولا الى البائع ولو تجاوز المسافة المشترط
لم يبرأ بالرجوع اليها **هداية** اذا اختلفا في التلف او التفريط فالقول قول المستعير مع يمينه وكذا اذا اختلفا
في القيمة مع التفريط واما اذا ادعى الرد فالقول قول المالك ولو استعار رهنا من غير اذن المالك انتزع
المالك العين ورجع المرتهن بما له على الراهن ولو اختلف المعير والمستعير فقال الاول اجرتك
مدة بكذا وقال الثاني بل اعرتنيها والعين باقية بعد انقضاء المدة كلا او بعضا او قبلها مما له اجرة فالقول
قول الثاني ان لم يدخل في يده والا فالقول قول الاول **كتاب السبق والرماية** وفيه مناهج **المنهج الاول**

في ماهية السبق وما يرتبط به وشرائطه واركانه **هداية** السبق بسكون الباء اجراء الخيل
وشبهها في حلبة السباق ليعلم الاجود منها والافرس من الرجال والمتسابقين وبالتحريك العوض المجعول
رهنا ويسمى الخطر والندب والرهن وثمرته بعث النفس على الاستعداد للقتال لدعاء الحاجة اليه في جهاد
العدو الذي هو من اعظم اركان الاسلام وقد ثبت جوازه بالنص والاجماع ويجوز شرط المال في عقده وهو
من العقود اللازمة وقد جرت العادة بتسمية عشرة من خيل الحلبة وفائدتها تظهر بما لو شرط لكل مالا
فاولها المجلي وهو السابق المتقدم بالعنق والكتد دون الاذن والثاني المصلي وهو الذي يحاذي
راسه صلوي المجلي والثالث التالي والرابع البارع والخامس المرتاح والسادس الحظي والسابع العاطف
والثامن المؤمل والتاسع اللطيم والعاشر السكيت وليس لما بعده اسم الا الذي يجي اخر الخيل كلها وهو
الفسكل والمحلل هو الذي يدخل بين المتراهنين بالشرط في عقده فيسابق معهما من غير عوض يبذله
ليتميز السابق منهما فان سبق اخذ العوض وان سبق لم يغرم وهو بينهما كالامين والغاية مدى السباق
هداية يعتبر في عقده الايجاب والقبول كما يعتبر فيه اعتبار البلوغ والعقل واهلية التصرف من الطرفين
وان يكون ما يسابق عليه ما هو عدة للقتال من الحيوان وهو ما له خف او حافر فلا يصح في غيرهما ويدخل
تحت الاول الابل والفيلة وتحت الثاني الفرس والحمار والبغل والاحوط الاقتصار على الاول كما يدخل تحت
النصل السهام والحراب والسيف فلا يصح المسابقة بالطيور ولا على الاقدام ولا بالسفن ولا بالمصارعة
ولا برفع الاحجار باليد والمقلاع والمنجنيق ولا بدحوها سواء كانت بعوض او بغير عوض على الاقوى ويجب
تقدير المسافة ابتداء وانتهاء فلو لم يعيناهما او احدهما ان شرط الخطر للسابق منهما حيث سبق لم يصح وتعيين
الخطر جنسا وقدرا ان شرطاه على الاقوى ومطلقا في راي فان علماه حال العقد صح والا كان بشرطهما الا مع
او تسابقا على ما يتفقان عليه او على ما يحكم به احدهما او غيرهما بطل ولا فرق فيه بين العين والدين ولا بين
الحال والمؤجل نعم لو كان مؤجلا اشترط تعيينه ولا باس ان يكون الخطر من احدهما بان يقول لصاحبه ان سبقت

فانا اشهد لك عليك او من الاجنبي اماما كان او غيره ويجوز ان يكون من بيت المال وتعيين ما يسابق عليه
بالمشاهدة فلا يكفي التعيين بالوصف ويتساوى ما به السباق في احتمال السبق وان كان الاحتمال في احدهما ضعيفا
فلو كان احدهما اسبق قطعا بطل قصور وعن العزم بحجرة ويتساوى الدابتين في الجنس على قول الاكثر بعدد السنين
فلا يجوز المسابقة بين الخيل والبغال ولا بين الابل والفيلة ولا بينهما وبين الخيل او البغال ويجوز بين
العربي والبرذون والعراقي والمجلوب وارسال الدابتين دفعة فلو ارسل احدهما دابته قبل الاخر ليعلم هل
يدركه او لا لم يجز وان يستبقا على الدابتين بالركوب فلو شرطا ارسال الدواب ليجري بنفسها بطل وان يكون
المسافة بحيث يحتمل قطعها الدابتان ولا ينقطعان دونها فلو كانت بحيث لا ينتهيان الى غايتها او ينتهيان
تعبا بطل وان لا يتضمن العقد شرطا فاسدا وان يكون العوض او اكثره للسابق منهما او منهما او من المحلل
فلا يجوز ان يجعل لغيرهما ولا جميعه للمسبوق ولا القسط الاوفر له والاقل للسابق وان يكون السابق
ممن له اهلية القتال في وجه ولا يشترط المسابقة في الوقف كالمحلل **المنهج الثاني** في الاحكام
هداية يجوز لاحدهما فسخ العقد لانه الفعل لازم من غير ان يكون العين معيبا او بان ثبت الفسخ
كالوفات الثابت في محل ليس ببعيد لظهور اعتباره بالخصوص فلا ينتقل الى الوارث ولا لاحدهما
بترك العمل والمال ان كان مسبوقا بل ان كان فاضلا وامكان ان يدرك الاخر ويسبق والاوجه لا الا ان الزم
الاتمام قبل للاصل وليس الاتمام بتسريع عقد بل هو مستلزم له ولا ملازمة وعلى هذا احدهما الزيادة او النقصان
لم يجب اجابته مطلقا ولو كان بعد الشروع ولا يجب تسليم السبق قبل العمل بل يجب بعد انتهائه وان كان عينا لم يجب
اخذ الرهن عليه ولا الضمان به وان كان في الذمة صح لا بعد تمام العمل بل قبله في راي ويجب دفعها بعد العمل
فان كان عينا فتلفت بعد العمل والمطالبة والتقصير في الدفع لزمه الضمان وقبله انفسخ العقد وان كان
دينا وجب دفعه فان امتنع وكان معسرا انظر الى اليسار وان بان فساد العقد بعد العمل بان كان العوض مجهولا
او حرا او بغيره فلا عوض ووجب اجرة المثل الا ان في لزومها اشكالا فالاصل نفيها وان بان مستحقا فان كان

نعم لو وجب بدليله وإن كان معينا فإن زاد جاز لزم ولا فلا وإن قيل فيها أجرة المثل وسقوط الزائد ثم مثل
مثل المعين أو قيمته ولو وقع العقد في الصحة ودفع المال في مرض الموت فخروجه من الأصل مطلقا وكذا لو وقع [العقد]
في المرض ولو اشترط حمله شوطا أو ثانيا عقد السبق بعشرة في أنه ما حلا كان أسفر من يده ولو سبق أحد الشابين
في وسط الميدان ولاحقه الآخر في السابق الثاني ولو سبق أحدهما عند الغاية ثم جرى تابعهما فتقدم المسبوق
كان الاعتبار على الأول **هداية** لو وقف أحدهما فرسه لم يعد شيء يسبق الآخر لم يكن سابقا وكذا لو عثر
أحدهما أو ساخت قوائمه في الأرض فتقدم الآخر ولو كان الفائت أولا السابح هو السابق كان الاحتساب أشبه
أولى ولو وقف قبل أن يجريهما لم يكن مسبوقا مطلقا ولو وقف لغير مرض ولو قال الأجنبي لخمسة أو أكثر من سبق فله [خمسة]
فنشا دون بلوغ الغاية فلا شيء لهم ولا لأحدهم ولو جعلها للسابق منهم فسبق أحدهم أو انتهى الكل إلى الأربعة
في الجميع بالتسوية لو تعددوا أو للواحد وهكذا لو قال من سبق منهم فله دينار فدينار ودى ولا فرق أن لكل واحد دينارا [كملا]
لو قال لكل من سبق فله دينار فسبق اثنان أو ثلاثة أو أربعة فلكل واحد دينار ولو قال لعشرة من سبق منكم فله
عشرة ومن صلى فله خمسة فإن سبق خمسة وصلى أربعة وتأخر العاشر كان لكل واحد من السبق عشرة ومعهم
خمسة ولكل واحد من صلى خمسة وهم أربعة ولا شيء للأخير وهكذا ولو قال لهم أيكم سبق فله عشرة أيكم صلى
فله عشرة وإن زيد لم يصح وهكذا **هداية** لو اختلفا في شقه المسابقة فالقول قول منكره مع يمينه في قدر
الراهن في القول قول الجاعل وفي البداية والنهاية فالقول قول من يجعله أول الدفع حلفت المانع في الأشياء [لعدم]
ولمن ينكره **المنهج الثالث** في ماهية الرماية وبعض ما يرتبط بها وأركانها وشرائطها وهي المناضلة بالسهام
ليعرف حذق الرامي ومعرفته بمواقع الرمي **هداية** الرشق بالفتح الرمي وبالكسر عدده الذي يتفقان عليه
والسباق اسم يشمل على المسابقة بالخيل حقيقة وعلى المسابقة بالرمي مجازا ولكل اسم خاص يختص به فالخيل
تختص بالرهان والرمي بالنضال والهدف ما يجعل فيه الغرض ويسمى قرطاسا ولو كان غيرها كاغد وقد يختص
الغرض بالمعلق في الهواء والقرطاس بغيره وقد يجعل في الغرض نقش كالهلال ويقال له الدارة وفي وسطها شيء آخر

يقال

يقال له الخاتم وشرط الإصابة وغيرها يتعلق بكل واحد منها والأول أوسع والثاني أضيق والثالث أدق
ويوصف السهم بأمور كالحابي وهو ما وقع بين يدي الغرض ثم وثب إليه فأصابه وهو المزدلف عند بعضهم وربما
فرق بينهما والخاصر وهو ما أصاب أحد جانبيه فإن كانت الإصابة مشروطة في الغرض فهو مخطئ وإن كانت [مشروطة]
في الهدف فمصيب والحاصل وهو المصيب للغرض كيف ما كان والخازق وهو المقرطس يقال لمن قرطس إذا أصاب
وهو المفهوم من الجوهري والثعالبي وهو ما يخدشه وغيره وما يثبت فيه وخصه الجزري بما أصابه ونفذ
فيه والأول أرجح عند طلبه وعلى ملة كلام جماعة من الفقهاء من أنه ما خدشه ولم يثقبه أو ثقبه ولم يثبت فيه
ولا فائدة إلا في الإطلاق فيشمل ثقبه وغيره والخاسق مرادف الخازق لغة وعند الفقهاء هو ما فتح الغرض [وثبت]
فيه والمارق وهو ما نفذ من الغرض ووقع من ورائه وهو الذي الخارم وما يخرج حاشيته والعاير وهو ما لا
يعرف راميه فلا يحتسب لواحد والطايش وهو ما لا يعرف مكان وقوعه وهو مخصوص بالخطأ والعاصد وهو
الواقع من أحد الجانبين والزاهق وهو ما يجاوز الغرض من غير إصابة والمعقعد وهو ما يميل يمينا وشمالا
الخابي وهو ما يقع بين يدي الرامي وغير ذلك والمراماة إما مبادرة أو محاطة في المشهور وربما زيد المحاوبة
أو المناضلة ومنهم من عدهما مرادفة للمحاطة والأول أن يشترطا الاستحقاق لمن يبدر إلى خمسة من عشرين
فإن رميا عشرين فأصاب أحدهما خمسة والآخر أربعة فالأول ناضل ولو رمى أحدهما عشرين فأصاب خمسة
ورمى الآخر تسعة عشر فأصاب أربعة لم يكن الأول ناضلا حتى يرمي الثاني سهمه فإن أصاب فقد استويا وإلا
كان الأول ناضلا والثاني أن يشترطا الاستحقاق لمن خلص له من الإصابة عدد بعد مقابلة إصابات الآخر وطرح
ما اشترك فيه فالخالص يعطى بكمال جميع العدد المشترط أو كيف كان **هداية** يشترط فيها بعد الإيجاب
والقبول والكمال بالبلوغ والعقل والخلو من الحجر تعيين السبق والغرض والمسافة بالمشاهدة أو المساحة
إن لم تكن عادة غالبة ولو عينا ما لا يحتمل إصابتها منها أو احتمل من غيرهما بطل وصفة الإصابة إن شرطاها
معينا منها وإلا فيكون الإطلاق في الإطلاق إن لم يكن لها شهود ومتعارف وتقدير الرشق في المناضلة للإجماع

كما هو ظاهر القواعد بل المذكورة بل غيرها والمخالف شاذ فضلا عن انه لولاه لافضى الى الجهالة والتنازع وهو مورد
لمنافي المبادرة ولا اوجب استمراره حتى يسبق احدهما وقد لا يحصل وهو على الرمي العسر والحرج والضرر و
الغرر فيجانبه الجهالة ولا فارق وعدد الاصابة كاربع من عشرة للاجماع كما هو ظاهر المسالك والكفاية مع ان
بها يحصل معرفة جودة رميه ومعرفة الفاضل من المفضول ويشترط ايضا تماثل الجنس في الالة بل في صفاتها ع
القوس فيها ان لم يتعين بالقلبية والعادة للغرر والغرر بها لافضائها الى التنازع وهو منفر واحوط ولا تنكر كلمة النقش
وامعانات السير في الاجارة اما المرض في العقد المطلق يجري مجرى المقيد لا شخصها فلو انكسرت ابدلها ولو شرطا
لزم الا اذا عدل الى الادون فانه نقص اذا تراضيا ولم يطرح من جانب اخر من اخر وامكان الاصابة المشروطة
فيصح في النادر بل الواجب في وجه دون الممتنع كصغر الغرض جدا او بعد المسافة كذلك وكثرة الاصابة كل ذلك وجعل
الخطر للسابق وتعيينها المبادرة او المحاطة ولو لم يذكر احدهما صح او ابيهما ولا تعيين حمل الاطلاق عليه فلا
تساوي موقفهما للمحلل مطلقا ولو اشترط كل منهما المال على الاخر ولا تعيين المبدأ بالرمي بل يقرع مع
التشاح **المنهج الرابع** في احكامها **مسائل** يجوز عقد النضال معجلا ومؤجلا في يوم معين ومطلقا لا ينفسخ
فيه حلول ولا تاجيله على رشق واحد واكثر وكل ما يعتبر تعيينه لو تلف انفسخ العقد وما لا يعتبر يجوز ابداله
لعذر وغيره ولو تلف تام غيره مقامه ولو شرطا ان لا يرميا الا بهذا القوس او بهذا السهم صح على الاقوى ويجوز
المناضلة على الاصابة وعلى التباعد ولو فضل احدهما الاخر في الاصابة فعن اطرح الفضل بكذا لم يجز
على المشهور بل لم نقف فيه على مخالف نعم توقف في الشرائع وتبعه في المسالك ورجحا في التنافي والروضة ولولا
ذلك لكان الجواز اوجه واذا تم النضال ملك الناضل العوض وله التصرف فيه كيف شاء ولو ان يختص
به دون ان يطعم اصحابه ولو شرطا اطعامه لحزبه جاز على وجه قوي ولو شرطا جعل الخاسق ونحوه باصابتين جاز
وكذا لو شرطا احتساب المقرب ويذكر احدهما جاز وكذا ان لم يذكراه وكان لهما عادة مطردة والا فوجهان واحتمل
التنزيل على ان الاقرب يسقط الابعد كيف كان ولو شرطا الخاصل اعتد بالاصابة كيف ما وجدت بشرط الا

بالنقل

فلو اصاب بعرضه او بفوقه لم يعتد به ولا فرق بين انواع الاصابات من قارع وخارق وخاسق
ولو قال اجنبي لرام ارم عشرة فان اصبت منها خمسة فلك كذا جاز وكذا لو قال احدهما للاخر ارم عشرة فان اصبت
في خمسة فلك على كذا وان اصبت فلا شيء لي عليك ولو قال ان اصبت فلي عليك كذا جاز مطلقا ولو قال
ارم كذا او ناضل الخطاء بالصواب فان كان صوابك اكثر فلك كذا او قال ناضل نفسك فان كان صوابك
اكثر فلك كذا او قال ارم كذا فان كان صوابك اكثر فقد نضلت نفسك لم يجز وكذا لو قال لرام ارم خمسة عني
وخمسة عنك فان اصبت في خمستك او كان الصواب في خمستك فلك دينار ولو قال ارم فان كان
صوابك اكثر فلك دينار صح جعالة وان اراد مناضلة نفسه لم يصح **كتاب الجعالة** وفيه منهجان
المنهج الاول في ماهيتها واركانها وشرايطها **مسائل** الجعالة التزام عوض معلوم على عمل وليست
من العقود ولا يعتبر فيها القبول فيكتفي بالايجاب مع العمل استحقاق الجعل بل الفضولي معه ولو عمل العامل
بقصد العوض مطلقا ودون التبرع بعد الايجاب الشامل له ولو بالعموم او الاطلاق استحق العوض وان كان
عالما بان العمل بلا بدل الجعل تبرع فلو قال من استوفى ديني من المسلم فله كذا لم يدخل الكافر ولا الذمي ولو
جعلنا مما منهما لم يستحق بل يتوقف على القبول ولو فعلا ولا الايجاب من رده عبدي الابق او ضالتي او فعل كذا
او ما اشبهه مما يدل عليه فله كذا ولا فرق بين التقييد بالزمان والمكان او احدهما والاطلاق ولا بين التخيير
والظاهر في التعبير عن العامل على الابق والضالة اما اللقطة لو رد واحدا ابتداء فمتبرع وكذا من رده ولم يسمع
الجعالة او سمعها ورده على قصد التبرع ولو كذب المخبر بانه من رد ضالته فله كذا لم يستحق الراد على المالك ولا على
المخبر **مسائل** يشترط في العامل البلوغ والعقل والقصد والخلو من الحجر بسفه والفلس وعن الاكراه ولا يشترط
ان يكون هو المالك فلو تبرع وقال من رد عبد فلان فله كذا لزمه ويشترط في العامل امكان تحصيل العمل عقلا او شرعا
فلو كان العمل ممتنعا عقلا او شرعا فلو كان العمل استيفاء الدين من المسلم لم يدخل الكافر والنهي بخلاف ما لو كان
رد عبد مسلم فانه يجوز على الاقوى ولا يشترط تعيينه ولا انفراده ولا قبوله ولو فعلا ولا اهلية التصرف فيجوز

الجعل ولو كان امرأة او صبيا مميزا او كان الرد بغير اذن وليه وفي غير المميز والمجنون وجهان ولو عين فرد غيره كما
مثبتا كلا الا ان يكون بنيابة المجعول له دفعه الايجاب فلو اطلق او قصد العمل لنفسه لم ينفع ويشترط في العمل ان يكون
مما يصح الاستيجار عليه وهو كل عمل محلل مقصود للعقلاء غير واجب على العامل وان كان مجهولا فلا يصح على الواجب
من الانقاذ ولا على المحرم ولا على ما لا غاية له يعتد بها عقلا فلو جعل شيئا من ذلك المجعول له لم يستحق
شيئا نعم لو جعل على الذهاب ليلا الى بعض المواضع الخطيرة المترتب على الشجاعة ونقصان الوهم ونحوهما شيئا صح و
استحقه واما المكتفى فانه لا يشترط فيه العلم ولا الجهل بل كل يجوز فلو قال من خاط ثوبي او بيع عني او رد عبدي
فله كذا صح وفي الجعل ان يكون معلوما كما في الاجارة للعامل معلوما بالوزن او الكيل او العدد او المشاهدة فلو شرط
ما لا يصح تملكه كالخنزير والخمر لم يصح ولم يستحق شيئا نعم لو توهم التمليك بذلك فانما استحقاقه باجرة المثل وكذا
لو كان مجهولا لم يعلم كما لو قال من رد عبدي فله ماة هذا الذي ولو كان مما لا يقع المعاوضة عليه كحبة من الحنطة
احتمل استحقاقه وعدم استحقاقه شيئا ولو كان مجهولا كثوب غير معين او دابة مطلقة او شيء ثبت بالرد اجرة
المثل ان كان له اجرة في العرف والعادة والا فلا ويجوز الجهالة اذا لم يمنع من التسليم كقوله من رد عبدي
فله نصفه او ثوبه فله ثلثه واما في الابق فان اخذه من المصر فدينار وان من غيره او كان من مصر او من غيره فاربعة دنانير لكن
مسئلته يعم ما لو لم يذكر جعلا وهو الاقوى وهو فيما يتيقن مع المقدار ما تساويه فلو اختلفا فعليه اقل
الامرين منهما والمقدر على وجه الوجوب بعد الاستحبابه الحق البعير بهما ولا باس به المنهج الثاني في الاحكام

هداية الجعالة ثابتة بالشرع كتابا وسنة والاجماع جائزة من الطرفين تنفسخ بموت كل منهما ولكل منهما فسخها
قبل التلبس وبعده فعلى الاول لا شيء للعامل وكذا على الثاني لو كان الفسخ من قبله او لم يكن للعامل جزء كرد العبد
اما جرة او لم يجعل له العوض الا في مقابلة المجموع الا اذا كان العمل مثل خياطة الثوب فخاط بعضه ثم مات
او منعه ظالم ومثلنا ما لو كانت الجعالة على مثل بناء الحائط او تعليم القرآن وفي حكم موت العامل هنا موت
المتعلم ومنع الجاعل عن التعلم ولو تلف الثوب في الاثناء فان كان في يد الخياط لم يستحق شيئا الا ان الاستحقاق

مشروط

مشروطا بتسليمه ولم يحصل وان تلف في يد المالك الثوب استحق من العوض بنسبة ما عمل وان كان الفسخ من الجاعل
ما لو كان او بعزم فعليه للعامل عوض ما عمل ان كان له اجرة قبل الفسخ واما بعده فليس عليه شيء مع علم العامل
به او مطلقا لو عمل ولم يعلم بالفسخ ولم يثبت له شرعا استحق كمال الجعالة لو اتمه والا فبحسب ما عمل ولو كان الجعل على
القنا الدفع فرد بعد ما سار بيده وقبل الرد اشكال والاقوى انه يستحق لما سبق بنسبته ان كان لما بقي اجرة
والا فتمامه ولا يجب رده الى المالك الا من يقوم مقامه بل اعلامه او تمكينه منها وان رده فله
اجرة المثل على ما يعمل الحال سبيلها ان كان له اجرة وليس له حبسها الى استيفاء الجعل ولا اجرة المثل

هداية اذا عقب جعالة باخرى وكانت مساوية لها فان كانت قبل التلبس فالعمل بالثانية مطلقا الا اذا لم يعلم
العامل بها الا بعد الاتمام وفي الاثناء يحتمل الاول استحقاق الجعل الاول بتمامه وفي الثانية بالنسبة وان كانت بعد
التلبس وقبل الاكمال فعليه الاجرة بالنسبة ان كان له اجرة الا اذا لم يعلم الا بعد الاتمام فان له تمامه ولا فرق
بين اعتقاد العامل واختلافهما معا كما اذا سمعهما والا فالعبرة بالمسموع مطلقا وان كانت غير مساوية كما لو كان
اختلافهما بالزمان او المكان كما لو قال من رد عبدي من الشام فله مائة دينار او من بغداد فله عشرة او يوم
الجمعة فله دينار او يوم السبت فله درهم يلزم ما عين لكل واحد من العوضين لمن عمل فيه هذا كله اذا لم يكن
سبب العمل والا فليس للعامل الا الاول ولو بذل جعلا لكل من عمل عملا فعمله اثنان او جماعة
شارك الكل فيه بالتسوية اذا لم يتكرر والا فلكل ما عين كما لو جعل الجاعل وعلى الاول هل يتساوون في الجعل
بالتفاوت في العمل وجهان اجودهما الاول وان جعل لواحد كذا وللآخر كذا وللثالث كذا وهكذا فرد جماعة
من بعضهم منهم فله ما سمي له وان جاء اثنان فلكل نصف ما سمي له وهكذا وان جعل لواحد وشارك آخر ولا
هو المالك فان قصد الاعانة له فالجميع للعامل مع علم شرطه الفضل عليه ولو بحكم العادة والا فليس له شيء وان
قصد لنفسه او تبرع للجاعل فنصيب ولو جعل الرد من مسافة معينة فان رده من ابعد لم يستحق الا المسمى وان
رده من بعضها كان له منه بنسبة المسافة وان رده من غير جهتها لم يستحق شيئا مطلقا ولو كانت اكثر

منها وتبعها ولو بحله بينها ولو جعله على رد شيئين فرد احدهما استحق نصفه لو تساوى العمل فيهما
وان تفاوتا استحق بالنسبة كما لو جعله على رد شيء فرد بعضه هداية لو حصلت الدابة او غيرها في يد
احد قبل الجعل وجب عليه ايصالها الى مالكها او من يقوم مقامه والتخلية بينه وبينها فورا من غير اجرة ولا فرق
في ذلك بين المال المتروك للتلف والابق ولا بين العبد والبعير وغيرهما ولا بين العبد وغيره ولا بين من كان
معروفا برد الضوال وغيره ولا بين ثلاثة الشاذة وكذا لو تبرع بجعل في العبد والبعير بعينه دينارا ان اتى به
في مصره وفي غيره اربعة دنانير ولا يظهر الا ان يد العامل على ما يحصل في يده يد الامين الا ان يرد به بغير التقصير
من اسباب الضمان ويجوز اخذه الا بعد ان يجعله ويكون امانة في يده ان تلف بغير تفريط فلا ضمان فان وجد
صاحبه وقد اثبت ذلك التام بالبينة او اعترف العبد انه سيده وان لم يجد دفعه الى الامام او نائبه ولا يمكن
يحفظه لصاحبه او يبيعه ان رآه مصلحة وليس للملتقط بيعه ولا تملكه بعد تعريفه فان باع ضمن ولو نقص
العوض استحق اجرة المثل ويحتمل مثله او قيمته ولكن الاول اقوى هداية لو تنازعا العامل والجاعل
في شرط اصل الجعل معينا او غير معين لو عين ما ماثله فالقول قول الجاعل مع يمينه وكذا القول قوله لو جاء باحد
الابقين فقال الجاعل لم اقصد هذا او قصدتهما معا والعامل يدعي خلافه وكذا في السعي بان قال حصل
في يدك قبل الجعل او حصل في يدك بغير السعي تمسكا بالاصل وكذا في قدر العوض لان الجاعل منكر للزيادة فإنما
حلف كان المراد اقل الامرين من اجرة المثل والقدر المدعى الا ان يزيد ما ادعاه الجاعل على الاجرة فيثبت
عليه ما ادعاه ويحتمل ان يكون المراد اقل الامرين منهما ويدفع الجاعل اكثرهما فلا يحتاج الى يمين المجعول له

كتاب الوصية

وفيه مناهج **المنهج الاول** في شرائطها واركانها هداية عرفت الوصية بانها تمليك
عين او منفعة بعد الوفاة او وفاء دين او تسليط على التصرف بعدها واخراجه من ملك كان ومنهم من
جعل الثالث وصاية فلا مشاحة الا ان الاخير انفع وهي ثابتة بالنص كتابا وسنة والاجماع جائزة
بل مستحبة بل واجبة لمن عليه حق وليست واجبة مطلقا ويتوقف صحتها على الايجاب ولا يجب في كفايته

كل

كل لفظ دال عليه كاوصيت له بكذا مطلقا او مقيدا بمرض او سنة او نحوه او اعطوه او ادفعوا اليه بعد
وفاتي او غير ذلك والاحوط الاكتفاء به مع القدرة عليه وكذا لو قال هو هبة ونصب قرينة تدل على ارادة
الوصية ومثله جعلت له كذا بل يكفي الاشارة او الكتابة معها اذا افادت العلم مع التعذر بل مطلقا الا
ان الاحوط اعتباره ح ويكفي في وقوعه الفضولي مع الامضاء والاحوط العدم وكيف كان فمداره على صدق
الوصية عرفا ولذا لا يشترط العربية ولو كان قادرا عليها ولو كتب وصية وقال للشهود اشهدوا على بما فيه ولم يطلعهم
عليه تفصيلا او اشهد جماعة على ان الكتاب بخطي وبما فيه وصيتي ولم يطلعهم على ما فيه مع علمهما وقلنا واحتمال
تجديد نظر فيه او رجوع امكان رفعه بالعلم او لم يمنه ما اقره على الشاهد او قرأ الشاهد عليه او مع نفسه
فاقره بمثل ما الوصل الكتاب بانه وقال اشهد على بما فيه فانا اعلم به ولا عبرة بما يوجد بخطه اذا لم يقر به ولم يشهد
عليه وان عمل الورثة ببعضه فلا يجب العمل بباقيه وكذا يتوقف صحتها على القبول اذا اوصى لمعين والولي يقوم
مقامه لو لم يكن له اهلية القبول ولا فرق فيه بين القليل والكثير المحصور ولو مات الموصى له قبل الموصي
فخصيصه بعينه كالو شرط خصوصيته والا بطلت ولو لم يكن له وارث ومات قبل قبوله انتقل الى الموصي
او ورثته ولا اما لو لا تتوقف عليه لو كانت لغير معين او غير مبهم منهم محصور كالفقراء او المصلحة كعمارة المساجد
والمدارس ونحوها بل يلزم بالموت في حق غير بعيد فلا يفتقر الى قبول الحاكم او منصوبه او من يأخذه من الطبقة
الاولى الا ان الاحوط الحاجة وهل القبول فيما يفتقر اليه كاشف كالامضاء في الفضولي او جزء سبب او شرط
للنقل كغيره من العقود خلاف وللاول رجحان ويترتب عليه انتقال النماء بعد الموت وقبل القبول
للموصى له على الاول والورثة على الثاني او للميت فيكون في تركة الصيغة الاولى على الاول مع احتمال العدم لو رجع
الوقت ولم يقبل في الثلث على احد الاخيرين ولا يشترط فيه المقارنة ولا الفورية ولا اللفظ بل ما يدل على
الرضا بالايجاب ولو كان فعلا ولا العربية ولا كونه بعد الموت كما لا يشترط في الانتقال قبضه ولا عدم الرد
بعد القبول ولا عدم الرد قبل موت الموصي لا بعد القبول ولا قبله نعم لو رد الموصى له قبل القبول وبعد موت

الموصى لا بعد القبول ولا قبله نعم لو رد الموصى له قبل القبول وبعد موت الموصي فسدت ولو كان بعد القبض
فلو رد بعض الوصية وقبل الباقي صح قبوله ورده فتتبعض كما لو كانت لاثنين ورد احدهما وقبل الآخر
فلو ردها بعد موت الموصي فيما يصح له ردها بطلت معًا واحدا كان او اكثر فيبقى في تركة الموصي ولو اوصى بجارية
وحملها لزوجها صحت فكان الولد رقا له وانعتق على ابيه بعد موت الموصي ان قبلها بعد موته او قبله ولا يصح
الوصية في معصية كما لا يجوز للبيع والكنائس ومعاونة الظالم [illegible] ويعمل الوصي بالقرائن المفيدة ويستحب ان
يكتب الموصي الوصية ويشهد عليها شاهدين عادلين وان اشهد اكثر كان اوكد واذا حضرته الوفاة وهو
مسافر ولم يجد مسلما يشهد عليها فليشهد رجلين من اهل الذمة مأمونين عند اهل دينهما وينبغي
تغليظ عليهما بالشهادة الذي سبق **هداية** يشترط في الموصي التمييز ووضع الوصية في محلها ولو بلغ عشر سنين
لو اوصى في البر فالصبي لا يلحق بالخنثى ولا الصبية والبلوغ في غيره الا ان الوصي نفسه بما فيه هلاك كما علا
ثم اوصى لم يقبل وصيته ولو اوصى ثم جرح قبلت كما لو كان الجرح سهوا او خطا او عمدا ولكن لم يعلم ولم يظن انه يقتل
وهل يلحق بالقتل السم ونحوه وجهان اوجههما الالحاق وكذا يعتبر العقل فلا تصح من المجنون مطلقا ولو كان
جنونه دوريا اذا كانت حال الجنون والحرية فلا تصح من المملوك ولو كان باقيا او مدبرا او مكاتبا فتثبت بالحرية
كتابة مشروطا او مطلقة ولم يؤد من وجهها شيئا او تدبيرا او ولادة او وصيته بالعتق او شرطها في عقد الا انه
فلو كان مكاتبا مطلقا فادى من وجهها شيئا صحت بنسبته وهل يصح وصيته لو اوصى ثم عتق وجهان كما لو قال
متى عتقت ثم مت فلفلان ثلثي ولا يشترط عدم السفاهة فتصح مطلقا ولو لم تكن في معروف وبرفع الاستقرار
الحيوة ولا الاسلام ولا عدم عروض الجنون والاغماء ولا عدم استمرارهما الى الموت ويجوز للاب او الجد ان
يوصي الى [illegible] الصغار والمجنون لاحدهما المال ونحوه ولو منه وليس ذلك لمن لا ولاية له عليهم كالام والحاكم ويجوز
للموصي الرجوع في وصيته مطلقا سواء كانت بعين او منفعة او غيرهما ويثبت ملك صحيحا كان او مريضا عزما
ويتحقق بالقول عبارة كرجعت عنها او ابطلتها او فسختها [illegible] وبالفعل كلف كالبيع

والصلح

والصلح ولو كان له فيهما خيار والتصدق والهبة ويعتبر فيه العلم اما الظن الذي ثبت حجيته كدلالة اللفظ و
في التعريض لا انتقال الاشكال ولعل العدم اقوى كالتوكيل فيه **هداية** يعتبر في الموصى به عينا كان او منفعة
صحة تملكه فلا يصح الوصية بما لا ينتفع به نادرا او لا ينتفع به اصلا لا عادة ولا شرعا فلو تعذر المنفعة ولو غالبا
لحرمته او خسته لم يصح الوصية به كفضلات الانسان من الشعر والظفر ونحوهما والخنزير المسلم للمسلم وكلب الهراش
ولو اوصى بحيز منها خمر صحت كالكلاب الاربعة وان يكون قابلا للنقل فلا تصح بالمنذور عتقه وتصح بما يقبله
وان تعلق به حق الغير كالمرهون به ويشترط في نفوذها ان لا تزيد على الثلث فان اوصى بازيد منه وقف على
اجازة الورثة ان كان له ورثة والا بطلت في الزائد وهو للامام وعلى الاول ينبغي ان يراجعهم فان اجازوا
جميعا صحت بأسرها وان لم يجيزوا [illegible] والا بطلت في الزائد وان اجاز بعضهم صحت في
حصته دون الباقي ولو وقعت الاجازة في الحيوة لزمت على الاقوى ولا فرق في الجميع بين الصحيح والمريض
ويعتبر في المجيز كونه وارثا يوم الموت واهلية التصرف فلا تصح الاجازة من الصبي ولا من المجنون ولا من
السفيه بخلاف ما لو كان مفلسا فصحت الاجازة تنفيذ لا ابتداء عطية ويكفي فيها اجزت او انفذت
او شبههما فلا يحتاج الى ايجاب وقبول ولا الى قبض من الموصى له ولا الى تجديد بعدها ولا توجب ولاء للمجيز
اذا كانت في عتق بل للموصي ولو كان المجيز مريضا لم يتوقف صحة اجازته على الخروج من الثلث ويصح الوصية
بثمرة البستان مطلقا ولو كانت غير حاصلة في الحال وبالامور المقدرة على تسليمه كالمغصوب سواء كانت [illegible]
او غيره ولو اوصى باحد العبدين صحت وكذا تصح بالمضاربة بماله لولده الاصاغر على ان يكون الربح بينهما ويجوز
للموصى له الفسخ اذا اراد ولو اوصى بواجبات بدنية كالصلوة والصيام ولم يقيدهما بالثلث خرج اجرتها من
لا من الاصل بخلاف ما لو كانت الواجبات مالية فخرجت من الاصل ومنها الزكوة والخمس والكفارات ونحوها
المال وكذا لو كانت مشوبة بالمال وهل تجب الوصية بالواجبات البدنية كالصلوة والصوم لو لم يكن له ولي
او كان ولم يجب عليه وكان اقربها العدم مطلقا والموضع التفريط في الترك اداء او قضاء واما عدمه نعم كلف

واما المندوبات فيخرج جميعها من الثلث ثم الحج هذا كله لو لم يخرج الجميع من الثلث والا اخرج منه ولو اشتملت
على واجب وندب قدم الاول على الثاني فيه وان اخر ماليا كان او بدنيا بل بدا بالواجب المالي فان زاد عن الثلث
فطريقه الثاني بدا بالاول فالاول حتى يتم ان رتبها ولو بالذكر وكان الموصى العتق او مستقلا بزمان متباعد
ولم يسعها الثلث ولو جمع ثلثه ثم اوصى بها او نحوها ونقص الثلث عن الجميع ولم يمض الورثة دخل النقص على
الكل بالنسبة ولو كانت الوصية مرتبة واشتبه الترتيب تخرج بالقرعة ولو اوصى بعتق مماليكه دخل في ذلك المنفرد
والمشترك بل المقوم حصة الشريك عليه لو احتمل الثلث وجه قريب هداية يشترط في الموصى له وجوده
فلو كان معدوما كالميت ومن يظن وجوده فبان ميتا عند الوصية او من تحمله المراة او من يوجد من اولاد
فلان معه او منفردا لم يصح الوصية وتصح للوارث وان لم يجزها الورثة وكان قريبا او غنيا وفي مرض مات
والاجنبي والحمل بشرط وقوعه حيا والعلم بوجوده حينها بان جاءت به لاقل من ستة اشهر او لاكثر فادون
اذا لم يكن هناك زوج او مولى وكذا للذمي مط ولو كان اجنبيا ولا سيما اذا كان ذا رحم ولا تصح للحربي
ولا للمملوك ولو كان مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤد شيئا ولو ادى شيئا صحت له بحسبه وكذا
تصح للعبد الموصي ومدبره ومكاتبه مطلقا وام ولده فيعتبر ما اوصى به لمملوكه فيعتق ويعتبر من الثلث فان كان
نقصت قيمته عتق وكان الموصى به للورثة سواء كان معينا او شائعا وان زاد اعطي الزائد وان نقص عن قيمته
عتق منه بحسابه ولو كانت قيمته ضعفه سعى في الباقي ولو اوصى بعتق مملوكه وعليه دين فان كانت قيمته
المملوك ضعف الدين مضى ما عدا العتق وسعى في خمسة اسداس قيمته لو اقل منها فان كانت قيمته اقل لم يعتق
عتقه وكذا لو اعتقه في مرضه وعليه دين ولو اوصى لام ولده صحت وهل تعتق من الوصية او نصيب ولدها قولان
اظهرهما الاول ان وفت بقيمتها والا فيوخذ الباقي من النصيب وان زادت فعلى الزائد لو اطلق الوصية اقتضى
التسوية ولو كانت للاخوال والاعمام او كانت للاولاد الذكور والاناث ولو فضل البعض اتبع ولو للاخوال والاناث
مع الاولاد ولو اوصى للاخوة دخل الاخوات وبالعكس ولو اوصى لقرابته او ذوي قرابته كان للمعروف بنسبه

مطلقا ذكرا او انثى وارثا او غيره وارث مقبلا او منفيا واحدا او متعددا منفردا او ذكروا او جمعا ويختص بالموجود منهم حال الحكم
ويحتجب الوصية لهم مطلقا وارثا كان او لا ولو اوصى لاهل بيته دخل العم فصاعدا لمحل المحجان كلا ابعد الا الى العرف العام
ولو اوصى للايتام لم يدخل البالغ والعشرة والجيران وسبيل الله والبر والفقراء هنا كاية الزكاة ويجب العمل بما رسمه
الموصى ولا يجوز تبديله ما لم يكن منافيا للشرع المنهج الثالث في الوصاية هداية يشترط في الوصي التكليف بالبلوغ
والعقل والاسلام فلا تصح الوصاية الى الصبي منفردا ولو كان مراهقا نعم تجوز منضما الى البالغ ويشترط في تصرفه البلوغ
فيكون البالغ منفردا ولا يقتصر على العقد ورايات بل بالاحتياج وليس للصبي بعد البلوغ نقض ما فعله البالغ
ان بلغ فاسد العقل لم يرتفع استقلال الاخر والعصبية بل الحمل كالصبي ولا فرق في الجنون بين الاطباقي والادواري
والحاجة والكثرة وكذا لا تصح الوصاية الى المجنون مطلقا ولو طرا اليه بعد الايصاء بطلت ولا تعود ولا يحتمل عليه لم تنفذ
كالوصي اليه السفاهة بل هي عزلها فيه مطلقا ولا الى الكافر ولا فرق فيه بين الحربي والذمي والاجنبي وذي الرحم والقطع
ويحرم هذا ان كان على المسلم والا فتصح من مثله الكافر على مثله ولو اعتبر في الملة فيها لم يشترط العدالة وفيما تشترطها
وجهان وفيها الجمل على المسلمين دون محكمهم وكذا يشترط فيه الحرية فلا يصح الوصاية الى العبد فنا كان او مدبرا او مكاتبا
او مبعضا الموصى بحرمه الا باذن المولى فيصح وليس له الرجوع بعد الموت وان صح قبله والعدالة فيما لو كانت الوصاية
في الولاية واداء الحقوق الواجبة واماء الثلث فلا تعتبر اما لو اوصى الى عدل ففسق بطلت وصايته لو ظهرت له الحال
عليها العدالة بل ولو لم يظهر في وجه قوي ثم ان ما مر من الشرائط انما يعتبر حالة الايصاء ولا يكفي حصولها عند الموت
الموصى ولا يعتبر فيها الذكورة فيصح الى الانثى والخنثى والممسوح ولا البصر لانتفاء العمى والخرس والزمانة وسائر
العيوب والعداوة بينه وبين الطفل الذي يوصي اليه ولا الفقاهة ويجوز للوصي تغيير الوصية ما دام حيا
والوصي امين فلا يضمن ما بيده الا بتعد او تفريط كما الفرق شرط ولو بان خيانة الوصي بما يعتبر فيه العدالة انعزل وجعله
ولكن الاحوط مراجعة عزل الحاكم وهل تعود بعوده هنا الاقرب العدم ولو فرط او تعدى سهوا او جهلا بالموضع لعدم
مستوعبة كالتقية لم ينعزل ولم يجز عزله ولو عطل تعديه لا يضمن ولكن ينبغي الاحتياط هداية لا يجوز للموصي

ان يتعدى عما اوصى اليه فيختص ولايته بما عين له ان عاما فعام وان خاصا فخاص فان اختص بشي دون شي او بوقت
دون وقت او بحال دون حال لم يتجاوز ويجوز في الوصي الوحدة والتعدد فلو اوصى الى المتعدد واذن في الانفراد او
شرط استقل كل في التصرف وهل يجوز على الثاني الاجتماع الحق نعم ان كان الشرط رخصة والا فلا ان كان النظر
للحاصل حال الاجتماع غير الحاصل حال الانفراد ولو نهيهما عنه اتبع ويجوز لهما ان يقتسما بالتساوي وغيره ولو
اطلق او شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما الانفراد بل يجب الاجتماع في الراي وان باشر احدهما ولو تشاحا لم يمض تصرفهما
الا ما لا بد منه مما يسمح الضرورة من الحرام مطلقا ولو مع النهي عن الانفراد وللحاكم جبرهما على الاجتماع باجرا الاصلح مع
الامكان فان كان التشاح بسبب اعتقاد كل منهما ما اداه اليه المصلحة ولا فان كان فيهما لا يشترط فيه العدالة فكذلك
ومع التعذر جاز له استبدالهما بهما ولو كان فيما يشترط فيه فيهما او كانا عادلين جميعا لا يصلا منسقا بالاصرار في
العصيان او كان من الكباير ولم يطلع عليه اخر كالولا القسمة لم يجز ولو عجز احدهما عن القيام بتمام ما يجب
عليه ولو لا بالاستنابة ضم اليه الحاكم امينا ولو عجز مطلقا ضم الى الاخر ولو حصل لهما العجز جميعا او للاخر على
التقدير الثاني جاز نصب اخر مقامهما هداية لا يجب انفاذ الوصية فورا مطلقا الا ان يكون الموصى به فوريا كاداء الخمس
والزكوة وقضاء الديون ورد الودايع والامانات الشرعية والمالكية مع المطالبة ويجوز للوصي الاستنابة
في حال الحيوة في انفاذ الوصية فيما جرت العادة فيها لا يختص بالعجز بل يجوز فيهما مطلقا ويجوز ان يستنيب ثالثا
في الجميع وللموصي تغيير الاوصياء وللموصى اليه عدم القبول حال الرد ولو قبلها ما دام الموصي حيا ان كان اما او مخفور
فيه ولو مات قبل بلوغ الرد اليه لزمت كما لو بلغت على نحو يمكن ان ينصب اخر ويجوز للوصي ان يستوفي دينه مما في يده
من مال الموصي مطلقا ولو من دون اقامة بينة يخرج منها الا اذا اتهم بها او كان الوصي واحدا او متعددا وشرط الانفراد
واما لو اشترط الاجتماع او اطلق فلا اجتناب احوط وان كان المقاصة احسانا ولو اذن له كان للاخر منعه
لو اطلع ويجوز له ان يقوم مال اليتيم على نفسه بثمن المثل قضاء عدلا اذا لم يكن باذل للزيادة وكان مصلحة له وان
يقترض من ماله اذا كان مليا ولم يتضرر به اليتيم ولو اذن له الموصي في الوصية وجب وليس له ذلك ان منع ولو اطلق

فقول ان اقربها العدم ومن لا وصي له فالامام والحاكم ومع غيبته او تعذر الوصول اليه او تعسره فالفقيه
ومع تعذره او تعسره فالعدول من المؤمنين ولو كان الفقيه بعيدا وامكن المراجعة اليه بدون تعسر ولو
بعد مدة فالاقتصار على ما لا بد منه ولو قوا ما يسع تاخيره ويجوز ان ياخذ الوصي اجرة المثل وقيل قدر الكفاية و
الاحوط الاقتصار على اقل الامرين هذا مع الحاجة واما مع الغنى فالاحوط بل اللازم انه لا ياخذ شيئا ثم على القول با
لكفاية هل المدار على كفاية نفسه وعياله او الاولى خاصة وجهان احوطهما الثاني المنهج الثالث في اللواحق
هداية لو ثبت الوصية بالاشهاد او الاقرار بقي حكمها ما لم يعلم رجوع الموصي وان طالت المدة وتغيرت احواله
ولو اوصى بوصية كان اوصى بعين لزيد ثم عقبها بما ينافيها كان اوصى بها لعمرو عمل بالاخيرة ولو لم ينافها عمل بالجميع
ان وفى به الثلث فان قصر بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث هداية لو اوصى بعتق مملوكه وليس له سواه
اعتق ثلثه بعد وفاته وسعى في باقي قيمته للورثة ولو اعتقه عنده وليس له سواه اعتق جميعا لمنجز على
الاقوى ولو اعتق ثلثه وله مال غيره اعتق الباقي منه وان لم يزد عنه ولو اعتق مماليكه ولا مال له سواهم اعتق
الجميع لا ثلثهم بالقرعة بخلاف ما لو اوصى بعتقهم عنده فانه يعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم في الاعتاق اعتق الجميع
وفي الوصية اعتق الاول فالاول حتى يستوفي الثلث وبطل الزايد مع عدم الامضاء هداية لو اوصى بعتق
رقبة واطلق اجزا الذكر والانثى والصغير والكبير ولو قال مؤمنة لزم فان لم يجد اعتق من لا يعرف بنصب لو ظنها
مؤمنة فاعتقها ثم بان بخلافها اجزات ولو اوصى بعتق رقبة بثمن معين لزم فان لم توجد او وجدت بازيد
توقع المكنة ولم يتبدل وان وجدها باقل اشتراها ودفع اليها الفاضل منه والاحوط الاقتصار عليه بعد
الياس ويتوقع عند المكنة هداية تصرفات المريض اذا كانت مشروطة بالوفاة فهي من الثلث مع عدم اجازة
الورثة وان كانت منجزة وكان فيها محاباة او عطية محضة كالوقف والعتق والصدقة ففيه خلاف والاظهر
انها من الاصل واما الاقرار للاجنبي فان كان متهما فمن الثلث والا فمن الاصل وللوارث فمن الثلث على
التقديرين هداية ارش الجراح ودية النفس اذا كان القتل خطا بل مطلقا على الاقوى يتعلق بها الديون و

الوصايا باكتساب اموال البيت **مسألة** لا يقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه الا في شهادته لليتيم في
حجره وان كان هو المخاصم للطفل وفيه قولان ويقبل شهادة الوصي في غير ذلك **مسألة** لو اشهد عبدين
له على ان حمل المملوكة منه ثم ورثهما غير الحمل فاعتقهما فشهدا للحمل بالبنوة قبلت ويحكم له ويكره لهما
ويستحب ان يعتقهما **مسألة** يثبت الوصية بالمال بشهادة العدلين المسلمين وبعدل واحد مع يمين المدعي
وبعدل واحد وامرأتين وبشهادة اربع نساء وبشهادة الواحدة في الربع والاثنتين في النصف والثلث في ثلاثة ارباع
ولا يشترط في قبول شهادة المرأة انضمامها الى يمينها ولا عدم الرجال ولا انضمام
اليمين ويثبت ربعها لا نصفها بشهادة رجل واحد عدل من غير يمين ويستشكل في ثبوتها بشهادة امرأتين
وثلث مع اليمين وهو في محله ولا يعمل بشهادة اربع نساء من اهل الذمة والخنثى كالمرأة ولا يثبت الوصية
بالولاية الا بشاهدين ذكرين مؤمنين عدلين ولا يشترط في صحة الوصية ولا الوصاية الاشهاد لكن يستحب
مسألة من اوصى بجزء ولا قرينة عرفا ولا عادة على شيء يكون هو عشر الاصل لا السبع ولو كان محتملا او سهم
يكون ثمنا لا سدسا او شيء يكون سدسا ولو اوصى بسيف وهو في جفن وعليه حلية دخل الجميع في الوصية
وكذا بصندوق فيه مال دخل المال في الوصية وان لم يكن مقفولا الا ان يدل قرينة على خروجه ولو اوصى
بوجوه فنسي الوصي وجها منها او اكثر صرف في البر ولو اوصى باخراج الولد من الارث بطل **كتاب النكاح**
وهو العقد شرعا لا الوطي لغة وعلى جوازه اجماع المسلمين كافة والكتاب والسنة المتواترة وينقسم الى دائم
ومنقطع وتحليل وملك اليمين وفيه مقاصد **المقصد الاول** في النكاح الدائم وفيه مناهج **المنهج الاول**
في المقدمات **مسألة** يستحب ان يختار من النساء القرشية والصالحة المطيعة الحافظة اذا غاب عنها في نفسها
وماله البكر الولود العفيفة الكريمة الاصل والسمراء العجزاء العيناء المربوعة النجيبة الدرماء الكعب
الجميلة الحسناء الوجه الطويلة الشعر وان يقصد السنة ولا يقتصر على الجمال والمال من غير احتياجهما وان لا
يتزوج المؤمنة بالفاسق ولا سيما اذا كان شارب الخمر فانه آكد ويصلي ركعتين اذا هم بالنكاح ويحمد الله سبحانه

بعدها

بعدها ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج اللهم فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي
واوسعهن رزقا واعظمهن بركة واقدر لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي ويستحب
الاشهاد والاعلان والخطبة امام العقد وكذا قبل الخطبة وادناها الحمد لله واكملها المأثور عن اهل البيت عليهم السلام وايقاعه
ليلا وان لا يلتقي بقية الساعة الحارة والدعاء بعد العقد والتزويج ويكره ايقاعه في العقرب والمحاق وان يتزوج
العقيم **مسألة** يحرم وطي الحائض قبلا ويجوز الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة وفيما بينهما عدا القبل
على الاقوى ثم يستحب تركه ويجوز وطيها بعد النقاء وقبل الغسل اذا غسلت فرجها ويستحب تاخيره حتى تغتسل وقيل
بالوجوب وعليه يقوم التيمم مقام الغسل ان تعذر ويصدق المرأة في الحيض والطهر شرعا اذا لم تكن متهمة وفيما
على كذبها قولان والاحوط الاجتناب ويستحق الواطي مع العلم المبني للحكم التعزير ولو جهل بالحكم عزر مع التقصير
ويعذر بدونه وان جهل المبني او نسيه فلا شيء عليه وحكم المرأة فيما يتعلق بها كالرجل الا في وجوب الكفارة
وقد سبق حكمها كيفية ومالا تعيد ويجوز وطي المرأة في الدبر على الاكراه ولا يجوز ان يدخل بها قبل ان يمضي
لها تسع سنين ولو اشتبه حرم حتى يعلم البلوغ ولو دخل بها لم يحرم مؤبدا على الاظهر الا ان يفضيها بان يجعل
مخرج البول ومدخل الذكر واحدا فيحرم مؤبدا وعليه ديتها كما لو جعل مدخل الذكر ومخرج الغائط واحدا
ولا يخل بالاتمام الدية ولو افضاها بغيره لم يحرم بل كان وطيه للمزوجة بالشبهة والزنا وكذا لو افضاها بعد
التسع ولم يخرج عن حبالته ويجوز لكل منهما النظر الى الآخر وكذا المس ويثبت النسب بها والتوارث بينهما ولو طلقها
وهو عالم بالتحريم ثم تعذر لم يجب الحد ولو حملت منه لحق به الولد ولا يجوز للرجل ترك وطي المرأة اكثر من اربعة
اشهر مع حضوره وتمكنه منه **مسألة** يستحب لمن يريد الدخول اذا دخلت المرأة عليه ان يتوضأ ويصلي ركعتين
ويأمرها بذلك قبل ان يصلا اليه ثم يحمد الله ويصلي على محمد وآل محمد ثم يدعو الله ويأمر من معها ان يؤمنوا على
دعائه ويقول اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وانفس ائتلاف
فانك تحب الحلال وتكره الحرام وان يضع يده على ناصيتها اذا دخلت عليه ووصلت اليه ويقول اللهم على كتابك

تزوجها فقد امّا اننا اخذتها او بكلمات الله استحللت فرجها فان قضيت لي في رحمها شيئاً فاجعله
مسلماً سوياً ولا تجعله شرك شيطان وان يكون الدخول ليلاً وان لا يراها ولا يسمع كلامها ولا نفسهما
صبيّ وان يزيل الشعر وان يقول اذا جامع بسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني و
يستحب الوليمة عند الزفاف يوماً او يومين ويكره ازيد من ذلك وان يعم بها الاغنياء والفقراء ويستحب
الاجابة متوكداً اذا كان مؤمناً ويكره الجماع في ليلة الخسوف ويوم الكسوف وفيما بين غروب الشمس الى مغيب
الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والصفراء والزلزلة وفي اول ليلة من كل شهر
عدا شهر رمضان وليلة النصف وآخر ليلة منه وعند طلوع الشمس واصفرارها وليلة الاربعاء وعند الامتلاء
ومستقبل القبلة ومستدبرها وعرياناً وفي السفينة وفي سفر لا يجد الماء الا ان يخاف على نفسه او يكون شبقاً
وبعد الاحتلام وقبل الغسل ويكره الكلام بغير ذكر الله سبحانه عنده ولا سيما الاكثار وان ينظر الرجل
الى فرجها وان يجامع وعنده من ينظر اليه ويكره العزل عن الحرة بغير اذنها على الاقوى ولا يجب به دية النطفة
ولا يكره عن الامة والمستمتع بها والدائمة مع الاذن ويكره للمسافر ان يطرق اهله ليلاً وربما كانت حرمة ليلاً
هداية يجوز النظر للرجل الى وجه امرأة يريد نكاحها وكفيها ظاهرهما وباطنهما من رؤس الاصابع الى المعصم
مرة او مراراً وان لم يستاذنها بل الى شعرها ومحاسنها ايضاً على قوي ومعه المرأة منه وشرط العلم بعد الاجتهاد
بجواز اجابتها وان يكون الداعي اليه التزويج لا العكس ومباشرة المريد بنفسه فلا يجوز الاستنابة فيه وان كان
اعمى واستفادته بالنظر ما لا يعرف قبله ولا يشترط عدم الريبة والتلذذ وكذا يجوز النظر الى وجه امة يريد
شراءها وكفيها وشعرها ومحاسنها بل الى ما عدا العورة في وجه قوي وان لم ياذن المولى صريحاً وكذا يجوز النظر
الى اهل الذمة وشعورهن اذا لم يكن للتلذذ ولا ريبة واما مع احدهما فلا يجوز ويجوز الى جسد زوجته
دائمة كانت او منقطعة حرة او امة او امة الغير المحللة بغير عورة بل العكس باطناً وظاهراً والى المحارم ما عدا
العورة ومع القبلة الى الشعر مع عدم التلذذ والريبة والى الوجه والكفين من الاجنبية وان كان الاحوط الاجتناب

مع التلذذ والريبة ولا حكم للنظر اتفاقاً فجأة اتفاقاً او كانت صغيرة ليست محل الشهوة كما انه لو كان هناك ضرورة
فلا اشكال ولا خلاف في الجواز بل قد يجب كما للحاجة اذا انحصر العلاج بالنظر بل وكذا اللمس والحاسة ومس الفرج
انقاذها من الغرق او الحرق او نحوهما اذا توقف عليه ويجوز نظر كل من الرجل والمرأة الى مثله شيخاً كان او شاباً
قبيحاً كان او حسناً ما عدا العورة اذا كان من غير تلذذ او ريبة ولكن الاحتياط ان لا تنكشف المسلمة بين يدي
اليهودية والنصرانية والمشركة **المنهج الثالث** في شرعيته والخطبة والعقد وما يتعلق بها **هداية**
يستحب النكاح لمن تاقت نفسه اليه بل لمن لم يتق ايضاً للعموم مع ان فيه احصاناً له وكفاية بل يتوكد للاول بالخصوص
بل هو افضل من التخلي للعبادة للتأسي والنصوص الا اذا كانت من العلوم الدينية فانها افضل وليس بواجب
بالسيرة المستمرة وما بلغ من الاخبار ولولاه لتواتر قطعاً لعموم البلوى به هذا في الوجوب العيني واما الكفائي
فالظاهر ثبوته بل استظهر بعضهم عدم الخلاف فيه وكذا العيني اذا افضى تركه الى الوقوع في الحرام ويعم الحكم الذكر
والانثى دون الممسوح والخنثى وكذا يعم العقيم والفقير وكذا يستحب الزيادة على الواحدة مع الحاجة وبدونها للتأسي
وغيره ولو مع الفقر ويعم الحكم التسري لكثير من التعليلات وقد يجب بالنذر وشبهه وللنكاح اقسام اخر تأتي
هداية يستحب الخطبة اذا خطب الخاطب القادر على النفقة وجب على من بيده عقدة النكاح اجابته ولو كان اخفض نسباً
بل ولو لم يكن قادراً على النفقة في وجه وان منع الولي كان عاصياً على المشهور وهو احوط وعليه يعتبر بلوغ المرأة
فلا يجب الا جابة على الولي لو كانت صغيرة ولو كانت بالغة رشيدة يجب عليها الاجابة ولو كانت باكرة
ولو قلنا بان امرها بيد الولي يجب عليه القبول ولو كان هناك طالب اخر كفؤ وان كان ادون منه
جاز الرد والعدول اليه الا ان الاحوط خلافه ولا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية من غير
الزوج لا التصريح واما منه فيجوزان ويجوز التعريض له ولغيره في العدة البائنة مطلقاً الا فيمن حرمت
مؤبداً على الزوج اولى وفي الاول اذا لم تحرم عليه مؤبداً ويجوز لا التصريح في غيره ايضاً اذا ماتت بعد
العدة بل ولو احتاج الحل الى المحلل في وجه قوي الا ان الاحوط الاجتناب ويجوز التعريض من المرأة

فكل ما يجوز للرجل ولو صرح بالخطبة بما يحرم ويجوز بعد العدة جاز العقد له عليها بعد انقضائها
ولو خطب في جانب الولي او المرأة لم يحرم على غيره خطبتها على الاقوى بل يكره ولكن الاحتياط لا يترك الا اذا
استلزم الايذاء واثارة الشحناء نعم لو صرح بالرد فلا تحريم ولا كراهة ومع عدم التصريح وجهان على الاول تركه
وعلى القول بالحرمة لو عقد صح ولو خطب الذمي الذمية لم يحرم خطبة المسلم لها **مسألة** يشترط فيه
الايجاب والقبول اللفظيان فلو جن القابل قبل القبول او اغمي عليه فلم يقبل بطل وكذا لو اوجب وجن او مات
او اغمي عليه قبله ويقع الاول بزوجتك وانكحتك وفي متعتك ونحوها خلاف احوطها العدم واظهرها نعم والثاني بما
يدل على الرضا به مطلقا كقبلت النكاح او التزويج مع الموافقة للايجاب او المخالفة او تزوجت وقبلت ونحوه
ويعتبر فيهما العربية ويجزي غيرها مع العجز كالمشقة الكثيرة في التعلم ولو قدر احدهما دون الاخر اكتفي اذا
فهم كل كلام الاخر ولو عجز احدهما عن النطق اكتفي بالاشارة ولا يجب التوكيل فيهما ولا يكفي العربي الملحون
والاحوط مراعاة الاعراب ولا يشترط فيهما الماضوية على الاقرب وان كان الاحوط الاكتفاء به ويجوز بالمضارع
والامر اذا قصد بهما الانشاء ولا الاتصال فلو اتى بالقبول مع تخلل ما هو من مصالح النكاح بحيث يعد قبولا
للايجاب عرفا لم يضر ولا صدوره من متعدد فلو وكل احدهما الاخر فاتى بهما جاز ولا تقديم الايجاب على القبول
اذا كان بلفظ تزوجت ونحوه وهل يكفي نعم في بلاغ الايجاب جوابا لمن قال زوجت بنتك من فلان او نحوه الظاهر
نعم ولكن الاحتياط في الجميع حسن بل ينبغي ان لا يترك حتى لو اتى بشيء منها لم يبق التزام بينهما اجري الطلاق
ولو بقي اعتمادا بعقد اخر ولو زوج من ليس له ولاية العقد فسد نكاحه ووقف اللزوم على الاجازة **مسألة**
يشترط في المتعاقدين البلوغ والعقل فلا يصح العقد من الصبي والمجنون ولا الصبية ولا المجنونة ولا السكران
النائم للقصد والمروي في الاخير المتقدم ضعيف وكذا التعيين ولو بالاسم او الوصف الرافع للشركة او الاشارة
او القصد فلو كانت له بنات فزوج واحدة منهن غير معينة بطل وكذا اذا قصد احدهما غير ما قصده الاخر
او لم يعرف كل منهما ما قصده الاخر ولو قصد الزوج مقبول نكاح من قصدها الاب صح وان لم يعرفها وكذا

لو تعينت واخفيا كلاهما او احدهما بالاسم ولا يعتبر الذكورة فيصح من الخنثى والممسوح لغيرها ومن الانثى
لنفسها ولغيرها ولا معرفة الشخص بشخصه ولا ذكر المهر فلو خلا عنه صح ولا اذن الولي مطلقا اذا كانت الزوجة
بالغة رشيدة فلو وقعت بدونه اذنت بنفسها او وكيلها صح ولا الاشهاد على الاقوى فلو وقع الزوجان او الوليان
او الملفق منهما سرا جاز كالوثائق بالكتمان ولو ادعى الزوج زوجية امرأة فصدقته او ادعت هي فصدقها تثبتا
بها وتوارثا ولو اعترف احدهما قضي عليه بها دون الاخر **المنهج الثالث** في اولياء العقد **مسألة** يثبت الولاية
في النكاح للاب والجد للاب على الصغيرة وان ذهبت بكارتها بزنا او بغيره وعلى الصغير والمجنون والمجنونة
السفيه والسفيهة اذا اتصل الجنون والسفه بالصغر ولو اتى الجنون لم يكن لهما اجبار ولو طرأ الجنون
بعد البلوغ والرشد لم يعد الولاية في رأي والاحوط الجمع بينهما وبين الحاكم ولا اجبار للصبية بعد البلوغ ولا للصبي
على الاقرب وهل يشترط في نكاح الولي وجود المصلحة الاحوط ذلك وان كان في تعيينه شك ولا يشترط فيه ولاية
الحاكم بقاء الاب ولو زوجاها فالعقد السابق صح وان اقترنا قدم عقد الجد والاقرب في الجميع تخيير الزوج
والزوجة ولا ولاية عليهما ولا على شبهها لغيرهما فلو زوج احدهما غيرهما توقف على رضاه بعد البلوغ ولا ولاية على
الكبير العاقل ولا على الثيب بالوطي مع بلوغها ورشدها بل ولا على البكر البالغة الرشيدة اذا لم يعضلها الولي
لم يعقد ولو كانا عاقدين للثيب فتزوج ولم يذهب بكارتها ووطئت دبرا فكالبكر في العقد منعقد على الظاهر الاقوال فلو
اذا مت زوجها واراد الولي اخر تقدم الاول مطلقا لكن الاحتياط في التشريك وكيف كان لو عضل الولي البكر البالغة
بان لا يزوجها من كفوها مع رغبتها فيه سقط ولايته وكذا لو غاب غيبة منقطعة او لم يكن له اذن بل ولو امكن مع مشقة
شديدة صح ولو كان النكاح باقل من مهر المثل ويستحب للمرأة ان تستأذن اباها وجدها ولا سيما اذا كانت
بكرا وان توكل اخاها او تستأذنه مع فقدهما او تعذر استيذانهما او نفسه وتختار خيرة الاكبر لو كان
ادرج او مساويا للاصغر ولو وكل ولو وكلتهما فان ترتب العقدان ولو باخر جزء من القبول فالحكم للمتقدم
مطلقا ولو كان من الاصغر وان تقارنا بالقبولين بطلا مع علمهما او مع علم احدهما اذا وقع التقارن

في الواقع واخبر عدلان بها احتمل التوقف على الاجازة وان جهل السبق والاقتران او اشتبه السابق منهما
اجودهما القرعة والاحتياط لمن رغب في الزوج جاهلا بها ايقاع العقدين ايها شاءت بعد سواء كانا مقارنين او مترتبين
او مجهولي تاريخهما او السابق منهما الا ان تختار الاكبر منهما وان اختص التبرع باحدهما كان العقد للوكيل مطلقا
هداية اذن البكر صماتها عند عرض النكاح عليها ومثلها من زال بكارتها بغير الوطي كوثبة او سقطة او
طفرة او حدة الطمث او الحرقوص او نحوها وراى [illegible] والاحوط الحاقها بالثيب في تكليف بالنطق والمدار
في الثيبوبة على زوال بكارتها بالوطي مطلقا [illegible] وهل يكفي الوطي في الدبر وجهان اوسطهما العدم واحوطها
نعم وهل يقوم الاشارة مقام النطق اذا كانت مفهمة للاذن وجهان اوجهها نعم مع العلم ثم الاكتفاء بالسكوت
فيما لو اشتبه ولم يقم قرينة على الكراهة ولو علم رضاها كفى بالصوري ولو ضحكت او تبسمت في وقت سؤالها [illegible] بعضهم
البكاء به وهو مشكل ثم هل يكفي السكوت في الاجازة وجهان احوطهما واظهرهما العدم هداية لا ولاية للطفل [illegible]
ويشترط في الولاية العقل كما يشترط العقد الرشد في الحرية اذا كان المولى عليه حرا فلو كان [illegible] ولا ولاية للمجنون
ولا المغمى عليه ولا السكران الذاهب عقله ولا للام ولا لابيها فلو زوجت ولدها كان موقوفا على اجازته
فاذا لم يجز بطل العقد فاذا بطل بطل المهر وقيل الزمت المهر ولا للحاكم وهو الفقيه الجامع لشرايط الفتوى
الا على من بلغ وتجدد له فساد العقل او بلغ فاسد العقل او بلغ غير رشيد ولم يكن له اب او جد بشرط
المصلحة ولا الوصي مطلقا ولو نص الموصي عليه او بلغ فاسد العقل مع ضرورة الى النكاح ولا للكافر على
المسلم صغيرا كان او كبيرا عاقلا كان او مجنونا فلو كان الاب كافرا اختص الولاية بالجد وان كان بالعكس
واما لو كان المولى عليه كافرا فلا خلاف هداية يجوز لكل من الاب والجد وان علا والحاكم والوكيل كاين من كان
ذكرا كان او انثى وبين الزوجين تولي طرفي النكاح كغيره من العقود الا الوكيل الوكيلة عن الزوج
او الزوجة او ولي احدهما اذا وكله للتزويج بمعين او بمعينة فانه لا يصح ان تتجاوز [illegible] تزويجها من نفسه
بل مع الاطلاق بل مع العموم ايضا كـ شئت او شئتما الا ان يكون قرينة دالة على شموله له ولو بالظهور

فجاز كما

فجاز كما لو اذنت له او اذن لها في ذلك بالخصوص والمروي في اولها عدم الجواز المنهج الرابع
المحرمات هداية يحرم بالنسب كل قريب عدا اولاد العمومة والخؤلة او اصوله وفصوله وفصول اصوله
واول فصل من كل اصل بعده اول الاصول او اصوله وفروع عدم فروع اول اصوله واول فرع من كل اصل
بعده فالاصول الاباء والامهات والفروع كالفصول البنون والبنات وفروع اول اصوله كفصول اول
اصوله الاخوة والاخوات واول فرع من كل اصل بعده كاول فصل من كل اصل بعده الاعمام والعمات والاخوال
والخالات واخصرها وانحاها الاول وتفصيله ما في الاية فان المراد بالاخت معناها الحقيقي دون
غيرها بالنصوص وغيرها كالجمع الامهات فان الجمع في الامهات لا يصح فان لكل احد ام [illegible] الجمع علم ان اريد
به المجموع فلا يصح التوزيع فانه تجاوز فان قيل تجاوز ان ما الترجيح قلنا ورود الاية في بيان المحرمات مع صرف غيرها
الى العموم بالاجماع فالمقابلة معينة فالام تشمل الجدة وان علت والبنت بنت البنت وان سفلت وبنات الاخ
وبنات الاخت تشمل السافلات والعمة والخالة العاليات اخت عمة الاب والام والجد والجدة وخالتهم
لا عمة العمة وخالة الخالة فانهما قد لا تكونان محرمتين فلا تدخلان فالمدار على الاول ومثلهن من الرجال
يحرم على النساء فيحرم عليهن اباؤهن وابناؤهن واخوانهن واعمامهن واخوالهن وابناء الاخ وابناء الاخت
وضابطه من لو كان امراة وهي رجل كان محرما مع بقاء النسبة هداية انما يثبت النسب بالوطي بنكاح صحيح
ولو منقطعا او تحليل ولو عرضه التحريم بوقوعه في حيض او نفاس او صوم رمضان او اعتكاف او احرام او شبهها
وبالوطي بالملك اليمين او بشبهة معذور فيها كما علم باعتقاده الاستحقاق بشبهة الحكم او الموضوع [illegible]
عنه بجهالة مغتفرة شرعا او بارتفاع التكليف بسبب غير محرم ولو اختصت باحد الطرفين اختص به الولد
ولو طلق زوجته فوطئت بالشبهة فاتت بولد فان ولدته لاقل مدة الحمل من وطي الثاني ولاكثر منه [illegible]
من وطي الاول الحق به وان ولدته لاقل مدة منها عدا الى اقصاها من وطي الثاني ولزيادة من اقصاها
من وطي الاول الحق بالثاني وان ولدته لاقلها من وطي الثاني ولا كثر من اقصاها من وطي الاول لم يلحق بهما

وان ولدته وامكن الحاقه بهما الحق بالثاني على الاشهر الاظهر وقيل بينه بالقرعة ويتعين لو تردد الولد
بين الزوج والواطي بالشبهة وحكم ساير الاقسام فيهما سواء وحكم اللبن فيهما تابع للنسب فلما ان الزنا لا يثبت الا
التحريم المتعلق بالنسب فيثبت به فحكم البنت في تحريم الوطي حكمها عن عقد صحيح فيحرم على الزاني وعلى ابنه وابيه
وجده البنت المخلوقة من مائه وعلى الزانية الولد المتولد منها فلو اختص احدهما اختص الولد بالآخر هداية
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فالمحرمات من الرضاع ايضا سبع فالام المرضعة وتشمل كل امرأة ولدتها او ولدت
من ولدها او ولدت من ارضعتها او ارضعتها او ارضعت من ولدها او من ارضعتها ولو بوسايط وكذا كل امرأة
ولدت الفحل وهو الاب او ولدت من ولده ولو بوسايط نسبا او رضاعا او ارضعته او ارضعت من ولده
كذلك نسبا او رضاعا او ارضعت اباك او امك او ارضعت من ولد احدهما نسبا او رضاعا ولو بوسايط
او ولدت من ولد احدهما من الرضاعة نسبا او رضاعا والبنت هي المرتضعة وتشمل كل بنت
ارتضعت بلبنك او بلبن من ولدته نسبا او رضاعا او ارضعتها امرأة ولدتها نسبا او رضاعا
وكذلك بنات المرضعات لك وان سفلن نسبا او رضاعا والاخت كل امرأة ارضعتها امك
او ارضعت بلبن ابيك او ولدتها مرضعتك او الفحل او ارضعت بلبنهما والعمات والخالات اخوات
الفحل والمرضعة واخوات من ولدهما من النسب والرضاع وكذا كل امرأة ارضعتها واحدة من
جداتك او ارضعت بلبن واحد من اجدادك نسبا او رضاعا والاخوات الرضاعية لابيك او لامك او لاحد
من اجدادك او جداتك وبنات الاخ والاخت بنات اولاد المرضعة والفحل نسبا او رضاعا وكل انثى
ارضعتها اختك او بنات اختك او بنات اولادها نسبا او رضاعا والضابط في ذلك اعتبار صدق العنوانات
السبعة النسبية فلا عبرة بالملازمات وكلما يستلزمها اتفاقا فلا تنفع اخت الولد مع اختلافهما
نسبا او رضاعا فانه لا يحرم على الاول ويجوز على الثاني وكذا ام ولد الولد مع اختلافهما كذلك وكذا ام الاخ
والاخت وجدة الولد لذلك لظهور الحصر في الجميع هداية يشترط في الرضاع المحرم ان يكون اللبن

عن وطي

عن وطي صحيح فلو در من دونه بل من دون حمل او كان من زنا لم ينشر الحرمة ولا فرق بين العقد الدائم
والمنقطع والتحليل ووطي الشبهة على اشهرهما واحوطهما بل اظهرهما نعم في اشتراط الولادة او
الاكتفاء بالحمل وجهان اقربهما الاول ولا يشترط البقاء في الحبالة فلو طلقها او مات عنها زوجها
وهي حامل او مرضع فارضعت ولدا بلبنه نشر الحرمة وان تزوجت بغيره وحملت منه ام لا
بقي اللبن على الدوام زاد بعد الانقطاع الا ان تلد منه وترضع بلبنها المستمر الى الولادة فلا ينشر الحرمة في
حق السابق وكذا لو حملت منه وانقطع اللبن انقطاعا بينا ثم عاد في وقت يمكن ان يكون للثاني فلا
ينشر حرمة لا في الاول ولا في الثاني وكذا يشترط ان ينبت به اللحم ويشتد العظم معا فلا يكفي احدهما الا ان
يثبت تلازمهما او رضاع يوم وليلة رضعات متوالية لا يتغذى بغيره فلا يعتبر بهما ولا يشترط ان
ولا فرق في اليوم الطويل والقصير او خمس عشرة رضعة كاملة متوالية فلا يكفي العشر ولا الاقل ولا يعتبر
خمس عشرة فيهما ولكل من الثلاثة اصل مستقل ويشترط في الجميع ان يكون الرضاع في الحولين للمرتضع وان انفطم
فلو فطم ثم ارتضع حصل التحريم كما انه لو لم يفطم حتى تجاوز الحولين ثم ارتضع بعدهما قبل الفطام لم يثبت التحريم
واما ولد المرضعة ففيه قولان والاقوى العدم وابتداء الحولين من انفصال تمام الولد وانتهاؤهما بانتهاء
الاخير من الشهر الرابع والعشرين الهلالية ان كان الولادة في اول الشهر والا تمم الثالثة والعشرين هلالية
ثم يتم المنكسر ثلاثين ان كان تاما او ما كان ناقصا مع احتمال الاكتفاء بما فات وان يكون اللبن
لفحل واحد وان يكون الرضاع بالامتصاص من الثدي فلو لم يكن واحدا فلا يكفي الحقنة ولا الوجور
وان يكون في حيوة المرضعة فلا ينشر الحرمة لو تم النصاب بعضها وهي ميتة في اثناء الرضاع فاكمل بعد موتها
لم ينشر حرمة وجميع التحديدات تحقيقية لا تقريبية في الاخيرين كالمرضعة والمرتضع في العرف فلا يعتبر الا
الاجل المتخلل او الانتقال الى ثدي اخرى ونحوه كما لا عبرة فيهما بالناقصة ودون الاول فالمدار فيه
على وصف الانبات والاشتداد وهل يعتبر فيها تحقق مزاج الولد وجهان وكذا في كونها ذات اللبن

وانه يكفي الرضيع ام يكفي صدقا لعدد والزمان وفيه وقتها ان يكون غذاء المرتضع في جميع اليوم بليلته
لبن المرضعة بحيث لم يحتج الى غيره عادة وكلما طلبه وجده وفي الاخيرين لا يفصل بينها برضعة امرأة اخرى
ولو كان الفصل واحدا بل برضعتها من غذا اخر فلا يحرم احد المرتضعين على الاخر حينئذ مع تعدد الفحل
اما المرضعة وان انفصل بماكول ومشروب وهل يكفي في حصول الفصل مسمى الرضعة وان قلت او يعتبر
كمالها الاحوط الاول والاظهر الثاني هداية يبطل الرضاع النكاح لاحقا كما يحرمه سابقا مع انتفاء
مؤبدا فكل امرأة تحرم على الرجال ان ينكح بينها لو ارضعت زوجته الرجل الصغيرة حرمت عليه وفسد نكاحها
فلو ارضعت ام الرجل او اخته من النسب او الرضاع زوجته الصغيرة او زوجة الابن او الاخ اذا كان اللبن
منهما حرمت الزوجة عليه وفسد نكاحها وكذا لو ارضعتها جدته من النسب او الرضاع ولو تزوج رضيعة
فارضعتها امرأة بلبنه او لبن غيره حرمتا ان دخل بالمرضعة والا حرمت المرضعة وحدها ولو كان
له زوجتان او ثلث فارضعتها واحدة حرمتا ان دخل بالمرضعة ثم لو ارضعتها الاخرى او بقيت لم تحرم
على الاقوى الا ان الاحتياط امر مرغوب فيه ولو تزوج رضيعتين فارضعتهما امرأته بلبنه حرمن جميعا
اجتمعتا في الارضاع ام تعاقبتا دخل بالمرضعة ام لا وكذا لو ارضعتهما بلبن الغير ان دخل بها وان حرمت
المرضعتان وان لم يدخل بها حرمت المرضعة حسب لو دخلتها وتعاقبتا الرضعتان حرمت المرضعة والرضيعة
السابقة خاصة دون المرضعة الاخرى ويقف نكاح الاولى بمفارقة الاخرى ولا فرق في الرضيعة بين الاثنتين
والثلث ولو كان لزيد زوجة كبيرة ولعمرو صغيرة فطلق كل زوجته ونكح زوجة الاخر ثم ارضعت الكبيرة
الصغيرة باللبن من غيرها حرمت الكبيرة عليها مؤبدا فان كانا قد دخلا بالكبيرة حرمت الصغيرة عليهما
مؤبدا وان لم يدخل بها واحد منهما لم تحرم عليهما ولم ينفسخ نكاحها ولو لم يدخل نكاحها لم تحرم الصغيرة
عليه ولم ينفسخ نكاحها لا يجوز ان ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا ولا في اولاد المرضعة
ولادة لا رضاعا لانهم بمنزلة اولاده فلو ارضعت في لبنات جدته لامه مطلقا ولو بلبن غير جده او ارضعته

لعله نسوة جده بلبن حرمت ام الرضيع على زوجها ابي المرتضع ولا يحرم المرضعة نسبا ورضاعا
على اخ المرتضع ولا على ابي المرتضع ولا اخوات المرتضع عليه ولا على الفحل ويجوز ان ينكح اولاد الاب المرتضع
الذين لم يرتضعوا في اولاد الفحل على الاقوى هداية يستحب ان يختار للرضاع العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة
ويكره استرضاع الكافرة والمجوسية اشد كراهة من اليهودية والنصرانية ومع الاضطرار يسترضع
الذمية ويمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير وهل ذلك على سبيل الوجوب او الاستحباب و
جهان ويكره ان يسلم اليها الولد لتحمله الى منزلها ويكره استرضاع من نسبها من زنا وفي المرضعة
معه طرق معتبرة في الامة اذا احلها مولاها طاب لبنها لكنه نسب الى الشذوذ فالى الاعراض
الاصحاب عنه وكذا المولود من زنا هداية يحرم بالمصاهرة ام الزوجة وان علت مطلقا سواء دخل
بها او لا وبنتها وان سفلت اذا دخل بها مطلقا تقدم ولادتهن او تأخرت في حجره كانت او لا
يجوز نكاحها لو فارقها قبل الدخول ولا فرق فيها بين الدائم والمنقطع وفي الثانية بين بنت المدخولة
السابقة واللاحقة ويحرم على الاخت الزوجة لا ابدا بل اما جمعا بالدوام او الانقطاع او
الوطي بملك اليمين فلو تزوجهما في عقد واحد بطل على الاصح واما لو تزوجهما على التعاقب بطل الثاني خاصة
ثم ان كان الدخول بالثانية مما يثبت له عدة كما لو كان جاهلا لم يكن نكاح الاخت لزوجته لم يجز الدخول
بالاولى حتى تنقضي عدة الثانية ولو طلق زوجته واراد نكاح اختها لم يجز ما دامت في عدتها الا ان
يكون الطلاق بائنا وفي المتعة قولان اصحهما بالاظهر هو عدم الجواز حتى تنقضي عدتها ويحرم بنت اخت
الزوجة وبنت اخيها الا برضاء الزوجة جمعا لا عينا ويختص الحكم بالزوجة فلا يحرم الجمع بالوطي
بملك اليمين ولو كانت واحدة منهما حرة والاخرى مملوكة فلو كانت المملوكة هي المدخول عليها فالحكم اظهر
والعكس الاقرب فيه وجهان ويجوز ادخال العمة والخالة عليهما ابدا بعد ادخالهما عقدا كان او في غيره
البنتان او لا ولو كان عنده عمة او خالة ثم عقد على بنت الاخ او الاخت بغير اذنهما لم يبطل العقد السابق وانما

الاحوط فيبطل اذا لم تأذنا واما الواردة فيشكل صحته بل الفساد قوي الا انه ينبغي الاحتياط ولو عكس
وجهلنا بزوجية صاحبتها جاز على الاظهر والاحوط اعادة الاجازة بل الاجتناب بطلاق وتجديد العقد
بعد الرضا على تقدير الوقوع وهل يختص الحكم بالعمة والخالة القريبتين ام يعمهما وغيرهما من علون وجهان
ظاهر النصوص الاول والاحوط الثاني ويحرم بها ايضا زوجة الاب وان علا وزوجة الابن وان سفل
ولا فرق بين المدخولة وغيرها ولا بين الحرة والمملوكة نعم في الاخيرة يشترط الدخول او ما يقوم مقامه
وفي نشر تحريم المصاهرة بوطي الشبهة خلاف لكن الاحوط بل الاقوى نعم **هداية** لا تحرم الزانية على الزاني
حيا وغيره وبعد التوبة وقبلها اينما مع كراهة ولا سيما في المشهورات فان الكراهة فيها اشد ولكن الاحوط
الاجتناب بل لا فرق في الجواز بين الدوام والمتعة ولا تحرم ان كانت زوجة وان اصرت ولكن الاحتياط
مع الاصرار في الاجتناب خروجا عن الخلاف وعلى التقادير فالزوجية باقية ولا ينشر حرمة المصاهرة
ان زنى بها بعد العقد والدخول او بعد العقد حسب ولو كان الزنى بها منكوحة الاب والابن وقد
زنى احدهما بمنكوحة الآخر الا ان الاحتياط فيه ينبغي ان لا يترك وان زنى قبلها فتقوى الاحوط بها الحرمة
والاظهر هنا العدم الا اذا زنى بالعمة والخالة فانه تحرم عليه بناتهما على الاقوى ولا ينشر حرمة المصاهرة
الى النظر المحرم الى الاجنبية او اللمس فلا تحرم بهما الام والبنت وان علت [illegible] في المملوكة
وغيرها ما لم ينشر بكل واحد منها الحرمة اذا كان بشهوة فيما لا يجوز لغير المالك في المملوكة الى الاب والابن
والناظر او اللامس فلو لم يكن بشهوة كلمس الطبيب ونحوه لم تحرم كما لا عبرة بالنظر او اللمس المتفق **هداية** لا يحل
للحر اكثر من اربع بالعقد الدائم ولا اكثر من امتين مطلقا كن معهما حرائر ام لا وهما مع الاربع تحل له حرتان
وامتان ولا تحل له اربع اماء ولا ثلث مع حرة وبعدهما ولا للعبد اكثر من اربع اماء ولا اكثر من حرتين
فلابد له ان يعقد على الحرتين وامة ولا على ثلث اماء وحرة وله ان يعقد على حرة وامتين ولكل منهما التزويج
بالعقد المنقطع ما شاء وكذا بملك اليمين الا ان في العبد يحتمل تحليل السيد له امة ولا يحل ما زاد [illegible]

بطلاق تام حتى تنقضي عدتها اذا كانت رجعية ويجوز ان كانت بائنة على كراهة على المشهور والاحوط
الحاقها بالرجعية الا فيما لا عدة لها نعم لو طلق امرأة واراد نكاح اختها في العدة البائنة دون الرجعية
هداية لا تحل الحرة المطلقة ثلثا يتخللها رجعتان باي انواع الطلاق كان من زوج واحد للمطلق حتى تنكح
زوجا غيره نكاحا محللا ولا الامة ذات الطلقتين كذلك مطلقا سواء كانت تحت حر او عبد وكلا المطلقة
تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان على المطلق بل ابدا ويشترط ان يكون المحلل المحتلم عاقلا [illegible] بالوطي لا الملك
ولا التحليل وان يكون عقده صحيحا وان يقع منه الدخول وان يكون في القبل وان يكون موجبا للغسل
ومحله حشفة [illegible] وان يكون العقد دائما [illegible] في التحليل واسبابه ولا [illegible] الاكتفاء بما اذا كان
ثقة ويهدم التحليل ما دون الثلث على المشهور الاقوى وان كان الاحوط عدم اعتباره **هداية** من لاعن
امرأته حرمت عليه ابدا ولتمام احكامه محل اخر وكذا لو قذف زوجته الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان لولا
الافة مع دعوى المشاهدة وعدم البينة ولا يعتبر الجمع بين الصمم والخرس كما لو ادعى المشاهدة حلت عليه [illegible]
ولو اقام البينة حلت وسقط عنه الحد والتحريم معا ولا يلحق بهم قذف المرأة زوجها الاصم ولا الاخرس ولا
الجامع بينهما على الاقوى فلا يحكم بتحريمها عليه موبدا ولا فرق بين كونها مدخولا بها ام لا على الثاني لو حرمت قبل
الدخول ثبت جميع المهر ولا بينا ان يلتقى امرها الى الحاكم او لا بحضوره ولو لم يسمع [illegible] لا يسقط عنه الحد
الحد وان سقط اللعان **هداية** لا يجوز للمسلم نكاح الكافرة غير الكتابية لا ابتداء ولا استدامة ويجوز
في الكتابية متعة وبالملك لا غبطة على الاشهر الاظهر والمجوسية لا يجوز العقد معها ويجوز الوطي بالملك
ولا فرق في اهل الكتاب بين الحربي منهم والذمي وكيف كان لا اشكال في بقاء النكاح دواما ان اسلم
على الكتابية بعدها سواء كانت مدخولة ام غير مدخولة وسواء كان قبل الاسلام كتابيا او غيره اما اذا
اسلمت هي دونه انفسخ كما يأتي ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال مطلقا ان كان
الارتداد او مليا ويجب على الزوج المهر جميعا ان كان الارتداد منه خاصة على الاقرب وان كان من الزوجة

كذلك فلا مهر لها ولو كان منهما فكما لو كان من احدهما ولم يستقر شيء من المهر في وجه قوي ولو كان بعد الدخول
وقف على انقضاء العدة وهي عدة الطلاق فان كان الارتداد من الزوجة مطلقا او من الزوج وعن ملة فان رجع
المرتد قبل انقضائها بقي النكاح والا انفسخ من حين الارتداد بغير خلاف في ذلك قال السيد الشهيد الثاني
في شرح النافع وهو المجتهد ان كان الارتداد من الزوج وعن فطرة بانت الزوجة عنه في الحال ووجبت عليها تعتد
عدة الوفاة ولا يسقط من المهر شيء في جميع ما كان الارتداد بعد الدخول بلا اشكال ولو اسلم زوج الكتابية دونها
فهو على نكاحها معه ولو كان قبل الدخول والتزويج دائما او الزوج وثنيا ولو اسلمت كذلك انفسخ في الحال ان كان
الاسلام قبل الدخول ولا مهر ولا عدة وان كان بعد الدخول وقف الانفساخ على انقضاء العدة وهي عدة
الطلاق من حين الاسلام فان انقضت ولم يسلم بانت منه الا ان ظاهرهم ان بينونتها من حين الاسلام
وان اسلم بقي نكاحها ولا فرق في الجميع بين الذمي والوثني ومن بحكمه ولو اسلم الذمي او الوثني ومن بحكمه وعنده
اربع ذميات فما دون بقي عقدهن على حاله ولا تخيير ولو كانت عنده اكثر منها اختار اربعا وفارق سائرهن
مطلقا ممن يجوز نكاحهن في الاسلام ان كان حرا وهن حرائر الا اختار ما عين له ولو اسلم معه اربع منهن
جاز له اختيار غيرهن ممن يجوز نكاحهن في الاسلام والاحوط اختيارهن ولو اشترطنا في جواز نكاح الامة عدم
الطول وخشية العنت ففي انفساخ نكاحها هنا اذا جامعت حرة وجهان اوجههما العدم ولو مات احديهن
بعد اسلامهن قبل الاختيار او متن كلهن قبله لم يبطل نكاحهن بل اختار مفارقة الزائد على الاربع في نكاح غيرهن
ولكن يشكل فيما لو متن كلهن ومع الحل اختيار الاموات بدون الثقات الى مفارقة الحيات لجهل او نسيان
او نحوه ولو مات او متن قبل الاختيار لم يرتفع التوارث بينهما فيكون المقدم موروثا والمتاخر وارثا و
الارث فيما بين الزوج واربع نسوة دون تعيين الوارث والموروث وجوه اسلمها الصلح ومثله موت
بعضهن وبقاء بعض ويحصل الاختيار بالقول الصريح او الدال على ذلك بالالتزام كالقبلة واللمس بالشهوة
وجهان اوسطهما كونه اختيارا او اطلاعه في الوطي وفي الظهار والايلاء وجهان ويجب الانفاق على

الزوجات

الزوجات جميعا ولو على الزائدات على الاربع مقدمة حتى يختار منهن **هداية** الكفاءة وهي التساوي
في الاسلام شرط في صحة العقد فلا يجوز للمسلمة التزويج بالكافر مطلقا ولا للمسلم التزويج بالوثنية مطلقا
ابتداء واستدامة دائما او منقطعا واما الكتابية فانما ابتداء ويجوز له تزويجها ابتداء متعة وبملك اليمين
واستدامة مطلقا وهل يشترط الايمان الخاص وهو الاسلام مع الاقرار بامامة الائمة الاثني عشر الاقوى
اعتباره في الزوج دون الزوجة نعم ليس الناصب ولا الناصبة لعداوة اهل البيت ع كفوا فلا يصح نكاحهما
فيجوز نكاح الرق الحر والعجمي العربية والهاشمية وارباب الحرف الدنية والانساب الوضيعة غيرهم
من الاشراف وبالعكس ولا يشترط فيها التمكن من المهر ولا من النفقة فعلا او قوة على الاقوى فيجوز تزويج
الولي من الفقير مع المصلحة او عدم المفسدة وليس للمرأة الخيار اذا تجدد العجز عن الانفاق ودخلت
عليه وهو معسر بلا مطلقا ولا اذا لم يكن موسرا الا اذا كانت جاهلة بالفقر ففيه قولان الا ان اشهرهما
واظهرهما العدم **هداية** لا يحل العقد على ذات البعل ولكن لا تحرم به مؤبدا مع الجهل وعدم الدخول و
مع علم احدهما فالاكثر على العدم والاظهر نعم وكذا الوطء فيها مثله لو تزوج في العدة الرجعية ولو
تزوج امرأة في عدتها جاهلا بالعدة والتحريم معا او باحدهما ودخل بها حرمت عليه مؤبدا ولحق به
الولد ولها مهر المثل بوطي الشبهة وتتم العدة للاول وتستانف اخرى للثاني ولو دخل بها بعد العدة فقولان
اقربهما العدم واحوطهما نعم ولو لم يدخل بها فسد العقد ولا اثم عليه مع استيناف ولا فرق في النكاح بين
الدائم والمنقطع وفي العدة بين البائنة والرجعية وعدة الوفاة ووطي الشبهة بلا خلاف احده ولو كان
عالما بها حرمت عليه بالعقد ولا يلحق به الولد وليس لها مهر مع علمها ولو دخل بها والا فلها مهر المثل
مع الدخول وفي الحاق مدة الاستبراء بالعدة فتحرم بوطئها فيها وجهان اظهرهما العدم ولو وقع العقد بعد
الموت المجهول ظاهر المرأة خاصة قبل العدة مع وقوعه بعد الوفاة او العقد مع الجهل لم تحرم في وجه والاقوى و
الاحوط التحريم **هداية** اذا عقد المحرم مطلقا على المرأة فان كان عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا وان لم يدخل

فيها وان كان جاهلا فسد وان لم يحرم مطلقا ولو دخل بها فهذا كله مع صحة العقد لولا الاحرام والا فلا اثر له
على الاقوى ولو تزوج المحل المحرمة لم تحرم عليه مطلقا ولا تحرم الزوجة بوطيها في الاحرام مطلقا **هداية** من اوقب
غلاما حرمت على الواطي امه وان علت وبنته وان نزلت من ذكر وانثى واخته ولا فرق فيها بين النسب والرضاع على
الاقوى ويعتبر في الواطي البلوغ وفي الموطوءة الحيوة وفي الوطي كونه قبل العقد فلا تؤثر في التحريم اذا كان الواطي
صغيرا وان كان الاحوط الحاقه بالكبير او كان الموطوء ميتا او كان الوطي بعد العقد او بعضه بعد الوطي ولو فارق
نعم في صحة نكاح المحرمة بتجديد العقد وجهان والاحوط العدم بل لا يترك الاحتياط في الاجتناب بل لا يجري على المفعول بسببه
شيء ثم الايقاب هل يتحقق بادخال بعض الحشفة وان لم يوجب الغسل الاحوط نعم **هداية** يحرم نكاح الامة دواما او انقطاعا
الا ان يعدم الطول وهو المهر ويخشى العنت وهو الوقوع في المشقة الشديدة والضرر العظيم بترك وطي الحاجة فلا يختص بالزنا وان كان
مفسرا به يجوز لو فقد الحرة او القدرة عليها او وطيها وان كانت عنده لمرض او غيبة او صغر جاز نكاح الامة ولو وجد الشرط
وعقد عليها ثم تجدد فقد الشرط اصحه مستصحبة ولا يجوز العقد عليها مع القدرة على الوطي بملك اليمين ولا يجوز ازيد من
الواحدة ولو جمعهما في عقد واحد ففي صحته مع عدم الشرط بهما فلان وعلى الاقوى يتخير في التعيين ولو قدر على الكتابية يحل
يجوز نكاحها معهما ثم هل العقد صحيح وان كان اثما او باطل اقربها الثاني ولا ينبغي ترك الاحتياط ولا يعلم
الحكم التحليل بملك اليمين ولا يجوز نكاحها على الحرة الا باذنها ولو بادر كان العقد باطلا فلا يجيزه الحرة بعد
وتخير ولا يجوز نكاحها معها ونسخ عقدها ويجوز العكس ولكن للحرة الخيار في فسخ عقد نفسها وامضائه ان لم تعلم
بذلك لا فسخ عقد الامة ولو جمع بينهما في عقد صح عقد الحرة والامة مع علم الحرة ورضاها ومع علمها بمعنى العقد
الاولى وفي الثانية خلاف والاقوى البطلان **هداية** اذا انتسب احد الزوجين الى قبيلة فبان من غيرها لم يبطل النكاح مطلقا
ولو بان ارفع على الاقوى نعم اذا اشترط ذلك في العقد يثبت لها الخيار واذا تزوج امرأة ثم علم بعد العقد انها كانت زنت
او ثبت ذلك شرعا لم يثبت الفسخ ولا الرجوع على الولي بالمهر الا مع علم الولي واخفائه فيجوز له الرجوع عليه
ومع عدم العلم يبقى العقد لها اذا لم يدخل بها **هداية** نكاح الشغار باطل وهو ان تتزوج امرأتان برجلين على

ان يكون

ان يكون مهر كل نكاح الآخر فلو زوج كلا منهما صاحبه وشرط لكل مهرا فلا اشكال اصلا ولو زوج احدهما الآخر و
شرط ان يزوجه الآخر بمهر معلوم صح العقدان والمهر ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك بطل نكاح بنته وصح
نكاح بنت المخاطب ولو عكس انعكس **هداية** يكره العقد على القابلة المربية وبنتها وان يزوج ابنه بنت زوجته من غيره اذا كانت
منكوحة ويحتمل ادا ولدته بعد مفارقته لها اما لو ولدته قبل نكاح الاب ويكره ان يتزوج امرأة كانت ضرة
لامه مع غير ابيه قبل ابيه او بعده ايضا ويستحب ان لا يتزوج الحمقاء والزنجية والخزرية والسندية والصقلبية والقندهارية
والكردية **الفصل الثاني** في نكاح المنقطع والاماء وفيه منهاجان **المنهاج الاول** في نكاح المنقطع وهي المتعة **هداية**
مشروعيته ويدنا في من قطعيات مذهبنا بل من قطعيات الاسلام في الجملة ولم يثبت نسخها يكن ابدا الا
استحبابه من السنن الاكيدة ويستحب اختيار المؤمنة العارفة والعفيفة ويستحب ان يسألها عن حالها مع التهمة
فيسأل وليس واجبا ولا شرطا ويكره التمتع بالزانية المشهورة بالزنا وليس حراما ان فعل فليمنعها من الفجور وليس شرطا ويكره التمتع
ببكر ولو كان لها اب فلا يقتضها وليس حراما ولا يصرح تجمع امة على حرة ولو كانت
متعة الا باذنها وان يدخل على المرأة بنت اختها او اخيها ما لم تأذن ولو كانت للعقد عليها متعة **هداية** يعتبر فيها الصيغة في
تنعقد بلفظ احد الالفاظ الثلاثة ولا تنعقد بالاجارة ولا بالهبة ولا بالتمليك ولا بالبيع ولا بالاباحة ويعتبر فيها
ما يعتبر في الدائم والاحتياط الاحتياط الا ان عدم اعتبار الماضوية هنا اسهل من الدائم وكذا في المتمتع بها كونها
مسلمة او كتابية فلا يجوز بالوثنية ولا المجوسية ولا المشركة ولا الناصبية والخارجية ويجوز بالكتابية مطلقا ولو ابتداء
والحافظة والمستضعفة وذكر المهر والاجل فيبطل العقد بالاخلال بواحد منهما عمدا كان او سهوا دون الدائم ويشترط
فيه الملكية والعلم بالمقدار ويكفي فيه المشاهدة في الكيل والوزن والعدد مع الحضور ومع الغيبة فلا بد من ذكر وصفه
ما يرفع الجهالة وكذا يشترط ذكر الاجل ولا تقدير له والمهر شرط ما بعد ان يتراضيا عليه ولو مما بعد ما لا في العادة
وان اتفقا كذلك مما بين طلوع الشمس الى نصف النهار في الاولى وان كان الاحوط عدم الانتصار عنه وظاهر في الطريق
ام ما يمكن البقاء عليه في المعتبر ... لا بد من التعيين بينهما

بالعقد امجواز انتفعا بها ساعة وجهان اوجههما الثاني واحوطهما الاول ومع الاطلاق ينصرف الى الاتصال ولا يصح
التقييد بالجمع والمرات من دون زمان مقدر لهما ومعه يصح ولا يجوز الزيادة عن المشروط بغير اذنها ويجوز معه ولا يتعين
عليه فعل المشروط ويجوز الاستمتاع منها بعد استيفاء العدد المشروط بعد الوطي ان اراد الاجل عنه ولم يدخل بها
وهب لها المدة كلا ونقلها النصف من المسمى [illegible] ان لم يرده اليها ويرجع الزوج بالنصف ان دفع الجميع اليها ولا يسقط منه
شئ في غيره ولو دخل بها استقر المهر [illegible] بالمدة ان وهبها لها او اخلت بشئ من المدة حاصما من المهر بالنسبة فلو اخلت
بها اجمع سقط عنه المهر كلا ويستثنى منها ايام الطمث لها وايام الاعذار كالمرض والخوف من ظالم ونحوه [illegible] وما الموت
فلا يسقط بسببه شئ ولو بان فساد العقد فلا مهر لها ان لم يدخل بها مطلقا ولو دخل فلها ما اخذت منه ويتبع ما بقي
مطلقا لكن ان جهلت بالفساد وان علمت [illegible] فلا مهر لها وان اخذت منه شيئا **هداية** عقد المتعة لا يقتضي
التوارث مطلقا [illegible] اشتراطه فاذا شرطاه ثبت فلو شرطاه لهما فلا اشكال ولو شرطاه لاحدهما فالاقوى اتباع الشرط
ولا حكم للشروط قبل العقد ولا بعده ويلزم لو ذكرت فيه ولا يشترط اعادته بعده ولو اتفقا على شرط قبل العقد ثم
نسياه حين انعقد صح لتعلق العقد اليه وان كان المطلوب لا بذكره ولو اتفقا على شرط قبل العقد ثم عقدا ولم
يذكراه فبنيا على اعتقادها [illegible] لا يقع بها طلاق بل تبين بهبة المدة [illegible] فلا يحتاج الى القبول
ولا لعان ويقع الظهار [illegible] ولا يصح تجديد العقد عليها مطلقا [illegible] قبل انقضاء الاجل ولو اراد
العقد وهبها واستانف ولا عدة عليها [illegible] ويبطل العقد بالاخلال بذكر المهر [illegible] ولا سيما اذا
وقع العقد بلفظ التمتع وكان [illegible] على الاقوى ويجوز [illegible]
دون [illegible] العقد جائز ويجوز العزل عنها [illegible]
ويلحق به الولد وان عزل [illegible] **هداية** اذا انقضى
اجلها او وهبها فان كانت مدخولا بها غير يائسة [illegible] فلا يجوز لها
ان تتزوج بغير الزوج الا بعد انقضاء عدتها ويجوز ان تتزوج به قبلها [illegible] ولا حيضة

وانقضت

ونصف فلا حيضة وان كانت ممن تحيض ولم تحض فخمسة واربعون يوما وان كانت حاملا فتعتد بالوضع وان مات عنها
فبعدة اشهر وعشرة ايام مطلقا سواء كانت مدخولا بها ام لا او شهرين وخمسة ايام وان كانت حاملا فابعد الاجلين **المنهج**
الثاني في نكاح الاماء وهو بالعقد والتحليل والعقد دائم ومتعة **هداية** ليس للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما
نكاحا ما لم يأذن المولى فاذا عقد احدهما بغير اذن المولى يقف على الاجازة على الاقوى وهي كاشفة عن العقد من حين ايقاعه
لانها كالصيغة مستانفة ويكفي فيها كل لفظ يدل على الرضا صريحا بالمراد [illegible] او السكوت [illegible]
بين العبد والامة ولا يبطل عقدهما [illegible] ولو اذن بعض الملاك دون بعض لم يمض الا برضا الباقين
او اجازتهم واذا اذن او اجاز مولى العبد فالمهر والنفقة عليه فيتخير بين بذله من ماله او من كسب العبد ومهر الامة للمولى
الامة **هداية** لو كان الابوان مملوكين فالولد ملك للمولى وان كانا لاثنين فالولد بينهما [illegible]
في الشهور ولا يتبع الام ولو اشترطاه لاحدهما او اشترطا زيادة عن نصيبه اتبع ولو اذن احدهما دون الاخر كان للثاني
من غير [illegible] الزوج والزوجة ولو شرطت
الحرية تحققت بلا اشكال ولو اشترطت الرقية فالمشهور تحققها وهو ضعيف وعليه هل العقد فاسد او الشرط خاصة
الاقوى الثاني [illegible] بالعلم [illegible] ويتفرع على ذلك [illegible] والولد
رق مع الجهل وكان الولد حرا للشبهة وان قلنا بفساد الشرط خاصة فالولد حر مطلقا وان قلنا بصحته [illegible]
الى الحرمة بسببه **هداية** لو زنا الحر بامة او العبد بحرة [illegible] واذا تزوج الحر الامة
من غير اذن مالكها ثم وطئها قبل الاجازة فان كانا عالمين بالتحريم ولا شبهة فالولد رق [illegible] عليها الذي يكون
لمالك الامة وفي ثبوت المهر [illegible] او العشر ان كانت بكرا ونصف العشر مع
الثيوبة [illegible] الشبهة فعليه المهر [illegible]
بولد كان حرا [illegible] وان كان العالم
ولا شبهة ولا [illegible] وان كان العكس سقط

عند المهدور دون المهر واحتمل سقوطه لكونها بغيا وفيه تعارض بلحوق الولد على تقدير سقوطه حينئذ اظهر ولو لم يجز المولى العقد
ولم اجازه بعد الوطئ بني على ان الاجازة هل كاشفة عن صحة العقد من حينه ام مصححة له من حينها لكونها جزء السبب فعلى
الاول وهو الاظهر يلحق به الولد وان كان عالما حال الوطئ بالتحريم ويسقط عنه الحد وان كان الوطئ محرما ويجب بتقرير المهر
المسمى وعلى الثاني باقي الاحكام السابقة لانها حين الوطئ لم تكن زوجة مطلقا فيكون كما لو لم يجز **هداية** اذا ادعت
المرأة الحرية فعقد عليها الحر ودخل بها فان كان عالما بالتحريم للعلم بفساد دعواها فحكمه كالصورة الاولى حرام وان كان
جاهلا بالحال فالحكم عدم لزوم الحد وكذا عنها ان كانت جاهلة للشبهة ولزوم المهر العشر في البكارة ونصفه في الثيوبة
على الاظهر الاصح ولو دفع اليها مهرا استعاده او ما وجد منه او قيمتها بما تلف بعد عتقها وفي حرية الولد ورقيته قولان اظهرهما
الثاني الا اذا قامت البينة على حريتها فيكون الولد حرا وعلى الاول يجب عليه فكه بالقيمة يوم سقوطه حيا كما يجب
على سائر الجارية تبعها ودفع الولد بها وان لم يكن له مال يأخذ ابنه فيستسعى في ثمنه حتى يوفيه او يأخذ ولده ولو ابى
عنه فلا [illegible] الامام وهل يفك به الامام من سهم الرقاب او من بيت المال فيه قولان **هداية** لو تزوج
العبد حرة من دون اذن مولاه فان كانت عالمة بالرق وان العقد بلا اذن مولاه واجازته حرام فلا مهر لها وان
دخل بها فانها زانية على المولى العبد وفي ثبوت الحد وجهان وان جهلت بالتحريم بجهلها بالرقية او الحكم فالولد حر لاحق بها وعليه
على الاقرب المهر يثبت في ذمة العبد ان دخل بها فيتبع به اذا اعتق وهو من المشكلة المسوغة اذا اجاز المولى
العقد فيجب المسمى ويسقط الحد ان اجتنابه ويلحق الولد بها وان تساهم المملوكان فالمهر والولد رق لمولى الامة
وكذا ان زنى بها الحر الا انه لا مهر في العقد العشر ان كانت بكرا او نصفه ان كان ثيبا **هداية** لو تزوج امة بين
شريكين ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد وحرم عليه وطؤها بالعقد ولو امضى الشريك الاخر العقد لم يصح
ولو حللها له لم يحل على الاقوى والاحوط الاجتناب ولو كان بعضها ملكا وبعضها حرا لم يجز له وطؤها بالملك ولا بالعقد
ولو هاياها على الزمان فهل يجوز للمولى ان يعقد عليها متعة في زمانها قولان اجودهما نعم واحوطهما العدم ولا يبعد
ذلك لغيره **هداية** اذا زوج المولى عبده امته استحب ان يعطيها شيئا من ماله العبد عنه وان لم يكن له مال

حقيقة

حقيقة ولا يجب وان كان الاحوط ان لا يترك خروجا عن خلاف الموجب ويكفي مجرد اللفظ الدال على ذلك بان
انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء ولو مد من طعام او درهم ولا يشترط قبول العبد ولا المولى لفظا والاحوط اعتباره
من العبد ولا يكفي فيها لفظ دال على الاباحة ولو مات المولى كان للورثة الخيار في الاجازة والفسخ ولا خيار للعبد
ولا للامة **هداية** اذا اعتقت الامة بعد تزويجها بعبد كان لها الخيار في الفسخ والامضاء مطلقا سواء كان
العتق بعد الدخول او قبله وكذا اذا كانت تحت حر على الاظهر الاشهر فان كان الزوج عبدا فاعتقت فلم تفسخ ثم اعتق
بعد ذلك فعلت فلها الخيار والخيار على الفور ولو اخرت الفسخ لجهلها بالعتق او الخيار لم يسقط الخيار للاصل وكذا
في الجهل بالفورية او نسيان احدها ولو اعتق بعضها لم يثبت الخيار للاصل وعدم الدليل وهل يحصل لها
الخيار بتمام عتقها وجهان ولو كانت صغيرة او مجنونة ثبت لها الخيار عند الكمال لذلك ليس للولي هنا تولي
الاختيار ولو لم يبن الفورية كما لو لم يعلم بالعتق ولو كانت لاحد جارية قيمتها مائة مثلا وهو يملك مائة اخرى فتزوجها
عاقدا ثم اعتقها في مرض موته ومات قبل الدخول لم يثبت لها خيار اذ من ثبوته يلزم عدم ثبوته ما لو اعتقها في مرض الموت
على القول بان منجزات المريض من الثلث فان الفسخ من جانب المرأة قبل الدخول يسقط المهر فتخرج التركة الثلث
فلم ينفذ العتق فيها زائدا على الثلث ولا يبطل [illegible] فان الخيار انما يثبت اذا اعتق جميعها فيكون ثبوته منافيا لعدمه
وهو دور فيتعين الحكم بانتفائه ولو كان الفسخ قبل الدخول سقط المهر وان كان بعده استقر ولو اعتق العبد لم يكن
له خيار ولا لمولاه ولا للزوجة مطلقا ولو كانت حرة ولو زوج عبده امته ثم اعتقا او اعتقا دفعة او الامة الا مالكين
فاعتقا كذلك كان لها الخيار **هداية** لا يجوز تزويج الرجل امته بمهر مطلقا فيها باطل الا اذا جعل مهرها عتقها
فان ذلك يجوز وهل يشترط تقديم التزويج على العتق او عكسه او يجوز كل منهما اقوال اوسطها الاخير واحوطها الاول
وهل يكفي قوله تزوجتك وجعلت مهرك عتقك من قوله اعتقتك الاحوط العدم وتقتضيه اطلاق كثير من النصوص
نعم لكن يشكل الاعتماد عليه لعدم [illegible] فهل يفتقر هذا النكاح الى القبول من المرأة الاظهر العدم والاحوط
نعم ولو جعل مهرها عتق بعضها لم يصح للاصل وعدم الدليل على صحته **هداية** ليس مجرد الاستيلاد سببا في العتق

ولكن بسبب الحرية فان مات الولد وابوه حي عادت الى ما كان وان مات الاب عتق الولد حتى اعتقت
كلها او بعضها بموت المولى فيعتق عليه ما يرثه منها فلو بقي شيء منها خارجا عن ملكه سرى اليه العتق كما
في حقه من التركة وفاء به والا اعتق منها بقدره وسعت في المخالفة ولا يسري عليه لو كان له مال غير
التركة ولا يلزمه السعي ولو لم يكن له مال غير الامة الا شهرين يجوز بيعها في ثمن رقبتها مع وجود الولد فاذا مات صح ولا ها
ولا تخلف سواها بلوغ حيوته على الاشهر ولو اشتريها نسية فوطئها وحملت قبل تمام ثمنها فحملت ثم مات ولم يترك
ما يقوم بثمنها لم يبطل العتق ولم يرق الولد على راي وبطل بعا وترث ما ترثها الاول ورقا او لا على الخبر الاول
قوة هداية اذا بيعت امة ذات بعل تخير المشتري فيما حلا كان او متعددا بين فسخ نكاحها او مصانة
ولا فرق بين كون البيع قبل الدخول وبعده ولا بين كون الزوج حرا او عبدا ولا بين كونهما لمالك او مالكين
بالتشريك بينهما او لا انفرد ما الخيار على الفور الا مع الجهل بالخيار فالى ذلك بعد العلم فورا للاصل علم
فبادر مثل من النفرو في الحاق الجهل بالفور تردد وجهان وكذا الحكم لو بيع العبد وتحته امة بل ولو كانت
تحته حرة في تحيز لاخح عر عرفة وهل يثبت الخيار لمولى الاخر الاظهر العدم للاصل وعدم الدليل ولو كانا لمالك
ولعقد بينهما على الاخر كان الخيار له ولو باعهما لاثنين بالتشريك او بالانفراد كان الخيار لكل واحد منهما فان
اتفقا على الابقاء لزم وان فسخا او احدهما انفسخ ولو باع احدهما كان الخيار للمشتري بل للبائع ايضا على الاقوى
ولو كان مالك الاخر الذي لم يبع غير البائع هل له الخيار احتمالان هداية مهر الامة لسيدها وهو يملكه با
لتزويج فان باعها بعد الدخول استقر له مطلقا اجاز المشتري ام لا قبضه البائع ام لا في الدائم ويشكل في
المنقطع ولولا الاجماع لكان له ما قابل البضع المستوفى في ملكه خاصة وان باعها قبل الدخول لم يجز المشتري سقط
مطلقا ننقص منه شيئا الا ان اجاز فالمهر للمولى الثاني قول والاولى اقوى وهو الاظهر هداية اذا تزوج
العبد باذن مولاه امة او متعة واحرزه حرة او امة لغيره فالطلاق بيده ليس للمولى اجباره عليه ولا منعه
وان كانت امة لمولاه كان التفريق الى المولى ولا يشترط لفظ الطلاق بل يكفي الامر بالاعتزال ولو اتى بلفظ الطلاق

الفسخ

الفسخ ولا يعد طلاقا شرعيا يلحقه احكامه هداية يجوز اباحة الرجل بضع امرأته بملك اليمين دون المرأة
ولا حصر في النكاح به فيجوز ان يطأ به اكثر من اربع ويجوز ان يجمع بين الام والبنت في الملك وان يملك ام
الموطوءة وبنته وكذا الاختان ولو وطأ البنت حرم وطي امها وبنتها ولو وطأ احدى الاختين لم يحل وطي
الاخرى حتى يخرج الاولى عن ملكه ببيع او هبة او نحوهما فاذا اخرجت حلت وهل يشترط المقدم وجهان ولو وطأ
الثانية اثم وحرم عليه الاولى اذا علم بحرمة الثانية ولا يجوز الرجوع اليها الا اذا ماتت الثانية او خرجت عن
ملكه لا بنية العود الى الاولى واما اذا جهل بذلك فلا يحرم الاول ويجتنب الثانية مطلقا نسبا او رضاعا
ويجوز لكل من الاب والابن ان يملك موطوءة الاخر ويحرم عليه وطؤها ولا يجوز لاحدهما ان يطأ مملوكة الاخر ما لم
يكن عقد او تحليل نعم يجوز ان يقوم الاب على كره ابنه الصغير او بنته الصغيرة على نفسه بقيمة عادلة مطلقا
ولو لم يكن له مصلحة ثم يطأها نعم يشترط عدم المفسدة هداية اذا تزوج امة من عبده او غيره حرمت عليه
عليه وطؤها ولمسها او النظر الى العورة ما بين السرة والركبة مطلقا بشهوة كان او لا والى ما عدا الوجه والكفين
اذا كان بشهوة وفي قول يحرم منها جميع ما كان لها ما يحرم على غيره فيم غيرها ذكرنا من النظر الى غير العورة وما في
معناها بغير شهوة ابيض وهو احوط ولم العبد ... في الحاق المحللة وطؤها للغير او قبل بكون التحليل
ملكا للمنفعة او العقد او لحالل منها ما عدا الوطي في الحاق شك وغاية التحريم فيه وجهان نكاح بطلاق عنها
او موت او فسخ او انقضاء مدة عدتها ان كانت ذات عدة مطلقا بائنة كانت او رجعية وليس للمولى الغرا
منها اذا لم يكن عبده مطلقا حرا كان او عبدا للغير ولا يحل لاحد الشريكين وطي الامة المشتركة بينهما الا
بتحليل احدهما للاخر هداية يجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب والكفار الغير القائمين بشرائط
الذمة وابنائهم من ابنائهم وابائهم وبعضهم من اهل الضلال والسابين ظلم وان كانوا كافرين او حربيين
ولو ملك الامة نافعا حل وطؤها بالعقد وان لم يستبرأها ولا يحل لغيره حتى تعتد كالحرة الا ان يعلم
بعدم الوطي هداية يجوز وطي الامة بالتحليل ويشترط فيه بعد كون التحليل من المالك ان يجوز له التزويج

بهذا الصيغة بان يقول احللت لك وطأها او جعلتك في حل من وطيها وهل يكفي لفظ الاباحة قولان اجودهما
العدم والاحوط تعم في كل ما يدل على التحليل مطلقا ولعله اوفق بالعموم ولا يجزي لفظ العارية وهل هو تمليك
منفعة او عقد متعة خلاف والاظهر الاول وان كان الاحوط اعتبار القبول فلا يعتبر اذن الحرم ولا العمة والخالة
وفي تحليل امته لمملوكه اشكال الا ان الاظهر الجواز وان كان الاحوط المنع والاقتصار على ما امر ولا يشترط فيه
تعيين المدة وان كان احوط ولا تقدير الطول وغيره في العقد ولا المهر ولا يبيح العتق بعضها تحليل البعض
ويجوز تحليل الشراكة على الاقوى ويجتنب الافتضاض على ما بيناه وله الاقتصار عليها ولا يجوز له التعدي الى
الاعلى فلو احل له النظر لم يتناول غيره من ساير الاستمتاعات ولو احل له التقبيل اما اللمس جاز له النظر
وكذا لو احل له في عضو مخصوص ولو خص بما يعلم ولو احل له الوطي حل له ما عداه ولو احل له الخدمة لم يحل له الوطي
وكذا العكس ولو خالف اثم ولو كان عالما بالتحريم كان عاصيا والولد رق ولزمه عوض البضع عشر قيمتها ان كانت
بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا ولا حد ولو كان جاهلا فالولد حر وعليه قيمته يوم سقط حيا للمولى هذا وولد
المحللة من العبد عبد ومن الحر حر مع اشتراط الحرية ولا قيمة على الاب وكذا مع اشتراطها على الاقوى ومع اشتراط
الرقية ولا قيمة على الاب وكذا مع اشتراط الرقية من الحر يبطل العقد والشرط مع العلم بكونه زانيا والولد رق
ولو كان جاهلا كان حرا للشبهة **مسائل** لا باس ان يطأ الامة وفي البيت غيره بعد ذلك وليجنب ولا ان ينام
بين امتين ويستحب في كلها الطهارة دون الامة الفاجرة ويكره وطي من ولدت من الزنا ويستحب الوضوء لمن اتى امة ثم
اراد اتيان اخرى **المقصد الثالث** في اللواحق وفيه مناهج **المنهج الاول** في العيب والتدليس **مسائل** من عيوب
الرجال الجنون فان كان متقدما على العقد او بعده ثبت لها خيار الفسخ مطلقا مطبقا كان او ادواريا يعقل
معه اوقات الصلوة ام لا وان كان متاخرا ثبت لها الفسخ ان كان لا يعقل اوقات الصلوة مطلقا قبل الوطي
كان ام بعده ومنها الخصاء وهو سل الانثيين وان امكن الوطي قبل العقد على الاقوى وان اولج وبالغ
اكثر من الفحل لا بعده وان تجدد قبل الدخول للاصل وعدم شمول الدليل له ولحوقه الوجاء وهو رض الخصيتين

ومنها

وهو بحكمه لو كان من ازاله ومنها العنن قبل العقد او بعده وقبل الدخول لا بعده فيسقط الخيار بمجرد الوطي
ولو مرة ومداره على عدم القدرة على الوطي مطلقا قبلا او دبرا منها او من غيرها وان النساء ام لا فلو عجز عن امرأة
دون غيرها او عن قبلها دون دبرها لم يثبت الخيار ومنها الجب وهو قطع الذكر كلا او بعضا لا يبقى معه قدر الحشفة
فلو بقي ولو قدرها فلا خيار مطلقا تقدم على العقد او تاخر لحق الوطي او تقدمه والاحتياط غير خاف بالغير
الاول في محل ولو استوعب ثبت الخيار ولا يرد الرجل بغير ذلك فلا يرد بالعور ولا بالجذام ولا بالبرص ولا بالعمى
ولا بالعرج ولا بالزنا ولو ظهر خنثى وان حكم بالذكورية فلا خيار ولو ظهر كونه مشكلا تبين فساد النكاح
من عيوب النساء الجنون وهو زوال العقل وفساده مطلقا مطبقا او ادوارا والمدار على صدق الانقطاع فيها
فلو حصل لها سهو او اغماء لمرض لم يجز ولا سيما مع سرعة زواله والجذام وهو مرض يقتضي يبس الاعضاء وتناثر
اللحم والبرص وهو مرض يحدث في البدن تغير اللون الى السواد او البياض ويتميز بقعتها فلا عبرة بما يحتمل الاشتباه
كما لو اشتبه البرص بالبهق والقرن والعفل والرتق لو اضعفه لم يقدر معه على جماعها في العرف ولا والافضاء
بان كان مخرج البول ومدخل الذكر واحدا او الحيض والغائط بذهاب ما بين العنين ولو كانتا متوحشين ولا الاعتداد مطلق
القرع ولا ترد بالعور ولا بالزنا مطلقا ولا بالحد في الزنا فلا يجوز فسخ نكاحها لو كانت محدودة ولا بغيرها ثم ان العيوب
لو حدثت قبل العقد فلا اشكال واما لو حدثت بعد الدخول فلا خيار على المشهور المنصور وان كان قبل الدخول
فوجهان اوجههما العدم **مسئلة** الخيار في العيب على الفور فلو اخر من له الفسخ اختيارا مع علمه بطل
خياره مرأة كانت او رجلا ولو جهل الخيار او الفورية كان معذورا وكذا لو نسيها او منع منه بالقبض على فيه
او التهديد على وجه يعد اكراها والفسخ فيه ليس طلاقا شرعيا فلا يعتبر فيه ما يعتبر فيه ولا يعد من الثلث ولا يطرد
معه التنصيف ولا يفتقر الفسخ بالعيوب الى الحاكم ويفتقر في العنن اليه لاجل الاجل لا للفسخ واذا فسخ الزوج قبل الدخول
فلا مهر عليه ولو فسخ بعده فلها المسمى لا المثل على الزوج بما استحل من فرجها ويرجع به على المدلس ولو كان هو المرأة ولا
شيء عليه الا اقل ما يتمول ولا اقل مهر لها لو اذا فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر لها الا في العنن فلها

نصف المسمى ولو كان بعده فلها المسمى كلا ولو فسخت الخصا بنت لها المهر كذلك بعد الدخول بل مع الخلوة
عند الاكثر وهو احوط ومع عدمه النصف ان على هو والاحتياط في النصف لا يترك ويعزره **هداية** لا يثبت
العنن الا باقراره او البينة عليه فان انتفيا وادعته المراة فالقول قوله في عدمه ولو كانت بكرا كفى به ...
فان حلف استقر النكاح وان نكل عنه ردت عليها فان حكمنا بالنكول ثبت العيب والا ترد على المراة فيثبت
بحلفها وليس لها الحلف الا اذا علمت به بممارستها له على وجه يحصل لها ذلك بتعاضد القرائن ومن جهة
عدم اتفاق هذه الممارسة لغيرها يعتق بينها وبين غيرها بالتماع وعدمه والاختبار بالقعود
في الماء البارد فان تقلص حكم بقوله وان بقي مسترخيا حكم لها كالاختبار باطعام السمك الطري
ثلثة ايام ثم يقال له بل على الرماد فان نقب بوله الرماد فليس بعنين وان لم ينقب فعنين ليس بشيء لضعف
السند مع معارضته بقاعدة الدعاوى واعتضاد ردها بالعمل ولو ادعى الوطي مطلقا قبلا او دبرا منها
او من غيرها فانكرته فان كان قبل ثبوت العنة فالقول قوله مع يمينه ان كانت ثيبا وكذا ان كانت
بكرا وادعى وطي دبرها او وطي غيرها او قبل عذرها وان ادعى وطي قبلها فكذلك مع عدم امكان
شهادة من تثق من النساء بعد وجهان ولو ادعى عود بكارتها لم يبعد تقديم قوله مع يمينها بان هذه
بكارتها الاصلية او بعدم الوطي وان كان بعد ثبوته فقيل القول قوله مطلقا وقيل القول قولها بعضهم
ان ادعى الوطي قبلا وكانت بكرا نظرت اليها النساء وان كانت ثيبا حشي قبلها خلوقا فان ظهر على
العضو صدق وعد شاذ والاخير اضعفها والاوسط اوسطها وللاول وجه والاختبار بحشو
الخلوق او الزعفران في قبلها مردود بعدم الا ان يفيد العلم للحاكم ثم اذا ثبت العنن باحد الطرق
فان رضيت المراة به صار العقد لازما وان لم ترض رفعت امرها الى الحاكم فاذا رفعت اليه اجله
سنة من حين المرافعة فان عجز عنها وعن غيرها فلها الفسخ وان واقعها او غيرها فلا فسخ **هداية**
لو تزوج امرأة على انها حرة فبانت امة كلا او جزءا فان كان ذلك بشرط في نفس العقد صح وله الفسخ وان دخل

بها والامضاء ان كان النكاح باذن المولى او مباشرته وكان الزوج ممن يجوز له نكاح الامة والا يقع
في الاخير باطلا وفي الاول موقوفا على الاجازة وان فسخ فان كان قبل الدخول فلا شيء عليه وان كان
بعده يجب المهر وفي كونه المسمى او المثل او العشر ان كانت بكرا ونصفه وجوه المهر منها الاول وفي اشتراط علمه علم الامة
بالتحريم قولان قد سبق المختار منهما ويرجع به على المدلس وان كان هو المراة يرجع عليها على تقدير عتقها ولو كان
العشر او نصفه ان لم يكن مدلسا ولو كان اعتبر علمه تلفظه بما يقتضي الشرط والاحكم جريها ظاهرا سواء كان ذلك
اللفظ اخبارا او انشاء وصح العقد وكان المهر لها مع رضاها سابقا او اجازتها لاحقا وان لم يكن بالشرط
بل نبه لذكر قبل العقد وجرى العقد عليه ففي الحاقه به قولان والاظهر العدم فيكون لازما ومثلهما ما
لو تزوجت المراة بزوجها بشرط انه حر فبان مملوكا او ذكر قبل العقد وجرى العقد عليه الا ان المهر هنا
على المولى ان تزوج باذنه والا فعليه فيتبع به بعد العتق واليسار **هداية** لو تزوجها على انها بنت مهيرة
فخرجت بنت امة كان له الفسخ مع الشرط لا مع الاطلاق ولا مهر قبل الدخول وبعده يرجع على المدلس الاب كان
او غيره ولو كانت هي المدلسة رجع عليها بالمهر الا ما يستثنى **هداية** لو تزوج بنت من مهيرة
وادخل عليه بنت من امته حرم عليه وطؤها لانها ليست معقودة ولو نزوجته وعليه مهرها الشبهة ان لم يكن عالمة
بها فلا شيء عليه ولا لها لانها ليست بمعقودة ولا موطوءة وان دخل بها فان كانا عالمين فكذلك لانه بغي لا مهر لها
بغي وان كانت جاهلة فلها مهر المثل ولو كان الزوج عالما للشبهة ويرجع به على المدلس **هداية** لو تزوج
امرأة على انها بكر فبان ثيبا فان اشترط ذلك في العقد ولم يثبت ثيبوبة له الفسخ للعموم وعلم الدليل
ولو اشترط ذلك لغيره فان ... فان تجدد الثيبوبة بعد العقد فلا خيار وان ثبت سبقها عليه باقرارها
او بالبينة او بالقرائن المفيدة للعلم فله الفسخ والابقاء فان فسخ قبل الدخول فلا شيء وان كان بعده فتمام
المهر وهو المسمى ويرجع به على المدلس فان كان هو المراة فلا شيء لها وفي الاستثناء اقل ما يتمول او مهر
المثل او العدم ما مر في نظيره وان اشترط فالخيار ايضا لاصالة تاخر الحادث عدم جواز الفسخ حيث لا يفسخ

لعدم الخيار او الغنيا والبقاء فهل ينقص من المهر شي قولان اجودهما نعم وهل هو السدس او الشي الجهول
او نسبة ما بين مهر البكر والثيب ويعينه الحاكم اقوال ينشؤ من علما الاول وهو فعلى والثالث لا يخلو عن قوة
هداية لو تزوج اثنان بامرأتين فادخل امرأة كل منهما على الاخر كان لكل موطوءة مع جهلها بالحكم او الحال
مهر المثل على الواطي للشبهة ويرجع به على الغار لو كان حتى لو كانت هى الغارة رجع به عليها ولا مهر لها من
لكونها بغيا وعليها العدة ويعاد كل من المرأتين الى زوجها وعليه مهرها وهو المسمى ولو مات احد الزوجين
قبل الاخر مطلقا سواء كانت المرأة في عدة الشبهة ام لا المنع التخلية فالمهر يشترط الصداق والصدقة
والنحلة والاجر والفريضة والعليقة والحباء القرص هداية كل ما يملكه المسلم يجوز جعله مهرا قليلا او كثيرا
وان زاد عن مهر السنة كثيرا عينا كان او دينا او منفعة كتعليم صنعة او سورة بشرط ان يجعل مهرا او
ان يجعل مثل الحر وكل مال الغير اذا لم يرض بنقله عن ملكه وكلا الحبة من الحنطة مهرا او يشترط ان يجعل
مثل منفعة العقار والحيوان والعبد ولا يجوز جعل مهرا الاجارة الزوج نفسه مدة معينة على الاقوى
ولا بد من تعيينه اذا ذكر بالوصف او بالاشارة ولا يعتبر فيه استقصاء الاوصاف المعتبرة في السلم ويكون في المشاهد
من اعتبار كيله او وزنه او عده فلو لم يعين اصلا فسد ورجع الى مهر المثل مع الدخول وان تزوجها
على خادم ولم يعين فلها الوسط وكذا الى ان قال دار او بيت على الاظهر والاحوط تعيين القيمة والصلح بما
تراضيا عليه لو فعل ذلك ولو اصدقها تعليم سورة معينة فهل يجب تعيين القراءة او يكفي ان يلقنها
الجائز شرعا الاظهر الثاني ولا مرية في التعيين ولو اصدقها تعليم صنعة لا يحسنها او تعليم
سورة كذلك جاز كما لو اصدقها ما لا يملكه فانه يثبت في ذمته وهل يعتبر في المعلم لها اذا كان غير
المحرم وجهان اوجههما العدم ويستحب تقليل المهر وعدم التحليل وعدم التجاوز عن مهر السنة على الاقوى
والاحوط مع ارادة الزيادة ان يجعل الصداق السنة وما زاد نحلة ومهر السنة خمسمائة درهم وفي خبر
كالصحيح ايما مؤمن خطب الى اخيه حرمته فبذل خمسمائة درهم فلم يزوجه فقد عقه واستحق من الله ان لا يزوجه

حوراء هداية يجوز اخلاء العقد عن المهر ويسمى هذا العقد بتفويض البضع والمرأة مفوضة البضع
بكسر الواو وفتحها فلا يشترط ذكر المهر ولو سكت عنه او شرط ان لا مهر لها في الحال او اطلق او شرط
بالعدم لعقد صح فيصح ما لو صرح بالشرط لا على ما قبل الدخول وبعده او ما يؤدي هذا المعنى ففي البطلان
او الصحة او بطلان التفويض والرجوع الى مهر المثل كما لو شرطها في المهر ما يفسده وجوه اقربها الاول ثم مع
الاخلاء لا يجب المهر بالعقد ولا المتعة كذلك لكن لها ان يطالب بتعيينه قبل الدخول لتعرف ما تستحق بالوطي و
الموت ويسقط بالطلاق على المعروف فان اتفقا على شي صح بلا ولزم بلا خلاف من اجله فليس لها غيره سواء
كان بقدر مهر المثل او اقل او ازيد علما بقدر مهر المثل او جهلا او اختلفا في العلم والجهل كلا يشترط
العلم او عينا في العقد وان اختلفا بان فرض لها الزوج اقل مما يريد فان كان ما قل من مهر السنة لا يصح بدون
رضاها فان ترافعا الى الحاكم فرض لها مهر المثل يتجاوز السنة ام لا على قول معروف واحتمل قويا ابقاء الحال
الى حصول احد الامور الموجبة للقدر او المسقط للحق مطلقا وان ذلك لازم للتفويض الذي تقدما عليه ولو
كان بقدر مهر السنة او اكثر فهل لها الرد من طرف المرأة وجهان وان طلقها قبل الدخول والفرض وجب
عليه المتعة وفي ثبوتها بغير هذا الطلاق بل بكل طلاق وان لم يكن مفوضة بل بغيره من اقسام البينونة
من فسخ او موت او لعان او غيرها وجوه واقوال اظهرها العدم مطلقا نعم يستحب للشبهة وان فرض لها شيئا
فنصفه وان دخل بها ولم يفرض لها شيئا وجب كمال ولا فعليه مهر المثل ولو مات احدهما قبل الدخول والفرض فلا
شي لها وان مات بعد الفرض وقبل الدخول ففي تنصيف المفروض او تكملة كلا قولان اظهرهما الثاني ثم هل
لزوم مهر المثل هنا اذا لم يتجاوز عن مهر السنة او لا بل لزم مطلقا قولان لكن الاول قوة ويعتبر في المثل من كان
مثلها في صفاتها التي تزيد باعتبارها المهر وينقص في اقاربها من الجمال والبكارة والعقل والادب ومعرفتها
بتدبير المنزل ونحوها او اضدادها وفي عموم حكم المثل لغير الاقارب وجهان وفي اقاربها الطرفان لا العصبات
مع الامكان وكذا كونها من اهل بلدها او ما قاربه حالا لا يختلف باختلافه المهر في المتعة خاصة لا حال الطلاق يقسم

بالبسار والاعسار والوسط ولا بينا بها الكتاب بانقسامه الى قسمين لرجوعها اليهما ولكل ما يليق به في
العرف والعادة ولكن الاولى متابعة المنصوص ويعتبر فيها حال البلد والشخص والوقت **هداية** يجوز ان
يذكر المهر في العقد اجمالا ويفوض تقديره الى احدهما ويسمى تفويض المهر والمرأة مفوضة المهر ولو كان
المفوض اليه هو الزوج لم يتقدر بكثرة ولا قلة الى ان يحكم بما شاء ويجب عليها القبول ولو كان هو الزوجة لم
يتقدر في طرف القلة ويتقدر في طرف الكثرة بمهر السنة وهو خمسمائة درهم فلا يتقدر في جانب القلة
بينهما الا بما يجوز جعله مهرا وهل يجوز التفويض اليهما معا فيهم من نفى الخلاف عن جوازه ايضا وفيه نظر بل فيه وفيما
لو فوض الى غيرهما خلاف والمنع احوط وان كان الجواز الاقوى وجه غير بعيد بل للثالث ايضا وعلى تقديرنا
الامر على التفصيل الاول ويتفحص حتى يتفقا وان اختلفا فالصلح كما ذكره بعضهم واحتمل وجوب الرجوع الى
الحاكم ولو طلقها لم يبطل الحكم مطلقا سواء كان قبل الدخول او بعده للاصل فلا فرق في الحكم بين ما قبل
الطلاق وما بعده ولو مات المحكوم عليه قبل الحكم لم يرتفع الحكم فالزم الحاكم بالحكم ولو مات الحاكم فلها المتعة
ولا مهر لها **هداية** المشهور المنصوص ان المرأة تملك المهر جميعا بالعقد لا نصفه بل نصفه بالدخول ثم انما
يستقر تملكه مطلقا لكن [illegible] بوطء الزوج من قبل او دبر ولا يستقر بمجرد الخلوة ولا بانزال الماء بغير الايلاج و
بلمس العورة ولا بالنظر اليها متلذذا فان طلقها قبل الدخول انتصف في جميعه ولو لم يقبضه وهذا ما ذكره التحليل بين
العقد والقران ولو اسلم زوج الكافرة قبل الدخول وجب عليه تمام المهر وهو [illegible] لم يرد دليل على التنصيف
وينتصف بالطلاق وموت الزوج والزوجة فيتجدد بملكه للنصف فيستعيده ان كان ادّاه ولا يجب دفعه اليها [illegible]
هداية لا يسقط المهر الذي استقر في ذمة الزوج بالعقد او بالدخول ولو لم يقبضه بل يكون دينا عليه سواء طالت
المدة ام قصرت طالبت به او لم تطالب قبضت منه شيئا ام لا وكذا في المفوضة القادرة اليها شيئا قبل الدخول
ان لم تشترط كونه مهرا بل اللازم عليه هو مهر المثل فلا يغيرها ما تقدم اليها مهرا في المفوضة **هداية** ينبغي ان لا يدخل
بالزوجة حتى يقدم مهرها او شيئا منه او غيره ولها ان تمتنع من التمكين حتى تقبض مهرها عينا

كان

كان ام منفعة كليا كان ام جزئيا اذا كان حالا ولا يدخل بها وكان موسرا ولو منعا بعضهما معا
وهل يختلف الحكم بالاعسار قولان واما اذا كان مؤجلا فليس لها الامتناع قبل حلول الاجل ولو كان
بعضه حالا وبعضه مؤجلا كان لكل منهما حكم مماثله ولو امتنعت من التمكين وكان محرما او بعذر شرعي
كالمرض فهل لها الامتناع بعد الحلول وجهان اظهرهما العدم للاصل وكذا ليس لها ذلك بعد الدخول على الاقوى
هذا اذا اسلمت نفسها اختيارا اما لو اكرهها على الامتناع بحاله على الاشهر المشهور ويجب تسليم المهر على الزوج اذا كانت الزوجة
مهياة للاستمتاع فلو كانت ممنوعة لعذر وان كان شرعيا كالاحرام لم يجب ولو كانت صغيرة
يحرم وطؤها وطلب الولي المهر من الزوج ولم يكن مؤجلا قوي لزوم الدفع وكذا لو كان بالعكس لو كانا
صغيرين وطلب وليها المهر من وليه ولو صلحت الصغيرة لغير الوطء من الاستمتاعات وطلبها الزوج
ففي وجوب اجابته وجهان **هداية** اذا زوج ولده الصغير فان كان له مال ولم يضمن الا بعضه فالمهر
على الولد وان لم يكن له مال او كان وضمن المهر على الوالد فالمعلوم ان الوالد يخرج من اصل تركته سواء
بلغ الولد وابرأ او مات قبل ذلك ولا يرتفع الغير بضمان الوالد عليه ولو تبرأ عن الضمان فقولان
اقربهما العدم للثالث في شمول الطلاق التعليل ثم لو ضمن [illegible] لم يقصد الرجوع وادى فهل يرجع على الولد
الاظهر العدم وكذا الوالد متبرعا عن الموسر كالاجنبي ولو ضمن الحيل [illegible] وقصد الرجوع جاز له
الرجوع في وجه قوي ولو دفعه عنه ثم بلغ الصبي فطلق قبل الدخول فهل يملك نصف الولد او الوالد
فله ان يستعيده وجهان والاول هو المشهور بل نفى عنه الخلاف وفيه نظر فانما لو دفعه الا انتقال
الى الاب يرجع بها الى الابن لعدم الانتقال الى الولد مع [illegible] لعدم الانتقال اليه لعدم ثالث
اجماعا ومثله يأتي في الولد الكبير لو لم يدفع الاب قبل الطلاق فهل يستحق الولد النصف او لا بل
يبرأ ذمة الوالد او يختلف الحكم بين ان يكون متبرعا فالثاني او يكون الدفع واجبا عليه فالاول اقوال اقواها
ظاهر الفساد ولو كان الصبي مالكا لبعض المهر لزمه بنسبة ما يملكه وعليه الباقي الاب ولو كان الولد

ما كان لا يعرف في التعيين كمقدار السكة وعيار الركوب ففي استقرار المهر في ذمته وان لم يحكم بوفاء الدين منها
وعدمه وجهان من اطلاق النص والفتوى ومن انتفاء الشمول لها وان كان الثاني اظهر **هداية** اذا طلقها
قبل الدخول وكان قد سمى لها مهرا فان كان دينا في ذمته برأ من نصفه وبقي نصفه الاخر وان كان
عينا باقية الى حين الطلاق من غير زيادة ولا نقصان استحقت نصفها فصارا شريكين وان استقر عليها نصفها
ويرجع نصفها الاخر اليه وان زادت زيادة متصلة عينا كانت كالسمن والكبر في الحيوان او منفصلة كالولد
واللبن والثمرة والكسب لم يستعيد الزوج شيئا مما كان منها بين العقد والطلاق ويرجع على الثاني
الى نصف العين وعلى الاول الى نصف قيمتها مجردة عن الزيادة فلو ادعت المرأة دفع نصف العين اجبر
الزوج على القبول ان لم يكن فيه ضرر والا فوجهان ويحتمل ان يكون له الرجوع بنصفه مع الزيادة التي
لا تتميز مطلقا والاقرب الاول وكذا لو تغيرت بما لها بما اوجب زيادة القيمة كصياغة الفضة او
الذهب عينا او التوسيد مجرها اخذ العين على الاول دون الثاني الا ان يكون منفصلا عليه ذلك الرجوع وقبل
دفع البهائم دون نصفها نبرها لا ينافي عدم حصول مقصوده منه ولو كانت الزيادة موجودة حال العقد
رجع بنصفها ايضا كالحمل ودخوله في المهر بالشرط او البيع مطلقا حصل الوضع بعد الطلاق ام قبله وان
كانت بالتعيب فله نصفها مع ارش النقص على الاقوى وان كانت تالفة او منتقلة انتقالا لازما الى الغير فله
نصف مثلها ان كانت مثلية ونصف قيمتها ان كانت قيمية وان كان الانتقال غير لازم فلها الرجوع
اليها فيرجع الى العين ومعه فينتقل الى البدل ولو كان الانتقال غير مخرج عن الملك كالرهن والاجارة
تخير بين الصبر الى الفك او يتعجل اخذ البدل وعلى فرض رجوع القيمة لم يرد نصفها الا نصف قيمتها ان اتفقت
القيمة فلا اشكال والا فالاقرب اعتبار القيمة من حين العقد الى حين التسليم ولو زادت قيمتها السوقية او نقصت مع بقائها
بحالها كان له نصف العين ولو زادت متصلة او منفصلة عينا او صفة او كليهما بعد الطلاق وقبل القسمة
فله نصف الزيادة ولو كان المهر تعليم صنعة او علم فعلمها رجع بنصف اجرته ولو كان الطلاق قبل التعليم علمها

نصف ان امكن والا كان لها نصف اجرة التعليم كما لو كان تعليم صنعة ولو ابرأته من الصداق رجع عليها بنصفه
وكذا لو وهبته اياه او غيره معها ولم تقبضه اذا كان عينا او نقص بالقبض ولو وهبته النصف مشاعا ثم طلقها
قبل الدخول فله الباقي على الاقوى **هداية** لو اعطاها بدل المهر عبدا ابقا او شيئا اخر ثم طلقها قبل الدخول
كان الرجوع بمثل نصف المسمى او بقيمته دون نصف العوض ولو امهرها مدبرا او مدبرة ثم طلقها قبل الدخول صار
بينهما نصفين فيتناوبان في الخدمة يوم له ويوم لها فهل يبطل التدبير في كلها ام يبقى التدبير في النصف الذي
له فيه قولان والاقوى الاشهر بقاؤه ولو طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة بمهر جديد ثم طلقها قبل الدخول كان
لها نصف المهر **هداية** اذا شرط في العقد ما خالف المشروع مثل ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ابدا او في
حيوتها او شرط ان بيدها الجماع والطلاق او شرط تسليم المهر في وقت فان لم يسلمه كان العقد باطلا صح العقد
والمهر وبطل الشرط مطلقا كان لهما او لاحدهما واما لو شرط ان لا يقتضها فيصح الا في المتعة شرطا
ومعقدا في الدائم كذلك ثم لو اذنت بعد ذلك هل يجوز الوطي قولان اقربهما نعم واحوطهما العدم ولو شرطت
ان لا يخرجها من بلدها لزم الشرط على الاشهر بل الاقوى بل لو شرط عدم اخراجها من المنزل صح في صحيح ولو
باسقاطه صح ولو شرط لها مهرا ان اخرجها الى بلاده كان وانقص منه ان لم يخرجها معه كخمسين فاراد اخراجها الى بلاده
وكان من بلاد الاسلام فله الشرطان طاوعته فلها الزايد وان خالفته فلها الناقص ولو شرط الخيار في اصل
العقد بطل على المشهور المنصور ولو شرطه في الصداق صح العقد والمهر والشرط وكذا كل شرط لم يخالف الكتاب
والسنة جاز شرطه ووجب الوفاء به ولا يلزم اعادة الشروط المذكورة في العقد بعده وانما المدار فيه على ما وقع بين
الايجاب والقبول فلا عبرة بما تقدم وتأخر والاحوط ترك الاخير **هداية** لو اختلفا في اصل المهر فان ادعت
الزوجة عليه المهر وانكر الزوج وقال لا مهر لك عندي فالقول قول الزوج بيمينه ان كان قبل الدخول
بل ولو كان بعده مع انتفاء التفويض باقرارها او البينة او دلالة معناها بالجملة اذ المكين في حقه البراءة وان
لم يكن تعلق المهر بذمة غيره ابتداء فان كان قبل الدخول او بعده حكم بمقتضى التفويض ولو اتفقا على التفويض

ترتب عليه حكمه ولو اختلفا في التفويض والتسمية فالقول قول مدعي التفويض لكن ليس للمرأة المطالبة بزيادة على
المثل او التسمية ولو ثبت قدر معين وادعى تسليمه ولا بينة فالقول قولها مع يمينها ولو اختلفا في القدر فالقول
قول منكر الزيادة مطلقا ولو كان اقل من مهر المثل ولو خلى بها فادعت الوقاع وانكره كان القول قوله بيمينه

المنهج الثالث في القسم والنشوز والشقاق هداية يجب القسم بين الازواج وهو حق لهما لا لاحدهما فانما
يجب مع التعدد دون الوحدة ثم هل الوجوب ابتدائي ام يتوقف على الشروع خلاف والاكثر على الاول وهو
احوط بل الاحوط الحاق الواحدة المتعددة في ذلك وان كان الاقوى الثاني وعليه فعدم الوجوب في الواحدة
اظهر ثم على القول بالوجوب ابتداء فللزوجة الواحدة ليلة من اربع ليال وعليه وعلى القول الاخر
بعد الشروع للاثنتين ليلتان وللثلث ثلث وللاربع اربع والفاضل له يضعه حيث يشاء ولو في غير
زوجاته ولا يجوز صرف حصة منها الى الاخرى الا لضرورة مع عدم رضاها نعم لا يعتبر القيام معها في جميع الليلة
بل ما يعتاد وهو بعد قضاء الوطر من الصلوة جماعة او فرادى في المسجد او في البيت ومجالسة الضيف والقيام
للتهجد ونحو ذلك والواجب فيها المضاجعة لا المواقعة اجماعا فاذا كمل الدور فظاهر يجب الاستيناف ولا
يجوز الاخلال بالمبيت الواجب الا مع العذر كنشوزها الى ان ترجع الى الطاعة او السفر مطلقا او اذنها منهن
او اذن بعضهن فيما يخصها ولا بأس بان ينفصل بعضهن في الوقاع ليلة المبيت فيه وجه لا يخل بالواجب وعلى الثانية
لا يجب الا بالشروع فلا يجب للواحدة مطلقا بل له ان يبيت عندها متى شاء ويعتزلها كذلك وان كان له اثنتان
جاز له ترك القسمة بينهما ابتداء بحيث لا يبيت عند واحدة منهما بل يبيت معتزلا لهما فان بات عند واحدة منهما
ليلة وجب عليه ان يبيت عند الاخرى ليلة ولو جار في القسمة فاخل بليلتها ظلما وجب القضاء للمظلومة لكنه
بان يتفضل له فضل من الدور فيقضيها فيه ويبقى المظلوم لها في حبالة اما لو فارقت بموت او طلاق
او غيرهما فلم يكن له قضاء وعلى التقديرين يستحب التسوية في النفقة والكسوة واطلاق الوجه والجماع
وغير ذلك كما يستحب ان يكون معها في صبيحة ليلتها هداية اقل القسمة ليلة وفي جواز جعلها اكثر من ليلة

مع علم الضرة بعادة قولان اقربهما العدم للاخبار المثبتة للقسمة بين الازواج والحرة والامة والمسلمة
والكتابية مع كثرتها فلو جاز الزائد لما اقتصر عليها وعلى القول بالجواز فقدر بثلث ليال وسبع
واطلق بعدم تقديرها كثرة والمدة الطويلة كالسنة غير مجوزة فيما هذا كالزيادة في الواجب امام الترافع فيه
فلا اشكال ثم الوجوب يختص بالليل فلا يجب القسمة في النهار ولا القيلولة في صبيحة تلك الليلة عندها بل
كان الاحوط ثم وجوب الليلة عادة هو عند الغالب وهو ما يكون معاشه نهارا فلو انعكس كان ساوا
كان القسمة في حقه ونحب التزيد قليلا كان او كثيرا ليلا ام نهارا ثم على تقدير وجوبها ابتداء او بالشروع فهل
يبتدئ بالاختيار لو تعدد او بالقرعة فلو كانت اثنتين اقرع مرة وفي الثلث اقرع اخرى وهكذا ولان
في كون القرعة افضل بل في تعينه لا يخلو عن قوة لكن لا اخلال بها الباقيات ما دام الدور فهل يجب
استيناف القرعة بعدما جنها الزمان فقد بطلق الادوار لم يجب والا تبع حكمها الا مع التراضي ولو نزلت القرعة
اثم ولا فرق في الوجوب بين ما لو كان خصي او مجبوب ونحو لعدم ثبوتها هداية اذا اجتمع امة مع حرة حيث يجوز فللامة
نصف ما للحرة فللامة ليلة وللحرة ليلتان من الثمانية وله خمس والكتابية كالامة والامة الكتابية
نصف ما للامة المسلمة فيكون لجامع الحرة المسلمة ربع القسم فيكون لها ليلة من ست عشرة ليلة
وللحرة المسلمة اربع والباقي له ونحو وبيتشعب منها مسائل وفروع ولا يجب القسمة للموطوءة بالملك ولا للمتعة
ولا المحللة هداية يختص البكر عند عقد تأن عرسها او الدخول عليها بسبع ليال والثيب بثلث وهو
على وجه الاستحقاق والاختصاص فلا يقضي عليها كلا ولا بعضا الغير هما او بغيره في الليالي الا معها ثم هل
الاختصاص على جهة الوجوب او الرخصة قولان احوطهما الاول ولعل اظهرها ولا فرق بين كونه ذات زوجة
واحدة او اكثر وهل يعم ما لو لم يكن ذات زوجة اصلا وجهان ولا بين حرة الزوجة ورقيتها ثم هل يباح التعدي
التقدير فيهما او يضعف قولان ولا في الثيب بين الزائل بكارتها بالجماع وغيره هداية اسقطت المرأة
قسمها له ولا وهبت ليلتها الزوجة ومنها حيث يشاء فان والى ليلة الواهبة مع من يريد وضعها الخ

بجعلها متواليين ولا فلا يظلم احد امنها بنا غيرتها وكذلك لو اراد جعلها عند متمتعة او غيرها
وان وهبتها البعض ورضي تخصها بها وان وهبتها الجميع ورضي يجب قسمتها بين الباقيات فان كن اربعا
يجعل الدور ثلثا ولا يتفضل له شيء وله ان يشغل الليلة ويقسمها بينهن وان وهب الجميع لواحدة ورضي
يجب عليه البيتوتة عندها فحكمها حكم المرأة الواحدة ما دامت البواقي مستحقة للقسم ولها الرجوع ما لم
تمض فلو علم برجوعها في اثناء الليل خرج من عند الموهوبة اليها واما مع المضي فلا وكلا فرق بين الرجوع بعد
الانقضاء والرجوع قبله مع عدم حصول العلم له الا بعد الانقضاء على الاقوى وهل يجوز المعاوضة على
هذا الحق قولان اظهرهما نعم **هداية** اذا نشزت المرأة بان خرجت عن طاعة الزوج فيما يجب له او ظهرت
منها امارة النشوز جاز له هجرها في المضجع بعد عظتها بان يحول ظهره اليها في الفراش او اعتزل فراشها
وان بعثت بها منها ضربا غير شديد بحيث يباينه الاصلاح لا التشفي ولا الانتقام وهل الامور الثلاثة على التخيير
او الترتيب او الجمع اوسطها الوسط لكن مع اختصاص الاولين بالثاني والثالث بالاول ويسقط قسمها بنشوزها
فيقسم للبواقي لو اطاعت فلا يقضيها ما مضى لها اليها فلو كان له اربع ونشزت احديها يقسم للثلث ويفضل
له ليلة بعينها حتى ترجع الى الطاعة فيستوعب الدور فلا يجب عليه قضاء ما سبق وان اطاعت
فيما بين الدور يبقى فيها السابقات ثم حقها ولو كان النشوز منه فلها المطالبة بحقوقها التي اخل بها وليها
وعظه لا هجره وضربه بان امرين فع امرها الى الحاكم ولو امتنع من الانفاق جاز للحاكم الانفاق عليها من ماله
ولو ببيع شيء من عقاره اذا توقف عليه ولو لم يمنعها شيئا منها ولا يؤذيها بضرب ونحوه ولكنه
يكره صحبتها لمرض او كبر او غيرها شديدة بلغت اليه منها فان بذلت له ما لا يخلع او بعض ايامها فلا شيء عليه
ولو تركت بعض ما يجب عليها او كلها استمالة لزمها ان لها ولم العقول ولو اكرهها على البذل لم يحل له وكذا
بطيبة نفسها **هداية** اذا كان النشوز منهما وهو الشقاق بعث الحكمان اليهما لمونا استمرار به وراى
والاظهر انه اذا حصلت كراهة كل للاخر وحصل خوف الشقاق لا العلم به يجب البعث ويكونان من اهلهما او اهل

الخاطب

الخاطب بالبعث هما او اهلهما او الحاكم وعلى سبيل التحكيم او التوكيل الاخير وسطا الاول في احتمال
قوي والوسط اضعفها كما ان الاول اوسط في الثاني وبعثهما تحكيم لا توكيل فيصلحان ان اتفقا وكلا
يرجعان اليهما فلا يفرقان الا مع اذن الزوج في الطلاق والمرأة في البذل ولو اختلفا لم يمض لهما حكم كما
لو اشترطا ما يخالف المشروع فلو شرطا ما يسوغ شرعا كالاسكان في الدار الفلانية او البلد الفلاني
او نحو ذلك جاز ويشترط فيهما البلوغ والعقل والاسلام والاهتداء الى ما هو المقصود من بعثهما
والعدالة في وجه قوي **المنهج الرابع** في احكام الاولاد **هداية** ولد الزوجة الدائمة يلحق بزوجها
اذا امكن بالدخول فاذا كان تام دبرا ومضى ستة اشهر من حين الوطي ووضعه لمدة الحمل او اقله
هي تسعة اشهر على الاشهر لا اقصه لا عشرة ولا سنة ويتفرع عليها فروع فلا عبرة بالاقل من الا في اقل
التام ولا باكثر من الاكثر فلو كان زوجها صغيرا جدا او غاب عنها او اعتزلها عشرة اشهر او سنة
لم يلحق به ولم يتخير بين الاعتراف ونفيه ولو انكر الدخول كان القول قوله مع اليمين ولو
اعترف به ثم انكر الولد لم ينتف عنه الا باللعان ولو اتفق وطي شبهة وامكن التولد منهما اقرع بينهما
سواء كان الوطيان في طهر او طهرين ولو انتفى عن احدهما الحق بالاخر من غير قرعة ولو شاهد زناها
او اتهمها بالفجور له نفيه مع احتمال الحمل ولحق به ولو نفاه لم ينتف الا باللعان مطلقا ولو اشبه
الزاني خلقا او خلقا وظن بانتفائه عنه ولو اختلفا في مدة الولادة فالقول قول المرأة
على الاظهر وفي توجه اليمين عليها وجهان احوطهما نعم واظهرهما العدم ولو اتفقا في
الدخول او اتفقا عليه وانكر الزوج ولادتها للولد فالقول قوله مع يمينه ولو زنت
فامرأة فاجلها الوصي الحاضر به فان تزوج بها بعده وكذا لو احبل امة غيره زنا ثم ملكها او
يضعها او لو طلق الدخول بها فاتت بولد بعد الطلاق بستة اشهر فما دون حين وطيه من غير ان
يتجاوز اقصى الحمل ولو تزوجها بعقد لا شبهة كان للمطلق وان مطلقات بدخلها فلم يمكن لحوقه بالثاني

ولو أمكن لحوقه بالأول كما لو ولدته لأكثر من ستة أشهر من وطء الثاني ولستة أشهر فصاعدا من غير أن
يتجاوز أقصى الحمل من وطء الأول لحق بالأول وتبين بطلان نكاح الثاني وحرمت عليه أبدا ولو انعكس لحق
بالثاني ولو لم يمكن لحوقه بأحدهما انتفى عنهما ولو أمكن لحوقه بهما كان للثاني على الأقوى وكذا الحكم في الأمة
لو باعها مولاها بعد الوطء لكن لو ولدت لدون ستة أشهر من وطء الثاني ولحق الولد بالبائع فسد
البيع فصارت أم ولد **مسائل** ولد الموطوءة بالملك يلحق بالواطئ إذا أتت به لأقل مدة الحمل إلى أقصاها
ويلزمه الإقرار به إذا لم يعلم انتفاءه منه ولو علم انتفاءه جاز له نفيه وانتفى عنه ظاهرا بلا لعان
ولو اعترف به بعد النفي ألحق به فيما عليه وأما فيما له فإن كان إجماعا فبتم وإلا فقد استشكل فيه بعضهم
وفي حكمه ولد المتعة فكل من أقر بولد ثم نفاه لم يقبل نفيه ولو وطئها المولى وأجنبي حكم به للمولى
مع عدم أمارة يغلب معها الظن بالعدم بل معها في وجه قوي ولو وطئها البائع والمشتري فالولد
للمشتري إن أتت به لستة أشهر فصاعدا من وطيه ولو قصر الزمان عنها انتفى عنه وحكم بكونه للبائع
إلا أن يتجاوز أقصى الحمل من وطء البائع فينتفي عنه أيضا ولو تعدد الموالي وترتبت ووطئ كل واحد
منهم لحق بالثالث بالفعل إن أمكن وإلا فالسابق عليه وهكذا وفي الأمة المشتركة لا يجوز لأحد
من الشركاء وطؤها ولكن لو وطئها بلا إذن الباقين فعل حراما ولحق به الولد وقوم عليه الأم والولد
يوم سقوطه حيا وغرم حصص الباقين ولو وطئها الجميع في طهر واحد أقرع وألحق الولد بمن يخرج اسمه
وغرم سائر الحصص من الأم والولد وحكمها أنه لا يعينه أحد منهم بخصوصه بل يرجع فيه إلى القرعة ولو فرض
ادعاء كل منهم له أقرع وألحق الولد بمن يخرج له وأغرم سائر الحصص من قيمة الأم والولد يوم سقوطه
حيا ولو كان المدعي متعددا كاثنين منهم مع نفي الباقين له أقرع بينهما وألحق سائر الأحكام ولا يسمع
لأحد منهم تصديق المدعي فيه بعد أن يعلم انتفاءه عنه ولا يصح لهم الاتفاق على نفيه عنهم إلا مع العلم ولا
فرق فيها بين وطيهم لها عالمين بالتحريم أو جاهلين أو بالتفريق وإنما يفرق بين العالم والجاهل في الإثم

والتعزير

والتعزير ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل مطلقا دائمة كانت الأم أو متعة أو أمة مع إمكان سبق
الماء قبله واستشكل مع العلم بعوضه والموطوءة بالشبهة يلحق ولدها بالواطئ ولو تعلقت بأمة غيره
فوطئها المولى الولد ويلزمه قيمته يوم سقط حيا لمولاها ولو تزوج بامرأة لظنه خلوها عن المانع
مع اعتقاد جواز التعويل على ذلك ثم بان فساد الظن رجعت إلى الأول بعد الاعتداد من الثاني واختص
الثاني بالأولاد مع شرائط الإلحاق ولو علما عدم جواز التعويل عليه كانا زانيين فلا يلحق بهما الولد
ولا عدة عليها منه **مسائل** يجب استبداد النساء بالمرأة للإعانة لها عند المخاض إذا استلزم نظر
الأجانب المتوقع فيه حرمة كالاطلاع على ما يحرم عليهم أو الضرر بها أو بالولد ويجوز الاستبداد بذلك للزوج
مطلقا بل يتعين لو فقدن أو حصلت بهن المساعدة وفي حكمه المحارم إذا لم يستلزم شيئا مما مر بل الأجانب كذلك
ومع الضرورة يجوز مطلقا وفي وجوب تقديم الأقارب غير المحارم على الأجانب قولان أظهرهما العدم والوجوب هنا
كفائي ويستحب غسل المولود بالضم لا بالفتح وفي اعتبار الترتيب فيه وجهان أقربهما نعم كالنية وفي إجزاء
الغمس في الترتيب نظر ويشترط فيه تقديم إزالة الخبث ووقته حين الولادة بحيث يصح معه إضافة الغسل
إلى المولود ولا يبعد بعضهم بقاؤه إلى يوم أو يومين والأذان في أذنه اليمنى والإقامة في اليسرى قبل قطع سرته
ويحتمله في اليوم السابع أيضا وأن يأمر القابلة أو بعض من يليه أن يقيم في أذنه اليمنى وتحنيكه بالتمر وبتربة
الحسين عليه السلام وبماء الفرات وإن لم يوجد فبماء السماء وإن لم يكن فبماء عذب وتسميته بالأسماء المستحسنة وأسماء الأنبياء
والأئمة وما يدل على العبودية وتحميده قبل أن يمضي سبعة أيام ثم إن شاء غيره وأفضلها محمد وعلي والحسن والحسين وجعفر
وعبد الله وحمزة وطالب وإكرام من سمي محمدا أو أحمد أو عليا وفي الخبر نهي عن سبه ولا تضربه ولا تقبحه
إليه وأن لا يترك التسمية بمحمد لمن ولد له ثلاثة أولاد ووضع الكنية له في صغره ووضع الكنية لنفسه وأن يكنى باسم
ابنه وأن لا يسمى بحكم وحكيم وخالد ومالك وحارث وضرار وعزة وحرب وظالم وأسماء أعداء الأئمة وأن
لا يكنى بأبي مرة أو أبي عيسى أو أبي الحكم أو أبي مالك أو أبي القاسم إذا كان اسمه محمدا بل يكره وأن لا يذكر الرجل

بلقب ولا كنية يكره بها اصاحبها او وقت التسمية يوم السابع لا قبلها او غلبا فوق زمان الحمل اذا اراد ان يعين
ذكرا وحين يولد هداية هل يجب الختان على الولي قبل البلوغ او على نفسه بعده اظهرهما الثاني عليه
يستحب في يوم السابع مؤكدا ويجوز تاخيره ووجوبه واستحبابا انما هو اذا ولد الولد مستور الحشفة
كما هو الغالب فلو ولد مختونا لم يجب ويستحب امرار الموسى عليه ولو اسلم الكافر وهو غير مختون
وجب عليه الختان وان طعن في السن ويستحب خفض الجواري وهو مكرمة وليس من السنة ولو اسلمت
امرءة استحب خفضها هداية يستحب حلق راسه يوم السابع من يوم ولادته ولو في آخر جزء منه متقدما على
العقيقة ولا فرق فيه بين الذكر والانثى والتصدق بقدر شعره ذهبا او فضة ويكره القنازع
وكذا يستحب ثقب اذنيه ويجزي ثقبا ان ولحد هداية يستحب العقيقة عنه مؤكدا في اليوم السابع
ولا يجب على الاقوى والاحتياط احسن ولا يجزي الصدقة بثمنها ولو بقدر تقع الكفة ويستحب فيها شروط
الاضحية من كونها سليمة عن العيوب سمينة ومع التعذر يجزي فاقد الصفات وان يعق عن الذكور
ذكورا ومن الانثى انثى وان يخص القابلة بالرجل والورك ولو كانت ذمية لا تاكل ذبائحنا اعطيت ثمن
الربع ولو لم تكن قابلة تصدقت الام الى من شاءت من غني او فقير فاذا لم يعق الوالد استحب له ان يعق
اذا بلغ وكذا لو شك ولو مات في اليوم السابع قبل الزوال سقط استحبابها مطلقا ذكرا كان ام انثى
ولو مات بعده لم يسقط فيعق عنه ويكره ان ياكل منها الوالدان بل من في عيالهما وفي الام اشد بل الاولى
ترك الارضاع مع اكل المرضعة لها وان يكسر شيئا من عظامها بل يفصل مفاصل ولا يستند الدفع العظام و
لئلا يهلك على ما وخرة ولاقل وحمل لا باس به ثم يطبخها ويقسمها وتنادي السنة يطبخها بالماء والملح ولو زاد شيئا
من الحبوب فلا باس خيرا ويحاد يجعل اليها المؤمنون واقلهم عشرة فان زاد فهو افضل ويستحب ان يقول
اذا اراد ان يذبح العقيقة يا قوم اني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين

لا شريك

لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله الله اكبر اللهم صل على محمد و
آل محمد وتقبل من فلان بن فلان ويسمي المولود باسمه ثم يذبح واذا قال بسم الله وبالله اللهم
عقيقة عن فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه اللهم اجعله وقاء لآل محمد صلى الله عليه
وآله هداية لا يجب على الام ارضاع الولد ولا يجوز اجبارها على ذلك الا اذا تعذرت او كانت حرة او امة
للغير مع وجود الاب وقدرته على دفع الاجرة للاب بغير سواها مع وجودها او تبرعها او وجود مال
له يمكن بها ارضاعه او وجود متبرع والا يجب على الام وللمالك اجبارها عليه بل على اذا لم
تتضرر وهل يجب عليها ارضاع اللبا وهو اول ما يحلب عند الولادة وجهان ارجحهما
نعم ان ثبت ان الولد لا يعيش بدونه او يتضرر وكلاهما مشكوك وعلى تقديره يتقدر بمدة يا...
وعلى تقدير الوجوب هل تستحق اجرة عليه على الاب او على مال الولد ان كان له مال قولان اظهرهما
نعم ولا فرق بين المطلقة وغيرها ويجوز استيجار الاب لها على ارضاعه ولو كانت مطلقة بائنا لكنها
لا يجب عليه اجرة الرضاع مطلقا ولو كان موسرا ولا مال للولد ولو كان الاب معسرا او للولد
مال او مات الاب تعين ماله ولو كان معسرا او تلف على الاستقرار فالاحتياط احسن وهل يجب استيجار
لها وهي في حبالة قولان الاشبه الاظهر نعم ويجوز استيجار غيرها للارضاع بنفسها او بغيرها على الا
الا انه على التقدير الاخير لا اقل تمدة الرضاع حولان كاملان ويجوز الاقتصار على احد وعشرين
شهرين ويجوز الزيادة شهرا او شهرين والمشهور انه لا يجوز اكثر منهما فلا يلزم على الوالد اجرة ما زاد
على الحولين مع عدم الضرورة ومعها وجهان اقربهما نعم والام اولى بارضاعه فان تبرعت او قنعت بما
يطلب غيرها فلا ابن منه منها او استرضاع غيرها وان لو طالبت بازيد من اجرة المثل هداية الام احق
بالحضانة للولد وهي ولاية على الطفل والمجنون لفائدة تربيته وما يتعلق بها من مصلحته مدة الرضاع
ذكرا كان او انثى الام غيرها الا ان ترضعه ولو باجرة تاخذ غيرها وان ارضعته غيرها في سقوط حقها

ولو كان اقرب منها نعم واذا وصل الولد من الرضاع فالام احق بالبنت الى سبع سنين من حين الولادة والاب احق
بالابن الى البلوغ والى البنت بعد السبع والخنثى كالانثى ولولا الاجماع المنقول على التفصيل والتخيير
لكان القول باحقية الام مطلقا الى السبع قويا ولو مات الاب فالام احق من الوصي بالابن مطلقا كالاب
بعد الام غيرها انقطعت حضانتها منه قبل الموت ام لا غير مزوجة كانت ام مزوجة وكذا بالبنت بعد
السبع ولو عكس انعكس ويشترط فيها الحرية والاسلام والعقل وفي الحاق المرض الذي لا يرجى زواله
بحيث يشتغل بالالم عن حضانته وتدبيره وجهان اوجههما نعم وكذا في المرض المعدي للآية ولا سيما اذا
كانت الامراض حادثة بعدها لها وللاستصحاب ولا يعتبر فيها الامانة والحضر وفي شرطية الاخلاصة ان لا تتزوج
بغير الاب فان تزوجت سقطت حضانتها بخلاف الاب فانه لا يبالي ولا بها تزويجه بامرأة اخرى ولو طلقت
الام بائنا او رجعيا انقضت عدتها ففي عودها وجهان اجودهما العدم للاصل ولو فقد الابوان ترتب
الاقارب والارحام ترتيب الارث ولو تعدد واقرع وفي تقديم كثير النصيب على قليله او التسوية بينهما
وكذا الانثى على الذكر سيما اذا كانا لولد انثى خلاف والاقرب التسوية واذا بلغ رشيدا سقطت الولاية
مطلقا عنه ذكرا كان ام انثى بكرا كانت ام ثيبا فيخير في الانضمام الى من يشاء والاولى ان لا يفارق امه ولا
سيما البنت الى ان تتزوج ثم هل للام الحضانة اسقاطها ام يجب العمل بمقتضاها وجهان اولهما
الاول الا ان يستلزم تركها تضييع الطفل الا ان حضانته تحتاج الى كفاية كغيره من المضطرين فلو امتنعت
الام منها صار الاب وليا والعكس ولو امتنعا استظهر بعضهم اجبار الاب **المنهج الخامس** في النفقات
واسبابها من النكاح والقرابة والملك **هداية** يجب على الزوج الانفاق على زوجته ويشترط في
وجوبه دوام العقد فلا نفقة للمتمتع بها والتمكين ثم هل يشترط التمكين التام كما هو المشهور
بل المجمع عليه كما هو ظاهر بعضهم او يجب بالعقد والنشوز رافع للوجوب فيه احتمالان ارجحهما الاول
وعلى ثبوت تفريع عنه والامر بالمعاشرة بالمعروف مع تأيدها بالعمل المؤكد ويظهر الفائدة فيما لو حصل

التزويج

التزويج ولم يقع الزفاف فانه لم يحصل منه مطالبة ولا منها ممانعة ولا عرضت نفسها عليه ومضت مدة في
اختلفا في التمكين وفي وجوب النفقة الماضية فعلى الاول القول قوله وعلى الثاني القول قولها
كما يقدم قولها كما يقدم لو اختلفا في دفعها مع اتفاقهما على الوجوب فيما لو كان الزوجان صغيرين او احدهما
صغيرا فيه نظر ولا فرق فيها لو ادركت الصلوة واجبة في اول الوقت بعد وقت اداء او شارعت في واجب
مضيق كحجة الاسلام او لو ادركت الى الواجبات الموسعة كقضاء رمضان مع سعة الوقت والنذر المطلق حيث
انعقد ولم يتضيق لظن العجز مع التأخير للشك في شموله لما دل على لزوم طاعتها المتلو واما المندوب فان كان مما يتوقف
على اذنه كالحج والصوم كان فاسدا ويسقط النفقة على الاقوى بحرمة الشروع فيه بغير اذن الزوج وتحصل في غير الصوم القصد
الى منعه عن الاستمتاع حتى يمنع حصول النشوز بمجرد القصد لان ذلك في نفسه في القول كما دلت عليه
النصوص فلا يتوقف سقوطها على الامتناع من الاستمتاع ولو فرض صحته فالسقوط اظهر لكن لذلك
لا لاجل التلبس به وما لم يتوقف على اذنه فان اوجب تفويت الاستمتاع كالصلوة المندوبة اذا اراد
الزوج ما استمرت عليه بطل وسقط النفقة حتى تعود الى الطاعة لا لانتفاء الامر بالشيء النهي عن ضده
بل المتضيع لا تقول بل لو تمكن تقتنع ان يمكن ثم هل يعتبر فيها اللفظ الاظهر العدم الا اذا توقف معرفته عليه
وعلى اي حال لا نفقة للناشزة ولو كانت خارجة عن طاعة بالخروج عن بيته بلا اذن ولو امتنعت عن
الاستمتاع بما لعذر شرعي او عقلي لا يسقط النفقة كالمرض والحيض لو ارادها وطأها فابت ولا فرق في
وجوب الانفاق بين المسلمة والكافرة والذمية والامة اذا ارسلها اليه مولاها ليلا ونهارا واما لو كان
في احدهما المستحقة بخلاف ما لو منع الامة الحرة البالغة من زوجها وكانت ممكنة فانه لا يسقط
نفقتها ولا بين المطلقة الرجعية تماما ما دامت في عدتها مطلقا وله التنظيف على الاقوى ولا فرق
فيها بين الحائل وغيرها ولا يسقط نفقتها الا مسقطات نفقة الزوجة ويستمر الى انقضاء العدة واما
المطلقة البائنة فيسقط نفقتها وكذا المتوفى عنها زوجها اذا لم تكونا حاملين واما الحامل من الاول

فيجب لها النفقة بلا خلاف الا انهم اختلفوا في انها للحمل او للحامل لاجله واظهرها الاول واما الحامل من
الثانية فقد اختلفوا في نفيها واثباتها من تشبيه للولد وظهر اخبار مفصلات وطول الثانية للاجماع كما عن الشيخ
وهو ظاهر الغنية وفيهما الكفاية فضلا عن صحيح الكناني في وجه غير بعيد ولا اقل من معتبر وان الحامل
المقيد بكونها حاملا مع تعيين المرجع في الضمير فيه الى الولد وصحيح ابن المغيرة من السكوني مع تأيد الجميع
بالشهرة المنقولة عن الاجماعين والمفهوم من الحلي وتنزيل قول القدماء كالصدوق في الفقيه صريحا والمقنع
والاسكافي والحلبي والقاضي وابن حمزة ومخالفته للعامة وبما تضمنه الاخبار الثانية فيبطل القول الاول
وتنتفي لاشاعة له ولا علمنا فروع **منها** ان الزوج الحر اذا زوج مملوكة وشرط مولاها رقية الولد حين تزوجه وما اذا تزوج
العبد امة او حرة وشرط مولاه الانفراد برقية الولد فان جعلناها للحمل فلا نفقة على الزوج وان جعلناها
للحامل وجبت وتكون في ذمة المولى او كسب العبد **ومنها** ما لو اتلفها ما نفذ بعد القبض من دون تفريط
فيسقط النفقة على الثاني دون الاول وكذا لو ارتدت بعد الطلاق **ومنها** ما اذا لم ينفق عليها حتى مضت
مدة فعلى الاول يسقط بها الحمل لا يوجب القضاء ومن قال انها للحامل يجب او يوجب قضاء نفقة الزوجة وقد
عد منها بعضهم نفقتها في الشبهة وما للبائن بغير الطلاق كالفسخ لا نفقة لها للاصل واما اذا كانت حاملا
فقال الشيخ يوجب نفقتها لان الحكم بذلك في النكاح المفسوخ والاصل كالشغار وضعف البناء وغيره يثبت الحكم
في الاول **هداية** نفقة الانسان مقدمة على نفقة الزوجة ونفقتها مقدمة على نفقة الاقارب فلو حصل له
قدر كفايته اقتصر على نفسه وهو قوت يومه وكسوته للاوقات بحاله في الوقت الذي هو فيه شتاء او صيفا
وما يفتقر اليه من الآلات والامتعة الطعام والكسوة والفرش وكذا الخادم والمركوب ان اضطر اليه
في تحصيل القوت وغيره فان فضل من ذلك شيء صرف في نفقة الزوجة ثم في نفقة الاقارب ويقتضي
نفقة الزوجة لو فاتت دون نفقتهم **هداية** يجب القيام بما يحتاج اليه الزوجة عادة في نفقتها من طعام
وادام وكسوة واسكان واخدام وآلة التنظيف من المشط والصابون والدهن ونحو ذلك ولا تقدير لها

شرعا

شرعا وانما يجب على ما طول من ابدان للموسر مد ونصف وللمتوسط مد وللمعسر والمشهور ان المرجع في الجميع
الى عادة امثالها ويجب لها آلة الفرش واللحاف والحذاء وغير ذلك مما يتعارف كالحطب والفحم بقدر ما تحتاج
اليه في البلاد الباردة واذا كانت ممن تخدم امثالها في المتعارف ولا يجب الاخدام الا ان تحتاج اليه لمرض
او زمانة فيجب بقدر كفايتها ولا يجب الاخدام وان قدرت على الخدمة والمعتبر في ذلك الاعتبار بعادة امثالها
اذا كانت في بيت ابيها ولا يلزمه تمليك الخادم اياها بل يكفي اخدامها بامة او حرة مستأجرة او بالانفاق على امتها
ونحو ذلك والتخيير فيها انما هو للزوج وليس لها تعيين احدها فلو قالت انا اخدم نفسي ولي نفقة الخادم لم يجب اجابتها
واذا بادرت بالخدمة بدون الاذن فلا اجرة لها ولو كانت الزوجة امة ذات جمال يخدم في العادة وجب
اخدامها ولا يجب ان يكون المسكن ملكا له بل يجوز اسكانها في المستعار والمستأجر وعلى المطالبة بالتفرد
بالمسكن عن مشاركة غير الزوج بالبيوت على الحاصل بدار او حجرة او بيت مفرد من بيتها **هداية** يعتبر في النفقة التمليك
فلها ان تبيعها وتبتاع ما تنفقها ويجوز صرف بعضها وابقاء الباقي او انفاقها ويجوز من بعضها ما تنفقه بعضها او
منعها ما تنقضي اليوم فكذا استقرت في ذمته دينا وكذلك الايام والشهور فيجب دفع نفقة كل يوم في صبيحته
ولا يلزمها الصبر الى الليل واستقرار ملكها عليها انما يكون ببقائها ممكنة الى الليل ولا تستحق الا النسبة
ولا يجب عليه ان يدفع نفقة يوم في كل يوم واما المسكن والخادم فالمعتبر فيها الامتاع وفي الكسوة وجهان والاظهر
كونها كالمسكن فليس لها بيعها ولا التصرف فيها بغير اللبس من انواع التصرفات الخارجة عن العادة ولا لبسها
زيادة عن المعتاد كمية وكيفية فان بليت قبل انقضاء المدة التي تبلى فيها عادة لم يجب عليه ابدالها وكذا لو اتلفتها
زيادة على المدة وله ابدالها بغيرها مطلقا ويحصل لها الاستعارة والاستيجار وغيرهما ولو طلقها او ماتت
او نشزت استحق ما يخلفه منها ولو مات استحقه الوارث وكذا الفرش والظرف وبعض آلات التنظيف
كالمشط ولها ان تدفع على النفقة يوما كما لو دفع اليها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها فيها ثم تلفت في يدها
من غير تقصير فعلى القول بالملكية لم يجب البدل دون الامتاع الى غيره ذلك **هداية** يجب النفقة على الابوين والاولاد

اجماعا ومن علا من الآباء والامهات ومن سفل من الاولاد ذكورا كانوا او اناثا كان الجد للاب او للام والولد
لابن المنفق كان او لبنته على التصحيح المعروف وهو الخلاف في الاخير والجد كما لا قائل بالفرق ولا يجب على غيرهم
من الاقارب كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات واولادهم علوا او نزلوا وان كانوا
ورثة بل يستحب ويتاكد في الوارث ويشترط في الوجوب على المنفق يساره ويتحقق بان يفضل عن قوته وقوت
زوجته ومن عادتها اليوم والليلة شيء وفي حكمه ما يحتاج من الكسوة وغيرها ولو فضل عنه شيء ففي
وجوبه للانفاق او بعله التوزيع المانع منه قولان ولا ريب في الجواز مع الاضطرار اليه ويشترط في
المنفق عليه الحرية والفقر والعجز عن الاكتساب اللائق بحاله فلو كان القريب رقا لم يجب نفقته بل يجب نفقته
على المولى ولو فرض تقصير المولى في النفقة ولم يتمكن من تجبيره على بيعه او الانفاق عليه وجب الانفاق
عليه ولا يشترط عدالته ولا اسلامه ولا نقصان خلقته ولا تقدير للنفقة الواجبة هنا بل يجب بذل الكفاية
من الطعام والكسوة والمسكن بما هو المتعارف فلا يجب في الطعام المد كما المدان للموسر وبعض للمتوسط
وعند المعسر الخلاف ونحوه يشترط عدم تمكن القريب من اخذ نفقته من الزكاة ونحوها الاظهر العدم لاطلاق
ونفقة الولد على الوالد مع وجوده ويساره دون الام ومع عدمه او فقره فعلى اب الاب وان علا الاقرب
فالاقرب ومع عدمهم يجب النفقة على الام مع اعسارها او فقدها فتكون على آبائها وامهاتها بالسوية
ان تساووا في المرتبة والا قدم الاقرب فالاقرب وام الاب بمنزلة الام فآباؤها وامهاتها بمنزلة آبائها
وامهاتها من غير خلاف اجده فتشاركون مع التساوي في الدرجة بالسوية ويختص الاقرب من الطرفين
الى المحتاج بوجوب الانفاق ولو وجد في القريب الموسر دون الاصول فان اتحد تعين وان تعدد في درجة
واحدة وجب عليهم بالسوية وان اختلفت درجاتهم وجب على الاقرب فالاقرب ولو اجتمع العمودان [illegible]
الدرجة شركا بالسوية ومع اختلافهما وجب على الاقرب ولا يقضى نفقة الاقارب لو فاتت نعم لو استدانها
القريب بامر الحاكم لغيبته او امتناعه وجب عليه قضاؤها **هداية** يجب نفقة المملوك امة كان او عبدا

عليه ولا مطلقا ذكرا كان او انثى او خنثى او ممسوحا ولا فرق فيه بين الصغير والكبير والكسوب وغيره والقن
والمدبر وام الولد والمكاتب مشروطا او مطلقا لم يؤد شيئا الا ان المكاتب نفقته في كسبه ان وفى به والا فتتمه
المولى ولو تعدد المالك وزعت النفقة على الجميع بحسب الملك ويرجع في قدر النفقة الى العادة بما يليق بامثال المملوك من
اهل بلده بحسب شرفه وضعته ويساره واعساره فلا يكفي ستر العورة في اللباس في بلد دنا وان اكتفى به في بلد [illegible]
ويعتبر قدر كفاية المملوك من طعام وادام وكسوة فالمرجع في الكيفية الى العادة بما يليق بامثال السيد من اهل بلده فلا
يتركه نفقة المولى على نفسه دون الغالب في نفقة المملوك عادة تقتيرا او بخلا او رياضة ومعه [illegible] السيد
الاقتصار به على جنس نفقة نفسه لو كان دون الغالب كما لا اعتبار في الكمية بالغالب في نفقته بل يجب الكفاية لو نقل
الغالب عنها ولا يجب الزائد لو زاد عنها فالمعتبر في الكيفية الغالب دون الكمية ويستحب ان يطعمه مما ياكله ويلبسه مما
[illegible] ذلك مما يحتاج يجوز مخارجة المملوك على شيء معلوم يؤديه كل يوم او مدة مما يكتسبه والفاضل [illegible] من السيد
اليه وتوسيع عليه فان عجز في الانفاق ولو لم يف بذلك اتمه المولى وليس للعبد ان يجبر السيد عليها
ولا للسيد اجباره عليها اذا امتنع ويحتمل واما لو لم يتجاوز فيجبر ولا يلزم ابتداء ولا استدامة ويجبر السيد
على الانفاق او البيع او العتق او الاجارة مع شرط النفقة على المستأجر او العتق مع امكان الجميع والا اجبر على
الممكن منها **هداية** يجب النفقة على البهائم المملوكة بالعلف والسقي حيث تفتقر اليهما والمكان من مراح واصطبل
يليق بحالها وان كانت غير منتفع بها او مشرفة على التلف او غيرها كمحرم اللحم ومنها دود القز فيأثم بالتقصير
فيها له قدر كفايته ووضعه في مكان يقصر عن صلاحيته نعم يجوز له تجفيف ديدانها في الشمس
وان هلكت ومثله ما يحتاج اليها البهيمة مطلقا من الالات حيث يستعملها او الجل لدفع البرد وغيره
حيث تحتاج اليه ويجبر على الانفاق عليها الا ان تجتزئ بالرعي وورود الماء بنفسها فيجتزئ به مع امكانه
او بيعها او ذبحها ان كانت مقصودة بالذبح للجلد او اللحم وانما يتخير مع امكان الجميع والا تعين الممكن
منها ولو كان لها ولد ذبح او وفر عليه من لبنها ما يكفيه وجوبا وحلب ما يفضل عنه الا ان يقوم بكفايته غيره

من غير اللبن حيث يكون فيه وفيما لا روح له من المال كالعقار لا يجب القيام بعمارته ولا زراعة الارض
ولكن يستحب لو ادى تركه الى الخراب بل قد يجب في النخل والشجر وحرثه مع الامكان قولان **كتاب**
الطلاق وهو ازالة قيد النكاح بغير عوض بصيغة طالق وما في معناه وفيه مناهج **المنهج الاول**
في اركانه وهي الصيغة والمطلق والمطلقة والاشهاد **هداية** يعتبر في الصيغة الدالة عليه صريحا وهي
ما لا يتوقف فهم انشاء الطلاق منه على قرينة دالة على ارادته بان يقول انت او هذه او فلانة ويذكر
اسمها او ما يفيد التعيين طالق وهو صريح فيه لكونه حقيقة فيه شرعا وان كانت مجازا لغة تحتاج
الى المقارنة بالنية فان تجرد عنها لم يقع به شيء ولا يكفي الكناية وهي ما يقابل الصريح ظاهرة كانت او خفية
نويا او لم ينو كان في حال الرضا او الغضب فلو قال انت الطلاق او انت طلاق ونحوهما لم يقع وان اريد
بها الانشاء وكذا لو قال انت من المطلقات وانت مطلقة ولو نعم في جواب هل طلقت امرأتك ومطلقة فلانة
نعم يثبت الحكم بقوله بالاخير في اقرارا اذا لم يعلم انتفاؤه سابقا فانها صيغة لغة عرفية للاخبار ومجاز في
الانشاء شرعا ولغة ولا حقيقة فيها شرعية فلا يكون صريحا ومثلها اعتدي او انت علي حرام او بائنة او بتة
او بتلة او خلية او برية او الحقي باهلك بعد البناء او حبلك على غاربك او الحقي باهلك وما اشبههما وكذا لو
جعل اليها الخيار او الى احد من اوليائها فاختارت هي نفسها او غيرها كذلك فلا يقع به مطلقا لا رجعية
ولا بائنة كغيره بشرط اضافة الطلاق اليها فلو علق الطلاق بجزء من اجزاء المرأة اي جزء كان معينا او مشاعا
مجهولا او معلوما ما يعبر به عن جملة البدن او لا بطل كما لو اضافه الى نفسه كان قال انا منك طالق ولو قصد
الانشاء بالصيغة فلو قصد الاخبار لم يقع ويعتبر فيها العربية بالنطق مع القدرة فلا يكفي غير العربية ولا
الاشارة ولا الكتابة غائبا كان او حاضرا ولم يعجز عن النطق كالاخرس والعاجز عن النطق لمرض كفاه الاشارة
او الكتابة بما الثانية مقدم مع القدرة عليه ويعتبر القصد بها ولو شك فيها حكم بالعدم وبحضور شاهدين نصا
وهل يشترط رؤيتهما حال الكتابة ام يكفي رؤيتهما الكتابة بعدها فيقع حين يريانها وجهان ولا يخلو قوة ما بينكن الكتابة

للكلام

للكلام المعتبر في صحة الطلاق فلو علقه بشرط كان كتعليق اللفظ ولا يكفي ان يلقي اليها القناع وكذا
تجريده عن الشرط كدخول الدار والصفة كطلوع الشمس الا ان يكون معلوم الوقوع حالة الصيغة كما لو
قال انت طالق ان كان الطلاق يقع بك ولو طلق ثلثا بلا تخلل رجعة لم يقع الثالث وهل يقع بالطلاق واسائر ام
يقع واحدة فيه خلاف والثاني قوة ولا ينبغي ترك الاحتياط اما مثله لو فسر باثنين واولى منه ما لو قال
فلانة طالق فلانة طالق فلانة طالق ولو كان المطلق مخالفا معتقدا الوقوع الثلث بعد تمام الشرائط مما تقدم
لزمه وجاز لنا مناكحة مطلقته وكذا الشروط لو فات اعتبارها عندنا صحت ولا فرق في الطلقة كذلك بين كونها غفلة
ومؤنة **هداية** يعتبر في المطلق البلوغ والعقل والاختيار والقصد بالنظر الى اللفظ والمعنى فلا يصح طلاق
الصبي غير المميز ولا المميز اذا بلغ عشر سنين ولا اذا كان يعقل الطلاق ويضع الامور مواضعها ولو طلق عنه وليه لم يقع
مطلقا ثم لو بلغ فاسد العقل طلق عنه وليه ولم يكن متصلا بالصغر مطلقا او ادوارا لا يفيق حال الطلاق
ابدا لهما وان افتقد الولي الحاكم فالسلطان وليه وكذا من يقيمه ولا طلاق المجنون المطبق ولا ذو الادوار في حال
جنونه واما حال الافاقة فحكمه حكم العاقل ولا السكران ولا كل من زال عقله باغماء او شرب بنج ونحوه ولا
المكره فلو اكرهها على طلاق معينة فطلق غيرها او على طلاق واحدة فطلق ثلثا فلم يكن مكرها الا لو اراد
ظالم ان يأخذ منه زوجته فطلقها ولا طلاق النائم ولا الساهي ولا الغالط ولا الهازل ولا الغضبان الذي
ارتفع قصده ولو ادعى عدم القصد الى اللفظ بل مع ظهور قرينة تدل على صدقه ويقع علاوة قبل العدة
في **هداية** يجوز الوكالة في الطلاق للغائب وفي الحاضر قولان اظهرهما نعم واحوطهما العدم وهل يجوز توكيل
المرأة في طلاق نفسها قولان وللاول قوة نظرا الى حصول الاتفاق حتى من الشيخ عليه لولا الزعم اتحاد القابل
والفاعل وان الطلاق فمن اخذ بيده الساق فيها بالطلاق قطعا فان بدل الوكيل بدل المباشر ويتغاير الفاعل والقابل
في الجملة يكفي فيصل عليه الاجماع وما يمكن ان يقال ان الاصل عدم تشريك المرأة الرجل حتى يثبت بدليل
هنا عموميات الوكالة الا انهم النساء الا ما خرج بالدليل بدعوى اتفاقهم على عدم كون المانع من هذه الجهة كما يظهر منهم

في هذا المقام ونحوه تخيير المرأة ممن جعله طلاقا ومن لم يجعله طلاقا فاحتياطا واحدا منهما لم يقدح فيه من جهة
التوكيل مع ان دعوى بعضهم ذلك لو كان كذلك لوقع اجماعهم على ثبوت الاشتراط مع ان الاجماع على ثبوت الاشتراط
انما حصل من القائلين في غير المقام وهو حاصل فيه من اطباق الخبر ولا له مع ان في بعضها فقلت اصلحك الله
فان طلقت نفسها ثلاثا قبل ان يتفرقا من مجلسهما قال لا يكون اكثر من واحدة هذا والمشهور تمسكوا هنا
بالعمومات ولا يخرج المتمسك بها عن الخبر المرسل لو لم نحملها الى غير ذلك ولكن الاحتياط ينبغي ان لا يترك
ولا عبرة هنا بالفضولي هداية يشترط في المطلقة ان تكون زوجة فلا يقع على الموطوءة ولا الاجنبية مطلقا
ولو علقه على عقد النكاح فلو طلق بعد الطلاق وان كان في طهر غير طهر المواقعة لم يقع الا بعد تخلل المراجعة او العقد
خلافا لمن جوزه مطلقا ومنهم من جوزه معلقا على النكاح ويتفرع عليه عدد ذلك من الطلقات وان تكون
دائمة فلا يقع على المتمتعة ولا المحللة وان تكون طاهرا من الحيض والنفاس في طهر لم يواقعها فيه الا الحامل المستقر
حملها او قلنا بحيضها والتي لم يدخل بها زوجها والغائب عنها زوجها اذا جهل حالها والتي لم تحض والتي
يئست من الحيض والصغيرة ثم في تقدير الغيبة وعدمه خلاف وكذا على الاول في انه هل هو العلم او الظن المستند
الى عادتها او تعلقها اسمنا بالانتقال من طهر المواقعة الى اخر بحسب عادتها او الشهر او الثلاثة اشهر او التخيير
بين الشهر والثلاثة والخمسة والستة والاظهر تقدير المدة بالشهر اذا لم يعلم كون عادتها اكثر منه والا فالاحوط
اعتبار ثلاثة اشهر نعم يستحب تقديرها بثلاثة او خمسة او ستة ولو خرج في طهر لم يواقعها فيه صح طلاقها
من غير تربص ولو اتفق وقوعه في الحيض مع جهله به ولو طلق بعد مضي المدة المعتبرة صح طلاقها سواء ظهر الوقوع
ام لا او استمر الاشتباه لان الامر يقتضي الاجزاء ولو طلقها قبل مضيها ثم تبين عدم اشتغالها من طهر المواقعة
او كونها حايضا حال الطلاق او استمر الاشتباه بطل ولو ظهر بعد الطلاق وقوعه في طهر لم يواقعها فيه
الصحة وعدمها وجهان او وجهها البطلان لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه والحاضر الذي لا يتمكن من ان يصل
اليها بعينه فيعلم حالتها ولا يعلم طهرها كالمحبوس عنها كالغائب هذا واما المسترابة فان اخر الحيض

مع كونه

مع كونه خلاف عادتها صبرت ثلاثة اشهر ولا يقع طلاقها قبله ولو كانت الثانية يجب بحسب عادتها وجب الصبر الى
ان تحيض ولو زاد عنها وفي اشتراط تعيين المطلقة لفظا او نية مع التعدد خلاف والاصح الاشتراط ولو على
تقدير العدم هل الصيغة بنفسها مؤثرة في الحال ام الحال صلاحية التأثير عند التعيين فكلاهما وجهان ويتفرع
على الاول حرمة الزوجات جميع الى تعيين الواحدة ويكون مبدأ العدة من حين الطلاق بخلاف الثاني
هداية يعتبر في صحة الطلاق الاشهاد بمعنى انه لا بد ان يكون انشاء الطلاق بحضور الشاهدين ان يسمعا
ذلك انشاء او ما يقوم مقام الصيغة من الكتابة او الاباء ونحو ذلك فلو خلا عن ذلك بطل وان اجتمع سائر
الشرائط ولا يشترط استدعاؤهما الى السماع بل يكفي سماعهما ولا يجب ان يقول لهما اشهدا ولا يكفي تعريفهما الحال
او الاشارة ولا يجب المطابقة في المعرفة فلا يكفي مجرد سماع العدلين صيغة الطلاق وان لم يعلما المطلق والمطلقة
بوجه ويعتبر اجتماعهما حال الشهادة بسماع الانشاء فلو حضر احدهما مرة وحضر الاخر في اخرى لم يجز وكذا لو سمع احدهما
الصيغة والاخر الاقرار او اقر عندهما باجرائها من غير شهود ثم لو اقر عندهما بالطلاق في الصحيح اجتماعا او
صح الشهادة على الاقرار وان يكونا غير المطلق ولو كان المطلق وكيل الزوج ففي الاكتفاء به عن احدهما قولان
اقويهما العدم فلا بد من شاهدين خارجين عن المطلق مطلقا ويعتبر في الشهود الذكورة والعدالة فلا يقبل
النساء لا منفردات ولا منضمات ولا المخالف الذي يعرف منه جرحا او صلاح في الجملة ولا اللوص وان لم يكن
ظاهر حسنا نعم لا يعتبر العلم بالملكة وان قلنا بكونها الملكة لكفاية حسن الظاهر في كاشفيتها الا مع ظهور الفسق
ثم المعتبر ظهور العدالة للمطلق مع علمه بفقد العدالة او لا يعتبر حكم الحاكم بالعدالة ولا العلم بها باطنا فلا يقدح فسقهما
في الواقع وهل يقدح بالنسبة الى من اطلع الى احد من الزوج بها او لا وجهان قوى الشهيد الثاني الصحة
هو قوي وكذا في الصحة لو علم الزوج فسقهما مع ظهور عدالتهما والاقوى العدم لكان المطلق هو الزوج واما لو كان
المطلق هو وكيله فتحسن الا ان الاحتياط مع ذلك غير خفي وكذا الحكم لو ظهر للزوج الثاني ان الشاهدين في الطلاق
كانا فاسقين للاصل والاستصحاب المنهج الثاني في اقسامه هداية الطلاق اما واجب كطلاق المولي والمظاهر

فانه يجب عليه اما الطلاق او الفيئة تخييرا واما مندوب كما في الشقاق اذا لم يكن الاتفاق واما مكروه كما في
الشقاق اذا لم يكن الاتفاق واما مكروه كما في التيام الاخلاق واما محظور كطلاق الحائض ويسمى بدعيا وشرعي
وهو مبني على كون الطلاق اعم من الصحيح كالصلوة وعلى القول بكون مثله موضوعا للصحيح يمكن ان يكون
التقسيم تبعا للعامة القائلين بالصحة اي القائلين بالاعم وغيرهم تبعيهم في العقول وينحصر الثانية منهما بالسني
البعض وهو السني بالاعم الاخص وهو الجائز شرعا فالبدعي هو الباطل شرعا لكنهم نصوا على طلاق الحائض في النفساء
مع الدخول والحضور او الغيبة قبل المدة المشترطة وعدم الحمل والموطوءة في طهر المواقعة اذا كانت غير يائسة
ولا صغيرة ولا حامل والطلاق ثلثا وليس على هذا القسمة حاصرة فلا يصح ما يقال لا مشاحة ولا يصح ما يقال
لعل طلاق البدعة عندهم اخص من الباطل والكل باطل عند الاخير اذ يقع منه واحد او كان مرتبا بلا رجعة او كان موصلا على الا
فالباطل اعم اذ يعتبر في البدعة اعتبار الشرعي دون الباطل واما طلاق السني فبائن او رجعي فالبائن ما لا يصح معه
الرجعة بلا عقد اما لعدم العدة بالمرة وهو طلاق من لم يدخل بها مطلقا واليائسة والصغيرة ولم يدخل بهما
واما لعدم امكان الرجوع في العدة ابتداء وان امكن في الجملة وهو طلاق المختلعة والمباراة ما لم ترجعا في البذل
او المطلقة ثلثا بينها رجعة وعقد او رجعتان او عقدان والرجوع ما يصح للزوج معه الرجعة في العدة من دون
عقد ولو لم يراجع وهو غير الاقسام المتقدمة فطلاق المختلعة والمباراة بعد خلعهما مع رجوعهما في البذل
مع علمه ثم الطلاق ينقسم الى العدي والسني بالمعنى الاخص والاول يشترط فيه الرجوع في العدة والمواقعة
وهو ان يطلقها على الشرائط ثم يراجعها في العدة ويواقعها ثم يطلقها في طهر اخر والثاني هو ان يطلقها على الشرائط
ثم يدعها حتى تنقضي عدتها ثم يتزوجها بعقد جديد ثم يطلقها ومنهم من جعلهما من اقسام الرجعي ولا يصح
من دون مسامحة اذ كل واحد من القسمين ليس جميع افرادهما رجعيا ولا جميع الثلثة في كل منهما كذلك مع ان
في الاخير مسامحة اخرى ولعل لذا قسم بعضهم الطلاق الى البائن والرجعي والعدي وكيف كان فهما قسمان للطلاق
لكل حكم فالعدي يحرم في التاسعة تحريما مؤبدا اذا كانت حرة دون غيرها وفي الجميع تحرم لكل ثالث

المرة

المرة ومن كل ثالث للامة حتى تنكح زوجا غيره فامتازتا بالاول واشتركا في الثالثة فلا يحرم باستيفاء العدة في كل
مرة تحريم الثالثة وكذا في المرة ثم حصر التاسعة بعد ما تقع المتعول اليه تمام فيها والمتفرقات الا اطهار الاولة
الاخوط الثالثة ولو راجع في العدة وطلق قبل المواقعة في الطهر الذي طلق فيه او لم يخرج ولم يكن طلاق عدة ولا سنة
بالمعنى الاخص وكذا لو تزوجها وطلقها قبل الدخول ولو طلق الحامل جاز مطلقا مرة واحدة وازيد للسنة بالمعنى
الاعم والعدة وما يحرم للسنة بالمعنى الاخص ولو طلقها الغائب فاراد العقد على اختها او على الخامسة تربص تسعة
اشهر ولو علم الخلو كفاه العدة **مسائل** لو شك في ايقاع الطلاق حكم بالعدم وكان النكاح باقيا ولو علم وشك
في عدده حكم باليقين وهو الاقل ولو طلق غايبا بائنا او رجعيا وانقضت العدة ثم حضر ودخل بها ثم ادعى
الطلاق لم يقبل دعواه في حق الزوجة ولا بينة اذ لم يظهر له عذر في فعله كنسيان او نحوه فلو اولدها الحق به
ولو لم يكن لها بائنا بل رجعيا لم ينقض عليها ان لم يكن وكان الوطي رجعة **المنهج الثالث** في الرجعة
الرجعة تحصل بالقول والفعل والاول اما صريح كرجعتك وراجعتك وارتجعتك واصرح منها ان يضاف
اليها الي او الى نكاحي ومثله رددتك وامسكتك مع القرينة واما الفعل فكالوطي والقبلة واللمس و
النظر بشهوة بقصد الرجعة فلو وقع بقصد عدم الرجعة او سهوا او غفلة او لا بقصد الرجعة او وقع
اشتباها كما لو اراد النظر الى امراة اخرى فنظر اليها لم يفد الرجوع ويفعل حراما في غير السهو والنسيان
او نحوهما وعزر مع علم العدد وانكار الطلاق قبل انقضاء العدة رجعة ولا بد في الجميع من النية والفرق
بين الصريح والكناية يظهر في الحكم بالرجعة في الاول بمجرد اللفظ وفي غيره مع القرينة او الاقرار ولا يجب
الاشهاد في الرجعة بل يستحب ولو ادعت انقضاء العدة في الزمان الممكن وذلك اما بالحيض او بالشهور او
بالوضع فان كان بالاول قبل قولها في المعتاد وفي غيره على المشهور وفيه قوة وقيل لا يقبل فيه الا شهادة
اربع من النساء المطلعات على باطن امرها وله رواية معتبرة بل اسند الى ظاهر الروايات والاحتياط
لا ينكر ولا بد ان يمضي المدة واقل ما يمكن انقضاؤها به ستة وعشرون يوما ولحظتان في الحرة وثلثة عشر يوما

ولحظتان في الامة وقد يتفق تأخر انقضائها في الحرة بثلثة وعشرين يوما وثلث لحظات وفي الامة بعشرة
وثلث لحظات وان لم يكن لها مانع جاز لها التزوج من غير يمين وان انكره الزوج توجه عليها اليمين ولا فرق
بين مستقيمة الحيض وغيرها وان كان بالثلثة فلا يقبل في اقل وقت يشكل باطلاق الدليل لا سيما مع علم العادة
والاقوى القبول لدعوى ومعه يقبل مع البينة هنا اذا لم يعلم يوم الطلاق والا فلا اشكال وان كان بالثالث فتصدق
مع امكانه ويختلف امكانه تماما وسقطا مصورا ومضغة وعلقة فاقل الاول ستة اشهر ولحظتان ومدة الثاني
مائة وعشرون يوما ولحظتان ومدة الرابع اربعون يوما ولحظتان ولو لم يمكن الفحص مادمت بقاء العدة لمطالبة
النفقة وادعى الزوج الانقضاء قدم قولها مع اليمين ولا يقبل الرجعة التعليق في قول وهو لغو وهل هو نكاح
مبتدأ او استدامة نكاح وجهان مبنيان على ان الطلاق هل هو رافع الحكم الزوجية من اذ لا يستقر الا بانقضاء
العدة او ان خروج العدة تمام السبب في زوال الزوجية ويتفرع عليهما فروع **هداية** يعتبر في المحلل العقد
فالنكاح للملك والتحليل والوطء بالشبهة ولا يكون العقد صحيحا فلا يكفي الفاسد ولا يكون دائما فلا
يكفي المتعة منها والبلوغ فلا يحلل الصغير ولا المراهق على الاقوى والوطء في القبل فلا يكفي العقد ولا
الخلوة ولا الوطء في الدبر والاكتفاء بالوطء بغيبوبة الحشفة ولا فرق في الزوج بين الحر والعبد ولو وطئها
محرما كما في الاحرام والحيض او الصوم في رمضان او غير ذلك فهل يحلل قولان اقربهما نعم واولى منه ولو حرم
عليه الصلاة ونحوه ولو وطئها المحلل فيما دون الثلث حله على الاظهر ولو ادعت انها تزوجت بزوج دخل
الزوج وطلقها وانقضت العدة فهل يكتفى بقولها المشهور نعم ولا اشكال مع كونها ثقة والاحتياط في غيرها
حسن **هداية** يكره الطلاق للمريض على الاول ويحرم في رأي والاحوط تركه ويقع لو طلق على التفصيل
ولو كان مجنونا ويرث زوجته في العدة الرجعية دون البائنة فلو كان الطلاق بائنا لا يرثها
ساعة ثم طلقها وان كانت في العدة وترثه هي ولو كان بائنا لبعد ما الى سنة ما لم تتزوج ولم يبرأ من المرض
ولذا بحجة ويبرأ من المرض وان لم تتزوج بغيره وزاد على السنة ولو لحظة لم ترثه وكذا لو مات قبلها بمرض آخر

وكانة

ولا فرق بين الطلقة الاولى والثانية والثالثة وهل يعم الحكم ما لو ابكر الطلاق بقصد الاضرار او يخص ما لو كان
بقصده قولان اشهرهما الاول بل الاظهرها ولكن للثاني وجه فلو سألته الطلاق ورثته واولى منها لو سألته
الطلاق فلم يجبها في الحال ثم طلقها بعده فلو سألته طلاقا فطلقها غيره او علقت السؤال بصفة فطلقها
بدونها وكذا لو خالعها او ابتلنا بان الخلع طلاق او تبع بالطلاق ولو لم يجعل طلاقا فلا شئ وكذا لو كان الفراق
بالفسخ من جهتها كما لو ارتضعت زوجها الصغير في مرض موتها او من جهته كما لو كان الفسخ لعيب في المرض في
كما لا يلحق بالطلاق الفسخ لا يلحق بالمرض ما اشبهه من الاحوال المخوفة ولو ادعت الطلاق في المرض وانكر الوارث
كان القول قوله مع اليمين لاصالة انتفاء المزوجية **هداية** لا عدة على من لم يدخل بها مطلقا سواء ابانت
بطلاق او بفسخ الا المتوفى عنها زوجها كما يأتي ولا يجب العدة بالخلوة على الاقوى ويتحقق الدخول بالوطء قبلا
او دبرا بتغييب الحشفة او مقدارها من مقطوعها والوطء في ذلك دخول مني المحترم مع ظهور الحبل فلو تعقد
بالوضع واما بدونه فلا عدة للاصل وعدم الموجب ويجب العدة على المرأة المنصل اذا دخل ويعم الحكم ما لو قطعت
انثياه او سلتا واما المجبوب ومقطوع الذكر سليم الانثيين فلا يجب العدة على زوجته لعدم امكان
الدخول نعم لو امكن حصول الولد منه واعتدت بوضعه واولى منه الممسوح الذي لم يبق له شئ
ولا يجب العدة ايضا على الصغيرة وهي من نقص سنه عن التسع لامن تحمل مثلها ولو كانت قد تجاوزت التسع على
الاقوى ولا اليائسة وهي التي لها خمسون سنة ان كانت غير قرشية ولا نبطية وستون ان كانت منهما
وان كانت مدخولتين على الاظهر ولكن الاحتياط مطلوب فيه ولا عن الزناء الحامل وغيرها ولكن
حاملا لا ان الاحوط بل الاقوى فيه لزوم الاعتداد فلو انقضت العدة والحمل باق جاز لها التزويج واما
الموطوءة بالشبهة فيجب عليها العدة مطلقا سواء كانت حاملا من ذلك الوطء او لا ولو فرض كونها
ذات بعل ومطلقها حاملا اجتمع عليها العدتان ولم تتداخلا ووطء الشبهة اما ان يتقدم على الطلاق
او يتأخر او يتقارنا وعلى التقادير اما ان تحمل من الشبهة ام لا فلو حملت لم يتصور تأخير عدتها مطلقا لكونها

الوضع فمهلة تعتد من الطلاق حسبما انقضاه ولو تأخر الحمل عن الطلاق ثم ما بقي من عدة الطلاق بعد الوضع
ولما لم تحمل فإن اتفقتا قدم عدة الطلاق كما لو تقدم الطلاق انتمت عدته واستأنفت أخرى للشبهة وإن تأخر
فوجهان الأول لتقديم عدتها لقوة هداية المستقيمة الحيض المدخول بها الحرة تعتد بثلاثة أقراء ولا فرق بين أن
يكون المعتد بوطئه حرا أو عبدا ولما إذا كانت أمة فعدتها قرءان وإن كانت تحت حر والقرء هو الطهر ولا يعتبر بعضه
الا في الأول فإنه يكفي لحظة بعد وقوع الطلاق وتتبين منه بمجرد رؤية الدم الثالث ولما لو وقع الطلاق في الطهر منقضيا
أخرج بانقضائه فيصح الطلاق ولا يحسب ذلك طهرا من العدة ولا فرق في العادة بين الوقتية والعددية معا والوقتية
خاصة أو العددية كذلك والمبتدئة والمضطربة وإن كان الأحوط فيهما أن يتصبر إلى انقضاء أقل الحيض وأقل ما تنقضي
به عدتها ستة وعشرون يوما ولحظتان بأن ينقضي من الطهر الأول لحظة بعد الطلاق ويكون حيضها ثلاثة أيام
وطهرها عشرة أيام فإذا انقضى لحظة من الدم الثالث ينقضي العدة بل قد يتفق بثلاثة وعشرين يوما وثلاث لحظات
بأن يطلقها بعد الوضع قبل رؤية النفاس بلحظة ثم تراه لحظة ثم تطهر عشرة ثم تحيض ثلاثة ثم تطهر عشرة ثم ترى
الدم لحظة وهل يحسب اللحظة الأخيرة من العدة أو هي دليل على الخروج عنها وجهان أجودهما الثاني ومثله يأتي
في الثلاثة في غير مستقيمة الحيض أن قلنا بالخروج بالدخول فيها ويظهر الثمرة في جواز الرجوع فيها وفي جواز التزويج
والتوارث وغيرها ولكن ذلك بما يحقق فيه الخلاف نادر الوقوع هداية عدة الحرة المسترابة وهي التي لا تحيض
وفي سنها من تحيض ثلاثة أشهر سواء كان انقطاع الحيض خلقيا أو لرضاع أو حمل أو مرض على الأقوى ويلحق بها ذات العادة
التامة حيضها في ثلاثة أشهر فما زاد فيما بعدها ما بين أربعة أشهر أو خمسة أو ستة أو سبعة أو غير ذلك ومن تأخر
حيضها عن عادتها حتى لا ترى في ستة أشهر والشهر هنا هلالية إن وقع الطلاق عند الهلال وإلا أكملت المنكسر من
الرابع ثلاثين اعتبارا ويحتمل الاكتفاء بإكمال ما بقي من الأول فيراعى الثاني والثالث بتعيين حملهما على الهلال لكون
الشهر حقيقة شرعية وعليه مدار المواقيت الشرعية وتعليق الاسم عليها فلا وجه لإسقاط اعتبارهما فالقول بإ
نكسار الجميع باطل وأما المنكسر فيكفيه إتمامه من الرابع بقدر ما نقص منه لصدق تمام الشهور الثلاثة عرفا بحيث

كانت

كان ببناء العرف في جميع توقيتاتهم عليه وكلام أبي يوسف أتمه بعيد وأما حصول الاحتياط باعتبار الثلاثين
فالزوج من خلاف المعتبر وأصالة [illegible] بأن الحقيقة وهو الهلالي فيما تعذر تعين حمله على ما هو قريب إليه وهو التلفيق
مع أن [illegible] لكفاية الأول للزوم تحصيل البراءة من الاشتغال اليقيني ولا فرق في ذلك بين ما كان العدة عن
طلاق أو فسخ أو شبهة ثم هي إن بقيت بعده على الطهر وعدم الحيض فقد بانت بانقضائها وأما لو اتفق
لها الحيض فإن اتفق لها ثلاثة أشهر بيض فقد خرجت بها أيضا ولا اعتداد بما تلتها ثلاثة قروء فإن رأت الحيض مرة
ابتهاء بشهرين كان عدة ملفقة من هذه وإن حاضت مرتين وبقيت سقط بها العدة ولو حاضت مرة أو مرتين
واياس صبرت بعدها ثلاثة أشهر بيض فلعله يخرج من العدة بوقوعها فلا ينتظر رؤية الدم الثالث أو
أو يعتبر انقضاء الشهور ولا يكفي هذا أو كان أطهرها بأشهرها الثلاثة ثم إن تسلها الأول فخرجت من العدة
ولا تصير تسعة أشهر على الأظهر لا أشهر لا ستة فإن وضعت خرجت به ولا اعتدت ثلاثة أشهر بعد الحمل
عدة ولا فرق بين احتمال الحمل وعدمه ولا بين غيبة الزوج وحضوره ثم إذا انقضت عدة المرأة بالأشهر
ثم ارتابت بالحمل فإن ظهرت بها أمارة كثقل وحركة أو بإقرار أو قلنا بالإمكان باجتماعها مع الحمل لم تلتفت وفي صحة
تزويجها أما إذا حصلت الريبة قبل انقضائها فجزم جماعة بعدم جوازها إلا أن تتبين الحال [illegible] ولم
تحقق الحمل لم يجز لها التزويج ما لم تضع ولو تحقق بعد التزويج بطل قطعا وعدتها الوضع هداية عدة الحامل وضعها
ولو بعد الطلاق بلا فصل سواء كان من طلاق أو فسخ أو شبهة والمعتبر في الوضع وضعه بتمامه فلا عبرة بخروج بعض
الأجزاء للأصل وعدم صدق الوضع فيترتب عليه جواز الرجعة والتوارث ولا فرق بين كونه تاما أو غير تام ولو مضغة
أو ما علم كونه نشوء آدمي فلا يكفي وضع النطفة مع عدم الاستقرار ومع حكم بعضهم بالانقضاء به واحتمال آخر
والأصل والثاني في صدق الحمل عليه فيقتضيان العدم وكذا في العلقة قبل حصول العلم بكونه مبدأ نشوء
آدمي ولا فرق في هذه العدة بين الحرة والأمة بخلاف غيرها من العدد ويشترط في الحمل كونه من المطلق شرعا ولو
كانت حاملا باثنين فإذا لم ينقطع علقتها حتى تضع الثاني على الأقوى ولو كان بينهما أشهر للأصل والآية و

والاخبار وقيل يجيء بالاول والثمرة في جواز الرجوع والنفقة ولو طلقها فادعت الحبل تربصت
بها تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت بثلثة اشهر هداية يجب على المتوفى عنها زوجها الحرة
باربعة اشهر وعشرة ايام اذا كانت حائلا صغيرة او كبيرة مدخولا بها او غيرها ذات اقراء او غيرها دائمة او متعة
مسلمة او ذمية بالقران وجيا او ما يكن والايام والليالي داخلة فيهما ويعتبر في العدة الشهر الهلالي مع الامكان
والمنكسر يكتفي باتمام ما فات منه بعد استيفاء العدة في وجه قوي ويكمل الاقوى احتسابه ثلثين وان كانت
حاملا اعتدت بابعد الاجلين من عدة الوفاة ووضع الحمل فايهما سبقت انتظرت الاخرى ولا يجب عدة الوفاة
على الموطوءة بوطء الشبهة للواطي بل يجب عدة الطلاق ولو طلقها رجعيا ثم مات عنها استانفت عدة الوفاة
عدة الوفاة وكذا هو القائل ولو انعكس كالمسترابة اعتدت بثلثة اشهر بعد الصبر تسعة اشهر فان زادت ثلث
من الاربعة اشهر وعشر او ساويها اجزاتها ولم تزد عليها شيئا وان نقصت عنها تممتها ما بقي منها كما لو كانت قبل السنة
بيومين زادت عليها اربعة اشهر وثمانية ايام ولو طلقها بائنا اقتصرت على عدة الطلاق هداية يجب على المتوفى
عنها زوجها الحداد بترك ما فيه زينة بحسب العادة والزمان والمكان من اللبس والكحل والحناء والطيب
والادهان وغير ذلك المقصود بها الزينة ولو لم يعد استعمال شيء في العادة زينة كان غسلا فلا يلزم ترك
التنظيف بدخول الحمام وتسريح الشعر والسواك وقلم الاظفار والسكنى في المساكن العالية واستعمال الفرش
الفاخرة وغير ذلك مما لا يعد زينة ويختص الزوجة المتوفى عنها زوجها للاصل فلا يجب على الامة ولا على
خلية ولا على المطلقة مطلقا رجعيا او بائنا بلغ الاول مرجح التنزيه فلو مزينت اولادها ونحل بها او
جاز ولا على اقارب الميت ولا على ابائه ولو كان من طوات وامهات اولاد ولو زوجة على الاقوى ولا فرق
بين المسلمة والذمية والمدخولة وغيرها ليعم الحكم الصغيرة والمجنونة عند المشهور بل لم اجد فيه الثانية
خلافا بل في الاول نفي الخلاف في الخلاف وهو حجة فيها وعليه يتعلق التكليف بالولي يجنبهما مما يجب
عنه الكبيرة ثم الحداد واجب في العدة ولا يشترط في العدة فلو اخلت به ولو عمدا الى

ان نقضت

ان انقضت العدة لم يجب عليها عدة اخرى وحلت للازواج وكانت ائمة اذا غاب الرجل عن زوجته
وجب الصبر ان عرف حيوته بل هو كالحاضر فنكاحه مستمر والحاكم عليه في الانفاق عليها ان يتبرع الطالب
بالنفقة بالارسال اليها او الى حاكم بلده ليطالبه بها او من بيت المال ان تعذر جميعا مع فقد المتبرع
ان لم يكن له من ينفق عليها ومع تعذر الكل فالنكاح ايضا مستمر للاصل ولو تحققت وفاته اعتدت
عنه وتزوجت وان علمت التعجيز خاصة جاز لها التزويج وان لم يحكم بها الحاكم لكن لا يجوز تزويجها
الا لمن يثبت عنده ذلك او لمن لا يعلم بالحال فانكل على دعواها الخلو من الزوج ولو انقطع خبره و
لم يثبت حيوته الا بالاستصحاب فان كان لها من ينفق عليها من مال الزوج او متبرع وجب عليها الصبر
الى ان يثبت الموت وان لم يكن لها منفق فان صبرت فلا يجب وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين
من حين رفعها اليه للامر بخبر بانقطاع وتفحص عنه في الجهة التي فقد فيها او في الجهات الاربع حيث يحتمل كونه
فيها ان لم يتعين الجهة وانفق عليها من بيت المال ان امكن فان لم يعرف خبره في المدة امرها الحاكم
ان تعتد عدة الوفاة على الاقوى لا عدة الطلاق لكن لا حداد ثم تحل بعدها للازواج ولو مات احدهما
بعد العدة لم يرث من الاخر ويرث لو مات في العدة وفي الاحتياج الى الطلاق بعد انقضاء المدة ثم الا
او الاعتداد بعد الطلاق ولا وان اظهرها الاول وعليه بامر الحاكم وليه ان يطلقها فان لم يكن له ولي
او امتنع عنه طلقها الحاكم فان رجع قبل انقضاء العدة كان املك بها والا فلا يكون عليها سبيل وان
لم تتزوج على الاظهر على الثاني لو اعتدت بلا امر الحاكم لم يكتف بها وعلى الاول فان لا حاجة الى امره
ولو غلط الحاكم في الحساب فامرها بالاعتداد فاعتدت وتزوجت قبل مضي مدة التربص بطل العقد ولو تبين
موت الزوج الاول قبل العقد ففي صحة العقد وجهان ثم هل يتوقف على الزوجية الا الظاهر الاول
للاصل وفي عدة الطلاق والاخبار ولو تعذر الفحص عند من الحاكم اما العدم او العجز عنه يتعين عليها الصبر
الى ان يحكم بموته شرعا ولو نكحت بعد العدة ثم ظهر موت الزوج كان العقد الثاني صحيحا ولا عدة له سواء كان

موته قبل العدة او بعدها والحكم مختص بالزوجة فلا يتعدى الى سرية ولا الى معتوقة ام ولده ولا امة الا على اشهر

اخرى تاتى هداية تعتد المطلقة من حين الطلاق حاضرا كان او غايبا اذا عرفت وفي عدة الوفاة من حين

عند الحضور ومن حين وصول الخبر اليها مع الغيبة وان مات قبلها بسنين على الاظهر الاشهر ولا يعتبر في الخبر البينة

ان يكون ممن يثبت الوفاة بخبره كالمتواتر وخبر العدلين بل ولا العدالة بل المدار على صدق كونه خبرا ومبلغا الخبر

فلا فرق بين العادل والفاسق ولا الصغير والكبير ولا الذكر والانثى بل قيل ولا بين كون الخبر مما يفيد قوة

ظن الموت وعدمه الا ان الاظهر كانه اعتبار الظن بصدقه وفائدته الاجتزاء بتلك العدة بعد

ثبوت الموت والا فلا لها النكاح الا مع الثبوت شرعا واما في الطلاق فالمعتبر في خبره ما يثبت به اي

وقت اتفق فان مضت مدة بقدر العدة من حين ثبوت الطلاق جاز لها النكاح والا انتظرت تمامها فان

حصل لها العلم باصل الطلاق وجهل اوله احتسب من الوقت المعلوم حصوله قبله فكل وقت تعلم تقدم

الطلاق عليه تحتسب من العدة ولكن الاحوط اعتبار حين البلوغ ولا فرق في الزوجة بين الحرة والامة

عند الاكثر وهو الاظهر هداية يجب النفقة للمطلقة الرجعية في زمان عدتها حاملا كان او حائلا يوما

فيوما وكذا الكسوة والسكنى ويشترط في الجميع الشرائط المتقدمة ولا يجوز لها ان تخرج من البلد الذي

طلقت فيه الا باذن زوجها ولو اتفقا على الانتقال الى مسكن اخر جاز ولا لزوجها ان يخرجها منه الا

ان تاتى بفاحشة مبينة وهي ما يجب به الحد في راي واعم منه حتى لو اذت زوجها او اهله واستطالت

عليهم بلسانها فاحشة اخرى والاول رجحان ولا فرق في المنزل بين الحضرية والبدوية والبرية والبحرية وما كان لها حال

النكاح وغيرها نعم ان كان غير مناسب بحالها فلها طلب المناسب كما انه لو كانت في دار مستاجرة او نحوها لم يحرم

ان تخرج منها الى بيتها ولو اضطرت الى الخروج كما لو لم تكن الدار حصينة وكانت تخاف من اللصوص او كانت

تخاف من اللصوص او كانت بين قوم فسقة تخاف على نفسها خرجت بلا اذنه وان اندفع بان تخرج وتعود

بعد انقضاء الليل عادت قبل الفجر والا فاتت بما يندفع الضرر الا به ولو تردد بينهما تعين الاول ولا

يجب العود مع العذر بعده بقدر ضرورتها كما لو خرجت لحجة الحد وجب العود في راي ويحتمل عدمه ومثله

ما لو كان لا دعاء الزوج على القول بالاثم ويجوز خروجها لحجة الاسلام بل المندوب بعضها باذن الزوج

والمنوي به الحج الواجب الموسع والندب المطلق مع الاذن وهو حسن وكذا يجب جميع ما مر للبائنة اذا كانت

ذات حمل واما بدونه فلا سواء كانت بطلاق او خلع او فسخ ولو رجعت المختلعة في البذل استحقت النفقة

والسكنى من حين علم الزوج ولا فرق في الاستحقاق بين الدائمة والمنقطعة وشبهها المتوفى عنها زوجها الا ان

تكون حاملا فلا شيء لها من الطعام والكسوة والسكنى ولها الخروج حيث شاءت والبيتوتة كذلك وان كانت

حاملا ينفق عليها من نصيب الحمل على الاقوى ولو طلقها رجعية فنشزت فلم تستحق النفقة ولا السكنى

ولا السكنى لانها في حكم النكاح لا تستحقها الا ان تكون حاملا وقلنا النفقة للحمل كما اخترناه ولو اطاعت في

اثناء العدة استحقت وكذا لو نشزت في اثناء العدة سقطت السكنى والنفقة فان عادت استحقت ولا نفقة

ولا سكنى للموطوءة بالشبهة للاصل السالم عن المعارض وكذا المنكوحة نكاحا فاسدا اذا لم تكن حاملا والا

فلها ذلك لكون النفقة مطلقا للحمل فلها النفقة والا فلا هداية تعتد الامة من الوفاة بشهرين وخمسة

ايام في راي والاحوط مساواتها مع الحرة كما اختاره جماعة خلافا لمن اوجبه فتكون اربعة اشهر وعشرة وفي الحامل

التفرقة بين ام الولد وغيرها ولكل وجه الا ان الاول اوجه ومع الحمل ابعد الاجلين ولو مات الزوج ثم

اعتقت اتمت عدة يمكن حصولها فيه ثلاثة عشر يوما ولحظتان ويمكن ان يتحقق في اقل منه مثل ان يطلقها

بعد وضع الحمل وقبل رؤية النفاس ثم رات الدم لحظة ثم طهرت عشرة ايام فاذا رات دم الحيض لحظة فقد انقضت

عدتها عشرة ايام ولحظتان والعبرة في العدة بحال النساء ولا فرق بين ما كان زوجها عبدا او حرا كما لا يتفاوت

في الحرة بين كون زوجها عبدا او حرا وكذا لا فرق بين القن والمدبرة والمكاتبة وام الولد اذا زوجها

المولى ثم طلقها الزوج والمبعضة كالحرة وكذا لا فرق بين الطلاق والشبهة وفيما بين ظنها حرة او امة

ولا بين ظنها حرة وامة ولا بين ظنها زوجة وموطوءة بملك اليمين وان كانت مستولدة تعتد [illegible]

يوما ان طلقت في اثناء الشهر او في اوله وكان الشهر تاما وان نقص الامران كان طلقت في اوله ونقصت
الشهر فاربعة واربعون يوما ولو كانت حاملا فعدتها كالحرة بوضع الحمل ولو اعتقت ثم طلقت او مات عنها عدة
الحرة وكذا لو طلقها رجعيا ثم اعتقت في العدة اكملت عدة الحرة ولو طلقها بائنا اتمت عدة الامة واما عدتها عن المولى
فان كانت ام ولد له فان زوجها بغيره ثم مات المولى لم تعتد من موته وان لم تكن مزوجة فقيل ان احدهما
ان عدتها عدة الحرة والاخر انه لا عدة لها وان لم تكن ام ولد وكانت موطوءة للمولى فان كانت مزوجة للغير
فلا عدة لها لموت مولاها وان كانت غير مزوجة فالمروي في العبارة بها للمعتبرات عدتها عدة الحرة والاكثر على انه
لا عدة لها بل يستبرأ بحيضة كغيرها من الاماء المنتقلة من مالك الى اخر والاول اظهر وعدة الذمية كالحرة
في كل من الطلاق والوفاة **كتاب الخلع** وفيه منهاجان **المنهج الاول** في الخلع وما يتعلق به **هداية**
الخلع ازالة قيد النكاح بفدية لازمة للماهية مع كراهيتها وانما سمي به لان المرأة تخلع لباسها عن لباس
زوجها وشرعيته ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع ولا يفتقر الى الحاكم وصيغته ان يقول خلعتك او خا لعتك
او انت او فلانة مختلعة بكذا او على كذا ولا يحتاج الى الاتباع بالطلاق وان كان احوط ولا الى تقديم البذل
ولو اكتفى بهي او انت طالق على كذا جاز والاحوط والاولى زيادة احدهما سبق عليه ولا بد من قبول المرأة
او تقدم سؤالها والاحوط عدم الفصل بما يعتد به بينهما وان كان تعاقبهما بحيث يكون احدهما جوابا على الاخر
قويا بل لا يخلو عن الاولى فلو استدعت الطلاق بعوض فزاد فقال انت طالق ولم يذكر العوض وقع مجردا عن
العوض اما لو قال خلعتك بكذا ولم يتعقبه قبولها بطل وهل هو عقد او ايقاع مشروط بقبولها
او سؤالها وجهان وما يعتبر من جانبها لا ينحصر في لفظ بل يكفي ما دل على طلب الابانة وقبولها بعوض معين
ثم اذا تجرد الخلع عن الطلاق فهل يكون طلاقا او فسخا الاقوى الاول ويتفرع عليه عده من الطلقات الثلث
وانتقاضه الى المحلل وعدم حنثه من حلف الطلاق بحصول الحنث به لو نذرا وعهدا او حلفا ان لا يطلق
واستحقاقها الصدقة والوقف على المطلقة ونحو ذلك بخلاف ما لو قلنا بانه فسخ فانه لا يعد منها ويجوز

بتجديد

بتجديد النكاح والخلع من غير حصر مرة دون حاجة الى محلل في الثالث ويتبع من دون الطفل ولا
يتحقق الحنث فيما به **هداية** كل ما يصح ان يكون مهرا صح ان يقع فدية عينا او منفعة كالارضاع والحضانة
والنفقة ونحوها ولا تقدير فيها زيادة ولا نقصانا بعد ان تكون متمولة فلا يصح ان يجعلها الخمر
والخنزير ولا يجوز ان يأخذ منها ما يبذل عينا فانها ملك له ابتداء او يصل اليها منه ولا بد فيها من التعيين
فان كانت حاضرة اعتبر ضبطها بالوصف وان لم يرتفع الجهالة المشاهدة وان كانت غائبة اعتبر ذكر
جنسها ككونها ذهبا او فضة او ثوبا او غلاما وكتابا ووصفها ان اختلفت قيمتها باختلافه ولا يعتبر تعيين
القدر على الاقوى وان كان احوط فلو بذلت ما لها في ذمته من المهر جاز وان لم يعلما قدره ولتعيينه
في نفسه وان لم يعلما قدره ولو خالعها على الف واطلق ولم يذكر المراد جنسا ولا وصفا ولا قصدا لم يصح
كما لو خالعها ولم يذكر شيئا ولو قصدا الفا معينا صح ولزمهما ما قصداه ولو اطلق النقد والوزن ينصرف
الى غالب البلد ولو عين انصرف اليه ويصح الفدية من المرأة ومن وكيلها الباذل لها من مالها او
من يضمن بالنفاق ولو على الاجنبي فيجبر بعد ضمنه من المتبرع بالبذل من ماله قولان اظهرهما المنع للاصل
واما الوقوع منه على وجه الجعالة فيصح ويقع الطلاق رجعيا ولو قالت خالعني على الف فخلع الحلول
والجودة والاداء من مالها ولو عينت نقدا فخالع الوكيل بما دونه او بغيره او ينتهيا ولو خالع بالاكثر بطل
ولا يقع رجعيا ولو عين نقدا فخالع بانقص وبدونه بطل ولو وكلت في الخلع بمهر المثل فالاقوى
نقد البلد صح وكذا لو كان بالاكثر او بجود نقدا ولو كان دون مهر المثل او مؤجلا او ادون
بطل ولو وكلت ان يخلعها يوم الخميس فخالعها في غيره بطل وكذا لو وقع في الجمعة ولو تلف العوض
قبل القبض لم يعين بعجز الطلاق للاصل وعليه مثله ان كان مثليا او قيمته ان كان قيميا ولو خالع
اثنتين بفداء عا على انه واحدة صح وكانت بينهما بالسوية على الاقوى **هداية** يشترط في العقد
تجريده عن الشرط الذي لا يقتضيه الخلع ولو شرط ما يقتضيه كما لو شرط الرجوع ان رجعت في البذل

صح وبحضور شاهدين ويعتبر فيه ايضا جميع ما يعتبر في الطلاق ويشترط في الخالع البلوغ والعقل والاختيار
والقصد فلا يصح من الطفل والمجنون والمكره والهازل بل وكذا من ولي الطفل على الاقوى وفي المختلعة ان تكون
في طهر لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا وكان مثلها تحيض وكانت مدخولا بها وان يكون الكراهة منها
خاصة بل لابد مع ذلك من تعديها في الكلام بما يدل على خوف وقوعها مع عدم الطلاق في الحرام او يعلم منها ذلك
وان تتكلم به والاولى ان لا يقدم الزوج عليه الا ان تقول والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اذن
في بيتك بغير اذنك ولا وطين فراشك غيرك ونحوه ولا يجب عليه خلعها مع هذا القول او بعضه او نحوه نعم
يستحب تحرزا عن الشبهة ويصح خلع الحامل مع رؤيتها الدم ولو قيل انه حيض فلا يعتبر وقوعه في طهر غير طهر
المواقعة هداية لا يجوز اكراه المرأة على بذل ما لها في عوض الطلاق الا اذا اتت بفاحشة مبينة فيجوز عضلها
لتفتدي نفسها وفي المراد بالفاحشة اقوال المتيقن منها الزنا ولحقها بها والاخلاق ملتفة لم يصح ولم يكرهها
عليه ولم يملك الفدية بل لم يقع الطلاق بعد ما ان اتبع الخلع بل او اكتفى به عنه او لم يعرفه بسؤال البذل وعلم
لنعمه وعلم صحة الخلع فان المنوي غير واقع والواقع غير منوي والاصح وهل يعتبر في الطلاق بالعوض كراهة الزوجة
كالخلع او لا قولان ومنهم من عده ثانيا على ان المنفي الادلة وفتوى الاصحاب مطلقا اذ لم يعلم له في ذلك سلفا نعم قد
الاحرى في الظاهر من الفاضلين وغيرنا المحققين والمقداد وغيرهم هداية اذا صح الخلع فلا رجعة للخالع مطلقا
ولو قلنا بانه فسخ نعم لو رجعت في البذل رجع ان شاء وان لم يشترطه او لم ترض به وحيث رجعت يصير العدة
رجعية وان لم يرجع وهل يترتب عليها احكام الرجعية مطلقا كوجوب النفقة والاسكان وتجديد عدة الوفاة
لو مات فيها ونحو ذلك وجهان اظهرهما العدم لاستصحاب سقوط الحقوق وعدم ثبوت الدليل على ازيد
من الرجوع واما قبل رجوعها فلا شك في انتفاء احكام الرجعية عنها ويشترط في صحة رجوعها بقاء العدة فلا
فلا رجوع لها كما لا رجوع له الا برجوعها ثم ان كان الطلاق مما لا يجوز الرجوع فيه كالثالثة فهل يجوز رجوعها
في البذل الاظهر العدم لعدم الدليل العلم على جواز الرجوع مطلقا كما لا يقع على المختلعة الطلاق بعد الخلع

الا اذا

الا اذا رجعت فيرجع بل ولا الا بالمراجعة ولم ترجع في البذل لم تجز وانما يفتقر تزويجها الى عقد جديد مطلقا
ولو كان في العدة ولا توارث بينهما ولو مات احدهما في العدة ويجوز للخالع ان يتزوج اخت المختلعة او خامسة قبل
ان ينقضي عدتها للاصل والنص والتعليل وحق تزوج الاخت امتنع رجوع المختلعة في البذل ولو رجع
في العدة بعد رجوعها في البذل عادت الى رجعية ويثبت التوارث ويصح التوكيل في الخلع لكل من يصح منه
المباشرة من الرجل في شرط العوض وايقاع الطلاق ومن المرأة في استدعاء الطلاق وتقدير العوض وتسليمه
ويجوز تولي الواحد الطرفين هداية لو تنازعا في العوض او قدره او تأجيله او تعجيله او ادعى الاختلاع
وانكرت فالقول قولها مع اليمين فانها المدعى عليها وحصلت البينونة من طرفه بل ولو تنازعا في الجنس
فالقول قوله وكذا الاكثر واستشكل بعضهم بان الفاعلة فيه المخالفة ثم لو قال فلو قيل انهما تحالفا وسقط ما يدعيانه جميع
بالفسخ او الانفساخ ويثبت مهر المثل الا ان يزيد عما يدعيه الزوج كان حسنا قال ولا يتوجه هنا
بطلان الخلع لاتفاقهما على الصحة واحتمال ان يثبت مع تحالفهما مهر المثل مطلقا وبه قال في علاج الاثم
قال ان اصحابنا اعرضوا عن هذا الاحتمال راسا وهو مؤذن بالاجماع وفي الجامع حكاية قول بالتحالف وكذا
في المبسوط الا ان ظاهر كونه في العامة ونقله بعض الاواخر ايضا ومثله ما لو اتفقا على القدر واختلفا
الجنس فانه في الارادة ولو اختلفا في عدد الطلاق فالقول قوله النهج الثاني في المباراة وما
يتعلق بها هداية المباراة طلاق بعوض يترتب على كراهة كل من الزوجين صاحبه وتستعمل فيها الخلع
الى اللفظ الدال عليه من قبل الزوج وهو بارأتك بكذا او على كذا فانت طالق بل لو قال فاسختك او بنتك
او نحوه متبعا بالطلاق صح لان الاعتبار به بل لو تجرد عن الجميع وقال انت او هي طالق بكذا او على كذا صح وكان مباراة
ولو اقتصر على لفظ المباراة او نحوها لم يقع بها فرقة من دون خلاف هنا الاجله وكذا يفتقر الى الاستدعاء ان اقتضى
من قبل المرأة من دون تعيين لتطلع جوابها بل يكفي ما دل على الطلب للابانة بعوض معلوم ولو اقتصر قبله على
قول انت امرأتي طالق بكذا او على كذا مع سبق سؤالها او قبولها صح وكان مباراة ويقتصر فيها على الخلع

عند اجتماع شرائطهما ولو انتفت شرائط كلٍّ منهما فان قصد بها احدهما بطل وان لم يقصد به احدهما يقع
لو قلنا بعموم الادلة على جواز الاولة على جواز الطلاق مطلقا وعلم وجود منافٍ في ذلك في خصوص البائن وكلا
ثلا يقع لانتفاء الدليل عليه ويشترط اتباعها بالطلاق وعبّر عنها بكراهة الزوجين كلٌّ منهما لصاحبه ولكن لا
يكون الفدية ازيد من المهر فيجب اخذ المساوي على الاقوى للعموم لا الزيادة عليه اجماعا والشرائط المعتبرة
في الخالع كالبلوغ والعقل والقصد والاختيار وفي المختلعة كالطهر ان كانت مدخولا بها وكان الزوج
حاضرا معتبرة هاهنا فيعتبر في المبارئ والمباراة ما يعتبر في الخالع والمختلعة بل في المطلِّق والمطلَّقة هداية
المباراة شرعيتها ثابتة بالاجماع وهو طلاق بائن وليس للزوج الرجوع فيها فاذا تلفظ بها بانت بواحدة ولا يملك
المراجعة نعم يجوز للمرأة الرجوع فيما افتدت به او بعضه ما دامت في العدة وان لم يرجع الزوج في البضع الا اذا
تزوج باختها او بخامسة فاذا رجعت بشيء منه كان للزوج الرجوع بالعقد الاول ولا يقع بالمتتبع بها ويسقط
فيها السكنى والنفقة كغيرها من اقسام البائن ولا خيار لها بعد العدة وكذا في المطلقة الثالثة مطلقا وفي
العدة وهذا يختص بحرائر النساء سواء كان المطلق حرا او عبدا واما الامة فاذا كانت زوجة ففي المطلقة الثانية
سواء كان المطلق حرا او عبدا كتاب الظهار وما يتعلق به وفيه منهجان المنهج الاول في اركانه
وشرائطه هداية صيغته ان يقول انت عليَّ كظهر امي ولا فرق بين انت وهذه وزوجتي وفلانة باسمها
او اشباهها ونحوها مما يدل على تعيينها عن غيرها ولا بين عليَّ ومني وعندي ومعي بل لو قال انت عليَّ حرام كظهر امي
انعقد على الاقوى وكذا لو ترك الصلة كان يقول انت كظهر امي في وجه قوي وكذا لو شبهها بكل امرأة
ذات محرم اختا وعمة او خالة او نحوها للعموم لا اشتراكهما في المحرمات النسبية ومنهن المحارم الرضاعية والمحرمات
بالمصاهرة سواء المحارم لا بحرمة مؤبدة اجماعا كاخت الزوجة وبنت غير المدخول بها ولا المطلقة على الاربع من جميع
العالم فحكمها حكم الاجنبية في جميع الاحكام واولى بالعدم عمتها وخالتها وان لم ترض زوجته بنكاحها ولو شبهها
بما يشمل الظهر كالبدن والجسم والجميع والكل لكان اولى الا ان فيه شكا نظرا الى احتمال القلع في الاولوية بان

فصلها

في مراجعة الظهر لعله قبح ليس في الجلوس مع خفائه واما لو شبهها بعضها الاخرى غير الظهر مشاعا كالثلث
والنصف او معينا كالشعر والرأس واليد والبدن والرجل والكبد وما اشبهها او نكر بنوى الظهار
يقع وكذا لو شبهه بنفسها ببعضها كان تقول رجلك على كرجل امي او بطنك كبطن امي او فرجك كفرج امي
او ثلثك كثلث امي او لبنتي ونواه في الجميع وكذا لو قال انت علي كامي او مثل امي او انت امي لاحتمال ان يكون للمماثلة
في الكرامة ولو قصد الظهار يقع في رأي وكذا لو قال انت علي حرام وان نواه او قال انت طالق ونواه او انت
علي كظهر امي وطالق بنوه للاصل ولو وقع بين الزوجة بصورتها وعن الام من المحارم فحكمها حكمها ولا
عبرة بالتشبيه بالاب وان عين ظهره للاصل ولا بالاجنبية ولو كانت زوجة اقارب اربع ولا مظاهر
منه بان تقول انت وفلان علي كظهر امي او اختي او عمتي للاصل هداية يشترط فيه ما يشترط في
الطلاق فيعتبر فيه النية وان يسمع نطقه شاهدا عدل وفي صحته مع تعليقه على الشرط قولان
اظهرهما العدم ولا يقع في يمين والفارق بينهما القصد ففي الاول الدال على مجرد التعليق وفي الثاني
على القصد الى الزجر والبعث على الترك والفعل كان يقول انت علي كظهر امي ان خرجت من باب
الحجرة من دون قصد احدهما ومع القصد اليه وفي المظاهر البلوغ والعقل والاختيار والقصد
وانتفاء الغضب والسكر بل الاضرار في رأي ولا يعتبر فيه الاسلام ولا الحرية وفي المظاهرة وقوعه في
طهر لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا او في حكمه ومثلها لحيض في المدخول بها على الاظهر ولا فرق
في وقوعه بين الدائم والمتمتع بها والموطوءة بالملك المنهج الثاني في الاحكام هداية يجب الكفارة
بالعود وهو ارادة الوطء لا بمجرد الظهار ولا بالتلفظ به ولا يستقر الوجوب بالارادة ولا بارادة
من اللمس والقبلة ونحوهما فلا يجب مع انتفائه بل انما يجب بالوطء حتى يكون الكفارة شرطا في حل
الوطء كالطهارة في صلوة النافلة ولا يحرم عليها الوطء الا اذا نقض الا بانه على الاثم فيحرم لذلك لا
فلو تنبهت عليه على وجه لا يحرم عليه او استدخلته وهو نائم مثلا لم يحرم عليها للاصل ولو وطئ قبل

التكفير عامدا لزمه كفارتان لو كان مطلقا ولو كان مشروطا وابطلنا فلا كلام ولا لجاز الوطى ما لم
يحصل الشرط ولا كفارة قبله ولو كان الوطى هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله ولا يستقر الكفارة حتى
يعود لا بنفس الوطى ولو كرره لزمه بكل واحد كفارة واحدة ولو كان ناسيا او جاهلا فعليه كفارة
واحدة ولو عجز عنها حرم وطوفا فيكفر على احد القولين هداية لو طلقها وراجع في العدة لم
يكفر ولو عجز عنها ولو خرجت او كان طلاقها باينا بطل الظهار ولو استانف النكاح لم يجب عليه الكفارة
على الاقوى ولو ظاهر من اربع بلفظ واحد لزمه اربع كفارات وكذا لو كرر ظهار الواحدة فيتعدد مع
مطلقا ولو كان متواليا ولم تتخلل التكفير بينها واتحد المشبه بها والمجلس هداية اذا ظاهر وصبر المظاهر
عليه ولو ترافعه الى الحاكم فلا اعتراض لاحد لا مضار الخلطا وجواز اسقاطها له هذا اذا كانت
زوجة واما لو كانت موطوءة بالملك او متمتعا بها فلا حق لها اصلا فلا اعتراض لها بوجه ولا لغيرها
كذلك واما لو كانت زوجة ولم تصبر ورافعته الى الحاكم خيره بين العود والتكفير وبينها الطلاق
فان ابى عنهما فالمدة التي ينتظر فيها لينظر في امره ثلاثة اشهر من حين المرافعة ولو انقضت ولم يختر
احدهما حبس عليه وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفي او يطلق على المعروف ولا باس به ولم يجبر على
احدهما عينا بل يخير بينهما **كتاب الايلاء** وفيه منهجان **المنهج الاول** في الماهية والاركان
والشرايط هداية الايلاء لغة مطلق الحلف وشرعا هو الحلف على ترك الوطى بالشرايط الاتية ولا
ينعقد الا بما ينعقد اليمين من ذاته المقدس او اسمه المختص به او ما ينصرف اطلاقه اليه كان يقول والذي
نفسي بيده او مقلب القلوب والرب والخالق لا جامعتك كذا وكذا فلا يقع بالطلاق والعتاق ولا بالتحريم
ولا بالتزام صوم او صلاة او نحوه ولا بالبرى ولا بالنبي ولا بالائمة ولا بالكعبة ولا بغير ذلك ويشترط
التلفظ به باي لسان كان مع القصد فلا يكفي النية من دون التلفظ ولا العكس فلو حلف من زوجته
وقال للاخرى شركتك معها لم يقع بالثانية وان نواه لعدم نطقه بالقسم ولو امتنع من وطيها بغير

بيمين لم يكن موليا وان طال الهجر لها ولا يضرب له المدة وان قصد الاضرار لكن يجري فيها الاربعة
اشهر على الوطى او الطلاق فان لم تصبر المرأة ثم ان كان اللفظ صريحا عرفا كلا ادخله ذكري في فرجك ولا اولجته
حتى يغيب فيه او لا ادخل فرجي في فرجك ونحو ذلك فلا شبهة في وقوعه وان كان غير صريح كان
يقول لا اقربك ولا امستك يقع مع القصد فلو قال والله لا اجمع راسي وراسك ولا اغتسل منك ولا ام
الجماع كان موليا ولا يقع مع قصد غيره ولو اطلق ففي الوقوع قولان ويشترط ان يكون المحلوف
عليه الجماع قبلا او مطلقا فلو حلف على ترك المضاجعة او التقبيل او تركه وطي الدبر ونحوها
لم يقع ايلاء وكان كساير الايمان وان يكون لا ضرار الزوجة فلو حلف لاصلاح اللبن لاجل الولد
واستمرار الزوجة او لتوفره على العبادة او الحرب ونحوها لم ينعقد وان يكون مطلقا او مقيدا
بالدوام او بمدة تزيد عن اربعة اشهر او معلقا على ما لا يحصل الا بعدها كان يقول حتى امضي من
الى الهند واعود ما لا لم ينعقد كما لو حلف ان لا يطاها اربعة اشهر فما دون فتخلل اليمين بعدها فلا
ايلاء بل ينعقد اليمين خاصة فلا اثم عليه ولا مطالبة لها الا بعد الاربعة اشهر وبعد فالتحلل لليمين
فلا ايلاء ولا كفارة فلو حلف فيها لا ينعقد ايلاء بل ينعقد يمينا ويعتبر فيها ما يعتبر في مطلق اليمين والفرق
بينهما مع اشتراكهما في اصل الحلف ولزوم الكفارة الخاصة مع الحنث جواز مخالفة اليمين في الايلاء بل وجوبها
ولو تخيرا بعد مطالبتها دون اليمين في غيره وعدم اشتراط انعقاده مع تعلقه بالمباح باولوية المحلوف
عليه دينا او دنيا او تساوي طرفيه بخلاف اليمين وفي اشتراط تجريده عن الشرط والصفة خلاف ولعل
الاشتراط في الاول والعدم في الثاني هداية يشترط في الحالف البلوغ والعقل والاختيار والقصد
الى مدلول اللفظ حرا كان او عبدا ولو من دون اذن مولاه مسلما كان او كافرا مقرا بالله سبحانه ولو لم
يكن ذميا صحيحا او مريضا سليما او خصيا او مجبوبا اذا بقي منه ما يمكن به الوطى واما اذا لم يبق
فلا فلا وقوع العدم فلا يقع من الصبي والمجنون مطلقا ولو دوريا في حال الجنون والمكره والساهي

والعابث به ونحوهم ممن لا يقصد الايلاء **هداية** يشترط في المولى منها ان يكون منكوحة بالعقد الدائم
مدخولا بها على الاشهر الاظهر فلو الى عن مملوكة او المستمتع بها او المحللة له او غير المدخول بها وان كانت
دائمة لم يقع ولا فرق بين الحرة والامة اذا كانت زوجة ولا بين المسلمة والذمية ويقع بالمطلقة رجعية
في العدة ولا يحتسب عليه مدة العدة من مدة الايلاء فان تركها حتى انقضت عدتها بانت منه وان راجعها ابتدأ
المدة من حين المراجعة ولا يقع بالبائن ولا بالاجنبية وان علقه بالنكاح **المنهج الثاني في الاحكام** **هداية**
اذا الى وانعقد وقربها في المدة حنث ووجب عليه كفارة اليمين وانحل الايلاء وان استمر اعتزاله تخيرت بين الصبر
عليه حتى يفي او يطلق وان انقضت المدة فان سكتت ورضيت فلا حرج عليه ولا سلطنة ولا اعتراض عليه
ولا يشترط في ضرب المدة وهي اربعة اشهر المرافعة الى الحاكم وان لم تصبر ورافعته اليه انظره الى اربعة اشهر
فان اصر على الامتناع وواقعته بعده خيره بين الفئة والطلاق وضرب المدة للتخيير لا بحضار الحق فيها للزوج
فله تركه ولا اثم عليه في كفه عنها ومبدؤها من حين الايلاء لا المرافعة فان خرجت المدة ولم يختر احدهما
الزمه الحاكم وضيق عليه المطعم والمشرب فان امتنع حبسه حتى يفيء او يطلق والمدة في الحرة والامة للزوج
سواء كان حرا او مملوكا وهو حق له وليس لها فيها مطالبة ومع انقضائها يفي او يطلق من غير طلاق وليس للحاكم
طلاقها عنه ولا اجباره على احدهما بعينه واذا طلق خرج من حقها وكانت الطلقة رجعية حيث لا يكون
لبينونتها سبب فان رجع رجع حكم الايلاء بخلاف ما لو زالت الزوجية بالبائن اما الثلاث او العتق وان
وطاها بعد المدة ففيئة وقبلها الزمه الكفارة ووطء المولى ساهيا او مجنونا او اشتبهت بغيرها من
حلائله فلا كفارة قطعا بل انحلال الايلاء عند الاصحاب كما قاله الشهيد في قواعده وان نسبه الى الشيخ المعتبر
وظاهر فيها التوقف كالمحقق والشهيد الثاني والخراساني ولم يذكر العلامة في المختلف ولم ينقل فيه خلافا
في سائر كتبه وظاهر الاول الاجماع ويحتمل المبسوط عدم الانحلال فانه وان نقله لكن يمكن
ان يكون مما انفرد فانه تم الاجماع والا كما هو الظاهر فلا يخلو من تحقق الاصابة في الفرج فيقتضي الحنث

لظهور عدم المخالفة وعدم دخول هذه الاصابة في الحلف كما هو ظاهر فلم يخل ولم يبطل ويكون كما كان الا ان
نقول بالاصابة ان يقع الموضوع وهو المراد للاصرار بالمصار ممتنع الوقوع وان يقع الامر بالوقوع لسقوط به
وينبغي التقييد بغير ولو حلف مدة معينة ورافع بعد المرافعة حتى انقضت انحل وان تكرر اليمين فلا
اشكال في عدم تكرر الكفارة ان قصد به التاكيد بل وان قصد به التاسيس على المشهور بل نسب الى
ظاهر الاصحاب فلولا الاجماع لكان لزم التكرار فيه قويا هذا مع عدم تعدد الزمان والا تكرر من دون
اشكال ولو تغاير فعل ولو ظاهر ثم الى او بالعكس صحا **هداية** فئة القادر على الوطء غيبوبة الحشفة في القبل
وفئة العاجز اظهار العزم على الوطء مع حصول القدرة سواء كان العذر حسيا كالمرض والحبس او شرعيا
كالصوم والاحرام على المعروف بينهم ولو كان من قبلها فلا يسقط المطالبة فيها او الزامه فئة العاجز فكان لو ثانيا
في انقضاء العدة قدم قول مدعي البقاء مع اليمين وكذا يقدم قول مدعي تاخر الايلاء ولو ادعى الاصابة
قدم قوله مع اليمين لتعذر البينة مع انه لولا الا التعسر لكفى كونه من فعله الذي لا يعلم الا منه بخبر اسحق
بن ابي نجران ... الصادق من بعض الكتب في نية المولى اذا قال وقعت وانكرت المرأة فالقول قول الرجل
ولا ايلاء مع اصالة بقاء العقد وعدم التسلط على الاجبار على الطلاق وكذا لو انكر اصل الايلاء او دعته
واذا حلف على الاصابة وطلق واراد الرجعة بدعوى الوطء الذي حلف عليه فلا اقرب او لا يمكن وكان
القول قولها في نفي العدة والوطء عملا باصل ... قال في التحرير وهو يجيب على الف لاشتمال
على التناقض بل الاظهر ان القول قوله ولم نقف على خلاف فيه بيننا وعن الشهيد عدم سماع خلاف فيه
كتاب اللعان وفيه منهجان **المنهج الاول** في الماهية والاركان والشرائط **هداية** اللعان لغة مصدر
من اللعن او مصدر من اللعن وهو الطرد والابعاد ولعنه يقتضي ان يلعن كل صاحبه وليس كل بل يلعن
كل نفسه ان كان كاذبا ان يشبه ذلك بان كلا صاحبه او يطرد كلا صاحبه شرعا هو المباهلة
بين الزوجين على وجه مخصوص في محل مخصوص وليست شهادات فلا يجري عليها احكامها فلا يعتبر في

الملاعن ما يعتبر في الشاهد وسببها القذف وانكار الولد على فراشه بستة اشهر فصاعدا وصورتها
ان يقول الرجل اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا او نفي الولد اربعا ثم يقول ان لعنة الله
علي ان كنت من الكاذبين ثم تقول المراة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به اربعا ثم تقول ان غضب الله
علي ان كان من الصادقين هداية يعتبر ايقاعه عند الحاكم ويثبت حكمه بنفس الحكم ولا يتوقف على رضاهما بحكمه
للعموم والتلفظ بالشهادة واللعن والغضب على الوجه المذكور فلو قال احلف او اقسم او شهدت بالله او انا شاهد
بالله او شابه ذلك لم يجز واعادة ذكر الولد في كل مرة يشهد فيها الرجل ان كان هناك ولد ينفيه وليس على المراة
اعادة ذكره وذكر جميع الكلمات الخمس فلا يقوم معظمها مقامها وذكر لفظ الجلالة [illegible] وقع وذكر الرجل
اللعن والمراة الغضب فلو ابدلا [illegible] بما يساويهما كالبعد او الطرد او السخط [illegible] لم يقع وان يختار
الصدق والكذب في اللعن والغضب على ما قاله فلو قال اشهد بالله اني لمن الصادقين [illegible] من الشهادة
او لبعض الفاظ [illegible] لم يقع وكذا المراة لو قالت اشهد بالله انه لكاذب [illegible] لم يجز وكذا لو
ان يقول الرجل لعنة الله علي ان كنت كاذبا والمراة غضب الله علي ان كان صادقا وكذا يعتبر النطق بالعربية
مع القدرة كلا او بعضا ويجوز مع التعذر النطق بغيرها والترتيب على ما مر بتقديم الرجل بالشهادة ثم باللعن
والمراة بالشهادة ثم بالغضب وتقديم الرجل على المراة فلو لم يرتب كذا او قدم المراة على الرجل لم يقع وقيام
كل منهما عند ايراد الشهادة واللعن والغضب فان خالف الحاكم وبدا بلعان المراة لم يعتد به وان حكم به لم ينفذ
حكمه وتعيين المراة بما يزيل الاحتمال بذكر اسمها او نسبها او صفتها بما يتميز عن غيرها او بالاشارة اليها
ان كانت حاضرة والموالاة بين الكلمات فلو تخلل فصل طويل لم يعتد بها واتيان كل منهما باللعان بعد
القاء الحاكم له عليه فلو بادرا او احدهما قبل ان يلقيه عليه الحاكم لم يقع ويستحب ان يجلس الحاكم مستدبر
القبلة وان يقف الرجل على يمينه والمراة على يساره وان يحضر من يسمع ولو اربعة من اعيان البلد
وصلحائه وان يعظ الحاكم الرجل بعد الشهادة وقبل اللعن والمراة بعدها وقبل ذكر الغضب ويخوفهما من الله

سبحانه

سبحانه وتغليظ القول والمكان والزمان واستحب بعضهم [illegible] ولا باس به في الاخيرين وفي الاول اشكال
ويستحب الثناء على المتلاعنين عند اللعان فان ذلك مجلس يفر منه الملائكة هداية يشترط في القاذف
ان ينسبها الى الزنا اما [illegible] وان يدعي المشاهدة وربما الحق بها ما اذا حصل له العلم بالقرائن وفيه نظر
فان لم يدع [illegible] فلا لعان وان لا يكون له بينة ولا يشترط عدم [illegible] الزنا [illegible] قبل
النكاح ولو قذفها فماتت قبل اللعان فله الميراث وعليه الحد للوارث وفي جواز اللعان ح لاسقاط الحد
قولان ويشترط فيهما البلوغ والعقل فلا يصح من الصبي ولا المجنون ولا يشترط فيه السلامة من الخرس
بل يصح منه بالاشارة المفهومة ان امكن معرفته ولا فيهما الاسلام والحرية على الاقوى فيصح من الكافر على الكافرة
ومن المسلم على اليهودية والنصرانية ومن الحر على [illegible] الامة والعبد عليهما وفي الملاعنة [illegible] السالمة من الصمم
او الخرس فلو قذفها مع احدهما بما يوجب اللعان لولا الافة من رميها بالزنا مع المشاهدة وعدم البينة حرمت
عليه بلا [illegible] دون لعان وان تكون منكوحة بالدوام فلا يقع على المتمتع بها ولا على المملوكة ولا على الاجنبية
مطلقا الا في القذف [illegible] نفي الولد وان تكون مدخولا بها وفي حكم الزوجة [illegible] العدة الرجعية اما البائن فلا وان لا
تكون مشهورة بالزنا ولا يشترط فيها خلوها من الحمل ولا شرائط الطلاق من الطهر وعدم المواقعة وغيرها النهج
الثاني في الاحكام هداية اذا قذف [illegible] وجب الحد عليه كغيره [illegible] سقوطه عنه [illegible]
يفرق [illegible] المراة مطلقا وان نكلت عنه ولم تعترف بالزنا ويتعلق بلعانهما معا التحريم المؤبد
مطلقا سواء كان اللعان لنفي الولد ام لا فلا تحل عليه ابدا وسقوط الحدين عنهما وانتفاء الولد عن الرجل
ان كان ونفاه دون المراة ولو اقر [illegible] لم [illegible] الاخر ولو نكل عن اللعان او اعترف بالكذب
حد للقذف ان كان اللعان له [illegible] مطلقا ولم ينتف عنه الولد [illegible] سواء كان اللعان للقذف او نفي الولد
[illegible] ولا يفتقر الفرقة الى الحاكم بل تحصل بنفس اللعان كسائر الاحكام ولا تحصل الفرقة بلعان الزوج
[illegible] فرق الحاكم بينهما قبل اكمال لعانهما كان التفريق لغوا وان كان بعد اللعان ثلث مرات من كل منهما او بعد تمام اللعان

وثلث من لعانها او بعد اكمال لشيء من الالفاظ الاربعة وفرقة اللعان فسخ لا طلاق ولا يعود الفراش
ان اكذب نفسه بعد كمال اللعان ولا يحل له بتجديد العقد هداية لو اكذب نفسه في اثناء اللعان
او نكل عن اكماله ثبت عليه الحد ولم يثبت شيء من سائر احكام اللعان فالحق الحق له يجرى الاعم القذف
بتجويز الشبهة فلا حد عليه ولو اكذب نفسه بعد اكمال اللعان لحق به الولد لا معه ولو كان التكذيب
بعد موته لكن يرثه عليه الا بنا له يرث الولد ولا يرث الاب ويرثه الام وللسائر من وعدهن الاخر لم يعد
الفراش ولم يزل التحريم وفي ثبوت الحد عليه تردد وخلاف لان الاظهر السقوط ولو اعترفت المراة
بعد الاكمال لم يثبت الحد ولو اعترفت اربعا فتكون الاظهر عدمه هداية اذا طلق فادعت الحمل منه
فانكر فان كان بعد اتفاقهما على الدخول الحق الولد به ولم ينتف عنه الا باللعان وان كان بعد الاتفاق
على العدم انتفى بغير لعان وان اختلفا بعد انهما اختلفا فيقبل اذا اقامت بينة بارخاء الستر عليها لا
وحرمت وعليه المهر كلا وان لم يقم بها فعليه نصف المهر وعليها مائة سوط بعد ان يحلف بالله
انه لم يخلف عما ادعته نظرا الى الاقرب بحلفنا انه نجح على عدم الدخول فان حلف لزم عليه نصف المهر
وانتفى عنه الولد بلا لعان ولو ادعى الستر عليها فلا حد فيه عليه لا للاصلح ان قولها شبهة
لا سيما اذا لم يقر له بها هداية وهو مخلص المملوك الادمي ولو كان بحلا او بعضه من الرق مجانا
بصيغة مخصوصة ثم اسبابه اما المباشرة او السراية او الملك او العوارض وبالاول يحصل العتق
والكتابة والتدبير والاستيلاد وللثلاثة الاخيرة كتاب على حدة ولغيرها الحكم تارة هنا ثم
هذه الاسباب منها تامة كالاعتاق بالصيغة وتملك القريب والعوارض ومنها ما يتوقف على امر
اخر كالثلثة الاخيرة فيتوقف فالتها على اداء المال والثاني على موت من علق عتقه على موته ونفوذه من الثلث
ان علق على موت المولى وامور اخر وفيه منهجان المنهج الاول في الاركان وهي المعتق والعتق والصيغة
وما يتعلق بها مسائل لا خلاف بين الامة في جواز العتق بل فضله كثير وثوابه جزيل حتى استفاض في الاخبار

ان من

ان من اعتق مؤمنا او مسلما او مملوكا او رقبة مؤمنة او نسمة صالحة اعتق الله بكل عضو منه
عضوا من النار وفي بعضها حتى الفرج بالفرج وفي مرسل وان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين منها عضوا
من النار لان المراة بنصف الرجل وفي تقييد غيره به نظرا الى الاولى عموم الحكم لكل مملوك مؤمنا كان او مسلما
ذكرا كان او انثى فان كان حمل المطلق على المقيد في الاول لا وجه له وفي الثاني وان صح نظرا الى
الثاني اما مطلقا او في المعتق الا ان كثرة المطلق واعتباره بل وصحة كثير منها وارسال المقيد وضعفه
يمنع عنه وفي بعضها على اربع مرات بواحدة منهن دخل الجنة عتق رقبة مؤمنة واذا اتى على المؤمن
سبع سنين استحب عتقه استحبابا مؤكدا ولا يعتق الا مسلما والاجماع على الظاهر المصحح به من ثاني
التابعين ويستحب عتق المؤمن مطلقا ومن اعتق من لا حيلة له ويعجز عن الاكتساب استحب اعانته مؤكدا هداية
يختص الرق باهل الحرب من الكفار وهم الذين يجوز قتالهم الى ان يسلموا فلا يسترق اهل الذمة من اليهود والنصارى
والمجوس القائمين بشرائطها ولو اخلوا بها صاروا اهل الحرب وجاز تملكهم ثم اذا استرقوا استمر فيهم الرق ولو اعتقنا
وان اسلموا بل امنوا ما لم يعتقوا او ينعتقوا للاجماع نقلا بل تحصيلا بل بالضرورة من مذهبنا بل ديننا
كما حكاه بعض الاواخر الا اذا كان احد الابوين حرا فيغلب الحرية مطلقا ولو لم يشترط الام شرط الرق
في راي بعيد ولا فرق في جواز استرقاق اهل الحرب بين ان ينصبوا الحرب للمسلمين او يكونوا تحت قهر الاسلام
كالقاطنين تحت حكمهم من عبدة الاوثان والنيران والكواكب وغيرهم ويتحقق دخولهم في الرق بالاستيلاء
عليهم مطلقا ولو بالسرقة والاختلاس وتولية الخائف واما الكافر فيجوز شراؤهم من الغنيمة وان كان للامام
فيها حق للترخيص لنا وكل من قام البينة على عبوديته وان لم يكن بالغا او عاقلا حكم برقيته وكذا كل مجهولة
حرية اذا اقر على نفسه بالرقية كلا او بعضا معينا او غير معين وكان مختارا بالغا عاقلا وان لم يكن رشيدا
وكان المقر له كافرا لانه اخبار عن ملك لا تمليك مبتدئ فجاز تملكه والتصرف فيه بالبيع والشراء والهبة
وغيرها مطلقا ولو للمخالف ولا فرق فيه بين اللقيط وغيره فلو جاء رجل واقر بالعبودية قبل بل ولو

بالحرية ثم بالرقية للعموم وعدم المنافاة فان الاول له والثاني عليه فيقدم لذلك ولا يقبل دعوى بعده ولو
اقام بينة الا ان يظهر الاقرار ثانيا برفع التناقض فانه مع [illegible] انما يرفع التناقض عرفا [illegible] عنه ما لو اقر بالرقية لمعين
فانكر ثم رجع صح بينا شبهة فيسمع بينة بالعموم ولو لم يرجع فوجهان احدهما بقاؤه على الرقية ويكون مجهول المالك
والآخر الحرية وهو اقرب لان رفع الخاص يستلزم رفع العام المتقوم به مع ان الاصل الحرية ولا سيما اذا ادعاها
المقر له ولو اقر بمعلوم الحرية بالرقية لم يسمع اقراره والغي ويلحق باهل الحرب فيلحقهم اذا لم يكن فيهم مسلم يمكن تولده
منه عادة ذكرا كان المسلم او انثى والا حكم باسلامه وحريته ان احتمل تولده من مسلم او مسلمة او حريته خاصة
ان احتمل تولده من معتق او معتقة احتمالا راجحا او مساويا للاصل وعموم صحيحة ابن سنان بل ولو امكن من غير [illegible]
بظاهر [illegible] الاسلام [illegible] ولا يعلى عليه الا انه يشكل بما سلف من عدم ترتب الملك على الالتقاط [illegible]
بل ولا اسلم [illegible] وهو كما ترى وكيف كان فلا اشكال في الالحاق للقيط دار الاسلام بها للعلم [illegible]
فيكون حرا محكوما باسلامه الا اذا علم تولده من الكافر فان بلغ واقر بالرق حكم عليه به مطلقا ولو
من غير الحاكم هداية لو اشترى من حربي ولده او زوجته او احد ارحامه جاز وليس بيعا بل انما هو وسيلة
الى التوصل الى العقد اذ هم حقيقة في التسليم فلا يشترط فيه شرائطه فلا يثبت فيه خيار المجلس ولا خيار الحيوان
ومع ذلك لم استبعد ما قربه الشهيد من ان للمسلم رده بالعيب واخذ الارش [illegible] وان لم يكن بيعا [illegible] بذل
العوض في مقابلته سليما ولم يسلم [illegible] وهو الحجة في الرد هناك وهنا [illegible]
لسلامته عن معارضة عموم الوفاء بالعقود [illegible] الارش [illegible] الجزء الفائت من المبيع ولا
مبيع هنا [illegible] فينزل منزلة الاعراض والثمن فان قلنا بان الثمن صار ملكا للحربي جاز التوصل الى
بكل سبب [illegible] كله لو لم يكن مال الحربي معصوما والا كما لو دخل الى دار الاسلام بامان
فالاقرار [illegible] اذا بيع في السوق ثم ادعى الحرية لم يقبل الا ببينة ولو [illegible] ادعى رقيته ولم يعلم
شرائه ولا بيعه فان كان كبيرا وصدق حكم به وان كذب لا يقبل دعواه الا بالبينة لعموم الناس على الحرية

الامر اقر

الامر او اقر على نفسه بالعبودية وان ادعى عليه بعض الحرية لم يسمع الا بالبينة اما الاقرار وان سكت او كان صغيرا
فوجهان من العموم ومن ظاهر الجميع [illegible] على الصحة هداية يشترط في المعتق البلوغ وكمال العقل
والقصد والاختيار والمالكية وجواز التصرف ونية القربة كسائر العبادات فلا يقع من الصبي وان بلغ عشرا
على الاظهر ولا من المجنون المطبق والا ادواري الا ادوارا [illegible] ولا السفيه ولا المفلس الا مع الاجازة ولا
المكره ولا الناسي ولا الغافل ولا النائم ولا السكران ولا المغمى عليه ولا الهازل ولا من دون قصد ولا الكافر
اذا لم يحصل منه القربة [illegible] بالله سبحانه واعتقاده [illegible] فان وقع منه [illegible]
غير المتقرب الى الله سبحانه سواء قصد الثناء او دفع الضرر او لم يقصد شيئا ولا يعتبر التلفظ بالنية
يشترط في العتيق ان يكون مملوكا للمعتق فلا ينعقد عتق غير المملوك الا بالسراية وان اجاز المالك للاصل
والنصوص مع تأيدها بعدم الخلاف [illegible] مع انه حجة اخرى كما نقل الشهيد الثاني الاجماع على بطلان الفضولي
من راس ولو كان عتق عبد الابن من ابيه او كان تعليقا ثم لو جعله نذرا كان يقول لله علي ان ملكتك ان
اعتقك وجب عليه عتقه عند ملكه ولا ينعتق به وكذا العهد واليمين ولو قال لله علي انك حر ان ملكتك
ففي انعقاده [illegible] وجهان بل قولان [illegible] الاول هذا مع علم [illegible] بالمراد [illegible]
عليه [illegible] بالنذر [illegible] لعدم كون المتعلق [illegible]
[illegible]
[illegible] وان يكون مسلما فلا يصح عتق غير المسلم [illegible] بالاجماع كما [illegible]
ومن العلامة [illegible] الكفاية [illegible] عن الاصل [illegible] مع حكاية بعضهم عدم القول
بالفرق [illegible] الكافر [illegible] هداية لا يشترط فيه التعيين [illegible] ولا في الواقع لا لفظا
ولا نية على المشهور [illegible] وهو الاقوى [illegible]
لو وقع العتق [illegible] الشرع [illegible] اذا اعتق [illegible] من الثلث [illegible]

في الكل من نظر بل للاصل والعموم كتابا وسنة كما دل على جواز عتق كل عبد قديم بل دون الاستفصال
وحصول ما دل على جواز عتق ثلث المماليك وهي وان كانت اخص الا انها تتم بعدم القول بالفرق فلو قال احد
عبيدي حر او احد عبيدي اماتي حرة صح وعين من شاء منهم من دون قرعة اذ هو لاستخراج ما هو معين
في نفسه لا لتحصيل التعيين ولا يجب التعيين فورا لاطلاقها للاصل الا ان يجب العتق عليه فيجب التعيين
او عتق اخر فاذا عين ولي البينة تعين ولم يجز العدول عنه فان عدل الغى لعدم المحل وهل يجب البيان
الاصل يقتضي العدم الا ان يتضرر العتيق به كما لو عين باحدهما نفقة ثم اشتبه اخر الحال بذكر وان مات قبله
الملاك ولم يفرع ولو لم يذكر الحال ان مات قام الوارث كما لو لم يعين ومات في زمانه وقام في تعيينه الوارث
ويبني الحكم على ان الواقع هل هو العتق في الحال والتعيين كاشف او سبب له صلاحية التاثير عند التعيين
فعلى الاول يأتي الاول وعلى الثاني الثاني وهو قوي نظرا الى ان النص ايام حكايات الاحوال ام العموم
له يدل عليه فاستصحاب الحالة السابقة بعينه على ان كون التعيين كاشفا غير معقول والا لزم
اتحاد الحكم قبله وبعده وليس يتفرع عليه جواز استخدام البعض وبيعه بل انتفاؤه مطلقا ورجح
بعض الاماثل قبل التعيين بعينه ذلك بخلاف القول الاخر ولو ادعى الوارث العلم قبل ولو قال هذا
حر او هذا ابطل الثاني للاصل على التقديرين على الاول فلو عين الاول صح ولو عين الثاني بطلا معا وان
اعتق معينا واشتبه تعين حتى يحلو عدل انعتق الثاني الا اشكال بل الاول ايضا مطلقا في راي وهو
حسن مع علم احتمال التاويل فحقه بمنع الشافعي غيره ولو ادعى احدهم قصده فالقول قول المالك او الوارث
مع اليمين **هداية** لو اعتق مملوكا عن غيره بامره وقع عن الامر للصحيح منطوقا وفحوى فضلا عن الاجماع
في غاية المرام بل الاتفاق كلمة الشرائع وغيرها يمكن دعوى لا من نفسه لعدم المقتضي والنية من الامور
ويملكه الامر ويلزم كالمامور بالاكل فان الامر به يفيد الاباحة تستحب فلا تمليك ولا فرق بين ان
يكون العتق بعوض او لا سمع الامر بالعتيقة او لا من نفسه او اغرى عليه او لا يكون المملوك صغيرا او كبيرا

ذكرا

ذكرا او انثى او خنثى او ممسوحا او فوق سبع الذي له خلاف ولا ثمرة فيه تشتد جدا بعد ثبوت اصل الحكم وعند
المحقق غيره ومجيئنا الا ان فيه نظرا اذ لا قائل باستصحاب الحالة السابقة الا ان يتحقق في غيره فاذا لم يثبت بل نعم
ان يترتب العتق على الملك فينتقل فينعتق فلا تعيين ويجوز عتق المخالف والمستضعف وفي رواية كلا على
علم جواز عتق غير العارف وحملت على الكراهة **هداية** يعتبر في العتق اللفظ مع النية وهو التحرير والاعتاق
لدلالته لغة وعرفا وشرعا بل هو اكثر استعمالا فيه وورود النص واستفاضة نقل الاجماع او اتفاق الاصحاب
على صحته لو قال المولى اعتقتك ونحو تحبك وجعلت عتيقك معها وصرح بالاخير الشهيد الثاني نعم نقل
الخلاف فانت عتيق او معتق بل في اعتقتك ايضا ولكن لم يثبت لاحتمال الحمل الاخير كلام من نقل عنه الخلاف
وهو المنع من وقوع الكنايات لا مثل اعتقتك ونحوه فانه مرادف له فيكون صريحا مع ان الاخير مع نقل ذلك
نقل مر قديم بين ببعضه اخرى وهو مبني على الاجماع فيقع بحرات او هذا او فلان حر او اعتقتك ومن
العجيب دعوى المطامع تصريحه باراه ظاهرهم عدم وقوعه باعتقتك ولعله لبعد المتاخر من الانشاء ان
الوقوع بر لفظ وغيره ولا يقع بمجرد النية منفكة عن اللفظ ولا بما عبر بها عنها ولا بما عداها بالاتفاق كلمة لا
والكشف وغيرهما نقلا عن الاصلاح صرح كفككت رقبتك او ازلت عنك الرق او كناية بلا خلاف فيها
على الظاهر المصرح به في الثاني في التنقيح وفي المسالك لا يقع بها عندنا وفي كل كفاية نقلا عن الاصل فيهما
فلا يقع بانت سائبة او لا سبيل لي عليك او لا سلطان او اذهب حيث شئت او خليتك او لا رق لي
عليك او لا ملك او انت بعد او مولاي او انت لله او مولاي ما ابوتك او لا يترتب لي او لا عليك او لست
عبدي او لا مالك كما لو باستعما وباموالي او قالا انت طالق او حرام سواء نوى بذلك كلها العتق
اولا وكذا لا يكفي الاشارة ولا الكتابة مع القدرة على النطق بالصريح للاصل والتصريح وغيره وعلم الخلاف
تحصيلا ونقلا بل الاجماع كما في الغنية والسرائر فضلا عن فحوى ما مر فلو وافق احدهما لم يقع ويكفي
كل مع العجز للتصريح كلمة الاخر بكفيه العربية بغيرها بل فحوى كلما دل على كتابته في العقود والطلاق

نقلا عن الاجماع كما هو ظاهر الكفاية والمشهور اعتبار العربية مع القدرة وكذا يعتبر قصد الانشاء
مثل انت حر او عتيق او معتق فلو كان اسم العبد حرا فقال انت حر او اسم الامة حرة فقال انت حرة فان
قصد الانشاء للعتق صح والا فلا ويقبل قوله في احدهما لاشتراك اللفظ والرجوع فيه الى المتكلم فلو
جهل رجع الى نيته وان تعذر بموت ونحوه لم يحكم بالحرية **هداية** لا بد فيه ايضا من تجريده عن الشرط والصفة
اجماعا كما هو صريح الخلاف والغنية والمختلف والمهذب وظاهر المبسوط والسرائر والتنقيح فلا وجه للتوقف
كما هو المفهوم من الكفاية والمفاتيح ولو علقه على النقيضين فالاظهر الوقوع لكونه في كلام واحد والا فالاظهر
العدم ولا يصح جعله يمينا اجماعا كما في الانتصار والخلاف والغنية والسرائر وهو ظاهر التنقيح وللاصل ولا يمين
الا بالله للنبوي [illegible] ولا فرق بين تعليقه على الشرط وجعله يمينا من حيث الصيغة وانما يفترقان بالنية فان كان
الغرض من التعليق البعث على الفعل ان كان طاعة والزجر عنه ان كان معصية فيمين وان كان مجرد التعليق
فهو شرط او صفة ويفترقان بان الاول ما جاز وقوعه في الحال وعدمه كمجيء زيد والثاني ما لا يحتمل وقوعه
في الحال ويتيقن وقوعه عادة كطلوع الشمس **المنهج الثاني في الاحكام** **هداية** يلزم العتق اذا صح ولو كان
تبرعا وفي مرض يخرج من الثلث ولا يجوز الرجوع فيه ولو لم يعجز العبد المعتق عن النفقات عليه
نقلا عن جمع المولى عند شرطها [illegible] في الجملة ولا [illegible] لانه لزم استرقاق الحر وهو غير جائز وكذا
معهود شرعا ويجوز عتق ولد الزنا للاصل والنص والجزء المشاع كالنصف والثلث والربع وغيرها مطلقا مختصا
كان العبد اولا للنصوص الكثيرة بل بالاجماع ولا يجوز عتق الجزء المعين كاليد والرجل والنعل والفرج والراس
للاصل نقلا عن الاجماع كما في الانتصار ويجوز ان يشترط مع العتق شيء سائغ سواء كان مالا معلوما او خدمة
في مدة معلومة للمولى او لغيره للعموم والاجماع كما في غاية المرام فلو شرط خدمة سنة مثلا لزم متصلة كانت
او منفصلة او متفرقة ولو كان مطلقا اقتضى الاتصال فان مات المولى استحق الورثة الخدمة فيها بتمامها
ان بقيت وبقيتها ان انقضت بعضها للاصل الا ان يكون المشروط خدمة المولى خاصة فلا يستحقونها

للاصل

للاصل وعدم المقتضي فان ابق حتى انقضت ثبتت اجرة المثل للورثة عليه وليس للمشروط له ولا للورثة فسخ العتق
بالخدمة في مثل تلك المدة للاصل والصحيح ولو اخل العتيق بالخدمة في المدة لم يعد الى الرق للاصل ولو علق
الخدمة على مدة حيوته فكذلك فتم من نفي البعد عن الصحة معللا بانه معين في نفسه [illegible] وله العوض
وهو محله للعموم والاسلاميم [illegible] تعليله عليل ونسب الى ظاهر الاصحاب عدمها وضعفنا واخرى تقف
وهل يتوقف لزمه على قبول المملوك الاظهر العدم ولاسيما في المال للاصل والصحيح نعم الاقوى [illegible]
فلو لم يقبل لم يبطل ويعتق في الحال وعليه الخدمة وهل يجب على المولى نفقته في المدة وجهان اقويهما
نعم ولوجودها العدم للاصل ولو شرط اعادته في الرق ان خالف الشرط فاقوال اضعفها صحة العقد وفساد
الشرط ثم القول بالصحة مطلقا واقويها الفساد مطلقا لا لضعف اسحق بن عمار وكونه غير مجبور ولا في
الرواية الدالة على الصحة ولا لان في اسحق قولا ولا لكون الشرط مخالفا للكتاب والسنة لما في الكل
من المناقشة بل الضعف في اكثرها جدا بل لشذوذ الرواية كما صرح به المحقق وقبله بعض [illegible] مستلزما
الشرط استرقاق الحر او تعليق العتق وكلاهما غير جائز مع ان بطلان الشرط يستلزم بطلان العتق ولا
يجزيها النذر بعض العتق في الكفارة للاصل والنص فضلا من الشك في شمول ما دل على وجوبه [illegible]
عتق مكاتبه ومدبره وام ولده للاصل والنص في البعض **هداية** يجوز عتق المرأة بغير اذن زوجها لكن مع
كراهته للاصل والعمومات وما دل على الجواز مع الكراهة [illegible] ومنطوق [illegible]
للتعين حمله عليه ويجوز العتق في المرض ولو كان مخوفا ويحتسب من الاصل على لو مات فيه لا من الثلث ولو
ان يعتق ما يملكه لتقية او دفع ضرر بل ولو حلف لم يقع ولو اعتق بعض ما يملكه فقيل له هل
اعتقت مماليكك قال نعم لم ينعتق الا من قصد به العتق وانما العتق من سبق عتقه
ولا فرق فيه بين الواحد والمتعدد نعم لولا القرينة لكان ذلك اقرارا منه بعتق جميع
مماليكه ولو اوصى بعتق رقبة جاز ان يعتق جارية ولا فرق بين ان يكون الموصى ذكرا او انثى

او منشيا او ممسوخا واذا طلب المملوك من مولاه بيعه لم يجب اجابته للاصل وعدم الدليل بل بالاجماع والقسر
فضلا عن النص نعم يستحب لو كان مؤمنا او عفا الثناء وتسبب في ذلك لايمانه ولو اوصى بعتق من يخرج من الثلث
وجب على من اليه الامر اعتاقه بعد الموت وان امتنع فعل الحاكم ولا يحكم بحريته الا بالصيغة وهل كسبه
بينهما للوارث ام للمعتق لكونه احق به قولان اقواهما الاول واذا اتى على المملوك المؤمن عند مولاه سبع
سنين استحب تركه استخدامه ويتاكد بعد عشرين سنة ولو اتى بثمنه بعد سبع سنين استحب
قبوله مؤكدا ويجوز عتق الولدان الصغار ويستحب اختيار من اغنى نفسه على غيره والشيخ على الكفل
العاجز ويستحب عتق المملوك ولا سيما شيعة عن ثمنه يوما يوما واذا كان الناس في الرخاء وكذا اعتق مملوكه لو ضربه
في غير حد معدا او زايدا والاحوط عدم تركه خصوصا خلافا للمرجب بل قيل لو زاد تاديبه عن عشرة وفيه نظر
وان لم يكن باس بتابعيته ويكره عتقه عند حضور موته ويستحب في المرض قبل ذلك ويكره التفريق بين الاولاد
وامهاتهم والاحوط الاجتناب بل هو الاظهر ان كانوا صغارا لم يستغنوا عنهن بل ربما قيل بتحريمه من الام
المشاركة لها في الاستيناس كالاب والاخ والاخت والعمة والخالة مع عدم المراناة بل مطلقا على الاحوط فلو وقع
الرضا منهم لم يحرم بل لم يكره ولو مضى احدهما دون الاخر لم يجز تفريقهما كذا لو كان الولد غير بالغ
لو نذر تحرير اول مملوك يملكه فملك واحدا وجب عتقه سواء ملك بعده اخر ام لا على الاقوى لو اشتبه
مع الاخر اقرع ولو ملك جماعة تخير في عتق احدهم في رأي والزم عتق الكل في اخر ولا يلزم شيء في ثالث وفيه
نظر والاقوى لزوم القرعة بينهم للتعيين وغيره وهل يشترط ان يملك اخر بعده اولا وجهان اوجههما الثاني
انه الاولية عرفا تتحقق بعدم سبق الغير ولا تتوقف على تحقق شيء بعده ولو تعلق نذره باول ما يملكه من المماليك
وجب عتق الجميع ومثله ما لو تعلق باول من يدخل من ماليكه ولو نذر عتق اخر ما يملك اما اخر مملوك
فكما سبق الا انه يشترط تعقب موته له وكسبه بعد الملك وقبل العتق موروث ومثله الولد اذا حصل
بين الملك والموت ولو نذر عتق اول ما تلده الجارية فولدت واحدا اعتقه ولو ولدت توأمين

عتقا

عتقا معا الولد بتمامه معا او ولد بتمامه متعاقبين فلا ريب في لزوم عتق الاول واما في الثاني فقولان
والمستند من نوع بعيد بالغلبة والصورة الاولى بالفحوى الا انه ضعيف ولقائل ان يقول لفظ ما
تعم التوامين وغيرهما عرفا فيتم الحكم به ولو ولدت الاول ميتا بطل النذر ولم يحتمل العتق الا بتعليق
العتق بالميت ولو نذر عتق امته ان وطأها فخرجت من ملكه انحل النذر وان عادت اليه بملك مستانف
هذا اذا اطلق الوطي اما لو عممه ولو بالنية عم الحكم ولا فرق بين الوطي وغيره ولا بين الامة وغيرها ولو
نذر عتق كل عبد قديم وجب عتق من كان في ملكه ستة اشهر فصاعدا فلا فرق بين الذكر والانثى والخنثى
والممسوح بل ولا بين النذر وبين الصدقة والاقرار والابراء بعد مرتبة ثم لو لم يبق منها ولم يمض عليهم تلك
المدة فلو كان تملكه مرتبا انصرف العرفان بعتق سواء كان او لم يكن ام متعددا والا فاحتمال ثم ان كل ذا مع
عدم التعيين بالنية والا فهو المتبع ولو اعتق ثلث عبيده ولم يعين او عين وجهل استخرج بالقرعة ثم
ان تساووا عددا او قيمة او اختلفوا مع امكان التعديل ثلاثا فلا بحث وان اختلفت ولم يمكن التعديل
عددا او قيمة بل احدهما خاصة ففي الترجيح فيهما الثاني الاجماع كما هو ظاهر الشيخ ثم هل مال المعتق لمولاه
مطلقا ام ان لم يعلم به وان علمه ولم يستثنه فللعبد قولان وربما بني الخلاف هنا على الخلاف في المالكية
وعدمها وهو ضعيف لعدم امكان انطباق التفصيل على شيء منها بل هو المشهور مع تايدها بالعمل
الا ان تنزيل الكل على عادة خاصة غيرها هو عندنا متعين فان العلم ان علمه ليس من اسباب التمليك
قطعا فيتعين ان يكون من القرائن وعلمه العلم لا ريب في كونه مما لا يحتمل معه الا اباحة للعبد فيكون
المال باقيا على حجره على العبد بخلافه مع العلم فانه يمكن ان يقال انه من قرائن الاباحة فيجوز التصرف
العبد فيه لكنه اعم عندنا فلا ينفع فهو يتم فيما يكون عادة معينة له فالحق القول الاول هداية
من خواص العتق حصوله بالقرابة ولا فرق بين ان يكون في مرض مخوف او مطلقا او مات فيه فيخرج
من الثلث وغيره فلا يملك احد ولو كان ممنوعا او خنثى ملكا مستقرا الاحد العمودين الاباء وان علوا

الاب والام وان علوا والامهات وان علون كذلك والاولاد وان سفلوا مطلقا ولو كانوا خناثى
او ممسوحين او مختلفين ولا الرجل ذوات الرحم من النساء المحرمات كالخالة والعمة وان علتا دون
عمة العمة وخالة الخالة اذا لم تكونا عمة وخالة والاخت وبنتها وبنت الاخ وان نزلتا بل ينعتق
الجميع بالملك بالنص والاجماع تحصيلا ونقلا مستفيضا ظاهرا او صريحا ولا فصل بين الملك والعتق
فيترتب الثاني على الاول لظاهر النصوص بعد حمل مطلقها على مقيدها فينعتق عليهما العمودان مطلقا ولو
كانا جاهلين بالحكم والموضوع او باحدهما للعموم وعلى الرجل غيرهما ممن جمعت كذلك لذلك سواء دخلا ملكهما
بالاختيار بالمباشرة او التوكيل او بغيره للعموم ايضا ولو اشترى الوكيل من ينعتق على موكله على الاقوى لم يتوقف
عتقه بالبيع على اجازته نعم لو اجازه فانعتق وهل يعم الانعتاق لو ملكهم الصبي او الصبية او يتوقف على البلوغ ظاهر
النصوص الثاني وهو مقتضى الاستصحاب واصالة البراءة ولا ينافيه كونه خطاب الوضع فان عمومه يتوقف على العموم
ولا اثر من انه العموم كما انه لا ينعتق غيرهم من الاقارب كالاخ والعم وبنت الخال على كراهية
ويتأكد فيمن يرثه ويستحب عتقهم ولا فرق فيهم بين الصغير والكبير ولا بين كونهم من نكاح او شبهة ولا حكم
لقرابة الزنا للاصل وعدم شمول ما دل على حكم القرابة لها ولا اقل من الشك فيملك منه ما لا يملكه في النسب الشرعي
على الاقوى والخنثى والممسوح كالذكر في المملوك ولا انثى في المالك للاصل فيهما وينعتق بالرضاع من ينعتق بالنسب على المشهور
الاقوى للنصوص والاجماع كما في الخلاف ولو ملك بعضا ممن ينعتق عليه عتق ذلك البعض لعموم الادلة ولا تقويمها
فان كان معسرا او ملكه قهرا لم يقوم عليه وان ملكه موسرا باختياره يقوم عليه ولو ملك قريبه بعينه
او هبة او اشتراه عتق من الاصل لا من الثلث واذا ملك احد الزوجين صاحبه ثبت الملك بالاجماع تحصيلا
ونقلا مستفيضا ظاهرا او صريحا وبطل العقد لا لانه لا يستلزم اجتماع علتين في معلول واحد
بل للتفصيل القاطع للاشتراك ولو كان الملك للزوج استباحها بالملك ولو كان للزوجة حرم عليها وطي
مملوكها مطلقا سواء كان السبب عقدا او غيره ولا فرق بين البيع وغيره ولا بين الاختياري والقهري

ولا بين

ولا بين الدوام والمتعة ولا بين ملك الكل والبعض ولو كان تحليلا للنص الوارد في خصوص ملك الزوجة
بعض الزوج مع الاجماع على عدم الفرق على الظاهر المصرح به من بعض الاجلة ومن خواص السراية انه
بالاجماع تحصيلا ونقلا ولو كان المعتق مريضا مجنونا او مطلقا ومات فيه ولم يخرج من الثلث ولم يجز الوارث
على الاقوى فمن اعتق شقصا من عبده ولو كان قليلا او كثيرا سرى الى الباقي ان كان مشاعا سواء كان المعتق مسلما او كافرا
للنصوص الدالة عليه منطوقا بل كان المملوك مختصا به من اشتراط بعضها او انجبار آخر بالعمل وغيره وفحوى بعضها
كان مشتركا وفيه نظر ولا يستسعى المملوك وان كان معينا لم يعتق الا به فجاز له بنية كاليد و
الرجل بل كالراس والبطن لو كان المعتق مطلقا او كان العموم التعليل وغيره ولا ان لا يقوم عليه للاصل وظاهر
النصوص بل الاجماع كما هو ظاهر المحكي حيث نسبه الى الاصحاب سوى المملوك معها اجماعا كما في الانتصار وغيره فضلا عن
النصوص او لم يقصد الاضرار بل مطلقا كذلك وهل السعي جميع كسبه او بنصيب الحرية ظاهر النصوص
الاول ظاهر لولاه بنصيب الرقية حتى فضلا عن المتضمن بل لا يستطيعون بيعه ولا مواجرته والجزء من مملوك
فاعتق بعضه بنفسه قال يقوم قيمة ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي ان يستخدمه ولا يأخذ منه الغرة مع
كلا على ان للاستشكال فيه كما في القواعد ولا السكوت عنه كما في الكتب والاصل مردود بما
بحكم ثبوت قيمته في ذمته يسعى فيها او لا الرقية في البلد حتى يؤدي الاظهر الثاني للاصل ولو
كان شريكان غير المعتق احدهما موسر والاخر معسر كل حكمه وان عجز عن السعاية كان بعضه عتيقا وبعضه
رقيقا للاصل والاجماع كما في الانتصار والغنية وكذا لو امتنع ولم يمكن اجباره بل الظاهر هو
بحساب ما انعتق منه وكان كسبه بينهما كنفقته
مولاه المهاياة المعتاد فضلا عن نسبه
الينا وهو ظاهر الشهيد الثاني في كتابيه ولو كان موسرا ببعض
الحصة قوم عليه بقدر ما يملكه لقاعدة الميسور النصوص

القدرة على فك الجميع لو وجدها سواه الغالب الحكم في ذلك وكان حكم الثلث حكم ما لو كان بعض العبد مال غيره

وليس للمريض معسرا ابتداء الا على الثلث ولو لم يجز الورثة والميت معسر مطلقا فلا يسري عتقه الموصى به ولو

ايسر بعد العتق كلا او جزءا لم يتغير الحكم للاصل من غير معارض كالولد يوجد القيمة حتى انه لو تحقق العتق بنصيبه

الا ان يوسر ثانيا فيوجد فينعتق الباقي للاصل هذا كله اذا لم يجز الشريك ان يعتق نصيبه قبل اداء القيمة ولا تبع

به كالوا عتقاه معا وعلم شمول النصوص له اذ كان الاول معسرا وان اداه مفسد لا يسار بان يكون مالكا بقدره

بقيمة نصيب الشريك فاضلا عن قوت يومه وليلته ومن ادونه ومن نفقة المسكن والخادم والدابة والثياب اللائقة

بحاله كمية وكيفية كما يستثنيان في الدين لان هذا من جملته ولا وجه للاول ولا سيما مع اسقاط الميل

الذي يتعلق به الا ان يشكل على الظهور لعدم صدق الموسر بدونه قطعا والعدل عليه من ثم لا يبعد اعتبار غيره

ولو كان على المعتق دين مثل ما ملكه او اكثر فهل يمنع السراية او لا وجهان لا يطمان بل هو المعين

ويشترط ان لا يكون قصد المضارة مضارا للقربة لكونها شرطا الا ان يكون التقرب مستقلا او يمكن ان يقال المفهوم

من المضارة هنا قصدا وفتوى انما هو منع الشريك من التصرف في حصته وقصدها غير مفهوم فانه لو قصد التعري

خاصة يحصل هذا النوع من التضرر وثبت جواز ذلك بالنصوص والفتيا فتستلزم بل فضله غير مفهوم من هذا الا

مخصص من عموم الاضرار نعم لا يبعد ان يكون الداعي هو لا غير لقضية الاشتراط الا ان يكون التقرب غير مستقل

لذلك مع احتمال ان تكون الصحة مبتنية على جواز اجتماع الامر والنهي كما حررناه في الاشارات وبه جزم

بعض الاواخر معللا بان النسبة بين نفي الضرر وعموم الناس مسلطون على اموالهم عموم من وجه ويمكن الفرق

بين قصد الاضرار وعدمه في الحرمة وعدمها ويشهد له ان في صحيحي الحلبي وسليمان بن خالد جعل التقويم

عقوبة الا ان ذلك لا يستلزم حرمة بكون له قصد الاضرار ولا منافاة الا بتغاير النظر اذ المراد من نفي الضرار نفي المسوغ

وما منهما ومقتضاه ان كل حكم يتعلق حلها الناس من الاحكام فيستلزم الفساد دفع الحكم سواء كان في

العبادات ام في المعاملات لا التحريم فقط فحسب وان لم يصرح وجدا ذا ارجاع النفي الى النهي يتوقف على القرينة

وليست لامكان بقائه على ظاهره وهو عام فينفي به كل حكم ومنه الاباحة والحرمة نعم علم الضرر بحكم فيقتضي

ان علم الحكم المتضمن للضرر حكما شرعيا حكم شرعي وعليه ما استقر بناء الاصحاب في جميع ابواب الفقه ومنهم الجائز

في غير المقام فتعين ما مر وعليه بناء الاصحاب بغير فلو قصدا ما اذا كانت القربة بطل عتقه ولو كان موسرا

ولا فرق في الشريك بين الواحد والمتعدد والمسلم والكافر والملتقى فيهما وفي وقت العتاق خلاف والقدر

المتيقن التوقيت بتمام الاداء للاصل والاستصحاب بنفي العسر والحرج والضرر وصحيح محمد بن قيس فان شاء

من صاحبه فيعتقه كله وكذا امثاله من الجانبين وهو قول جماعة في الاستصحاب لا يثبت احكام الحرية في الجميع قبل الاداء

ويثبت بعلله من وجوب كمال الحد وغيره ويتفرع عليه فروع منها لو اعتق احد من الشركاء الثلاثة مرتين

ولم يكن الاول اداء القيمة فيقوم عليهما بالسوية وان اختلف حصتهما ولو مات المملوك قبل اداء القيمة

فيسقط السراية لان الميت لا يعتق ولو اعتق الشريك نصيبه قبل اخذ القيمة فيسقط الفساد في الملك

ولو اعسر المعتق بعد الاعتاق وقبل الاداء فلا يعتق نصيب الشريك العاجز فلك ومنها لا يتم على غيرها مما

وهو حصولها بالاعتاق او المراجعة وعلى فعلى بطلان ينتقل الى الاعتاق الاول الثاني كاعتبار الشراء الحقيقي

دون الجائزي ولكن الاظهر الاولة الاولى نظرا الى الظواهر بتعليلات والثاني في الثالثة للاجماع كما في المسالك وعمل

المعتبر في القيمة فلكان وقت العتق او وقت الاداء خلاف والاول رجحان للاصل وعدم دلالة النصوص عليه وجوابه

مطالبة القيمة ومعه من التقييد وتعيينها في استيفاء العبد ومنه التقويم على الشريك والتقويم والتقضين

الاداء مع ان الاخبار جملة للاولين فالظاهر مقارنته لها ويشترط ايضا ان لا يتعلق الشقص حق لازم كالرقية

بانساب بيعه في غيره كالمبيع وفي الكتابة والتدبير والاستيلاد والرهن وجهان للاطلاق التعليل بابطال

حق الشريك والنزوعية فان الملاك في منعها بتقليل الحرية وكونه تعجيل العتق في غير الاخير وان يعتق باختيار للاصل

وتقييد النصوص بالاعتاق ولا فرق بين الشراء وقبول الوصية وغيرها ولا ومنظر به الخبر والحكم ثالث والحق

الاول التعليل بالاعتاق وانه ليس بشريك وصحيح محمد بن ميسر وخبر غير عيد انه لو اشترى جزءا من ابنه وهو

لا يعلم قوم الباقي واستشكل في التنكيل وليس بالوجه فانه يلحق بها بالفحوى نعم لو ورث شقصا من ابيه او امه
مثلا لم يقوم عليه الباقي خلافا للحلبي نعم لا على الاجماع والاخبار والثالث مفقود نعم في خبرين احدهما موثق التعليل
بانه لله ليس له شريك وهو يعم ما لا ان النسبة بينه وبين عموم الناس مسلطون على اموالهم عموم من وجه والثاني
مرجح بلا شك في الاجماع موهون بمخالفة الاكثر ومجموعية المتلوح نعم هو مجبور به ولا يشترط علم الحجية للاصل
شيوع الذهول عن المأخذ ولو قبل الوارث هبة بعض الاب وقلنا بانعتاق بعد يسار الاصل وعدم شمول ما دل على السراية
ولا اقل من الشك وكذا لو كان الطفل او المجنون معسرا فانه لم يسر مطلقا ولو قلنا بالانعتاق في الشقص وكذا
لو لم يتمكن العتق من نصيب المعتق الا بانه لو اعتق نصيب شريكه كان باطلا ولو اعتق نصفا لعبد انصرف الى نصيبه
ولو ادعى ان شريكه اعتق نصيبه موسرا وادعى القيمة ثم استرد فانكر حلف وكان نصيب المنكر رقا ونصيب حرا
مجانا ولو ادعى الاول خاصة فانكر كان الحكم كذلك لو لم نشترط الاداء ولو اعتق امة الحامل لم يسر الى الحمل للاصل
مع عدم شموله ادلتها اذ ليس له منه ما يعتد به ولا سيما اذا استثناه وكذا العكس ولو اختلفا في قدر القيمة
بعد مضي زمان يمكن تغييرها فيه القول قول المعتق مطلقا لانه غارم ولا يزيد على الغاصب لو تلف والاصل البراءة من الزائد
ولكونه منكرا حقيقة عرفا وكذا في العتق بان يقول الشريك اعتقته في العبد كالاحر ولي عليك قيمة نصيبي فانكره
الاخر الاخير فالقول قوله للاصل ولو ادعى كل من الموسرين على صاحبه عتق نصيبه حلفا واستقر الرق بينهما

هداية ومن خواصه حصوله بالعوارض ولا فرق بين كون المعتق مريضا او صحيحا مطلقا ومات فيه ولم يخرج من
الثلث وغيره فينعتق المملوك بالعمى المفضي الى الاجماع كما في الخلاف والجذام والجنون مع ضعفه بالعمل بالاجماع كما هو
هو ظاهر بعضهم حيث نفى الخلاف عنه واحد حيث نسبه الى الاصحاب والحق بعضهم البرص ولم نقف على وجه والاصل
حجة عليه وان كان فيما قيل نظر في عويل في اثبات حكم الجذام لضعف المستند انه لم يكن اجماع فكيف يلحق به البرص
نظر وتنكيل المولى له بقطعه انفه او لسانه او اذنيه او شفتيه انكى بها الجارية للنصوص ومنها الصحيح والاجماع كما
في الخلاف ولم يعلم كون الفاعل المولى حكم بمباشرته على المالك بالاصل من غير اشكال والمدار على صدق الاسم

لذا

ولذا لو قطع احدى اليدين او الاذنين وقلع احدى العينين عتق عليه ولو شك فيه فحكم ببقاء
العبودية بالاصل ولا وجه للتأمل في الاستناد به ومنها الاقعاد والزمانة للاجماع كما هو صريح الشيخ
وظاهر المحقق وابي العباس وفيه الكفاية فضلا عن خبر بريد ولا ولاء لاحد عليه حينئذ ولو اسلم المملوك في دار الحرب
قبل مولاه وخرج الينا قبله عتق وهو موضع وفاق كما في نهاية المرام بالاجماع كما في المختلف فضلا عن النص
بل ولو لم يخرج في رأي وبل نفعه الاصل والاية غير مسلم له ومنها ما لو كان وارثا لقريبه ولا وارث سواه
دفعت قيمته الى مولاه فيجب على الحاكم شراؤه من التركة ان وجد ومع فقده على غيره ولو قصر اعطى مولاه وعتق وورث
سائر التركة ان كان الرق ابوين او غيرهما وبه ذهب الاصحاب كما في الخلاف ونفى الخلاف عنه اخر وجعله
اخر اتفاقيا وفي كل كفاية فضلا عن النصوص وهل يقال بعض الوارث اذا لم يف التركة بكله فيه خلاف
والمشهور العدم وكذا لو كان اثنين او جماعة ونقص التركة عن شراء الجميع ووفت بعض واحد ونفى الخلاف
عنه في السرائر وفيه الكفاية فضلا عن الاصل وعن وجه عن الاصل الدال على الفك ولا يحل اخر بالفك ولا يعتق
اذا اساء او اشل واعرج واعمى **هداية** لو شك بعده في كونه جامعا للشرائط الصحة او لا كان يكون في حال الصبا
او الجنون او الاكراه او عدم الملكية او غيرها من الشرائط كالقربة وعدم القصد وغيرها وكان عارفا باحكامه لم يلتفت
والا لم يصح ولو شك في عتق الكل او بعض فانعتاق الجزء حكم بالثلث وكذا في الاكثر والاقل مطلقا ولو تحلله للمجنون
فالشك في القيمة قدمت ولو كان عليه عتق في كفارات مختلفة فاتى بعتق ولم يعين شيئا منها بطل كما
لو نذر ولم يعرض وكذا لو اعتق واحدا للجميع ولو كان عليه عتق وشك بين امور كفى عتق واحد عما في ذمته
ولو شك في انه اتى به او لا وجب الاتيان به الا ان يكون موقتا بوقت او نحوه وشك بعد انقضاء الوقت
فلا يجب **كتاب التدبير والكتابة والاستيلاد** وفيه مناهج **المنهج الاول** في التدبير وما يتعلق به

هداية شرعية التدبير ثابتة بالنص والاجماع وهو شرعا تعليق العتق على دبر الحيوة فالموصى بعتقه ليس
مدبرا وان خرج من الثلث ويفترقان بافتقار الثاني الى الاعتاق دون الاول وبثبوت الحرية حين الموت

نبه دونها الثالثة فانه نوع خصه بالاعتاق فالتكسب للعبد من حين الموت في الاولى وبعد الاعتاق في الثانية
ويورثه عبدا قبل اعتاقه وبعد موت السيد في الثالثة فوتر تخصيص على الوارث بخلاف الاخريان الوارث
بينهما كغيره الى غير ذلك ثم التدبير اما ان تعليق على وفاة المولى وهو بلا خلاف فيه بل نفى بعضهم عنه الخلاف
بين علماء الاسلام وجعلها اخرجها عليه بين العلماء كافة واحراجا تامة كل عيبه او تعليق على وفاة الزوج او
المخدوم كما عند الاكثر وكلا فاحسن للتصحيح في الثاني وان كان احوط الاية لا قائل بالفصل في القسم الاول
مع عدم الفارق بين الامة كافة الا ايضاح وهو حجة اخرى لا الشبهة مشابهة به وكلا العدم التفاوت بل
التصحيح ايضا كما قبل وان انه فهو ان كان غير مار اليناه فهو حجة اخرى والا ففيه سهو وكيف كان فلا يقتصر
عن غيرهم مثل الاية المايذكر النص فهو الاكتفاء به شك وان كان له مارجح الشهرة لاحتمال تمكا لدفع الدلالة
على ما لا نقول به وجوز بعضهم بتعليقه بوفاة غير المولى مطلقا لعدم التفاوت بين الاشخاص وفيه نظر والحق قصها
بلا دليل اقتصارا على المتيقن بعد الاتفاق الاصل والثالثة القول لا فرق فيها بين الكل والبعض ولا في البعض
بين ان يكون له شريك ام لا بالاطلاق فاجله بل على الثالث الاجماع في الانتصار وهو ظاهر انه لا قائل
بالفصل فضلا عن عموم المنزلة فان في الصحيح هو بمنزلة الوصية هذا كلها اذا دبر البعض بالاشاعة
ولا كما لو دبر بعضا معينا كيده او رجله او راسه لم يصح ولا فرق في الوفات المعلق بين اطلاقها وتقييده
مرض ما مثل سفر او سنة او نحو ذلك ثم التدبير ينقسم الى المندوب باصل الشرع والواجب بالنذر و
شبهه ولا يجب بنفسه **هداية** يشترط فيه الصيغة غير انه لابد فيها من النية وهي قصد اللفظ ومدلوله
اجماعا كما هو ظاهر المبسوط وصريح الانتصار والخلاف فضلا عن الاصل ويتم اعتبار القصد بعض ما نقل
الحديث والاطلاقات مورد حكم اخر فلا يعم غيره فضلا عن الاجماع كما هو ظاهر ثاني التنقيح والقاشاني
في عدم الوقوع بالكناية فان قصد فلا يقع من لا قصد له كالساهي والنائم والغافل والسكران والهازل
والغالط والملجأ ودبر معها انت حر بعد وفاتي وانا ميت فانت حر او عتيق او معتق او اعتقتك بعد

موقتا ونحوها ولا عبرة باختلاف ادوات الشرط ولا ينعقد بها ولا بتاخيره ولا باختلاف ما يعبر به عن المدبر كهذا
او هذه او انت او فلان وكذا لو قال متى مت واي وقت مت او اي حال العموم ثم هو مطلق كما تقدم او مقيد كاذا مت
في مرضي هذا او في سفري هذا او في بلدي او في سنتي هذه او في شهري هذا او في شهر كذا او نحوها في راي
لا يخرج عن رجحان الخبر المنجبر ضعفه بالعمل في الاول وعموم المنزلة للاصل والمؤمنون عند شروطهم مع عدم القول
بالفصل في الاخر فيهما الكل في الجميع لعتق فان مات على الصفة المذكورة عتق والا فلا للاصل خلافا للمبسوط
فالحق المقيد بالمعلق على الشرط فحكم ببطلانه نظرا الى اشتراكهما في التعليق وهو كما ترى مع انه في موضع اخر وافق
المشهور ولو جعل التقييد متعلقا كان مت في سنة كذا او سفر كذا مجتمعا لانتفاء اشتراط اجتماع الجميع في انعقاده
مالا اقتصر على انت مدبر فلان والاصح الانعقاد لصراحته شرعا ولغة وعرفا ولكن في الاول عدم الاكتفاء به ولو نوى
انت مدبر وكذا لو قال انت مدبر اولا ولو اتى بشيء منها بالكتابة لم يقع وان نوى بالتدبير بالاجماع
كما هو ظاهر الانتصار وللاصل ولا بالاشارة الا من الاخرس مع فهم المراد ولا فرق فيه بين الاصلي والعارض
ولا يعتبر اشهاد العدلين ولا انه رق في حياتي ولا التعيين للاصل وكون الثالث غير معتبر في العتق
والتدبير عتق مشروط لظاهر القواعد والاجماع على نفي الثالث **هداية** يشترط في المدبر البلوغ والعقل
والرشد وعدم الكره والاختيار فلا يقع من الصبي ولو بلغ عشرا على الاقوى ولا من المجنون كان الاذن حالا
ولا من المكره ولا من المحجور عليه بسفه اما المحجور عليه بفلس فلا يمنع منه للاصل فضلا عن انه لا ضرر
على الغرماء فانه انما يخرج بعد الموت من ثلث ما لعبيد وفاء الدين ومثله مطلق الوصية المشرع بها في
اشتراط القربة خلاف مبني على ان التدبير هل هو عتق بشرط او وصية بعتق او ايقاع مستقل والظاهر
الاعتبار الاول لا لانه بمنزلة الوصية للصحيح على اعتبارها في العتق المحض والاجماع كما في التنقيح والانتصار
بل فيه الاجماع هنا ايضا فضلا عن الاصل ولا الاطلاق فما ينفع له وروده مورد حكم اخر فيتقيد باعتبارها
وعلى الثالثة لا يشترط كغيره من الوصايا الا انه مرجوح نادر وكذا على الثالث للاصل ويتفرع عليها و

كتدبير الكافر لعبده مطلقا وعلى فساده حكى السيد الاجماع الا ان الفرق بين العتق المتقرب به وعدمه اجود
وتدبير العبد الكافر ولا فرق بينهما بين الحربي والذمي ولو دبر حربي حربيا واسترق احدهما بعد التدبير او كلاهما
بطل اما مع استرقاق المباشر فلخروجه عن اهلية الملك وهو يقتضي بطلان كل عقد او ايقاع جائز ومنه التدبير
بطلان ما له استرقاقه ولو اسلم المملوك المدبر عند كافر فان رجع في تدبيره بيع عليه بلا خلاف كما في الخلاف بل ولا اجده
كما في المسالك ويبطل تدبيره ولا يعود بالعود الى الاصل وكذا ان لم يرجع اجماعا كما في الخلاف وغيرها الغنية وبينها نفيه
عن الخف السبيل وان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ثم لو مات المولى قبل البيع عتق من ثلثه للعموم ولو قصر
ولم يجز الوارث فالباقي رق للاصل في وجه مع قاعدة الميسور فان كان الوارث مسلما فله للعموم والا بيع
عليه من مسلم للمالك ولا يبيع من المرتد عن فطرة فيما كان له قبل الارتداد وابينما يجدد له فوجهان اوجههما
العدم فيما كان بعد التدبير اما فيما قبلها ايضا وفي الملي كلام لبقاء الملك والحجر عليه ولو قلنا بتوقف
الحجر على حكم الحاكم في الفسخ قبله الا ان الاظهر العدم والمرتدة مطلقا كالملي ولو ارتد العبد لم يبطل تدبيره
للاصل الا ان يلحق بدار الحرب لانه اباق ولو دبر المسلم ثم ارتد بطل وانتقل الى الورثة ان كان عن فطرة
على اظهر الوجهين وان كان عن غيرها لم يبطل للاصل وبقاء الملك فان استمر الى ان مات عتق لوجود المقتضي
وعدم المانع وهل يعتبر خلوه عن الشرط والصفة المشهور نعم بل يقتضيه الاصل وعدمه في العتق وفي السرائر
والتدبير بشرط لا يصح عندنا وفي المبسوط والتدبير لا يعلق عندنا بصفة وفي الخلاف الاجماع وفي كل
كتابة فاعتبر في التحرير ولو قال ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتي او اذا اهل الشوال او اذا قال
بعد وفاتي بيوم بل بنصفه بل بساعة لم يصح وكذا لا يصح اليمين مدابر التدبير باق على ملك مولاه
ذكرا كان ام انثى للاطلاق نصا وفتوى بل الاجماع كما في الكشف فضلا عن الاصل والنصوص الدالة على انه
فيكون كان التدبير بمنزلة الوصية فله التصرف فيه بما شاء من الاستخدام والاجارة والوصية والبيع في دين وغيره
والهبة والعتق والكتابة وغيرها من انواع التصرف مع وقوع التصريح في بعضها الكتابة وان كانت

ووطؤها

ووطؤها ان كانت امة الفرق للاصل والاجماع كما في المهذب وان كان واجبا لم يجز لعبده عن ملكه ولو نعوتين
بما احدهما احد الملوك ولو وجبيا او يحنث عليهما كما في حال المملوكية وان حلت منه لم يبطل تدبيرها للاصل
والاجماع كما هو ظاهر المبسوط بل يجتمع لعتقها بعد الموت سببان التدبير والاستيلاد ولا فرق فيه بين
الواجب وغيره فاذا مات والولد حي عتقت من الثلث بالتدبير لسبقه وان لم يف ادعى في الباقي حكم الاستيلاد
اذا كان تبرعا والا فيخرج من الاصل مدابر يصح تدبير الحامل بدون الحمل وبالعكس للعموم وكا يسرح احدهما
الى الاخر للاصل بل ظاهر المبسوط اجماعنا عليه وفيه الكفاية ويصح تدبير الحمل منفردا الى امه وان علم
تدبير الحامل ولم يعلم بالحمل لم يدخل فيه للاصل السالم عن المعارض بل وان علم على المشهور بل اجماعا كما
احاديث الخلاف وهو ظاهر المبسوط بل السرائر حيث جعله ما يقتضيه مذهبنا فضلا عن الفرق مع اعتبار
بل روايات اصحابنا كما قاله الشيخ والاصل فهو اقوى ولا اعتداد بما يدل على خلافه من وجوه شتى
مع احتماله علم المخالفة ويسرح لو حملت بعد التدبير فيكون مدبرا بغير خلاف كما في كشف الرموز بل اتفاق
كما في نكت النهاية بل اجماعا كما في الخلاف فضلا عن النصوص ولا فرق بين ان يكون من عقد او شبهة او فجور
والاجماع بل ما عندنا على المشهور هنا الى نحو قول الصادق وفيما لا يقصر عن الحسن مع احتمال الصحة
قال قلت فلم يبين لنا ما خصوصه اله شايعة للاصل حجة عليهم الا ان في صحيح الكشف كظاهر المبسوط عليه
الاجماع وفيه الكفاية وكذا الولد المدبر يعد التدبير مدبرة اذا كانا مملوكين لمولاه على المعروف بينهم للصحيح
والاجماع كما في الكشف نعم في شرطها فالولد التابع في التدبير كونه ملكا للمدبر لا لغيره ولو ان يرجع في تدبير الام
ولو رجع في تدبير احدهما لم يتبعه الاخر واشتهر ذلك عند من عمل الرجوع لم يكن مدبرا لاحتمال الحكمة
ولكونه الاصل ولو كان الامر منها فله الرجوع فيه وليدان احدهما الا قل والاخر الاكثر ولم يكن بينهما ستة
اشهر فالحمل واحد وهما مدبران وهل له ان يرجع في تدبير الاولاد مجتمعا او منفردا كما قيل ولا
للامه ولعموم المنزلة والاولوية والاجماع كما هو ظاهر الحلي حيث جعله مقتضى مذهب الامامية

ويرد الاول منع شمول العمومات له اذ الظاهر من التدبير وما شابهه ما يكون اختياريا فلا
العمومات السارية والاولوية ظاهر الدفع لامكان اختلافهما لاعتبارية والقهرية جدا و
المشهور من فقه المذهب لشواهد غير خفية ومنها ادعاء الشيخ في الخلاف الاجماع على الثاني
ونقل الشهرة المطلقة على طبقه عن بعضهم ولو سلم قلنا اجماع الشيخ مرجح لمعارضة ونحوه
صراحته اجماعه ونحوه فيما الكفاية مضافا الى النص الدال عليه بل لعله اقوى النظر وان كان في
جليله بدلالة على المنع فيما لو كان الزوج حرا او لا يجد بينا ومع جميع ذلك كفانا استصحاب الحالة السابقة
والواقع لم يعان الثلث كفاية فاذن بان قوة القول الثاني وضعف الاول ولو مات الاب
او الام قبل المولى بطل تدبير الاولاد للاصل والنص واعتقوا من ثلثه بلا خلاف للاخير ولو
قصر سعوا فيما بقي للنص هداية يرجع المدبر باخراج المدبر عن ملكه متى شاء اذا كان متبرعا
سواء كان مطلقا او مقيدا عليه دينا كان او لا او وصية بلا بانه يعتقها وفي الخلاف على الاولين
الاجماع وفي غاية المرام الاجماع الا انه اطلق ومثله الكفاية الا انه اطلق ومثلها الكفاية الا انه
فيه نفى الخلاف وكلما موضع زال الملك عنه زال تدبيره ولا فرق فيهما الكل والبعض ولو كان
واجبا بنذر او شبهه كان نذر ان دبره ... او نذر ان يدبره بحيث لا يجزيه لان الغرض
التزام الحرية وكذا لو قال لله على ان ادبر عبدي ونحوه في الدروس الظاهر الاصحاب الحمل وفي
المسالك حكم بان النذر ان كان هو التدبير فانا ادبر مثل النذر وفيه نظر ولكن ان يرجع فيه
مع لعدم التزام الا الفساد الا انه ثم الحنث بلزمه الكفارة لذلك ان كان عامدا لا ناسيا او جاهلا
او مكرها نعم في الاخير لا يصح في الجاهل وجهان ولا يخرج بالنذر عن ملكه فيجوز له استخدامه
والاجارة ووطئه ان كان جارية ولو بقي حتى مات المولى ينفذ من الثلث مطلقا سواء كان معلقا على
موت المولى او موت المخدوم او الزوج ان كان شرعا ولو كان معلقا على موت احد الاخيرين ومات

قبل

قبل المولى نفذ من الاصل ولو كان في مرض مخوف كسائر المنجزات ولو برأ منه وان كان عن
وجوب خروج من الاصل مطلقا على الاقوى وفي المسالك فان كان المنذور هو التدبير فلا
انه من الثلث معللا بانه لا يصير واجب العتق بل انما يجب تدبيره فاذا دبره صار من الثلث
ولحقه حكم التدبير وفيه نظر من وجهين احدهما ان البناء انما يلزم لو كان المنذور اجراء الصيغة
مع ان المفهوم منه ايجاب الاعتاق بعد الوفاة لا مجرد اجراء الصيغة وثانيهما انه على هذا التقدير
لم يبق له حكم حتى يكون هو التدبير ولو دبره لعله بذلك يتعلق به حكم وليس ذلك حكم النذر المتعلق
بالتدبير المتأخر مع ان ظاهره الاول وليس الرجوع في تدبير الحامل ولا العكس للاصل وانتفاء الكل
عن الاخر وعدم الدلالة اساسا والمدار في الرجوع على صدق العرف لكونه متعلق النص والاجماعات
وهو اما بالقول او الفعل والمتنافي على الظاهر المصرح به في الكشف وغيره اما الاول فكرجعت
من هذا التدبير او ابطلته او رفعته او فسخته او ابطلته او نقضته وفي المهذب وغاية المرام الاجماع في
الجميع وكذلك ما اشبه ذلك بل الكنايات مع القصد فكان يوجب عليه الحدا ويقفه بل بيعه لا نص
كذلك على الرجوع على الاقوى بل عليه الاجماع في الانتصار فضلا عن التصريح او يجيبه وظاهر الخلاف اجماع المسلمين
على الثلاثة الاخيرة فلا حاجة الى الرجوع في شيء منها وما وقع منها اذا اعتقه في كفارة او غيرها ولا فرق
في شيء منها بين ان يبيعه وعلمه ولا بين رد الموصى له الوصية وعدمه بل يبطل التدبير بالعقود
الفاسدة مطلقا او لم يعلم فسادها بل لعل له ان صدق معه الرجوع ولا بين اطلاق التدبير في
تقييده ولا بين كون المملوك ذكرا او انثى فلا يتوقف بيعه على رجوعه قبله ولا على ان يشترطه على المشتري
عتقه عند موته فلو عاد الى ملكه ببيع او غيره لم يعد التدبير للاصل ولا يجوز بيع خدمته ويجوز اجارته
مدة معينة وصلحها مطلقا ولا يكون ذلك رجوعا وهل الكتابة بعد التدبير رجوع فكان مبنيا على
كون التدبير وصية او عتقا مشروطا فعلى الاول رجوع وعلى الثاني لا بل يكون مدبرا مكاتبا فان ادى

ما عليه بطل التدبير وعتق بالاداء وان مات المولى قبل الاداء عتق من الثلث فان خرج منه
عتق كله وبطلت كتابته وان خرج بعضه منه عتق بقدره للاصل وسقط من مال الكتابة كان
وكان الباقي منه مكاتبا للاصل فان ادى ما عليه عتق وان عجز فباقيه رق للوارث واولى منه ما
لو قاطعه على مال ليعجل عتقه وظاهر الفاضلين والشهيد الاجماع عليه وهل يكون انكار تدبيره رجوعا
وجهان ارجحهما العدم لكونه اعم كما لو ادعى المملوك التدبير وانكر المولى فحلف نعم ان قصد به الرجوع
صح فلو لم يعترف بالقصد لم يكن رجوعا فلو مات المولى والحال هذه انعتق المملوك فيما بينه وبين الله
سبحانه ولو دبر مملوكه وكان ناطقا ثم خرس فرجع في تدبيره بالاشارة صح ان فهم منها الرجوع كما لو خرس
قبله والا فلا وله الرجوع في بعضه لعموم المنزلة كما له الرجوع في كله لذلك وللنص خصوصه فان
رجع في تدبير نصفه او ثلثه بطل فيه للعموم وبقي الباقي للاصل ولا يقوم عليه ولا على وارثه لذلك
وكذا لو دبر بعضه سواء كان شريكا اولا ولا يفتقر رجوع المولى الى اذن المدبر فانا للاصل كما لا
اثر لرده سواء كان في حيوة المولى او مماته ولو كان مشتركا بين اثنين فدبراه معا ثم اعتق احدهما نصيبه
فهل يقوم عليه نصيب الاخر فيه كان للاول قوة للعموم ولولاه لكفى الاستصحاب في مثله ما لو دبر احدهما
نصيبه ثم اعتق الاخر نصيبه واولى منه ما لو دبر احد الشريكين نصيبه ثم اعتق نفسه الى نصيب
الاخر فظاهر بعضهم الاجماع عليه هداية يبطل التدبير للمباشر الاباق من مولاه سواء كان ذكرا
او انثى للنص بل لو كان خنثى او ممسوحا للتعليل في الخبر وسواء كان تدبيره معلقا على وفات المولى
والزوج بخدمته رجل لخبر او كلا فا بترك الاستفصال والتعليل وفي دعوى الخلاف الاجماع على
ان المدبر يبطل تدبيره اذا ابق وفي كشف الرموز نفي الخلاف بين الاصحاب في ابطال التدبير بالاباق
ولا يبطل تدبير الاولاد باباق الوالد لو كانا مدبرين او احدهما للاصل وهو يبطل تدبيرهم باباقهم
وجهان ارجحهما العدم وكذا لا يبطل التدبير بقتل المولى للاصل نعم يبطل بقتل المدبر وقيمته

لسيده

لسيده ولا يشتري بها عبدا يكون مدبرا مكانه وان اخذ بقيمته عبدا لم يكن مدبرا مكانه كل ذلك
للاصل ولو رزق في حال اباقه مالا او ولدا كان الولد رقا اذا كان من امة سيده او غيره حيث
يلحق به او حرة عالمة بتحريم نكاحه والمال للمولى وان مات فللورثة واولاده قبل الاباق باقية
على التدبير للاصل ولذا وللنص لو جعل خدمته لاخر وجعله حرا بعد وفاته لا يبطل تدبيره
باباقه ويصح تدبير الابق للعموم ولا يلحق بالاباق الارتداد للاصل نعم ان لحق بدار الحرب بطل لكونه
اباقا وعليه الاجماع في ظاهر المبسوط ويبطل بالدين المستغرق له الا ان يبرأه المدين فيعتق
ان احتمله الثلث فلو دبره فرارا عنه بطل التدبير للنص وفقدان الشرط وكذا الوفد والدين
مقدم عليه كالمنجزات والوصايا الواجبة ولا فرق بين سبقه عليه ولحوقه للعموم فان لم
يكن له سواه يعتق ثلثه لعموم المنزلة ويبقى باقيه ولا يقوم عليه ولا على الوارث للاصل
هداية ما يكسبه المدبر المعلق عتقه على موت مولاه فلمولاه وغيره ما يكسبه لمولاه قبل موت
من علق عتقه على موته وللوارث بعد موت المولى وقبل موت من علق عتقه على موته ولو اختلف
المدبر والوارث فيما في يده فقال المدبر كسبته بعد الوفاة فالقول قوله مع يمينه لان الاصل عدم التقديم
والبينة بينة الوارث فان خرج المدبر من الثلث كان الكل له وان كان له بعض الكسب بقدر ما تحرر منه
والباقي للورثة وكذا لو اختلف المدبر ولو اختلف الوارث والمدبر في الرجوع فالقول قول المدبر

النهج الثاني في الكتابة واركانها وما يتعلق بها هداية الكتابة شرعا ما يعتق به العبد
عند اداء ما شرط عليه من المال وما بحكمه ومشروعيتها ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع وليست
بواجبة اجماعا فتوى ونقلا وظاهر الاية في الراوندي ومجمع البيان وصريحها في زبدة البيان
وغيرها بل باتفاق اكثر اهل العلم وان طلبها المملوك بالقيمة او اكثر كما في الكشف لا بما يعني كالندب
وشبهه وتتضاعف الديانة والمال بالاكتساب مع علم المولى بالفضل وتتاكد مع سؤال المملوك

ولو مع ديانته خاصة ولكن يستحب ان لا يتجاوز قيمته عن وقت الكتابة ويجوز مع ديانته وفقره للعتق
عن العبد والامة يعتقان عن دين نفسه او لا وان يكاتبه ان شاء وفي الموثق مع سؤال المالك
وعلمه ولا يجوز مع الكفر مطلقا للاصل وعدم ما يدل على العموم فضلا عن الاجماع كما في الانتصار هداية
هل هي معاملة مستقلة او بيع او عتق معلق الظاهر الاول لاختصاصها بوقوعها بين المالك ومملوكه وان
العوض والمعوض مال السيد وان المكاتب عاد بعقد بين الاستقلال وعدمه وانه يملك من حيث العبد
ويثبت له ارش الجناية على سيده وعليه الارش للسيد المجني عليه ومغايرتها الثاني بلزوم الجهل
وكون المعاملة بين المالك وعبده مع عدم تملكه والعوض والمعوض مال السيد اذ لولا العقد لكان
الكسب ملكا له وعدم ثبوت خيار المجلس والحيوان فيها وعدم تبوطها الخيار الشرط للسيد وامتداد
خيار العبد وفي الاول والاخير منها منع ومع جميع ذلك يلزم بيع ماله بالبيع وهو كونه غير معقول ويحتمل
بتعيين كونه غيره فلا يصح كونه بيعا ومغايرتها الثالث بعدم اشتراط القربة فيها وحصوله عاجلا وفيه نظر
نعم يعطى فيها العتق المعلق لم يثبت وما يثبت لم يظهر كونه عتقا لوجه لاحتمال كونه معاملة اخرى بل هو المتعين ثم هل
لا بد فيها من العقد الجامع بلا خلاف ظاهر للاصل فضلا عن الاجماع كما يعطيه كلام بعض الاجلة ثم هل هو لازم من
الطرفين مطلقا ولو كان مشروطا او لازم في المطلق منها وجائز في المشروط من جهة العبد دون السيد او جائز
منهما في المشروط ولازم في المطلق من جهة السيد وجائز من جهة المكاتب اقوال اظهرها الاول لعموم لزوم
الوفاء بالعقود والشروط مضافا الى الاجماع في المطلق كما في التحرير والروضة وعن ظاهر المبسوط فلا يجوز
له تعجيز نفسه بل يجب عليه السعي والاداء ويجبر عليه لو امتنع كما يجبر على التكسب الذي يجب لاداء الدين وعلى هذا
تفتقر الى ايجاب وقبول بل ويصح وباجل معلومين بلا خلاف للاصل وصيغته وهي كاتبتك على
ان تؤدي الي كذا في وقت كذا ولو زاد فاذا اديت فانت حر فهو احوط فيقبل العبد وفي اعتبار الثلاثة
مثل فاذا في الكتابة مثلا لا لفاظ الموضوعة لهذا المعنى شرعا وعرفا فينصرف اليه اللفظ عند الاطلاق نعم

يعتبر

يعتبر في المتعاقدين كونهما كاملين بذلك الا ان هذا ثابت في سائر العقود والايقاعات فلا اختصاص
ومثله اعتبار قصد الزيادة بلا خلاف اجده بل ظاهر المبسوط وكنز الفوائد عليه الاجماع ويجوز ان يجمع
بين الكتابة وغيرها من المعاوضات بعقد واحد للاصل والعموم فيقسط العوض كما لو كاتب عبيدا
صفقة على عوض واحد ولو شرط كذا له كل لصاحبه صح لذلك هداية يشترط في الموجب البلوغ وكمال
والاختيار والقصد وجواز التصرف برفع الحجر عنه من سفه او فلس ولا يعتبر الاسلام عند الاكثر
في المولى ولا اعتباره للاصل وعدم ما يقتضيه العموم ولو كانت الطفل او المجنون وان كان ذو ديانة في
نوبته او المكره او السكران او الغافل او النائم او الساهي او الحائض او المحجور عليه بسفه الا باذن الغرماء
لم يقع وكذا الطفل المميز البالغ عشرا فما فوقه وان اذن له الولي ولو كاتب الصغار غيره من الكفار عبيده
الكافر لم يصح وكذا لو كان العبد مسلما وامكن بيعه للزوم بيعه من مسلم فورا ولو اشتريه مسلما فكاتبه
لم يصح او يجوز لولي الطفل او المجنون الكتابة لهما لو كان مع الغبطة لعموم ما دل على جواز التصرف له وقد صحح
صحيح معاوية بن وهب يصح كتابة المريض مطلقا من الاصل ولو لم يبرأ ولم يخرج من الثلث كسائر التبرعات
هداية يشترط في المملوك التكليف اتفاقا كما في الكشف بل اجماعا كما عن الشهيد وفي الغنية ومنهم
من جعله منطوقا به في كلام الاصحاب وللاصل السالم عن المعارض فلا تصح مكاتبة الصبي ولا المجنون مطلقا
وفي الادوار الاتصال افاقته ولا الكافر وهل يعتبر فيها الايمان ظاهرهم الاتفاق على العدم وظهر
فحوى ما دل عليه في العتق والعمومات كتابا وسنة مع عدم القول بالفصل والاطلاقات في تفسير
الاية والتعليل في النصوص بان المسلمين عند شروطهم وفي الشرط على الناس كان لهم شرطهم ويشترط
كتابة الجميع مع اتحاد المالك على الاقوى للاصل والعموم وخصوص صحيح ابي بصير نظرا الى تعيين حمله
المناط فيه على الاغلب الجارات وفحوى ما دل على جوازها فيما كان له شريك وعدم ما ينافيه مما يعتد به
ولو كان الا القصد لاخر جاز لعموم والاجماع كما في التحرير وغاية المرام وفي الغنية وكذا لو كان بعبيد الغير

لعموم الاجماع كما يفهم من التحرير وهو ظاهر المبسوط وهذا مع الاذن واما الولي باذن فقولان للعدم الاجماع
في ظاهر المبسوط ونفي الضرر بالشركة ويقواه يثبت الحكم مع النهي والاكراه وللآخر عموم الناس مسلطون
على اموالهم ومنع الضرر لان بالكتابة لا يتحقق شركة حتى يحدث ضررا اذ الاشتراك والسعي والقسمة
متساوية على التقديرين ولولا الاجماع لكان القول الثاني وجيها واذا كان مشتركا لا يكون له
ان يدفع الى المولى بل الى احدهما لاشتراكهما في الاستحقاق فضلا عن نفي الخلاف في الخلاف وعن المبسوط فاذا
ادى شيئا وجب ان يؤدي مثله الى شريكه او بالنسبة ولو فعله شاركه الآخر ولو ادى البعض مال
كتابته من جميع كسبه لم يعتق لاستحقاق بعضه لغيره ولو ادى بجزية المكاتب لم يكن للآخر منه شيء ولو
ورث بجزية الحر ميراثا او بجزية المكاتب اخذ من سهم الرقاب كان له دفع الجميع الى مكاتبه ولا شيء للآخر
لانه لم ياخذ من الرقبة شيئا ولو كاتب احد السيدين ان جاز مطلقا شاء ويلغي العوض والمالك معا او في احدهما
اما اختلافهما انما العقد او تعدد للاصل والعموم وليس له ان يؤدي الى احدهما اكثر مما للآخر ولا مثله
ولا يسري كتابة البعض الى نصيبه ولا الى نصيب شريكه للاصل وعدم شمول ما دل عليهما له
هداية يشترط في العوض ان يكون دينا فلا يجوز ان يكون عينا بلا خلاف اجده وهو الحجة كما قاله
بعضهم وفيه نظر نعم يصح ان يقال ولا لما يتحقق المعاوضة لان العوضين مال لمال المولى فلا معاوضة
بخلاف ما لو كان دينا وهو ظاهر ولا يملك بالقرض واما لو كان لغيرهما فيكون العوض بالعجز عن المعاملة
ما خلية له وهو جائز باجماع الصحابة كما في المهذب وهو ظاهر المبسوط وفقه الراوندي حيث نسبه
الينا وغير الغنية مفصلا عن الاصل وان الاداء يجب بالعقد فلا يعلق الواجب الجائز ولا يتصور عجزه
بما يصح المعاوضة بين ودونها في اشتراط الاصل ولا اصل له مع كونه معارضا بالاستصحاب وهو مقدم عليه و
بالاطلاقات وهي واردة مورد حكم اخر حجة الكتابة فلا عموم له ولو اعتق على ان يخدمه شهرا اعتق في الحال
فانه عتق بجزء لا مكاتبة ووجب عليه الوفاء بالعموم مع ان الاصل عدم الاشتراط ويجب ان يكون معلوما للاصل

ونفي الغرر فلو بينا الاجل كقدوم الحاج وادراك الغلات لم يصح اتفاقا كما في الكشف وفيه الحجة
وفي الخلاف ان لا يكون الآجال الا معلومة بلا خلاف وفيه الكتابة على انه عن نيابة يصح حالا ولا
مؤجلا باجال مبهمة ولا حد في الكثرة اذا كانت مما يعيشان بينها ويجوز اكثر منه صرح بعضهم وهو ظاهر
غيره واستشكل اخر في جانب المملوك بوجه مطلقا اذا كان مشروطا وفي الباقي بالنسبة في المطلق فيكون
اشتراط الزائد منافيا لمقتضى العقد وهو وجيه ولا يشترط ان يلي من اجل عندنا كما في المبسوط والدروس
والمسالك ولا تحترز ونهاية المرام وغيرها الغنية فلو كاتب على الاداء دينار بعد خدمة شهر صح ولا يلزم تأخير
الدينار الى اجل اخر وكذا لو شرط خدمة شهر بعد العتق بالاداء ولو عجز المملوك في شهر الخدمة وعجز عنها
بطلت وعلى تقديره يجوز تساوي النجوم في الاجال والمقادير واختلافها للعموم فضلا عن الاصل والاتفاق
منهجا في تساوي الاجال واختلافها وظاهر في غيرها كما في الكشف ولا حد للعوض قلة وكثرة لذلك نعم يستحب
ان لا يزيد عن قيمته يوم الكتابة للنافع ولو عقد ما يعقد واطلق اقتضى الاتصال وفي اشتراط اتصال الاجل بالعقد
اشكال والاحوط نعم والاقوى العدم كما على الاكثر لعموم المنفصل وهو العقد المشتمل على الاجل المضبوط ولم يثبت
اشتراط شيء فيه بعد ولا اقل من كونه مشمولا في اثبات الموضوع بكفاية فيلزم الوفاء به لعموم الامر مع الاصل
ولولا الاخير لما دل على جوازه في المتعة لكفى فلو كاتبه على خدمة شهر بعد هذا الشهر صح ولو دفع ما عليه
قبل الاجل لم يلزم المولى القبول للاصل وعموم الوفاء بالشروط بل هو مخير بينه وبين الامتناع للتوقف فضلا
عن الاصل وهو ما اتفق عليه الاصحاب الا الاسكافي فانه خصه بما اذا بذل العبد قبل الاجل وكانت
السلعة غائبة عند السيد كما قاله التبويري وعليه سلم ولو قبضه عتق جميعه ان كان جميعه مطلقا
وبعضه ان كان بعضه ولو كانت مطلقة للتصريح باستباح بينهما ومعتبره بتحرير عليه في المشروطة ولو دفعه
بعد الحلول وجب عليه القبض والابراء للعموم ولو كان غائبا قبضه الحاكم وان تلف في يد السيد التفريط
ولو شرط عوضا معينا لم يلزمه قبول غيره لان المؤمنين عند شروطهم الا الاجود من جنسه وفي انه لم يرد

الاخير ايما على المحسنين من سبيل ولامتناع عادة ولان الجودة صفة لا يمكن ضبطها وفي الكل نظر بل لا يبعد قوي
عدم لزوم القبول للعموم السابق واما منه ما لو كان جيدا من جهة ورديا من اخرى ولو ظهر استحقاق
المدفوع لم يعتق به وان انقضى الاجل بطلت وكذا لو مات بعد الاداء ولو ابراه السيد من مال الكتابة
برئ وعتق لكونه كالقبض ولو ابرأه من البعض برئ منه وعتق بازائه ان كانت مطلقة وكان على الكتابة
في الباقي ولو اقر بالقبض عتق كلا او بعضا وان كان مريضا فاقر به فان كان غير متهم فكذلك والا نفذ
من الثلث لعموم العلة وان يكون معلوم القدر والوصف كغيره من المعاوضات لاستلزام عدمه الغرر
وهو منهي عنه فان كان المنهي عنه وان كان بيع الغرر ولكن فيها التنبيه على العلة والعلة نعم على
ان منهم من جعل عموم النهي عن الغرر مجمعا عليه ففيه الغنية فلا يصح مع جهالة احدهما كسائر المعاوضات
والمعتبر من الوصف ما يرتفع به الجهالة كما في السلم ان كان في غير الاثمان والنسية ان كان منها وان يكون
ما يصح تملكه للمولى للاصل وعدم عموم بيع غيره فلا يصح على ما لا يصح تملكه كالخمر والخنزير ويجوز ان يكون
عينا او منفعة مطلقا ولو كانت منفعة بدنه او كليهما بلا خلاف للعموم وفي المبسوط اذا قال كاتبتك على ان
تخدمني سنة من وقتي هذا صح عندنا وهو ظاهر في الاجماع بل هو ظاهر الجميع في الجميع ولا قائل بالفصل وكايد
في الكتابة ما في البيع هداية الكتابة مشروطة ومطلقة اجماعا والمشروطة ان يشترط في العقد رده
الى الرق ان عجز عن اداء العوض وهذا مما اتفق عليه الاصحاب ودلت عليه الاخبار مع عموم كون المؤمنين
عند شروطهم فان عجز كان رده الى الرق سواء عجز عن اداء الجميع او البعض على الشرط ولا يرجع اليه بمجرد
العجز ما لم يرده اليه المولى لذلك لما تدل على استحباب الانظار عليه فاذا رده اليه كان له ما اخذ
لكونه ما اكتسب على ملكه ولعموم المؤمنون عند شروطهم مخصوصا بالصحاح والمطلقة ان لا يشترط ذلك
فان ادى شيئا من مال الكتابة عتق بقدره في ذلك للنصوص منها الصحاح والاجماع كما في الانتصار والخلاف
والغنية وهو ظاهر غاية المرام ولا فرق في الخيار بين القسمين مع العجز الا ان في الثانية يعتق بقدر

ما اداه

ما اداه دون الاول ولو اشترط عليه انه متى ادى بعضا وبقي بعض عتق منه بقدر ما اداه وبقي
رقيقا بقدر ما عليه صح ولزم للعموم ويجوز ان يشترط على المكاتب كل ما لم يخالف الشرع ويجب الوفاء
به وحد العجز ان يؤخر النجم عن محله للاخلال بالشرط والصحاح فلا يجب ان ينتظر الى نجم آخر ولا يكفي ان
يعلم من حاله العجز عن القسط بل لا بد ولا العلم به قبل حلول النجم لامكان الانتهاب للاصل والاجماع كما
في المسالك نعم يستحب ان ينتظر الى نجم آخر كما يستحب انظاره سنة او سنتين او ثلثا ولو عجز المطلق عن الاداء
جاز فكه من سهم الرقاب بل يجب اعانة المكاتب مطلقا على المولى من الزكوة ان وجبت عليه والا استحب
اعانته والاحوط عدم تركه هداية لا يبطل الكتابة بموت المولى للاصل فينتقل الحق الى وارثه وتبطل بموت
المكاتب ان كانت مشروطة لفوات المحل ونقلت الغاية بنقله من الصحاح وكذا ان كانت مطلقة ولم
يؤد شيئا فان الباطل منها لا يتعلق به حكم للاصل بل هو كالخ ولو ادى شيئا تحرر منه بحسابه وبطلت في الباقي
وعتق اولاده بقدر حريته واذا كان له مال فللمولى من تركته بقدر ما بقي من رقيته ولورثته بقدر الحرية
ولم يكن عليهم شيء من مال الكتابة ان كانوا احرارا في الاصل للاصل والا تحرر منهم بقدر ما تحرر منه
وادوا بقية مال الكتابة بقدر حريته من تركته للصحيحين والصحيح ان من اصلهما وله عدة من الصحاح
لترجيح الاول بانه لفظها الشهرة فتطرح تلك او تأول وان لم يكن له مال سعوا فيما بقي ومع الاداء
ينعتقون تامة وهل يجب عليهم الاداء فيها وجهان اوجههما نعم للصحيحين ولها مضى اما وتحل له من في
نصيب الحرية ان كانت مطلقة وادى من مال الكتابة شيئا فتبطل في الزائد وان لم يؤد شيئا او كانت
مشروطة بطلت مطلقا ومثل الوصية الارث والتوريث وكذا لو وجب عليه حد فاقيم عليه من حد الاحرار
بنسبة ما فيه من الحرية ومن حد العبد بنسبته وفيه رقية للاقم للعلم فيه شيئا او كانت مشروطة فعليه
حد العبد والنفي المملوك بكتابته لو كانت مشروطة عليها لم يجد وكذا لو كانت مطلقة ولم تؤد
منه شيئا مطلقة وادت منه شيئا اسقط عنه من الحد بقدر نصيبها وحد بما تحرر منها للحر بل منها

والجماعة لا تتغير كلمة الغيبة فإن كانت تابعة فهي شريكة له في الحد فتضرب كما ضرب لذلك المخبر
بقطع عقد الكتابة بقسميه تصرف طرفيه الإنما الإنيانية فالمكاتب بين الرق والعتق فليس له استقلال
بالتصرف في ماله لبقاء بقية الرق إلا بما يتعلق بوجوه الاكتساب كالبيع من المولى وغيره وكذا الشراء ونحوه
الغرض من الكتابة تحصيل العتق وإنما يتم بإطلاق التصرف في وجوه الاكتساب فليس له التصرف في ماله
بهبة ولا عتق ولا إقراض ولا تزويج ولا محاباة إلا بإذنه عموما أو خصوصا صريحا أو ضمنا أو فحوى أو بشاهد
الحال القطعي لفحوى ملاك الفرس وغيره فلو أذن في البيع جاز فيقوم أو بقبول هبة من ينعتق عليه مع النفع بأن
يعلم بأنه يصير سببا للأداء ما عليه أو بعضه أو هبة تستلزم عوضا زائدا عن الموهوب أو اقتراض نافع كان يكون
في طريق مخوف ونحو ذلك وفيه معنى ما لا ضرر فيها وجه وجيه وله أن ينفق على نفسه وما يملكه من عبيد
ورقيق وزوجة وغيرها بالمعروف ولا للسيد بيع رقيقه فإن كان مشروطا قبل النجوم بالاتفاق على الظاهر المصرح
به في الكشف وغيره الكتابة فضلا من كونه خلاف مقتضى لزوم العقد ولا غيره من التوافق للمالك لذلك ولا
مكاتبته ولو بينا أقام مطلقا لذلك وللإجماع كما هو ظاهر الشرايع والغنية حيث نفيا عنه الخلاف لا بالملك ولا
بالعقد إجماعا كما قال بعض الأجلة فضلا من المعتبرة وعلم صيرورتها حرة وخروجها من محض الرقية ولا وطي
أمة المكاتب ولو شرطا وطئها بطل العقد مع احتمال الصحة ولو وطئها للشبهة فعليه المهر ولا تعزير والولد
حر ويقبل أم ولده ولا تبطل كتابتها للأصل فلو حق ونحوى ولو وطئها مع العلم بالتحريم ثبت المهر مع الإكراه ولا له
التصرف في ماله إلا بما يتعلق بالاستيفاء إذن العبد لزوال سلطنته عنه فينقطع تصرفه فيه بالعقد شرطا
كان المكاتب أو مطلقا إلا إذا كان مشروطا وحل النجم فلم يكن سببه الأتقدم فإن له الاستيفاء بنفسه أن
امتنع من الأداء لعموم الأحسان وفحوى ما دل على جواز التقاص في الحرام فلا يجوز له الاستيفاء مطلقا على
أي وجه شاء أو التصرف كيف كان الأمع عجز المشروط وفسخه إلى استرقاقه وله بيع النجوم فإن قبضها المشتري
عتق المكاتب وله معاملة العبد بالبيع والشراء ونحوهما وله أخذ الشفعة منه للعموم وكذا بأخذ العبد

صبر

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]